بسم الله الرحمن الرحيم

بحمدك اللهم مادمتُ أبتدي ... فحمدُك فرضٌ لازمٌ كلَّ موجَدِ
تعاليتَ عن مِثْلٍ وعن ولَدٍ وعن ... شبيهٍ وعما يَفتري كلُّ مُلحدِ
نُقرُّ بلا شكٍ بأنك واحدٌ ... ونُؤمنُ بالداعي إليكَ محمدِ
رسولك أزكى من بعثْتَ إلى الورى ... وخَيرٍ من استخرجتَ من خير مُحتَدِ
أقمتَ بما صوَّرتَ في الكون مُنعِمًا ... أدلةَ توحيدٍ لكلِّ مؤيّدِ
بدأت بإحسانٍ فسوّيْتَ خَلقَنا ... ومن عَدَمٍ أخرجتَنا غيرَ مقتدِ
ضَربْتَ لنا الأمثالَ فضلاً مقرِّبا ... لكلِّ طريق للهداية مُرشِدِ
خلقتَ لنا نطقاً وعقلاً مُكرَّمًا ... نروح به في الكائنات ونَغْتدِي
فَتُدْرِكُ كليَّاتِها وترى الذي ... تُصرِّفه فيها فمَن شئتَ يهتدي
وليس لمن أضللتَه الدّهرَ مرشدًا ... فسبحانك القَهّار والمتفرّد
بقبضته ضُرُّ العباد ونفعُهم ... ومنه جميعُ الأمرِ يُنهى ويبتدي
بعثتَ برُسْل قاطعاً كلَّ حجةٍ ... وأيَّدتَهم بالمعُجز المتأيّدِ
فَبَلَّغَ كلٌ منهمُ ما أمرتَه ... فمِن شاكر النعما ومِن متمرّدِ
ختمتَهمُ بالهاشمي مُشرّفًا ... وأول من يُدعى ويشفعُ في غدِ
وأول مفتوحٍ له بابُ جنةٍ ... وأولُ محبوبٍ بغير تردُّدِ
جلَيتَ دياجيرَ الظلامِ بنوره ... فكان إلى سُبْل الهدى خير مُرشدِ
كفاه سمواً بالوسيلة رُتبةً ... ورَفْعَ لواءٍ تحته كلُّ أمجدِ

وحـوضٍ بمـاء الكـوثـر امتـدَّ ماؤُهُ ... كثـلجٍ وشهْـدٍ ناقـعٍ غُلةَ الصَّـدي

ومختـرق السَّبْـع الـطبـاقِ بجسمِـه ... إلى العـرش والكـرسي أعـظم مقصدِ

وتـكـليمـهُ للربِّ والـرؤيةُ الـتـي ... تقـاعسَ عنهـا في الـدُّنـا كلُّ مهتـدِ

خَرَقْـتَ له حُجْـبَ الجـلال مقـربًـا ... وخَـلَّفتَ أمـلاك السمـاء بمـرصـدِ

تقـاصَـر إدراكُ العقـولِ عن الـذي ... أنـالـك في الـدنـيا به بَله في غدِ

عليكَ صلاةُ الله ثم سلامُـه ... صلاة لنـا تقـضـي بفـوزٍ مؤبَّـدِ

وكـلُّ نبـي للأنـام وضـوعـفـت ... لأشـرف مخـلوقٍ بأشـرف محتـدِ

بخـير كتـابٍ جاء من خير مُرسـلٍ ... إلـى خير مدعـوٍ من النـاس أحمـدِ

وأصـحـابِـهِ والـغُـرِّ من آل هاشـم ... ومَنْ بهـداهم في الأعـاصير يهتـدي

وأشـهَـدُ أنَّ الله لا ربَّ غيرهُ ... وأسـألُـه عفـواً وإتـمـام مقـصِـدِ

بخـاتمـةٍ حُسنى تُنيلُ الفتى الـرضى ... وتُـبْـلغُـهُ في الفـوز أشـرفَ مقْعـدِ

ونـحـمـدهُ حمـدًا يليق بطولِـهِ ... ونسـألُـهُ الإخـلاصَ في كل مقصِـدِ

وكـيف بلوغُ الشكـر والشكـرُ نعمـةٌ ... وآلاؤُكَ الـلهـمَّ تَتْـرىَ لمُـحـتـدِ

حفـظتَ لنـا الـذكـرَ الحكيمَ وزِدتَنـا ... بخـير حديثٍ بالـتـسلسـل مسنـدِ

فمـا زال فينـا كلَّ عصـرٍ ائـمـةٌ ... يذُبّـون عن دين الـهـدى بالـمهنّـدِ

فينفـون تحـريفَ الغـواة ويُظهـروا ... الصحيحَ من المعلولِ في كل مشهد[1]

فأربـعـةٌ في أول الأمـر عُمـدةٌ ... وأربـعـةٌ في آخـر الأمـر قلّدِ

فكـل أتى في الـدين أقصى اجتهـاده ... وأحمـدُهم في النَّقـد مذهبُ أحمـدِ

لفـرطِ اتـبـاعٍ للنـبـي وصحـبِـه ... فمـن أجـل ذا لم يَستجِب لمعـدِّدِ

---

(١) يظهرون باثبات النون، ولكن حذفها لضرورة الشعر.

دَعَـوهُ إلـى قول الضّـلال فلم يُجب ... وردَّ عليهـم ردَّ خيرِ مسـدّدِ
وجـاد لنـصـر الحق بالنفس صابـرا ... على الجَلْدِ والتهـديد من كل معتـد
فبـاء بحـمـد الله بالنصـر والهـدى ... وبـاؤوا بخـسـرانٍ وذُلٍّ مؤبَّـدِ
ومـازالـت الـعُـقبى لكـل مَن اتقى ... كذلـك وعـدُ الله في الـذكـر فاهتـدِ
فإياك عن آراءِ كلِّ مزخـرفٍ ... مقـالتَـه فالسُّم في ضمنهـا الـردّي
فقـد مات خير النـاس والـدينُ كامـلاً ... غنـيًا عن الـتـبـيين من كل ملحِـدِ
فطالبُ دينِ الحقِ في الـرأي ضائـعٌ ... ومن خاضَ في علم الكلام فما هُدي
كفـى بهـم نقْـصًـا تنـاقضُ قولـهـم ... فكـلًّا يقـول الـحق عنـدي فقلّدِ
ولـو كان حقًـا لم يكـن متنـاقِضًـا ... ولـم ينـتـقـل ربُـه ذا تلدُّدِ
ومـا الـحـقُ إلا ليلَهُ كنـهـارِه ... يَزيد ضياءً خالـيًا من تردُّدِ
به يطمئـن الـقـلبُ غير مروّعٍ ... ولا خائـفٍ بل آمـنٍ من تنـكـدِ
فمـن قلَّدَ الآراءَ ضلّ عن الـهـدى ... ومن قلّدَ المعصـومَ في الـدين يَهتـد
فمـا الـدينُ إلا الاتـبـاعُ لِمـا أتى ... عن الله والـهـادي الـبشير محمـدِ
كذلـك قال الـشـافـعـيُّ وغـيرهُ ... من النـاصـرين الحقَّ من كل مُهتـد
ومـحض الـتَّلقي والـقـبـول له بلا ... تأوّلٍ او تشـبـيهٍ او رد جُحَّـدِ
فكيف يُرجّي بالعقـول الهـدى امرؤٌ ... وأكـثـرُ دين الـحق محضُ تعبُّـدِ
يُعـرِّفُـك الـمعـقـولَ وحـدةُ خالق ... وصـدقُ رسـولٍ بالـدليل الـمؤيّدِ
ويكـفـي ارتـسـامٌ للدليل بعـقـله ... ومن بعـد ذا فاعـزلـه والـرُّسل قلدِ
وعـدنـا إلـى ما قد نحـوْنـا بيانَـه ... نكمّـل إن شاء الإلـه الـذي ابتُـدي
ومـازال في أتبـاع أحمـدَ في الـورى ... نجـومٌ بهم مَن ضلَّ ياصاحِ يهتـدِي

كحَبرهم القاضي وأعلام صحبه ... فمن بعدهم من كل حَبر مجوّدِ
ولولا أذى التطويل عدَّدتُ بعضَهم ... وما صَنّفوا من كل فن مُنضَّدِ
وشهرتُهم تُغني لمن كان عالِمًا ... وها أنا ياهذا أعود لمقصدِ
وقفت على نظم ليحيى بن يوسف ... على الخرقي المنتقى مع فرّدِ
فشوقي لما تدبرتُ نظمه ... فكنتُ لسمعي نَظمَه مِثلَ من حُدي
له فيه فضل السبق والأسّ أسُّهُ ... ونحن على ماسَنَّ نبني ونقتدي
فنظمتُ مع نزرٍ لَهُ باستخارة ... على مقنع الشيخ الإمام الممجدِ
موفق دين الله حقا وحبره ... ألا ذاك عبدالله أعني ابن أحمد
تصانيفُ تجلو للقلوب عن الصدى ... بها كلُّ معنى شائع غير مبعد
فجازاه ذو الحسنى على حُسنِ سعيه ... برضوانه تَترى يروح ويغتدي
تلقيتُه عنه بواسطة الذي ... تُشد إليه اليَعملات لقُصّد
إمامِ الهدى شمسِ الشريعة والهدى ... أبي عُمر قطب الزمان محمَّد
لقد يسَّر المطلوبَ في شرح مقنع ... وقرَّب للطلاب كلَّ مُبعد
وأغنى عن المغني بتسهيل مَطلب ... لمن يبتغي تحصيلَ مذهبِ أحمدِ
يدل من المنطوق أقوى دلالة ... ويحمل في المفهوم حمل مؤيّدِ
فلا زال محروسَ الجناب مؤيدًا ... على رغم أعداءٍ تمالوا وحُسَّد
إذا ما اعتراه طالبو العلم والندى ... تهلّل مثلَ البدر وجهٌ له ندي
فيا لك أصلاً قد تثبتَ في التقى ... ويالك فرعًا قد سما فوق فرقد
أضاء لنا شمساً فأطلع أنْجُمًا ... بهم نهتدي عند الخطوب ونجْتدي
بدأت بذا أولى جمادين سادسًا ... وسبعين والست المئين فعدِّدِ

رجـاءَ دعـاءٍ من كريم كفـيتـه ... مؤونـة حفظ الشـاسـع المـتبـددِ
وتـحـصـيلَ نفـعٍ وادخـارَ مثـوبـةٍ ... إذا انـقـطعـتْ أعـمـالُ بر بملحـدِ
وعـلـمًـا بأن النـظم يسهـل حفـظهُ ... وإحضـارهُ في القـرب في كُل مشهـد
وسميتُـه «عقـد الفـرائـد» فانـظِمنْ ... بعـقلك مع كنـز الفـرائـد فاقصـد
أسـوقُ الـذي فيه فمهمـا فقـدتَـه ... ففكـر ففي النـظم البيان لمن هُدي
وقـد أكـتـفـي في ضابط بعـمـومـه ... وأجـمـع مابين الـنـظائـر فاهـتـد
لقصـد اختصـارٍ أو لإيضـاح مُشكِـلٍ ... فرُبَّ امـريء بالشيء للشيء يهتـدي
وزدتُ عليه ماتـيسـر نظمُـهُ ... وقـيدتُ فيه بعض مالـم يُقـيَّدِ
وسـقـتُ زيادات الـمـحـرر جلَّهـا ... ومـاقـد حوى من كل قيد مجـوّد
فما فوق مرقَى المجد في العلم مرتقى ... وغـايتـه القصـوى على رغم حُسد
ومـا قد حواه مَذهبُ المـذهب الـذي ... أبـو الفـرج الجـوزي أمـلاه فاقتـدِ
بنَـجْـمٍ هدى في كلِّ فن مبـرِّز ... لقـد فاق في ترتـيب ذا كلَّ موردِ
ومـا قد حوى الإقناع للعـالِم الـذي ... بقـبـضـتـه الـتـحـقـيقُ غير مقـلد
علي بن عبـدالله ذاك ابـن نصـرهـم ... أبـو الحسن المشهـور في كل مشهـد
وشيئًـا من المستوعب الجـامع الذي ... أبـان عن الفضـل الفـريد المسـدد
وشـيئًـا من الـكـافـي الـكفيل ببُغيةٍ ... وشيئًـا من المغني المحيط بمقصـد
وضـمـنـتُـه من غاية الـمجـد نُبـذةً ... وذلـك في شرح الـهـداية فاقـصـد
وقـد يتـأتَـى نظمُ باب جمـيعـه ... وربـتـمـا آتـي بحـكـم مزيّد
وثـنـتـان أو قولان عن أحـمـدٍ ترى ... ووجـهـان كنى عنـهـمـا بالـتـردد
وأقـوى اجـعـلنْ وجـهًـا وأولى روايةً ... كذا القصـد في المنصـور ثم المسدد

كذا قولي اختر ذا أو انصرْه واعضدَنْ ... وأظهِرْ وأشهِر مثل أولى وأوكد
وقولان فيما فيه قولٌ بأوْكَد ... ووجهان فيما فيه قولٌ بأجود
ومعطوف بل وجه إذا ماحكيتها ... ومعطوف او قول أوان التعدد
ولا أدري اجعلن وجهًا والا وهي رواية ... ونحو بأولى الباكفى فيه فاعدد
وترجيح مارجحت إمّا لكثرةِ ... المقوين أو تصريح خَبر بمقصد
وتضعيفُ قولٍ حين آتى بأبعد ... وتضعيفُ وجهٍ فيه آتي بمبُعد
وواهٍ مع المشهور سوف تراهما ... وقد سطّرا في أوطد أو مؤطد
وغالبُ ألفاظ الأوامر واجبٌ ... وحظرًا يفيد النهي عند التجرد
ومهما تأتىّ الابتداءُ براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدي
فإما ترى عيبًا به فاسترنَّه ... بحلِمك أو فاصلح تُثابن وتُحمد
وأغضِ عن الإيطاء فهو ضرورةٌ ... مراعاةَ رمزِ الاختلاف المقيد
ولا تُنكرنْ لفظًا غريبًا رأيتَه ... بنظمي ولا استعمالَ مالم تَعود
ولا تقلُ همزًا أو ضرورة شاعرٍ ... فإن اتساع النظم عذر لمورد
وقصد اجتناب الحشو والجمع موجب ... لقلة تحسين القريض المنضّد
وعاود على ما اعتاص في النظم فهمُه ... أصولاً ذكرناها تُصِب وتُسَدَّد
وخذْ علمَ ما استغربتَه من صِحاحه ... ومجملهم والمحكم النظم تُرشد
ومن جامع الأفعال لابن طريفهم ... وأشباهم من كل حَبر مقلد
وهبْ بعض مافيها لإحسان جُلّها ... ولا تتَّبعْ عوراتِها وتفقّد
فكم من جوادٍ قد كبا وهو سابق ... وكم يوم رَوع قد نبا من مهند
وكم عائبٍ قولاً صحيحًا لجهله ... وذا العلم يبغي عذر واهٍ ومفسد
فسبحان من لم يخلُ من وَصمةٍ ... ومن معابٍ سواه جلّ من متفرد

كتاب الطهارة

وأشرعُ في ذِكر الطهارة أولاً ... وهل عالمٌ إلا بذلك يَبتدي
فسِمْ رفع منّاع الصلاة ثلاثة ... بماءٍ أو اقطع حكمه بالمجمّد
وأحسنُ منه الغسلُ والمسحُ بالذي ... يَخصُّهما شرعًا بغير تقيّد
وقيل خلو عن أذى في صلاتنا ... يذاد وألغِ مانعًا بالمعوّد
وأقسام أحكام المياه ثلاثةٌ ... فماء طهورٌ مطلَق لم يُقيّد
وذلك ماءٌ رافع حدث الورى ... إذا استعمل الناوي بأعضا التعبد
فمن ذلك الباقي على أصل خِلقةٍ ... ولو حال من مُكث وظرف مجدّد
ومالم يمازجْه كدهنٍ لطاهرٍ ... وعود وكافور إذا لم يثرد
ومالم يمازج إن يُغيرُه طاهرٌ ... كدِهنٍ وكافور وما ماع زود
وقد قيل يُعفى منه عن ريحه فقط ... وكالطاهرات اجعل سوى الريح تُرشد
وما غير الماء العقيد صفاته ... كذا الشرب حتى باقتصار بأوطد
وما قَلَّ من قرب النجاسة عرفُه ... ومالم يغير طاهرٌ وصفَه اشهد
وما شق عنه صونُه فهو طاهر ... وما سخنتْهُ الشمسُ أو طاهر طد[1]
فهذا الذي ينقي النجاسةَ كلَّها ... وأحداثنا من غير كره منكد
وأما إذا سخَّنْته بنجاسة ... ففي كُرهه قولان فاطلق وقيِّد
وبالغَصْب أو أثمانه الطهر ألغِهِ ... في الاولى وإن سُخن به اكره بأجود

(١) في «القاموس»: طاد: ثبت

وإن خالطَ الماءَ المطهر طاهرٌ ... ولم يتغيرْ للوضوء به اقصُد
إذا ما كفاك الماءُ قبل امتزاجه ... وفيه إذا لم يكفِ قولان أورِد
ويسلبه التطهيرَ تغييرُه بما ... عُفي عنه تخفيفًا بإلقاء قصد

فصل

القسم الثاني: طاهر غير مطهر

وما يَسلبُ اسم الماءِ غيرُ مطهر ... كصبْغٍ وطَبْخٍ فانْهَ عنه وبعّد
وفي الماء قسمٌ طاهر لا مطهِّرٌ ... فمنه مُزيل مانعاتِ التعبد
ونزر أصابته يدُ القائمين من ... كَرى ناقضٍ ليلاً ولم تُغسل اشهد
ثلاثًا ولو لفّتْ أو مس الصبي أو ... ببعض ونوم دون نصف بأجود
وقيل متى أوجبت غسلاً فطاهرٌ ... وتطهيره أولى بغير تقيّد
ولا توجبنْ للغسل من ذاك نيةً ... وتسميةً في الظاهر المتجوّدِ
وما غيرت بالطاهرِ احدى صفاتِه ... كذا كلها إن ينفَ الاسمَ بأوكد
وما حله مستعملٌ قبل فاحشٍ ... وقيل ان يكُ خلا يغيره أبعد
ويعفى بوجهٍ عن يسير تغيرٌ ... وقيلَ يسيرُ الريحِ حسبَ فقيّدِ
وعنه طهورٌ كل ذا كالصحيح في ... الذي استعملوا في مستحبِّ التعبّد
وتغييره بالطبخِ يمنعُ مطلقًا ... ولو صفة من غير خُلفِ معدّد
وإن ينفصلْ ماءٌ من الغسلة التي ... يكون بها طهرُ المحل من الردي

ولـم يتـغـيرْ وهـو أرضٌ فطاهـرٌ كذا الغيرُ في الأقـوى ويُنقى بمبعـد
وان ينـغَـمسْ في نزرِ ماءٍ مجـنـبٌ نوى الـطهـرَ لم يطهـرْ وللمـاء أبعـد
ومـا خَلَتْ الأنـثى لطهـرٍ به امـنـع الـرجـال من التـطهير منـهُ بأوكـدِ
وفي خلوة الأنجاسِ أو بعضِ طهرِها وتـطهيرُ أخـرى منـه وجهين أسنـد
ولا ضُر في الخنثى كمندوبِ طُهرِها وكـافـرةٍ من غسـلِ حيضٍ بأجـود
ولا بأس في الأولى بطهـر بسُؤرهـا وتـطهيرهـا من فَضلنـا في المؤطَّد
وخَـلوتُـهـا ألا يراهـا مكـلفٌ وعـنـه متى بالـطهـرِ عنـه تَفـرد
ووجـهـان في أنـثى تراهـا وكـافـرٍ وذي ميزة والـطِفْـلِ غير معـدد
ولا يرفـعُ الأحـداثَ من كل مائـعٍ سوى المـاءِ والأنجاسِ حتى بفـدْفَدِ
بغير محـلّ الـطّهـرِ ينـجُس كل ما تغـيرَ من نجسٍ ولـو نهـر فرَقَـد

فصـــــل

القسم الثالث: نجـس

ولـيس مزيلاً عنـه تَطهـيره ولا طهـارتـه تغـييزه فيه فاشْـهـد
ولا يرفـعُ الـتـنـجيسُ ماءٌ منـجسٌ بضـم ولا غير الـطَّهـور بأجـود
ولا فرق مابـين الـكـثير ونـزرِهـا ومـا نجَّستْـه حكمـهُ مثلُهـا اعـدد
وإن كان ماءٌ قلتـين فصـاعـدًا فمـا نجسٌ مالـم يتـغير بمـفسـد
سوى بولِ إنسـانٍ ومـائـع غوطِـه بقـولٍ ونستـثني مشـقُ الـتـبـدد

وقيل قليلُ الما هنا ست أذرع ... إذا ضربت في مثلها فارو واسند
وإن تُلقَ دون القلتين نجاسةٌ ... فنجسٌ سوى الجاري بها في المؤكد
وقدرهما خمسٌ وعن أحمدَ اربعٌ ... مئين عراقيًا وقرّب أو احدد
مُقَاربُ قنطارِ الدمشقي قدرها ... وسبعةُ أرطالٍ وسبعٍ فقيّد
وقيل ذراعٌ ثم ربع بمستوى الأرض ... في أقطاره ان تجهل احدد
وطُهرهما بالقلتين وإن تشا ... فتتركه حتى يَطيبَ فتهتدي
وإن كان فوقَ القلتين فبالذي ... ذكرتُ ونزح للتغير منفد
ويبقى الكثير واليسير فطُهرهُ ... بماء كثير نابعٍ أو مبدد
وما غيرُ ماء واليسيرُ مطهرٌ ... وقيل بلى كالمكث فاسمع وارشد
ولا ينجسُ الجاري بغير تغير ... ولو قلَّتْ الجريات في المتجوِّد
ومائع غير الماء ينجس مطلقًا ... وعنه كما عنه بلى فرعِهِ قد
وكل ملاقٍ جسمَ حي فحكمهُ ... كذا سؤره حكم الملاقي لمقتد
وأخبار موثوقٍ به بنجاسة ... ولما يعينها له لا تقلدِ
وإن عيّن اقبلْ قولَ عدلٍ وعدلة ... بصير وأعمى كالروايةِ فاقتد
ومن كافر أو من صبي وفاسق ... ومن ذي جنون للشهادة فاردُدِ
وإن قال عدلٌ ذا فقط إثر والغٍ ... وناقضه عدل فحظرهما اقصُدِ
وإن عينا كلبا ووقتًا تساقطا ... لذكرهما ما لا يسوغ لنُقَّدِ
وعند طهور مبهم في منجس ... تَيمّمْ ولا تقبلْ تحري المنجد
وليس بشرط أن يريق كليهما ... ولا الخلط في أولى مقالٍ لأحمد
فان يستبن بعد الصلاة الطهور لمْ ... يحتم عليه أن يعيدَ الذي ابتدي

وإن يك هذا في الثياب فصلٌّ في ... عداد الممنجَّسْ ثم زدْ واحدًا قَد
وقيلَ أن يزدِ المنجسُ كثرةً ... تحر وقيل ان ابهمت تزيد
وإن تشتبه مطعومةٌ بمنجَّسٍ ... وحل بمغصوب تحر بأوكد
وإن يشتبه ماء طهورٌ بطاهرٍ ... توضأ من كلٍ وصلِّ فأفرد
وقد قيل من كلٍ توضأ بغرفةٍ ... ليسلم تطهيرُ الفتى من تردد
وعند طُروِّ الشك فابن على الذي ... تيقَّنتَ في كلٍ ولا تتردّد
وإن صلح التغييرُ في الماء من أذى ... لصيق وخلط مادرى غير ابدد
ومن يرَ بعد الطُّهْر في الما نجاسةً ... طرتْ قبل شكٍ في الكثارة يفسد

باب الآنية

وكلُّ الأواني الطاهرات وإن غَلَتْ ... تُباح لكل مطلقًا غيرُ عسجد
وغيرُ لُجين والمضبَّبُ منهما ... فَحَرِّم على الصنفين لا تتقيد
وعن أحمدٍ كالشافعي اتخاذُها ... مُباحٌ ويعد ذا لنقض التقصد
ويُكره منها طُهرُ كل مكلّفٍ ... وفي صحّة التطهيرِ وجهين أَسْنِد
ويُعفى لنا عن مثل تشعيب قَصعةٍ ... من الفضة إن لم تلمسنَّ وتقصد
ويَحرم منها النزرُ من غير حاجةٍ ... في الاقوى كنز العين حتمًا بأجود
ومثل الإنا في الحَظر ماليس زينة ... للبس كقنديل ومشط ومِروَد
وآنيةُ الكفار طاهرةٌ معاً ... وأثوابُهم مالم تيقن لمفُسد
وعن أحمد فيما يلي عورةً أعدْ ... صلاتكَ فيه قبل غسل تُسدد

وجـانب قبيل الغُسـل مااستعملوه في ... أوانـيهُـم إن ينـقَ بالـغسـل تهتـد
وعنـه بذا اخصصْ من يحـرّم ذبحـه ... ولا تأكـلنْ مايصـنـعـوه وبـدّد
ومـع قولنـا بالحِـل في الثـوب والإنـا ... فلا تكـرهـنْ في غير غُسـل بأوكـد
ومـا جُهِـلَ استعمـالُـه من متـاعهم ... مبـاحٌ بلا كُرهٍ بغـير تقـيد
وصـحِـحْ بلا كره يُصَـلِّ بثـوب من ... يظن أذاه مسـلمًـا في الـمـجـوّد
ومـا بدبـاغ طاهـرٍ جلدَ ميتـةٍ ... وعنـه كحي صار بالـدبْـغ فاعضُـدِ
وقـد قيل طهـر جلد ما حل أكـله ... على أظـهـر الـوجـهين حسب مقلد
ويُشـرطُ كون الـدبِـغ ينقي منشفـاً ... فمـا نقعـه في المـاء بعـدُ بمفسـدِ
ويشـرطُ للتـطـهير من بعـد دبـغـه ... على منـتـقى القـولين غُسـلٌ فأكـد
ويؤكـل إن يطهُـرْ بدبـغ بأبـعـدٍ ... وإلا انـتـفـع في يابس في الـمؤكـد
وكـل مذكـى جلدهُ مثـلُ لحـمـه ... وصـوفُ وريشُ الميْت كالحي فاعضد
وذا من سوى المـأكـول لا لاحـترامـه ... ولـو حيًّا ان طهـرت طَهُـر بأجـود
ويحـرم مثـلُ الـنـفـع بالجلد خرزُه ... بشـعـرة خنـزير على الـمـتـأكـد
فان لم يجـزْ أو جاز مع خرزه فمـا ... يلاقـيه رطـبـاً غسـله احـتـم بأجـود
وعـظمـا وقـرنُ الميْتـة احـظر وظفـرها ... ومَـنْـفـحـةٌ كالـدر نجسٌ بأوكـد
ووجهـان عنهم قيل في رُخـو بيضِهـا ... وطهـرٌ بغسـل أصـلُ ريش بأجـود

بـــاب الاستنجـاء

وَسَـــمٍّ إذا رمـــتَ الـــخَـــلا وتـعـــوذنْ ... ولا تنـــكـــشـفْ إلا مقـــاربَ مقـعـــد
ونَـــحِّ الـــذي اســـم الله فيه بلا أذى ... ونقشَ الخـــواتيم اخب في باطن اليد
وقـــد جاء عنـــه في الـدراهم رخصـةٌ ... ففـي الحـــرز أولى إن تكن ذا تنقـــد
وقـــدم يَســـارًا في الـدخـول وعكسـه ... خروجًـــا وانصب في جلوسـك تُرشـد
وكـن ناصـب الـيمنى ومعتمـــدًا على ... اليسـار وإن تعـطُسْ ففي قلبك أحمد
ولا تلبـــثـــن إلا بمـــقـــدار حاجـــةٍ ... ومـــع مسـحـــهِ انـثـر ثلاثًـــا وعـــدد
وعن موضـــع تخشى تعـدي أذاك مِلْ ... برفـــق وتـــفـــريج لألـــيْك تُرشَـــدِ
وأحـسـنُ الاسـتـجمـــار وِتـــرًا أقلهـــا ... ثلاث بمـــنُـــق طاهـــرٍ حَل أقـــصـــد
ويجـــزيء في الأول بغـــير حجـــارة ... وإن لم تطهـــرك الـــثـــلاثـــةُ فازدد
ويَحـــرُمْ ولا يجـــزيء بروْثٍ ورِمـــةٍ ... وحـــيٍّ ومـــطعـــومٍ ومـــحـــتـــرَم حِدِ
ومـســح بفـــرد ذي جوانب مجـــزيء ... ومـــســـح به من عبـــد غســـل بأوكـــد
وإتبـــاعـــه بالـمـــاء أولى ومـكـتـفٍ ... ببـعـضـهـمـــا فالـمـــاءُ أولى لمُقتـــد
ويُكـــرَهُ بالـــيمـــنى ويكـفي بأجـود ... وجُـــوزَّ صبُّ الـمـــاء بهـــا لا تشـــدد
ومستغفـــرًا كن في الخروج وحـامـدًا ... ومـــســـتـــنجـيًا للنـــوم والـــريح فنـــد
وأبعـد في الصحـراء عن أعين الورى ... لستـــر ورخـــو الأرض للبـــولـــة ارتـد
وبـولُـك في شق وفي السـرب فاخَشهُ ... وعن دوح ظلِ النفـــع والثمـــر أبعـــد
ومشـــرعـــة والشـــارع احـــذَر ولا تُدرْ ... إلى النيّرين الفـــرج فاكـــرهـــه تهتـدي

وفي راكـدِ المـاء اكـره البـولَ مطلقًـا ... ونـزر جرى والغـوط عن كلٍ اصـدد
ويحـرمُ الاسـتـقـبـال براً وضـده ... وكـلاً وراء ما حال جوّز بأوكـد
وعنـه لإستـدبـارهـا في الفضـاء ولا ... تَبُـلْ في مهبّ الريح تَسلم من الردّي
ولا تُكـرهـنْ للعُـذر بولـك قائـمًـا ... ومـن غير عذر فاكـرهن في المجـوّد
ولا تكـرهن للحـاجـة البـول في الإنا ... وفي موضـع الغسـل اكـرهن ذا تركـد
ويجـزيء الاستجمـارُ من كل خارج ... فإن جاوزَ الـمـعـتـادَ فالـمـاء أفـرد
ولا يكتفى في المسح في غير فَرجِهِ ... وقـيلَ بلى تحـت الـمـعي إن يعـوّد
ويجـزيء كالمعتـاد من كل نادر الخـ ... ـروج من الـفـرجـين حسـب فقـيّد
ولا يجـزِ في الأولـى وضـوءٌ كقبـله ... فوجـهـان مع ذا في الـتـيمـم أسنِـد
ومـن يمُـذ يَغـسِـلْ أُنـثييه وفـرجَـه ... وقـولان في إيجـابـه والـتـأكُّـد
ويلزم ذا عجـزٍ طهـارتـه ولـو ... بأجـرة مثـل مع يسـير بأجـود
وذا قلفـة ألـزِمـه إظـهـارَ تمـرةٍ ... تأتـّى وإلا فليطهّـره مبـتـد

باب السواك وسنن الوضوء

يُسـنّ سواكُ الـمـرء في كلِّ وقـتـه ... سوى صائمٍ بَعـدَ الـزوال وبـالنّـدي
فللصَّـائِـم اكـرَه فعـلَ ذين وعنـده ... فهـل هو مبـاحٍ أو لنـدب تردّد
وعـنـد صلاةٍ أو تغـيّر نكـهـةٍ ... وعـنـد انـتـبـاه والـوضـوء فأكّـد
ويُسـتـاك عرضًـا ثم عنـد تلاوة ... بعـود مُنـقٍ طاهـرٍ غيرِ مفـسِـد
وحَـرِّمْ بذي سم وإن ظن ضرَّه ... فيكْـرَه كتـخـليلٍ به لا تشـدد

وبالثوب يجزي أو بأصبعه لدى ... وضوءٍ على الوجه القوي المجوَّد
وغبّا تدهن واكتحل موترًا تُصْب ... على كل عين في القوي بأثمد
وبالأيمن ابدأ بالطهارة كلِّها ... وعند انتعالٍ أو دخولٍ لمسجد
وغيّر بغير الأسود الشيبَ وابقه ... وللقَزع اكره ثم تدليس نهد
للعن عليه احظُرْ كوشم ووشرها ... ونمصٍ ووصل الشعر بالشعر قيّد
ويُكره حلقُ الرأس في غير حَجة ... بقول بلا عذر ومن جزّ يقتد
ويُكره لا الأنثى لغير ضرورة ... وتوفيرُه أولى سوى شعرِ فوهد
إذا خِيف منه فتنة ببقائه ... كتزيينه باللبس في نص أحمد
وحفُّ الرجالِ الوجه يُكره مطلقًا ... وحلق القفا ايضًا على النص فاشهد
وإعفا اللحا ندبٌ وقد قيل قدر ما ... يلي الحلقَ مع مازاد عن قبضة اليدِ
وجزّ وقيل الخيرُ حف شوارب ... خلاف مجوس مع روافض مُرّد
وكنْ عالِمًا أنَّ الختانَ لواجبٌ ... مع الأمن في الأقوى وحتم التعبُّد
ويشرع لألّا يبلغ العشر أقلفًا ... ويكره في الأسبوع فعل التهوَّد
ويُشرع إيكاءُ السِّقا وغطا الإنا ... وإغلاقُ أبوابٍ وطفي الموقد
وتسميةٌ عند الطعام ونحوهِ ... وحمدٌ وغسل الغَمر عن فيك واليد
وتقليمُ أظفار ونتفٌ لإبطِهِ ... وحلقاً أو التنويرَ للعانة اقصُد
ويُكره بعد الأربعين بقاؤه ... ودفنك كلاً سنة فارو واقتد
وندبٌ ببادِ الريحِ طيبُ ذكورنا ... وظاهر لون حسب طيبٍ لخرّد

فصـــل
في ســنن الوضـــوء

وتــســمــيةٌ عنــد الــتــطهــر سنــةٌ ... وعنــه أتى الايجــابُ عنــد التعمــد
وغــســلُ يدي من قام من نومِ ليلِهِ ... ثلاثٌ لنــدب لا وجــوب بأوكــد
وتــقــديمُ الاســتــنــشــاق والفم سُنــةٌ ... وبــالــغْ إذا لم تنــوِ صومًــا تُرشــد
ومــن غرفــة إن شئت أو من ثلاثــة ... ومــن ستــة معــدودة إن تشــا اعــدد
وغسـلُ عيون المرءِ إن لم يخف أذىً ... وتــخــليلُك الــرجــلين والشعــرَ كاليد
ومسحُ الفتى من مقدم الرأس سنةٌ ... وعــنــقٍ وأذنــيه بمــاء مجــدّد
وثــانــية مع ثالــث الــغســل لا تزد ... وبــاللفظ ذِكْــرُ النية انــدب وأرشــد

باب فروض الوضوء وصفته

وفــي طُهــرك الأحــداث تقــديم نيةٍ ... على أول الــمفــروض أوجِب وأكِّــد
ونــدبٌ على المنـدوب تقـديمُهـا وذا ... لإشــكــالــه عنــدي لتنــظيفــه قَدِ
وإحضــارُهــا بالـذكـر في الكـل نيةٌ ... ونــطقُــكَ بالــمَــنْــويّ عنــد التعبُّــد
ولا ضير في نطقٍ يخــالِــف ما نوى ... ولا ضمِّ غسـلٍ للأذى والــتــبــرد
ويكفيه الاستصحـابُ حكمًـا وقصـدُه ... بقـلب لرفــع الــحــادثِ الــمتجــدد

أو الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطُه ... وما قطعُها والشكُ بعد بمفسد
ومن ينو طهرًا مستحبًا فيذكرنْ ... إذًا حدثًا لم يجزه في المؤكد
وقد قيل يُجزي قصد ماسن فعلهُ ... مع الطهر لا مع قصد طُهرٍ مجدد
ومَن ينوِ من احداثه الفرد لم يفد ... سواء على الأقوى او اطلق تردد
وقد قيل يُجزي قصد فرد سوى مع ... اختلافٍ كحيضٍ مع جنابة خرّد
وإن ينوِ فرض الغسل لم يُجزه عن ... الفروض على الأقوى فكُن ذا تأيُّد
تمضمضْ كذا استنشقْ وعمّ بقيةً ... من الوجه غسلاً بين رأس وأوتد
وفي قولٍ استنشاقُه حسبُ واجبٌ ... وفي ثالثٍ في الغسل أوجبهما قد
ويُروَى لنا في غسل مسترسِلِ اللحا ... وإيجابه قولان فاعملْ بأوكد
وما يصف الجسَم اغسلنه مع الذي ... يَبينُ ويُجزي غسل بادِ الملبد
ومِن بعده غسلُ اليدين وأدخل ... المرافقَ وامسحْ كل رأسِك تَقتدِ
وأكثرُهُ يجزي بقولٍ فقوِّهِ ... وعن أحمدٍ يُجزي كناصيةٍ قد
وعن أحمدٍ يجزي النسا مسحُ بعضِه ... ولا ندبَ في التكرار في المتأكد
وغيرُ يدٍ في المسح يجزي بأجود ... ولم يُجز غسلٌ لا بمسح بأوكد
ورجليك والكعبين فاغسلْ وإن تكنْ ... مُخِلاً بترتيبٍ تُعِدْ في المؤكد
وقولان يُروى في الموالاةِ وهي أن ... تُغسِّلَ عضواً والذي قبلَه نَدي
وخذْ باعتدال الوقت علْمَ اعتباره ... ولا تعتبرْ في قرة وتصخد
ويغسل مايَبقى من العضو أقطعٌ ... ويَسقُط عن مستوعبِ الرجل واليد
وغسل مزيدِ مبهم أو بموضع الوجـ ... ـوب افترضْه كالمحاذي بمبعد
ولا بأس بالإسعاد خارج طُهْره ... وهل يُكره التنشيفُ قولين أورد

ووجهين في عفوٍ عن الرفع قد حكَوا ... فكن للمآقي ملجأً لا تقلد
وعند الفراغ اسمُ بطَرفك شاهداً ... تلاقِ غدًا بابَ الرضى غيرَ مُوصَدِ

باب مسح الحوائل

ومسحَ مباحِ الخفِ والجور بين ... والجبائر والجرموقَ والعِمةَ اقصد
وعنه امسحنّ الجرحَ يرويه حنبلٌ ... إذا خيفَ مكشوفاً وليس بمبعد
وقولان في المغصوب ثم الحرير كالمُـ ... ـنجس عيناً خوفَ بردٍ بأجود
وجوّز على المنصور مسح قلانِسٍ ... كذا خُمُرٍ تحت الحلوق لخرّد
فأما متى كانت عمامةُ ماسحٍ ... محنكة جازت بغير تردد
وعِمة مخل حلقه بذؤابة ... وديّنة القاضي بوجهين أسند
وتعميمها في الرأس في الخلف فاجعـ ... ـلن إذا سترت ما كشفه لم يعوّد
ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه ... مشق فمجز مسحه في المؤكد
وإكمالُ طُهرٍ شرطُه قبل لُبسه ... في الأولى وشرط الطهر للجبر بَعّد
فلابسُ ممسوحٍ بعضو مطهرٍ ... قُبيلَ كمال الطُّهر عن مسحه ذُدِ
إذا هو لم ينزعْه ثم يعيدُه ... على طُهرِهِ بعد الكمال بأوكد
وسترُ محلِ الفرض شرط وثبته ... بلا شدة كاللفاف المشدد
وإن يبد بعض العضو لا تمسحن ولو ... عفا الشخص عن نزر بذا لم أبعّد
وقد سُن يومًا للمقيم وليلةً ... ومُبعد أسفارٍ ثلاثًا ليسرد
إذا كان حِلاً والحرامُ كحاضرٍ ... وقد قيلَ في المحظور عن مَسحِه اصدُدِ
وعمِّم إلى حل الجبيرة مسحها ... إذا كان قدرَ الفَقْدِ حدُ التشدد

وإن شق قلع الـزائـد افرض تيممًا ... له ولـمـغـصـوب ونـجس مشـدد
ومن حدث من بعـد لبس حسـابـه ... وعنـه من المسح الـذي بعـده ابتـد
وتـمِّـم مقـيمـاً حين تَقـدُم ماسحـاً ... كعـكس وشـكٍ في ابـتـداء بأوكـد
فإن شكَّ هل صلى به الـظهـر أو أتى ... به بعـدَهـا كلَّا إلـى أصـله اردُدِ
وإن أنت لم تمسح وسـافرتَ محدِثًا ... من الحَـدَثِ امسح كالمسـافـر تَهتـد
وإن زاد عن مسـح المقيم مسـافـرٌ ... ويقـدُم فليَخـلَعْ ولا يَتـزيد
ولابسُ خُفٍ بعـدَ خفٍ مطهّـر ... له مع فقـد المسح مسحُ المصعـد
وإن ظهـر الممسـوح من غير محـدثٍ ... أو انـقـضـت الأيام للطُّهـرِ جَدِّد
وعـنـه فروض الأصـل تكفي مرتبًـا ... بنـاءً على حكـم الـمـوالاة قيّد
وكـالـنـزع إخـراج إلى ساق خفـه ... وإحـداثـه والـرجـل في السـاق جوّد
وقـيل على أهـل الـتـيمـم مسـح أو ... كغسـل وغير الجبـر في الغسـل أبعـد
ووجـهـانِ إنْ ينـحـل كورُ عمـامـةٍ ... وظـاهـرُ خفٍ كشـطُهُ غيرُ مُفسـدِ
ومسحـة أعلى الخف من رأس أصبع ... إلى السـاق لاسفـل وعقب فأوجـد
ولا يجب استيعـاب الاعلى ولا يسنْ ... سوى مسـح أعـلاه على المتـوطـد
وذو سلس والـمستحـاضـة يمسحان ... بطهـرهـمـا لا ذو الـتيمـم فاقـتـد
ومسح الفتى أولى من الغسـل رخصة ... وعـنـه همـا شيئـان لا تتـزيّد
ووجهـان هل يجـزيك مسح بحـائـل ... وعن مسـح خف غسله في المجـوّد

باب نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض ... ولو طاهرًا مع نادر أو معوّد
وينقض نزر خارج من سواهما ... كمثل دم والقيح والقيء عدّد
وعن أحمدٍ إن اليسير لناقض ... وذا النزر عند الأوسطين بأوكد
وعند أحمدٍ شبر وفتر بثالث ... وأيسر من شبر برابعٍ اعدد
ودون امتلاء النصف من فيه نزرما ... يقيء وعنه دون ملء الفم اشهد
وينقض بادي الريح من قُبيلهما ... على أشهر الوجهين عن صحب أحمد
ومنه زوال العقل لا نوم جالس ... ومن قائم نزر وركّعْ وسُجّد
وعنه الثلاث انقض بها مطلقًا كما ... كثير الكرى أو نزر ملقى ومسند
وناقضه بالعرف يضبط لكن السقوط ... عليه لا دليل بأجود
ومن شك هل نام الكثيرأو القلّ ... الطهارة أصل لم يزل بالتردد
وينقض مسُّ الفرجِ من غير حائلٍ ... سواءً بظهرِ الكفِّ أو بطنِها قَدِ
وفرجُ سواهُ حُكمُهُ حكُم فرجِهِ ... وفي الدُّبر انقلْ عن قولين تَرشُد
وفي مسِ فرج الطفلِ فاحكمْ كبالغٍ ... ورأس بلا خلف وأصل بأوكد
ووجهان في مسٍ بزائدِ أصبعٍ ... وفي بائنٍ أو فرج ميتٍ بأوكد
وعنه كذا لا نقض بالمسِّ مطلقًا ... وعنه كذا تخصيصُه بالتَّعمد
وعن أحمد لا نقض في ظهرِ كفِّه ... وعنه ولا من غير شهوةِ مفسد
وعن أحمد نقضٌ بمسِّ ذراعِهِ ... وبالفرْجِ عن صحب وقد قيل لا أشهد

وقــولان في مسِّ الـفتـاةِ لفَـرجِهـا ... وفـرجِ سواهـا حكمُـه كالـذي ابتدي
ومَـنْ مَسَّ قُبْلَى مُشكِـلٍ زالَ طُهْـره ... ولـو أنـه الـخُـنـثـى بغـير تقيّد
ولا نقضَ في فرد سوى لمس شهـوةٍ ... فتى ذكـرًا أو هنـد قبـل النسـا اشهـد
وينـقُـضُـه لمسُ الـنسـاءِ لشـهـوةٍ ... وعنـه على الاطـلاق والعكس أسنـد
ولا فرق بين الأجـنـبـي ومـحـرمٍ ... سوى طفـلةٍ لا ميتـةٍ في الـمـجـوّد
كذا لمسهـا ذيلاً ومـا السنُّ ناقضًـا ... ولا الـظفـرُ مع شعـرٍ ولا لمسِ أمـرد
وقـيل بلى إن كان فيهـا لشـهـوةٍ ... وزائـد خلق فيهـمـا كالـمـعـوّد
ولا يُحـدِثُ الملمـوسُ ياصـاحِ فيهما ... في الاولى ومـع لمس اشتهـاءٍ بأبعـد
وكفـرٌ وغسـلُ الميت في النص ناقضٌ ... وقـد قيلَ لا والـثـانـي لا فيه أكّـد
وأكـلُ لحـوم الجـزر ينقضُ مطلقـاً ... في الأولـى وعـنـه من عليم بمفسـد
ولا نقضَ في المنصور من شرب دَرّها ... ولا مرق أو غيرِ لحـم بأجـود
ولا نقضَ في أكـل المحـرَّم لحمُـه ... في الأولـى ولا من مسـه نار موقـد
ويشـرع من تقـليم ظُفـر وضـوؤه ... ومـحـظورُ لفظ دون ردة معـتـد
ومـوقِـن طهـرٍ ثم شك وعـكسُـه ... على الأصـل يبـني نابـذًا للتـردد
فإن شك في سبـق فطورًا كعكس ما ... يرى قبـلَ أو مثـل له الآن مهِّـد
لإيقـان فعـل قد أزال طهـارة ... وبالعكس أو حاليهما في الذي ابتدي
وحُـرْمٌ على من أحـدثوا مسُ مصحف ... وكـل صلاة والـطوافُ تسـدد
ولـلمـرء مس مع مبـاح تيمـمٌ ... وحـمـلٌ وتـقـليبٌ بواسـطة قَدِ
وعـن أحـمـدٍ لا مثـلُ خطِ كتـابـة ... لمحـدث أو بالنجس أو فيه فاصـدد
ومسُ كتـاب فيه منـه ودرهـم ... مباحٌ على المنصـور من نص أحمـد

ولا تمنع الصبيان من مس لوحِهم ... وفي اللوح قرآن على المتجوّد
وحظِّر بلا خُلْفٍ سفارًا بمصحف ... لدار حروب مثل تمليك ملحد
ولا بأس في كتب الامام بآية ... وثنتين للكفار بالشارع اقتد
وحُرْمٌ عليه الإتكاء على الذي ... به منه مع كتب الحديث وشدد

باب موجبات الغسل

ومن سبعةٍ غسلُ الورى من جنابه ... لها لذةٌ دفقًا وإلا فلا اقتد
وإن ينتقل أو بعد غسل خروجُه ... ولو فضلةٌ فارو اثنتين ووطد
وعنه قبيلَ البول إن يبدُ فاغتسل ... وإن يبدُ بعد البول عن غسله حِدِ
وفي قولنا لا غسل عند انتقاله ... فأوجب غسلاً مطلقًا حين يبتدي
وإن يرَ في ثوب به اختص يغتسل ... ولو من صبي ممكنٍ حُلمه طِدِ
ويقضي عباداتٍ من الزمن الذي ... يَظُن خروجَ الماء فيه ويبتدي
وإن كان ثوب اثنين لا غسل مطلقًا ... وعن أحمد ألزمْهُما الغسلَ تهتد
ويلزمُه غُسل لحلم وبلة ... تُظَنُّ منيًا مثلَ طلع منضد
كذا إن يمر دون احتلام تبللاً ... متى لم يهيج شهوة قبل مرقد
وغسلُ ملاقاةِ الختانين مطلقًا ... بتغييب سن الرمح في كل مورد
وميت كحي والبهيم كناطق ... كذا الحكم في استدخالها من معدد
إذا كان ممن قد يجامَع مثلُه ... بأصليَّ فرج لا بفرج مزيَّد
ووجهان في الموطوء في دُبُرٍ مع ... دخول قضيب في غلاف ملبد

وغسل الذي يأتي الهدى بعد كفره ... وقال أبوبكر بلا ندبٍ أكدِ
وللموت مع حيض النساء ونفاسها ... ووجهان في إملاص طفل مجرّد
وما الغسل بالاغماء والصرعِ واجبٌ ... بغير يقين الماء في المتأكد
ويحرم قبل الغسل قرآنُ آية ... وفي بعضها قولان والمنع جوّد
إذا كان نفس اللفظ يُفهم أنه ... قرآن وإلا إن نواه به قَد
وللجنب الأولى تجنُّب مسجدٍ ... وقبل وضوءٍ حَرِّم اللُبثَ واشدُد
سوى خائف أو ملجأ عزّ طهرُه ... وكالجُنبِ أنثى بعد قطع الدم اعدد

فصل
فيما يتعلق بالتقاء الختانين من الأحكام

وتقضي ملاقاةُ الختانين بعده ... وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقريرُ مهر واستباحة أول ... وإلحاقُ أنساب وإحصانُ معتد
وفيئةُ مؤلٍ مع زوال لعُنّةٍ ... وتقريرُ تكفير الظهارِ فعدد
وإفسادُ ما كفارةٌ في فساده ... وكون الإما كانت فراشاً لسيد
وتحريمُ اصهار وقطع لصومه ... كذاك لحنث الحالف المتشدد

فصـــل
في الأغســـال المستحبة

وعــشــرةُ أغــســـالٍ وأربــعــةٌ أتـت ... تُسَــنُّ لآتــي جمــعــةٍ ومــعــيّدِ
وطــالــبِ غيث والـكســوفين والــذي ... يغــسِّــل ميتًــا واســتــحــاضــةِ خرّد
لكــل صلاة ثُم مُغمى عليه والصريعُ ... متــى يصــحــو بلا حلم اشــهــد
وغــســلٌ لإحــرام ومــدخــلُ مكــةٍ ... ووقــفــةُ تعــريف ومــزدلــفٍ زد
ورمــيُ جِمــار واغــتــســالٌ لزائــر ... وغــســلُ وداع في طوافِ الــتــزود

فصـــل
في صفــة الغســـل

وفي كامــل الأغســـال عشــرٌ فغسلك ... النجاسة عن جسم في الاقوى بها ابتد
وثــنٍّ برفــع للجــنــابــة ناويًا ... وسَــمٍّ وربّــع بالــوضــوء الــمــعــدّد
وتــحــثــو ثلاثًــا فوق رأســك يافتى ... بهــن تروّي كل شعــر ملبّــد
وفــيضُ ثلاث فوق جســمــك باديًا ... بأيمــن شِق ثم للأيســر اعــمــد
وجــسَــمــك فادلــك باليدين ومختفي ... مغــابِنِــكَ انــقــيهِ بحســن الــتعهــد
كداخــل أذن ثم إبط وسُــرة ... وبــاطــن طي الــركــبــة الــمتجعــد

كَفِيهِ وأنفٍ والذي تحت قلفة ... يواتي وشعر فرجِ ثيبٍ أعدد
وواجب هنا غسل الذي الغسلُ واجب ... له من نجاسات بغير تقيّد
وعن موضع الغسل اجتنب متنحيًا ... وغسلك للرجلين بالماء جدد
وتغسل في مجزٍ لرجليك من أذى ... في الأقوى وتنوي الرفعَ فرضُ المرشد
وسَمٍّ ومضمض وانتشق وبمرة ... مرويّة فاقنع ولا تتزيّد
وإن تنو غُسلاً مع وضوءٍ تحصلاً ... وعن أحمدٍ حتمُ الوضوء ليفرد
وإن كان لم يوجد له موجب سوى ... انتقال منّي عن لِماس مجرد
ولا يجب الترتيب في الغسل ولا ... الموالاةُ في القول الصحيح المسدد
ويجزيء مُدٌّ في الوضوء وغسلُه ... بصاع وبالأدنى أن يعمم بأجود
ورطل وسُبْعٌ بالدمشقي صاعُنا ... وربع له مد وقيل هنا قَدِ
ثمانية الأرطال صاع وذا الذي ... نحا المجدُ مختارًا كمملي المجرد
وما نقض أنثى الشعرَ في ذا بواجب ... إذا وصل الماء بل بحيض بأبعد
ويشرع غسل الفرج ثم وضوؤه ... لعودة وطءٍ أو لأكل ومرقد

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم مجزئًا ... ولا وقت حظرٍ النفل للمتعبّد
وفي الوقت في الأولى ابتغاء الماءِ واجبٌ ... بمبلغ سرح أو مغاث المُهْدَّد
فان لم يجد ماءً تيمم وعُذْرُه ... سِقام وخوف من تأذٍ ومعتد
على نفسه أو ماله أو رفيقه ... وحرمتُه أو فوت وقت التعبد

إذا طلب الـمـاء عادم لا لجـبـنـه ... كذا إن يبـع لكـن بفـوق الـمعـوّد
يكـثـر كذا الـمعـجـوز عن ثمـن له ... وإن قل فليقصـد إلى التـرب كالصَّدِي
وللقَرح أو جُرحٍ تيَّممَ واغسل الصحيح ... كواجـدِ بعضِ ماء الـتـعـبـد
ويلزمـه اسـتـعـمـالُـه في جنـابـة ... وفـي مُحـدث وجـهـان فافـهـم وقيد
ولـم يجـز ناسـي المـا برحـل تيممٌ ... كمـعـطيه في وقـت بوجـه ومُفسـد
ويشـرع للأحـداثِ طرًا ولـلذي ... على جرحـه نجسٌ مضـرُ الـتـعـبـد
وإن يتـيمـم للنـجـاسـة عادم ... وفـي مصـره للبـرد صَحِّـحْ وجـوِّد
ولـيس عليه فيهـمـا من إعـادة ... على أشهـر القـولين من نص أحمـد
وصـل لفقـد التـرب والمـاء ولا تعـد ... إذا شئـت في الـمشهـور والمتـأكـد

فصـــل

وللطاهـر افـرض ذا الغُبـارِ وإن يُشَبْ ... به ذو غُبـار فهـو كالـمـا الـمنكَّـد
وبـالسبخ فامسح أو برمـل مخـالط ... ترابًـا وفـوق اللبـد والحـائط اقصـد
ومـمـا سفت ريح على اليد فامسحَنْ ... ولا تمسحن في الـوجـه مالم تقصّـد
وسم وفـرّج واضـرب التُـرب ضربـة ... بهـا مسحُ كلِّ الـوجـه كالغسـل أكـد
وكـلتـا يديك امسـح إلى مرفقيهمـا ... بأخـرى ويجـزي فيه ضربـة مفـرد
فيمسـح وجهًـا من بطونِ أصـابـعٍ ... ومن راحـةٍ كفًـا إلى الكـوع فارشـد
يصـلي به ناوي الـفـريضـة مايشـاء ... مدى وقـتِـهـا لا غير في الـمتـأكـد
وعـنـه تيمـمْ عنـد كل فريضـة ... وعـنـه لميت في الـفـنـون لتقصـد

وعنه إلى الأحداث أو نيل ماولا ... تقيد بدَلَ غُسلٍ بوقت مبعد
وإن ينوِ نفلاً خص بالنفل فعله ... كذا مع إطلاق إلى النهي فاحدد
ونيته قصد استباحة مالَهُ الطهارةُ ... شرطٌ وهي شرط له اعدد
كذلك تنوي كل ذات استحاضة ... وأشباهها للرفع للحَدَثِ اشهد
ويبطله مايبطل الماءُ مطلقًا ... ورؤية ماءٍ ممكن الأخذ باليد
ولا يبطلْنه خلع ممسوح مبطل ... وفي منتقى الأصحاب أبطلْهُ واردد
وتأخيره المختارُ عند إمامنا ... لراجي وجود الماء فاتبعه واقتد
وإن تتيمم أول الوقت لا تُعِدْ ... صلاة ولو في الوقت خُصت بمورد
ولا تُعِدْ ان صليتَ ثم وجدته ... وإن كنت فيها أُلغيتْ في المؤكد
وإن فقد الما الحاضرون تيمموا ... وصلَّوا في الأولى لم يعيدوا بأوطد
ومن ينأ عن مصر لصيد ونحوه ... وأعياه حملٌ إن يخف فوت مقصد
لتحصيل ماء يجزِهِ التربُ هكذا ... أسيرٌ لمنع أو أذى من مهدد
ولا تتيمم خوف فوت فريضة ... مع الماء وعنه للجنازة قيِّد
وقيل كذا إن جاء ماء مسافر ... يصلي به أيضًا فبعِّده واردد
ومع جُنُب إن تلق ميتاً وحائضاً ... وجدّت بماء للصريع به جد
وعنه إلى الحيين والحائض اعطهِ ... وقيل لزيد هكذا الفضل تعدد
وفي جُنُب مع محدث فاعطهِ الذي الـ ... جنابةُ إن لم تكف ذا الحدثِ الردي
وخص به المحتاج غسلَ نجاسة ... إذا ما كفاه للنجاسة ترشد
ومن يك في أيديهما فهما به ... أحقُ وإن يوجد يكن حقَ وجّد

بـاب إزالـة النجاسة

ولـيس مزيلٌ غيرُ ماءِ نجـاسـة ... وعنـد الـذي كالخَلِ في غسلها اقصد
ويكـره غسـل النجس من ماءِ زمـزمِ ... في الاولى وفي الاحداث لا في المؤكد
وغُسـلٌ إذا الخنـزير والكلب واجب ... إلى السبع مع ترب في الأولى بمفـرد
وعـنـه ثمـانٍ مع تراب بغـسـلة ... ومـا نالـه غسـلُ الـولـوغ المعـدد
فغـسـله سبعًـا بالـتـراب وقـيل بل ... بقـية غسـلات الـمـحـل له اعـدد
ولا فرق في الـتـنـجيس بين ولـوغـه ... وأجـزائـه كالـشَّعـر والـرجـل واليد
ومـثـلُهمـا باقي النجـاسـات كلهـا ... وعـنـه ثلاث منـتـقـى قولِ أحـمـد
وعـنـه ثلاثٌ في الـسبيلين وحـدهـا ... وعـنـه ثلاث غسـلُ أبـدانـنـا قد
وعـنـه أزل عينًـا ككـل نجـاسـة ... على الأرض مع أجـزائـهـا لا تعـدد
ووجهـان في شرط التـراب لمـا سوى ... ولـوغٍ سوى استنجـائنا في المجـود
وكـالـتـرب إشـنـانٌ وقـيل لفـقـده ... وقـيل لمـا إن حله الـتـربُ يُفـسـدِ
ولا بأس في غسـل الأذى بنـخـالـة ... وملح ومـطحـون الحبـوب المعـود
ولا تطهـر الأرضُ الـتـي قد تنـجست ... باذهـاب أثـر بالـجـفـاف بأوطـد
ولا تطهـرن بالحـول عين نجـاسـة ... سوى الخمـر خَلاً لا بتخليل أقصـد
وعـنـه وإن خَللَّتـهـا طهـرتْ وإن ... يطهـر دهـنـاً غسله في الـمـوطَّـدِ
وإن يُسْـقَ زرع بعـد نجس بطاهـر ... وتـحـبس ما جلت فطهـره ترشـد
وإن يُخَـفْ تنـجيسُ المعَّينِ فاعتمـد ... من الـغـسـل مأتـيّ عليه بأزيد

وبــول الغــلام انضحــه مالم يغــذِّهِ ... طعــام وبــولُ الــطفلة اغسله واعـدد
وطهــر بمــر المــاء في البئــر قعــره ... إذا لم يغــيره وهــو طاهــر اشــهــد
ولا توجبــن تغــسيلَ أرجــائهــا على ... الصحيح وغسلُ الـرأس أوجبـه ترشـد
وعن أحمــد يجــزيه دَلْــكُ نِعــالــه ... وعــنــه سوى من بولٍ أو غائطٍ رد
وفي طهــره بالــدلـك وجهـان مطلقًـا ... كذا أثــر استجمــارهم في المجـوّد
وقيل بل اعفــو عنــه لا عن أذى سوى ... يســيرِ دمٍ من طاهــر أو مولّــد
كقــيحٍ ودود أو صديدِ جروحِــهِ ... وعــن نزرهــا يعــفــى بغــير تردد
وفــي عَرقٍ مع ريق حُمْــرٍ أنــيســةٍ ... وبــغــل وحـي كاســر غير ما ابتــدي
وجــلَّالــة في قول تنــجيسـهــا وفي ... يســير نبــيذ ثم قيءٍ مزهــد
وتــافــه أرواث وبــول الــحــمــير ... والــبــغــال وخفــاشٍ مقــالين أسنــد
ويعفى ولــو عن فاحش في استحـاضة ... وســالِسِ بول مع كمــال الــتــشــدد
وطُهــرَ المني اختــر ويجــزيءُ فركُــهُ ... ومســحُ متى نجست أو كالــدم أعـدد
ومــثــل دم مَذْيٍ وبــالــنضــح يكتفى ... في الاولــى وعــنــه طاهــر فارِو واردد
وقــولان عنــه في رطــوبــة فرجــهــا ... وفي بلغــم قولان والــطهــرَ فاعضــد
وتــطهيرُ ميتِ النــاسِ أولى وعضــوُه ... وعن أحمــدَ التـطهيرُ يختص من هُدي
ومــالا دمٌ فيه يســيل فطاهــرٌ ... ولــو مات إن طهــرتــه حيًا اهــتــد
وفــي دمــه قولان هل هو طاهــر ... كبــق وبــرغــوث فبــالأسـهــل اقتــد
وبــاقي دمــاء اللحم في اللحم طاهــرٌ ... ولــو كان ذا لون بطبــخ مزيّد
وسُــؤر لســنــور ومــادون خلقــهــا ... كعِــرسٍ وفــأر للأراضــي مخــدد
ووجــهــين في بيض وفـي لبـن وفـي ... مِنــيٍّ كذا مع وبــرِهِ مطلقــا طِد

وعـن نَزْرِ رَوْثِ الـفـأرِ لو أنهم عفـوا ... كمـخـرجِـهـا من مائـع لم أبـعّـد
وإن خرجـت من مائـع حيةً فكُـلْ ... ومـا حولهـا انبِـذْ إن تمت في مجمّـد
ودودُ الـطعـام افهم وذو القـز طاهـرٌ ... وفـي وَزَغٍ وجـهـان والـجنس أبّـد
ومـا حل طعـمـا في اختيار فطاهـر ... كذا كل ما من حيهِ الـحـلُ يبـتـدي
سوى دم غير الـحـوت أو متـولـدٍ ... من الـدم حتى من أنـاسي من هد
وعـن أحـمـد في خارج من سبيل ما ... يحـل إذا عن نزره الـعـفـوَ أكـد
ولا ريب في تنـجيس مائـعِ مُسكـر ... ومـا من نجـاسـاتٍ تولـد فاشـهـد
وأحـكـامُ سُؤرِ الـحي أحكـامُ ذاتـه ... ومـثـل إنـاء الآدمـي سؤرُه اعـدد
ومـا العفـو في الأطفال عما يلامسوا[1] ... بأيديهـم مع فيهـم بمـبـعـد
وإن مُسِحَ الجسمُ الصقيل من الـدماء ... فعـفـوٌ مبـقـاه وطـهـرٌ بمـبـعـد
ولا يطهـر الـمنقـول بعـد تَشَـرُّبٍ ... النجـاسـة غيرَ الثوب بالغسل أطـد
ونـزرُ غبـار أو دخـانُ نجـاسـة ... إذا شق يعـفـى عنـه مالـم يزيد
وعنـه بلى فانْقَعْـهُ بالمـاء أو اغسِلَنْ ... وجـفـفـه مرات وبـالـمـجـد فاقتـد
ومـبـهـمُ طين في الـشـوارع طاهـرٌ ... وإلا فنـذرُ منـه عفـو بأجـود
وعن سائـر الأنجـاس لا تعف غيرما ... ذكـرنـا وإن لم يدرك الـطرف تهتـد
ومـا قيل يعـفـى عنـه فالعفـو يافتى ... يخص بتـصـحـيح الـصـلاة فقـيد

---

(١) الأصح: يلامسون.

فصـــل
في كيفية إزالة النجاسة

ونـح عن الأجـسـام عينَ نجـاسـة ... ومـن بعـد هذا أتـبـع المـاء ترشـد
مع الـعـصـر إن واتـى وإلا بدقِّـهِ ... أو الـعـركِ أو تجفيفٍ أو قلب اغتـد
على حسـب الإمـكـان في كل غسلة ... ويكفي مرور المـاء على الأرض فاقتد
وإن شق قلعُ الـلون أو صرفُ ريحهـا ... بغـسـل ليعـفـي عنـهـمـا لا تشـدد
ويطهـر بالأمـطار كل مقـابـر الأوائـل ... إن لم يبـق عظم بهـائـد
ومـن غسـل الآجـر طَهّـر ظاهـرًا ... فإن ينـكسـر فاحكم بغسـل مجـدد
ولا تسـألـن عن طاهـر مبـهـم وإن ... تسـل لم يكن حتمًـا جوابًـا بأجـود

بـاب الحيـض

وحيضُ النسـاء طبعًـا وفي الحمل لم تحض ... ليُغْـذىَ به الـمـحـمـولُ قبـل الـتـولّـد
ويمنـع حيضُ الخـود فعـل صلاتهـا ... وإيجـابـهـا للصـوم ولـتـقضـه قد
ودرسًـا لقـرآن ودرسًـا لمـصـحـف ... وتـطوافَ بيت والـدوامَ بمـسـجـد
وسـنـةَ تطليق وعـدةَ أشـهـر ... ووطئًا بفـرج ثم يوجـب فأعـدد
بلوغًـا وغـسـلاً واعـتـدادًا به وإن ... يَغِضْ حلُ صوم كالـطلاق بأوطـد
ولا تأت باقي العشـر من قبـل غسلهـا ... وإن شئـت فاسـتـمـتـع بغير المعـود

وكـفـارةٌ بالـوطء في فرجـهـا على ... الصحيح ولـو بعـد انقـطاع بمبعـد
واكملُهـا الـديـنار والنصفُ مجـزيءٌ ... وعن أحمـدٍ في حال إدبـار مبتـدي
وتـسـقط بالاعـسـار في خير نصـه ... ولا تسقـطن بالجهـل في المتـوطـد
وإن طاوعـت أوجـب عليهـا بأوطـد ... وقـد قيل لا كالحج والصوم فاشهـد
وكـالحيض فيمـا قيل حكمُ نفاسها ... سوى في بلوغ سابـق ومـعـدد
ولـيس بحـيض قبـل تسـع دمٌ يُرى ... وقيل ولا قبـل اثنتي عشـرةَ اصعـد
وخـمسـون أقصـاه وعنـه وخمسهـا ... لعـرب وعـنـه مطلقـا للنسـا زد
وأدنـى زمـان الـحـيض يومٌ ولـيلة ... وعـن أحـمـدٍ أدنـاه يوم فأبـعـد
وعشـر وخمس أكثـرُ الحيض للنسـا ... وعنـه وسبـع بعـد عشـر به احـدد
وغـالـبُـهُ ستٌّ أو الـسبـعُ إن رأت ... وغـالب طُهـرٍ سائـرُ الشهـر فاسرد
وأدنـاه عشـر مع ثلاث بأوكـد ... وعـن أحـمـدٍ عشـرٌ وخمس ليحـدد
وعـنـه روى حرب وصـالـحٌ ابنـه ... فلا حد للأدنـى كمـا في الـمـزيّد
وإن يسـتـدم نزفٌ بذات تحـيّر ... فبـاقيّ شهـر فوق ما تجلس احـدد

فصـــل
في المبتـــدأة

فمـن بدأت فلتـغـتـسـل بعـد نزره ... وتـعـصـبْ وتـأتي ماتشـا من تعبـد
ومـن بعـد أوفـاه فمـا دونَ تغتسـل ... عقـيبَ انـقـطاع إن يزد للتـأكـد
فإن يتـسـاوى في ثلاثـة أشـهـر ... تصـر عادة في رابـع في الـمؤكـد

وعــن أحــمــد في ثالــث صار عادة ... فتـقـضـيَ صوم الفـرض فيه وتبتـدي
فإن عبـر الأوفى تصـر مستحـاضـة ... فإن يتـمـيّز تجلسْ الأسـودَ الـردي
إذا لم يفـت أوفـى ولا الـنـزرُ فوقـه ... ولا زاد أدنى الـطهـر عن أحمـرٍ طد
وإلا لتـجـلس غالـبـاً أو أقـله ... أو الـكثـر أو مثـلَ الأقـارب ترشـد
ومـابـين أدنـاه وأوفـاه حُرِّم ... الـجـمـاعُ احـتياطـاً للأذى والتعبـد
وتجلس ما اعتـادت لطاري استحـاضةٍ ... وعـنـه لدى تمـييزهـا وقـتَ أسـود
فإن عُدِمَ الـتـمـييزُ مع عادة معـاً ... ففـي غالـب تجـلس وعنـه المصـرد
وعـن أحـمـدَ الأوفى وعنـه كأهلهـا ... كذا في ابتـداء الحيض والأكثر اعضد
وإن تنس موضـعْ عادةٍ دون قدرهـا ... لتجلسـه في مبـدا الشهـور بأجـود
وقـيل لتـجـلس بالـتـحـري فقـوِّ ذا ... أتى الـخلف في تحييض من حارت اشهـد
فإن تنس قدرًا دون وقـت فغـالـبـاً ... لتـجـلس وعنـه النـزر في وقتهـا قد
ومـا الـميز معمـولا به في سوى التي ... استحيضت وقيل احكم به حين تبتدي
ولا تلتـفـت معـتـادةٌ إن تغـيرت ... ولـم يتـكـرر مطلقـاً في الـمـوطـد
وعـنـد إمـام الـوقت تجلسُ مطلقـاً ... لظاهـر مايروى بغـير تقـيد
ومـن طهـرت في عادة فلتـعـبـدَنْ ... فإن عاد فيهـا فهـو حيض بأوكـد
وصـفـرةُ وقتِ الحيضِ منـه وكُـدرةٌ ... ولـيس بحـيض بعـد وقـت بأوطـد
وقـد قيل حيض بعـده إن تكـررا ... ولـم يعـبـر الأوفى بذا القـول بعّـدِ
ولـيس بحـيض صفـرة ثم كدرة ... لمن بدأت في الـظاهـر المتـوطّـدِ
ومـن ترَ في يوم دمـاً تجـلسَـنْ به ... فإن تر طهـرًا بعـده تتـعـبّـد
وقـد قال عنـه كوسـجٌ لا تلفـقَـن ... بل الـطهَـر مع كل الـدمـا حيضاً اعدد

فإن يتعدَّ الطهرُ والدمُ كثرةً فقل فيه مثلَ الإستحاضة ترشد
وإن قل مجموعُ الدما عن أقِله فنزفُ فسادٍ لا تلفق تفسّد
ووَجهان في إيجاب غسلٍ على التي ترى نصفَ أيامٍ دما بعد مبتد
فقيل عليها الغسلُ حتمًا وقيل بل إذا تم أدنى الحيض من متعدد

فصل
في أحكام الاستحاضة

ومن تستحض مع شبهها فأُمرنَّهم بغسلِ فروجٍ ثم عَصبٍ مشدد
وطهر لوقت الفرض عند دخوله وإن تغتسل مع كل فرض فسدد
ولا توجبنَّ الشدَ مع غسلها الأذى لكل صلاة في الأصح المجودّ
ولا توطَئَنْ في الفرج إلا مخافةً من العَنَتِ المردي الفتى في المؤكد
وذو سلس جار وذاتُ استحاضة متى انقطعا تفسدْ صلاةً بأجود
ومن يتسع وقتُ انقطاعٍ لفرضه فألزِمْهُ فيه فِعْلَه لا تردّد

فصـــل
في أحكام النفاس

وأمـا الـنـفـاس الأربـعـون ونـزرُه ... فقـيد وإن تطهـرُ فمـر بالـتـعـبُّـد
ويكـره في الأولـى لزوجٍ جمـاعُهـا ... إلـى الأربـعـين افهم فإن عاد فاشهـد
لهـا بنـفـاس أو بشـك فعـبّـدَن ... ومـرهـا لتـقضيَ صومَ فرضٍ مؤكَّـد
ووقتُ نفـاس لا يكـون استحـاضـةً ... وان وافـق الـمـعـتـاد ما جاز تقـعـد
ومـن شرط أحـكـام الـنـفـاس تخلقُ ... الـجنينِ أو المبـدا كمـا في التعـدد
ومـن أول إن تلق تومـين وقـتـهـا ... وعـنـه من الـثـانـي وعنـه انتهـا قد
ومن تُدْمَ من قبـلِ المخـاض ثلاثـةً ... فحـكـمُ نفـاسٍ غيرَ ألاَّ تعـدد

كتاب الصلاة

على الصلوات الخمس حافظ فإنها ... لآكدُ مفروضٍ على كل مهتد
فلا رخصةً في تركها لمكلف ... وأولُ ما عنها يحاسبُ في غد
باهمالها يستوجب المرءُ قرنَه ... بفرعونَ مع هامانَ في شر مورد
وما زال يوصي بالصلاة نبيُنا ... لدى الموت حتى كل نطق مزود
على المسلمين البالغين وجوبُها ... سوى حيض او ذي جنون وولد
ولا تسقُطَنْ بالجهل عن مستحاضة ... وأشباهها إن أخَّروا جهلاً اهتد
ويقضي من ارتد العباداتِ قبلها ... ولا يقض مافي ردة في المؤكَّد
بإسلام من كفَّرْتَه لا ببدعة ... بأفعالها احكم وليعد ما بها هدي
بها من بني سبع وذا العشر فاضرِبَنْ ... وعنه كذا أوجب عليهم وشدد
وواجبْ على واليهمُ أمرُهم بها ... وصحح صلاةَ الواعي منهم تُسَدَّد
ومر بالغاً فيها وبعد بوقتها ... إذن ليعد عن غير منشى المجرد
وتفويتُها أو بعضُها من مكلَّفٍ ... حرامٌ سوى ذي الجمع ياذا التقيد

فصل
في حكم جحد الصلاة وتركها أو غيرها تهاوناً

ومن جحد الإيجاب كفِّرْهُ إن تشا ... بدار العدى مابين أهل التعبُّد
كذا كل مجموع على حكمه متى ... يكن ظاهراً دون الخفيِّ المبَعَّد

فمن جحد الأركان أو حرمةَ الزنى ... وخزّ وحل الماء والخبز يجحد
وأشباهها من ظاهر الحكم مجمعٌ ... عليه بجهل عرِّفَنْهُ وأرشد
فمن لم يُنِبْ أو ليس يجهل مثلَه ... بجحد له يكفرْ وبالسيف فاقدد
وترك إحدى الخمس وهناً وصومَه ... وحجاً زكاةً ناوياً تركَ سرمد
ومرجئَهِ مع ظنه الموتَ قبله ... إذا لم يتب فاقتله كفراً بأبعد
وعنه على ترك الصلاة وعنه والز ... كاةِ وعنه ان صدنا بالمهنّدِ
وعن أحمد لا كفرَ في ترك صومِه ... وحج خصوصاً لا ولا قتل قيّد
وعنه وجوبُ القتل مع ضيق وقتِ ما ... تلا ما أباها في مقال مجود
وعنه بتفويتِ الثلاثِ متى يَضِقْ ... لرابعة عنهن وقت فحدد
وعنه بتفويت المصِّر ثلاثةً ... وثنتين يروى لا بضيق مقيّد
ولا قتلَ حتى يستتابَ مكلفٌ ... ثلاثةَ أيام بضيق تهدد
وقولان في ايجاب هذا وندبِه ... كذا كل مرتد بغير تقيّدِ

باب الأذان والإقامة

ويشرع للخمس الأذان يافتى ... فروضَ اكتفاءٍ يسقطان بمفرد
وعن أحمد بل سنة غير موجب ... إلى جمعة سعياً وقيل بفدفد
وليس بمشروع لخنثى ولا النسا ... ولا يسقط المشروعُ فعلَهما اشهد
يقاتلُ إن ألغاهما أهلُ بلدة ... وعن أخذ أجر عنه في الأظهر اصدد
ومن بيت مال يأخذ الرزقَ وليكن ... أميناً رفيعَ الصوت للوقت يهتدي
ومتقنُ ذا قدّمه عند تنازع ... فدينٌ فعقلٌ فانتِقا جار مسجد

ومن يحتسبه فهو أولى من الذي ... له رزق بيت المال أو أجر ممدد
فإن يستووا فاقرع كسعدٍ وجوِّزَنْ ... أذاناً لأعمى متقنٍ أو مقلد
وخذ عن بلال خمس عشرة كلمة ... بأربع مرات مكبراً ابتد
وأربعة قل من شهادتي الهدى ... وحيعلة قل أربعاً غيرَ معتد
وتكبيرتين ازدد وإخلاصَ مرةٍ ... ومن يقم احدى عشرة ليعدد
فثنتان تكبير ومثل شهادة ... وحيعلة مثل وقد قامت ازدد
لثنتين والتكبير ثنتين واختمن ... بكلمة إخلاص التقيّ الموحّد
وإن شئت رجع في الأذان وثنها ... وللفجر بالتثويب ثنتين أفرد

فصل
في المستحب فيه

ومن يترسلْ في الأذان ويحدرِ ... الإقامةَ يظفرْ بالأحب ويقتد
على نَشَزٍ مستقبلاً قائماً فكن ... وفي الأذنين الأصبعين فأورد
وحيعل يميناً بالتفات ويسرة ... ولا تُدِرْ الرجلين والطهرَ جوّد
وعنه استدر فوق المنارة إن تشا ... وقد قال في «الاقناع» يشرع فاقتد
وجوز أذانَ الجالسين وراكبٍ ... على سفر كالنفل في أي مقصد
ومن أذن احرص أن يقيم وإن يُقِمْ ... سواه فصححها له لا تفنّد
وأبطل بتنكيس وفصل مطول ... ولحنٍ مُحيلٍ هكذا الفسق عدد
وتلحينه وجهين مع حظر منطق ... ويبطله التلفيقُ من فوق مفرد

ومن جُنُبٍ يجزي وقد قيل لا ومن ... مميز اختر صحةً في المؤكد
ويبطلُه الإغماءُ فيه وجِنةٌ ... وردَّتُهُ فيه وبعد بمبعد
وكل أذان ليس في الوقت باطلٌ ... بلى بعد نصفِ الليل للفجر غرِّد
ويكره في شهر الصيام وإن ترد ... فوائتَ جمعاً ثم عذر ممهّدد
فأذن لأولاهن ثم أقم لها ... وفي باقيات للإقامة أفرد
وفي موضع التأذين إن يسهِلنَ أقم ... وفي مغرب بعد الأذان ليقعد
يسير فلا تكره إذا ركعتين للمصـ ... ـلي بلا خلف على نَصِ أحمد
وتجزي على كره صلاةٌ بلاهما ... وفعلُهما من محدِث عن تعمد
ومثلَ المؤذنِ قل إذا ما سمعته ... وحوقل إذا حيعل تثابَنْ وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلةً ... لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد
وفضل أذان المرء يعلو إمامةً ... وقد قيل بل بالعكس فاختر وجوّد
وناد لعيد والكسوفين يا فتى ... صلاة والاستسقاءِ جامعةً قد

باب شروط الصلاة

ودُم بحفاظ كلَّ يوم وليلة ... على الخمس تظفر بالنعيم المؤبّدِ
ومفروضُها اعدد سبعَ عشرةَ ركعةً ... ومسنونُها عشرٌ وأربعُ وكّدِ
فثنتان قبل الفجر والظهرُ قبلَها ... اثنتان وبعد الظهر ثنتين زيّد
وقبل صلاة العصر يختار أربع ... وثنتين في إثر العشاءين فاسرد
وصحتُها تفضي بتقديم ستة ... طهارة أحداث ووقت مجدد

بأول وقت يستقر وجوبُها ... وقيل بامكان وذا لا تبعد
وراعِ دخولَ الوقت في الصحو كن على ... يقين وعند الغيم قاربْ وسدّد
بإيجاز حزب أو بتقدير صنعة ... مغلبةً ظنَّ الفتى المتعودّ
ومن شك أرجاه لظنِ دخوله ... وغير بناً مستيقن لا تقلد
فإن زالت الشمسُ ائت بالظهر واقضِها ... وظِلُ الفتى من بعد ذا مثلَه زد
وأفضلُها في أول الوقت ماعدا ... لغيم وحر للمصلي بمحشد
وعن أحمد الإبرادُ يشرع مطلقاً ... ولا تُبرِدَنْ في جمعة وبها ابتد
وما بعدُ للوسطى هي العصر أولٌ ... إلى ضعفِ ظلِ الشخص في المتأكد
وذلك بعد الظل وقتَ زوالها ... وعنه اصفرار الشمس آخره احدد
وفعلُكها قربَ الغروب ضرورةٌ ... وتعجيلُها أولى بغير تقيّد
وعنه بل التأخيرُ في الصحو يا فتى ... إلى آخر المختار أولى فبعّد
وأولُ وقتِ المغربِ الوترُ يا فتى ... إذا غربت شمسٌ بغير تردد
إلى شَفَقٍ قانٍ يغيب وأولٌ ... أبرٌّ سوى للجمع في جمع اشهد
ومن بعد ذا وقتُ العشاء وفضلُها ... إلى نصف ليل حالك في المؤكّدِ
وعنه إلى ثلث من الليل وقتُها ... اختياراً وفي حال اضطرار لتمدد
إلى آخر الفجرين وهو البياضُ في ... المشارق ممتداً يُرى في تزيّد
وتأخيرُها مالم يشقَّ أبرُّه ... وأحوالُ من يأتم راعِ تسدد
ومنها صلاة الفجر أولُ وقتها ... انتشارُ بياض في المشارق مبتدي
وآخرهُ قربَ الطلوع وخيرُه ... المغلسُ إلا لانتظار مقلد
ومن يأتِ في وقت بركعةِ فرضِهِ ... وعنه أو التكبيرُ يدركْهُ فاقتد

ومجتهد صلى فوافق وقتَه ... وبعد كفى لا قبل بل نفلاً اعدد
وان يصحُ مجنونٌ ويبلغْ ذو صبا ... وتظهرْ مَنْ حاضت ويُسلمْ معتد
قبيلَ غروبِ الشمس أو قربَ فجرهم ... فإن عليهم فرضي الجمع أكد
وإن جُنَّ في وقت المقدم أو تحضْ ... لتقضِ المبدّا لا الأخيرَ فقيد
وليس بمجز أن يصلي الصلاة من ... عليه صلاةٌ قبلها مع تعمد
فالزم قضا ما فات فوراً مرتباً ... إذا لم يفوتْ فوتَه أو يجهّد
ويسقط بالنسيان في كل حالة ... وخشيةَ تقويت الأدافي المؤكد
وإن يذكرنَ في الفرض أخرى أتم بذي ... إذا ضاق وقت واجتَزِي في المسدد
وعن أحمد بطلانُ هذا إن اتسع ... تصر هذه نفلاً وقيل بل افسد
ومن ينس من يوم صلاةً ولم يحط ... بتعيينها للخمس يقضي فيهتدي
ويلزم مع شك قضا متيقنِ الوجـ ... ـوبِ وما يأتي عليه بأزيد
وإن كثرت فالمنتقى سرد فرضه ... ومطلق نفل دع وألغِ بأجود
ويجزي إماماً ذاكرَ الفجر جمعةٌ ... على أشهر القولين من نص أحمد
وعن أحمد لا وليعيدن جمعة ... إذا أمكنت أو لا فظهر لتردد

باب ستر العورة

وسترةُ عوراتٍ بما ليس واصفاً ... لجلدك لا للحم أوجب عن ابعد
وعنه وفي الخلْواتِ من غير حاجة ... وقيل بل أكره خالياً لا تشدد
وما بين سرات الذكور وركبةٍ ... ومشكلِ خنثى عورةٌ لهما احدد
وعنه سوى الفرجين ليس بعورة ... وهذا المقوى في الحديث المسند

ومن أمة ما ليس يظهر غالباً ... وقيل كعورات الذكور كما ابتد
وهذا لتصحيح الصلاة وان تخف ... بها فتنةً تستر على نص أحمد
وكل سوى وجهِ الحرائرِ عورةٌ ... وعنه وكفيها ككعب بأبعد
وكالأمة اجعل من تراهق حرةً ... كذا من حوت أسباب عتق بأوكد
ومَنْ بعضُها حرٌ فالأولى كحرة ... ومشكلُ خنثى مثلُ أنثى بمبعد
وألغ الكشاف النزرَ عرفاً بأوكد ... ومجموعها في نزر وقت بأجود
وحظرُ تعاطي الكشفِ حتى لنزرها ... لغير طبيب أو ختانٍ مؤكد
ورقةُ ثوب المرء يوهي الصلاةَ إن ... يصفْ لونَ فرج إذ غدا كالمجرد
ويكفي احتمالٌ لا حقيقةَ رؤيةٍ ... ورأيُ المصلي فرجَهُ مثلُ أبعد
وثوبان أولى للفتى وثلاثةٌ ... لأنثى وسترُ العورة اشترطن قد
وعنه وشيءٌ من لباسِ لعاتق ... وعنه اشترط في الفرض لا النفل تسعد
وأفضلُها ما كان أبلغَ سرة ... وتخميرُ رأسِ المرء أولى لمقتد
ومن كان بالمحظور ساترَ عورةٍ ... بلا حاجة عاصٍ يعيد بأوكد
وإن كان صلى فيه مع جهل حظْرِه ... فليس عليه أن يعيد فقيّد
وتلزم في الديباج والنجسِ عادماً ... سواه صلاةٌ وليُعدْها بأبعد
وعنه كَفَتْهُ فهو أولى كموثق ... على نجس أوحى جهات التعبّد
وواجدُ بعضِ الستر يَسْتُرُ فاحشاً ... كذلك في الفرجين قولاً تردد
ويلزمه في العدم سترٌ بممكن ... سوى الطين في الأقوى فلا تتشدد
ويلزمه التحصيلُ حتى بزائد ... على المِثْلِ لم يجحف بمال الفتى اشهد
وألزم في الأقوى بالمعارة لا العطا ... استناداً فإن يعدم جميع المعدد

ليوم في الأولى جالساً وأجزه من ... قيام وعنه احتم وعنه اركع وأسجد
وواجدُ سترٍ في الصلاة أن يَطُلْ يُعِدْ ... وفي أوسط العارين من أم أقعد
وجوباً على الأقوى وقد قيل سنةٌ ... كموقف خود في إمامة خرَّد
وإن ملكوا ثوباً فريداً تناوبوا ... فإن ضاق وقت أمَّهم فيه مرتدِ
وإن بذلت للحي والميت سترةٌ ... بها صلِ في الأقوى وكَفِّنْهُ ترشد
وخصص بها في الحال من هي مُلكُهُ ... ونَدْبٌ بلا حتم إعارتهُ اشهد
وان يجتمع نوعان فرِّقتَ بينهم ... فإن ضاق فاصنع مابه السترُ واجهد
وناسي استتار فليُعِدْها كذا التي ... جهلت كذا إعتاقُها مع تجرّد
وللشملةِ الصماءِ تكرُه مطلقاً ... وعن أحمدٍ بل في اضطباع بمفرد
ويحرم جرُ اللبسِ للخيلاء من ... فتىً مطلقاً بل في الصلاة فأكد
وما بين نصف الساق والكعب سنةٌ ... ويكره منها هابطٌ مع مصعّد
وما يشبه الزنارَ يكرهُ مطلقاً ... ولا بأسَ في شد الإزار لسُجّد
ويكره سِترُ الوجهِ فيها وأنفهُ ... وسترُ فمٍ أو لفُّ كمٍّ على يد
ويكره سَدْلٌ للمصلين مطلقاً ... ويلزم ذا سدلٍ قضاءٌ بأبعد

فصل
في لبس مافيه صورة

ويحرم لبسٌ فيه حيٌّ مصورٌ ... طراز وصبغٌ في أصح التردد
وتكره في ستر وسقف وحائط ... ولا بأس في مطويِّها والمطهد

ويكـره مافـيه صليبٌ مصـورٌ وهـذا جمـيعٌ للرجـال ونـهّـد
وإبـريسماً صرفاً أو الغـالبَ احـظرنْ للبس رجـال أو فراش ومـسـنـد
سوى عَلَم كالـكـف غيرَ مزيَّد وقـال أبـو بكـر ولـو رقم عسجـد
ومـا غالـب منـه الـمبـاح محلّلٌ وإن يستـوِ الـنـوعـان وجـهين عدد
وقـولان في لبس الـحـرير لِحُكَّـةٍ وبـردٍ وسـقـمٍ ثم في حرب جحّـد
وتحـرم في منصـوصِ أحمـدَ تكّـةٌ وشـرّابـةٌ من خالص متـفـرّد
ويحـرم إلـبـاسُ الـصبي محـرّمـاً ويَبْـطُلُ ما صلاه فيه بأوكـد
وحشـوُ جبـاب في الصحيح ونحـوهـا مبـاحٌ وقـيل احـظره لا تتـزيّد
وجيبٌ وسجفٌ والـرقـاعُ مبـاحـةٌ ورقـمٌ على ثوب كمتبـوعـه اعـدد
وحـظِّر على الـذكـران ما نسجـوه من لُجـينٍ وعـين غالـب ومـصـرد
ويحـرم أيضـاً ما تمـوّه منـهـمـا ووجـهين[1] فيه إن يَحُـلْ لونـه طد
وهـذا جمـيع للنـسـاء محـلّلٌ لتـزيينـهـا للزوج فافـهـم وقـيد
وكـل مبـاح مطلقـاً لضـرورة فخـذ صدقـاتِ الله لا تتـشـدد
وللرجـل احـظر لبسَ أنثى وعكسَـه للعـن عليه واكـرهـنـه بأبـعـد
ويكـره لبس فيه شهـرةُ لابس وواصـفُ جلد الـلابـسين لبـعـد
وإن كان يبـدو[2] عورةً لأجـانـب فذلـك محـظور بغـير تردد
وأحـمـرُ قانٍ والـمـعصفـرُ فاكـرهن للبس رجـال كالـمـزعـفـرْ بأبـعـد
ويكـره مع طول الفتى لبسُـه الـردي وَمُـزْرٍ به أو شبـه لبس الـتـهـود
ولبس نجيسِ العينِ أو ذي نجـاسـة طرت وحكى الجوزيّ حظراً عن أحمد

---

(١) ووجهان.

(٢) يبدي.

ولا بأس في لبس السـوادِ وأحمـرٍ وصـوفٍ وكتـانٍ وبـالأبيض ارتـد
وإلبـاس مدبـوغ ـ سوى جلد أكْلُبٍ وخنـزيرِ عجمـاوين نجس ـ فأقصـد
وشَعْـرُ الأنـاسي طاهـرٌ في المؤكّـد وقـد حرمـوا استعمالـه في المؤطـد

بـاب
اجتنـاب النجاسـات

وتـطهيرُ جسمٍ للمصلي وثـوبـه ومـوضـعِـه شرطُ الـصـلاة بأوكـد
إذا لم يكن ممـا عفي عنـه من أذىً وذلـك في باب الإزالات فاقـصـد
ويبـطلهـا حمـلُ المصلي نجاسـةً ولـو لاصـقـت حبـلاً به شدَّ فاهتـد
وإن كان لا ينـجـرُّ إلا بكُـلْفَـةٍ كفُـلْكٍ وقـيل صَلِّيَنْ غير مفـسـد
وقـيل إذا ما كان موضـعُ ربـطِهـا من الـفـلك ذا طهـر وإلا فأفـسـد
وإن كان في ثوب الـفتى بُقَـعٌ دمـاً متى ضمهـا تكثـر فصلى بهـا اردد
وتـعـتـبـر الـثـوبين كُلاًّ بنـفسـه ولابـن عقـيل ضمُـهـا من معـدد
ولـيس بمـوه حمـلُ مستجمـرٍ بلى بقـارورة شدت وبـيض مفـسَّـد
وإن وقـعـت آرابـهُ أو ثيابُـه على نجسٍ عمـداً فأبـطل وأوعـد
وإن كان من تحتِ المصلي نجـاسـةٌ ولـو لَصِقَتْ فاكـره وصحـح بأوكـد
وصحـح على مافي رحـاه نجـاسـةٌ إذا لم يكـن مستـمسكـاً بك تهتـد
ويابـسـةٌ إن لاصَـقَـتْـكَ مصـلياً وبـاعـدتَـهـا شرعـاً فتـمِّم تُرشَّـد
بنـاءً على النـاسي وجـاهـلِ حكمِهـا وقـولان يُروَى فيه والصحـةَ اعضـد
وإمـا تحـاذي غيرَ أعضـا سجـوده بغـير اتـصـال صححن في المؤطـد

وإن تَرَها بعد الصلاة ولم تكن ... تيقنْتَها فيها فصحح وجوّد
وصلى عليها أو بها غيرُ قادر ... على بعدها لا تقض بعدُ بأوكد
ولا تُومِ إيماءً بل اسجد بأوكد ... وعنها تجافى[1] ما استطعت تسدد
وليس بمكروه صلاةُ الفتى على ... مفارشَ من نبت ومن غيره اشهد
وجابر عظم والمخيّط جرحُه ... بنجس يخاف الموت بالقلع خلّد
ووجهان فيمن خاف منه تلافَهُ ... وإن لم يخف فاقلع وللفرض أفسد
وإن نجست سنّ أُبِينَتْ فحكُمها ... إذا ثبتت كالجبر والطهرَ فاعضد
وإن يستتر باللحم صار كباطن ... وإلا تيممْ للبقا وتعبّد

فصل
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

وأبطِلْ صلاةً في المقابر كلِّها ... وفي البيت أو في ظهرِه فرضَهُ اقصد
وصحح إذا ما كان بين يديه من ... بنا البيت شيء شاخص نفلُ سجد
وإن كان شيء شاخص غيرَ فاضل ... فصحح له نفلاً على المتجود
وإن يُبنَ ما بين المقابر مسجدٌ ... فحرّم وبالمبنيِّ من قبلها اسجد
وليست تصير الدار مقبرةً إذا ... دَفَنتَ بها موتاك في المذهب اقصد
وتبطل أيضاً في المزابل مطلقاً ... وحُشٍّ وحمامٍ ومجزرةٍ زدِ
وقارعةٍ لا في جوانبِ طرقِنا ... ومعطنِ إبل عدَّتا والتقصد
وموضعِ غصبٍ في الأصح وقيل بل ... هما مع جهل النهي لا في التعمد

(١) الأصح: تجافَ.

وفي الموضع المغصوب صَحِّحْ لجمعةٍ ... وفي طُرُقٍ جوِّز ذواتِ التحشد
ووجهان في السطح الذي عنه قد نهي ... وصَحِّحْ بما زال اسمهُ بالتجدد
وما لا يضرُّ العابرين فجائزٌ ... فصححْ به من غير إذن بأبعد
وصححْ إليها غيرَ قبر وقول من ... إلى الحشِ ألفاها انبِذَنْ ذاك واردِ
وليس بكافٍ دونَها حائلٌ لنا ... على النص حيطُ المسجد المتجدد
ولا بأس إن صلي لميت بمجسد ... وبين القبور احظر أو اكره بأوكد
وشرطُ المصلي بعدَ ما مر كونُه ... مكانَ قرار دانيا من تمهد
فإن يغنهِ عن انحنا علو مسجد ... وَهَى فاكرهن للانحنا الغزر ترشد
وفي المسجد الأعلى الحرام صلاتنا ... وفت مائة ألفاً تصلى بمسجد
وفي مسجد الهادي الرسول كنصفه ... وفي المسجد الأقصى كربع الذي ابتدي

باب استقبال القبلة

وتوجيه نحوَ الكعبة البيتِ شرطُها ... سوى عاجز أو سبحة فوق جلعد
لذي سفر حتى القصير وخائفٍ ... وإلَّا تطوع ماشياً في المؤكّد
فإن أمكن استفتاحُه نحوَها يجب ... في الأولى كذا اركع ثُمت اسجد بمبعد
وشرطٌ على الداني يواجه عينَها ... كذا في مصلى الهاشميِّ محمد
وحكم هواها والقرارِ كحكمِها ... فإن حال نحو التل عنها ليجهد
ومن نازحٍ شرطٌ إصابةُ شطرِها ... ولو ببناً مستيقناً أو بمسجد

وقبلة نصران وألغ ومبهم ... وعنه خبير فرضه جهده قد
فان تخفَ فانظر في النجوم مفكراً ... وفي القمرين انظر بغير تبلد
فعن يمنة المرء المصلي يغيب ما ... يسيَّر منها واجعل القطب تهتد
وراءك في شام وقس غيرَه به ... وبالريح إما تعرفِ الطبع فاقتد
يمينُ مصَلٍّ خلفَ بالشام شمألُ ... وتلقاءها تهوي الجنوبُ وتغتدي
ومن نحو مصرٍ للدبور مَهَبُّها ... إلى جهة فيها الصَّبا فادر وارصد
ولا تتبع فيها دلالةَ فاسق ... وإن يختلف أهل اجتهاد ومرصد
ففرض على الكل اتباعُ اجتهاده ... ولو مع ضيق الوقت في المتجوّد
وقيل بتجويز الجماعة منهمُ ... كمكةَ مع خلف الجهات فقيد
وفي حَضَر إن أخطأ النحوَ مبصرٌ ... يُعِدْ وكذا الأعمى بغير مرشد
ومن يتغيرْ في الصلاة اجتهادُه ... إلى جهة أخرى إليها ليقصد
وتبطلُ إن لم يستبنْ جهةً وقل ... لذي الجهل والأعمى للاوثق قَلِّد
فإن عدما فليسجدا مع إعادة ... بوجهٍ وقيل ان اخطأ قصدها قد
وأقواهما ألاَّ يعيد وإنه ... بمن شاء من غير اجتهاد ليقتد
وقل لمصلٍ باجتهاد تبين الخطا ... بعد ما صلى فلا تقض ترشد
وكل صلاة شئتَها فاجتهد لها ... ولو إثرَ فرض باجتهاد بأجود
وفي ضيق وقت أو تحيُّرِ ناظر ... يصلّي إلى ماشا ويقضي بمبعد

باب اشتراط النية

ومن شرطها حتمُ اقترانٍ بنية ... وتقديمُها جوز بوقت مزهد

ويشرع الاستصحابُ في الذكر دائماً ... وركنا لها استصحابُها حكماً اعدد

وتعيينُ ذا التعيين شرطٌ وفي القضا ... ونيةِ فعلِ الفرضِ وجهين أسند

ويكفي لنفل مطلقٍ نيةُ الفتى ... صلاةً إذا المقصود غيرُ مقيد

ويستوجب الأجرا جميعاً بنية ... وإن شك في إيجادها مُرْهُ يبتد

وبعد شروع فسخُها مفسدٌ وإن ... نوى أن سيفسخْ أو تردَّد تردِ

وقلبك فرضاً سنةٌ لجماعة ... يجوز وإلا اكره وقيل بل افسد

ويُبطِل فرضيه الفتى بانتقاله ... إلى الفرض من فرض به كان قد بدي

ونيةَ من قد أم وأتْم فاشترط ... فإن مفردٌ يأتم تبطلْ بأوكد

وإن أم في نفل فصحح بأجود ... كذا الفرضِ في وجه اختيار ابن أحمد

وان ينوِ مأموماً لعذر تفرداً ... أجز ولغير العذر قولين أسند

وإن ينوِ مع عذرِ الإمامُ إمامةً ... فصحح ومع فقدان عذر فأفسد

وبالحدث السبَّاق أبطل بأوكد ... وعن أحمد لم تبطل فابنِ واسجد

وان أم مسبوق لآخر مثلِه ... لفعلهما ما فات صح بأجود

وإن أمَّهم شخص لغَيْبَةِ راتب ... فجاوبني بالكل قولان أعدد

فمنعٌ بلا قيد وحل لأعظم ... وعنه أجز في كل راتب مسجد

ولا بأس في إحرام راجي جماعة ... وإن يتَّحد ما قد نوى الكل يفسد

وان يلغِ فرضَ المقتدين به معاً ... يتمم في الأقوى بل كعكس بأوكد
ومن شَك في عين الامام وعكسه ... فلا تعقِدَنْ منه الصلاة بأوطد
وقم عند «قد قامت» ومن أمَّ حاضراً ... وسوِّ تمام الصف قبل التعبد

باب صفة الصلاة

والله أكبرْ في افتتاحٍ معيَّنٌ ... وإن غير المعنى بمدٍّ فأفسد
وجاهلُها ألزمه حتماً تعلماً ... فإن تخش فوت الوقت كبِّرْ كما هدي
كذا سائر المفروض غيرَ تلاوة ... وما سُنَّ إن لم تعرف اترك بأجود

فصل
في أركان الصلاة

وإن تبغِ أركانَ الصلاة: فنيةٌ ... وقوم اعتياد ثم كبِّر كما ابتدي
وان سبق التكبيرَ في الوقت نيةٌ ... بترك ولم يفسخْ فبالصحة اشهد
ومن بعد الاستفتاح فالحمدُ فاتلُها ... جميعاً وعيِّنها لركن بأوكد
وفي الحمد إحدى عشرةَ اعدد مشدداً ... وتستأنف ان طوَّلت قبل التشدد
ومع فوت ترتيب وفصلٍ مطولٍ ... وقد جوزوا تليين حرف مشدد
وركن هديت الحمدُ في كل ركعة ... وعن أحمدٍ في الأوليين بأبعد

وإن ضاق وقت عن تعلمِ عاجز ... ويُحسنُ قرآناً سواها ليورد
كآياتها من غير نقصِ حروفِها ... وقد قيل بل سبعاً كآياتها قد
وقد قيل يجزئُهُ كمثل حروفها ... ولو كان دون السبع آياتٍ اشهد
وكالحمد يتلو حافظٌ آية فقط ... وعن أحمدٍ يجزي وإن لم يُردِّدِّ
وحرِّم عن القرآن ترجمة الفتى ... لأن الذي يأتيه تغييرَ مورد
وسبح وحمّد ثم هلل وكبِّرَنْ ... وحوقل لعجز عن قران وأطد
وإن لم تكن تحسن سوى بعضه اعددِ ... وكرره مقدار الجميع تُسددِ
ومن لم يعي[1] شيئاً من الذكر جاهلاً ... وذا خرس قاما كَتَالٍ مجوّد
وإن يستطيعا الائتمامَ بقارعٍ ... فلم يفعلن أبطل صلاةَ التفرد
ومن بعد ذا رُكنُ الركوع وشرطُه ... محاذاتُه للركبة افهمه باليد
وعبرتُه بالأوسطين وكونُه ... إلى الإنحنا أدنى من القائم اهتد
وإن انتصابَ المرء بعد ركوعه ... لركنٌ متى واتى اعتدلْ وتمهد
ومن بعده ركنُ السجود فبادرَنْ ... إليه وعفِّرْ في الثرى الوجهَ تهتد
وجلسته بعد السجود وسجدةٌ ... تليها هما ركنان أيضاً فقيد
وأدنى سكون بين رفع وخفضه ... طمأنينةٌ قدّر به لا تشدد
وفي كل ركن فاطمئنَّ فإنها ... لركنٌ أتت عن خير هادٍ ومرشد
وركنُ جلوسٍ آخرٍ وتشهدٍ ... وأولاه ما يروي ابن مسعود فاقتد
وتارك حرفٍ من تشهده وقد ... توافقت الأخبار فيه لتفسد
وقد قيل لا إن لم يخلّ بتركه ... بمعنى كتنكير السلام بأجود

(١) الأصح: بعِ.

وركـنُ صلاة للنـبـي في روايةٍ ... وركـنـان تسليمٌ وتـرتيبُ ما ابتـدي
وركن لهـا أن يقـرأ الفـرض قائمـاً ... كذلـك تكـبيرٌ افـتـتـاح لمبتـدي
فمـا فات من شرط الصـلاة وركنِها ... لمـقـتـدٍ عمـداً وسـهـواً يفسّـد
وواجـبـهـا الـتكبيرُ حين افتتـاحهـا ... بتـكـبـير إحـرام لخـفض ومـصـعـد

فصـــل
فـي واجبـات الصـلاة

وسبحـان ربي في الركوع العظيمِ قل ... وفي السجـدة الأعلى بايجـاب مفـرد
وقـل سمـع الله افـهمنَّ لمن حمـد ... بهـاءٍ لرفـع من ركـوعـك تُحمَـدِ
وقـل في انتصـاب عن ركـوعـك ربَنـا ... لك الـحـمـدُ والأولـى بواو مزيّد
ومـلءَ السمـا والأرض ندبٌ ومـلءَ ما ... تشـا بعـدُ من شيء فقل تلوَ ما ابتدي
إمـامـاً بلا خلف ومنفـرداً على الصـ ... ـحيح وعـنـه لا تقـل ملءَ فاشهـد
ويأتـي بتـحـمـيدٍ من أتـمَّ لا يزد ... وقـال أبـو الخـطاب ملء السما زد
وواجـبٌ رب اغفـر إذا كنت جالسـاً ... وأولُ ما تأتـي به من تشـهـد
وجـلستَـه أوجـب كقصـد خروجـه ... بوجـهٍ وتـسـليم الـيسـار بأبـعـد
ومـن لم يقـل بعـد السـلام عليكمُ ... في الأقـوى ويعـطف رحمة الله تفسد
وجـوزْ ولا تشـرعْ ولـيس بمـبـطل ... مع القصـد للتحليل قصـد لحشـد
وأوجب على الهـادي الصـلاةَ بأوكـد ... وسـعـد كسـعـدى فيه غير الـمـقيد
وصـل عليه مطلقـاً فهـي سنـة ... متى ذكـر الهـادي الـرضى بتـأكـد

وليس بمشروع صلاةُ امرىءٍ على ... سوى الأنبيا إلا اتباعاً لهم قد
على سبعِ أعضاءٍ سجودُك واجبٌ ... وفي الأنفِ قولين اروِيَنْ لا تشدد
وليس بحتم أن يباشر ساجد ... مصلّى سوى في جبهةٍ في المؤكد
وكلٌّ متى أوجبتَ يجبر سهوَهُ ... سجودٌ وأبطلها بترك التعمد
وما لم تقيده ففي كل ركعة ... وعنه جميعُ الفصل سنةُ مرشد
وما لم تكن مثنى فبعد التشهد المقدم ... فانهض ثم تمم كما ابتدي
سوى أنه لا جهرَ فيما تتمه ... ويكره بعد الحمد كل مزيّد

فصل
في سنن الأقوال

ويشرع الاستفتاحُ تِلوَ ابتدائها ... بسبحانك اللهم أولى لنقد
ومن بعده فليستعذ من عدونا ... مسرًّا كبسم الله في قول مقتد
وما هي من أم الكتاب وغيرُها ... في الأولى ولكن آية بتفرد
ويجهر في الفجر الإمامُ وجمعةٍ ... وفي أوليي فرضي عشائيه قَيَّد
ويعلن بتكبير الجميع وغيرِ من ... يؤمُ فلا يسمع سوى نفسه قد
سوى الجهر في آمين مثل إمامه ... بما فيه جهرٌ بالقرآن المُمَجَدَّ
ولا تجهرن في غير ما قد ذكرته ... سوى النفل في ليل إذا لم تنكد
ويخفي قاضِ الجهرَ صبحاً جماعةَ ... في الأقوى كفذٍ مطلقاً في المؤكد

وسورة أو بعضاً تلي الحمدَ فاتلُ في ... مقدمتي ما زاد والفجر تقتدي
وزائد تسبيحي ركوع وسجدة ... لندب ورب اغفر على المرة ازدد
وأيسر تسبيح الكمال ثلاثةٌ ... ولا تستعذ في غير أولى بأبعد
وفي الفجر فاتلُ من طوالِ مُفَصَّلٍ ... وأقصرهُ في مغربٍ ثم أقصد
ويكره مالم يألفوا من قراءة ... وتنكيسُ آيات وتطويلُ معتدي
وقولين هل تجزي صلاة بثابت ... بنفلٍ وماهو في الإمام المقلد
ومن أربع من قبل تسليمك استعذ ... ومن يدعُ بالمأثور يحظى[1] ويسعد
ولا تسألن لذَّاتِ دنيا مباحةً ... بما لم يرد تبطلْ على المتأكد
وبعد ركوع الوتر سُنَّ قنوتهُ ... وقيل أجز فاقنُت من الليل وارقد
فما تركُ ذا عمداً وسهواً بمبطل ... ويشرع في قول لها ان تَسْهُ تسجد

فصل
في سنن الهيئات

ورفع يديه سنةٌ في افتتاحها ... وعند ركوعٍ ثم عنه لمصعد
ورفعهما قد صح عند قيامه ... من السجدتين اتبعه أهدى مقلد
إلى أذنيه أو إلى كتفيه صلِّ ... ولا تهبِطَنْ عن ذا ولا تتصعد
ومُدَّ وضُمَّنَّ الأصابع رافعاً ... ولبيت لا للأذن واجه بأجود

---

(١) الأصح: يحظَ.

ووضعهما يختار من تحت سرة ... ومن فوقِ في قول وفي الثالث ارتد
وللركبتين اقبض بكفيك راكعاً ... وراعِ استواءَ الظهر بالرأس وامدد
وبالركبتين اسبق إلى الأرض ساجداً ... ولا تَبرُكَنْ مثلَ الأباعر باليد
وللقبلة استقبل من الرجل ساجِداً ... هُديتَ بأطراف الأصابع تقتد
وللكتفين اجعل يديك محاذياً ... ولا تبسط الزندين حالةَ مسجد
وعُضدَيك عن جنبيك نَحِّ مجافيًا ... وعن فخذيك البطنَ جافِ وبعِّد
وفخذيك عن ساقيك وأمر بضده ... نساءً ولا ترفع يديها بأوكد
وجلسة بين السجدتين افترش لها ... ولا تقعِيَنْ إقعاء فهد ومرتد
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضًا ... على صدر أقدام إذا لم يجهد
وعنه على الألْيين والقدمين قل ... جلوس المصلي سُنَّ قبل التصعد
وعند نهوض المرء عنها فلا تُجز ... لنهضته تكبيرة المتزيد
وسُنَّ افتراشٌ في التشهد أولا ... وفي آخرٍ سن التورُّكُ فاقعد
وهذا بما كررت فيه تشهدًا ... فإن تك مثنى فافترش وتشهد
ويشرع في حق النساء تربُّعٌ ... أو الجعلُ للرجلين عن يمنة اليد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق ... اليمينَ وللسبابة ارفع وأحّد
ورمقُ الفتى فيها مكانَ سجوده ... أبرُّ له من غفلة وتبدد
فهذا جميع لا سجود لسهوه ... في الأولى ولا تبطل بترك التعمد

فصـــل
فيما يكـره في الصـلاة

ويكـره للمـرء الـمـصـلي التفـاتُـهُ ... بلا حاجـة والـجـسـمُ إن دار تفسـد
وتـكـره من شخص يدافـع أخـبـثًـا ... ومـن تائق نحـو الـطعـام الممهـد
ويكـره تغـميضُ الـعيون ورفـعُهـا ... وفـرشُ ذراعـي ساجـد مع تمـيّد
وكـفُ الـفتى ثوبًـا وشعـرًا وعقصُـه ... ومـسـحُ جِبـاهٍ والـحصى المتبـدد
وفـرقـعـةٌ والـشبـكُ بين اصـابـع ... وتـفـريجُـهُ الـرجلين لكن ليقصـد
وفي موضـع ينفي السكـون لعسـرة ... ونـظرةُ مُلْهٍ للخـشـوع مبـعـد
وللعبث اكـره والتخصـرِ بعـده التروّحِ ... أيضًـا واعـتـمـادٍ على الـيد
وجمعًـا بفـرض سورتين فصـاعـدًا ... وتكـرارُه للحمـد في الـركعـة اعـدد
ويكـره للمـرء الـصـلاةُ مسـنّـدًا ... ومـسـتـقبـلاً وجهـا وأبـطل بابعـد
ويكـره أن يسجـد على بعض ثوبـه ... وسـتـرُ بُدُوِّ الـوجـهِ في المتـأكـد
له قتـلُ مؤذ الـطبـع مع لُبس عُمَّـةٍ ... وثـوبٌ ولـلتـسـبـيح والآي عَدِّد
بعـقـد بلا لفظ وقـيل بل اكـرهـن ... تعـددَ آيٍ كالـمـبـدى بأجـود
وحـكٌ وحملُ الـطفـل ثُمَّت وضعـهُ ... وإمـسـاك أعـمـى والـتـثـاؤبُ فاردد
والافـهـامُ للتـسـبـيح أو باشـارة ... وفـتـح وصـيدٍ فيه بالـشـارع اقـتـد
ويبـطل إن طال الـمـغـير هيئـةً ... على ما أتـى عرفـاً وإن لم تعـمـد
وهـذا إذا تابـعـت مابـين فعـله ... وإمـا تفـرقْـهُ يكـن غير مفـسـد

ومـن يتـعـين في تخـلص هالـك ... وقـل له يبـنـي أو ليقـطع ويبـتـد
ولا يبـطل الفِكـرُ الـطويل صلاتَـه ... وإبـطالُـهـا قولُ ابـن حامـدٍ اردد
وصـلِّ إلى ستـر ولـو خطٍ أو عصًـا ... وإنَّ بهـيم الـكـلب إن مرَّ تَفْسُـدِ
وفـي حمـر قولان عنـه وفـي النسـا ... وسـتـرة من قدَّام ستـر لمـقـتـد
وهـل ذاك ينفي الاثمَ عمن يمـرُّ لم ... أجـد ذكـرهـم هذا وليس بمبعـد
ويجـزيء عن ستـر ثلاثـةُ أذرع ... تجـاهَ الـمـصلي من ورا ذاك فاغتـد
وإن يمـرر الإنـسـان في غير مكـة ... ورا ستـرة عن ذاك فادفعـه واصـدد
ورُدَّ على الـتـالـي ونبِّـه مسبحًـا ... والانثى ببـطن الكف في ظاهـر اليد
وتـبـصقُ إن صليت في البـر يُسـرةً ... وفي المسجد ابصق في ثيابك وامسد
ولا بأس أن يقـرا الـقـرآن بمصحف ... ويدعـو بمـا في وعـده والـتـهـدد
وعن أحمـد في الفـرض يكـره ذالـه ... وإن جاز فليدعـو[1] بآياتـه قد
ويكـره قطعُ الـنفـل من غير حجـة ... وعـن أحـمـد حرِّمـه لا تتـردد

بـاب سجود السهو

ويشـرع سجـود السهـو للسهـو إن تزدْ ... وتـنـقصْ وإن تشـكـكْ لكـل تقيُّد
ومن يَسْـهُ في فرض الجنـازة لم يكن ... عليه سجـود الـسـهـو فافـهـم وقـلد
وكـل مصـلٍّ زاد في الفـرض ركعـةً ... ليرجـع على ماكـان منـه ويسجـد
فأفعـالهـا إن كررت عمـدًا ابـطلت ... وإن تسـهُ فاسجـد بل متى تعلمن عُد

(١) الأصـح: فليـدعُ

فصلِّ الذي يبقى عليك مرتّباً ... وإن سبح اثنان ارتضيتَ فقلد
فان أنت لم ترجع ففرضُك باطل ... في الأولى ومن قد تابعوا مع تعمد
وإن تابعوا جهلاً أو انتظروا فلا ... يضرُّ وإن هم سلموا اقبل وسدد
ولا يرجِعَنْ ان كان يعلم منهما ... فسوقاً ولا يرجع إلى قول مفرد
ولا يرجِعَنْ أيضًا اذا ما تفرقوا ... فيبن[1] مُقيم للامام ومُقعد
وإن يتيقن أنه في فعاله ... مصيب فلا يرجع رجوعَ مقلد
كذلك تصفيقُ النسا في قياسه ... وإلا خلا في الشرع عن جنس مقصد
وجلستُه سهواً محلَ استراحةٍ ... بمقدارها فاسجد لها في المجود
ومستكثر الأفعالِ من غير جنسها ... ولو سهواً ابطلها به لا تردد
وعن نزره اعفُ واسْجُدَنْ في مبعّد ... ويبطلُها أكلٌ وشربُ تَحمُّدِ
وعن أحمد لا يبطل النفلَ نزرُه ... ولا مع سهو مطلقًا في المؤكد
وأقوالها عفو بغير محلها ... وقولين في شرع السجود سها زد
ويبطلها التسليم فيها تعمّداً ... وسهواً لطول الفصل ياذا الترشد
ويبطِلها إنشا كلامٍ تعمدٌ ... وإن كان في إصلاحها فبأوكد
وعنه صلاةُ المقتدي حسبَ ألغيت ... وسهوُ صلاحٍ لم يضرْ في المسدد
وعنه ولا دونَ الصلاح وعكسُه ... وفي الجهل والتحذير والكره ردد
ومهما يُبِنْ حرفين فهو تكلُّمٌ ... وجوّزْ تنحنحْ حاجةً في المؤكد
وذو الخلف في تسليم ساهٍ مكلم ... وقيل وفي صُلب الصلاة ليطرد
وللسهو فليسجد لكل الذي مضى ... إذا لم تجوِّزه وليس بمفسد

---

(١) الأصح: فبين

وان غلط التالي بغير تلاوة ... فعفوٌ كلفظ النائم المتهجد
وإن ينتحب من خشية الله قل له ... طفأتَ لظىً أحرزت كل التعبّد
وإن رد قارٍ في الصلاة على امريء ... بغير صلاة أبطلتْها بأجود
وإن قمت في نفل لثالثة فعُدْ ... بليل وفي الأيام للأربع اسرُد

فصل
في النقص

ومن يسهُ عن ركن لبعد سلامه ... وقبل سوى متلوٍّ ثاني تشهّد
فركعته ان يذكره بعد الشروع في ... قراءة أخرى فاقضها لا تردد
فقم واركعَنْ واسجد مسدَّ السجود إن ... ذكرتهما في سجدة أو بمقعد
وإن هو لم يشرع ليرجعَ إلى الذي ... سها عنه فليسرده ثم ليسجد
وأربع سجدات نسين من اربع ... فإن تدرِ فيها اسجد لها سجدة قد
وصل ثلاثا ثم للسهو فاسْجُدَنْ ... وينقل هذا لاعب مُرْهُ يبتد
ويخرج تلفيق كمزحوم جمعة ... بقول أبي يعلى وإيماءِ أحمد
ويلزم من لم ينتصب عودهُ إلى ... تشهده المنسي بين التعبُّد
وعودة قارٍ مبطل وإن استوى ... ولم يقرأ فاكره لا تحرِّم بأوكد
ولا تلزمن من أم إن منه ذابدا ... رجوعًا إلى تسبيح من أم تعتد
ويتبعه المأموم قبل تشهد يتُممهُ ... لا بعد في المتجوِّدِ
وتارك أركان وناسٍ محلَّها ... ليبنِ على مستيقنِ الفعل من هدي
ويلزم في هذا السجودُ جميعهِ ... وإن يك وسواسٌ فعنه الْه تهتد

فصـــل
فـي الشـــــك

وشــكُ الفتى في ترك ركن كتــركِــه ... وفي واجب من شك يسجــد بأجــود
وإن يجهــل الـمشكــوكُ فيه بعينــه ... ويحتــمــل الإحــرامَ والـنيةَ ابتــد
ويبــن على الـمستيقن النــزر من طرا ... له الشــك في الـركعـات حال التفرد
وكــل إمــام غالــبُ الــظن فرضُــه ... الـتحــري في الأولى كقــول بمفــرد
وعـن أحـمــد فرضُ الإمــام يقـينــهُ ... كحــال استــواء الـظن من كل اهتـد
وإن شك مأمــوم بتــبــع جمــاعــة ... وإن كان مسبــوقًــا فبـالقـطع يقتـدي
ولــيس على مَنْ شكَّــهُ في زيادة ... سجــودٌ على المنصــوص والمتوطـد
ومــا الشــكُ من بعــد الفــراغ مؤثـرٌ ... يقــاس على هذا جمــيعُ الــتعبُّــد
وليس على المـأموم سهوٌ ويتبع الإمامَ ... ولــو في واجــب قبــلُ يقــتــدي
ولا يسجــد المــأمــوم مع فقـد قدوة ... وقـيل إذا لم يسـهــوَن في الـمؤكــد
ويلزم مسـبــوقًــا سجــودُ إمــامِــه ... قبــيل سلام مثــل بعــدُ بأوكــد
فان قام لم يقــرأ ليرجــعَ بأوكــد ... ولا يقضِ في الأولى السجــود الــذي ابتدي

فصـــل
فـي وجـــوب الســـجود

ومـــا بطلت بالـعـمـــد منـــه صلاتُـــه ... فأوجـب سجـود الـسـهّـــو فيه وأكّـــد
وأجمعُـــهُ قبـــلَ السـلام سوى الـذي ... يسـلِّم عن نقص ليتـــمـم فيهـتـــدي
ومـن بعـــد تسـليم ليسـجـــدْ لسهـــوه ... ويخـــرجَ بالـــتـــسـليم بعـــد تشـهُّـــد
كذلـــك في سهـــو الإمـــام إذا بنـــى ... على غالـب الـــظن استـمـــع بتـــأيُّد
وعنـــه سجـــودُ السهـــو قبـــل سلامـه ... جميعـــاً وذا أولـى لفـقـــد الـتـنكـــد
وعـن أحـمـــد ماكـــان للنـقص قبـله ... ومـــن بعـــده فاســـجـد لكـــل مزيّد
إذا لم يطل فصـــلٌ وإن تنسَ سابـقًـــا ... فبـــعـــد سلام فاقـضـــه لا تردد
ولـــيس كلامٌ مانـــعـــاً من بنـــائـــه ... ويسـقطُ في الأولى بفـــرقـــة مسجـد
ويختـار مجـدُ الدين أن يسجد الفتى ... إذا لم يطل فصـــل بغـــير تقـيُّد
وشـرطُ سجـود السهـو كالأصـل يافتى ... ولا تسجـدَنْ للسهـو في السهـو تعتـد
ويكـــفـي سجـــودٌ واحـــد كلَ سهـــوه ... وقـــيل لتـــعـــداد الـــمـــحـــل فعـــدد
كذا الخلفُ في الملزوم سهـو جماعة ... وســـهـــوٌ طرا للمـــرء حال الـــتـفـــرد
وتـــأخـيرُ ماقـبـــلَ الـســـلام لبَـعـــدِهِ ... يجـــوزُ ولـــكـــن فيه تركُ الـــمـجـــوّد
ويبـــطلُها في العمـد إهمـالُ حتم ما ... قضـــيت به قبـــل الـســـلام بأوطـــد
وتـــركٌ أخـــيرًا مطلقًـــا غيرَ مفـــســـد ... وعن كل وســـواس بسهـــوك فاصـــدد

بـاب
صـلاة التطـوع

وأفضـلُ صلاة المـرء من بعـد علمـه ... وبـعـدَ نكـاحٍ والـجـهـادِ المؤكَّـد
صلاةٌ وأولاهـا الـتـي في جمـاعـة ... كسـوفٌ والاستسقـا كذا الـوتـرُ فاعدد
ومن بعـد أخـرى العشـاءين وقتُـه ... إلـى آخـر الـفجـرين أو فرضـه قد
وإن شئت صل الـوتـر خمسًـا متـابعًـا ... وسبعًـا وإن شئت ائت بالست واقعـد
وسلِم عقيب السبـع والتسـع إن تشـا ... فكـالست فاقعـد في الثمـان تسـدد
ومـن كل مثـنـى فليسـلمْ مَن ابـتـغى ... ثلاثـاً وإحـدى عشـرةً في المجـوّد
وقـيل ليجـلس قبـل آخـر ركـعـةٍ ... من الـكـل ولـينهض لتتميم مقصـد
وان شئـت فاركـع ركعـة كلُ ذا أتى ... وقـول أبـي بكـر بايجـابـهـا اردد
وتقـرأ بقـل ياأيهـا الكـافـرون والتي ... تتـلو بمـا فيهـا بسـبِّـح تبـتـدي
وسبـح وقـل ياأيهـا الـكـافـرون ... والمـوحـدة اقـرأ في الثـلاث فجـود
وفي الحـول فاقنت مطلقـاً لا تخصـه ... بآخـر شهـر الصـوم في المتـأكـد
وتـدعـو بالمـأثـور فيهـا كمـا روى ... عليٌّ مع الـفـاروق بالـحسن اهتـد
وسـورةَ الاخـلاص اتـلُ في ثالثيهمـا ... وذلِـكُـمُ أدنـى الـكـمـال فقـيد

فصـــل
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

ولا تقـنـتَـنْ في غير وتـر وبـعـده ... اثنتـان لمسح الـوجـه ياصـاحِ باليد
وإن كنـت مأمـومـاً فأمِّـنْ بنـصِـه ... وقـال أبـو يعـلى بل اقـنـت تسـدد
ويقنت في الفجـر الإمـامُ لحـادث ... يروع وعـنـه كل راتـب مسـجـد
وتـأخـيره أولـى لربِّ تهـجُّـدٍ ... إذا لم يخـف تفـويتَـه عنـد مرقـد
ولا تقـنتَن في الفجـر من غير حادث ... ولا تتـبـعـن فيه إمـامـاً بأوكـد
وراتـبُ ماقـد سن قدمـت ذكـره ... ونـدبُ قضـا مافـات منهن فاجهـد
وأفـضـل تلك العشـر سنـةُ فجـره ... ومن بعـد هذا سنـةُ المغـرب اقصـد
ومـا وقتهـا في عقـد نفـع بداخـل ... وقـول الـمـلازم تركـهـا فليردّد
وسنـة قبـل الـظهـر من بعدها اقضها ... قبـيل الـتـي من بعـدهـا بتـأكـد
وسنـةُ فجـر بعـدهـا ان شئت فاقضها ... وفعِلُكَهَـا وقتَ الضحى اختـر وجـود

فصـــل
في التراويـــح وغيرهـــا

وصـــل بشهـر الصـوم عشـرين ركعـة ... تراويحَ في جمـع وبـالـوتـر شيد
ومن بعـد أن صلى العشـاءَ ووقتُهـا ... تَبَـيُّنُ فجـرٍ آخـرٍ بتـجـدد
وقم بعـدهـا واشفـع هديت بركعـة ... لتـوتـر إمـا شئـت بعـد الـتهجـد
ويكـره مابـين الـعـشـاءين نفـلُه ... كتـعـقـيبـة في الأظَـهـر المتـأكـد
وذلـك من بعـد الـتـراويح يافـتـى ... ووتـر صلاة في الجمـاعـة يبتـدي
ومـن بعـد وتـر إن أردت تطوعـاً ... بمـثـنـى على الأولى إذا قمت فابتـد
وعـن أحـمـد الأولى ابتـداءُ بركعـة ... وعـنـه يخـيَّرُ فيهـمـا كل مبتـدي
ولا تنـقـصَنْ عن ختمـة في إمـامـة ... ولا تزدَن مالـم يشـا فتـنـكّـد
ولا بأس عنـد الختم بالـوعظ هاهنـا ... ونـدبٌ شهـودُ الأهـل في كل مشهـد
وأفـضـلُ نفـلِ الـمـرء ليلاً ببـيتِـهِ ... فقـم تلوَ نصـف مثـل داود فاسجـد
ولا تخـلينَّ الـليل من ورد طائـعٍ ... لحـزبـك تتـلو فيه سرًا تجـود
وإن شئت فاجهَـر فيه مالم تخف أذى ... لإبـعـادِ شيطانٍ وإيقـاظِ رُقَّـد
وخـذ قدر طوق النفس لا تسـأمنَّـه ... وقـل تستعن بالنـوم عنـد التهجـد
فإن لم تصـلِّ فاذكـر الله جاهـداً ... وتُبْ واستقـل ممـا جنيت وسـدد
فلا خير في عبـد نؤومٍ إلى الضحى ... أمـا يستحي مولاً رقيبـاً بمـرصـد؟!

يناديه هل من سائلٍ يعطَ سؤلَه ... ومستغفر يغفر له ويؤيِّد
ومن زاد عن مثنى بليل كرهته ... وعن أربع يوماً ومثناه أكد
ونصف صلاة القائم اجعل لقاعد ... وربعّة في حال القيام ترشّد
ومن قيد رمح في ارتفاع ذكا إلى ... توسطها وقت الضحى المتأكد
وأعلاه ركعاتٌ ثمانٌ فسلِّمن ... بمثنى وأدناه اثنتان فحدد
وهل صح أولا وترك النفل مطلقاً ... بقولين فاصعد نحو خمس ومفرد

فصل
في سجود التلاوة

وسن سجودُ الذكر أربعَ عشرةً ... فكبر وسلم طاهرًا لا تشهد
ففي الحج ثنتان ان تلوت اسجدنهما ... وفي (ص) في قول فان شئت فاسجد
لمصغٍ إلى التالي يُسنُ وشرطُه ... سجودٌ من التالي وإلا ليقعد
وان يصلحِ القاري إمامًا لساجد ... وليس سجود عنه يغني فقيد
وليس بشرط موقفٌ متعينٌ ... وتابعُ أميٍّ وسجدة مقعد
وحكمُ صلاةِ النفلِ حكمُ تلاوةٍ ... وشكر وعن إيماء من يمشي اصدد
وليس بمسنون إذا طال فصلُه ... كذلك لا يقضي على نص أحمد
ورفعُ يدي من في الصلاة أتى به ... يُسَنَّ وخالف فيه مملي المجرد
وقم بعده فاقرأ وإن شئت فاركعَنْ ... إذا قمت من دون القراءة واسجد

ولا تسجدَنْ في فرض سرٍ فانه ... يبيح لمأموم خلا فكر فاركد
وفي السبع فاختم فهو أولى ولا تزد ... على الثلث في يوم تصب وتسدد
فان قليلاً من تَدبّر قاريء ... أبرُّ فلا تهذذ كشعر فتعتد
ولا نقرأن إما أممتَ خلافَ ما ... عليه أهيلُ المِصر تقلى وتبعد
وحمزةَ جانب كالكسائي حرفَه ... فكلتاهما مكروهةٌ في المؤكَّد
ويكره أن يقرا بالألحان كالغنا ... وإن غيرت نظمًا فحرم وشدد
وكيف تشا فاقرأ بلا حدث على ... وبالطهر أولى واكره الموضع الردي
ويشرع في الشكر السجودُ لطاهر ... لمدفوعِ شرٍ أو لفضل مجدد
وذا في الصلاة اخطر وأبطل بعمده ... ولو وحد الداعي بها في المؤطد

فصل
في صلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح وغير ذلك

وصل ان تَرُمْ أمرًا صلاةَ استخارة ... وإن بعد بالمأثور تدع تسدد
وماعرضت من حاجة صلِّ وابتهل ... فكم مرسل قد جاء في ذا ومسند
وحافظ على بين العشاءين سنةٍ ... وصل بتسبيح كما قد جاء واجهد
وبادر إلى محو الذنوب بركعتي ... متابٍ كما قد جاء وادعُ تسود
وبعد أداء المغرب ان شئت فاركَعن ... قُبيلَ صلاة الفرض ثنتين ترشد
وإن شئت بعد الوتر ثنتين جالسًا ... تُصِبْ سنَّةً مرويَّة بتأكُّدِ

وكـل صلاة باقـتـداء غنيمـةٌ فخـذ بنـصـيب وافـر وتـزود
ولا بأس في نفـل الفتى في جماعـة إذا لم تَخِـذهُ سنـة متـعـود
وطـولُ قيامِ الـمـرء أولـى وعنـه بل كثـيرُ سجـود عنـه سوّ ترشّـد
وإن عمـاد الأمـر إخـلاصُ نية وإلا تولـى بالـعـنـا صافـر الـيد

فصـــل
في أوقـــات النهـــي

وبـعـد طلوع الفجـر فامنـع تنفـلا وعـنـد طلوع الـشمس عنـه فقيد
إلـى أن تراهـا قيدَ رمـح وهـكـذا قُبيَلَ زوال الـشمس عنـد الـتنكـد
وبعـد صلاة العصـرِ حتى تكـاملِ الـغـروب لمـن رام الصـلاة توعـد
وفـي كلهـا اقض الفـرض دون تردد كذاك فصـلِّ الـنـذر في المتـأكـد
وبـعـد صلاة الفجـر والعصـر صل للجـنـازة إن طال لخـوف الـتفسـد
وركـعـتـي الـتـطواف صلِّ وإن تقم صلاة وقـد صلى لراتـب مسـجـد
وأنـت به صل وراه تطوعًـا معـيداً وفـي الإيجـاب قول فبعّـد
وفـي وقـت نهي إن تكن خارجًـا فلا تَلجْ معـهـم واكـرهـه كرهَ مشـدد
وحـظر الثلاث احكم به في ثلاث من بقـية وقـت الـنـهـى في الـمـتـأكـد
وفـي ذات أسـبـاب وحـل رواتـب من السنن القـولين في الخمس أسنـد
ووقـت صلاة الـفـجـر وقـتٌ لسنـة لهـا قبـلهـا في وقـتـهـا تتـقيَّد
وكن بطلوع الفجـر للحـظر موجبـاً وعنـه بفعـل الفـرض كالعصـر قيد

بـــاب
صـــلاة الجماعـــة

وللخمس أَلـــزِمْ في الأصح الـرجـالَ ... بالجمـــاعـــة لا عبـــد وشـــرط بأوطـد
وقيل على ابن العشر أوجب متى تقل ... يجـب أن يصـليّهـــا وعـنـــه وأعـبـــد
ونَـــدْبٌ قضـــا مافـــاتـــه في جمـاعـة ... إذا ما تأتـي فاطلب الفضـــل واجهـــد
وفي البيت والصحـرا الصحيح جُوازُها ... وقـــد قيل هي فرضٌ اكتفـاءً بمسجـد
وأهـــل الثغـور المستحبُ اجتمـاعُهم ... إذا لم يضـــره في مســـجـــد متـفـــرد
وغـــيرهـــم الأولـــى له ماتـــعـــذرت ... إقـــامـــتـــهـــا إلا بحـضـــرتـــه قد
ومن بعـــد ذا ماكـــان أوفى جمـــاعـة ... فأقـــدم بُنـــيانـــاً فأبـــعـــدُ مقـــصـــد
وعـنـــه بل الأدنـى وعـن سبـق راتب ... بلا إذنـــه والـــعـــذرُ من أم فاصـــدد
وراســله مالـم تخشَ تفـــويتَـهـــا وإن ... تبـــاعـــد يصلوا ان فات وقت التعـــوّد
إذا لم يرجـــح ظنـــهُـــم قربَ عودة ... إذا اعـــتـيد لم يكـــره فان جا تجـــدد
سوى مغـرب للخـوف من وتـر نفلهم ... وعنـــه بلى واشفـــع بأخـــرى تســـدد
وفـيمـــا إلـــيه سُنَّ شَدُّ رحـــالـــنـــا ... ويكـــره إعـــاداتُ الجمـــاعـة فاشهـد
وعن أحمـد في المسجـدين وعكسُـه ... وقـيل اكـــرهـــنـهـــا في الـعـــظام تؤيّد
وفـي غير وقـت الـنـهي من غير راتب ... تسن والاولى الفـرضُ في نص أحمـد
ولا تبـتـــدي بالـنفـــل قبـــل إقـــامـــة ... لفـــرض ولا في سنـــة بتـــأكّـــد

وإن كنت فيها تخشى فوت شجاعة ... ففي الأظهر اقطعها وإلا فاقتد
فقبل سلام إن تكبر غنمتها ... وفي أول اقبل ثان ثم بمبعد
وكبر لإحرام كذا للركوع من ... قيام متى تدركه فيه تسدد
بتكبيرة الإحرام تعقدُ نيةً ... فما تركُ تكبير الركوع بمفسد
وفي الأوطد الناوي بهذا كليهما ... في الأولى وألغِ إن ركوعاً نوى قد
ولا تُحرمَنْ في زائد السهو معْهُمُ ... ولا تجزيءُ المسبوقَ في المتوطد
وما أدرك المسبوقُ آخر فرضه ... وأولها المقضي في المتأكد
وعن أحمد عكسٌ كأظهر قوله ... لمدركهم في مغرب فترشَّد
على ذا ابنيا استفتاحهم وتعوذاً ... ومقدار متلوٍّ وهيئة أشهد
كذا في قنوت الوتر بالخلف ينبني ... وتكبيرِ عيد مع محل تشهد
وليس قراءاتُ الامام بمجزيءٍ ... له عن قراءات القضاء المؤكّد
وليس على المأموم حتمُ قراءة ... وتشرع مالم يبدُ صوتُ المقلد
لسكتة أو لاسراره أو لبعده ... في الأولى ووجهين ارو في الطرش واسند
ومالم نقل مشروع اكرهه يافتى ... ولا تشرعَنْ فيه الجوازَ فتعتدي
وفي ذات جهر قيل بل حال جهره ... افتتح واستعد للندب واكره بأبعد

فصـــل
في متابعــة الامـــام

وإياك عن سبــق الإمــام فانــه ... مجــالســةُ الـشيطان عنــد التعبــد
سعى في الــتــواني لمــا عصيتَــه ... تدارك سعــياً في فنــون الــتفسّــد
وان حان سهــوٌ في سبــاق فعـد إلى ... حويلتــك الأولــى وتــابعــه ترشــد
فللركـن إن سابقت جهــلاً ولم تعــد ... لجــهــل فان أدركــت فيه فأطّــد
فان تسـبـقَـنْ أو لم تعــد في تعمّــد ... وعـلم بنـهـي أبـطلت في الـمجـود
وإن عدت عن سبق التعمــد أبـطلت ... على كل وجـه قيل عن صحب أحمد
وسـبـق بركن ثم يدركــك في الــذي ... يليه في الأولــى مبــطل مع تعــمــد
وصحــح لذي جهــل ونـاس صلاتَـه ... وفي الاظهـر إبطل ركعـة السبق واردد
وسبقُــك بالـركنين في العمـد مبـطلٌ ... وفـي غيره صحــح ولـلركعــة افسـد
وان يعــد الــنــاسـي فيدرك إمــامــه ... بأول ركــنــي سبــقــه تتــشــيد
وقـد قيل إن السبق في الركن في سوى ... ركــوع لمــا يختـصــه غيرُ مفســد
ومــن قام حتى فاتــه ركـعــة لَغَـتْ ... وصححْ إذا لم ينقضِ الطهرُ ماابتدي
وإن سلم الـمــأمــوم قبــل إمــامــه ... بعــمــد ولـم ينـوِ الـفــراقَ فأفســد
وفـعـلك معــه اكــرَهْ وليس بمبــطل ... كسـبـقــك في الأقــوال بعــد التقيّد
وقــد قيل في الـتسليم ذا غيرُ جائــز ... ويبــطلُ في وجــه كاحــرام مبتــدي

وإن تأمُـمَـنْ خفـف وتـمـم مراعـياً لحـالـة مأمـوم وأولـى كذائـد
ولا تنـتـظر إن شق من كان داخـلا وإلا ففـي استـحـبـابـه اثـنين أورد
وفـي الآخـر احكم ان ذلـك جائـز وقـد خرجـوا وجـهين حال التشهـد
وكـل صلاة شرعُـهـا في جمـاعـة سوى الجمعـة اسنن للنسـاء بأوكـد
وليس بمكروه صلاةُ العجائز الجماعةَ معـنـا بل لذات الـتّـرود
ويكـره منـعُ الخَـودِ مالم يخف أذىً وفـي بيتـهـا أولى لهـا فلتـقـعّـد
وان خرجـت في زينـة أو تطيبـت لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشـدد

فصـــل
فـي الإمامـــة

وإن كنت يومـاً في الصـلاة مقـدماً إمـامـاً على قوم فبـالأقـرأ ابـتـد
مجيداً على الأقـوى وقـد قيل مكثـراً إذا كان ذا علم بفـقـه الـتـعـبـد
وبـعـده بالأقـرا يتـم ان قرأ الـذي هو شرط في صلاتـك تهـتـد
وقـدم على الأقـرا مع الفقـه قارئـاً يفـوق بفـقـه في وجـيه مبـعـدً
فان يستـووا ابـدأ بالمقـدم هجـرة فسنّـاً فسلمـاً ثم أشـرف محـتـد
فأنـقـى فمـخـتـارُ الـجـواز فقـارعٌ وصـاحـبُ بيت أو امـام لمسـجـد
أحـق وذا الـسـلطان قدم عليهـمـا على منتقى الوجهي عن صحب أحمد
وقـد بطهـر الـمـا على متـيمـم وحـرًا مقـيمًـا عن مخـالفـه ابتـد

وقدم على والٍ موليه كي تصب ... ومالكُ نفع الدارِ قدم كسيد
وقدم على الأعمى بصيرًا وقيل بل ... سواءً وبالمفضول بالصحة اشهد
ولا بد من شرط الإمامةِ مطلقاً ... فمن كان مفقوداً به فليبعّد
ولا يوجب التقديمَ حسنٌ بصورة ... ولا حسنُ صوت كالغناء المردّد
وكل امام في الفروع مخالفٍ ... اذا لم تبطّل فرضه فبه اقتد
وان يكن الملغى لديه فبتّه ... أعد ولذي المأموم في المتأكد
ومع كافر أو أخرس ألغِ بتةً ... وذي حدث باق بكل بأوطد
ومع فاسق في غير عيد وجمعة ... في الأولى وخلف الغُلفِ صحح بأوكد
ومع نجس أو محدث يعلمانه ... وصحح لمأموم إذا جهلا قد
إلى أن قضوا كل الصلاة فان درى ... امرؤ منهما فيها فدام فأفسد
ومع فاقد فرضاً بمن هو واحد ... سوى راتب مرجوّ برءٍ يقعد
وفي أحد الوجهين يجزي قيامهُم ... وجلستهُم أولى لأمر المرشد
وان يجلسَنْ فيها لحادثِ علة ... قيامًا فمرهم أن يتموا وأكّد
وتبطل من ذي الطهر بالما وتربةٍ ... ورا فاقدٍ ألزمته بالتعبد
ومن ذكر أو مُشكلٍ خلفَ مرأة ... وخنثى وتصحيح التراويح بعد
كذا خلف أمي بغيرٍ نظم ما ... شرطت من القرآن إلا كهوقد
وقبل أجز مع فقد قادٍ يؤمه ... وتبطل ان واتاه إصلاحُ مفسد
وقولان في نفل الصبي ببالغ ... وللفرض أبطل فرضه في المؤكد
تعمدُه مثل الكلام وسهوه ... وجهلا كفقدان المغير فاعدد
وإن غير المسنون فيها تعمداً ... فأبطل به لا دون عمد بأجود

وفي أقطع الرجلين أو في يديه ... والأصم متى يعمى لوجهين أسند
ويكره لحّان ولما يُحِلْ ومن ... يكررُّ حرفاً أو يشين فأبعد
وإن تأمَّمَن فرداً نساءً أجانباً ... ومن كرهوا أو جلُّهم كُره مقتد
ولا بأس في نَجْلِ الزنا ومجند ... إذا أحرزوا شرط الإمام المجود
وادّ في الأولى خلف قاضٍ وعكسه ... ومطوَّع أو فرض أخرى بأبعد
سوى جمعة أو من يصلي الكسوف ... والجنازة فامنع لاختلاف التعبُّد
وتمم كمسبوق إذا زدتَ عدة ... وفي العكس إن شئت انتظر أو تفرد
وصحح لذي طهر ورا متيمم ... وماسحِ خفٍ لا بكره منكد

فصل
في الموقف

وموقف من يأتم خلف إمامه ... للاثنين أو أعلى وجنس النسا اشهد
وعن جانبيه للذكور يصح وال ... يمينُ وعينُها لموقف مفرد
وإن وقفوا قدّامَ أو عن يساره ... فحسب فأبطلْ مطلقاً لا تقيّد
وخلف الإمام اصفف رجالاً فصبيةً ... يليهم خناثي فالنسا مع تعدد
وعن أحمدٍ أخرى عن الكل صبية ... لحاجة ذي التكليف من دون فوهد
كذلك فاحكم في الصلاة عليهمُ ... وفي دفنهم للقبلة ابدأ بمبتد
وقيل الخناثي لا يصح اصطفافهم ... ولا أن يؤم الرجلُ خنثى تفرّد

ومن صافف الأنثى وخنثى وكافرًا ... ففذٌّ وملغى الفرض مع علم مفسد
وقال أبو يعلى يصح وقوفُه ... مع امرأة أو مُشكلٍ لا تشدد
ويكره في صف الرجال صلاتُها ... ولا تبطلَنْ مع من يليها بأوطد
وفي النفل إن صافف صبيًا فجائزٌ ... في الأولى وفي فرض ففذٌ بأوكد
وصف مع الأمي أو فاسق ومع ... ذوي النقص فيها والتنفل فجود
وفي الصف فادخل إن تأتي بلا أذى ... وإلا فقم من عن يمين المقلَّد
فان لم يواتِ بينهنَّ مصافاً ... بلا جذبه واكره به في المؤطد
ففذٌ متى صليت أو ركعة لغت ... جميعاً كأنثى خلف صف لنهد
وإن تركعَنْ فذاً وتصفف راكعاً ... تصحُ إذا أدركتهم غير سجُد
وعن أحمد مع جهل نهيٍ وفعل ذا ... بلا حاجة تلغى الصلاةَ بأجود
وعن أحمد إن كان من بعد رفعهم ... فما انعقدت منه الصلاة فيبتدي
ومن سمع التكبير من غير رؤيةِ ... الإمام أو المأموم وهو بمسجد
تصحُ على الأولى كجمعته وإن ... يكن خارجاً عن مسجد الجمعِ مقتد
فمع شرط مرأى المرء بعضهمُ إذا ... تواصل صفاهم بقرب معوّد
وقيل كمقدار الثلاثة أذرع ... ودون محل الصف عُرفًا بمبعد
وإن نَهرٌ تجري به السفن حال أو ... طريقٌ فقولان الأصحُ لتعقد
وتفسد مع فوت اتصال ورؤية ... وعنه بأن النفل لم يتفسد
ويشرط في المجموع أن يسمع الفتى ... بلا ريب التكبيرَ منهم ليقتدى
وصحته في الصحرا بلا حائل متى ... تراهم وتسمعهم ولو مع تبعد
وألغ اقتدا من في السفينة راكباً ... بمن في سواها دون ربط بأوطد

وصف النساء من خلفه غيرُ مانعٍ ... اقتداءً رجال خلفهن بل اصدد
وتكره في استعلا الامام لجمعهم ... فان كثر ابطل فرضَ كلٍ بمبعد
فان كان معه فرقةٌ صح فرضُهم ... ووجهان قل في الأسفلين تسدد
وإن يعلُ مأموم فليس بمبطل ... وليس بمكروه بغير تقيد
ويكره في المحراب غيرُ سجوده ... في الأولى بلا عذر لذلك موجد
ويكره للمرء الإمامِ تطوعاً ... مكان فروض بعدُ في نص أحمد
ويكره للمأموم قطعُ صفوفهم ... بساريةٍ من غير عذر ممهد
وتكره من بعد السلام إطالةُ ... الإمامِ جلوساً نحو قبلة مسجد
ويمهل من أمَّ النسا لانصرافها ... وأوسطَهم فاجعل إمامة خرد
ووجهان في إيجابه موقفًا لها ... فألحق بها حكمَ الإمام المجرد
وباثنين إما كُلِّفا اعقد جماعة ... ومع فوهد نفلاً لفرض بأوكد
وندبٌ دعاءُ المرء خلف صلاته ... بما شاء للدنيا وللدين فاجهد

فصل
في الأعذار المبيحة لترك الجماعة

وعشرة أسباب لترك جماعة ... وجمعةٍ اختصت بعذر مجرّد
مريضٌ ومن يخشى ضياع مريضِهِ ... وخوفُ ولاةٍ أو غريم مشدد
وباغٍ عشاءً واجد سدَّ خلَّة ... وذو نعسة أو يرقب الجمع يرقد

ولـيس بمـعـذور على ترك قصـده ... لخـوف منـام جمـعـة لم تردّد
ومـن قد غدا للأخـبـثين مدافـعـاً ... ومـن إن توانـى عن قوافـل تبـعـد
وراجٍ وجـودَ الـمـال يخـشى فواتَـه ... ومن إن يغب عن مصلح المـال يفسد
وعـذران عمـا التـاركين اعنبـرهمـا ... بوحـل ووبـل الـعـارض الـمتـزيد
وعـذر عمـوم للجـمـاعـة مانـعٌ ... رياحَ شِداد في دُجـىً متـصـرد
وان وجـد الـزمنى ومن خلف سقمُـه ... إلـى جمـعـة طولا ولـم يؤذِ أطّـد
ولـيس العمى عذرًا لتـرك جمـاعـة ... ولا جمـعـة مع طول هادٍ مرشّـد
ومن أكـل المستخبث العـرف فاكرَهَنْ ... له أن يصـلي في جمـاعـة مسجـد

بـاب
صلاة أهـل الأعـذار

ولـلعـذر إن يستـقـبـل القبلة الفتى ... على أي حال لا يشُـقُّ ليسـجـد
وعـنـه اذا صلى على الـظَّهـر قادرٌ ... على جنـبـه لم يجـزِ فارو وبَـعِّـد
ويومـي لعـجـز وليخـفِّض سجـودَه ... على حَسَـبِ الامـكـان غيرُ مشـدد
ويومـي بطرف إن تعـذر غيرهُ ... وينـوي إذًا والفـرضُ باقي التـأطُـد
وإن زال عنـه الـعـقـلُ ثم أفـاق ... فليعـدْهـا ولـم تسـقط بغـير تردد
وإن عن ركـوع والـسجـود عجـزتَ ... واقـتـدرتَ على ركـن القيام ومقعـد
فقم ثم أومِ قائمًـا بالـركـوع واجلس ... ثم أومِ بالـسـجـود تسـدد

وقــول ثقــات الــطب مستلقياً أجـد ... صلاتــك يشــفــيك الــدواء فقــلد
وذو العجز عن بعض الفروض بمركب ... ليلزم خروجــاً لم يضــر للتــعــبــد
وان يقــدرَنْ فيهــا على كل واجــب ... فصحــح صلاةَ المــرء فيهــا بأوكــد
ولا تقــعــدَنْ في الفلك مع قدرة على ... القيام ولا في الغير في الفـرض تفسد
وفي المــاء والــطين الكثير لفــرضــه ... فصــحــح على عَيرانَــة وعــمــرّد[1]
كذاك مريضٌ إن يضــرَّ نزولُــه ... وإلا ليمــنــع منــه في الــمتــأكــد
ويلزمُــه مالا يضــر بفــعــله ... وإلا ليوُمِ ولــيسَــر نحــو مقــصــد
وعــن أحــمــدٍ ما إن تجــوزُ فريضــةٌ ... عليهــا على الإطــلاق لا بالــتــقيد

فصـــل
فـي قصـــر الصـــلاة

وذو سفــر طالــت مســافــتُــه أبــح ... له الفــطرَ مع قصــر كجمــع بأوكـد
ومــســحــاً ثلاثــاً ثم نزرًا له أبــح ... صلاةً على ظهــر المسخــر تهتــدي
ومــيتــة مضــطر أبــح وتــيــمــماً ... وجمعــاً نقــول واشتــرط فيه ترشــد
فســتــةَ عشــر فرســخــاً قدرُ سيره ... مبــاحــاً ولــو فيه طرا ذنــبُ معتــد
وقــال إمــام الــعصــر لا حجــة لهم ... على ذا ولــكــن باســمــه فليجــدّد
ولا تشــتــرط تكــليفَــه وقــت نية ... ولا يَقْصُــرَنْ مَنْ شك في بعـد مقصـد
ولا يقصــرَن إنشــا بحــظر ممــاثـل ... ولا النــاوي حظرًا بعــد حل بأجــود

(١) العيرانة: الناقة النشيطة. وفرس عمرَّد: قوي.

فان جزت عن أبيات قومك فاقصرن ... رباعية قط والتمامَ ان تشا اقصد
ولكنما المختارُ عند إمامنا ... هو القصرُ فاقبل رخصة الله واحمد
ولا ترحلَن بعد الاقامة محرماً ... أو العكس أو في الوقت سرت بأبعد
كذا حكم من يقضي صلاة تعلقت ... بذمته موفورةً وسط فدفد[1]
أو العكس أو يتبع مقيمًا ومبهمًا ... ففي كل هذا تَمِّمَنْ لا تصرد
ومن يكُ في إحدى طريقيه قاصرًا ... فيسلكُه فليقصرن لا تزيد
كذا السَّفْرُ إن يقضوا صلاة مسافر ... ولا يقصرن في الغيم أو قصد مشهد
ولا طالباً مالاً تعوَّدَ نيلَه ... وفي نزهةٍ قولان والقصرَ جوِّد
ولا يقصر الملاحُ إن ضم أهلَه ... السفينةَ اذ كانت كبيت مقرمد[2]
وقد قيس فيجٌ والمكارى به ولا ... يصح ولكن يقصران بفدفد[3]
ويقصر في الأولى المسافر مُكْرَها ... بلا حق ان يقصد به ذا تبعد
ويُشرَط جوازَ القصرنيةُ قصرِها ... في الأقوى لدى إحرامه حين يبتدي
وإن تنوِ قصرًا ثم تنوي تمامها ... فتمم بلا كرهٍ إذا شئت تسعد
وأتمم متى تنوي مقاماً ببلدة ... ولو لذوي كفر ولو غير مقصد
إذا زاد عن إحدى وعشرين سبحة ... وعنه كعشرين وعنه وأزيد
ويقصر مهما دام لم ينوِ ذلكم ... ولو طال نيلُ القصد أو حبسُ معتد
ونيةُ مايستلزم الوقت يافتى ... كنيَّتِه ان كان منه بمقصد

---

(١) الفدفد: الفلاة.

(٢) مقرمد: مجصص.

(٣) الفيج: رسول السلطان.

ويلزم إتـمـامـاً لمـن جاء موطـنـاً ... له أو لزوجـات بغـير تقـيد
ويقصـر في الـرستـاق مادام لم يرد ... إقـامـةَ منـعٍ في مكـان مفـرّد

فصـــل
في الجمع بين الصلاتيـن

ويجمـع بين الـظهـر والعصـر إن يشأ ... وبـين عشـاءيه فمـا خفَّ فاقـصـد
لسـقم بتـرك الجمـع يخشى ازديادُه ... وغيثٍ مضـرّ والسفـارِ كمـا ابتـدي
وذو سلس في البـول يجمـع إن يشـا ... وذاتُ استحـاضـات ومـرضـعُ فوهـد
وقـال أبـو يعـلى يجـوز بكـل ما ... يبـيح من الايمـا صلاةُ الـتـفـرد
وبـالغيث والـوحـل العشاءين خصصا ... وعنـه وفي الـظهـرين أيضًـا فبعـد
ويجـمـع من في الكِنِّ أو لتـوحـل ... وريحٍ شديد ذاتِ قُر بأجـود
وقيل يجـوز الجمـع في ذا متى حصل ... صلاةُ جمـاعـات به أو بمـسـجـد
وشـرط وجـود العـذر عنـد افتتـاحـك ... الـصـلاتـين مع تسـليم الأولـى فقيّد
وجـمـعـك في وقـت الأخـيرة منتقى ... وفـي وقـت الأولـى جائـز لم يؤكـد
ويشـرط قصـدُ الجمـع عنـد افتتاحها ... وقـد قيل فيهـا حسب مافيهـا ابتـدي
ولا يسـقط الـتـرتيب إن تنسَـهُ هنـا ... وأسـقط به في وقـت ثانـية قَد
ولا جمـعَ مع فصـل بغـير إقـامـة ... وطهـرٍ سوى مسنـونهـا افهم بأبعـد
وإمـا تؤخـر فانـوِ مع وسـع وقت ذي ... لهـا كلِّهـا مع عذر جمـع ممـدد

إلى حين يأتي وقت ثانيهما وإن ... ترتب في فعل ووالٍ بأبْعد
ولم يشترط للقصرِ والجمعِ نيةً ... أبوبكر استثبت وبالراجح افتد
وفي سنن الثنتين رتب متابعاً ... وأوتر وبعد العصر سنن لما ابتدي
وليس بشرط وحدةُ المبتدي ولا ... إمام على الأقوى وما شئت أفرد

باب
صلاة الخوف

وصلِّ صلاة الخوف بالصفة التي ... أتت عن رسول الله في كل مسند
فان كان ضد الناس مع طول شقة ... بقبلتهم ذي قوة وتشدد
يراهم بنو الإسلام من غير مرية ... ولا تختشي منهم كمينَ تكيُّد
فمن يحرموا صفَّين خلف إمامهم ... يتابعه الداني وتلوٌ بمرصد
إذا قام للأخرى أتمُّوا فتابَعوا ... ويحرسُ في الأخرى المتابعْ بما ابتدي
ويجمعهم تكبيرهُم وركوعُهم ... ورفعُ وتسليمٌ تفقَّه تمجَّد
وأما إذا كان العدو وراءنا ... وطائفةٌ تتلو الامامَ فتقتدي
فتحرس مع حزم إزاء عدونا ... وطائفةٌ منا تكافيه تفتدي
يؤمهّمُ في ركعةً ثم ركعة ... يتمون حتى ينهضوا للترصُّد
وتأتمّه الأخرى بثاني ركعة ... ويقضون أخراهم وهُو في التشهد
يطيلُ إلى أن يجلسوا ثم يدركوا ... السلام ويشفو الصدرُ من كل معتد

وإن شاء سلّم وحده وكلاهما ... يعود فيقضي ركعة بعد مرصد
وفي أولييِ مازاد يأتمُ أول ... ويقضون منها مابقي بتفرد
وينتظر الأخرى وتنهض هذه ... لتقضي بما يبقى بُعيدَ التشهد
وقيل إذا قاموا لثالثة معاً ... كذا إنتظار مع فراق من ابتدي
ويأتم باقيهم به في الذي بقت[1] ... ويمكث في حال الجلوس كما بُدي
إلى أن يتموها بحمد وسورة ... ومن بعد ذا سلّم بهم لا تردد
وان أمَّهم في فرض قصرٍ مكمّلاً ... فكل فريق في اثنتين ليقتدِ
وان فرق الأقوامَ ياصاح أربعاً ... فصل بكل ركعةً ركعةً قد
فصحح صلاة الأولين وفرضُه ... فأبطله والباقين مع علم مفسد
وعن أحمد إن شاء صلى بلا قضا ... بكل فريق ركعة لم يزيد
وجوِّزْ صلاةَ القوم خلف أئمة ... صلاةً صلاةً كل حزب ليفرد
وإما يشا صلى صلاة كميلة ... بكل فريق مع سلام مؤكّد
ويشرع فيها حملُ خفّ سلاحِه ... وقيل يجب واكره لحمل المنكد

---

(١) الأصح: بقيت

فصـــل
في شـــدة الخـــــوف

ويرمـون حال الضنـك في كل وجهـة ... على أي حال كان لا تتـقـيّد
ولا يجـب اسـتـفـتـاحُهم نحـوَ قبلة ... في الأولى وإن واتى كغير الذي ابتدي
وحـظر هنـا تأخيرهـا في المؤكـد ... وتـأخـير ماتـجـمـع مع الـتلو جوّد
وكـلُ مبـيح للفـرار فحـكـمـه ... كذا وفي الأولى خائف فوت ملحـد
وإن يرتـفـع خوفُ الـمصلي أتمهـا ... صلاةَ أخـي أمْنٍ ومـن هو مبـتـدي
صلاة بأمـن ثم خاف أتـمـهـا ... صلاة أخي خوف مع العلم واجهـد
ومـن ظن خوفـاً ثم صلى فلم يكـن ... كمـا ظن أو مع مانـع منـه مؤطـد
فإن عليه أن يعـيد صلاتـه ... ولـو قيل فيه لا تعـد لم يبـعـد

بـاب
صـلاة الجمعـة

وجـوز صلاةَ الخـوف في جمعـة متى ... يكـن كلُ حزب أربـعـين تسـدد
وإياك والـتـفـريطَ في جمـعـة بهـا ... قد اخـتص ربُ الـخلق أمـةَ أحمـد
ففي يومهـا يعـطى المـزيدُ لفـائـز ... فينـظره من غير كيف تقـيّد

وفي تركها من غير عذر ثلاثةً ... يران على قلب القفول المبعد
على الذكر الحر المكلف فرضُها ... مقيم ببنيان صحيح ومهتدي
وبالأربعين احكم بصحة عقدها ... وخمسين يروى والثلاثة بَعِّدِ
إذا كان لم يظعن بصيف ولا شتا ... لرغبته عنها إلى غيرها اشهد
ومن كان في مصر مقيمًا لحاجة ... وذو سفر لا قصرَ معه فقيّد
ومن هو عنها فرسخاً ذا إقامة ... ببعض القرى مع نقص عد مقيّد
ومن هو منها حيث يسمع ان هدا ... الرياح وأصوات الأذان المعوّد
وقدّره من أطراف مصر اجتماعهم ... لجمعتهم لا من مصلى بأوطد
فتلزمهم إن تم عدٌ بغيرهم ... ولا تجعلن منهم إماماً بأجود
فمن فرسخ للسعي أوجب وعنه من ... سماع النِّدا وارو برجعة قصد
وفي رَبَضٍ كالمصر تلزم مطلقًا ... بغير سماع للنَّدا أو تحدد
وتجميعُ دون الأربعين بقرية ... يعيدونها ظهرًا لنقص المعدد
وما شمل اسم واحد فهو قرية ... وفي قرب بنيان من البر فاعقد
وتجزيءُ خُنثى والنسا ومسافرٌ ... له القصر مع عبد بلا حتم اشهد
وعن أحمدٍ أوجب على العبد مطلقاً ... وعنه إذا ماكان عن إذن سيّد
كذا ذو كتاب والمعلَّق عتقُه ... بوصف ومن دبَّرت كالقِنِّ فاعدُد
ووجهان في ابن العشر لكنما الذي ... يدل عليه النص فقد التأطد
ولا تنعقد الجمعةُ منهمُ ولا ... يؤمون فيها غير عبد بأبعد
وتلزمُ معذورًا أتاها وتنعقد ... به كزوال العذر مع وُسع مقصد
ومهما أتى بالظهر من قبل جمعة ... متى لزمته في القوي ليردد

فان تتـأتـى[1] جمـعـة لزمـت وإن تعـذر فليأتـى[2] بظهـر وهـدد
وتـأخـيرهـا أولـى لغـير مكـلف بهـا ولـهـم فيهـا صلاةُ بمحشَـدِ
ومـن لزمـتـه لم يسـافـر بيومـهـا بُعيَدَ الـزوال ان لم يخف فوتَ مقصد
ومـن قبـله جوز وعـنـه لغـزوه وعـن أحمـد احـظر مطلقـاً لا تقيّد

فصـل
فـي وقـت الجمعـة

وميقـاتهـا كالـظهـر لكن تجـوز في أو ان صلاة الـعـيد بل سادسـاً قد
ويقضـون ظهـرًا إن تفت كلُهـا وإن تفـت غيرَ جزء تمـمـوهـا بأوطـد
وقـيل إذا ما أدركـوا دونَ ركـعـة يتـمـونـهـا ظهـراً وقيل بل ابتـد
وإن أدرك الـمسبـوق تكميل ركعـة ليأت بأخـرى بعـدهـم تتشـيّد
ويأتـي بظهـر مدركٌ دونَ ركـعـة إذا ما نوى الـظهـر ابتـداءً بأجـود
وقيل ومـع قصـد الفتى قيل جمعـةً وقـد قيل أبـطل ظهـره ثم يبتـدي
ومـن يتـعـذر للزحـام سجـودُه ففـوق أخ أو بعـدهـم مره يسـجـد
ويشـرع في الأخـرى إذا خاف فَوتْهَـا ويأتي بأخـرى مكمـلُ الجمعـة اشهد
فإن لم يتـابـع أو تلا غير ساجـد ليعـذر بجهـل ولـيُعِـد مع تعمـد
ويأتي بأخـرى بعـدهم تجـزِ جمعـة لسـاجـد جهـل لاحق في التشهـد

---

(١) الأصـح : فان تتأتَ.
(٢) الأصـح : فليأتِ.

وعنه يتم الظهرَ أو يبتدي بها ... كذا ان صد عن غير القيام ليعمد
ولا تشترطْ إذن الإمام لجمعة ... وعيد ولا استسقاء في المتأكد
وعنه بغير المصر حسبٌ وعنه بل ... يجوز ولم تلزم بلا إذنٍ اشهد
وشرط فروض الخطبتين بلا مِرا ... وكل الصلاة الحتم من عدد طد
فان نقص التعداد قبل كمالها ... ليستأنفوا في وقتهم جمعةً قد
كذا إن يضق مع نقصهم بعد ركعة ... بوجه وإلا الظهر تبدى بأجود

فصل في خطبتها

وفي وقتها اشرط خطبتين أَمَامها ... وإن يخطب المرء الإمام بأبعد
وعن أحمدٍ جوِّز لعذر تعدُّداً ... وشرطُهما حمدُ الإله الموحَّد
ووعظ وأن يقرا ولو آية وأن ... يصلي على الهادي وعدَّ كما ابتدي
فإن نقصوا يسكت ويبني لعودهم ... قريباً ويستأنف لفصل مبعد
ويشرط مابين الصلاة وبينها ... وما بين أجزاها التوالي بأجود
وندب له طهرٌ تمام وصِحَنْ ... من الجُنُب التالي بإثم بأوطد

فصـــل
في صفـة أفعـال الخطيـب

وخــطبــتــه ندب على مُشــرِفٍ وأن ... يســلِّم فيجــلس والــمــحــيَّا ليردد
إلـى منتهى التــأذين وهــو الــذي به ... تعـلق حظرُ الـبـيع والـسـعـي أوجـد
ويسعى البعيدُ الــدارِ من وقتـه الـذي ... يظن به إدراكَــهــا مع تشـهـد
وعــنــه بمــا قدســن عثمــان قبـله ... وعــن أحــمــدٍ بل بالــزوال فقـيد
وقـائِمًـا اخـطب فيهمـا الناسَ واعتمد ... على سيفٍ او قوس وبـينهمــا اقعـد
وعـن أحـمــد شرطٌ قيامُــك فيهــمــا ... وقـيل جلوس الـفصــل أوجب فبعــد
وللخطبة اقصر وادعُ فاعمم وخصِّصَنْ ... ولا تعـبـثـن فيهــا وتـلقــاك فاقصــد
وصــل بجـهــر ركعتين اقــر جمعــة ... في الأولـى وفـي الأخـرى الـتي بعـدهـا اسـرد
وبعــدهمــا اركــع ركعتين أو اربعًـا ... وإن زدت ستــاً تلك سنــة مقــتــدِ

فصـــل
في جواز جمعات في بلد لعذر

وجَـوِّزْ لجـمـعـات بعـذر بأوكـد ... وإلا فصـحـح ما بالاحـرام تبتـدي
وقـيل الـذي اختصت بإذن إمـامنـا ... وعنـد التسـاوي المطلق الجمعةَ اردد
وإن تجـهـل الأولـى فظهـرًا ليفـعلوا ... كذلـك إن تنـسـى[1] فخـذ ثم قيد

ووجهين هل يقضـوا أيا صاحِ جمعةً ... أو الـظهـرَ إن لم يعـلم الكيفَ أورد
ومـن يقـتـنـع في يوم عيد وجـمعـة ... بسـابـق فعـل منـهـمـا فليجـود
وقـد قيل في الـتجميع فرضُ كفـاية ... للايجـاب في حق الإمـام بأوكـد
وضعف إذ الإيجـاب إن حظروا فقط ... وفـعـلُهـمـا أولـى بغـير تقـيد

---

(١) الأصـح : ان تنسَ.

(١) الأصـح : يقضـون.

فصـــل
في غســـل الجمعـــة

ويشـــرع طهـــرٌ يومَهـا قرب قصـدهـا ... وطـيبٌ وتـنـــظيفٌ ولـبسُ الـمـجـدَّد
وتـــبـــكـــيرُ ماشٍ مدنٌّ لإمـــامـــه ... يصـلي ويكـثـــر من فنـــون الـتـعبـد
ويدعـــو ويقـــرأ سورةَ الـكهف مكثـــرَ ... الـصـــلاة على خير الأنـــام محـمـد
ولا يتـخـــطى الـنـــاسَ إلا إمـــامُـهم ... وراءٍ مكـــانـــاً خالـــياً في الـــمـؤكـد
ويحـــرم دفـع الـــغير عن بقعـــة له ... ويكـــره إيثـــار الـمســـاوي بمـقعـد
لغـــير وكـــيل قد تقـــدم حافـظاً ... ومن يجلسَنْ في معبـــر النـــاس يعتـد
ولا تُكـــرهَـــنْ للمـــؤثـــرين قبـــولُـــه ... وغـــيرُهُـــم بالـــســـبق أولى بأجـــود
ووجهـان في رفـع المصلي وإن يعـد ... لمـــوضـــعـــه من قام للعـــذر يردد
وفـــي الـــركـــعـــتين اوجـــز إذا كنـت داخـلا ... عقيبَ شروع الـخـاطب اخصص بمسجـد
وذاكـــر فرضٍ فات عنـــد دخـــولـــه ... ليأتِ به يكـــفـــيه عن متـــعـــدد
ومـبتـــديء النفـــلَ اتـــركَنْ بجلوســـه ... على منـــبـــر للأقـــربـــين وأبـــعـــد
وسنتُهـا كالـظهـر من قبلهـا أبـو الـوفا ... بنُ عقـــيل سنّـــة بتـــأكّـــد
وفي الخـطبة احظر في الأصح تكلمًا ... لغـــير إمـــام أو مجـــاوبـــه قد
وجـــوّز لتـحـــذير الضـــرير من الأذى ... وقـــولـين تشـميت لمن عطس امهـد
وفـي رد تسـليم ووجهـان في الـــذي ... تكـــلم في وقـت الـــدعـــاء الـمـــزيّد
وفـي جلســـة واكـــره عطا سائـــل إذاً ... ومـســـنـــونٌ الـــذكـــر الـخـفي لبعّـدِ

بـاب
صـلاة العيـديـن

وإنَّ صلاة الـعـيد فرض كفـاية ... وعـن أحـمـدِ بل سنـة بتـأكّـدِ
وفـي كل حال من أبـاهـا لرغـبَـة ... فقـاتـله حتى يرعـوي بالـمـهـنـد
ومـن قيد رمـح مبتـدا وقت فعلهـا ... إلـى أن تزول الـشـمس بعـد التكيد
وإن لم يحط بالـعـيد علمـاً بيومـه ... إلى أن تزول الشمس صلوا من الغـد
وتـأخير فرض الفـطر والأكـل قبله ... وعكسهمـا في النحـر سنـة مرشـد
ومـغـتـسـلاً بكّـر إليهـا ومـاشـيًا ... بتـحـسـين زيٍّ في سوى أول عد
ومن أم أخـر مخـرجـاً لاجتمـاعهم ... ومـعـتـكـفـاً يبـقـى ثياب الـتـعـبُّـد
ولـيس بشـرط عدة وتـوطـدن ... وإذن إمـام في الأصـح الـمـؤكـد
وتـكـره في الـبـنيان من غير حاجـة ... ولـيس بمـكـروه لعـذر بمـسـجـد
ويشـرع أن يسـتـخلفـوا من يؤم من ... تخـلف في مصـر لضـعـف كشهـد
فإن خطبـوا أثـنـوا وإلا فأربـعـاً ... بقـول وأسقط فرض عيد بما ابتـدي
ولا بأس في أن يحضـر العيدَ نسـوةٌ ... بلا زينـة واكـره لخـود بأوكـد
وبـادر إلـى الصحـرا لتفعلهـا بهـا ... وبـالفـرض قبـل الخـطبتين ليبتـدي
ولـلعـيد فافـهـم لا تؤذن ولا تقـم ... وقـول الصـلاة اشـرعـه جامعـة قد
فكـبـر لإحـرام وسـتـاً عقـيب ما ... به استفتحـوا ثم استعـذ بعـدُ ترشـد

وخمساً فكبر بعد تكبير نهضة ... لثانية مع كلها رافع اليد
وخذ كلما كبرّت في الحمد والثنا ... وصل على خير الهداة محمد
وتقرأ في الأولى بسبح وبعدها ... بغاشية جهرًا بغير تلدد
وكبِّر في الثنتين قبل قراءة ... وعنه بقرآن الأخيرة تبتدي
وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة ... وبينهما لا قبل في وجهٍ اقعد
ولا يجب التطهير في ذا ووحدة الـ ... إمام وتعداد كنصت بأوكد
وتستفتح الأولى بتسع مكبرًا ... وثانية بالسبع فاحسب وعدد
فان كنت في فطر فبيِّن زكاته ... وإن كنت في أضحى فللنحرّ رشِّد
وما زاد في التكبير والذكر بينه ... مع الخطبتين احفظ تشد ندب مرشد
ولا نقض تكبيرًا بفوت محله ... وقيل بلى قبل الركوع اقضه قد
ولا تتشاغل قبلها في مكانها ... بنفلٍ ولا مابعدها فيه تهتد
ومدركها يأتي بها بصفاتها ... كقاضٍ وعنه أربعاً فاقض واسرد
أو ائت بتسليمين غير مكبر ... وعنه يخيّر بين مثنى وأزيَدِ
وعند رجوع من مصلاه جائزٌ ... تنفّله من شاء فليتعبّد
ولسيلتَي العيدين كبر وإنه ... بليلة عيد الفطر أولى فوكِّد
إلى أن يتم الخطبتين إمامُه ... وعنه إلى أن يخرج افهمه ترشد
وفي قصد فرض العيد أعلنه ماشياً ... وفي كل عشر النحر غيرَ مقيّد
وفي يوم تعريف فكبر معظمًا ... عقيبَ صلاة الفجر شفعاً تؤيد
وفي النحر بعد الظهر إن كنت محرمًا ... وفي آخر التشريق كل ليحدد
إماماً ومأموماً وعنه ومفردًا ... عقيبَ صلاة الفرض لا النفل قيّدِ

وبعد صلاة العيد وجهان ثم إن أرددت فأقض مظهرًا أو بمسجد
وإن صلت الأنثى مع القوم كبَّرت بخفض كذا في المنتقى ان تفرَّد

باب
صلاة الكسوف

وليس كسوفُ النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفترٍ وكذّب بأحكام المنجِّمِ واردد
وصل صلاةً للكسوف فانها لأثبتُ مايروي لنا كل مسند
هما ركعتان الجهرُ يشرع فيهما نهارًا وليلًا من جميع ومفرد
ومن زمن يبدو الكسوفُ زمانُها إلى حين تكميل الضياء المعوّد
وليس بمسنون قضاها متى تَفُتْ كذا فعلُها في وقت نهيٍ بأوكد
بأم الكتاب اقرأ وزهراويّها التي أو اقدرُ قدرَ ذلك واقصد
وأحسن ركوعاً قدرَ مائة سبحةٍ وبالحمد فاقرأ عند رفع المحمد
وخذ آل عمرانَ اتلُها أو بقدرها وفي الثاني فليركع دُوينَ الذي ابتدي
وفي السجدتين امكُثْ كما كنت راكعًا وتنهضُ للأخرى نهوضَ تجلدُّ
وأم الكتاب اقرأ وآي النساءِ أو بمقدارها واركع ركوعك تهتدِ
وفي الرفع فاتلُ الحمد وأت عقيبها بمائدة أو قدرها المتعدد
وتركع في الأخرى وتسجد دون ما مضى وائت بالتسليم بعد التشهد
ونادِ لها كالعيد موضعَ جمعة وفي الذكر والقرآن مع فقدها اجهد

ولا تبتدي إن زال سلطانُ كاسف ... كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد
وإن تركعَن ستاً أجز وثمانيًا ... ودائمُ زلزال فصل له قد
وإن ترَ يوماً مع صلاةَ جنازةً ... صلاة كسوف بالجنازة فابتدِ
كذلك في مبدا زمانِ فريضةٍ ... وآخره مع فوت ضُر المفقد
وفي الأمن مع تأخير ميت فقدمَنْ ... عليه صلاةَ الفرض في المتأكد
وإن يجتمع معه كسوفٌ فقدم ... الكسوف بأمن الفوت في الفرض تهتد
وقدم على الوتر الكسوفَ وإن يفت ... به فعلُ وتر سوف يقضي بأوطد

باب
صلاة الاستسقاء

أيا أمة الهادي أما تنتهون عن ... ذنوب بها حبسُ الحيا المتعود
وذلك عُقْبى الجور من كل ظالم ... وعُقبى الزنا ثم الربا والتزيُّد
تعم بما تجني العقوبة غيرَنا ... هنا وغداً يشقى بها بكل معتد
كفى زاجرًا للمرء موتٌ محتّم ... وقبر وأهوال تشاهد في غد
ونار تلظى أوعد الله من عصى ... فمن خارجٍ بعد الشقا ومخلّدِ
فقم عند حبس القطر في الناس واعظًا ... وخوِّف ومرهم بالمتاب وهدد
إذا خفت فوت الزرع والجدب في الرُّبى ... تهيأ وميقات الخروج لهم عد
ويشرع تنظيف وتركُ تطيب ... وإصلاحُ مخفي السرائرِ أكّد
ويخرج بعضٌ من مظالم بعضهم ... ويستغفرون الله من كل مبعد

فحين ينادي بالخروج يبادروا[1] بإخباتِ ذي تقوى وذل ملهد
ويتبعه أهل الصلاحِ جميعهُم وأهل النُهى والسن من كل أرشد
وجوِّز وقيل اسنن خروج صغارهم كفتيانهم ثم العجائز أشهد
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعاً فكلهم يبغون لطف التعمُّد
فصلِّ بهم كالعيد جهرًا وعنه لا تُكبِّرْ ثم اخطب إذًا خطبة قد
لخطبة عيد بافتتاح مكبّرًا وقيل بحمد الله في الخطبة ابتد
وعنه اخطبَنْ قبل الصلاة وعنه بل تَخيَّرْ وعنه ادعُ وعن خطبةٍ حد
وكثِّر على الهادي الصلاةَ بها تصب وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ويأمر باستغفارهم والتفقُّدِ
ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعاً ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه دعاءَ غريقٍ في دُجى الليل مفرد
فان الذي يدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للمطيع ومقتد
ولكنما صدقُ الرجاء مفاتحُ الخزائنِ فادعُ واسعَ الفضل واجتدِ
ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسرانُه فادعُ تهتدِ
وقل بانكسارٍ قارعاً بابَ راحم قريبٍ مجيب بالفواضل مبتدي
آلهي أتى العاصون بابك مالهم سواك يزيل الأزل في الماحل الصد
إليك فررنا من عذابك رهبةً فلا تطردَنَّا عن جنابك واسعد
دعوناك للأمر الذي أنت ضامن إجابته ياغير مخلف موعد
إليك مددنا بالرجاء أكفنا فحاشاك من رد الفتى فارغَ اليد

(١) الأصح: يبادرون.

ويدعـو بغـيث مغـدق متـدفـق ... يروِّي ظِمـاءَ الـهُـضـب والمتـوهـد
ويستـقبـل البيت الحـرام محـولاً ... يمـين رداءٍ نحـو يسـرة مرتـد
ويبـقـونـه أو ينـزعـوا[1] مع ثيابهم ... ويدعـو في الاستقبـال سرًا ليجهـد
فان منـعـوا ثنَّـوا بيوم وتـلَّثـوا ... ولا يُمـنَـعُ الـذمـيُّ لكـن ليُفـرَد
وإن طلبـوا أن يخـرجـوا بانفـرادهم ... سوانـا بوقـت خشـيةَ الفتنـة اصـدُدِ
وصـل لشكـر الغيث من قبـل مخـرج ... في الاقـوى كمـا بعـد الخـروج بمفرد
وقـولان في إذن الإمـام لخـارج ... ونـادِ الـصـلاةُ ان شئت جامعـةٌ قد
ويشـرع أن يضـحـوا لأول غيثـهـم ... ويطَّهَّـروا من رحـمـة الـمـتـغـمّـد
ويشـرع الاستـسقـا لغـور مياهنـا ... ويشـرع الاستصحـاءُ خوفَ التـزيُّد
ويشـرع الاسـتـسـقـا لريان ناهـل ... ليسقى بقـطر مجـدب ظامئ صَدي
ويحسـن أن يستسقيَ الغيثَ بالـذي ... يشـار إلـيه بالـصـلاح الـمـؤيَّد

---

(١) الأصـح : ينزعـون.

كتاب الجنائز

خذوا هبةً في الزاد فالموتُ كائنٌ ... فما منه من منجى ولا عنه عندد
فما داركم هذي بدار إقامة ... ولكنها دارُ ابتلا وتزود
أما جاءكم عن ربكم وتزودوا ... فما عذرُ من وافاه غيرَ مزود
فما هذه الأيام إلا مراحل ... تقرِّب من دار اللقا كل مبعد
ومن سار نحو الدار سبعين حِجةً ... فقد حان منه الملتقى وكأن قد
فما الناس إلا مثلُ سَفْرٍ تتابعوا ... مقيمٍ لتهويم على إثر مغتد
وفي السقم والآفات أعظمُ حكمة ... ميقظة ذا اللُب عند التّفقّد
ينادي لسان الحال جدُّوا لترحلوا ... عن المنزل الغث الكثير التنكد
أتاك نذير الشيب والسقمِ مخبرًا ... بأنك تتلو القوم في اليوم أوغد
ولا بأس شرعًا أن يطبَّك مسلمٌ ... وشكوى الذي تلقى وبالحمد فابتد
وإن مَرِضَت أنثى ولم تجدوا لها ... طبيباً سوى فحَلٍ أجزه ومهد
ولا بأس في تعليقة والرُّقى بما ... تعقَّلت معناه وعن مبهم ذد
وترك الدوا أولى وفعلك جائز ... بما لم تيقَّن فيه حرمة مفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه ... ولا قِ بحسن الظن ربَّك تسعد
ويشرع للمرضى العيادةُ فأتِهم ... تخض رحمة تغمر مجالس عوّد
فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى ... تصلي على من عاد ممسى إلى الغد
وإن عاده في أول اليوم واصلت ... عليه إلى الليل الصلاة فأسند

فمنهم مغبَّاً عدْ وخفف ومنهمُ ... الذي يؤثر التطويل من متودد
ففكر وراعِ في العيادة حالَ مَنْ ... تعود ولا تكثر سوى لا تنكد
وذكِّر من تأتي وقوِّ فؤادَه ... ومُر بأن يوصي إذا خفت وارشد
وندٌّ بماء أو شراب لسانَه ... ولَقِّنْهُ عند الموت قولَ الموحد
ولا تضجرَن بل إن تكلم بعده ... فعاود بلفظ واسأل اللطف واجهد
ويس إن تتلى[1] تخففُّ موته ... ويرفع عنه الإصرُ عند التلحُّد
ووجِّهه عند الموت تلقاءِ قِبلةٍ ... فان مات غَمِّضْهُ ولحييه فاشدد
ومليوسَه فاخلع وليِّن مفاصلاً ... وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستتراً للغسل ضعه موجهاً ... ومنحدرًا تلقاء رجليه فاعمد
وَوَفِّ ديونَ الميت شرعاً وفرقَنْ ... وصيةَ عدل ثم تجهيزَه اقصد
إذا بانخساف الصدغ أيقنت موته ... وميل انفه مع فصل رجليه واليد
ولا بأس في إعلام خلٍّ وصالح ... وأنسابه واكره نداءً وشدد

فصل
في غسل الميت

وسارع إلى التجهيز فرض كفاية ... فقدِّم وصيَّاً بعده الأبَ فاعدد
فجدٌّ فأدنى ثم أدنى مناسب ... فمولىً فأدنى أقربيه كما ابتدي
وعن أحمد قدم على الجد لا أبٍ ... هنا كالنكاحِ الإبن وابدأ بسيّد

(١) الأصح: ان تتلَ.

فقدمه في أمر الرقيق على الألى ... مضوا وأولو الأرحام من بعد فاقصد
وبعد وصي في الصلاة فقدم ... الأمير وذو فسق من القوم أبعد
وأدنى نساء الخودِ أولى بغسلها ... يلين وصياً مثل مامرَ عدد
وسريَّة مع زوجة غَسِّلنَ كذا ... إذ غسلا مولى وزوجاً بأوكَدِ
وقدم على الأنساب في غير غسلها ... على أشهر القولين زوجاً كسيد
ومن دون سبع مات فالغسلُ مطلقٌ ... مع الأمن والوجهين في السبع أورد
وفي قولٍ اكره للفتى غُسلَ طفلة ... ويغسل ذو التمييز في المتوطّد
ولا حق في غسل القريب لمرأة ... ولا لفتى في غسل خرد محتد
ويمم ميتاً بين صِنفٍ مُخالِفٍ ... كذلك خُنثى مطلقاً في المؤكّد
وصبَّ عليه الماء فوق قميصه ... بالاخرى بلا مس وحيزٍ بأبعد
ويختار مجد الدين لفة غاسل ... على يده ثوباً لغسل معوّد
وذا الكفر لا تغسل ولا تدفننَّهُ ... فان لم يوارَ وارِ تغييب مفسد
عورة غير الطفل أوجب لسترها ... وغير معين باعِدَن ثم جرد
ويشرع ستر الميت عن أعين الورى ... وغسلك تحت السقف أو سترًا اشهد
وقرِّبه من حال الجلوس برفعه ... ولبطن فاعصِرْ وارفقن لا تشدد
وكَثِّر لصب الما ليذهبَ بالأذى ... وفي واسع الكمين غسل بأبعد
ولف لتنظيف النجاسة خرقة ... بكف ونجيه وعن عورة حِدِ
وتعميمُه بالما اشترط وبخرقة ... بيمن وسَمِّ وانوِ شرطاً بأجود
ولا تدخلنَّ الماء فاه وأنفه ... ونظفهما واتمم وضوء التعبّد
ومن رغوة السدر اغسلنه جميعَه ... وبالأيمن ابدا ثم للأيسر اقصد

ثلاثـا فإن لم ينـق أو بان خارجٌ ... فَغَسِّـل إلى الأنقى وبـالـوتـر جدد
إلـى منـتـهـى سبـع وفـي كل غسلة ... فقـلِّبـه وارفق وامسـح البـطن باليد
وفي الآخـر الكـافـورَ ضعـه فان بدا ... إذا بعـد سبـع مخـرج الميت فاسـدد
بقـطن فان يخـرج فطين وقـيل لا ... تغسـل ووض بعـد غسـل الأذى قد
بُعـيد ثلاث ثم من بعـد لفـه ... عن المبتـدي فاصفـح وعنـه المصـرد
ولا بأس فيمـا احتجت في غسله من ... الـخـلال وأشـنـانٍ ومـاء مصـخـد
ويكـره تسـريح الـشـعـور بأوطـد ... وشـاربُـهُ والـظفـر والإبط فاحـدد
وفـي أحـد الـوجـهـين تحلق عانـة ... ومـا بان منـه الـفُعْـهُ معـه ولَحِّـد
ولا تختـنَـنَّ الـميت من غير مريةَ ... وعـن قلع مافـي قلعـه مثـلُهُ حِد
وإن وجـد الـمـا قبـل دفـن مُيمَّـمٍ ... فغَسِّـلْ وبعـد الغُسل من توط جدد
ويضفَـرُ شعْـرُ المسلمـات وراءَهـا ... ثلاثـا وبـعـد الغسـل نشف وجـوّد
وبـالمـاء والسـدر اعتمـد غسل محرم ... وفـي كل حال عنـه للطيب بعـد
وكـفـنـه في ثوبيه مع كشف رأسـه ... ورجليه يبعث محـرمـاً بعث موحـد
وغَسـلَ شهيد الصف دع غير مجنب ... وعـذر النسـا من قبـل طهـر بمبعـد
وإمـا تمت قبـل انقضـاء محيضهـا ... فغـسـل لمـوت لا لحـيض فقـيّد
ونـحِّ سلاحًـا والـجلودَ عن الـفتى ... وكفنـه في البـاقي وجـوبـاً بأوطـد
ومـن لم يغسـل لم يصـلَّ عليه في ... الأصـح وإن صليت طار الأذى ابعـد
وغسـل وصـل ان طال منـه بقـاؤه ... وإن منـه أفـعـال الأصحَّـاء توجـد
كذا متـرد أو بزحـم ورفـسـة ... وعـود سلاح وقـت حربٍ لجـحـد
ومـن مات في الـهـيجـا وأبهم أمـرُه ... ومقتـول ظُلمٍ في الأصـح المؤكـد

ومقتول حدٍ أو قصاص ومن بغى ... فغسِّل كذا المجهول في دارنا اعدد
وكمل وظائف كل ميت سوى الذي ... ذكرت شهيداً كان أو غيره اشهد
ويمم لفقد الماء أو خوفِ بطئه ... ومن إن تغسِّله من الماء يفسد
وإن جاء سقط بعد أربعِ أشهر ... فغسِّلْ وصلِ وادفنْ قبل ذاقد
ومايصلح اسمًا للرجال وللنساء ... فسم به الطفل الصبي تقيد
وغسل وكفن بعض ميت مغيب ... وصلِّ عليه مثل رجل بأوكد
ويُختارُ للغسل الأمينُ وعالمٌ ... بأحكام تغسيل ولو بتقلد
ولا تفشِ سرًا يؤثر الميتُ كتْمَهُ ... سوى ذي فجور وابتداع معود

فصل
في تكفين الميت

وتجهيز ميت خذه من رأس ماله ... وقدِّم على كل الحقوق وأكِّد
فان كان ذا فقر فمن مال منفق ... عليه وجوباً غير زوج مبعد
وإن مات مع سَفْرٍ وأسرى يجهزوا ... ومن موضع الايجاب من ينوِ يردد
وواجبه ثوبٌ يلف جميعَهُ ... وقيل ثلاث بل مع الدين أفرد
ويشرع في بيض ثلاث بسطتها ... طباقاً بطيب والدثار فجود
وحَنِّطْهُ فيما بينها واجعلن على ... ملفف قطن بين أليه واشدد
وطيبه كلاً أو مغابنَه وفي المنافذ ... إلا العين من كل مسجد
وكفنه وابدأ باليسار وفوقها ... اليمين كذا الأطراف منها فعقد

وما عند رأس الميت وفر وحلها ... بلحد ودع أكفانه لا تقدد
ويكفي قميص مع لِفافٍ ومئزر ... والانثى خمارٌ مع لفافةٍ ازدد
ومقداره عرفاً كملبوس عيده ... ويكره في شَعْر وصوف ملبَّد
ويحرم في إبريسم لذكورنا ... ووجهان في الأنثى وللعدم أفرد
ويكره بالإطلاق كلُ ملوَّن ... وابر يسمُ الأنثى إذا لم تشدد
وفي واحد أولى لطفل وطفلة ... ثلاث ومع دين يهي لا تزيد
وإن يرض ميت بالعتيق وواحد ... أجز والا امنع رضى وارثٍ قد
وجوز ولا تسنن مخيطاً لواجد ... سواه وحظْرُ الحلي غير مقيد
ويحرم أيضاً في الجلود لنزعها ... وبالعشب فاسترن إن سوى العشب تفقد
فان لم تجد مايسر الكلَّ فاسترَنْ ... لفاحشة كالعادم الحي ترشد
ولا تجب المختار تكفين ميتة ... بمال سبيل بل لدفن ليسعد
وان فقد الميت الصريع لحادث ... فأكفانُه إرثٌ بغير تقيُّد
وفاضلُ مايحيى لميت لربّه ... وإن جهلوا فاصرف لآخرَ تهتد
ولا بأس أن يجبي الفتى كفناً له ... لحل وآثار الرضى والتعبُّد
وللحيُ أولى لاضطرار وسترة ... ولو أنها ملك لميت بأجود
ولا تمنعن من رؤية الميت أهلَه ... وتقبيله فعل المحب المزوّد

فصـــل
في الصـــلاة على الميـــت

وكـــالخمس إلا الـــوقتَ أشـراطُ هذه ... وتـــغـسـيلُه والـفـــرد يكـفـي بأوطـــد
وقـــدم إذا لم تخشَ كل فريضـــة ... عليهـــا ومـــع فجـر وعصـر بهـا ابتـد
وحـــذوَ صدور الـقـــوم من أَمَّ فَلْيقِفْ ... وأوســـاطَ نســـوان ليحـــذى ويقصـــد
وســـوّك وســـوّ القـــوم في المتـــأكـــد ... وعـنـــه حِذا رَاسِ الـفتى وسط نهـــد
ويشـــرع تكـمـيلُ الـصفـوف ثلاثـــةً ... وإفـــرادُ كل منـــهـــمُ بتـعـــبُّـــدِ
وخـــيرهُـــم تِلقـــا الإمـــام فقـــدمـــن ... وقـــيل صبـــيًّا أخـــرَنْ بعـــد خرَّد
كذا ان دفنـــوا في القبـر عنـد ضرورة ... إلـــى قِبْـــلةٍ واحـجـــز بشـيء وحـــدد
فقـــدم وصـــياً فالأمـــيرَ فوالـــدًا ... فالابـن فذا الـتـعـصيب بالقـــرب قيد
وقـــدم على الأنســـاب زوجـــاً بأوكـد ... وفـي الـــدفـن أيضـــاً قدمنـــه بأجـــود
وأربـــع تكـــبـــيرات عدد مصـــليًا ... قيامًـــا على ميت بتـكـــبـير مبـــتـــد
فكـبـــر لإحـــرام إذاً ثَمّـتَ اســتـعـــذ ... وفي الأضعف استفتح وبالحمد فاسرد
ومـــع كل تكـبـير يديك ارفـعـنـهمـــا ... وصـــلِ على الهـــادي صلاة التشهـد
بثـــانـــية وادع بثـــالـــثـــة له ... بمـــا جاء أو ماوافـق الـحـــال تقتـــدِ
وكـبـــر وقـف نزرًا لتـــدعـــو وعنـــه لا ... وســـلم يمـــيـنـــاً حيث لا تتـــزيَّد
فأركـــانُهـــا ذي السبـــعُ أجمعُها فان ... تُخِـــلَّ بشـيء في صلاتـــك تفســـد
وتـــابـــع إلى خمس إمـــامًـــا مكبّـــرًا ... وعـنـــه إلـى سبـــع وعـن امـتنـــع قد

وان يتتـالـوا فابلغِ السبـع محسنـاً ... فان خفت تنقيصـاً عن الأربـع ابتـد
ومـن فاتـه الـتـكـبير يقض متـابعـاً ... وقـيل كمـا قد فات لا تتـصـعـد
فان سلَّم المسبـوق لم يقضِـهِ يجز ... وعـن أحـمـدٍ ما إن يجـوز فأفسـد
وصـل على قبـر إلى الشهـر فائتـاً ... وقـيل متـى لم يبـلَ ميتٌ فجـود
وصـل إلـى شهـر على الـغيب ناويًا ... في الاولى سوى خلف مع غَير مبعـد
وفـي طرق المصـر امنعنهـا تحتّمـاً ... وفـي جانـبٍ مع الانـفصـال بأجـود
وأوجبـه مع فقـد الصـلاة على الفتى ... من الدفن فاحسب لا النوى في المجود
ومـن غلَّ فامـنـعـه وقـاتـلُ نفسِـه ... صلاةَ إمـام الـوقـت أوقـومـه قد
وصـل على كل الـعـصـاة سواهمـا ... وخـرج لا في ذي كبـائـر معتـدي
وأعـضـاء حي قد أبـينـت فوارهـا ... فقط وكَـمَـيْتٍ بعـضُـه في الـمؤكـد
وإن يختـلط أهـل الصـلاة بغيرهم ... فجـهـز وصـلِّ وانـوِ أهـل التعبُّـد
وصـلِّ ان تشـا من غير كره بمسجـد ... وبـين قبـور حرٍّ مَنْ في الـمسـدّد
وان خيف من وضع على الميت حرِ مَنْ ... ولا كره مع وضـع انـتـظار الملحّـد
فان يكـنـنَ غيرَ الـنسـاء فأوجبـن ... عليهـن إن يفـعـلنهـا فعـلَ أمجـد
ويكـرهْ[1] لمن صلى الصـلاة مكـررًا ... ووضـعٌ لهـا من بعـد دفـع على اليد

---

(١) الأصـح: ويكـرهُ.

فصـــل
في حمـل الميـت ودفنـــه

وفـي حمـله التـربيع قد سن فاختمن ... بآخـره طراً وبـالأيسـر ابـتـد
ويحسـن مابـين العمـودين حملُهـا ... وفي النقـل فليسـرع بهـا غير مفسـد
وأفـضـل مايمـشـي أمـامَ جنـازة ... وراكـبـهـم من خلفِ غير منـكّـد
فان كان معـه منـكـرٌ لم يطق له ... زوالاً فلا يتـبـعـه واحـظُر بأوكـد
ويكـره تعـجيلُ الـجلوس لتـابـع ... الجنـازة قبـل الـوضـع من فوق أكتـد
ويكـره رفـع الصـوت في السير مطلقاً ... كذاك اتـبـاعٌ بالـبـخـور ليردد
ولا ينـهـضَـنْ إن تأتِـه وهـو جالس ... ومن عنـد رجـل القبـر ان سهـل اورد
وخـمّـرِ بثـوب قبـرَ أنـثى لدفنهـا ... وفـي الـلحـد فادفـن إن تهيا فتهتـد
وبـالـلبـن اسـدُد والحجـارة لَحِّـدَ ... ومـن قصـب ان تسـعـفـنـه تجـوّد
ولا تدخِـلَنْ مامـسـت الـنـارُ قبـره ... ولا خشبًـا واكـره كتـابـوت ملحـد
وسـم كذا فوق الـيـمـين مقـبـلا ... على ملة الـهـادي الـشـفيع محمـد
وتـدخـل أنـثى من توصـي به لهـا ... فمحـرمُهـا فالـزوج واعكس بأبعـد
ومن بعـد هذا فالأجـانبُ لا النِّسـا ... على أصلحِ القـولين بالأصلح ابتـد
وحـثـيُ تراب الـقـبـر لا الغير سنـةٌ ... لحـاضـر دَفـن ثم للدفـن جوّد
ونَص على الـتعميق للصـدر أحمـدُ ... وتـمـم محـفـوظ ومـع بسـطة الـيد
وواجـبُـه مايمـنـع الـريح عادةً ... ويمـنـع من سيل وسـبـع معـوّد

وإن قام أهـل الميت أو مسعـد لهم ... على القبر حتى الدفن حسن وأسعد
ورفِّعـه فوق الأرض شبـرًا مسنَّمـاً ... ولا تسـطحن وارششُـه بالمـاء تقتد
وإن شئـت بالأحـجـار علِّم وإن ترد ... فطينـه والـتـجـصيص والكلس بعِّـدِ
ويكـره أن يوطـا عليه ويبـتـنـى ... ويجـلسَ أو يكـتـب وميلة مسنـد
ويكـره تطيبـبُ الـقبـور وسـرجُهـا ... وعـن لثـمِهـا والأخـذُ من تربهـا ذِدِ
وخـلعُ الـفتى نعليه إن لم يخف أذىً ... إذا مر فيمـا بينـهـا اسـنـن بأجـود
وإن حامـل ماتـت ليسط قوابـل ... عليه وقـيل ان يرج يشـقـق ويفـرد
وذمـية ماتـت بحـمـل لمـسـلم ... بهـا القبلةَ استـدبر وفي الـدفن أفـرد
ولا كره في الأولـى لتـالٍ تلا على ... القبـور وأهـدى البـر ينفـعُ من هُدى
ومـن مات في فلك تعـذر دفـنـه ... يهـيا ويلقـى مثـقـلا في الـمـزيد
ومـن مات في بئـر وأعـيى خروجـه ... بلا مثـلة عنـهـا غنـىً فوقـه اردد
فان لم يكن عنهـا غنـاً فاخـرجنَّـه ... وراع بقـاء الـحـي تُرعَ وتـحـمـد
ويكـره تكليف المصـاب طعـامنـا ... وأكـلُكَ له بل أطـعـمنـه وأمـدد

فصـــل
في حكم نقل الميت ونبشه

وينـبش مع أمـن لغـسـل وقـبـلة ... كذا لصـلاة أو لسـتـر بأبـعـد
وينـبشُ أيضـاً حين يسـقط فيه ما ... له قيمـة عرفـاً لمـضـنـى ملدد
كذا الـكفنُ المغصـوبُ أو بلغ مثمن ... كجـوهـرة للأجـنـبي الـمبعّـد

يشـق لاخـراج الـثـمـينـة جوفُـه ... وقـد قيل يعـطى من تراث الملحد
بقـيمـتـهـا عدلا فان لم تشـقـقـن ... لغـير صبـور للبـلى والـتـبـدّد
وإن يكـن الـمبلوغ من صلب مالـه ... فوجـهـان فيه إذ لوارثـه بدي
وجـوز لنـقـل نبـشَـه خيفـةَ الأذى ... وتـقـريبـه من صالـحين ومـحـتـد
ويكـره نقـل الميت من غير حاجـة ... ومن موضـع الغصب احمِيَنْـهُ وأكِـدِ
ومـا لمـعـير قبـلُ يبَـلى ووارثٍ ... بالأرض انتفـاعٌ لا ولا النقـل فاصـدد
ولم أر في الأصحـاب من بين البلى ... وقـد ذكـر الجـوزي بلا لحمـه قد

فصـــل
في زيارة القبور وتعزية المصاب

ويشـرع للذكـران زورُ مقـابـر ... ويكـره في أولـى الـمقـال لنُهّـد
ويهـدي إلـيهـم ماتـيسـر فعـلُه ... من الـبـر والـقـرآن ينفـعُ من هُدي
ومـا قد روي عنـد المَـزُورِ يقـولـه ... فكـم مرسـل قد جاء فيه ومـسـنـد
وتـعـزية الـمـرء الـمصـابِ فضيلةٌ ... ومـن أجـلهـا من يجلسُ اكـره وقيد
فعـن مسـلم للمـسـلم ادعُ معـمِّـمـا ... وعـن كافـر للمـسـلم ادعُ فأفـرد
وتـعـزية الـذمـي قولـين خذ لهـا ... وقـل لائـقـاً بالـحـال قولَ مسـدد
ولا بأس في لبس لقـصـد علامـة ... وتـغـييرُ زِيّ الـسـاخط اكـره وشـدد
وكـل بكـاء ليس معـه نياحـةٌ ... ولا ندبٌ الآتـي به غير معـتـد
ويحـرم شقُ الـجيب واللطمُ بعـده ... النياحـةُ مع ندب وأشبـاهـهـا اعـدد

ويكـره تأذينٌ لنـعـي معـمَّـمـاً ألا مات زيد لا لأهـل الـتـودّد
وقـال أبـو يعـلي يُلَقَّـنُ ميت ودل عليه بالـحـديث الـمـؤيَّد
ونـدب جلوس الـمـؤنـسين حذاءه كنـحـر جزورٍ بين باك ومـسـعـد
ويسـأل في الـقـبـر الـفـتى عن نبيه وعـن ربـه والـدين فعـلَ مهـدّد
فمـن ثبَّـت الله استـجـاب موحـداً ومـن لم يثـبـت فهـو غير موحِّـد
وتـلك لعـمـري آخـر الـفـتـن التي متـى تنـجُ منـهـا فزت فوزًا مخـلَّد
فنـسـألـه الـتـثـبيت دنـيا وآخـرًا وخـاتـمـة تفـضـي بفـوز مؤبَّـد

كتاب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرةَ ... الصلاة بآيات الكتاب المُمَّجد
وحسبك في تفضيلها نفعُ غيره ... بقهر هوى وسواسه لم يردد
وفرقة مايهوى امتثالاً ببذلها ... يفك الفتى سبعين لِحيٍ مفند
لستة أصناف من المال فرضُها ... مسامة أنعام وأثمان نقد
وما أخرجت أرض مكيلاً ومعدنٌ ... وعرض وشهد من جنى النحل موجد
وفي بقر الوحش اثنتان وفي الظِّبا ... احتمالٌ وفي المشهور خذ من مؤكد
على كل حر مسلم تم ملكُه ... نصاباً كميلاً حولاً اكمله واقصد
وقولان في المرتد في حال ردة ... وعن مال قِنٍ والمدبّر أبعد
وإن قيل لم يملك بتمليكه فخذ ... زكاة الذي يحويه من مال سيد
ومن بعضه حرّ يزكي نصيبه ... ومسلمُ دارِ الحرب يقضي متى هُدي
ونقص يسير من نصابك مهدرٌ ... وفي غير ماسيم اقبضن عن مزيد
ولا شيء في مال المكاتب ومن يصر ... لعجز وعتق ملكهُ الحولُ يبتدي
ووجهان في مال المضارب شائعاً ... وسائمة موقوفة لمعدد
وإن تُقبضن دين المليء فزكه ... لغايرة أحوال بغير تردد
كأجرة دار أو صداق وخلعة ... وعين ابتياعاً مطلقاً غير مقعد
وقولان في غير المليءِ وضائعٍ ... وغصبٍ وتأجيلٍ وما عند جحد

إذا كان لا يقدرْ[1] على قهر غاصب ... ولا أخذِ مغصوب بإحضار شهّد
ولا شيءَ في غنم في الاقوى بأرضهم ... حرزْ قبل قسم الجنس والمتعدد
وقيل بلى إن يحظَ كلٌ بمنصب ... من الصنف أو بعض لخلط معوّد
فإن توجبَنْ فيه فما نلت زكِّه ... والابرا كقبضٍ والحوالة فاشهد
وفي حول تعريف الذي ضاع ربه ... يزكي وفيما بعد لاقِ بأجود
ولا شيءَ في خيل وسوم وخدمة ... ومعلوفة أو نذرِ بذل محدد
وأوجب زكاة الرهن في المتأكِّد ... ومالِ مدينٍ بعد جحد بأبعد
ويخرج من رهن لفقدان غيره ... في الاقوى ومن مال المدين بمبعد
ويمنع دين الآدمي زكاتَه ... وعنه ودين الله في قدره قد
ولا منعَ في ماشٍ وحبٍ بأوكد ... وعنه بلى بالدين في الزرع قيد
وطاري ديون المرء يقطعُ حوله ... فيستأنف ان أبري ووفّى ويبتدي
ومن جنسه من ماله اجعل مقابلا ... والا اعتبر حظ الفقير تجوّد
فإن أنت لم تسقط بمطلق نذره ... زكاةً ففي التعيين وجهين أسند

فصل
في مضي الحول

وشرط مضي الحول في النقد كله ... وعرض تجارات وماشية قد
وعن أحمد أوجب زكاةً بأجرة الـ ... ـعقارِ بنفس العقد لا تتعدد
ويتبع في الحول النصابُ نتاجَه ... وكسب وما بالجنس يشرى بأوطد

(١) الأصح: لا يقدرُ.

وعـرض بنـقـد أو بعكس وفضـة ... بعين فحول المشتري حول ماابتدي
وحـولُ نصاب البهَم من حينِ ملكه ... وعنـه متى أجـزا زكـاتـك فابتـد
ومـن حين تكـميل الـنصـاب بنسله ... ابتـدا الحـولُ لا ملك الأصـول بأوكد
وبـالحـول أفـرد ما استفـدت بغير ما ... ذكـرت ولـو من جنس مالـك تهتـدِ
ونـقـصـانُ دون الـيوم غير مؤثـر ... ويقـطعـه نقص الـنـصـاب بأزيد
وبـيع بغـير الجنس غير الـذي مضى ... بلا حيلة الإسـقـاط قرب الـتـأطـد
ويقـطع موت الـمـلك قطع بتّـةً ... ولا يبـن ورّاث على حول ملحـدِ
ومـا شرط إمـكـان الأدا لوجـوبهـا ... على أشهـر القـولين من نص أحمـد
وبعـد كمـال الحـول لا تسقـطنَّهـا ... بهـلك نصـاب مطلقـاً في المؤكـد
وعـنـه بلى ان لم يفـرط كآفـة الـ ... سّمـا أتلفت ذا العشر من قبل محصد
وفـي عين مال أوجَـبـن لا بذمـة ... فزك نصـابـاً مرة لا تزيّد
إذا مر أحـوال ولـم يعط فرضـه ... وفـي الـذمـة ان علّقتَ كرر بأوكـد
وفـوق نصـاب كررن فرضَ كله ... وبـالـعـين نص قدر فرض معـدد
وفـي ذمـة شاةُ الـجـمـال وقيل بل ... بعـين كَرَهْـنٍ أو جنـاية أعـبـد
وقـد قيل مبـنـى ذا جميعـاً أسقط ... الـزكـاة بدين الله أم لا فقـيّد
ويمـلك رب الـمـال بيعَ جميعِـه ... وإخـراجُـهـا من غيره لم يصـدد
وخـذهـا إذا مات من أصـل مالـه ... وحـاصص بهـا باقي الـديون بأوكـد
وقـيل إذا علقـت بالـعـين قدمت ... على كل دين كان في ذمـةٍ قد
وإن عُدِم الـمـالُ الـذي فيه علقـت ... فحـاصص بهـا لا غير لا تتـزيّد

بـاب
زكاة بهيمة الانعـام

وسـومـك للأنعـام شرطُ وجـوبها ... برِعـيِكَـهـا في أكـثـر الـحـول قيّد
فخُمس نصـاب البـدن والشـاة فرضُها ... وشـاتـان في عشـر برغـم الـمـزيّد
وخـمس وعـشـر خذ ثلاث شياهِهـا ... وعـشـرون فيهـا أربـع لم تصـرد
وبـذل بعير موضـعَ الشـاة لا تُجِـز ... وقـيل بلى للنـفـع مثـل الـمجـوّد
وفي الخمس والعشرين بنتُ مخاضِها ... فان فقـدت بابن اللبـون لهـا اقتد
فان لم تجـده عُد إلى الأصـل بتـةً ... وبـالـنصب علق فرضهـا لا المـزيّد
وبـالست نيطت بالثـلاثين بعـدهـا ... ببـنـت لَبـون خذ وبـالحقـة ارفـد
عن الـسـت ثم الأربـعين وجـذعـةٌ ... من الـنـوق عن إحـدى وستين زود
ولا تكُ من ست وسـبـعين باخـلاً ... ببـنـتي لبـون فاحـذُ قولي وقـلّد
وخـذ حقتي إحـدى وتسعين مخـرجًا ... طروقـتي الـفحـل الأبيّ المـزغـد
وفـي مائـة مع خمـسـهـا ثُم واحـدٌ ... ثلاث بنـياتِ الـلبـون بأوكـد
وفـي مائـة تتـلو الـثـلاثين صاعـداً ... فخـذ حِقـةً عن كل خمسين ترشـد
وعـن أحـمـد بل حقتين إلى انتهـا ... الـثـلاثـين إلا واحـداً فرض ذي قد
وعـن أربـعـيهـا خذ ببـنت لبـونهـا ... وفـي مئـتـين جوزّن ذا وجـوِّدِ
ولكنمـا المنصـوص تجـويزُ أربـع ... الحقـائق مِ المـائتين خذهـا لمحتـد
وبـنـت لبـون خذ لفـقـدان حقـة ... وشـاتـين أو عشـرين درهـمـاً ازدد

كذلك فابذل عند أخذك حقةً ... متى تلتمس بنت اللبّون فتفقد
ووجهان في شاة وعشر دراهم ... ويختار ربُ المال في ذلكم قد
ولا ترض عن بنت المخاض بدونها ... ولا عن جذاع فوقها بتزيّد
وضاعفَ جبراناً لفقد التي تلي ... في الاقوى وفي النوق اخصص الجبر وافرد
وبنت مخاض سنّها سنةٌ وزد ... متى تنتقل حولا إلى أربع قد
وفي كل سنّ حولا ازدد بمبعد ... حكى ابن أبي موسى إلى الخمس فاصعد

فصل
في صدقة البقر

وفي البقر استوف الثلاثين مكملا ... وألحق جواميساً بها بتأكد
وأخرج تبيعاً فرضها أو تبيعةً ... لها سنةٌ نصف المسنة فازدد
ومن أربعيها للفقير مسنّة ... وستون منها بالتبيعين أسعد
وسبعين فيها مع تبيع مسنة ... فوّلِ على هذا الحساب الممهد
وما ذَكَرٌ مجزٍ سوى ماذكرته ... ومال ذكور كله في المجوّد
وقد قيل يجزي منه في غنم فقط ... وإن كان مال المرء عند التأكد
صغاراً تلي في الحول معدوم أصله ... ومرضى فخذ منها على المتجود
وأوجبَ ابوبكر كبيرة صحة ... على قدر مال المرء عند التفقد
وإن يجمعا في صنف مال الفتى فخذ ... كقول أبي بكر بغير تردد
ونوعان أو ذو جودة ورداءة ... من الواجب استق قدر ماليه واجهد
لتقويم ماليه ولم يعتبرِ هنا ... أبوبكر التقويم عنه بذا اشهد

فصـــل
فـي صـــدقـة الغنـــم

وفي الشـــاء فاجعـل أربعين نصـابَهـا ... وفـيهـــن شاةٌ حظَ جوعـــانَ مُرمِـــدِ
إلى مائـــة نيطت بعشـــرين بعـــدهـــا ... فان زدن للعـــافـــي بشـــاتـــين زوّد
إلـــى مائـــتـــي شاة فان زدن زكّـــهـــا ... ثلاثَ شياهٍ ثم لا تتـــزيّد
إلـى أن توافـي أربـعـــاً من مئـــاتهـــا ... فأوجـــب عليه أربـعـــاً في الـمـؤكـــد
وعـــنـــه إذا زادت بواحـــدة على ... ثلاثِ مئِـيهـــا أربـــعـــا منـــه امـــدد
ومـن بعـــد هذا كل ما ملك الـفـتـى ... على الـمئـــة اقبض منـــه شاةً وعَـــدّد
وأخـــرج ثَنِـيَّ المعَـــزِ مكمـــلَ عامِـــهِ ... وكـــالـنـصـفِ منـــه جَذعُ ضأن ليورد
ولا تأخـــذ الـــربَّـــا[1] وخـــل أكـــولـةً ... وذَرْ ماخِـضـــاً تظفـــر بتـــرك الـتـــزيّد
وذات عوار دعْ ولـــلتـــيس فاجـتـنـب ... وهـــرمَـى وخـــذ مابين أردى وأجـــود
وسَـخْـلَتَـــه اعـــدد مع كبـــار ورُدَّهـــا ... عليه كذا في سائـــر الـــنـعـم أمـهـــد
ولـيس بمـجـــز قيمـــةٌ في الـمـؤكَّـــد ... وإن تعطِ فوق الفرض في السنِ تُحمَد
وإن تعـــرُ من شاة الجمـــال اطلبنَّهـــا ... وقـــال أبـــوبـــكـــر بقـيمـتـهـــا جُد

---

(١) الرّباء: هي التي تربي ولدها.

فصـــل
فـي الخلطـــة

وإن يخلطن أهـلُ الـزكـاة مسامة ... نصـابـاً بحـول كامـل فكـمـفـرد
وشـيئـان في هذا الـمـشـاع ومفـرزٌ ... إذا اتـحـد الـراعـي ومـحِـلبُ رقـد
وحـوض وفحـل والمـراح ومسـرح ... ولا تشتـرط قصـدَ اختـلاطِ بأجـود
ولابـن أبـي موسـى فعـنـه رواية ... بإهمـال شرط الفحـل والمحِلب ازدد
ومـن يثبت الإفـراد في بعض حولـه ... له فليزكِ فيه مثـلَ الـمـفـرّد
ومن لا فعنـد الحول خذ فرض خِلطةٍ ... ومـا بعـد هذا الـحـول كلٌّ ليورد
زكـاة خليط كلمَّـا تم حولُـه ... ومفـردُ مالِ المـرء مع خلطِهِ اعـدُد
ومن بعـد شهـر باع بعض نصـابـه ... بخـلطتـه من تم للحـول يبتـدي
وقيل بسبـق الشهـر يكمـلُ حولُـه ... وعـن حظه فرض الـخـليط ليورد
فان يعطِ منـه أبـطل الحـول نقصَـه ... وإن يعطِ من غير المخـالط فاشهـد
بأن على الـمـبتـاع حصـة خلطةٍ ... ولـو علقـت بالـعين في المتـوطـد
وإن هو لم يخـرج إلى الحـول مشترٍ ... فألـزمـه نصف الشـاة في المتجـود
إذا تم منـذ ابـتـاعـه حولـه على ... السقـوط بدين ما ابن ذا الخلف ترشد
ولـو علقـت بالـعين أو ذمـة على ... الـسـقـوط وبـالـتعليق يبنى بمبعـد
فبـاذلـهـا بالـديَّن من غيره كمـن ... من الـعين وفّي إن سوى العينِ يفقـد
كذا إن يبـع إحـدى نصـابيه شائعـاً ... ومـبـتـاعُـه فرضُ الـخـليط ليورد

وإن باع بعضاً مفرداً ثم ضمه ... سريعاً فللحول اقطعَنْ في المجود
كذا عكس هذا في الشرا من خليطه ... وراعِ بشاة منه في الخلطة اعدد
وبيع نصاب خلطةً بخليطه ... ولم يطر إفراد فللقطع بعد
ومتخذ شهرًا نصاباً وبعده ... نصاباً لفرض آخرٍ غير موجد
يؤدي زكاةَ المبتدي بعد حوله ... على مقتضى ما كان حول المجدد
ففرض خليط إن يكن قبل يشتري ... خليطاً على الأقوى وإلا كمفرد
ولا شيء في الثاني إذا تم حولُه ... وقيل لفرد لا خليط بأجود
وإن يكن الثاني مغيِّرَ فرضه ... ففيه زكاة الفرض في المتجود
وقد قيل فيه كنسبته من الجميع ... من الفرض الأخير فقيد
ولا شيء فيما لم يغير بأجود ... وقيل بلى من نسبة الخلطة اصفد
ودون نصاب غيَّر الفرضَ أو جبن ... بحصته من فرض مجموعه قد
وإن يتبعد بين ماشية تكن ... كمالين واجعل عند قرب كمفرد
وعن أحمد التفريقُ ليس مؤثرًا ... بحال كباقي ماله المتبدد
فستون شاة كلُ عشرين خلطةً ... بعشرين مع بعد لأخرى فأورد
ثلاث شياه صاحب النصف نصفها ... وشركته نصفا على مابه ابتدي
ويلزمهم في الثاني شاةٌ جميعهم ... كقسم ثلاث مثلَ قرب بأجود
وقيل هنا شاتان مع ربُع على ... الفتى نصفُ شاة ثم ربعٌ فحدد
وكل خليط نصف شاة وذا الذي ... أبو البركات المجدُ يختار قَلِّدِ
وإن تك منها كل عشر خليطةً ... بعشر فشاةٌ منه دونهم قد
وبالسائمات الخلطةُ اخصص بأوكد ... وعنه بكل المال تجزي فبعد

فيخرج نصفَ الخمسةِ الأوسقِ التي ... لشركة وقف أو سواه بأبعد
بشرط اتحادُ العاملين ومابها ... وحرزٌ وميزانُ التجارِ ونقّد
ووازنُها ثم المنادي لبيعها ... كذا المتقاضي في طلاب المبدد
وللساعي أخذ الفرض من مال واحد ... ولو خصصوا مع حاجة لم أبعد
ويرجعُ على الباقي بقيمة فرضه ... وقولُ الغريم اقبله مع فقد شُهَّدِ
ومأخوذُ ظلم والتبرعُ مهدرٌ ... وإن كان تقليداً لمفت ليردد
ولا تفرقَنْ خوفَ الزكاة مجمَّعاً ... ولا تجمعَنْ للخوفِ بينَ مبدد

بـاب
زكاة الخارج من الأرض

وواسِ ذوي الحاجات من كل مخرَجٍ ... من الأرض إلا ماترى في التقيُّد
ففي كل حب والثمار وشرطُه ... ادّخارُ وكيل أو بوزن محدّد
وشيئان زرعٌ والنباتُ وقوتُنا ... وغيرُ الذي نقتات من كل مرصد
كَبُرٍ وسلتٍ والشعير ودخنهم ... كذا ذرة تمرًا زبيباً فعدد
كذا بندق مع فستق زك يافَتى ... ولوزًا وقطنياتهم في التعدد
كماش وباقلاّ ورز وحمِّص ... وخشخاشَهم مع سمسم عدساً زد
وشهد المج واللوبيا ثم ترمُس ... وبذرة كتان وقُرطُم اعدد
ولا شيء في زهر سوى زعفرانهم ... وقطن في الاوهى وزن منصب احدد
وقيل كأدنى أنصبا الفرض قيمةٌ ... وقيل به عشرٌ بغير تقيّد

كذا كل مالم يضبط العرف قدرَه بتقديره هذا لوجه تُرشَّد
ووجهين في ورس ونيل وعصفر وحناً وخطميٍّ وسدر مخضد
وتين وعُنَّاب وجوز وصعتر والاشنان والكتان والقنب اسند
وبزر لخضرواتهم وبقولهم كذا في أبازير القدور تردّد
فان قلت في الكتان فرضٌ وقنبٍ فقدِّره مثل القطن عند التقيُّد
وان يكمل الزيتونُ خمسةَ أوسق ففيه زكاةٌ عُشْرُهُ في المؤكّد
وأولى له إخراجُه عُشْرَ زيتِه ولم يَكُنْ يعصرْ فمن حبه جد
ولا شيء في خضر ولا في فواكه وأوراق أشجار سوى المتعدد
ولا شيء فيما لا يكال لدخرِه ولا في مكيل غير مدَّخر طد
وأقوى دلالات النصوص وجوبُها بما كيل في العادات فاحتط وزود

فصل
في قدر النصاب

وقدر نصابَ الكل خمسةَ أوسُقٍ ووسقُهم ستون صاعاً وذا اعدد
بخمسة أرطال وثلثٍ عراقيًا فألف وست من مئاتٍ بها اعدد
ثلاث مئات واربعون ثلاثة دمشقية لا سبع رطل محدد
وقدرُ نصاب الرُز في القشر عشرةٌ كذا غلس في قشره المتمهد
إذا ما صفا حب وجفت ثماره فحينئذ وقتُ اعتبارك فاجهد
وعنه اعتبر رطبَ النخيل وكرمَهم وخذ عُشرهُ من يابس متجمد

وأصنافُ ثمر العام ضُم مكملا ... ولو كان حملاً ثانيا في المجوّد
ولا تضممُن شيئاً إلى غير جنسه ... وعنه بلى مع قرب نفع لقصّد
كضمك بُرًا مع شعير مكملا ... وتضميمِ قطنياتهم مع تعدد
وعنه يضم الحبُ بعضٌ لبعضه ... ولا تضممنه مع ثمار فتعتد
ووجهان في ضم الزبيب لتمرهم ... وسَلْتٌ إلى حب الشعير المعوّد
وما لا يجوز الضم فيه فبذله ... عن الثاني لا يجزي بغير تردد
وما جاز فيه الضم أجزا كذا في ... القويِّ بتقويمٍ أو القسط أرفدِ
وملكُ النصاب اشرطْهُ وقتَ وجوبها ... فلا شيء في لقط وأجرة حصّد
ولا في مباحٍ نحو بطم وزعبل ... وإن تجنِ من ملك فقد قيل أورد
وفيما سُقي بالسيح عشرٌ مكمل ... وفيما سُقي مِع كلفة نصفُه قَدِ
فان كان يُسقى نصفُها بنواضح ... ونصفٌ بسيح قسِّط الفرض وازيد
وفي الشك خذ عشرًا وعند التفاضلِ ... اجعل الحكمَ فيه للكثير المزيد
وقيل بقسط واجعل النضح يافتى ... اليقين وباقيه بسيح وزود
وإيجابُها عند اشتداد حبوبها ... وبُدْوِ صلاح الثمر إيجاب مقتد
وقطعُكَها من قبلُ لا بعدُ مسقطٌ ... وإن تقطعن منها فراراً فأرفد
ويثبت منها في الجَرينِ وجوبُها ... وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قُبيلَ الخرصِ أو بعد حزمها ... وفي التلف اقبل منها من غير شهد

فصـــل
فـي التصـــفيـــة

وإنَّ مصـفـى الـتمـرَ والحب يابسـاً ... ورطبـاً لإصـلاح أو ان جف يفسُـد
وتـقـدير ذا رطـبـاً وقـيل ميبـسـاً ... بتقـدير جيدِ التمـر يُقْـدِرُ ذا الـردي
وإن يشـأ السـاعي يبعـهُ لمن يشـا ... ويقـسـم مجـدودًا وغـيرَ مجـدد
وفـي الـنص لا يجـزيك إلا ميبَّسـاً ... ويحـرم أن تبـتـاع فرضَـك فاقـتـد
وقيمـة عُشـرِ الـرَّطْبِ أخـرِجْـهُ عادمـاً ... وعنـه متى تقـدر على التمـر أرفـد

فصـــل
فـي بعـــث الســـاعي

وبـعـثـةُ عدلٍ خارص ذي إصـابـة ... ببَـذْوِ صَلاحِ الـثـمـر شرعٌ لمقتـد
فيخـرص نوعـاً دفـعـة أو مفـرَّقـاً ... ويخـرص بالأنـواع خرصَ تعـدد
ويلزم تركُ الـثـلث أو ربـعُ مأكَـلٍ ... وقـيل بمـعـروف بغـير تحـدد
ولـيس له من قبـل خرص تصـرفٌ ... وبعـدُ اضمم فرضـاً وكن مطلقَ اليد
ويأكـلُه الـمـلاك إن لم يمسـكَـنْ ... وتقبـل دعـوى حيفِ خرصٍ معـوّد
ومن كل صنف يؤخـذ العشـرُ مفـرَدًا ... ومـن وسط إن شق أخـذ الـتـعـدد

ويؤخـذ من مستـأجـرٍ دونَ مالـكٍ ومـن مستـعـيرٍ خذ ودع ذا التـجـوّد
وعنـه على المستـأجـرين خراجُها ولا فرضَ بعـد العُشر بالمكُث فاهتد
ومـا أخـرجتْـه أرض صُلح فزكِّـه وفـي عنـوةٍ بعـد الـخـراج تفـقـد
فان كان يبـقـى بعـده قدرُ منـصـب فيا مسلمًـا أهـلَ الـزكـاة بهـا جد
وبيعُـك أرضَ العشُر من أهـل ذمـة حرامٌ وعنـه اكـرهْـهُ مع صحـة قد
ولا عشـر في قول وفي الثـاني ثنِّـهِ باسـلامـهـم عنـهم سقـوط المـزيّد
وإن يهـتـد أو باع بعـد صلاحـه فكـالـتـغـلبي اكشفـه من ثم تهتـد

فصـــل
فـي زكـــاة العســـل

وفـي عسـل تجـنـيهْ من أي موضـع وفي المن في وجـه بعُشـرهمـا جُدِ
وعـشـرة أفـراقٍ لدنـيا نصـابـه وجـا قرب عشـر بل بألـف التحـدد
ولـلفـرق ستـون اختـيارُ ابنِ حامـد وقـال أبـو يعـلى به في الـمـجـرّد
وسـتـةٌ ايضـاً مع ثلاثـين قالـه وستـةَ عشـرٍ عن أولي اللسْن أحـدد

فصـــل
فـي زكـــاة المعـــدن

ويفـرض أيضـاً في معـادنِ جوهـر ... وقـار وصُـفـر والـرصـاص وإثمَـد
ومـلح وكـبـريت ونـفط ومَـغْـرَةٍ ... وسـائـر مايسـمى بمـعـدنٍ اعـدد
إذا كان من أثـمـانـهـم قدرُ منـصب ... ومـقـدارُه من غيره قيمـةً قد
ووقـتُ وجـوبِ الفـرض حينَ حيازةٍ ... ووقـتُ الأدامـع سبـكِـهِ والـتـمهـد
إذا كان من أهـل الـتـزاكي مخـرّجٌ ... ومـصـرفُـه مثـلُ الـزكـاة فقـيّد
وفي الكـل ربـعُ العُشر ممـا اشترطتَهُ ... ولـو حيز في مراتِ فعـلٍ مردد
إذا لم يفـرق بينـهـا تركُ مهـمـل ... وفي خلطة الجمـع ارو قولين واسنـد
ولا شيء فيمـا يخـرج البحـر مطلقـاً ... ومسـكٍ وعنـه منـه كالمعـدن ارفـد

فصـــل
فـي زكـــاة الركـــاز

وفي الـركـاز الخمسُ من كل مالنـا ... ولـو قل مثـل الفيء في الحـال أورد
فيؤخـذ خمس إن يجـده معـاهـد ... وفي الثـاني لا والكـل خذه بمبعـد
وعنـه إلـى أهـل الـزكـاة ادفعنّـهُ ... وأربـعـةُ الأخـمـاس منـه لوُجَّـد

وسِيَّانِ في أي البقاع وجدته ... وعن أحمدٍ للمالك ان علمَ اردد
وإن رده من عنه حُزْتَ مكانَه ... فجاوز إلى من قبله وتصعّد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقِّلت ... مقرته من غير وصف وشُهَّدِ
وذلك دفن الكافرين بزيهم ... ومع شك اوزيّ الهدى اللقطةَ انشُدِ
وممتنعٌ في أرض حرب غنيمةٌ ... كجمع أتوا في منعة وتعدد
فإن يتأتَ الأخذُ من غير منعة ... فذاك ركاز في الأصح المؤطّد
وجوزَ صرفَ الخمس منه لواجد ... في الاقوى إذا ماكان أهل التزود

بـــاب
زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة

ولذهب العشرين مثقالاً اتخذ ... نصاباً وربعُ العُشر فرض لها طد
ومن فضةٍ صِرفاً ربع عُشرها ... على مائتيها المنصب الخمسة اعدد
ونقص يسير عادة غير مانع ... وفي ثلث مثقال مقالين أسند
وفي زائد عن منصب بحسابه ... فأد زكاة الأصل والمتزيّد
ولا عبرةً بالغش في قدر منصب ... ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
وإن يخرجن عن جيد وصحيحِها ... لضد فتمم نقص ذا بالتزيُّد
ويجزي مع الجيران في نص أحمد ... وقد قيل لا يجزي هنا غيرُ جيد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد ... وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند
وضمُك بالأجزاء أولى وقيل بل ... بقيمة مافيه الأحظُ لمجتد
وقيمة عَرض ضمها لكليهما ... وحظُ الفقير الزمه في الضم واقصد

فصـــل
فـي الحلـــــي

ولا شيء في حُليٍ مبـاح تُعِـدُّه ... لفـعـل مبـاح لا لكـسـب بأوكـد
ولـو كان ملكًـا للمـزين عرسـه ... وعـارية الانـسـي كذا حكـم نهّـد
ومـا اعتـاده النسـوان حل جميعـه ... وقـيل الـفُ مثـقـال يُزَكَّى وأبـعـد
وحـل على الـذكـران خاتم فضـة ... وحـلية سيف مع قَبِـيعَـةِ عَسجَـد
وأنـف وربط الـسّـن منـه ضرورةً ... وقـول أبـي بكـر مبيح الـمـزهّـد
وقـولين خذ في حِلي منـطقـةِ الفتى ... من الفضـة البيضـاء ووجهين أسند
أحـل لجـين في حمـائـل صارم ... وخـفٍّ وزانٍ خوذَة جَوشَـن طد
وحـلي حرام والأوانـي فزكـهـا ... ومـا اعـتـد للإنـفـاق أو للتـزيّد
كمكـحـلة والـميل للنـاس مطلقـاً ... وحـلية مرآة ومـشط مكـدد
وحـلية منـديل دواة ومـصـحـف ... وسـرج وطـوق للدواب مقـلد
وحـل نوى فيه لبـاسـاً محـرَّمـاً ... وقـابـل ترمـيم انـكسـار بأجـود
وبـالـوزن تقـديرُ النصـاب وان تبـح ... صنـاعـتـه قَوِّمْ وأخـرِجْ بأوطـد

بـــاب
زكـاة عروض التجـــارة

ومن قيمـة العـرَض اقبضَنْ فرض بالغ ... نصـــابـــا من الأثمـــان من ثَمَّ فاعقـد
وذو سِلْعَـةٍ قلَّت ولا مال غيرهـــا ... فمن حين منصبـــاً كذا حولهـــا ابتـــد
وقُـنـيتـهـــا أصـــلٌ تفـــارقـــه إذا ... تملكـتـهَـــا تنـــوي اتجـــارًا بهـــا قد
ولا شيء فيهـــا إن بإرث ملكـتَـهـــا ... أو الفعـــل لم تنـــوِ بهـــا تجـــرَ قصَّـد
ولا إن نوى الـعـبـــد اقـتـنـــاءَ تجـــارة ... وعـنـــه بلى فاحكم بقصـــد مجـــدد
ووجـــهـــان في ملك بلا عوَضٍ له ... كمثـل احتشـاشٍ واحتـطابٍ لمـوقـد
ولا تعـتـبـــر مال الـشـــراء وقـــوِّمَـنْ ... لدى الحـــول بالأولى لأهـــل التفقـــد
وتـبـني على حول الأصـــول مبـــدلاً ... وســـائمـــةً إن بعت بالفـــرض فابتـــد
وســـائـــمـــة عرضـــاً تزكَّـى تجـــارةً ... وأي نصـــابـيهـــا اســـتـوى عنـــه زوِّد
وقـــيل زكـــاة زكِّ عنـهـــا نصـــابـهـــا ... وقـــيل الأحظ افـعـــله للفـــقـــرا قد
وإمـــا تكـن أرضـــاً ونـخـــلا فزكـهـــا ... وأثمـــارُهـــا والـــزرعُ كالعـرض ترشـد
وقـــال أبـــو يعلى خذ العُشـــر للنَّمـــا ... كسـبـقـهـمـــا حول التجـــارة وارشـــد
ويخـــرج عن مال الـقـــراض وحـــظُه ... من الـــربـــح رب المـــال من حظه قد
وقيل من الـــربـح احسبَنْ كمضُـاربٍ ... إذا قيل زكـــى جاز منـــه بمـــبـــعـــد
ولا شيءَ في قليٍ وصـــابـــونِ قاصـر ... ومـــن نِيلِ صَبَّـــاغ بأجـــرتـــه جد
ولا شيء في نقص النصـاب ونية اقتناءٍ ... لغـــير الـــفـــار منـــهـــا الـــمـــعـــرّد

ومـردودٌ او عيبُ خيارٍ لمـشـتـرٍ تجـدد له حول الـنـصـاب الـمـردّد
وكـل شريك ضامـنٌ حقَ آذنٍ إذا أخـرجـاهـا دُفـعـةً بتـعـدد
ويضـمـن ثان حقَ أولِ مخـرج ولـو جاهـلاً أو بعـد عزل بأوطـد

بـاب
زكـاة الفطـر

وأوجـب زكـاة الفـطر عن كل مسلم مُسِـنٍ وكـهـل أو رضـيع وفـوهـد
ذكـور هُم مع قدرة ونـسـائـهـم وحـرٍ وعـبـدٍ عاقـلٍ ومـفـنّـد
على من له فضـل على قوت عبـده ولـيلتِـه مع من يعـول ليورد
ولـو أنـه مولـى بعـقـد كتـابـة بصـاع وان بعضـاً تجـد جد بأوكـد
بنـفسـك فابـدأ ثم زوجٍ وأعـبـدٍ فأولـى فأولـى عنـد إنـفـاق محتـد
إذا لم يجـد فرض الـجـميع ووزعن لمـسـتـويي قربٍ وقـيل اقـرعَـنْ قَدِ
وتـلزم عن رهـن وعـبـد تجـارة وبـع منهمـا إن أعـوز الغير وانقـد
وتـلزم عن شخص يجـود بقـوتـه بشهـر الـرضى والحمـل في المتـأكد
ومـوروثٍ او عبـد لجمـع وبعضـه بصـاع وعـنـه بل لعـدتـهـم جد
وعـن أمـةٍ أو حرة تحـت معـسـر لهـا جدة عد للأصـول بأوطـد
ويجـزيءُ إخـراجُ الفتى فرضَ نفسـه بلا إذن ملزوم بهـا في الـمـجـوّد
ومـن ألـحـقـتـه قافـة بجـمـاعـة فعـدد عليه ثم فيهـم تردد
وعـن غائـب أو آبـقٍ جد واسـقـطن بشـكِ حياةٍ ثم إن تعـلم اردد

ووجهـان في الأبَّـاق مع ناشـزِ النسـا ... وقِـنٍ ينـافي في الـهـدى دين سيد
ولا تسـقـطنَّ الـدَّين في أظهـرٍ فإن ... يطالـب به فاقضِ الـفتى الضيِّقَ اليد
بإدراك جزء آخِـرَ الـشـهـر أوجبَـنْ ... وعـنـه به من قبـل فجـر الـمعيّد
ولا تلزِمـن من بعـد ذا صار أهـلُهـا ... كذا اقضِ بهـذا في مهـاياةِ أعبـد
ومـتَّـهِـبٍ أو مشتـرٍ قبـل قبـضـه ... ووقـت خيار من حكـمـتَ له اقصـد
وقبـل صلاة الـعيد أولى ببـذلهـا ... وسـبـقـاً بأيام فأيسـرُ جوّد
وإخـراجـهـا في سائـر اليوم جائـزٌ ... وتـأخيرهـا عنـه احـظرن واقض ترشد

فصـــل
في قـــدرة الفطـــرة

وعـن كل شخص صاعُ بُر فأوجِبَـنْ ... كذا من شعـير أو دقيقـهـمـا ارفـد
أو التمـر أو صاع الـزبيب ويجـزيء ... السويقُ في الاقوى والإقطُ في المؤكّد
فمـا شئت فابـذل لا سواهـا وقيمـة ... لهـا ولمن يعـطى الـزكـاة بهـا جد
ويجـزيء مطعـوم مكـيلٌ بمبـعـد ... ومـا سد عنـد العُـدم سَد المعـدد
وان يعـدم الأجناسَ فالصاع مجزيءُ ... من الـثـمـر الـمقتـات أو حبِـه قد
ويجـزيء صاع القوتِ عند ابن حامد ... ولـو لحـمُ أنـعـامٍ وحيتـانُ مزبَـدِ
وخبـز ودبس مع وجـود أصـولـهـا ... وحـب معـيبٌ غيرُ مُجـزٍ فقـيّد
وبـذلـك من جنسين صاعَك مجزيء ... وصـاعـاً لجـمـع والـكـثير لمفـرد
وأفـضـلـهـا تمـر فمـا زاد نفعـه ... وقـيل بل الـبُـرّ الـمقـدمُ فانـقـد

بـــاب
اخـــراج الزكـــاة

ومـــن كان حرًا مسلمًـــا حال حولُـــه ... على المـال مقـدارَ النصـاب المحدد
فمـــره بإخـــراجِ الـــزكـــاةِ بفـــورِهِ ... إذا أمـن الســـاعي وليس بمـــرصـــد
لذي حاجـــة يومـين أو مهـــلِ حاكـم ... لقـــحط كتـــعـــجـــيل له عام مُرمِـــد
ويأثـــم بالـتـــأخـير مع يســـر بذلـهـــا ... وكفـــرُ مصـــرٍ بعـــد تعـــريف جحـــد
وخـــذهـــا وتـــوبِّـــهُ ثلاثـــاً فإن أبـــى ... فبـــادر إلـى قتـــل الـكـفـــور المخلّد
ومـــن مانـــع بخـــلاً خَذْنـهـــا معـــزِّرًا ... فإن يأبَ قاتـــله ليعطِ بأوكـــد
وقـــال أبـــوبـكـــر ومـــع شطر مالـــه ... فان يتـعـــذر فاستـتـب ثمت اقصـــد
إلـــى قتـــله حدًا وعـــنـــه مكـــفـــرًا ... ومـــن مالـــه خذهـــا بغـــير تأوُّدِ
ويقبـــل قول المـــدعي فقـــد شرطهـــا ... بغـــير يمـــين منـــه في الـمـتـــوطّـــد
ويخـــرج عن مال الـــصـــغـــير ولـــيُه ... وعـــن مال مجـــنـــوب ولـــيٌ ليمـــرد
وتـفـــريقـهـــا بالـنفس أولى وعنـــه ما ... خفي وإلى الساعي ان دفعت تسـدد
وقـــال أبـــوالـخـــطاب دفـعكهـــا إلى ... إمـــام أخـــي عدل أبـــر فأورد
ولا يجـــزيءُ الإخـــراجُ إلا بنـــيةٍ ... تقـــارنُـــه أو قَبـــلَه بمـــزهّـــد
وقـد قيل يجـزي أخـذهـا منـه كارهـاً ... ولـيس بمـجـــز باطـنـــاً في المجـــوّد
ولـــيس بشـــرط إن تعـــين منـــصـبـــاً ... ولكنَّ قصـدَ الفـرض شرطُـك فاقصـد
ويجـــزيءُ أن تنـــوي مقـاربَ دفعِهـا ... إلـــى مســـتـحـق أو وكـيلٍ محـمّـــد

وقد قيل يجزي ذا إذا بَعِدَ الأذى ... عن الدفع منه للفقير المرصّد
وفي كل حال يبريءُ الدفعُ مطلقاً ... لساعٍ عليها أو إمام مقلد
وسل عند دفع جعلها لك مغنمًا ... ولا تجعلَنْها مغرمًا قل تُسدَّدِ
ولا تبكتِ المسكينَ في وقت بذلها ... بقولك خذ هذا زكاةً يكمّد
وبَرِّكْ على معطيكها عند أخذها ... وسل أجره مع طُهرة الذنب تقتد
ويشرع للساعين كَتْبُ براءة ... لأرباب أموال بأخذ المعدّد
وليس بمجز نقلُها عن محلها ... إلى الفقرا في بُعد قصر بأوكد
وفي ثالث جوز إلى الثغر نقلَها ... وأدنى فأدنى اصرف لفقدان مجتدِ
ويُصرَفُ فرضُ المال حيث وجوبه ... وفطرةُ كل في مكان المعيّد
وميِّز بوسم من زكاتك جزية ... بفخذِ بعير واذنِ شاتك ترشد
وقد قيل يجزي عن نصاب مفرق ... من النعم الإخراجُ في بلدة قد
وعنه وعن مال يسافر ربه ... به في مكان شاسع في التركد
وتعجيل حولٍ عن نصاب كَملُ أجزْ ... وقولان في حولين قيل وأزيد
ويجزيء نصاباً بالانماء بأجود ... ولا ترجع ان ينقص بمقدارِ مُوردِ
ولم يجزِ عُشرٌ قبل طلع وحصِرم ... وزرع وإن بانت فوجهين أورد
وعن مائتيك ان تعطِ شاتي مكمل ... فتنتج قبل الحول ثالثة زد
وإن لم تغدُ أو فات شرطُ وجوبها ... ليرجع على الساعي ان تكن معه في اليد
ولا ترجِعَنْ بعد الوصول لأهلها ... وقيل متى تعلمْهُ تعجيلَها ازدد
كذا إن تولى[1] الساعي إعطاءه ارتجع ... ووالٍ على ذا الملك لا تتقيّد

(١) الأصح: ان تولَّ.

وقيل ارجعَن في كل حال وعكسُه ... أبو بكر والقاضي استجاداه قلد
وقول الفقير اقبله في نفي علمه ... بتعجيله مع حلفه في المجوّد
ويجزيءُ وراًّثا بوجه وهل لهم ... رجوعٌ على الوجهين فيما به ابتُدِي
وفي أحد الوجهين تجزيء وارث ... المعجل إن يهلك قبيل التأكّد
ويرجع في الباقي ومتصلِ النَّما ... وقيمة ثاوٍ وقت تعجيلها قد
وقيل وأرشُ النقص يوم ارتجاعِها ... ومتصل نامٍ بوجهٍ مبعّد
وإن يهلك المال المعجل في يدي ... سُعاةٍ فمن مال الفقير ليعدد
ومن صار أهلاً عند إيجابها ولم ... يكن آخذاً هلا لتقضي ويردد
وإن يعطِ غير الأهل عمدًا معجلٌ ... فصار لدى الإيجاب أهلاً لتردد
كذا ان ظنه أهلاً وعند سوى الغنى ... وعكس بعكس الحكم فَافهم وقيّد
وإن بان ذو قربى أو ابنك أو أبٌ ... فوجهان لكن ان يبن كفرُه اردد
وإن يعطِ عن ألف فبان فقيّد او ... أقل كذا ساع ظلومٌ بأزيد
فإن تشا فانوِ عن سواه بجنسه ... أو انوِبها التعجيل يجزي بأوكد
وإن قال إن يغنى[1] فنافلة فان ... يَبْنِ سالماً يجزي على المتجوّد
وإن قال إن يوجد فعنه تطوعا ... يكون فما أجزا بغير تردد

(١) الأصح: يغنِ

بـــاب
ذكـر أهـل مصـارف الزكـاة

وأصنـــاف من يُعـــطى ثمـــانيةٌ وهم ... فقـــير ومـسكـين وعـــاملهـــا اعـــدد
كجـــابٍ وســـواق وكـــتـــب وقـــاسـم ... وحـافِـظهـا في الصبـح أو عنـد مرقـد
ومـــن شرطـــه تكـــليفُـــه مع أمـــانـــة ... كإســـلامـــه كذاك قربـــى بأوطـــد
ولـــيس عليه غرمُ ثاوٍ بلا أذىً ... ومـن بيت مال إن نوى الكـــلَ امـــدد
وعـــاملَهـا أسقط إذا الـرجـل اشتـرى ... لإخـــراجـهـــا واجْـبِ الـبـقية وارفـد
وأهـــل ائتـــلاف والـــرقـــاب وغـــارم ... وغـــازٍ وأبنـــاء الـسبـيل الـمعبّـد
فقـــيرهُـــم الـــمحـتـــاج جلُّ كفـــاية ... ومـسكـينـهـم عكس وعكس بأبعـد
ولـــيس غنـــى ملك لمـــا ليس كافيًا ... ولـــو كان أثـــمـــانـــاً كثـيرًا بأوكـد
وعـن أحـمـد حرم بخمسين درهمـــاً ... على المـرء أو مقـدارهـا ملك عسجد
وكـــل مطاع في الـــعـــشـــر مؤلَّـفٌ ... لخـوف أذاه أو رجـا المـرءُ يهتـدي
وقـــوةُ إيمـــان وإســـلامُ مشـــبـــه ... وتـحـصـيلُ ممنـوع ودفـع لمعتـد
وعـنـــه امـنـعَـنْ بالـكـفـر كل مؤلَّف ... لقـوة إسـلام ووفـر الـتـعـدد
وأهـــل الـــرقـاب اسم لكـل مكـاتِبٍ ... وفـكُّ أسـير مسـلم في الـمؤكّـد
وعـــنـــه وإعـتـــاق لمـن لم يحـــرّروا ... بمـــلكٍ ومـيراث الـولا مثـله اردد
وكـــل مدين يصـــلحُ الـــنـــاس غارمٌ ... كذا في مبـــاحـــات النفـوس ليعـــدد
وســـابـــعـــهـــم غاز بغـير مقـرر ... وقـولـين في حج المسـاكين أسنـد

ومفتقر في السفرة ابن سبيلهم ... وليس الذي من أرضه السير يبتدي
فيعطى بمقدار المبلّغ أرضَه ... وذو الفقر والمسكين كافيهما ارفد
وعنه الفقير المبتدي السيرَ أعطه ... لسير مباح للذهاب ومردد
وعاملها مقدار أجرةِ فعله ... وعنه ثمين الَّذْ جبا ان يزهد
وذو الغُرم في النوعين يعطى كفايةً ... ليقضي جميع الدين لا يتزيد
ومايحصل التأليف منه لأهله ... وحاجةُ أهل الغزو جمعاء أوردِ
فان هُم لم يغزوا فخذه وان غزوا ... فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد
وخذ لعيالٍ حاجةَ العام كلَّها ... في الاولى وكلاً فوق لا تتزيّد
ويأخذ منهم مع غناء مؤلَّف ... وغاز وعمال ومصلح مفسد
وفاضلُ مايحتاجه ابنُ سبيله ... وغارمُ نفس والمكاتبْ ليردد
ويملكه الباقي وعنه جميعُهم ... ولكنه مع عجز عبد لسيِّد
ويأخذ ذو الوصفين غازٍ وغارمٌ ... بوصفيه منها في المقال المجود
ومن كان ذا ملك وتَجْرٍ وصنعة ... يقوم به ربع دواماً ليطرد
فإن لم يفِ تمم له غيرَ مانع ... وان كثرة الآلاف أصل المعدد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ... ولا تعطِ ذا كسب ملازمَ معبَد
وليس غنىً دارٌ وعبدٌ لخدَمة ... وكُتْبٌ لمحتاج إلى ذاك مرمد
ودعوى افتقار أو كتاب ومغرم ... أو ابن سبيل رُدَّ إلّا بشهّد
ولا تقبلَنْ بعد الغنى الفقَر يافتى ... بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يسارُه ... ووجهان مع تصديق خصم وسيّد
وأعطِ سويَّ الحال من غير حلفِهِ ... وخبّره ألّاحظَ فيها لأجلَدِ

ولا ذي اكـتـسـاب قائـمٍ بأمـوره ... وتـقـبـل دعـواه الـعـيالَ بأجـودَ
وان تعطِ عاص الغرمَ والسفر فاقضها ... ووجـهـان تأبى إن بتحسين مقصـد
ويشـرع في الأصناف صرفُ جميعهم ... ولـو لم تسـاو بينـهـم في الـمعـدد
ومـن يعط فردًا من أولاءِ زكـاتَـه ... جميعًـا يَجُـزْ مالم يَعـدّ الغنى جُدِ
وعـن أحـمـدٍ من كل صنف ثلاثـة ... سوى عالـم حتـم بغـير تردد
ويشـرع في قربـاك من ليس وارثًـا ... على قدر حاجـات وقـربٍ ليمـدد
ومـن بعـده ذا الـجـار والعلم قدِّمن ... وراعِ لذي الحـاجـات والستر ترشد
كردّ وفـا المـدَّانِ أعـطه وخـذوفـا ... وبـالحيلة اكـرهـه وبـالشرط افسد
وقـيل لوهـم العجـز ليس بمجـزيءٍ ... عطا سيّد منـهـا مكـاتبـه اشـهـد
ولا يجـزيء البـرء الـغـريم وسيّد ... وسـاعـيك ولـيقـبض وان شا ليردد

فصـــل
فيمن لا يجوز دفعها إليه

ومـا بذلـهـا للوالـدين بمـجـزيءٍ ... ولا الـوُلـدِ مع قرب ولا مع تبـعُّـد
ولا الـقِنِّ والكفـار غير الـذي مضى ... وغـاز وذي غرم وإصـلاح مفـسـد
وحـرِّم ولا يجـزي عطا آل هاشـم ... ومـولاهُـم والـسبطُ منـهـم ليعـدد
ويعـطون نذراً والـوصـايا لمـعـدم ... ونـفـلا في الاولى والمكفـر بأجـود
وزوجـتـكَ امـنـع مع فقـيرة موسـرٍ ... ولـم يجـز إعـطا ذا الغنى والتسـدد

وقــولان في إعــطاء الـغـنيةِ زوجَهــا كذاك همــا في آل مطّلب زد
وفـي لازم الإنـفــاق في أقــربــائــه مقــالـين في غير الـعمــودين أسنــد
وقــيل أجــزهــا للأقــارب كلهــم وزوجــين في غرم ودين الــمــعـبّــد
ولـيس بمـجــزٍ دفـعُـهــا لشــريكــه ولا من تعــولا[1] من قريب ومـبـعــد
ولا كفــنُ الـمــوتـى ولا في ديونـهـم ولا نحــو سد الـبـثـق أورمٍ مسـجــد
ويحــرم حتـمًــا إن بقـي مالــه بهــا ويدفــع ذمــاً أو لتـحـصـيل مَحمْــدَ
ومــن يعطِ كفــاراتِــه وزكــاتَــه لمــن ظنــه أهــلاً لقـبض الـمــزود
فبــان بأن الــمــرء من غير أهــلهــا ليقضي وعنــه لا قضــا في الغنى قد
ومــن ليس أهــلَ الــقــبض ولــيُه وعنــه وســاع في مصــالحــه ارفــد

فصـــل
في صــدقـة التطـــوع

وبــذلُــك نفــلَ البــر سر بفــاضـل عن الـنـفس مع قوت العيال المؤكــد
يسن وفي الحـاجـات أو شهر صومهم ولــلجــار والــقــربـى وإن يؤذِ أكّــد
ويأثــم في إضــرار نفس وعــيلة ومــطل غريم في الــتــقــاضـي ملدّد
وإن تك ذا صبــر وحــســنِ توكُّــلٍ وتــركِ سؤال بالـجميع ان تشـا جُــدِ
وإلّا تكــن تأثــم بدفــع جمــيعِــهِ ويكــره تضــييقٌ بغــير الــمــعــوّد

---

(١) الأصــح: تعــولان.

وجــوز سؤال الــمــرء ماجــاز أخــذُه وعنــه احــظرَنْ داء الغـدا والعشـاقـد
ومــا جابــلا استشـرافِ نفسٍ وطلبـة يســنُ ولــم يوجــب قبــولٌ بأوكــد
ويكــره باسـتـشــراف نفس وجــائــزٌ على الكفـر بذلُ البـر في نص أحمـد

كتاب الصيام

وخذ في بيان الصوم غيرَ مقصّر ... عبادة سر ضد طبع معوّد
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبي ... وفطمٌ عن المحبوب والمتعوّد
فثق فيه بالوعد القديم من الذي ... له الصوم يجزي غير مُخلِفِ موعد
وحافظ على شهر الصيام فإنه ... لخامسُ أركان لدين محمد
تغلّق أبوابُ الجحيم إذا أتى ... وتفتحُ أبواب الجنان لعُبَّد
ويُرفع عن أهل القبور عذابُهم ... ويُصْفَدُ فيه كلُ شيطان معتد
ويبسط فيه الرزقُ للخلق كلهم ... ويسهل فيه فعلُ كل تعبُّد
تزخرف جناتُ النعيم وحورها ... لأهل الرضى فيه وأهلِ التعبُّد
وقد خصه الله العظيم بليلة ... على ألف شهر فضُلت فترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلاً ... وأعظم بأجر المخلص المتعبّد
فقم ليله واطوِ نهارك صائمًا ... وصن صومه عن مُوهٍ ومفسد
وإن كملت تسع وعشرون ليلة ... لشعبان فارقُب شهر صومك وارصُدِ
فإن حال غيم دون برج هلاله ... أو القتر انو الصوم للفرض في غد
وعن أحمد لا صومَ للغيم واجبٌ ... وعنه اتباعٌ للإمام المقلّد
وما ليلة الغيم التراويحُ سنةٌ ... على أشهَرِ الوجهين عند التنقد
وإن رئي اوجب صومَه مطلقاً ولو ... برؤية عدل في الأصح المؤكد
وعنه إذا لم يشهد اثنان لا تصم ... ووجهان في أنثى قبول لمفرد

وخص أبـوبـكـر شهـادة واحـد ... بمـن جاء من برية الـمـصـر فاردد
وإن لم يُرَ في الصحـو يحرم صومه ... وباثنين أثبت غيرَ ذي الشهر واحـدد
ويلزمـنـا طُرًا برؤية بلدة ... كإلـزام راءٍ رد في الـمـتـأطِّـد
فيلزمـه أحـكـامُ ذا الـشـهـر كلهـا ... وأمـا على القـول الأخير فلا اشهـد
ورؤيتـه بعـد الـزوال وقـبـلَه ... نهـارًا لآتـي ليلة في الـمـؤكـد
وعنـه الـذي قبـل الـزوال لمـا مضى ... وعـن أحـمـدٍ في أول الـشـهـر قيِّد
ولا يفـطرَنْ بعـد الـثـلاثـة صائـم ... لغـيم ولا عن قول فرد بأجـود
وبـاثنين إن صامـوا أتمـوا وأفـطروا ... وإن لم يَروَهُ مع كمـال الـمـعـدّد
ومـن يَرهْ في ليلة الـعـيد وحـده ... ليفـطر سِرّاً في الـقـوي الـمـؤطّـد
وصـم لا اشتبـاهٌ بالتحـري تحتُّمًـا ... ويقـضـي إذا بان من قبـله قد
وليس بمـجـزٍ بالـحـسـاب وأنـجُم ... ولـو وافـقـا حقـاً كقـاض مقـلّد
وإيجـابـهُ يخـتص كلَّ موحِّـدٍ ... قدير عليه عاقـل بالـغ طد
وعـن أحـمـدٍ أوجب إذا ما أطـاقـه ... الـمـميزُ واضـربـه وإن لم تؤكِّـد
ومـغـمـى عليه قد نوى قبـل فجـره ... إلى الليل يقضي لا فتى جُن فاعضـد
وإمـا يفـيقـا جزءَه صح منـهـمـا ... وعـنـه يجـنُ لحـظةً صومَـه افسـد
وإن في نهـار يثبتُ الشهـر فاقضِـهِ ... وقـولان في إمسـاكهم وكـذا اعـدد
مريضـاً بَرَا أو قادمـاً مفـطراً كذا ... طهـارةُ حيض أو نفـاس لولّـد
وإن يرَ أو يقـدِمْ من السفـر صائمًـا ... أتـم وأجـزا عنـهـمـا فافتِ وارشـد
وإن زال فيه الـجـنُّ والكفـر والصبـا ... فكـل ليمسـك ثم يقضـوا بأوكـد
وإن يبـلغَـنْ فيه الـمـميزُ صائـمًـا ... أتـم وهـل يقـضـيه أم يتـردد[1]

(١) في المتن المطبوع: أتم ويقضيه على المذهب ازدد.

ويفطر عند العجز شيخ ومزمنٌ بغير قضا والمد عن يومه ازدد
من البر أو نصفاً من الصاع يافتى من التمر فافهم أو شعيرٍ فحدد
كذا كلُّ إطعام لمحظور حجة وكفارة لكن بعجز هنا طد
وفطرُ أخي الأسفار أولى ولو نوى كمضنى يقول الطبُ إن صمت يزدد
فإن صام من يفتي بهذا تحملاً كرهنا وإن خاف التوى ياصاح أطد
وصومُهما فيه سواه محرَّمٌ وسيانِ نفلٌ والفروض ومبتد
صياماً مقيمًا ثم سافرَ يا فتى يجوز له الإفطارُ منه بأوكد
وعنه يجوز الفطر إلا بوطئِهِ فإن يَط مَعَ مَنْعٍ يكفِّرْ بأبعد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن أذى شَبَقٍ يفطرْ ويقضي ولا يد
وفي فطر حُبلى حِفْظَ طفل ومرضعٍ قضاءٌ وتكفير بمد محدّد
من البر أو نصفاً من الصاع وافر شعيرًا وتمرًا عنه إن عجز احدد
ولا تسقطن بالعجز عن عاجز وإن تخافا على نفسيهما قضتا قد
ولا يفطر السُّفَّارُ حتى يغادروا البيوتَ التي حلوا بها خلفَ أكتُد

فصل
في نية الصوم

ومن ليلك انوِ الفرضَ في كل ليلة وقبل الزوال ان تنوِ نفلا تجود
وفي أي وقت شئت من يرمك انوِهِ وعن أحمد بعد الزوال ليصدد
وعن أحمد يجزيه للشهر نيةٌ بليلتهِ الأولى وللأول اعضد

وواجبٌ التعيينُ من رمضان أو ... لكفارة النذر وصوم مؤكّد
وعن أحمد التعيينُ للشهر سنةٌ ... ووجهين في فرضية فيه اسند
ومن ينوِ صوم اليوم إن هو وافق ... الفريضةَ وإلا فهو نفلُ تعبُّد
أو اختصه بالنفل أو صام مطلقاً ... فوافق فيه الفرض في بكرة الغد
فمن أوجب التعيين قال يعيده ... وفي قول من ينفيه صحح ووكِّد
وقول وإلا فهو فطر فليس ذا ... بمجزٍ على القولين في الفرض فانقُدِ
وواجبٌ استصحابُ نيةِ فرضِهِ ... وذلك ألا ينويَ القطع فاشهد
وفيه ففطر تبطل الصوم ثم إن ... نوى في نهار صحِّحَنْ نقله قد
وفعل المنافي بعدها غيرُ مبطل ... بليل إذا لم تفحشَنْ في المجوّد

بـاب
مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

وتفطر عمداً بل إذا كنت ناسيًا ... أو اكرِهتَ صح الصوم من غير مفسد
بأكل وشرب واستعاط وحقنة ... وحجم وتقبيل ولمس لخرّد
إذا هو أمنى ثم أمذى فأبطلِ ... الصيامَ بالاستمنا وقيءِ التعمُّد
ولا فطر في الأقوى بمذي بنظرة ... وقيل بلى ان كررتَهُ عن تقصُّد
ولا فطر في الأقوى بحلم وفكرة ... ومَذيٍ وقيل ان يقصد الفكر يفسد
ولا فطر إن يغلبه قيٌ وشهوة ... تهيج منيًا دافقاً لم يقصد
ومحتجمًا بالنص فطر وحاجماً ... ولا نص في فصد ففي الأجود افصد

وعـن أحمـد بالحجم يفـطر عالمـاً ... بنـهـي والالا وكـفـر بأبـعـد
ويُبـطل صومَ المـرء ماكـان واصلاً ... إلى الحلق من كحـل فجـانب كإثمد
وإن شك في إيصـالـه صح صومـه ... لجـهـل به أو قلةٍ مثـل مرود
ومـا كان من شيء إلى الجوف واصلاً ... كذا كدمـاغ فاقضِ من أي مورد
وسِـيانِ في هذا الـغـذاءُ وغـيرهُ ... ولـو للدوا او عود او بمـحـدّد
ومـن يرتـدد يفـطر إذا كان صائـمًـا ... ويقضي كذا حكمُ المحيض ومـولـد
وبـالـمـوت أبـطله وأطـعـم لنـذره ... وكـفـارةَ الـتـخـيير من مالـه جد
ومبـطل صوم الفـرض عمداً ببعض ما ... ذكـرت ليمسـك باقي اليوم يهتـد
ومن جهـل التحـريم فهـو كعـامـد ... وفـي قول محـفـوظ كنـاس ليعـدد

فصـــل
فيما يعفى عنه لمشـقته

ووصـلُ ذبـاب أو غبـار لحـلقـه ... ومـن ماء تطهـير امـريء غير مفسـد
وإن بالـغَ او جاوز ثلاثـاً ترددا ... وقَـطْرُك في الإحـليل غير منـكّـد
ومن شك عند الأكل في الفجر هل بدا ... وعـنـد جمـاع ليس يقضي ولا يدي
وإن فعـل الـشـيء الـمنـافي لظنـه ... بقـا الليل إن يخـطىء ليقضِ ليسـدد
وإن شك عند الفعل في الليل هل أتى ... ليقضِ بلا قيد كفسـخ الـتـقـصـد

فصـــل
في حكـــم الوطء في الصـــوم

ويُبـــطِلُ صومَ المـــرء في الفـرج وطؤه ... ولـــو دبـــرًا في سهـــوه والـــتـــعـــمّـــد
وتـــلزمـــه كفـــارةٌ مع قضـــائـــه ... بوطء بشـهـــر الـصـــوم حسـب فقـيّد
وعـن أحـمـــد الـمعـــذور لا تلزمنَّـــه ... بكـــفـــارة بالـــوطء فيه بل أفـســـد
كمـــن ظنـــه ليلاً فبـــان خلافـــه ... وجـــاهـــلُ تحـــريم ونـــاسٍ ومـطهـد
سواء بضـــرب أو توعـــد قادر ... به أو بأخـــذ المـــال والنفي فاعضـــد
وعـن أحـمـــد في كل معي دفـــاعـــه ... عن الصـــوم لا يقضي كذاك ولا يدي
ومـــن يطِ في فرج الـــبـــهـيم وميتـــةٍ ... فان الـــقـــضـــا حتـم وكـفـــر بأجـــود
وليس على المقصـــود بالـــوطء نائمًـا ... قضـــاءٌ ولا كفـــارة في الـــمـــقـصـــد
كذا وطءُ خُنثى في الـمـقـــدَّم أو به ... سوى منـــزل حتى لأنثى بمـــا ابتـدي
ومـــن يمـــن بالـــتـقـبـيل أو دوم نظرة ... وبـــالـوطء دون الفـرج يقضي فيسـدد
ويعـفـى عن الـتكفير فيهـــا وعنـــه لا ... وعـــنـــه بإنـــزال بوطء الـــفـــتـــى قد
وكـــالـــوطء دون الفـرج حكم تَسَحُّقٍ ... كذلـــك الاستمنـــاءُ في المتـوطّـد
وحـــكـــم الـتـي توطـــا كواط ولا تدي ... مع العـــذر بل مع فقـــده في المؤكـد
وعـــن أحـــمـــد ان كان مكـــره حرة ... تكـفِّـــرُ ولـتـــرجـــع على مال معـتـــد
وخـــذهـــا ابتـداءً منـه إن يكـره الإمـا ... وإن طاوعـت للإثـم بالـصـــوم تقتـــد
وإن لزم الإنـــســـانَ إمـــســـاكُ يومـــه ... فجـــامـــع فيه فليُكَـــفِّـــرْ فأرشـــد

ولـو قدم الإفـطار قبـل جِمـاعِـه ... وان يثـن وطءٌ قبـل تكفير ما ابتـدي
فإن عاد في يوم فكـفـارة وفـي ... الـمـعـاود في يومين وجـهـاً تعـدد
ومـن بعـد تكـفير يجـامـع فغلظَنْ ... بكـفـارة أخـرى عليه وعـدد
ولا تسقُـطَنْ بعـد الـوجـوب بسقمه ... وجـن وأسـفـار وأعـذار نهَّـد
وإن جامـع الإنـسـان ليلاً وأنـزل ... الـمـني نهـاراً صومـه لا تُفسـد
ومن يبتـدرهُ الفجـر وهـو مجـامـع ... فإن يستـدم فالحكم حكم التعمّـد
وإن ينتـزع يلزمـه عنـد ابن حامـد ... قضـاءً وتـكـفـيرٌ بغـير تردد
وأمـا أبـو حفص فأعـفـاه منـهـمـا ... وقـد قيل يقـضي وليكـفـر بأبعـد
وأوجـب على الـتـرتـيب تكفيرًا على ... الأصـح وأسقط عنـد عجـز بأوكـد
ليعـتـق فإن يعجـز فشهـرين فليصم ... تبـاعـاً فان يعـجـز فمـره ليمـدد
لسـتـين مسـكـيناً من الـبُـر مدّه ... لكـل فتى أو نصف صاع كمـا ابتدي
وعـنـه له الـتـخـيرُ بين ثلاثـهـا ... وإن قلت لم تسقط مع العجـز فاشهد
إذا كفـر الإنـسـان عنـه بإذنـه ... بتـجـويز ان يعـطى لواطٍ فقـيّد
وسـائـر كفـارات كل مكـلَّف ... بقـولـين في تجـويز ذلـك أسنـد
ومـا في سوى الـوطء وداع لمـنـزل ... بذا الشهـر تكفير ولـو في القضا اهتد

بـــاب

مايكره ومايستحب وحكم القضاء

ويكـــره بلعُ الـــريق من بعـــد جمعه ... وبـــلع نخـــامـــات وفـــطر بمـــبـــعـــد

كذا بعـــد إخـــراج الـلســـان وردهـــم ... ولا ضيرَ إن مصـمصت واستكت باليد

وقـــيء وقـــلس واصـــل الـفـم أو دم ... به وبـــقـــايا الأكـــل إن توء تفـــســـد

ويكـــره ذوق الـــطعم واحكم بفـــطره ... بوجـــدان طعم الشيء في نحـــر مزرَد

ويكـــره مضـــغ الـــعـلك لا متـحـللاً ... ومـــع بلع ريق إن تحـــلل فاصـــدد

ويكـــره غوص المـــاء لكن بخـــرقـــه ... مسـامعـه وجهـان في الصَّاء والصَّدي

ويكـــره تحـــديق ولـــمس محـــركٌ ... لشـــهـــوتـــه لا عنـــد أمـــن بأوكـــد

ولا بأس في تأخـــير غســـل تحـــتـــم ... لذي الصـــوم حتى الفجـــر وارو وقلّد

وتـرك مقـال الـزور في النـاس واجب ... ولـــكـــنـــه من صائـــم ذو تأكُّـــد

فإن شُتِـــمَ اشـــرع قولـــه أنـــا صائـــم ... لتـــذكـــير نفس أو لوعظ لمـــعـــتـــد

ويحـــرم مايدعـــو لإفـــســـاد صومـــه ... الـــمـــحـــتـــم إن واتـــاه دِرءٌ ليبـعـد

فصـــل
فيما يستحب في الصـوم

ويشـــرع فطرُ التمـــر والمـــاء لفقـــده ... وتـــعـــجيلُ فطر والـسـحـــور فبـعـــد
وقـــل عنـــد فطر لائقـــاً وادعُ ضارعـاً ... وسَـــلْهُ قبـــولاً ثم سبـــحـــه واحـمـــد
ومن رمضـــان اقض الفـــوات متـابعـاً ... وإن ما تشـــا فرقـــت غير مفـــسـد
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضا ... ولـم يكف فضـــلاً دهـــرَه مع تعمـد
وإن فات كل الشهـــر أجـــزأه القضـــا ... لشـــهـــرٍ هلالـــي بغـــير تقـــيُّد
وإن يقضِ بالأيام فليقضِ كامـــله ... وقـــيل ثلاثـــين اقـــضِـــهِ فيهـمـــا قد
ومـــبـــرحْ بلا عذر قضـــاه لقـــابـــل ... أثيمٌ ويقضي الفـــوت مع قوت مفـــرد
ومسكينـــاً اطعم إن يمت قبـــل قابـل ... ولا شيءَ مع تأخـــير عذر ممـــهّـد
ومـــرجـــي قضـــاء ثم صام تطوعـــا ... يجـــوز وعـــنـــه لا يجـــوز فقـــيِّد
ويشـــرع أن يُقـضـى عن الميت نذره ... كحـــج وصـــوم واعتكـــاف بمسجـد
ونـــذر صلاة الـنـفـــل يقضي بأوكـــد ... ولـــو قيل يقـضـى فرضـــه لم أبـعـــد
ويخـــرج من مال الفتى مع قضـــائهم ... عن الـمـــرء تكـفـير الـيمين المؤكَّـد

بـــاب
صـــوم التطـــوع

وإن تبـغِ أسنى الصـوم نفـلا تصـومه ... فيومـاً ويومـاً صوم داود فاقـصـد
ومـن كل شهـر صم ثلاثـة بيضِـهِ ... ويومَ خمـيس ثم الاثـنين فاعـمـد
ومتبـع شهـر الصـوم صومًـا بستـة ... جزت سنـة من جامـع ومـبـدد
وعـامـين يجـزي صوم يوم معـرف ... وعن يوم عاشـورا عن العـام فاسعـد
وفـي عرفـات يشـرع الـفـطر قوةً ... على دعـوات عنـد أفضـل مشهـد
ويشـرع صوم العشـر والشهـر كاملاً ... إذا كنـت تبـغي فالـمـحـرم فاسـرد
فإن تقـصـر صم عشـرة ثم إن تهِـنْ ... فتـاسـعـهُ مع عاشـر أو لذا قُدِ

فصـــل
فيما يحرم من صوم أو يكره

ويكـره صومُ الـدهـر والبت وحـده ... وإفـرادُ ترجـيبٍ وجـمـعـةِ مفـرد
ويكـره صومُ الشـك من غير حائـل ... وأعـيادُ أديانٍ لغـير معـوّد
ويكـره في الصـوم الـوصـالُ وجـائزٌ ... إلـى سحـرٍ فاتـبـع ولا تتـزيَّد
وصـومُـك في العيدين قصـداً محـرَّم ... ومـع حظره يجـزي لفـرض بأبعـد

وأيام تشـريق لنـفـل فحـرمـن ... وجـائـزة عن صوم فرض بأوكـد
ويحسـن إتـمـام الـتـطوع مطلقـاً ... وإفـسـادهُ جوز فان يقضِ جود
ومـن صام يومـاً واجبـاً لقـضـائـه ... وكـفـارة أو مطلق الـنـذر فاعـهـد
بمـنـع خروج منـه بل بخـروجـه ... فليس عليه غير صوم الـمـشـرد
كذا كل فرض في زمـان موسـع ... ولا ضيرَ إن يخـرج لعـذر ممـهَّـد
وفـي رمـضـان ان تبـغ ليلة قدره ... بعـشـر أخير ثم في الـوتـر أكِّـد
وسـابـعـة الـعشـرين أرجى لنيلهـا ... فقم فادعُ فيهـا واطلب العفـو تفتـد
فإمـا توافـقـهـا تحُـزْ بقـيامـهـا ... ثمـانـين عامـاً فوق عمـر مزّهـد

كتاب الاعتكاف

وإن اعتكافاً للتعبد سنةٌ ... يحتمه نذرُ اللزوم بمسجد
فان تطلقن أجزا مسمى اعتكافهم ... ويوم على قول بلا صوم اعضد
إذا الصوم لم يشرط وعنه اشتراطه ... ففي ليلة أو بعض يوم ليفسد
وان صح صوم البعض صح اعتكافه ... بنية صوم لم تسابق بمفسد
وليس بشرط أن يصوم لأجله ... ومع أي صوم يعتكف فيه يهتد
ومن مسلم ناوٍ مكلفٍ اشترطْ ... وذي ميزة عن موجب الغسل مبعد
ونيةُ تعيين الفريضةِ واجبٌ ... ويبطلهُ قصد الخروج بأجود
ويحرم من أنثى بلا إذن زوجها ... كذلك مع عبد بلا إذن سيّد
وإن شاء من لم يرض تحليلَ شارع ... ومع إذنه في النفل لا النذر يصدد
ويعتكف المولى المكاتِبُ ان يرد ... ويحجج ومع تفويت نجم ليردد
كذلك من هايا ببعض محرر ... بنوبته واشرط جماعة مسجد
على من عليه أن يصلي جماعة ... وفي مسجد ذي جمعة ذاك أكّد
ولامرأة جوزه في كل مسجد ... سوى بيتها تجويز فرض التفرد
وفيما له شد الرحال فضيلة ... بأفضلها يجزي لما دونه قد
وأفضلها البيتُ الحرام فمسجد ... النبي وبالأقصى تمامُ التعبُّد
وتدخل إن عيَّنت شهرًا وعشرة ... بآخر جزء الماضي في المتأكّد
وعنه قبيل الفجر أوله أجز ... وقيل بوقت المغرب ان شئت فابتد

ومن قبل فجر والغروب لمن نوى ... ليوم وليل ثم بعدهما اسرد
وفي نذر معدود ليالي وعكسه ... متابعةٌ مع فعل ضمن بأجود
كذلك إن يشرط تتابعها فما ... تخلَّلها في النذر أدخل بأوطد
وهذا إذا ماكان غير معين ... وإن عين الأوقات مابينها اسرد
وإن يطلقن شهراً يتابع بأوكد ... ثلاثين يوماً لا هلالية قد
وليس بكاف عُشر شهر مؤخر ... مع النقص عن عشر بنذر معدد
ولا تخرجَنْ منه بغير ضرورة ... كحاجة إنسان وواجب مقصد
ولا شيء مع تعيينه واشتراطه ... التتابعَ في محتوم فعل معوّد
وقطع بقسم أو بنذر محتم ... لطول إذا مازال تممه فابتد
بما فات فاقضيه بغير تردد ... وكَفِّر تكفير اليمين بأجود
وقد قيل أوجبْها فقط لخروجه ... لحق له لا ما عليه تسدد
وقد قيل أوجبها سوى في الخروج ... للنفاس وحيض كالخروج المعوّد
ومرها متى يطرأ بضرب خبائها ... بغير محوط من رحاب لمسجد
وإن يقطعن متابعاً لا معينا ... بما ليس بدٌّ منه لم يتعوّد
فإن له التخييرَ بين ابتدائه ... وكفارة بعد البناء بما بدي
ويُبطل كلُ الاعتكاف بردِّة ... وإنزالِ لمسِ الخود مع وطءِ خرّد
وسكرِ الفتى ثم الخروج لمالَه ... غنىً عنه لا المشروط مع قربه قد
كتشييع ميت أو زيارة عالم ... وعَودِ مريض شيِّعَنْ فيه أوعُد
وعنه إن لم تشترط هو جائز ... ولا شيء فيه إن فعلت فمهد
إذا لم ينافِ الإعتكافَ اشتراطُه ... وشرط المنافي لم يفد بل ليفسد

وشرط الفتى التمريضَ والأكل في الخوا ... أجـز وبمكثٍ طال في الكـل أفسد
ولا ضَر في التسـآلِ عن مدنِفٍ ضَنٍ ... إذا لم يعـرج نحـوه بتـقـصُّـد
ولا في تمـام في سوى مسجد بدي ... وقـد قيل ألـزم بالشـروع بمسجـد
ويبـطله أيضـاً خروج مؤذن ... بوجـه يؤذنْ في منـارتـه اشـهـد
ومـن جُنَّ كلَّ الـوقـت في متـعين ... فلا يقضِ إن يلحـق بصـوم ولا يد
ولا شيء في إفسـاد نفـلك مطلقـاً ... ويكـره بلا عذر وقـاضيه مهـتـدي
وفـي مطلق الأيام بالـنـذر عدةٌ ... فلا تلزمـنْـهُ غيرب تتـمـيمـهـا قد
وفـي مفسـد ألـزمـت فيه تتـابعـاً ... ضرورة وقـت لا تلفَّظ مقـيد
فوجـهـان في استئنـافـه وبنـائـه ... وبـالنـذر إن تشـرط تتـابعَـه ابتـد
وكـفِّـر مع اسـتئـنـاف كل معين ... وإن لم يعـين فابـتـدي لا تزيّد
ويلغِ بوجـه قطع ناسٍ ومـكـره ... ومـا الحلم والإغمـا ونـوم بمفسـد
ويحـرم وطءٌ ولـيكـفْـر وعـنـه لا ... وعـنـه لتـرك الـنـذر حسب ليرفـد
فان كفـر اجـعـل كالـظهـار وقيل ... كاليمين وفي النـذر الجميع بمبعـد
وتـابـع قضـا كلِّ اعتكـاف متـابع ... وقيل كشـهـر الصـوم إن شئت بدد

فصـــل
فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف

ويكـره تجـرٌ واكـتـسـابٌ بصـنعـة ... وفـيه تزوج والـنـكـاحَ به أشـهـد
وجـانـب ممـاراةً ومـالـيس عانياً ... وصمت نهـار مطلقًـا عنـه فاصـدد

ويحـرم إبـدالُ الـكـلام بآية ... تفـيد الـذي خاطـبتـه نيل مقصـد
وكـل واشـربن فيه ونـزِّهْـهُ عن أذى ... وإن تحـتجم فاخـرج وعـد كمعـوّد
وبـع واشتـرِ ما لا غنى عنـه عاكفـاً ... وغسِّـل ورجِّـل غير مؤذٍ لمسجـد
وإقـراء قرآن وعـلم ونـشـره ... وتـشـميره اختـر عن جميع التعبّـد
ولـيس بمـحبـوب هنـا في اختيارهم ... وعـنـه بلى فاختـر لنفسـك وارفـد

كتاب المناسك

وهاك صفاتِ الحج في سلك ناظم ... على مذهب الحبَر المفَضَّلِ أحمد
وما الحج إلا القصدُ قصدٌ مخصَّصٌ ... عبادةُ إذعانٍ ومحضُ تعبُّد
تحن القلوب المستجابُ لها الدعا ... من الصادق البر الخليل الممجد
أتى بخصوص في الدعاء مبعضاً ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
تحن إلى أعلام مكة دائمًا ... قلوبٌ إلى الداعي تروح وتغتدي
رجالاً وركباناً على كل ضامرٍ ... يلبُّون داع[1] الحق من كل مورد
يطير بهم شوقاً إلى ذلك الحمى ... لتحصيل وعد النفي في خير مشهد
على كلهم قد هان نفسٌ عزيزة ... وأهلٌ ومالٌ من طريف ومتلد
رضوا عن مديد الظل قطعَ مهامهٍ ... يظل بها نِحريرُها ليس يهتدي
ولذَّ لهم في جنب مايتبعونه ... سمومٌ بجهلاتِ المعالم صَيخَد
يهون بها لفح الهجير عليهمُ ... كهجر محب يرتجى صدق موعد
وكل محب قابل الفجر بالرضى ... سيجزى بما يرضاه من كل مقصد
فكم من رخيِ العيش حركه الهوى ... فقام بأعباء الوجَا ساغباً صد
فليس بثانٍ عزمَه عن طلابه ... إذا ثوَّب الداعي به وصل خرد
أطار الكرى عنهم رجاءُ وصالهم ... وشوقٌ إلى قبر النبي محمد
عفا الله عني كم أودِّع سائرًا ... إليه ذنبي حابسي ومقيّدي

(١) الأصح: داعي

تحـمـلت أوزاراً تنقّـل منـهـضي ... ولـكـنـنـي أرجـو تجـاوزَ سيدي
وظـنـي جميل بالـكـريم وعُـدتي ... شفيعُ الـورى في موقف الحشر في غد
لئن تبـطىءُ الأقدار عزمي عن السرى ... فشـوقـي إلـيه دائـم وتـلدُدي
وإن رجـائـي أن يمُـنَّ بزورة ... فأبلغَ من تلك المشـاعـر مقصـدي
وألـثـم آثـار الـنـبـيين ضارعـاً ... وهـا أنـا فيمـا رُمت ياصاحِ أبتـدي
ومـن كان حراً بالـغـاً وهـو عاقـل ... براحـلة مزمُـومـة وتـزود
فأوجـب عليه الحـج في الـعـمـر مرة ... وعـمـرةَ إسـلام بفـور مؤكّـد
وعـن أحمـد بل سنـةٌ عمـرةُ الـفـتى ... وعـن أحمـد في أهـل مكـة ذا قد
وعن أحمـد الإيجـابُ كفـر وتـاركـاً ... لهون مصراً أرد كفـراً أو احـدد
ومـن كافـر أو عادم الـعقـل ألغـين ... وصـحـح لصـبيان يحجـوا[1] وأعبُـد
ولـيس بمـجـزٍ مع بلوغ وعـتـقِـهـم ... بُعـيدَ وقـوف والـطواف المـحـدد
لعـمـرتهـم لكـن إذا ماتـكـلمـوا ... بمـوقفٍ او قبـل الـطواف كفـاقـد
وقـيل ان نُقـل في السعي ركن فيسعيا ... قبيل وقـوف لم يفـد عنهـما اشـهـد
ولـلطفـل فليعَـقُـد وإن كان محرمـاً ... وليٌ له الإحـرامَ لا للولي طد
وإن أحـرمـت أمُ الـصـغـير له يُجز ... ولم يحكـم الـقـاضي بصـحـة معقـد
وفي عصبـاتِ الـطفـل وجهـان لكن ... المـمـيزُ عن إذن الـولي ليعـقـد
ولم ينـعـقـد إحـرامُـه دون إذنـه ... على أحـد الـوجهـين عن صحب أحمد
وجـنِّـب صغـيرا مايجـنَّـب بالـغٌ ... ونِبْ عنـه في المعجـوز عنـه تسـدد
وعن نفسـك ابـدأ إن تكن محرمـا فإن ... تطُفْ حامـلا أجـزأ وعنـك بمبعـد

---

(١) الصحيح: يحجون.

وما كان يفدى عمدُه دون سهوه ... فعمدُ صبي فيه كالخطأ اعدد
وما استويا فيه فيلزمُه الفدا ... وقولين عنه في محل الفدا اشهد
وفي كلفة عن ذاك عند حضوره ... على المتولي أم على الطفل أسند
وإن وطيء احكم بالفدا ومضيّه ... لفاسده وليقضِ عند الترشد
ولم يغن عن فرض وإن صار بالغاً ... بموقفه بل في قضاء المفسَّد
ولا تحرِمُ الأنثى بلا إذن زوجها ... لنفل ولا عبد بلا إذن سيّد
فإن أحرما نفلاً ونذراً بلا رضى ... فمن شاء في الأولى فكالمحصر اعدد
وعنه ليمنع فيهما صدّ محرم ... كإذنك في الإحرام أو نذر مبتد
وليس لزوج منعُها حجَ فرضِها ... وليس له تحليلُها حين تبتدي
وإن رجع المولى قُبيلَ شروعه ... فذاك كمن لم يأذن افقه تُقَلَّد
ووجهان في إحرامه قبل علمه ... بناءً على عزل الوكيل المعهد
وصحح بلا إذن هنا حجَّه وهل ... لسيّده التحليلُ وجهين أسند
وإن نذر المملوك حجاً فيلزم ... الشروعُ له إن كان عن إذن سيد
وإلا فبعد العتق من بعد فرضه ... فكن في طلاب العلم طلاعَ انجُد

فصل

الشرط الخامس: الاستطاعة

ويشرط طولَ الاستطاعة قدرةٌ ... لتحصيل مركوب وزاد معود
لسيارة والعود حتى مقرِّه ... ولا يشرط المركوبُ في قرب مقصد
ويلزمه بيعُ الذي عنه غُنيةٌ ... إذا كان يكفي مثله في التزود

سوى كل مضطر إليه كمسكن ... وعُرسٍ وخدام ودين بذا ابتد
ولبس ومركوب ولو لتجمل ... كأمثاله مع كتب علم لقُصد
وكلفته مع من يَعُولُ على المدى ... بريع مُغِل أو بربح معدد
وسيان دَينٌ حاضرٌ ومؤجل ... وقد قيل عُذرُ العرس غيرُ مصدد
وليس على ذي صنعة وإطاقة ... بمشي مسيرٌ بل يسن له قد
ولا تلزمنه عند بذل استطاعة ... ولو من بنيه أو صديق تودد
ومأيوسُ بُرءٍ والكبيرُ تطيحُه ... الرِّحالُ ليحُجج عنهما وليزود
ولو نابت الأنثى من البقعة التي ... بها وجبا يجزي ومع بُرءِ مُقْعَدِ
وإن يستنب في حج نَفلٍ مصحح ... فقولين عنه في الجواز تنشّد
وإمكان سير مع تسهُّل سلبهم ... شروط أداءٍ لا وجوب بأوكد
وذاك اتساعُ الوقت والأمنُ من أذى ... ووجدانُ ماءٍ مع علوف معوّد
وليس عليه حملُ قوتِ جمالِه ... ولا الما فإنْ يفقِدْهما لم يؤكد
ومسلك بَحر بالسلامة غالب ... كبّرٍ وإلا جانبنه وأبعد
بغير خفارات وإن قل قدرها ... وقيل إذا لم تجحف اوجب بأجود
ولا تلزَمن مع فقد ماء طهارةٌ ... ووجدانُ شرب في الأصح المجوّد
ومن حج بالمال الحرام يعيدُها ... كذلك مرتدٌّ أناب بأوكد
ولا تسقطَنْ عمَّن طرا جنُّهُ ولا ... تحجَّنَّ عنه بل لينُظَر ويُرصد
فإن مات أو من مات بعد وجوبه ... فمن ماله أو ماتيسرَ أرفد
ولو كان أدنى من مكان وفاتِه ... وقد قيل من أدنى المكانين جوّد
فإن مات في بعض الطريق لحجِه ... فمن حيث أودى مجزىءٌ لا تردد

وإن يجتمع دَين وحج مفرّط ... ولم يفِ بالحقين مال الملحّد
فحاصِص على الأقوى وحج به من ... المكان الذي تستطيع منه وزوّد
ومحتمل تقديم دَينِ ابنِ آدم ... وإسقاط حج لم يكمل كما ابتدي

فصل
في وجوب الحج على المرأة

وشرط وجوب الحج ثم أدائه ... مسيرٌ بأنثى محرمٌ في المؤكد
كزوج ومن حرَّمنَها منه دائماً ... بوصلة حِل أو لِعان مبعد
ومن حرمت من وطء شبهةٍ أو زنى ... فقيل يفيد المحرميَّة فاردد
وفي عبدها قولان مع شرط محرمٍ ... بما دون سير القصر ياذا الترشُّدِ
وعن أحمد بل ذاك شرطُ أدائها ... وعن أحمد في الفرض لم يشترط قد
ولكنه لابد من ثقة لها ... رفيقٍ أمين من رجال وخُرِّد
ومن شرطه كفءٌ خفيف مكلف ... فإن مات عن بُعدٍ مضت لم تصدد
وليس لها إنشاءُ حج بعده ... وإن تطرَ ترجع إن تكن لم تبعد
فان تبتعد أو إن تخف في رجوعها ... لتمضي ولا ترجع إذاً لتعدُّد
وإن قَبْلَ موتِ الزوج تُحرِمْ بأرضها ... وتخشى فوات الحج تبتدي
ويلزمها إنفاقُ محرمها فإن ... تمنَّعَ عن إبساره لم يضهّد
وإن لم تسر مع مَحَرمٍ صح حجُها ... وذُمَّت كماش يجتدي اكره وأطّد
وفي مال زوج قدرُ قوتِ إقامة ... وزائدة في مالها بتأكد

ويشرَطُ أيضاً للأضراء قائداً ... يلائمهُم في سيرهم مع تزوّد
بغير خلاف في البعيد وضده ... بقولين مع خلف كمحرم نُهَّد
ولا ينفذ استئجارُ شخص على الذي ... يخص بفعل المسلمين بأوكد
فمن حج عنه كان محضَ نيابة ... أباح له الإنفاق قدر المعوّد
ولا يضمن المعذور في قوت حجة ... وضمن ويقضي مفسد كل معتد
وفي ماله كلُ الدما كجناية ... وأوجب دْمَ الإحصارِ في مال مرفد
وخذ منه قسط النقص عن كل ما أتى ... به ناقصًا عما به أمر اشهد
وإن يعتمر من قبل حج وعكسه ... له النسكُ وليردد جميع المزوّد
في الاقوى وأهدى للقِران ومتعة ... على آذن أولى فمن نائب قد

فصل
فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره

ومن كان لم يحجج فحجَ لغيره ... له الحجُ ليردد غرامة مرفد
كذلك حج النذر والنفلُ قبله ... وعنه له المنوي وعنه ليفسد
ومن ينوِ عنه ثم ينوي لنفسه ... فللأول احكم لا بغرم بأجود
ومن يستنب عمراً لنذر وخالداً ... لفرض فللفرض اجعلن إحرام مبتدي
وهل يجزيءُ الإحرام من متأخر ... عن النذر في الإجزاء وجهين أسند

بـاب المواقيـت

وإحـرام حج من مواقـيتَ خمسـةٍ ... لطيبـةَ وقّـت ذا الحُـليفـة فاقـصـد
ولـلشـام والمصري والغـرب جحفـةٌ ... ولـليمـن الـتـالي يلمـلمُ أرصـد
وخـذ ذات عِرق للعـراق ووفـده ... وقـرنٌ لوفـد طائـفـي ومـنـجـد
وتـعـيينهـا من معـجـزات نبـينـا ... لتـعـيينـه من قبـل فتـح المـعـدد
ومـن داره إحـرام من كان دونها ... ومـكـةُ ميقـاتٌ لنـاوٍ ووِدِّد
لحج ولـكـن إن أراد اعـتـمارهـم ... من الحـل مُرهُـم يحرمـوا بتـأكُّـد
ومـن حَرَمٍ إن يحرمـوا يلزمـوا دمـاً ... ولـلحـج من حلٍّ دمٌ في المـؤكّـد
ومـن مر بالمـيقـات من غير أهـله ... فذلـك ميقـاتٌ له كالمـعـود
ومـن عَدِمَ المـيقـاتَ حاذى مقـاربـاً ... ولا تتـجـاوز إن لمكـةَ تقـصـد
بلا عقـد إحـرام سوى لنـقـاتـل ... مبـاح وذي حاج كثـير الـتـردد
وإن يأتهـا حِلاً ولا عذر فاقضِ ذا ... بوجـه وتجـزي حجـه عامَـهُ قد
وإن تتـجـاوز غيرَ ناوٍ دخـولهـا ... فيبـدو لك الإحـرام من ثَمَّ فاعـقـد
ومـن يأتهـا من غير شك فحـلُّه ... بفـعـل اعـتـمارٍ ثم في نص أحمـد
وإن جزتَـهُ للحـج حلاً فواجـب ... معَـادُك للإحـرام منـه فقـيّد
إذا لم يكـن عذر كتـفـويت حجـة ... وإن تحرمَـنْ من دونـه بدم جد
مع العـذر أو من غير عذر وإن يعُـد ... لميقـاتـه لم يسـقط الـدم فاشـهـد
ولـلحـج شوالاً وذا الـقـعـدة اتخـذ ... وبـالعشر من ذي الحجة اختم تشيّد

ومن قبل ميقاتِ المكانِ ووقتِه ... بكره يصح الحج بل منه أكِّد
وعن أحمد لم ينعقد غيرَ عُمرةٍ ... ولا تكرهَنها أيَّ وقت تُسَدد

باب الإحرام

ويشرع للإحرام غسلٌ وطيبهُ ... ولو دام لكن إن يزل لا يجدد
وبيض الثياب المستحب فواحد ... إزاراً وثان فوق كتفيك ترتدي
وأحرم عَقيبَ الفرض أو متنفلاً ... وتشرِطُ حلًّا عند حبس مُصَدِّد
به تستفيد الحل من كل حاضر ... ولو مرض من غير مادم مقتد
وتعيين ماتنوي وبالنطق سنةٌ ... ونيته شرط ولو مطلقاً قد
وذاك هو الإحرام من غير مِرْيَةٍ ... وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن لُبس ماخِيط عادةً ... ووجه النسا لا غير حتم التجرد
ولبِّ كما قد جاء سنة صادق ... بصوت رفيع مكثر فوق جلعد
بإقبال ليل أو نهار وسَحرة ... ومَلقى رفاق أو هبوط ومصعد
وخلف الفروض والتلبُّس ناسياً ... بمحظوره ولتحفظَن صوت نُهَّدِ
وتكريرُها لا يستحب متابعاً ... ولا في بقاعِ المصر قاعٌ ومسجد
ويقطعها رب القِرانِ ومفرد ... بأولى حصاة في العقيبة يبتدي
وذو متعة أو عمرة بطوافه ... وعند وصول البيت في وجه احدد
ومن بعدها صَلِّ على خير مرسل ... وبسطك كفاً للدعا وادعُ واجهد
ومهما تقل مما أتى في صفاتها ... أجزه ولا بأسٌ بذكر مزيَّد

فصـــل
في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية

وأفـضـل نسـكٍ متـعـةٌ ثم مفـرِد ... يليه قِرانٌ ما تشـا فانـوِ واقـصـد
وعـن أحمـد إن ساق هدَي تقـرُّبٍ ... ففـضـلُ قرانـاً ثم بالمتـعـة ابتـد
ففي أشهـر الحـج اعتمـر قبـل حجـة ... فطف فاسـعَ فاحلق ثم حجَّـك فابتـد
من الحـرم المـكـي في عام عُمـرة ... لم تنـأ قدر الـقصر عنـه وتـبـعـد
فأنـت بذا ذا متـعـة ملزمـاً دمـاً ... وإن تُفـرِدنْ فاحـرم بحـج مفـرّد
وبـعـد فراغ منـه أحـرم بعـمـرة ... من الحِـل فاكـمِـلهـا ولا تتردد
ويا قارنـاً أحـرم بحـج وعـمـرة ... أو ادخـل عليهـا حجـةً بتـأكـد
إذا سُقـت هدياً مطلقـاً ولـفـقـده ... متى لم تطف والعكس فامنعـه واحـدد
وتـالٍ بفـعـل الحـج يجزىء عنهـما ... على أشـهـر المنقـول من قول أحمـد
وعـن أحمـدٍ ألـزمـه أفعـال عمـرة ... وعـنـه طوافـيه وسـعـيهـما قد
وألـزم دمـاً ذا متـعـة مع قارن ... إذا لم يكـن من حاضري خير مسجـد
وهـم قاطنـوه والـذي ليس قاصـداً ... إلـيه لم يسـقط في الأولى بمـفـسـد
فان لم يسـق هدياً وفي عرفـاتِ لم ... يقـف قارنـاً أو مفـرداً ندبـاً اشهـد
إلى فسـخ حج ثم ينـوون عُمـرة ... يحلون منهـا كالـتـمـتـع فاهـتـد
وإمـا يسـوق[1] الهـديَ مع متمتـع ... فلا يحللوا إلا بحـج مؤكَّـد

---

(١) الصحيح : يسُـقْ.

ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطُف ... لتَقْرِن متى خافت فواتاً ولا تد
وليس عليها أن تطوف معيدةً ... طوافَ قدوم بعد طُهرٍ مجدد
ومن ينوِ نسكاً مطلقاً صح عقدُه ... ومهما يشا يجعله غيرَ مفسد
وناس بماذا أحرم اجعلْه عمرة ... وقال أبو يعلى لما شاء يقصد
فان صححوا منه القِرانَ يجب دم ... وفي عُمرة ذبحُ التمتع أوردِ
وإما تصحح حجه دون عمرة ... فوجهين في ذبح القران فأسند
وإن كان شكُ المرء بعد طوافه ... ببيت فنسك العمرة ان يعدُ يعتد
وإن شك من بعد الوقوف فصرفُه ... إلى الحج حتمٌ مسقطٌ فرضَهُ قَدِ
ومثل فلان إن علمت فمثله ... وإلا فكالناسي وغير مقيّد
وإن حجتين او عمرتين نويته ... باحداهما مع لغوِ ثانيهما اعقد
وعن نفسك ان تحرم عن اثنين فاجعلَنْ ... وعن مُبهم بل قبل من شئت فاقصد
فان هو لم يقصد وإن كان قائلا ... طواف الفتى شوطاً فعن نفسه قد
وعن واحد حجاً وآخر عمرة ... باذنهما فاقرن ومن مالهم فد
ومن غير إذن صح مع رَدِ نِصفِ ما ... لكل فتى والهديُ من مالك اعدد
ومن حاضري البيت الحرام قرانُهم ... صحيح كذا تمتيعُهم في المؤكَّد

بـاب
محظورات الاحـرام

ومحـظور إحـرام يكـون بتـسـعـة ... بحـلق لبـسط الـشـعـر والمتـجـعّـد
وتـقـليمِ أظـفـار ولـبس وسـترةٍ ... لرأس وشـمِ الـطيب أو بالـتـصيُّد
وبـالـوطءِ في فرج وبـالـوطءِ دونـه ... وشـهـوةِ أبـشـارٍ تلاقـت على دد
ويمـنـع أذنـيه الـغـطاء كرأسـه ... لأنهما منـه بنـقـل مؤكَّـد
وفي حلق شعـراتٍ ثلاثٍ وقَـلْمِـه ... ثلاثـة أظـفـار دمٌ في المـسـدد
وعـنـه دمٌ في أربـع منـه صاعـداً ... ودرهـم او نصـفـا يقـول ليورد
وفي حلق شعـر الـرأس والجسم فديةٌ ... وعـنـه يؤدي فديتي متـعـمـد
وقـولان في لُبس الـفـتى فيهـما وإن ... يطيبـهـما وجـهـين خذ في الـتـعـدد
ونـتـفٌ كحـلق ثم في بضـع شعـره ... وظـفـرُك كل لا بقـسط بأوطـد
وأذنـك في حلق كحـلقـك فافـدِه ... وإلا ففـي مال المـبـاشر يفـتـدي
ووجـهـان إن تسكت وفي حلق مُحرِم ... لرأس حلال لا جنـاح ولا يد
وإن يغـتـسـل يرفـق ولم يفـد بائـنـاً ... مع الـشـك وليحجم وإن يجنِ يفتـد
ولا شيء في مؤذٍ ولا قطع جلدة ... بشـعـر كقـتـل الـصيّد إن صال قيّد
وحلقـك شعـرًا خيفـة القمـل أو أذى ... برأس ففـيه فدية المـتـعـمـد

فصـــل
في تغطية الرأس ولبس المخيط وهما الثالث والرابع

وفي الــرأس إن يســتر بما كان فدية ... ولــو طينــاً او حنّــاءَ أو عصب مجهـد
ولا شيء في صمــغ تُلَبــدَّه به ... ولا عســل فاتــبــع لخير ملبّــد
ويروى ثلاث في تظلل محمــل ... فثــالـثهــا يعفى عن النــزر فاشهــد
كذا الخُــلْف في تظليل ثوب ونــحــوه ... وفي ستر وجــهِ المــرء قولــين أورد
ولا شيء في حمل الــفــتــى وتــظلل ... ببــيت وأشــجــارٍ وخــيمــة اعــدُد
وبــعض ككــل وامــنــعَــنْ زرة الــردا ... وعــقــداً وتخــليلاً بشــوكــة غرقــد
ولا يغــرِزَنْ أطــرافــه في إزاره ... ومــن يتــألم منــه ظهــراً فيشْــدُدِ
بمنــطيقــه يفـدي خلافَ ابن حامـد ... وحَــرِّم بلا عذر مخيطاً وبــعِّــد
ولا شيء في السروال مع فقــدِ مِئــزر ... وخُــفٍ بلا قطع ان الــنــعــل يفــقــد
وعــنــه إذا لم يفــره دون كعــبــه ... ففيه الفــدا فاقــطع ولا تفــد ترشــد
وإن يلبس المــقــطوعَ أو جمجــما فتى ... بوجــدان نعــليه مُرِ المــرء يفــتــدي
ومــنشيء إحــرام عليه قمــيصُــه ... لينــزع ولا يشــقــق وان يرج فليَدِ
ولا شيء في عقــد الإزار لمحــرم ... وهمــيانِــه ان خاف إن لم يعــقــد
ولا في اتــشــاحٍ بالــقــميص لقــادر ... وتــقــليدِ مضــطر بســيف مهــنّــد
ولبسِ قِبــاءٍ لم يزر ليفــد في القــويِّ ... ولــو خليَّت كمــيَّة من يد
وفــدية ذا والــطيب والقطع إن تشــا ... ثلاثــةُ أيامٍ تصــومُ أو امــدد

لست مساكين ثلاثةَ آصع شعيرًا أو تمرًا أو من البُر أورد
لمسكينهم مُداً أو الشاة إن تشا وعن تجب من غير عذر ممهد
لفعلك محظورًا ومن قد عذرته فخيِّرهما بين الثلاث تُسدّد
فان عدمت أطعم فان لم تجد فصم ثلاثةَ أيام ورتّب كما بدي

فصل
في المحظور الخامس وهو الطيب

ويحرم تطييبُ الثياب وجسمِه ودهن بطيب ثم عن شمه اصدد
وعن شم كافور ومسك وعنبر وورس وتبخير بعود ومجسد
وكل طعام يظهر الطيب أكلُه أو الشم لا نأكل وعن شمه ذد
ولا شيء في استشراء طيب وبيعه ولامس طيب ليس يعلَقُ باليد
ولا تشمُم الخِيريَ ووردًا ونرجساً ولا مرزجُوشاً والبنفسجَ تعتد
ولا البرمَ والريحانَ مع ياسمينهم كذا النيوفرا خذها جميعًا بأوكد
ولا شيء في شيح حزامًا وعرعراً وحنا وقيصوم وفاكهة ذد
وفي دهنه من غير طيب وشيرج وزيت مقالين ارو ياصاح واسند
ويفدي الذي في موضع الطيب جالسٌ إذا شمه إن كان ذا عن تقصُّد
ففي فعل ممنوع من الأكل فديةٌ وفعل مباح لا جناح ولا يد
وليس بمكروه له قطع صنه بماء وما لا طيب فيه لقصد

فصـــل
في المحظور السادس وهو قتل الصيد

ويحـرم صيد الحِـل عن كل مُحرم ... وفي الحـرَمَ احـظر مطلقـاً لا تقـيّد
ولا فرق في الـتـحـريم مابـين أكـله ... والامـسـاكِ والأصـلي والمـتـولِّـد
كما بين مأكـول وبـين مُحرَّم ... ومـابـين إنسي ووحشي فدفـد
وعـبرتـه بالأصـل فافْـدِ غزالـة ... أليـفـة إنس لا بغـير تأبـد
فمـتـلفُـه والجـزء حتى بحبسـه ... عليه جزاءٌ والمـعـين كمـفـسـد
وكـل الجـزا بين المـعـين وقـاتـل ... وقـيل به من باشر الـقـتـل أفـرد
إذا كان محظوراً على كل واحـد ... وحـرِّم به نفـعـاً على كل معـتـدي
كذلـك مامـن أجـلهِ صيدَ والـذي ... سوى ذا كصـيد الـبـحـر كُلّه ولا تد
وكمـل على ذا القتـل من غُرم جارح ... وحـاصص حرامـاً مع محل بمبعـد
وبـيض الـذي فيه الجـزاءُ جزاؤه ... بقـيمـتـه ولـيهـدر المـذَّر الـردي
ومـكـسـورة يفـتي الحـلال بأكـله ... وفي حرم خلف المُـمـل المـجـرّد
وفي وَبَـرٍ والصـوف والـريش قيمـة ... ولـو عاد في الأقـوى كألـبـان رفـد
ولـيس بغـير الإرث يمـلك محرم ... صيوداً ولا بالإرث أيضـاً بمـبـعـد
ومـن يمـسـكَـنْ صيداً إلى حين حلِّه ... فيذبـحـه كالميتـة اجعـل بأجـود
كذلـك إن أخـرجـتـه من أمـانِـهِ ... إلى الحل فاحكم فيه مثل الذي ابتدي
ومـا صدت في الإحـرام ثم ذبـحتـه ... فألحـقـه بالمـيتـات إلحـاقَ مبـعـد

وما صدت من حِل حلالٌ فحلِّه ... إذا كنت في الإحرام أو حرِّمْ زد
وملكُك باق فيه حكمًا فإن نوى ... بحبسك فاضمنه وحرم وشدد
ولا شيء في إرسال ملكك مكرَهاً ... على مرسل بل قد أُثيبَ وقد هُدي
ولا شيء إن يتلِف لتخليصه من الشبَّك ... وسبع كشيء يخلِّه بأجود
ولا شيء في العادي سوى حظر أكله ... وقيل افده كالقتل للجوع تهتد
وفي أي وقت جدد القتلَ محرمٌ ... ففي الظاهر احكم بالجزاء المحدد
وللحيوان الإنس إذبح وكُلْ وإن ... تكن محرماً أو في الحريم المُجدّد
وفيه أبيحت صنعةٌ وتجارة ... وقتلُ الذي يؤذي بطبعٍ وجود
كأبقَعَ والفئران والحدأةِ ... والعقور وربات السُّمام ومرتد
وكلب بَهيم مع جوارحِ طيره ... إذا لم تكن مُلكاً وسبع وأفهد
وجوّز وإن لم تؤذِهِ قتلَها وما ... كنمل وشبه قتله للأذى قد
وقتلُك ذا ضر ونفع تخير ... وقتلك ذا ضر فقط ندباً اجهد
وغيرُ حلالِ الأكل لا تفد مطلقاً ... سوى القمل في الإحرام حسب بأبعد
وقيل لقمل الرأس حسب بما يشا ... ويعفى عن الملقى من الثوب باليد
وإما يمت صيداً بحبل نصبتَه ... حلال وقمل بالدواء فلا تد
وسِنَّور برٍّ والثعالب فافدها ... على ما أتى في الخلف في الأكل ترشد
ويُفدي جرادٌ في الأصح بقيمة ... ولو في طريق دُستَه بمبعَّد
ومحظورُ إحرام مباحٌ ضرورةً ... ولكنه يُفدى بغير تردد
وإن تقتلن صيداً حراماً وتأكلَنْ ... فلا فديةً للأكل في نص أحمد
وحل صُيود البحر حتى لمُحرِم ... وفي حَرم لكن هنا في المؤكد

فصـــل
في جـــزاء الصـــيد

وفـــدية قتـــل الصيد ضربـــاً قضت به ... الـــصـحـــابـــةُ فاتـبـعـهـم بغـــير تأوُّد
فللنـــاقـــة اخـــتـــاروا فداءً نعـــامـــةً ... وقـتـــل حمير الـــوحش بالـبقـــر اقتـــد
كذا بقـــر منـــه وأروى وأيّل ... وتـــيـتـــله والـــوعـــل أيضـــاً فقـــيد
وبـــالـعـنـــز تفـــدى ظبية ثم ثعـلب ... وفي الـــوبْـــر جديٌ مثـلَ ضب بأوطـد
وفي ضبـــعٌ والـــظبـــي كبشٌ وأرنـــب ... ويربـــوعـــهـم بالجـفـــر أفـــد تســـدد
وشـــاة عليه في الحـــمام وذاك ما ... يعـب ويهـدر جاهـد في الـتـمـغـرد
وذلـــك في رأي الـــكـــســـائـي كُلُّ ما ... تطوق في عنـــق بريش مســـود
ويفـــدى صحيح والكبـــير ومـــا خض ... وأنـــثـــى وضـــد بالمـــثـــيل وأجـــود
وإن شئـــت قوِّم مثـــله ثم فاشـــترِ ... طعـــامـــاً فأطـعـــم كل مد لمزهـــد
وإن شئـت صوم الـيوم عن مدبّـــرِّهـم ... وعـــن نصـــف صاع من سواه تؤيد
ومـــالم يكـن ذا مثـــلٍ اضمن بقيمـــة ... هنـاك طعـامـا أو فصم مثـل ما ابتدي
وعـــنـــه على الـــترتـيب فافـــدِ بمـثـله ... فإن عدم اطعم ثم صم عنـــد مفقـــد
ولا يجزيءُ الأدنـــى من المـــثـــل فديةً ... سوى ذَكَـــر في قتـــل أنـثـى بمبعـــد
وقـــتـــلك صيداً ملك من صين مُلكُـــه ... عليك الجـــزا مع قيمـــة الملك فانقـــد
وفي ما خض قد قيل قيمـــةُ مثـــلهـــا ... وقيل بلا حمل كمـــع فقـــدهـــا اشهـد
وأعـــور من عين بأعـــورَ غيرهـــا ... يجوز بلا خلف لتـــحـــصـيل مقـصـــد

وأمـا الـذي لم تأتِ فيه قضـيةٌ إلى قول عدل أهـل تقـويمـه عد
وإن نَفَـرٌ في قتـل صيد تسـاعـدوا عليهـم جزاءٌ واحـد في المـؤكـد
وعـنـه على كلٍّ جزاءٌ يخصُـه وعن أحمـد في الصـوم لا المـال عدد

فصـل
فيما لا مثل له من الطير ونحوه

وفي غير ذي مثـل من الـطير قيمـةٌ طعـامـا بأرض الصيد أو صُم تسـدد
وقـد قيل فيما كان فوق حمامـة بشـاة على الـصياد ياصـاحِ أشهـد
وفي جزئـه أرْشٌ لنـقص فدائـه كذلـك إن تجرحـه لم توح فاعـدد
فيقـتـله قبـل انـدمـال سواك أو جهـلت تَوى المـجـروحِ أولا فقلد
كذلـك إن تجهـل بجـرحـك موتـه وتضمينَـه المجمـوع أحـوطُ مقصد
ويضـمـنـه المـوحي الجـراحـة كلَّه بذي الصـور افهمهـا الثـلاث وقيّد
وإن تجرحَـنـه أو تنـفـر فيتـلفَـنْ بشيء فعـن كل الـفـدا لا تحيّد
كذلـك إن يبرا من الجُـرح عاجـل عن الـسـعـي فاضـمـنـه ولا تتردد

فصـــل
في المحظور السابع وهو عقد النكاح

وتـــزويجُـــه ثُم الـــتـــزوجُ باطـــل حرام كذاك الارتجـاعُ بأبـــعـــد
وتـــوكـــيلهُ في الـــعـــقـــد فيه كذلِـكُـم وعـــنـــه يزوِّج كالامـــام بأوكـــد
ويحـــرم تَحديقٌ ولمس بشـــهـــوة وتـــكـــره فيه خِطبـــةٌ ولـــشـــهَّـــد
ولـــيس عليه فديةٌ في جميعِـــه ومـــن يبـــتـــغـــي ملك الإمـــاء ليعـــقـــد

فصـــل
في المحظور الثامن وهو الوطء في الفرج

وواطء[1] بفـــرج مطلقـــا ألـــغ حجَّـــه ومـــوطـــوءَةٌ أيضـــاً بغـــير تردد
إذا فعـــلا من قبـــل حِلٍ مقـــدَّم وفي فاســـد فليمـــضـــيا ولـــيردد
على الفور من أقصى الملا حيث أحرما وإلا من المـــيقـــات إن يتـــبـــعـــد
وتـــنـــفـــقُ تَفـــدي في القضـــاء مطيعـــة وعـــنـــه كالانفـــاق الفـــدا من مطهَّـــد

---

(١) الأصـــح : وواطيءُ

ووجهين في ايجاب تفريق بينهم ... إذا قضيا من موضع الوطء أورد
ففي الحج إحدى البُدنِ يعطي كلاهما ... وفي عُمرة شاةٌ على كل مفسد
وليس بمبلغٍ بعد حل مقدّم ... سوى غابر الإحرام من نُسُك قد
فيُحرِم من تنعيمه كي يطوف ... للزيارة في إحرامه المتأطد
وألزمه إحدى البُدنِ بالوطءِ هاهنا ... وعن أحمد شاة عليه هنا طد
وحرم مع الإفساد ماكان قبله ... وعن متعة والفارهِ افدِ بأوكد
ومن بعد سعيٍ قبلَ حَلق متى يطا ... أخو عمرة يهدي ولم تتفسد
وكفارة تكفي لمحظور قارنٍ ... وقيل عليه فاحكَمَنْ بالتعدد
وليس على الأنثى مع الكره فديةٌ ... وعنه لذي الاكراهِ حمِّل وعدّد

فصل
في المحظور التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة

ويفسدُه انزال[1] ولمس لشهوة ... بقول وفيه ناقةٌ مطلقاً قد
وليس سوى هذين مفسدُ حَجهِ ... وإن تفسدَن إحرامُ عمرة تفَسد
وشاة إذا لم يمنِ في حجه بذي ... في الاولى وعنه ناقة مُرْهُ يورد
وشاة على الماذي بتكرار نظرة ... وذك وإن أمنى فكبر بأوكد
وشاة على المُمني بإفراد نظرة ... ليحترزوا من كل مُوهٍ التأكد
وليس على المُمني بفكرته دم ... وقيل بلا استدعا وليس بمفسد

الأصح : انزالٌ

فصـــل
في الخنثى المشكل وإحرام المرأة

ومـن مشـكـــل الخُنثى ليســتر رأســه ... ويفــدي احـتـياطـاً فيهــما بتـأكُّـد
وإحـرام ذات الخـدر في كشف وجهها ... فإن تضــطرر تُســدل خماراً وتــبـعــد
فإن باشرت سهــواً أزالــتــه سُرعــةً ... فإن أبــطأت تَفــدي كما في الـتعمــد
ويكــره خِلخــال ومــا فيه زينــة ... من الحِــلي أو من كُحلها مثـل إثمِـد
وفي لبس قُفَّــاز يديهــا فداؤه ... ولــفُّــهــما أيضــاً بثــوب مشــدد
وحـرِّمْ عليهـا كالـرجـال الـذي مضى ... سوى محمــل والــلبس غير المــعــدد
ويكــره حنَّــاءٌ ولِــبس مُزعــفَــر ... ولـح بمــرآةٍ بتــزيين مفــســد
ولا بأس فيه عنــد لصــق دوائــه ... وشــعــرة جفــن واكـتـحــال لأرمــد
ولا بأس في الثــوب المعصفــرَ للنســا ... وكــحــليَّة وانــف المــورَّس واصــدد
وغسلك بالخَــطمِي والســدر فاكـرهَنْ ... وقــول الفــدا في فعــل ذلــك بعــد
ولـلرَّفَـثِ اهجــر والفســوق وهكــذا ... الجــدال وأقــلل من كلامــك تحمــد

فصـــل

في بيان بقية الفدية فمن ذلك دم المتعة والقران

وصُـــم لقِـــران والـــتـــمـــتـــعِ ثلاثـــةً ... بيوم الـــوقـــوف اختم إن الهـــدَيُ يفقـــد
وذلـــك شاة مع كمال شروطـــهـــا الـــتي ... قد ذكـــرنـــاهـــا لإيجـــابهـــا اقـــصـــد
وإن شئت قدمهـــا من احـــرام عمـــرة ... وإحـــرام من ينـــوي الـــقِـــرانَ تؤيّد
وصُم سبعـــةً بعـــد الفـــراغ متى تشـا ... ولا توجبَـنْ فيهـــا الـتـتـــابـــع تَرشُـــدِ
ثلاثَ منـى صُم إن تؤخـــر وعـنـــه لا ... ومـن بعـــدُ أوجـب صومَ عشر تُســـدَّدِ
ومن أخـــر القـــربـــانَ عن وقت ذبحـه ... أو الـــصـــوم عن أيام حج ممجـــد
ليقـــضِـــهـــما وليُهـــدِ هدياً وعـنـــه لا ... وعـــنـــه بلى إلا لعـــذر ممهـــد
ولا توجبَـنْ عوداً إلى الهـــدي صائـــماً ... ومـــن قبـــل صوم ان تجد عُد بأوكـــد
بمـــطلع فجـــر النحـــر يوجب هديهُم ... وعـــنـــه بإحـــرام لحج مجدد
ولـــيس بمـــجـــزٍ نحُـــر هدي قرانِـــهِ ... ومـتـعـتِـه من قبـــل وقـت التـــأكُـــد

فصـــل

النوع الثاني من الفداء على الترتيب فمنه مايجب على المحصر

وصُم عنـــد فقـد الشـاةِ للحَصْرِ عشرةً ... وحِـــلَّ ومـن يحلُل ولم يصُـمِ اصـــدد
وفـــديةُ وطءِ الخَـــودِ في الحـــج ناقـــةٌ ... فصُـــم كالـتـمـتـــع عشرةً إن تفـقـــد
وقـــيل لفـــقـــد البُـــدن جد ببـقـــيرةٍ ... فان فقـــدت بالـسـبـــع من غَنـم جد

فان فقدت أطعم كقيمة ناقة وعن كل مد صومُ يوم لفقد
وخيَّره في الخمسة الخِرَقيُّ ما يشا عنده منها الفتى ليزود

فصل
فيما يذبح للفوات أو لترك واجب

وذبحُ فَوَاتٍ أو لتركك واجباً ووطءٌ بغير الفرج حكمُ الذي فُدي
بناقةٍ افهم من جميع الذي مضى كناقة وطءِ الفرج في حكمها اعدد
وكل دم أوجبت في ترك واجب فمثلُ دم التمتع في الحكم قيّد
وما أوجبوه في مباشرة بلا منيٍ كفديات الأذى حكمه اشهد

فصل
فيما يلزم العبد من الفداء

ومالزم المملوكَ من كلِّ فدية ولم يكُ عن إذن يصوم الفتى قد
وليس لمولاه من الصوم منعُه على أشهر الوجهين عن صحب أحمد
وإن قيل بالتمليك يملكُ إن يجد فكفَّر أجزاه فلا تتردد
كذا حكم تكفير لترك محتَّم وفعل حَرام الحج مع إذن سيد
ولو كان إذناً في قران ومتعة وقيل على المولى هنا دمُ مُفتَدِ
وليس له منعُ الفتى من صيامه عن الهدَيِ في هذا بغير تردد

فصـــل
فيمن كـرر محظــوراً

وتـكــرير جنس الحــظرِ من غير فِدية ... له فديةٌ تُجزي ومــن بعــد عدد
كحَــلْقٍ وتــقــليم وطــيب ولُبسِــه ... ولــو باختــلاف أو كوطءٍ لنُهَّــد
ففــدية لبس الــثــوب ثم عِمامــة ... ولــبس سراويلٍ وخُــفِّــيهِ وخِّــد
وفي الصيد في المشهــور مامن تداخُـل ... ومــن عاد فاحـكـم بالجــزاء المـجــدد
وكــرر لأجــنــاس تتــالــت ورفـعــة ... وإن لم تدي[1] عن أول في المــؤكــد
إذا اتحــدت ياصــاح فديتُــهــا فقط ... وإن تختــلف فاحــكــم لها بالـتــعــدد
وعنــه اخصُص الإفـرادَ ماكـان دُفعـةً ... ولـلجنس مع تعــداد الاجنــاس عدد
ولـيس لســتر الــرأس والـلبس ناسـياً ... وطــيب فداء في الأصــح المــسـدد
وبــالعكس قتــلُ الصيد في المتــأكـد ... وحــلق وتــقــليم على المــتــأطــد
ولا يقــطع الإحــرامُ رفضُ بنــيَّةٍ ... وفي كل محظور فداءٌ بأوكــد
ومــن كرر المــحــظور سهــواً أزالــه ... بفــور وفي الأولى الحــلال ليبــعــد
ولـلمـحــرم استبقــاءُ طيب بجسمــه ... إذا كان تطييبُ الـفـتى قبــلُ يبتــدي
ولــيس الــذي بالمــاء يظهــر ريحُــه ... كلبس الــذي في الحــال يعبق فاقتــد
ومــنشيء إحــرام عليه قمــيصــه ... لينــزع لا يشــقــقــه نزعَ تعــوّد
فإن يتــلبــث مع تأتّي انــتــزاعِــه ... سريعــاً فألــزمْــهُ فدا اللبسِ ترشــد

---

(١) الصحيح: تَـدِ.

فصـــل
في بيان مصرف الطعام والدماء

وكـــل طعـــام أو دم متعلقِ الـوجـوب بإحـــرام أو الحـــرم اشـــهـــد
بإيجـــاب ايصـــال الجـمـيع افهمَنْ إلى مســـاكـــينَ في بطحـــاء مكـــةَ حُشَّـــدِ
ويُقسِمُ بعـــد الـــذبـــح فيهم وتـــركـه ليقـــتـــطعـــوه بينهـــم افـــهـــم أجـــود
سوى فعـــل محظور لعـــذر ومحصر بمـــوضـــعـــه يجز الجـــزاء بأجـــود
ونحـــرُ الـــدمـا في موضـع الحـل منتفي[1] ويجـــزيء أني كان له من حرم قد
وتـــارك دمٍّ واجـــب عنـــد عجـــزه عن الـبعث يروى فيه خلف المصـــدر
بكـــل دم شاةٌ او سُبـــع ناقـــةٍ ويجـــزيءُ في الأولى لثـــور لوجـــد
وليس بمجـــز ذبـــحُ مغصـــوبـــة ولـــو أجـــيز له من بعـــد أو ضمـن اهـتـــد
ويجـــزيءُ صومُ المـــرء في كل بقـــعـــة ولا توجِـــبَـن فيه الـتـتـــابـــعَ تعـتـــد

بـــاب
صيد الحرم ونباته

وفي حَرَمٍ في صيد حِل ومُحـــرِم كما فيه في الإحـــرام واحـــظر وشـــدد
وقـــد قيل فيهـــا حين يرديه مُحرِم جزاءان للإحـــرام والحـــرم اشـــهـــد

(١) الصحيح: منتفٍ.

وما موجباً ألغيتَ فيه ومسقطاً فقولان هل فيه جزاءٌ فقيّد
فإرسال ذي حِل من الحِل كلبه وسهمًا على الصيد الحرام المصيد
أو العكس ألزمْهُ الجزاءَ بأوكد ومن يرم بالسهم الحِمام فيقصد
على الغصن في الأرض الحرام وأصلُه حلالٌ ليضمَن كل ذا في المؤكد
وفي عكس حكم السهم والغصن اعكس القضية والتنفير مثل التصيُّد
ومن مُحرم الصيد الحلال فإن يمت إذا دخل الأرض الحرام فيبرد
فليس عليه من ضمان وأكلُه حلال ومصطادُ الحمام المغرد
من الحل والأفراخ في حَرَمِ الهدى فضمنه في الأولى كعكس بأبعد
ومرسل ضاري الحل في صيد حله فما من جزاً إن صاد في الحَرَمِ اشهد
وعنه بلى في مرسل قربَ عاصم وقال أبوبكر بلى لم يقيَّد
وفاعل ذا بالسهم حتمٌ ضمانُه لفقد رجوع السهم بعد التبعُّد

فصل
في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة

وفي الشجر المكي في كل دوحةٍ من البقر الأنثى وشاة فوطد
لجزلته ثم الحشيش بقيمة ونقصان غصن لم يعد في المجود
وفي رَعيهِ وجهان والشجرُ الذي غدا يابساً فهو المباح لعضِد
كذا كلُ مافيه مضرةُ سائر كشوك يطا أو يخطف الثوب فاعضد

كذا إذخِـرٌ أو غرس ناس وغـير ذا تهدد على قطع له وتـوعـد
ومـا قطع الإنسـانُ من خضر دوحـة وإن يبـسـت تحريمُـهـا غير مبـعـد
ومـا حرميٌ أصـله اضمن بقـطعـه من الحـل واضمن عكس هذا بمبعـد

فصـــل
في حـــدود مكـــة

ولـلحَـرَمِ المـكـي في درب يثـرب ثلاثـةُ أمـيال إذا سرت حدد
وفي مسـلك الـركب اليمانـين سبعـةٌ كذلـك في الـدرب الـعـراقي حدد
كذلـك دربُ الـطائف اعـدد وتسعـةً يحدّ على درب الجُـعُـرانَّـة اقـصـد
وعشرة أمـيال على درب جِدةٍ كذا عربيّ الـدرب مع ميل ازدد

فصـــل
في حكـم حـــرم المدينـــة

وصـيد الحـريم الـيثـربي ونـبـتُـه حرام على مصـطاده والمـعـضِّـد
ولـيس بمـجـزيٍّ وعـنـه جزاؤه ثياب الـذي يجني حلال لوجّـد
ولا بأس في رعـيٍ وآلـةِ حرثـه ورحـل وحشي الفـرش أو حشـو مسند
كذلـك مايحـتـاج من عود بكـرة فهـذا مبـاح الـقـطع حل لعـضُّـدِ

وإدخـــال صيد الحـل في أرض يثـرِب بتـحـليله احـكـم حكم عدل مسـدد
فما بين ثور جاء حدُ حريمـهـا ومـابـين عَير يافـتـى في الـتـحـدد
بريد أتـى في مثـله وهـو ماحـوى إذا لا بتـاهـا في الحـديث المجـود
وقـد جعـل المختـارُ من حولها حمى ثلاثـةَ أمـيال على تسـعـة زد
ومكـة بالـتـفـضـيل أولى وعـنـه بل مدينـة خير الخـلق مثـوى محمَّـدِ

بـاب

دخول مكة وصفة العمرة

ومـكـة يشرع من كداءٍ دخـولهـا نهارًا ولـج من باب شيبـة تحمـد
وكـلتـا يديك ارفـع لرؤية كعـبـة معـظمـةٍ عليا وكـبِّر ومجِّـد
ونـاد بقـلب خاشـع متضرعـاً بما شئـت من كل الـدعـا غيرَ معتـدي
فذو متعـة ينـوي الـطواف لعمـرة ورَبُّ قِرانٍ للقـدوم كمُـفْـرِد
وأربـعـة أفعـال عمـرتـك استفـد فأحـرم فطف واسـع فأحلق وأجـدد
فطف باضـطِبـاعٌ رامـلاً في ثلاثـة فأربـعـة مشـيا طوافَ تردد
ولـيس اضـطبـاعٌ بعـد هذا لزائـر ولا رَمَـلٌ فافـهـم بغـير تبـلُّد
ولا شيء في نسـيانـه رَمَـلاً ولا إذا فات يقـضـيه فكـن ذا تنـقُّـد
وبـالحـجـر ابـدا فاستلمـه مكـبراً وقبّله مهـما استـطعت إن لم تصـدد
ومـن لم يحاذيه بأجمـع جسـمِـه فألـغِ عليه شوطـه في المـجـوّد
وسَـمِّ وكـبر عنـده كلَّ مرة بتـصـديق وافِ العهـد تابـع أحمـد

وخذ عن يمين واجعل البيت يُسْرَةً ... وبعد استلام الركن كن لاثِمَ اليد
كذا افعل متى حاذيتَه ويمانياً ... وإلا أشر عند المحاذاة ترشُد
وسل ربك الحسنى بدارَيْكَ واستعذ ... من النار فيما بين ركنَيك تسعد
ولا يشرع التقبيل إلا لأسودٍ ... وقيل بلى بل قيل قبِّل لليد
وسلْهُ قبولَ الحج والعفوَ وادعُه ... وكبر وهلل في محاذاة أسود
ولاحظَّ للنسوان في رَمَلٍ ولا ... اضطباع ولا المكي لا تتشدد
ويجزيءُ محمولاً طوافٌ وراكباً ... وإن فعلا من غير عذر بأوكد
وليس بمجز ذا الطوافُ لحامل ... ولا كل مانكسته عن معود
ولا فوق شاذِروانِها ثم حجرها ... ولا غير منوِ العين والناقص ابتد
ولا يجزيءُ العريانَ طوفٌ ولا أخا ... النجاسات والأحداث في المتأكد
وعنه بلى ويجبُرُه دمٌ ... ومع حدث أعلى لتصحيح بعّد
ولا يجزيءُ التطوافُ من خلف حائل ... وقيل بلى يجزي لمن هو بمسجد
وإن كنت يوماً طائفاً وأقيمت ... الصلاةُ أجب ثم الجنازةَ فاشهد
وتبني بلا فصل طويل فإن تطُف ... لفرض فتحدثُ جدد الطهَر وابتدِ
وقد أخرجوا أن الموالاةَ سنةٌ ... فحينئذٍ تبني بغير تقيّدِ
وصل إذا السبع انقضى ركعتين في ... مقام خليل الله سنَّةَ مهتدي
بسورة قل ياأيها الكافرون في ... مقدمة ثم اتلُ وصف التوحد
ومن طاف سبعاً ثم صلى فريضةً ... فقد أجزأته عنهما فتوكّد
وجمعُ أسابيعِ الطواف بحوَّزٍ ... وعن كل ركن ركعتين ليسجد
وخذ عند شك في اليقين وقيل بل ... بظن وقيل اثنين قلد بأوطد

وإنَّ طوافا للقدوم لسنةٌ ... ومن بعد سُنَّ استلامُ لأسود
يؤخر بالاحرام من مكةٍ إلى الرجوع ... وعنه بل به الآن يبتدي
وتخرج من باب الصفا تصعدُ الصفا ... وكبر ثلاثا عند رؤية مسجد
وكن مُرملاً بين العمودين وامشِ ما ... عداه وإمَّا تبلغ المروةَ اصعد
وكبر وسل ماشئت وارجع إلى الصفا ... وسعيُك سبعاً شرطُه لا تزيّد
تُعِدَّ ذهاباً سعيةً ثم سعيةً ... رجوعا وعند المروة اختم وشيد
ولا يحتسب بالشوط من كان باديا ... بمروته وليقضه ويردد
وستر وطهر والموالاةُ سنةٌ ... وعنه اشترطها مثلَ نيةِ قصَّدِ
ولا ترمُلُ الأنثى ولا ترقَ في الصفا ... ولا مروة صوناً لعورة نهَّد
ومن شرطه سعيٌ يلي طوفه ولو ... لندب وعنه شرطُ ذامع تعمد
إذا قيل هو ركن وإن قيل واجب ... فيجزيءُ عنه مع دم في المؤكد
ومن شرطه ألا يقدمه الفتى ... على أشهُرِ الحج افتهم وتنقد
ومن يسع محمولا هناك وراكباً ... ولا عذرَ أجزا عنه في المتأكّد
وليس بمسنون سوى مرتين في ... اعتماد وفي حج فلا تتزيد
وذو متعةٍ من غير هَديٍ ليحلقَنْ ... وإن شاء تقصيراً ويحلل ويركد
وإن ساق هدياً لم يُحِلَّ بحلقه ... ولكن ليحلل بعد حج مؤكَّد
ويبقى على الإحرام من كان داخلاً ... بحج فلا يحلِل بغير تردد

بـاب
صـفة الحـج

وفي الـثـامـن الإحـرامُ من متـمتـع ... بحـج كحـلَّال الحـريم لمـسجـد
ومن أسفـل من مكـة من كُدا فمـر ... بسـيرٍ هُم منـه إلى خير مشـهـد
فيستـقبلون الـظهـر والعصر في منى ... وبـاتـوا وساروا مطلعَ الشمس من غد
إلى عرفـات مجمـع الـوفـد كلهـم ... وكـل سوى الإحـرام سنـة مرشـد
وفي نَمِـرةٍ فامكُث إلى مَيلِ شمسهـا ... وخـطبـةٍ اخـطب للمنـاسـك أرشـد
ويجـمـع بين الـظهـر والـعصر أهله ... بتـأذين فرد والإقـامـةَ عدد
وفي يومـهـم يأتـوا[1] إلى عرفـاتهـم ... وفي الصخـرات الفضـلُ أرض التعمد
فيا عرفـات الخـير كلُكِ موقـف ... ويا عُرنـياً ليس يجزيك فاصـعـد

وقـف راكبـاً أولى وقـد قيل عكسُـه ... وهـلل وكثـر من دعـائـك واجهـد
ولَـبِّ وحمِّـد واكثـر الـذكـر واقفـاً ... وبعـد غروب الشمس فادفـع تحمد
وركـنٌ وقـوفُ المـرء في عرفـاتـه ... بأيسر وقـت كان من حين يبـتـدي
مؤخـر فجـر يوم تعـريفـه إلى ... مؤخـر فجـر عيد نحـر المـقـلد
ولـيس بمـجـز في مقـال ابـن بطة ... وقـوفُ الـفتى قبـل الـزوال فبعّـد
ولـيس لسكـران ومـغـمى عليه من ... وقـوف ومجنـون لفـقـد الـتـقصّـد

---

(١) الصحيـح : يأتـون.

ووجـهـين فيمـن نام أو جاهـل بها ... أيحـرز حجـاً أم يفـوت فأسـنـد
ومن سار عنهـا قبـلَ مغرب شمسه ... عليه دمٌ مالم يَعُـدْ قبـلُ فاشـهـد
وأوجـبَـه مع عوده ابـنُ عقـيلهـم ... كذا قبـله بعـد الامـام بأبـعـد
ومن جاء يوم النحـر والفجـر طالـع ... إلى عرفـات آب أوبـةَ مكـمـد
ولم يتـحـلل منـه إلا بعـمـرة ... مكـمـلة في الـظاهـر المـتـأطـد
وتـسـقط عنـه تابـعـاتُ وقـوفـه ... وعـنـه ليتُـمِـمْ فاسـداً ثم يبـتـدي
وقـيل بتـطواف وسـعـي محله ... وإن كان حج الفـرض فاقضِ وأكـد
كذلـك يقضي نفـله في رواية ... ويلزمُـه هَدْيٌ على المـتـأكـد
فيذبـح في ذا الحـج إن قيل لا قضـا ... وإن قيل يقضي يذبحَن في القضـا قد
ويلزمـه نحـرُ الـذي ساقـه وذا ... وهـديُ قِرانٍ والـتـمـتـع فاشـهـد
فان لم يجد هديا يصُـم عنـه عشرة ... وقـيل كامـداد تقـاومـه اسرد
ويلزم من يقضي قرانـاً بثـالـث ... وأفـضـل مايقضي به حجُ مُفـرِدِ
وألـزمهُـما الاحـرامَ في حِجـةِ القضـا ... كما فات أو ميقـات شرع مبـعـد
ويومـاً إن اخـطا الـوفدُ أو جلُهم كفى ... وان نفـر أخـطوا فقـد فاتهـم قد
وليس سوى فوت الـوقـوف بمبـطل ... لأن سواه وقـتُـه لم يقـيّد
فتـأخـير ذي الايجـاب يجبرُه دمٌ ... ووقـتُ طواف الـفـرض غيرُ محدد
وبعـد غروب الشمس يدفـع طالبـا ... لجمـع وسر سير الـسكـينـة تقـتـد
وسر في سبـيل المـأزمـين فإن تجد ... إذاً فرجـةً أسرع وإلا تأوَّد
فان جئتهـا صلِّ العِشـاءين جامعـاً ... ولـو مفـرداً للنـدب لا الحتم فاقتـد
يصـليهـما من قبـل حَطِ رحـالـه ... لكـل أقـم تُهدى وإن شئـت أفـرد

وبت ثم صلِّ الصبح في آن وقتها ... وأوجب لنصف الليل بيتوتَةً قد
ومن جاء بعد الفجر يلزمُه دمٌ ... كذا الدفعُ قبل النصف في المتأطد
ولا دم إن يرجع فيدفعُ بعده ... كذا بعد نصف الليل من جاء فاعدد
ولا شيء في دفع الرَّعا وسقاتِنا ... كترك مبيت في مِنى لهم اشهد
وقف أو تَرْقَ فوق أشرفِ مَشْعَرٍ ... وكبِّر وسل تعط الرغائب واحمد
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن ... تلوح ذكا فادفع ولا تتركَّد
وسر مسرعا إن جئت وادي محسِّر ... كرميكَ في الصحراء يوما بجلمد
وخذ من رُبى جمع حصا الرمي أو ... من الطريق وسبعين اقدر الكل واعدد
وبادر مِني نحو العقيبةِ راميا ... بسبع على الترتيب منتصب اليد
بواحدة من بعد أخرى ارم يافتى ... وإن ترمِ سبعاً دفعةً فكمفرد
بمثل حصاة الخَذْفِ فارمِ ولا تقف ... وأكبر من ذي مجزيءٍ في المؤطد
وقولان في غير الحصى غيرُ فِضة ... وعين وفي التنجيس وجهين أسند
ولا يجزيءُ المرمى به مرةً ولا ... بفضة او عين بغير تردد
ويكره من حصبا الحريم التقاطُه ... ويشرع تحصيلُ الحصى في المؤكَّد
وكبر مع رفع الحصاة ودعْ إذا ... بدأتَ برميٍ قول لبيك ترشد
ومن صده عجز عن الرمي يُستنب ... ويحسن منه أن يناول باليد
ويجزيء في الاغماء من بعد إذنه ... ومن قبل إذن إن تنب فليردد
ووجهان فيمن شك في موقع الحصى ... بمرماه هل يجزيه أم لا تنقد
ومن بعد نصف الليل رميُكَ مجزيء ... وبين طلوع الشمس والميل جوّد
ولا تقفَنْ والأفضلُ الرميُ ماشياً ... ومن بعد ذا نحر الهدايا ليقصد

وبعد احلقَنْ أو قصِّرِ الشعر كلَّه ... وعنه اجتزي بالبعض ياصاحِ تهتد
وللنسوة التقصيرُ فرضٌ معين ... بأنمُلةٍ من كله في المؤكد
فإن لم يكن شَعرٌ يمرُّ برأسه ... الحديدة في الأولى وللشارب اجدُدِ
ومن بعد ذا غيرُ النساء محلَّلٌ ... وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسكٌ فيحصلُ التَّحللُ ... به والرميُ أو طوفُ مقتدي
وعنه هما إطلاقُ محظوره إذا ... يُحل برمي أو طواف مؤكد
ولا شيء في هذا عليه بتركه ... وفي أول إن فات وقتُ منى افتد
بذبح بقول ثم ثان تحلُل ... يحصّلُه فعلُ الطواف المؤكد
ففي يوم عيد النحر فعلٌ لستة ... وقوفُهُم في المشْعَرِ المتمجد
وقصدُ مِنى والرميُ والحلقُ بعده ... وحَلْقُ النواصي والطوافُ المؤطد
فمن لم يرتب ناسياً أو لجهله ... فلا دمَ بل قولان في المتعمد
وفي مرجيء للحلق عن يوم نحره ... وأيام سعد في مِنى فارو ترشد
ويخطب يوم النحر في المتأكد ... لنحر ورمي والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً ... بنيةِ طواف الفرض شرطُ مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمِّل ... لحجك فاحلل كل حلك واحمد
ومن نصف ليل النَّحر أولُ وقته ... وفي يومه أولى وإن شئت بعِّد
فإن تخرجَنْ من قبله عُدت محرماً ... اليه ولو من أرض قومك فاقصد
به يبتدي أهل القِرانِ ومُفردٌ ... وإن وقفوا خوفَ الفوات المنكد
ولما يزوروا البيت فليبدؤوا إذا ... أتوه بتطواف القدوم المجرد
ومن بعده مُرهم يطوفوا لفرضهم ... كطوف قدوم غير وصف مقيد

ومُـر كل من لم يسـع بعـد قدومـه ... بسـعـي يلي طوفَ الـزيارة ترشـد
وذو مِتـعـة مُره يطفْ لقـدومـه ... ويسعى وطـوف الفـرض بعـدُ ليوجـد
وعـن أحمـدٍ بل حين إحـرام حجـه ... بمـكـة من قبـل الخـروج ليبـتـد
يطوف قدومـاً والأصـحُ طوافُـه ... إذا عاد من بعـد الـوقـوف كما ابتـدي
فأطـوِفَـةُ الإفـراد عُدّت ثلاثـةً ... وأربـعـةٌ للقـارن المـتـزيد
وإن تتـداخـل عمـرة فثـلاثـة ... وأربـعـة في متـعـة الحـج عدد
ومـن زمـزم فاشرب لما شئت ممعِنـاً ... وسَـمٍّ وسـل ما تبـتـغـي وتـزود
وبـعـد طواف للزيارة لا تَبِـتْ ... بمـكـةَ إن تبـغِ فمـنـى اقـصـد
وفي الغـد خذ إحـدى وعشرين فارمِها ... لدى جمرات تُطف جمرة موقـد
فتـبـدأ في الأولى بسـبـع وقـف بها ... مطيل الـدعـا مُكْثَ المشوق بمعهـد
ويفعـل في الـوسطى كذلـك يرمِها[1] ... وبـالسبـع للكـبرى ارمينهـا لتهتـدي
وتجـعـل أولاهـا يسـاراً وغـيرهـا ... يمينـك واستقبـل وقف فادعُ واجهـد
ويفـعـلُه بعـد الـزوال ثلاثـةً ... ومـن يتـعـجـل يرمِ يومـين يرشـدِ
ويرم[2] الـذي يبقى لديه من الحصى ... وإن شا ليدفِـنْـهُ فلا يتـشـدد
ومن يمسِ حتى تغرب الشمس فليبتْ ... ليرمـيهـا بعـد الـزوال من الـغـد
وقـبـل زوالٍ رمـيُهـم غير مجزيءٍ ... وفي ثالـث الأيام قولـين أسـنـد
وتـرتـيبُـهـا شرطٌ على المـتـعـمّـد ... وفي جاهـل قولان ياذا الـترشـد
وسـبـع على الأولى حصـى كل جمرة ... وعـن أحمـد خمس وسـت بأبـعـد
ولـيس بمـجـزٍ رمـيُ ثانـيةٍ متـى ... تركـت من الأولى حصـاةً لتردد

(١) الصحيح: يرميها
(٢) الصحيح: ويرمي.

وخـذ بيقـين إن شككت ومـرجيءٍ ... إلى آخـر الـتشريق رمـيَ المـعـدد
أجـزهُ بلا شيء وقـد فات سنـة ... وفي الـرمـي رَتِّـبـه بنية مقصـد
وإن لم تبـت في الأوَّلـين على منـى ... أو ارجـأت عن أيامهـا الـرمي فافتدِ
ولـيس على أهـل الـسقـاية والـرعي ... مبـيتٌ ورمـي الـليل جوِّز لهم قد
وإمـا تغـبْ شمس بها فليبـت بها ... رعـاءٌ وربُ الـسقـي أطلقـه يفتـد
وإن أخـر الـرمـي الـرعـاءُ بأول ... ليقضـوه في الثـاني فصـوب وسـدد
وفي ترك ليل أو حصـاة يجب دمٌ ... وعن أحمـدٍ بل في الثلاث الـدُم اشهد
ومـا دونها مُدٌ على كل واحـد ... ودرهـم أو نصـف بقـول ليورد
وعـن أحمـدٍ لا شيء في ترك واحـد ... وأوجـب دمـاً إثـنـين غيرَ مفسـد
وعنـه دم قل في الثـلاث من الحصى ... وفي اثنين أوجب قبضتي طُعْمِ مجتدي
وفي ثاني الـتشريق يخطب خطبـة ... لتـعـليم مايحـتـاجـه والـترشـد
ويشرع يوم الـنَّـفْـرِ أن ينـزلـوا على ... المُـحَصَّـب حتى الليل مع نزر مرقـد
ونـدب له أن يدخـل الـبيت حافياً ... ويكـثـرَ من نفـل به وتـعـبُّـد
ويرمـقَـه ما اسـتـطاع ثم بطرفـه ... ويكـثـرَ فعـلَ الاعتـماد كما ابتـدي

فصـــل
في أركـــان الحـــج

ووقـفـة تعـريف وطـوفُ زيارة ... كذا نيةُ الإحـرامَ أركـانُـه قد
ولا يقـطع الإحـرام رفضٌ لما نوى ... لعسرِ الـقـضـا فيه وقصـد التـأكـد

وعن أحمد والسعي ركنٌ من الصفا إلى مروة سبعاً وبالوصف قد بدي
وعن أحمدٍ نَدْبٌ وقد قيل واجب كالإحرام في قول وذا القولَ بعِّد

فصل
في واجبات الحج

وواجبهُ رميٌ وطوف مودِّع وحلق وإحرام من المتحدد
وبيتُوتَةٍ في مَشْعرٍ ومِنى إلى بُعيَد انتصاف الليل ياذا الترشد
ووقفة من وافى إلى عرفاته نهاراً إلى إتيان ليل المعودِ

فصل
في أفعال العمرة

وإن تعتمر فاحرِم كما مر ثم طُف ومن بعده اسع ثُمتَ احلق وجددِ
فأركانُها الإحرامُ والطوفُ يافتى وسعيٌ على خلف لحج به ابتدي
وواجبُها إحرامُ ميقاتِ حَجَّةٍ أو الحل ممن كان في الحرم ازدد
وحلقٌ أو التقصيرُ أيضاً وعنه لا كذا الحج فاحِلل دونه منهما اقتدِ
ومن بعد هذا الحلُ منها جميعِها ومن حرم من يحرم احظر وأعقد
وعن عمرة الإسلام تجزيء عمرةُ القِران ومن تنعيمِهم في المؤكد
ولا شيء في ندب وفي واجب دمٌ بإهماله والركنُ حتم كما بُدي

وكـل دم أوجـبـت في ترك واجـب ... لفـقـدانـه صُمْ عشرةً عنـه تهتـدِ
فمـن قبـل يوم الـنحـر صومُ ثلاثـة ... إن اسطعت أولى العشر من بعده اسرُدِ
فمن مات مع إمكـانِ صومٍ ولم يصُم ... فعـن كل يوم قوت مسـكـين أرفـد
وحـكمُ النسـا فيما وصفت كحكمِنـا ... سوى ماقـد اسـتُثـني من المتـعـدد
وعـنـد خروج طُف طوافَ مودِّع ... وقف بعـدُ بين البـاب والـركن ترشـد
ونـاد كريمًا قد دعـا وفْـدَه إلى ... جوائـزه في بيتـه فادعُ واجـهَـد
وقـل ياإلهـي قد أتـينـاك نرتجـي ... مواعـيدَ صدق من كريم معـوّد
وهـذا مقـام المستـجـيرين من لظا ... بعـفـوك يامـنـانُ ياذا الـتـغـمُّـد
بعـونـك جئـنـا فوق كل مُسَخَّـر ... فجـد بالـرضى يارب قبـل التبعـد
فهـذا أوانُ السـير عن بيتـك الـذي ... نفـارقُـه كُرهـاً متى شئت نغتـد
فراقَ اضـطرار لا فراقَ زهـادة ... ولا رغـبـة عنـه ولا عنـك سيدي
ولـيس لنـا والحـمـد لله رغـبـةٌ ... سواك فأصـحِـبـنـا بمـغـنى التـزود
ولا تجعـلَنْـهُ آخـرَ الـعـهـد بيننـا ... وهـوِّن علينـا الـسـيرَ في كل فَدْفَـد
وسـل كل ماتبغي من الـدِّين والـدُّنـا ... تَنَـلْهُ متى تدعـو بصـدقٍ تقـصُّـد
وصـلِّ على خير الـنـبـيين كلَّما ... دعـوتَ يكن أحـرى لتحصيل مقصـد
ومـن تَرَكَ الـتـوديعَ أو عاد بعـده ... لشُـغـلٍ يُعِـدْ ولـيُهـدِ إن لم يردد
ولـيس على ذات النفِّـاسِ وحـائضِ ... وداعٌ ولا هديٌ عليهـا له اشـهـد
وإن طَهـرُتْ مابـين بنـيانِ مكـةٍ ... عليهـا وداعٌ أو دمُ الـتركِ فافـتـد
ولـكـن لها ندبٌ وقـوفُ مؤمـلٍ ... على البـاب فلتـدعُ الكـريمَ وتجتـد
وفـاعـل تطوافِ الـزيارة ساعـةَ ... الـوداع كفـاه عن طواف الـتـزود

بـاب
الحصر عن الحج

ومـن بعـد إحـرامٍ يصـدُّ ولم يجد ... طريقـاً لينـحَـرْ هديَه حين يصـدد
وإن هو لم ينـوِ الخـروج بنـحـره ... من الـنُـسْـكِ لم يحلل بغـير تردد
ومـن قبـل يوم النحـر يجزي بأوكـد ... ولـيس عليه الحـلقُ في المـتـأكـد
فإن لم يجد هدياً فصـوِّمـه عشرةً ... ومـن ينـوِ حلاً قبـل هذا ليفـتـد
ويبقى على إحرامـه قبـلَ نحره الهديَّ ... أو الـصـوم إن الهـديُ يفـقـد
ولـيس عليه من قضـاءٍ هنـا متـى ... يكـن حج نفـلٍ حجُـه ذا بأوكـد
وعـن موقـف من صد مع قدرة على ... الـوصـول إلى البيت الحـرام الممجد
فلا تَلزَمْـنَ إلا الـتـحـلل بعـمـرة ... وعـنـه كمصـدود عن البيت فاعـدُد
وفي حَصْرِ سُقمٍ أو ثوى المال أو خفي ... الـطريقُ ليبـقـى محرمـاً في المسـدد
فإن فاتَـهُ حجٌ تحلل بعـمـرة ... وعـنـه اجـعلَنْ ذا كالعـدو المصـدد
ولـيس لمحـبـوس بحـق تحلُّلٌ ... ولا امـرأة إن حجت الـفـرض تسرد
وكـالحج حكمُ الحصرُ في عمرة متى ... تعـذَّر قصـدُ الـبـيت منـه فقـيِّد
وإن وجـد المحصـورُ دربـاً موصِّـلاً ... به فألـزمْـهُ تتـمـيما بغـير تقـيُّد
فإن فاتـه حجٌ له حكـمُ فائـتٍ ... ووقـتُ اعـتِـمار المـرء غيرُ محدد
وبـعـد فراغ الحـج فانـوِ زيارةً ... لخير الـبرايا مع ضجـيعية واقـصـد
ويكـره مسُ الـقـبر ياصـاح مطلقـا ... وقـم قبـله والمـنـبَر اليسرةَ احـدد

وصـــل وســـلم في حريم ضريحِـهِ عليهـم وســل مستـشفعـاً بمحمـد
عليه صلاة الله ثم سلامــه وأصــحــابــه والآل من كل أمجـد

بـــاب
الهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها

وهــذا بيان الهــدي إن كنـت مهــديا وقــربــانُ من يبغي تقــربَ مهتــدي
فحــافظ على تجويده تلقَــهُ غدًا وســامِ أولي الــعــزم الكــرامَ وجــوِّد
ففي كل شَعــر منــه والــوَبــرَ قربــةٌ ولـلفـضــل في شهب وصفــر فأســود
وأفـضلهــا كوم من البُــدن بعــدهــا من الـبـقــر انحــر ثم للغَنَم اقصــد
ومجــزؤهــا جَذَعٌ من الـضــأن ثم من سواهــا ثَنِيٌّ مجزيءٌ فيهــما قد
فيجــزيء باستـكــمال ستــة أشهــر ومن مغــرٍ مستكمــل الحول فاحـدد
ومــن بقــر ماجــاز عامــين عمــرُه ومــن إبــل خمس الــسـنــين فقــيِّد
وتجـزيء إحـدى البُـدنِ عن سبعة مع التشـارك قبـل الـذبـح لا بعـده اشهد
فإن بان فيهــم ثامنٌ بعــد ذبـحــهــا فيجــزيءُ معــهــا ذبحهُم شاة امهــد
وســبــعٌ من الأغـنــام تعــدل ناقــةً وخــيرٌ من الــتشريك شاةٌ لمفــرِد
ويجــزيء سُبْــعٌ مع شريك لقــربــة سواهــا ومــن لم يبــغ غير المــقــدد
ولم يجز مع عيب يضرُّ بلحــمــهــا ومــانــع تكــمــيل الـفــدا للتــزيد
فلا تجزيءُ العــوراءُ مع خَسْفِ عينهـا ووجــهــين في عمــيائــهــا لم توهّــد
ولا تجزيء العجفــاءُ ياصــاحِ فيهــما وذلــك مالا مخَّ فيه لقــصَّــد

ولا عاجز خلفَ القطيع لسقْمِهِ ... ومعضوبِ جُل القرن أو أذنه اصدد
ولا تجزيء العميا وما جف ضَرعُها ... ولا ذاتُ هتَمْ من أصول المحدد
ولا كل مَجْبوبٍ ووجهان خذهما ... ببتراءَ والجماءَ غيرَ مفنَّد
ويكرهُ عيبٌ في الأذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزيء خصيٌّ لم يُجَبَّ وضحين ... بأي مكان شئت مالم تقيد
وسنةُ نحرُ البُدْنِ قائمةً أتت ... ومعقولةَ اليُسرى بطعنٍ محدد
بنقرةِ أصل العُنق في رأس صدرها ... وقطعك مشروط الذكاة فأكد
وذبحُك غيرَ البُدنِ ياصاحِ سنةٌ ... ولا بأسَ في عكس لفعل معدد
وسمٍّ وكبر ثُمَّتَ انو لذبحها ... وإن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تُسَمِّ ساهيا فمباحةٌ ... على أشهر الأقوال عكسَ التّعمُّد
وماذَبحُ مجنون وذي السُّكر جائزًا ... ولا بأسَ في ذبح النساء وفوهد
وذبحُ كتابي سوى البُدنِ جائزٌ ... على المنتقى مع نية المتجود
ويحرم ذبحٌ من مجوسٍ وعابدٍ ... سوى الله والمرتدِ والمتولَّد
ويكره مع حيض ومن ذي جنابة ... ومن أقْلَفٍ في ذا أتى نصُ أحمد
وحلُّ ذكاة الخُرسِ اما يُشِرْ إلى ... السَّماء بتوحيد بعين وباليد
ولا يجزيء التعيينُ عمَّن بلفظه ... ونيته تكفي بقلب مؤيد
ومن لُبّةِ المنحور موضعُ ذبحهِ ... إلى الرأس أنَّي شئت في العُنُقِ اقدُدِ
وبشرط قطعُ الحلق ثم مريُّه ... وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجالٌ بقطعك عضوَها ... قُبيلَ زهوق الروح مع حله اشهد
وعن ذبح حَمْلِ الأمِ يجزيء ذبحُها ... إذا بان كالمذبوح أو ميتاً قد

وميقاتُ ذبح الهديِ عن تركِ واجب ... وعن فعل محظور متى شئت فاقدد
من الزمن المحتوم ايجابه به ... وان تستبح للعذر إن شئت فابتد
وبعد صلاة العيد أو بعد قَدْرِها ... لمن لم يصلِّ وقتَ ذبح المرصد
لأضحية والهديِ عن مِتعةٍ وعن ... قِران وهديِ النذر فافقه وحدد
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة ... وقد قيل مع ذبح الإمام المقلَّد
فإن لم يصليها الإمامُ بمِصْرِه ... فبعد الزوال الذبحُ حسبُ فقيد
ويومان بعد العيد مع ليلتيهما ... وفي الليل قولٌ لا يجوز فقلد
فإن فات فاقض الفرض حتمًا ونفلَه ... لتنحر فان تقض تُثابَنْ وتُحمد
وتعيينُ هدي باللتلفُّظِ حاصلٌ ... وإشعارهُ مع نية وتقلُّد
وأضحيةٌ باللفظ لا باشترائه ... بنيّتها حال الشرا في المؤطد
فما لم يعين منهما لك ظهره ... وما زاد واسترجاع مالم تقدد
وليس يزيل الملكُ تعيينَ هديه ... وأضحية من قبل ذبح بأوطد
فإن شايهبها أو يبعها ويبدلَنْ ... بأجودَ في الأولى ومثل بمبعد
وعنه أجزه للمضحي بها فقط ... وعن أحمدٍ لا مطلقا لا تقيّد
وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرَّها ... ومع ذبحها إيجابُ ذبح المؤكد
ويضمنها أو نقصها بركوبها ... لتعليق حق الغير ياذا الترشد
ومن دُرّها فاشرب عن الولد فاضلاً ... وجُز متى ينفع وللفقر أجد
ولا تعطِ جزاراً من اللحم أجرةً ... ولا جلدها حتمًا ولا الشعرَ وارفد
وإن شئت أبقيه لنفعك دائمًا ... إذا كان من أضحيَّة لا من الهدي
وعن أحمد ذابان أو اشتري به ... لبيتك ماعوناً ولا تتشدد

وعنه اشتري أضحيةً غيرها به ... وعن أحمد في بيعه الكرهَ أورد
وأما الهدايا الواجباتُ فكلُها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيُّد
وإن سُرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفي أي وقت مجزيء ذبحُ معتمد
ولا غرم إن ينوي[1] بذبح لربها ... كذلك إن ينوي[2] له في المؤكد
وعن أحمد ألزمه في ذا ضمانها ... ولم يجزِ عن كل على نص أحمد
ومتلفُها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المِثل أو من قيمةٍ يومَ هُلكِها ... وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلَها أدى وأخرج فاضلاً ... أجزْ أو اشترى مقدارهَ وبه جُد
وليس عليه عزم تاوٍ وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد
فإن مات لم تذبحه مع خوف هُلكَةٍ ... ضمنت لتفريط وإلا فلا اشهد
وإن يتعيب بعد إجزاء ذبحه ... وكان له هدياً وأضحيةً زد
إذا كان عن هديٍ عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
وإن كلُ هدي واجبٍ عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد
ومن دمه علِّم بصفحته لكي ... تدلَ على تحليله كلَ مرمد
ولا يأكلَنْ منه ولا رفقةٌ له ... وسيان ذو وفر وفقر ملدد
كذا حكمُ هَديِ النفل إن لم يعد فان ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق في الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان في الذمة اطرد
وإن يتوِ أو ما ظل أو غاب أو عطب ... فضمِّنه مافي ذمة بمجدد
ولا ترجعَنْ في عاطب ومعيبة ... وضائعة من بعد ذبح بأوكد
وموصل هديٍ لم يعين محله ... سليما فذاك يجز عن متقصد

(١،٢) الصحيح: إن ينو.

فصـــل
في ســـوق الهـــدى

ويشرع سَوقُ الهـديِ من حله وأن ... توقِّـفـه في المـوقـف المـتـأكَّـد
وإشـعـارُ بُدْنٍ في يمـين سنـامـهـا ... وتـقـليد كل نحـو نعـل مقـدد
ولا شيء مما قد تقـدم واجـبٌ ... ومـوجـبُ هديٍ نذرهُ غير ما ابتـدي
ويجـزيء في الإطـلاق شاتُـك عن دم ... كذا سُبْعُ إحـدى البُـدنِ والبقر احدد
وواجـبـهـا سُبـعٌ إذا ماذبـحـتـهـا ... بوجـه ووجـهٌ كلُّهـا واجـبٌ جد
ويجـزيك ما أجـزاك أضـحـية ومـا ... يُردُّ بعـيب في الـضـحـايا هنـا اردد
ومـهـما تعـين يُجزِ إيصـالُـه إلى ... رُبـا مكـة من غير تعـيين مقـصـد
ولـو أنـه نزر معـيب وإن ترد ... سوى مكـة في الـنـذر يلزم فاقصـد
ويشرع تركُ الأكـل من هدي نفـله ... لإخـراجـه لله جد لا تردد
ولا يطعَـمَـنْ من واجب الهـديِ مُحرِمٌ ... سوى الأكـل من هدي لغـير المفـرد
ويَحـرُمُ أكـلٌ من هدايا نذورهِ ... وأكـلُك أيضـاً من هدايا الـتـصـيُّد
وقـولان في تحليلِ باقـي دمـائـه ... التي وجبت في المـذهب النقـلَ فاعمـد

فصـــل
في الأضـحـــية

وبـادر إلى أضـحـية مستـجيدَهـا ... ولـيست بذبـحٍ واجب في المؤكـد
وعـن أحمـد مايفـهـم الحـتم مع غنى ... وتخـتص في الأنـعـام في المتـوطـد
ولـيس لمأذون تضـحـي ولا الـذي ... تكـاتـبـهُ من غير اذن المسـود
وذبـحُـك نفـلاً فائـق بذل قيمـة ... ولم يجزِ غيرُ الـذبـح في فرضـهـا قد
وتجـزيءُ أهـلَ الـبيت شاةٌ جميعـهم ... ولا يمـنـع الإيجـاب أكـلاً بأجـود
فيشرع إهدا الثلثِ والصدقات بالثليث ... وجـوز أكـلَ ثلث فأزهـد
وأوسـطُهـا اهـدِ وكـل أنت ثلثَهـا ... كذا الحـكـم في هديِ الـتـطوع قيد
ويجـزئُـك الـقـدر المسـمى وقيل ما ... تُهودي وقـيل الـثـلثُ غير مقـيد
ويضـمـن ما يأتي على الـكـل ثلثهـا ... وقـيل الـذي يجزي تصّـدقُـهُ قد
وأمـا تعـين في الـضـحـايا معيبـةٌ ... يجب ذبـحُـهـا لحما وإن تبر جود
ولا تقضِ من أضـحـية الميت دينَـه ... ووراثُـه فيهـا كحـكـم الملحـد
وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد ... تضـحٍ ولا ظفـر وحـرم بأجـود

فصـــل
فـي العقيقـــة

عن ابنٍ بشـاتـين اعقُقَنْ وعن ابنـةِ بشـاة لنـدب لا وجـوب بأوكـد
فإن لم تجد شاتـين بالـشـاة فاجتـزِ عن ابـنٍ وفـرِّقـهـا جدولاً تسـدد
ولا تكسرن عظمًا لها ثم حكـمـهـا كأضـحـية في كل حكـم معـدد
وفي سابـع فاذبـح ورابـعَ عشرة متى فات ثم احـدى وعشرين فاقصـد
وحـنِّـكْـهُ من تمر أوان ولادة وفي أذنـيه بالأذانـين غرد
وفي سابـع يُسـمـى ويحـلقُ رأسـه ومـن ورِق مقـداره زنـةً جُد
ويكـره ختنُ الـطفـل في سابع على الأصـح وفي إحـدى وعشرين جود
فإن فات أخـره لوقـت اشـتـداده وأسـماءه حسـن فعـبِّـد وحمِّـد
وعن نفسـك اعقق حين تكـبر واقضها فقـد فعـل المـختـار ذا فيه فافتـد
وبـيعُ جلودٍ والـسـواقط جائـز وقـيمـتـهـا أعط الـفـقـير بأجـود
ولـيس بمـسـنـون عتـيرةُ مرجـب ولا فرعـة للبـدنِ أول مولـد
وهـذا بحـمـد الله آخـر منـتـقى لنـظم عبـادات الـفـتى المتـعبـد
وأرجـو من الله الـعـظيم إعـانـة على نظم باقـي مانـويت بمـقـصـد
وأسـألـه لطفـاً وعـفـواً ورحمـة تبـلغـنـا أقـصـى الأمـاني في غد
فخـذهـا عروسـاً حنـبـليةً ازدهـت بسمطِ المعـاني لا بسمط الـزبـرجـد

حوى عقـدهـا دُرَّ العبـادات واكتست ملء معـاني علم مذهـب أحمـد
وصـلِّ على خير الـبرية وانـتـفـع بما ضمـنـت تظفـر بخـير مخلد
ومـن بعـدهـا خذ أهبـة للشروع في مسـائـل أحـكـام الجـهـاد المؤكَّـد

كتاب الجهاد

وإن جهاد الكفر فرضُ كفاية ... ويفضُلُ بعد الفرض كلَّ تعبُّدِ
لأن به تحصينَ ملّةِ أحمد ... وفضل عموم النفع فوق المقيد
فلله من قد باع لله نفسه ... وجود الفتى في النفس أقصى التجود
ومن يغزُ إن يسلم فأجرٌ ومغنم ... وإن يرد يظفر بالنعيم المخلَّد
وما محسن يبغي اذا مات رجعة ... سوى الشهدا كي يجهدوا في التزيد
لفضل الذي أُعطُوا ونالوا من الرضى ... يفوق الأماني في النعيم المسرمد
كفا أنهم أحيا لدى الله روحهُم ... تروح بجنات النعيم وتغتدي
وغدوةُ غازٍ أو رواحُ مجاهدٍ ... فخيرٌ من الدنيا بقول محمّد
يكفر عن مستشهد البر ماعدا ... حقوق الورى والكل في البحر فاجهد
وقد سئل المختار عن حَرِّ قتلهم ... فقال يراه مثلَ قرصة مفرد
كلومُ غزاةِ الله ألوانُ نزفِها ... دمٌ وكمسك عرفُها فاح في غد
ولم يجتمع في مُنخِرِ المرء يافتى ... غبارُ جهاد مع دخانِ لظى اشهد
كمن صام لم يفطر وقام فلم يرِمْ ... جهاد الفتى في الفضل عند التعدد
لشتان مابين الضجيع بفرشه ... وساهر طرفٍ ليلةً فوق أجرد
يدافع عن أهل الهُدى وحريمِهم ... وأموالِهم بالنفس والمال واليد
ومن قاتل الأعدا لإعلاء ديننا ... فذا في سبيل الله لا غيرَ قيد
ويفضل غزوُ البر غزوَ مفاوز ... ومع فاجر يحتاط فاغزُ كأرشد

على الـذكـر الحُـر المكلف فرضُـه ... صحـيحـاً بآلاتٍ وزادٍ لبـعـد
بأمـوالـه أو بيت مال وحـاجـة العيال ... إلى عود وإيفـا ملدد
وأدنـى وجـوب الغـزوِ في العـام مرة ... وإن يدعُ للتـأخـير عذر ليمـهـد
وعـن أحمـد ألـزمـه في مال عاجـز ... ليحـمـل ذا فقـر قوياً ويمـدد
وعـين على المـسـتـنـفـرين وحضرة ... الـصـفـوف ومحصـور بثغـر ممرد
ولـو قيل بالـتـعـيين في حق حاضرِ ... الحـصـون من الإسـلام لما أبـعـد
وعـمـن تعـين قيماً لعـيالـه ... وأمـوالـه حتـمُ الـنـفـيرِ ليبعـد
على كل قوم غزوُ جيرانِهم من ... العـدو وإمـدادُ الضعـاف بمسجد
ويحـسـنُ تشـييعُ الـغـزاةِ لراجـل ... وحِـلٌّ بلا كره تلقـيهـم اشـهـد
وأهل الكتاب والمجوسُ ان تشأ اغزهم ... بغـير دعـا إذ بابـلاغـهـم بدي
ويغـزون حتى يسلِّمـوا أو يسلمـوا ... صَغـاراً إلَـيْنَـا جزيةَ الـذل عن يد
وغـير أولا فليدعُ قبـل قتـالـه ... إلى أشرف الأديان دينِ محمـد
وعـرفـه بالـبرهـان حتـمُ اتبـاعـه ... ولا تقـبـلَنْ منـه سواه بأوطـد
وإن ربـاط المـرء أجـرٌ معـظم ... ملازم ثغـرٍ للقـا بالـتـعـدد
ويجـري على ميت به أجـر فعـله ... كحـي ويؤمـن لافـتـتـان بملحـد
ولا حد في أدنـاه بل أربـعـون في ... الـتـمام ويعـطى أجـر كل مزيَّد
وأفـضـله ماكـان أخـوفَ مركـزاً ... وأقـربَ من أرض الـعـدو المنـكـد
وذلـك أثـنـى من مقـام بمـكـة ... وفي مكـة فضـل الـصـلاة فزيّد
ويكـرهُ إلـيه نقـلُ أهـل مرابط ... لخوف عليهـم لا لسكـانـة امـهـد
ومـن لم يُطق في أرض كل ضلالـة ... قيامـاً وإظـهـاراً لدين محمـد

فحتمٌ عليه هجرةٌ مع أمنه ... الهلاكَ ولو فرداً وذاتَ تعدُّد
بلا محرم مشياً ولو بعُدَ المدى ... لفعل الصحابيات مع كل مهتد
ويشرع مع إظهار إمكان دينه ... واحكامها حتى القيامة أبّدِ
ويعذر ذو عجز لضعفٍ وسقم أو ... مخافة فُسَّاق وفقدِ تزوّد
وعن نقله اصدُد ذا أب مسلم أو ... الأميمة مع حرَّاته في مبعَّد
كذا امنع مديناً دون رهن وكافل ... الوفا وكاف في وفاء المعدد
بلا إذن كلٍ ثم إن يُهدَ والد ... ويرجع ذو إذن ولم يجب اردد
ولا طاعة في ترك فرض ومن طرا ... به العذر فليرجع بغير تقيُّد
ولا إذن في فرض لجد وجدة ... ولا زوجة إلا الذين كبعد
وإن قياس الحكم ايجابُه على ... النسا في حضور الصف دفعاً وأبعد
ومن يستنِب في الغزو يُمنعُ غزوه ... له وبأجران يكن فليردد
ومن مثلي الإسلام حُرم فرارهُم ... لغير صلاح الحرب أو نحو مسعد
ولو شاسع المثوى ولو شرطوا استِوا ... سلاح ومركوبيهما لم أبعد
وأولى لمن يخشى الأسارَ قتالُهم ... إلى القتل واستسلامَه احلل بأوكد
وإن يزد الكفار مع ظن قهرهم ... فندب ثبوتُ الناس واحتم بمبعد
والأولى إذا ظنو الهلاك بمكنهم ... فرار وجوِّز عكس كل لقصّد
وليس فراراً مَدْخَلُ الحصن مطلقاً ... ومن قبل حَوزِ الغُنم من فَرّ فاصدد
وإن تُلقَ نارٌ في سفينتهم أتوا ... لأهم وإن شكوا أقاموا بأوكد

فصـــل
في تبييت الكفـــارة

وتـــبـــييتـهُـم مع رمـيهـم بمـجـانـق ... وقـطع المياه افعـل وهـدَم المشـيد
ويحـرُم تغـريقٌ لنـحـلٍ وحـرقُـه ... وخـذ عسـلاً للأكـل وافهم بأبعـد
وعـقـرُك عجـماء الـقتـال أجـزه في ... الـقـتـال كمعيٍ حوزه في المجـود
وعقـرك ذي احـظر لاضـطرار لأكلهـا ... وكـالـطير أنـعـامٌ فكـله بأجـود
ومـا حل من ذبـح لأكـل فجـلدُه ... حلال وفي مال الـغـنـيمـة فاردد
وتغـريقُهم والـرميُ في النـار جائـزٌ ... إذا امـتـنـعـوا إلا به أو بنـا ابـتـد
وفـيه بلا الشرطـين قولـين هكـذا ... لإتـلاف أشـجـار وزرعـهم اشهـد
ويحـرم إمـا ضَرَّنـا بتـلافـه ... وإن ضرنـا بالمُكْثِ فاتـلِفْـهُ ترشـد
وحـظر بلا خلف ولـو جاز حرقـهم ... بكـره وقـد حزنـاهـم لم أبـعـد
ولا تقـتـلَنْ صبـيانَهم ونـسـاءهـم ... وزَمْـنـاً وعـميانـاً وراهـبَ معبـد
وشـيخَـهـم الـفـاني إذا لم يقـاتـلوا ... ولم يكُ ذا رأي كخُـنـثـى مؤصّـد
ولا العبـدَ والمـأيوسَ سُقـماً وحـادثـاً ... ومـسـعـدَهـم حتى بشـتـم ليقـدد
ومـا قتـلُ فلاحـيهـمُ وعـبـيدِهـم ... لنـجـدتهـم والخـوف منهـم بمبعـد
وإن جعـلوهـم جُنـة فارمِ ناويًا ... مقـاتـلةً منهـم بقـلبـك واقـصـد
وإن ترّ سواً بالمـسـلمـين وخـفـتَـهـم ... علينـا ارمِـهـم قصـداً وإلا بمبعـد
ولا تضـمنَن قتـلَ الأسـير وحـرٍّ منْ ... بلا إذن ان يتـبـع ولـو سير مطهـد

فإن لم يسر فاقتله إن كان قادرا ... وفي العجز وجهٌ مثل غنم مبدد
وفي جائز القتل المقر بجزية ... لسلطاننا مَنٌّ وفدية مفتد
أو القتل أو يفدي بهم أو يرقهم ... وما كان أنكى أو أحظ لنا اعمد
وتحكم في استرقاقهم وفدائهم ... كحكمك في باقي الغنيمة تهتد
ويختار غيرَ القتل إن أسلموا ولا ... يحتم به استرقافَهم في المؤطد
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية ... يخيَّره وجوِّز لا لأهل وأعبد
ومن يُهدَ منهم مطلقاً قبل أخذه ... فليس عليه علقه فليشرد
ومن يدَّعي إسلامه قبل أسره ... بِشُهد اقبل أو يمينا ومفرد
ويختار فيمن لم يقروا بجزية ... سوى الرقِ في الأولى من اهل التعدد
ويحرم في قولٍ بمالٍ فداؤهم ... كما لم يُجز بيعُ السلاح المعدد
ومع أبويه إن يُسْبَ طفل فكافر ... ومع واحد أو مفرد فهو مهتدي
وعن أحمد يُسْبَ مع واحد يكن ... شقياً على دين الأب المتمرد
وإن يشأ الزوجان لم يلغِ عقدهم ... في الأولى وألغِ عقد ذات التفرد
ولو حكموا بالفسخ إن سبيا معاً ... لدى اثنين لا مع واحد لم يبعد
ولا يحرم التفريقُ بينهما بلا ... خلافٍ ببيعٍ واقتسام المعدد
وبالسبي أثبت رِقَ من ليس يقتلوا[1] ... مع الشفع والخالي ولم يفد شرد
ولا يمنع استرقاقنا من يرق في ... القويِّ ولاءً مستحقَ لمهتد
وحُرِّم في الأولى بيعُ من رُقَّ مطلقا ... لكفر وعنه بيعُ طفل وخرد
ويفدى بكلٍ مسلمٌ من وثاقه ... ويحرم بيع والفداء بمن هُدي
ولا تُفَرِّقَنْ في السبي بين صغيرهم ... ومحرم قرباه بغير تقيُّد

(١) الصحيح: يقتلون

وجـدُّ من الآبـا كجـد في الأمـة ... وجـدَّتـه مع إخـوة هكـذا اعـدد
ووجـهـان في باقي الأقـارب مطلقـا ... سوى من رضـاع إن تشـا افـرق وبدد
وبعـد البلوغ افرق في الأولى وقيل عن ... سوى والـديه وارددَنْ قيل وافـسـد
ويلزم دون الحصر إن ظن راجـحـا ... وتـعـصـم أطفـالا وأمـوالَ من هدي
وذا قبـل الاستيلاء والصلح إن يرى[1] ... بمالٍ أجـز لا دون مال بمـبـعـد
وعـبـدٌ كفـور إن هُدي ثم جاءنـا ... يحرُّ كذا تشرى امَـيْمُ مُوَلَّـد
ومـا حاز من مال وسـبـيٍ فملكُـه ... ولـو أنـه مولاه أو مالَـه اشـهـد
وإن نزلـوا منـه بحـكـم مكـلَّف ... خبـير بأمـن الحـرب حرٌّ فقـلد
بما فيه حظ من هلاك وفـدية ... وسبيٍ وتحكيم النسـا عنـه فاصـدد
ولا تُلزِمَـنْهـم طوع حكـم بجـزية ... ومـنـاً في الأقـوى لا لذرية طد
وبـعض الألى يقـضـى عليهـم بقتلهم ... يجوز عليه المـنُّ للمـتـقـلد
وإن أسـلمـوا من بعـد حكم بقتلهم ... وسـبـي فلا تقـتـل ورقـق بأجـود

بـاب
مايلزم الإمام والجيش

ويلزم عنـد الـسـير منـعُ مَخَذِّلٍ ... ومـرجِـفـهـم مع كل أعـجفَ أوردي
ومخشيّ عونٍ للعـدو منـافـق ... وسـاعٍ بشـحـنـا بيننـا ومـفسِّـد
ورد نسـاءٍ غير عجـف قواعـد ... يعـالجن جرحـاً ثم يسقـين من صدي

(١) الصحيح: إن يرَ.

ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة ... ويمشي برفق مستعد التزوّد
وعن أحمدٍ إن كان يقوىَ لدفعهم ... إذا نصر الأعداء وإلا ليردد
وإن تجدَنْ من كَلِّ مركوبه اجعلن ... على فاضل واحتم لخوف الردي قد
ويظهر أسبابَ التضافر بينهم ... ويعقد راياتٍ لكل مسوّد
وكل قبيل فليقدم عليهم ... عريفًا حفيظًا كافيا للتفقد
وكل فِئام فليعينٍّ شعارهم ... وفي كل حرز أو صلاح ليجهد
ويبعث أكفاءَ العيونِ تحوُّزاً ... ويردعُ عن فعل الخنا كلَّ مُفسِد
وذا الرأي شاورهُ وذا الصبر والغنى ... بأجر وتنفيل على غيره عُدِ
ويكتم مهما استطاع ياصاح أمرَه ... ووار بغير القصد عن متقصد
وصفِّهم واجعل على كل جانب ... نجيباً ودع مَيْلَ الهوى لا تنكد
ودعوتنا من لم تبلغّه حَرِمَّنْ ... قتالهم قبل الدعاء وأكد
ومن بلغته قاتلن قبله ان تشا ... ودعوتهم من قبُل حسِّن وسدد
وبذلك اجعل جلبَ نفع مجوز ... وعلمًا به اشرط من سوى مال جحد
إذا لم يجاوز بعد خمس ثليثه ... في الأولى ودون الشرط مازار فاردد
وما منعوه بذلَهُ ورآه للمصالح ... من مال المصالح فاعدد
فمع فقد جعل عين او نوع مطلق ... وفقدان فتح صاحبَ الجُعل شرّد
ولا يمنع الإسلام تسليم جُعلِهِ ... رقيقا قُبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يُهدَ قبله ... وقيمتهُ عينٌ لذي الكفر ترشد
وإن صُولحوا من غير شرط لجعله ... وظنٍ به بالقيمة الصلح أفسد
وقيد احتمال ماله غير قيمة ... كحرة أصل سلّموها بأبعد

وشرطُك ربعاً بعد خمس مجوزٌ لِنَفْلِ السرايا في الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس في رجعة ولا تبقِّ لهم والجيش بعدهم اعدد
وقولين في تنفيله ذاك شرطٌ أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفلٌ وجائزٌ التنقيصُ دون التزيد
وإن يرَ تنفيلاً لإغناءٍ اورجا غناءً يَحُزْ من بعد خمس وقيّد
ونَفْلُ السرايا للنفوع وغيره وكالسَّلَبِ أخصص في سواهم بمرقد

فصل
فيما يلزم الجيش

ويلزم كلَّ الجيش نصحُ أميرهم وطاعتُه في طاعة الله قيد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
وندبٌ لذي بطش شجاعٍ برازهُ بإذن أمير كافراً ذا تمرد
ومن دون إذن حَرِّمَنْ مطلقا وللضعيف بالاذن اكره وحلّل لمبتدي
ولا تنصرَن ذا السلم مع شرط كافر سوى مُثْخَنٍ في كلمه أو معرد
وقبل برازٍ جَوِّزَنْ قتلَ كافر سوى مع كون القتل غير معوّد
وقاتل من الكفار أعوانَ كافر وإن يرضَ أو يستصرخ اقتُلْهُ واقدد
ومن يستطع في الحرب خُدعةَ كافر أجزه بلا كره ولومان ترشد
وان يرده ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الردي
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الإمام له أو لم يبحْهُ بأوكد

ويشرع قتلُ العلجِ والحربُ قائما ... مخاطرة ذا منعة وتجلُّد
ويعطاه ذو رَضْخٍ ولو كان كافرا ... وقاتل سبي قاتلوا في المجود
ولا تعطه الممنوع سهما ورَضْخَةً ... كذا من بلا إذن يبارز بأوكد
وللمدعي بالشاهدين افض وقيل أو ... بفرد وإيلاء وقيل بمفرد
وللقاطع الأطراف لا قاتل أبح ... وللقاتل المقطوع واحد مبدد
وقيل كمقطوع اثنتين غنيمةٌ ... وقتل الإمام العاني أو ذا إذن اشهد
وقيل لمرد والشريكي وآسر ... وعبد له إن رق والمال إن فد
وأسلابه آلات حرب ولبسُه ... لدى الحرب مع حلي بغير تقيد
وفي الأشْهَر المركوب فيه وممسك ... العنان بآلات له لم تقيَّد
ويكره في قتل العدى كلُ مُثْلَةٍ ... ويكرهُ نقلُ الروسِ لا سلَبَ ملحد
وخيمتُه مع رحله وجنيبهُ ... وأموالُه للغانمين لتردد

فصل
في وجوب اذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم ... إذا لم يفت غُنم ولم يفجُ معتدي
وإن خيف فوتُ الغُنم أو بغت العدا ... فلا إذن وليغزوا سوى حفظ قد
ومن يُعط شيئًا في غزاة لعونه ... فيغزو فيفضل أو حمى فوق أجرد
وليس حبيسًا أو معارًا لفرضه ... ولا قال أنفق في الجهاد له اشهد

وإن تغـزُ دون الإذن من غير منـعـة ... رجـالاً فيحـووا مغـنـمًا فبـأوكـد
له بعـد خمس والجـمـيع بثـاني ... وفي جعـله في الـفـيء ثالـثـة زد
وإن كان فيهـم منـعـةٌ فهـو ملكُـهم ... سوى الخمس ولأوهي يكن فيئًا اعدد
وأكـلك مطعـومًـا وعـلْفُ بهائـم ... يجوز بلا إذن وعـن بيعـه ذد
ولـو كان دُهـنـا أو شرابـا لحاجـة ... وعـن غير مطعـوم وتـابـعـه اصـدد
وفـاضـل مطعـوم إذا عدت رده ... وعـن أحمـد تحليل نزر مزهـد
وماحيز في الأقـوى احظرن لا ضرورة ... وقيمـة مابعت او ثمنـه ان نمى اردد
وجـائـزٌ اسـتـعـمال آلـة حربهـم ... له غير مركـوب وثـوب بأوكـد
وحـظر على شرط على حارس لها ... ركـوبٌ لمغـنـوم وبـالشرط جود
وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن ... سوى جلد او رق ولا غنـم افـتـد

بـاب
قسـمة الغنائـم

تبـارك من قد خص أمـة أحمـد ... بتـحـليل غُنـم كان أكـلاً لموقـد
ومـا حزتـه بالجـيش قهـرًا غنيمـةٌ ... من امـوال أهـل الكفر أو أرض جحد
ولـو من مبـاحـات لها ثم قيمـةٌ ... ولـقـطتـهـم أو مبـهـم ولـنشـد
كذاك ركـازٌ بالجـنـود اسـتـطاعـة ... ولـو في المـوات افهم وفـدية مهتـد
ولم يملكـوا بالـقـهـر أمـوال مسلم ... ولا ذمـة في الأظـهـر المـتـأكـد
فأوقـفـه إن يُجهـل لمن هو ربُـه ... أحـق ولـو بعـد اقـتسـام مفسـد

وبعد الشرا منهم وإسلام آخذ ... به اخصصه مجانا به في المعدد
وعنه بلى حتى قبيل احتيازهم ... إلى دارهم واثنان في ذاكما ابتدي
فان يلق قبل القسم يعطاه إن يشا ... وإلا فمن مال الغنيمة فاعدُد
ويقسم إن يجهل ولا حق بعد ذا ... لصاحبه كالمشتري منهم اعضُد
ولا إن أتانا أخذُ مسلم به ... ومستأمنًا قد جاءنا وهو في اليد
وعنه له المقصود إن شا بقيمة ... وما منهم ابتعناه بالثمن اشهد
ولا حق في المشهور من بعد قسمة ... وبالثمن ان شا المشتري امنحه وارفد
وإن كان مأخوذًا بلا عوض فخذ ... من المرء مجانا على المتوطد
وعن أحمد لم تعطه دون قيمة ... وعن أحمد لاحق في ذا لوُجِّد
ومتهب أو مشتر إن تصرفا ... يصح ومن أقصاهم خذ بأجود
ولم يملكوا عبدًا لنا جاء آبقا ... ولا شارد العجما وفلكا بأوكد
ولا يملكون الحر والوقف مطلقا ... ومستولدات المسلمين بأوطد
وعنه بلى واحتم ولم تقم الفدا ... عليهم وجوز بعد قسم وأكد
ونص أبو خطابنا في خلافه ... على الأخذ مجانا بغير تقيُّد
وإن يشتري[1] مأسورنا مسلم نوى ... رجوعًا فألزم مفتدي مابه فدي
ونملك باستيلائنا الغُنْم ثانيا ... ولو أنه في دار حرب بأجود
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع ... فمن مال مبتاع تواها بأوكد
وما للأمير الاشترا من غنيمة ... ويلزم من يبتاع ردُ المزيَّد
لمن شهد الهيجاء أهلاً لخوضها ... ولو تاجرًا أو مؤجرًا ذا تعدد
ومن غاب عنها في القتال لنفعنا ... بإذن الأمير اقسم له لا تردد

(١) الأصح: يشترِ.

ولا حظَّ للمنوع صحبة جيشنا ... ولا لمريض عاجزٍ ومعرد
ومن بعد إحراز الغنيمة جائِبٌ ... كذا بين الاستيلا وجوز بأجود
ويبدأ بالأسلاب تُعطى لأهلها ... كمال لذي عهد وعقد ومهتدي
وجعل وأجر الحافبظين ويقسم ... البقية أخماسا فخمسا كذا اعدد
فخذ خمسه لله ثم رسوله وفي ... مصرف الفيء اصرِفَنْهُ بأوكد
وعنه لذي الديوان فاصرف وعنه في ... الجنود وآلات الجهاد ليعدد
وخُمس لذي القربى بني هاشم هم ... ومطلب قسمُ الفروض بأوكد
وسيَّان ذو وَفْرٍ وفقر وقيل ذا ... أحقُ ومولاهم عن القسم أبعد
بأي بلاد الله حلوا وقيل بل ... بقُطر جهادٍ كالشام فقيد
وخُمس لأيتام من الفقر أسوة ... وما عم مستغن وناء بمبعد
وصنفٌ فقير والمساكين في سوى ... الزكاة لهم خُمس من الخُمس أرصِد
ولابن السبيل المسلم الحرِ خُمسهُ ... وعَدِّد لذي الأوصاف عند التعدد
ومن بعد هذا أنفلن ذوي الغنى ... ومن قبل تخميس بوجه به جُدِ
ولاسهم في الأولى لذي الكفر وارضخن ... له كالمميز والنساء وأعبُدِ
وكالقن من كاتبته ومدبر ... وفي مشكل والحر بعضًا تردد
وفي غُنْم أهل الرضخ خُمس ومابقي ... لهم غُنمًا إقسم وقيل بلد اجهد
ولا تلزمن في بذل رضخ تساويا ... بل إن شئت ساويهم وإن شئت زِيِّد
ولا تعطين رضخًا لذي السهم مثله ... ونقصه عن مركوبه عنه ترشُدِ
ومن صار منهم مثل أهل سهامها ... قُبيل نقضي الحرب بالسهم زوِّدِ
ومن كان يبغي فوق طرق لسيد ... فسهماه كالمغصوب تعطي لسيد

وللفرس ارضخ ذي الرضخ مطلقا سوى العبد واسهم للغصيب بأجود
ولا شيء للايباق مثل مُخذِّلٍ وممنوع دين أو أب فليرفد
وسائرها للفارس ادفع ثلاثة له واحد منها كراجلهم قد
وللفرسين اقسم فقط والهجين والبراذين والمقرف سهيم لها طدِ
وعنه له سهمان كالعربي خذ وعنه ان كذا يجزي وعنه ليبعد
ولا شيء يعطي غير خيل وعنه للبعير المواتي الكر سهمٌ ليفرد
وعنه ان فقد إلاه يعطي وقيل كالهجين وقيل ان كان غيراً بمبعد
وكن بشهود الحرب معتبراً ولا التفات إلى ماقبل أو بعد فاهتد
فمن شهد الهيجا على الطرف فارس ومن لا فلا فاحكم بغير تقيُّد
وقيل اعتبر حال الفتى حين جاءنا أهو مستحقُّ السهم أم لا فقيد
ولم يُستبح شيء بقول الامام: من حوى منكم شيئا ينله بأوكد
وعنه بلى مع أمنه من مفاسد وحاجة تحريض كبدر فجود
وأسهم في الأولى للأجير لخدمة وللحرب منه من سوى أهلها اصدُد
وعنه له سهم وعنه إجادة على الغزو والغوا أجرها اردُدْهُ ترشد
وقد قيل ان لم يعين ولم يجب عليه جهادٌ صحح نها وأكد
ووارثُ ميت الجيش يعطى حقوقه جميعًا على ماقد تقدم فاشهد
وإن سرايانا تشارك جيشنا وبالعكس إلا مايخص بمفرد
ويسهم للمبعوث إن كان غائباً لمصلحة الجيش الهمام المجند
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم متى رغبوا الباقين بالكل زود
وان يعط ذو حق بها ولولده فتاةً فأدبه وعن حده حد

وخـذ منـه مُهْـر المثـل غُنمًا وقيمـة ... لها ان ولـدت منـه وألحقـه وافتـد
كأولاد مغـرور بقيمتـه لدى الـولاة ... في الاولى وفي الأشـهـر اردد
وإن غل ذو حق له أو لولـده ... ووالـده من قبـل قَسـم وسـيد
فأدب بلا قطع وحـرِّق متـاعـه ... الـذي كان معـه ثَم في نص أحمـد
إذا كان حُرا عالـم الـحـظر بالـغـا ... سوى مصـحـف أو كتب علم مرشـد
وآلـة حرب أو ثياب وسـتـرة ... وآلـة مركـوب وذا الـروح تهـتـدِ
ولا تُحـرِقَـنْ إن غلَّ عبـد متـاعـه ... ولا تمـنـعَـنْ من غل سهـم بأوطـد
وهـل سارق من مغـنـم كغُـلولـه ... حكـوه على وجـهـين فارو وأسـنـد
ويعـتـق من غُنـم محـرر غانـم ... وذو رَحِـم إن عمـه حقُـه قد
وإلا كعـتـق الـشخص نص عليهمـا ... ولا عتـق فيمـا اختـاره ذو المجـرد
ويختـار مجـدالـدين كالنص ان تكن ... رفـيقـا وكـالـقـاضـي متـى تتعـدد
وإهـداء كفـر في الـغـزاة لقـائـد ... الجيوش اغتنـامـاً ليس فيئـاً بأجـود
وإن يهـدِهِ من دار حرب لدارنـا ... فذاك لمـن أهـدي له بتـفـرد

بـاب

حكم الأرضين المغنومة

وتُـمـلكُ بالإسـلام أرضُ كيثـربٍ ... وصـلح عليهـا أو بإحـياء مرمـد
وقَـسـمُ إمـام ذي اختـيار كخَـيْبَـرٍ ... وخـيِّره في قَسـم ووقـف مؤبَّـد
لمـفـتَـتَـح بالـسيف أجليت أهلهـا ... تُقـرُّ بأجـر مسـتـقـر مسـرمَـد

على مسلم يختار ذا أو معاهد ... ومن يتلقى عنه لا بيعاً اشهد
وعنه بالاستيلاء يثبت وقفُها ... وعن اقسِمَنْ للغانمين وأرفِد
ووقف بالاستيلاء المخلى مخافةً ... وما صالحونا أنها ملكُنا قد
وهم يعملوها[1] بالخراج وعنه بل ... كفيء إلى وقف الإمام لتعدد
وما صالحوا فيها على أنها لهم ... ويعطُوا خراجاً خذه من غير مهتد
ويسقط بالإسلام أصلاً وطارئاً ... ولا جزية إذ هذه أرض جُحَّد
وقيل أزح ياصاح ذميَّ غيرهم ... خراجا وعنه خذه أخذ مؤيَّد
وحتم وقوف المصطفى وصحابه ... وما الخلق إلا في افتتاح مجدد
ويُرجَعُ في قدر الخراج وجزية ... تطاقُ إلى رأي الإمام المجود
وعنه إلى ما سنه عمرٌ فقط ... وعنه احظرنَّ النقص دون التزيد
وعنه أبح لاثنين في غير جزية ... وصحح هذا المجدُ إن شئت قلد
وعنه وفيها غير جزية ذمة ... ثمانين عن دينارهم لا تزيد
وخذ من جَرِيبِ البُر أربعةً ومن ... جريب شعير درهمين سترشد
ومن رُطبةٍ خذ ستة ونخيلهم ... ثمانية والكرم عشرةَ نقد
وزيتونه اثنى عشرَ لكن قفيزُه ... ودرهمُه المختارُ في نص أحمد
وهذا بأرض الزرع من جنس زرعها ... ومن غير أرض الزرع خذ مثل ما ابتدي
ثمانيةً قدرَ القفيز بنصه ... برطل عراقي وأضعِف بأجود
وقيل ثلاثون افهمن وجريبهم ... فستون في ستين ذرع محدد
ومنتصب الإبهام من بعد قبضة ... فُويَقَ ذراع الأوسط القدر فازدد

---

(١) الأصح: يعملونها.

وعُشر جريب قل قَفيز وعُشر ذا ... عشير فلا تهمل إبانة مرشد
ولا تحسبن في العشر ان زاد ظالم ... عليك خراجا في الصحيح المؤطد
ولا شيء في أرض تعذر زرعُها ... وخذ كلَّ عام قدر نفع منكد
ولو أمكن الزراع ثم تهاونوا ... وعنه رأض الشيح حسب فقيد
ومابين أشجار لها اجعله تابعاً ... وما من خراج في المساكن فاهتد
وخذه من الملا كها دون مكثرٍ ... في الأولى وكالدين الخراجُ ليعدد
فيُحبَسُ إن يأبى الأدا كلُّ موسرٍ ... ويُنظَر ذو الاعسار غير مطهد
ويلزم ذا عجز إجازةُ أرضه ... وإلا إلى ذي قوة فلتوردَّ
وأثمار أشجار الخراج التي نمت ... لقيمتها فيما أتى كالمجدد
وفي الزكوي العُشر خذ من كليهما ... وقيل بلا عُشر من الفيء ما ابتدي
ففي أظهر القولين مكة عنوةً ... وما من خراج في فلاها بأوطد
وجوز لرفع الظلم رشوة عامل ... وحزّم لهضم الحق كالمرتشي اعدد
وجائز إسقاط الإمام خراج من ... يكون لمعنى فيه أهل التردد
وليس بمحظور عمارتُهم ولا ... حوائزهم للمتقي فعل مفسد

بـاب

حكم الفيء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة ... فمالُ زكاة فيه بالذكر قيِّد
وثانيه أموالُ الغنيمة توجِف ... الركاب عليها في وَغَي متوقد
وللفيء مالٌ وهو ماليس موجفُ ... الركابِ عليه في قتال لجحد

كمـا تركـوا خوفـا وعُـشـر وجـزية ... خراج وخُمس الخمس مع إرث مفـرد
ومَـصـرِفُـه ماعـم نفعـاً لديننـا ... كإصـلاح ثَغْـرٍ أو كفـايةِ منـجـد
وإصـلاح أنـهـار وجسـر وخنـدق ... وحـصن وسُبـل مع ربـاط ومسجـد
وأرزاق نقَّـال الـشـريعـة مطلقـا ... وسـد بثُـوق في الأصـح الـمؤطَّـد
وعـنـه لأهـل الـخُمس خمُس وذاك ... للمـصـالـح باقٍ والأهـمُ به ابتـدي
وان تبقَ من بعـد المصـالـح فضلةٌ ... لتـقسم في الاحـرار من كل مهتـد
غنـيهـمُ مثـلُ الـفـقـيرِ وعـنـه بل ... يقـدّم ذو الحـاجـات منهم فجـود
بذي هجـرة فابـدأ فأولـى قرابـةِ ... الـرسـول وبـالأنـصـار ثَنِّ وعـدد
ويجـعـل ديوانـاً أمـينـاً لضبـطه ... وكـل فِئـام مع عريف مرشـد
وقـسـم أو الـقـسمين فالغـارم التـزم ... وفـاضـل لمغن مقتضٍ في المؤكـد
والوجه يختص أهل الجهاد والمريض ... الـمـرجـىَّ برؤه مثـل أرمـد
وورِّث نصـيب الـميت بعـد حلولـه ... وللبـاذل الخُمس ان تشـا اردد بمبعـد
وقم بصغـار الجنـد والعـرس بعـدهم ... وللبـالـغ افـرض إن رأوا كالمجنـد
ويسقط إن لم يخـدمـوا فرضهُم كذا ... بتـزويج عرس والـبـنـات فشـرد

بـاب الأمـان

يصـح أمـان الـكفـر من كل مسلم ... يكـلف ولـو أسـرى وأنـثى وأعبـد
ولـيس لذي كفـر أمـانٌ ومـكـرهٍ ... ومـن رب تمـييز يصـح بأوكـد
ومـن صح منـه صح إخـبـاره به ... كمـرضـعـة أو حاكـم متـشـرد

وقد قيل لا إذ ردَّ في الحال أمنه ... كردِّ أبي يعلى أمانَ المقيد
ويمضي أمانٌ من إمام لكلِّهم ... ومن قائد فيمن يقابله قد
وشرطهما تعيينُ مدة أمنهم ... ولو طال لا عشر السنين بأوكد
ومن واحد منا لفعل صغير أو ... حصين ولا تقبل لمصر ومحشد
وفي نصه اقبل للأيسر وقيل لا ... لغير إمام كالمضر بنا اردد
ويحصل حتى بالإشارة منهمُ ... إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد
ووجهان في ألقى السلاح مترسٌ ... ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذُدِ
ويقبل إنكار المشير أمانهم ... بها ثم مخط القصد للمأمن اردد
ومن شرط أمن بالأمان قبولُهم ... ومن ردِّ حلل قتله لا تردد
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد ... به ينتقض بالعكس أوفِ بموعد
وان يدعي المأسور أخذَ مُوَحِّدٍ ... به جا فينكر خذ بقول الموحد
وإن يدعي[1] من بعد أسر أمانَه ... فلا قتل وارفقه بغير تردد
وان قال ذو الإسلام ملكي شريته ... فلا قتلَ فليحكم به ملك مهتد
ومن يبغ أمناً لاستماع القران أو ... تعرِّف حكم الدين يُعطَ ويردد
ومن يَهدِ أو يعطى[2] الأمان بحصنه ... ليفتح مع تداعيه فاشهد
بتحريم قتل الجمع نصا ورقِّهم ... وقيل اقرَعَنْ وارقق سوى قارع قد
وإن يشتبه فتاح حصن بجعل اقسمن ... وعن فأقرع وللقارع ارفد
وللرسل أو مُستأمِنٍ صح عقده ... بلا جزية في النص كالهدنة احدد
وقيل ولو طال التَّوى ومطلقا ... وقيل ثوى حول بلا جزية ذد

(١) الأصح: ان يدع.
(٢) الأصح: يعطَ.

وآتٍ بلا أمـن كدعـوى رسـالـةٍ ... ومـعـداد بحـر ذو امـتـنـاع معـدد
له الأمن منـا ريب فقـر كمـا مضى ... وعـين ودون الـفـرض كالعـان فاردد
وإن ضل حربـي أو انـعـامُـه إلى ... بلاد الـهـدى أو مركـب ذو تشـرد
فهـو غير محموس في الأولى لواجـد ... وعن أحمـد فيئـاً للإسـلام فاعـدد
وعـنـه لمـن قد حل في أرضـهم من ... الـقـرى كلِّهم لا تَخصُصَنْـهُ بوجّـد
وأمـنُ الـفـتـى أمـنٌ له ولـمـالـه ... الـذي معـه إلا الغـائب ان لم يقيّد
ويبـقـى أمـان الـنفـر مع مال ذِمَّـة ... ومـسـتـأمـنـاً حلًّا بأرض لمُـرد
ليقـضـي أمـورًا لا تضـر وينـثـني ... إلينـا ومـع قصـد الثـوى والتنكـد
فقـد زال أمنُ النفس مع مالـه الـذي ... نأى معـه لا مالـدينـا بأوكـد
وإن نقض الـذميُّ عهـداً فمـالـه ... من الـفـيء في الأولى إذا لم يعـرد
ومـالـم نقـل فيء ليعـطاه من بغي ... ووارثـه حتـى لدينـا بأجـود
فان فقـدوا فاجـعـله فيئـاً فان أسـر ... فرق فمـال الـمـرء قفـه وأرصـد
فإن حرَّ فارده إلـيه وإن يمـت ... رقـيقـاً ففيئـاً مالـهُ في الـمجـود
وقـيل بنـفس الـرق فيء وقـيل بل ... لوارثـه لو كان حرًا فزود
وإن عبـدُ حَربـيٍ أنـاب وجـاءنـا ... بمـولاه مأسـورًا وأهـلا ومـتـلد
فكـلُّهـم للعـبـد وهـو محـرَّر ... وفـي دار حرب إن يقـم رقَـه امـدد
ومـن يقـتـحـم أرض الـعـدو بأمنهم ... ألا لا يُخـنـهـم والـرِّبى لا يعـقّـد
ويلزمـه إيصـالُ كلِّ حقـوقِـهـم ... إلـيهـم إذا جاؤوا وإلا ليردُد
وإن يطلقـوا منـا أسيرًا ويشـرطـوا ... ثواه لديهـم يوفِ في نص أحـمـد
وإن أُطـلِقـوا من غير شرط وأمنـوا ... ليهـرب ولا يجـني جنـاية مفسـد

وان أطلقوا مع شرط رِقٍ أو انتفا ... أمان ليقَتْل ثم يسرق ويعتد
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره ... وقيل بالزام الثوى بمبَّعد
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر ... إليهم وإلا فليعد إن يفقد
وإلا رضىً يرجع لعجز بأوكد ... وإلا فلا كالخود في نص أحمد
ومبتاع منهم مسلم برضاه في ... الشِّرا والوفا أولى بقصد التردد
يرد له المبذول بالإذن مطلقا ... وإلا فبذل العرف دون المزيد
ويلزم إن واتى افتكاكُ عُناتِنا ... وبالطفل فالأنثى قُبَيل الفتى افتد
وإن شا إمام الوقت أو نائب له ... مهادنَةَ الكفار صَحِّحْ وسدد

باب الهدنة

وإن هادن الكفارَ غيرهُما فلا ... تصحح ومن يغتَّر للمأمن اردُد
وصحح لضعف السلم أو أخذ غبطة ... ودونهما إن يرجُ خير بأوكد
وجوز على القولين أربعَ أشهر ... وما دونَ حول فوقَها في المجود
ومع بذلنا مالاً أجز لاضطرارنا ... ولا شرط إلا ذكرُ وقت التمهد
ولو جاز في قول على العشر غبطةٌ ... وعنه انقصِ النامي ففي العشر ردد
وإن تشرِطَنْ نقصاً متى تبغِ أو بغوا ... فلغوٌ وقيل ان تشترط دونه قد
وألغِ اشتراطَ ان يدخلوا حرم الهدى ... ورد صبي غير طفل وقد هدي
أو الخود أو في الاظهر المهر او شرا ... أداةَ اللقا أو ردّ مغنومها اشهد
ووجهان في إفسادها مثلُ ذِمَّة ... بما لم يجز من كل شرط مفسد

وقيل بشـرط النقض إن تبـغِ أو بغـوا ... فأفْـسـدِ تفـاقَ الأمـر دون تردد
ومـع حاجـة ذي قوة شرط مهـتـدٍ ... فكلف أو امهـدَ ممكنـا غيرَ مطهـد
وجـوز له فتـوى الـفـتى لقـتـالهم ... مسـرّا وإن يقـدر ليقـتـل ويشـرد
وينحـاز عن صلح الإمـام وان يهب ... عدواً يقـتِّـل إن يطق كل ملحـد
فإن ضمـه بالإذن منـه إمـامُـه ... غدا داخـلاً في صلحـهـم لا ينكـد
ومـن غير شرط رُدَّ من جاء محـرمـاً ... ومـن رام إخـراجـاً إلـينـا ليسـعـد
ويلزمـنـا صونُ الـمُـهَـادِنِ عن أذى ... بني العهـد والإسـلام لاذي التمـرد
وحـظر شراهـم من كفـور سبـاهُـم ... ولـو بعـضـهـم للرق في المتـوطـد
وجـوز شرانـا أهـلَهـم وصغـارَهـم ... في الأولـى إذا باعـوهُـم مثـلَ مرَّد
وإن خفت نقض العهـد فانبِذْهُ إن تشا ... وأتـبـاعـهم إن ينقضـوا كَهُمْ اعـدد
وإن يقـتـلوا منـا رهـائـنَ هُدنـة ... فقـولين في قتـل الـرهـائن أسنـد
ويلزمـهـم منـا ضمـانُ حقـوقِـنـا ... سوى قطع سُراقٍ جنـاةٍ بأجـود
ونـاقض عهـد من رضي نقضَ غيرِهِ ... ولـم ينْـهَ أو يبـنـي ولـم يتبـعـد

بـاب
عقـد الذمـة

وقـل لإمـام الـوقـت أو نائـبٍ له ... لمعـطي صغـار يلتزم حكم من هُدي
ومـن لم ينـب بالـغي غيرهـمُ فمـا ... له غيرُ قتـل أو فداءٍ بأوكـد
إذا كان من أهـل الكتـابين والـذي ... يوافـقـهـم أو من مجـوس له اعـقـد

وعنه لكل الكافرين اعقِدَنَّها ... سوى عرب عُبَّادِ أوثانِ جَلْمَدِ
وصابِئةٌ مثلُ النصارى ومن يَدُنْ ... بحكم كتاب فهو من أهله اعدُد
ومنتقلا قبل الرسول ولم يقر إلى ... من نقر اقبل ومن بعد فاردُد
فإن لم يُنِبْ يُقْتَل وعنه أقرَّه ... وعنه على تنصيره أو تهود
وعنه على دين تشا ولدينه ... أو اعلى وعنه بل على المتزيد
وعنه سوى الإسلام أو أصل دينه ... اردُدَنَّ فإن يثبت على المتجود
إذا كان دون الأصل يقبل على ... الأخيرتين وإلا دونَ قتل فهدد
ولا تستتِبْهُ قبل قتل بأجود ... وقيل استتبه مثل رِدة مهتد
ومن يتَنَصَّر أو تهوَّد فتُبقِهِ ... بُعيدَ نزول الوحي أو ظن مبتدي
فجزيَتَه اقبل والمناكحة اجتنب ... وتذكيةً للإحتياطين فاعضد
ومن فرد أصليه على دين جزية ... في الأقوى ان نحاه اقبله في جزية قد
ومن قبلت منه فيبذِلُ قدرها ... فآخِر حَول خذ ومنه من الردّي
على موسر عُرفا دنانير أربعاً ... أو وقية وَرِقاً وخمساً لها زد
ومن أوسط خذ نصف ذا ومقلُّهم ... على الربع والأولى اجتهاد المقلد
وعن أحمد الدينارُ أيسرُ مخرجٍ ... وزد ما احتمل إلا اليماني بأبعد
ولا شيء في صبيانهم ونسائهم ... وهَرَماً ورهبانا وأعمى ومقعد
وذا العجز أو معتوه أو عبد مسلم ... وقولين في العمال مع عبدهم طد
وقد قيل أنظِر مُعسراً ليساره ... وخذ جزية الأدنى ولا تتزيد
وقيل على الرُّهبان أوجب بمبعد ... ومعتق مهديٍّ في الأولى بأوطد
ومن صار في أثناء حول مؤهلاً ... فبالقسط خذ من غير عقد مجدد

وقال أبو يعلى يخيَّرُ فان أبي ... إلى مأمن فاردُد وإن يرض يعقد
ومن كان ذا جِن وصحو معود ... فمن صحوه إن لفِّق الحول أورد
وقيل لحُر البعض بالقسط خذه في انتها ... الحول من مال الفتى لا تزيد
وبالأغلب اعمل إن تعسر ضبطُه ... وقيل وإن يضبط وعمن هدي ذُد
وغير الهدى إن يطْرَ للمرء مسقط ... بُعيد كمالِ الحول خذها بأوطد
ولم تتداخل إن عليه تجمعت ... فخذها جميعاً منه لا تتردد
ويمتهنوا[1] في أخذها بقيامهم ... طويلاً بتعنيفٍ مع الجَرِّ باليد
ولم يتعين أخذُ عين وفضة ... بل اقبل كمشروط ولو ثمن الردي
وجوز عليهم شرطَ مِيرتِنا إذا ... مررنا وبين وَقْذ كل وقيّد
ولا توجبن من غير شرط وقيل بل ... لليلتنا واليوم مثل موحد
ومن يتولَّ ان يدر صحة شرطهم ... ليمض وإن يجهل فقيل ليجهد
وقيل إلى دعواهُم إن تُسِغْ فعد ... وإن نقصوا شيئاً عليهم به عُدِ
وكل على إقراره واختلافُهم ... يُقَرُّ وحَلِّف إن تشا للتأكد
ومن تَغْلِبٍ لا تلمن ذي ولا تجز ... وخذ منهمُ مثلي زكاة الموحّد
بما كان من مال الزكاة ولو لذي ... جنون وصبيان وأنثى ومقعد
وكالجزية اصرف لا الزكاة وحلِّلن ... حرائرَهم والذبحَ كلٌ بأوكد
ومن عرب تخشاهم ونقرّهم ... ويأبوا سوى كالتغلبى اقبل بأوطد
وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب ... سوى العُشر في مستقبل لم يشدد
وإن يسلموا والحَبُّ بادٍ صلاحه ... فلا شيء فيه كاشتراه فقيد

(١) الأصح: يمتهنون.

فان باعه من مسلم أو مع ارضه ... ففي ماله العُشران لا مالِ مهتدي
ويكتب أسماهم[1] وما يتميزوا[2] ... به من حلاهم ثم دينهم الردّي
وكل فئام فيهم اجعل معرِّفا ... بما يقتضى تغيير حكم مشيد
وحتم بلا مال إجابةُ نِسوة ... إلى عقدها إن تلزمن حكم أحمد

بـاب
أحكـام الذمـة

ويلزمهم أحكامُنا في ضمانهم ... لمال وعِرض والدما ليجدد
بما اعتقدوا تحريمَه دونَ حِلِّه ... وعنه ان تزانوا إن تشا لا تحدد
تخير هذا ثم أجرى ابنُ حامد ... تسارقهم مجراه غيرَ مقيَّد
ويلزمهم عنا تَمَيُّزُ لُبسِهم ... وتركُ لفرق الشَّعر ربي المسود
ويُلزَم بزنّار فُوَيقَ ثيابهم ... أو الروس منهم فوقها الخِرَقَ اشدُدِ
وحذف مقاديمِ الرؤوس ليلزموا ... ولا يَكتَنُوا مثلَ اكتناء الموحد
وطوقُ حديد أو رصاصٍ ليُدخِلوا ... لحمامهم أو خلخلاً ليقلد
ومَيِّزْ بتلوين الخِفاف نساءهم ... وأزر وعن أن يركبوا الخيل فاصدُدِ
ولا فوقَ بغل أو حمار بسرجه ... بل الأكُفَ امنحهم وعرضاً ليقعد
ولا يمنعوا لُبسَ الرفيع مخالفاً ... ووجهين في لبس الطيالس أسند
ويحرم في المنصور جمعُ نسائهم ... ونسوتنا في مستحمٍ موحَّد

---

(١) الأصح: اسماءهم.
(٢) الأصح: مايتميزون.

ويحرم تصديرُ الكفور بمجلس ... وفي سبُل فاضطر للضيق واطهد
وقل وعليكم إن يسلِّم بعضُهم ... مجيباً لندب لا تُجزْهُ لمبتدي
وبيعُكَهم كتبَ الحديث وفقهَنا ... حرامُ وأبْطِلْهُ بغير تردد
وقولان في تجويز تهنيةٍ وفي ... عيادتهم ثم العزا في ملحد
وتدعو بأولاد ومال متى تجز ... وتكثير نفع السلم بالجزية اقصد
ويمنع إعلاءَ البنا فوق جاره ... من السلم والوجهين في علوه طد
وإن ملكوا مستعليا أو بنى فتى ... إلى جنبهم أدنى ليبق بأجود
وإن تهوِ أو تهدم ولو ظلم لم تعد ... بعلو كذا البيعات في المتجود
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم ... وإن شرطوا في فتح صلح ليمهد
ولا يمنعوا الترميم بل ردَّ دارس ... وعنه أبِح كلاًّ وعنه بل اصدد
وما مصَّرَ الإسلامُ تُبْنَ بيعةٌ ... به واصطلاحا فيه ذا اشترط اردد
وعن رد مهدوم بمفتوح عَنوةً ... في الاقوى امنعن واهدم مشيداً بمبعد
وحظر بلا حاج وإذن دخولُها ... وذا الصور اكره لا ضطراراً لورد
وعن ضرب ناقوس وإظهارِ منكر ... وعيد وإعلانِ الكتابين فاصدُد
وإن صولحوا في أرضهم برئيهم ... خروجاً عليهم مُكِّنوا من معدد
ومن غير إذن من دخول الحجاز ذُدْ ... وبالإذن من يمكث بمثوى موحد
ثلاثة أيام وقيل بل اربعاً ... ليخرج إلى ثان بغير تردد
إلى أن يقضي شغله متجرداً ... وإن شا يوكل من أبي ذا ليقعد
ومحتمل إمهاله لا نتجازه ... البضاعة واستيفاء دين منقد
ويمهل إن يسقم إلى حين بُرْئِهِ ... فإن مات فادفِنْهُ هناك ومهد

ولا تمنعن تيما وفيدا ونحوها ... لإقرارهم فيها أوانَ التشرد
ومن حَرَمٍ فامنعهُمُ مطلقا ولو ... مريضا وأخرج ميتا لم يشرد
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا ... إليه ومبتاعو تجارة قصّد
وعَزِّرْهُ إن يدخل عليمًا بمنعه ... وأخرج ومع جهل فأخرج وهدد
ولايدخلوا في الحِل في مسجد سوى ... على الأظهر الأقوى باذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهمُ ... خروجا لبيعات وقيد معبد

فصل
في الذمي اذا دخل الينا بتجارة

وإن تَجَرَ الذمي إلى غير أرضه ... فخذمنه نصف العُشر في الحول تهتد
إذا كان من مال التجار ولو نَسي ... وقيل اعفِها إلا مُحجَّزةٍ قد
فذا نصف عُشر خذه من تغلبيهم ... وعن أحمد عُشرًا ويقضى بأبعد
وإن يتجر مستأمِنٌ في بلادنا ... فخذ منه عُشرا كلَّ عام بأوطد
ويعشر ولو نزرًا متى جا ابنُ حامد ... وعن ميرةٍ تحتاجها اصفح بمبعد
وبالدين أسقطه ودعوى بِشُهَّدِ ... كدعوى نسيب ظن قنا بأبعد
والاسقاط والتخفيف إن يرَ جائز ... وعَشرُ دنانيرَ النصابُ بأوكد
وعنه لحربي وذا العهد ضعفُها ... وقيل لذمي وخمس المردد
ويلزمنا كفُّ الأذى عن معاهد ... وتخليصُ أسراهم إذا فُكَّ من هدي
وعن أحمد أن المحتم فدية ... لمن أيسروا في عوننا دون من بدي

ومَن وُلِـدوا في الأسر يُفـدا إذا فُدُوا ولا تجـزه اسـترقـاقـه للتـعبُّـد
ولا عشـر في الأولى بأثمـان خمـرهم وخنـزيرهم واخصص بخمـر بمبعـد

فصـــل
في الحكـــم بينهـــم

ويلزم حكـمٌ بينـهـم مع مسـلم وحـيزه فيمـا بينـهـم في الـمؤكَّـد
كمـا قال في المستـأمنين وعنـه من توحـد ملات وإلا الـتـزم قد
وعنـه الـتـزم قطُّ الـتـظالـم بينـهم وفـي غيره خيِّره والـمـجـد قلد
ولا تحكُـمَـنْ في كل حال بحكمهم بل احـكم بحكم الله في ملة أحمـد
وعـدواه إن خيرت فجـوز وحـكمـه بطلبـة بعض لا الـجـميع بأوكـد
كمـا قال في الـمستـأمنين فإن أبي الـحـضـور فلا تُلزِمْـهُ في ذا المقيَّد
ولا تنـقُـضَـنْ بعـد التقـابض بيعَهم حرامًـا أحـلُّوه ولا ذا تفـسـد
إذا احتكمـوا أو أسلمـوا وانقُضَنْ بلا تقـابُـضَـهـم في الـجـانبين وأفسـد
وعن أحمـد لا نقض في الخمر وحدها إذا قُبِضت من دون أثمـانهـا فاشهـد
ولـلبـائـع الأثـمـانُ أو وارِثـيه إن يمت عنـد مبتـاع بذا القـول فاشهـد
وأبـطل في الأقوى حُكم حاكمهم إذا أتـوك ومـهـرَ المثـل للعـرس جدد
وللكـافـر إن كانت على كافـر فمن هُدي منهمـا تسقط على نص أحمـد
وقـيل إذا لم يسـلم الـمستـحـقُهـا فقـيمـتُـهـا حق له عنـد مهـتـدي
وإن كان فيهـا أسلم المـرء لم يكن له غير رأس الـمـال كالـمـتـفـسـد
ولا تسـألَنْ عن حكم أطفـالهم وإن سُئلت انـهَـهُ فالله الـعـليم بمفسـد

فصـــل
في نقــض العهـــد

وإن حارب الـذمـي أو يأبَ جزيةً ... أو احـكـامَـنـا أوقـرَّ في دار مرد
فقـد نقض العهـد الـذي فيه أمنُـهُ ... ولـو لم نصـرح باشـتـراط المعـدد
وينـقض في الأولـى إصـابـتـهُ زنـا ... لمـسـلمـة أو باسـم عقـد مفسـد
وفـعـل ينـافيه الـقصـاص تعمـداً ... وقـطع طريق ثم تضـليل مهـتـد
بدين وتـجـسـيس وايوا عيونِ ذي ... الحِـراب وذكـر الله والـرسـل بالـردي
أو الكتب في الأولى وفي قَذْفِ مسلم ... وإيذائـه بالـسـحـر لا في الـمؤطـد
وسـيان مع شرط عليهـم وفـقـده ... ولـم نَقْـلُ ينقض بمـوجبـه احـدد
وعـزِّر ولا تنـقض بجـهـر بكـبـتـهم ... وسـائـر ممـنـوع بشـرط بأوطـد
ويُقـتَـلُ من سَبَّ الـرسـول تحتُّمـا ... وخـيره فيمـن فر من دارنـا قد
وإن ينـتـقض فيمـا سوى ذين فاقتِلَنْ ... على النص واختـر عند مملي المجرد
وفـي الـمقنـع التخييرُ في كل ناقض ... لعـهـد كأسـرانـا بغـير تقـيُّد
وأبـقِ على أولاده ونـسـائـه ... العهـودَ سوى المـولـود بعـد التمـرد
وقـيل ومـن يأتـيهـمُ دار حربِـنـا ... اختيالاً كهـو والعـرس يسبـوا بمبعـد
وأمـوالـه فيئـاً كمـرتـدنـا اجعلَنْ ... وقـال أبـو بكـر لوارثـه اشـهـد
ومـن طالـع الـكـفـار منـا بعـورة ... فعـزِّر وقيل اقتُـل لخـوف التـأبـد
ومن بعـد ذا خذ أهبـةً للشروع في ... مسـائـل أحكـامِ التعـامـل ترشـد

كتاب البيع

وأشرع بعد الحمد لله وحدَه ... وأزكى صلاة أهديت لمحمد
بذكر كتاب الحكم في البيع والشرا ... وما قد حواه من صحيح ومفُسد
وصححه في الشرع على مقتضى النبيُّ ... توصل ذي فقر إلى كل مقصد
مبادلةُ الأموال قصدُ تملك ... بغير ربا أعيانُها في التحدد
يصح بإيجاب كبعتُ ونحوها ... وبابتعتُهُ أو نحوها اقبله واعقد
وينفُذُ من كل امريء بلسانه ... وغيرِ لُغات المرء مع فهمها قد
وتقديم مبتاع قبولاً أجزه في ... الأصح بماض الفعل كابتعت تسعد
وإن قال بِعني قال بِعتُك فالشِّرا ... صحيح وعنه البيعُ لم يتعقد
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا ... من العقد عن بيع المعاطاة قيد
ومستفهمًا إن قال مثل أبِعتَني ... فليس لهذا صحةٌ عند نُقَّدِ
وليس التراخي في القبول بمبطل ... بمجلسِه من غير شغل بمبعد
كذا في النكاح احكم ولو بعد مجلس ... بشانٍ وإن قُدِّمَ قبولٌ فأفسِد
وبيع معاطاة صحيحٌ بأوكد ... وخصصه القاضي بشيء مزهَّد
وصورتها إعطاء شيء وبذلُه ... فيأخذه من غير لفظ مقيَّد
كذلك لا تشرِطْهُ في الصدقات ... والهديات والإعطا كفعل محمد

فصـــل
ولا يصح الا بشروط سبعة

بسبعـة أشـراط يصـحُّ فعن رضى سوى مكـره من حاكـم ذي تقـلُّد
ومـن باع في مال لإكـراه ظالـم فصـحـح على كره شراه بأوكـد

فصـــل
في كون العاقد جائز التصرف

وثـانـيه كون الـعـقـد من جائـز له عقَـولِ مَليكٍ بالـغٍ متـرشِّـد
وعـقـدُ سفـيهٍ والـمـمـيزِ جائـزٌ بإذن وَلـيٍ في الأصـح كمـزهِـدِ
وعـنـه ودونَ الإذن في متـكـثِّـرٍ روى الفخـرُ اسمـاعيل إن يُحـزَنَ طِدِ
وجـوِّز شِرا الأعـمـى بوصف وبيعَـه وبـيعَ مريض وارث غيرَ مسـعـد

فصـــل
الثالث مالية المبيع

وثـالـثُـهـا مالـية الـعين وهـي ما حوت حلَّ نفـع لا اضـطرار المـطهـد
كبـغـل وحـمـر دود قزّ وبـزرِه ومـعلومِ نحـل في المحـل ومفـرد
وهـرٍّ وفـيل الحـرب مع كل صائـد في الأولى سوى كلب وبـع ذا التغدد

هزارا وقُمرياً وقال أبو الوفا ... كراهةَ بيع القِردِ في نص أحمد
لمن كان لعَّاباً به وهو جائز ... لمن رام حفظاً للمتاع المنضد
وما صح فيه البيع بيعت صغارُه ... كبيض حرام للفراخ بأوطد
وبع علقا يمتص من كلف دماً ... ودوداً كصيد الحوت في المتجود
وبع لاجتماع الصيد بوما ولقلقاً ... وشبههما مع كُرهِهِ في مبعد
وبع قاتلا عمداً ولو في حِرابة ... وألبانَ أُمٍّ بل نساءًا بأجود
وحرِّم وعنه اكره إجارةَ مصحف ... كبيع وفي الإبدال قولين أسند
أيكره أم لا هكذا في اشترائه ... متى ما كرِهتَ البيع غيرَ مشدد
وإيجاره حرِّم كبيع لكافر ... بغير خلاف وانتزعْهُ وهدِّد
ويحرم بيع الحُر والوقف غير ما ... تعطل والأصنام دون تقيُّد
ويحرم إيجارُ الكلاب وبيعُها ... بغير خلاف عند ذا لم يقيد
وقنيتَها للصيد والمنعَ من أذىً ... أجز واقتني جروا لهذا بأجود
ومن ينوِ عَوداً لاصطياد وزرعَهُ ... إذا فات حلّل لاقتنا لا تشرد
وقتل المباح الاقتنا احظِرَنْ مطلقاً ... وحلل له قتل العقور وأسود
وليس على مردي الكلاب ضمانُها ... وضمن مجاز البيع حتما كأفهد
ويحرم بيعُ العبد مع نذر عتقه ... وقيل قُبَيل الشرط بعه ان تقيّد
وبزرة قَزٍ في وجيه وميتة ... حرام وأجزاها وسِرجِينُه الردي
كذا حشرات مع دم وبهائم ... وطيرٍ سوى المأكول والمتعدد
كذا نجس الأدهان يحرم بيعُه ... ولو لكفور مستبيح بأوطد
فخرج على قولين في الاستضابها ... أو الغسل حل البيع عن كلٍ اصدد
ويحرم تِرياقٌ به لحم حية ... وسم نبات لا لنفع معقد

فصـــــل
في ملـك المبيـع

ويشـــرط في تصحيح بيعِـــك مُلكَـكَ ... المبيع وملك المشتـري الثمن اشهـد
وإن بِعت أو تشـــري بمـال بلا رضى ... الـمليك فأبـطله وعنـــه ان رضي طد
وإن بان بعـــد الـعقـــد أنـــك مالـــك ... الـــمـــبـيع أو الـــتـــوكـــيل فيه تردد
وإن تشتـري في ذمة لامريء بلا رضى ... إن يجـــز يمـــلك وأبـــطل بأوكـــد
وإن لم يُجـز يلزمْـكَ مع جهـل بائـع ... ومـــع علمـــه أفـسِـــد وللحـــل جدد
وحـــظرُ تعـــاطـي كل عقـــد مفســـد ... اضـــح مقتضى شرعـــا وإن لم تعـدد
وإن يبـــع الإنـــســـانُ ماليس عنـــده ... ليبـــتـــاعَـــه ثمـــتَ يســـلْه فأردد
ولـيس صَحيحـــا بيعُ مفتـــوح عنـــوةً ... لوقـــف الإمـــام الـعبـقـــري بأوكـــد
كذا كل مفـــتـــوح بهـــا إن وقـــفـتـــه ... بمـــطلِقـــهـــا أو باخـــتـــيار الـمقَّـلد
وإن يتـصـــل حكـم بمـــا بيع أو يرى ... الإمـــامُ صلاحـــاً بيع شيء فأطـد
وعـن أحـمـــد يُروى كراهـــةُ بيعـهـــا ... وتجـــويزُ أن يبتـــاع فافهم وذا اعضـد
وإيجـــارُهـــا في الـنص جوِّزْهُ مطلقـــاً ... كمـــا جوزوا بيع الـمســـاكـن تهتـد
وقـــولان في بيع الـــرِّبـــاع بمـــكـــة ... وقـــولان أيضـــاً في إجـــارتهـــا امهـد
ومـــابيع جار المـــاء في الملك جائـز ... ولا معـــدن جار وبـــع ذا الـتـجـمـــد
وكـــل مبـــاح لا تبـــع قبـــل حَوزِهِ ... وعنـــه ان يكن في الملك بِعْـهُ بأبعـد
ومن غير إذن المـالـك احـظر دخـوله ... ويمـلك مايحتـــاز مع فعـــل معتـــد

وماحزت من مال وجمَّعت من كلاً فملكُكَ بِعْهُ إن تشا لم تفنَّد
وكره بلا حظر مبايعةُ امريء تموَّلَ من حِلّ وحظر منكد
فمعلومُ حَظْرٍ منه حظْرٌ وحلُه مباح وفي الشبهات مبهمَهُ اعدد
ويزداد طَورًا أو يقلُّ اشتباهةً ولكن دعوى المشتري الحظر فاردد
وليس بمحظور عطايا ملوكِنا فقد قبلوا منهم صحابةُ أحمد
وقد عامل المختارُ بعض اليهوديا أُخيَّ ودعواهم قبلْ فتقلد
ومن يتصدق أو يرد كمبهم الحرام لديه حِلَّ باقيه فاشهد

فصل
في اشتراط التسليم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا تبعْ في الهوا طيراً وحوتاً بمزبد
ولا آبق مع شارد وغصيبه سوى لمطيق القبض أو غاصب قد
فإن يعجز المبتاع عن قبضه إذاً فخيِّره في إمضائه أو ليردُدِ
وينفذ تزويج الإما مع غصبها لفقد ضمان النفع بالبضع باليد

فصـــل
في اشتراط علم المبيع برؤية أو صفة

ومـــن شرطـــه علمُ الـــمـــبـــيع برؤية ... أو الـوصف إن يحصل به علم مقصد
فمـــع صفـــة تكفيك في سَلَمٍ أجـــز ... وعـــقـــد أتـــى عن رؤية غير مبـــعـــد
فإن فقـــدا فالـــبيع ياصـــاحِ باطـــل ... وعـــنـــه صحيح خَيِّرَنْ عنـــد مشهـــد
فإن كان مثـــلَ الـــوصـف فالبيع لازم ... وإن يتـــغـير فاختـــر ان شئتَ فاردُد
على الفور في الأقوى وقيل بمجلس الـ ... مشـــاهـــدة اختـــر ثم من بعـــده طد
وخـــذ فيه قول المشتـــري مع يمينـــه ... وعن أحمـــد من باع بالـوصف يفْسُـدِ
ومـــن يرَ عَيْبـــاً جاهـــلا قدرَهُ فذا ... كجـــاهِلهـــا أصـــلا عمـــومـــا لعقـــد
ومـــن يَرَ عَيْبـــاً ثم يعـــقـــدُ بعـــد ذا ... بوصـــف به الـــتـــغـــيير لم يتـــعـــود
يصـــح وعـــنـــه لا يصـــح وعـــنـــه في ... حديد وحـــي لا طبـــيخ فأطِّـــد
ومـــن باع بالـــوصـــف الـــمـــعـينَ يردُه ... فيهلكُ قبـل القبض لا بالثَّـوى افسـد
ولا فسـخَ في غير الـــمـــعـــين يرده ... كذا بافـــتـــراق قبـــل قبض بمـــبـــعـــد
ويحـــرم بيع اللَّمس والنبـــذِ والحصى ... أُخـــيَّ ومـــجـــهـــولٍ كعُسْـب مزغَّـــد
ودَرٍّ بضـــرع والـــنـــوى في تمـــوره ... ومـــســـكٍ بفـــار والـــجـــنين الـــمـــعـــدد
وبيضٍ ولم يلقى[1] وصـــوفٍ بظهـــره ... وعنه ان شرطت الجَزَّ في الحال فاعضد
ويحـــرمُ بيعُ الـــكفـــرِ عبـــداً موحـــداً ... وعـــنـــه ان يكن يعتق عليهم أجـــز قد

(١) الأصـح: يلـقَ.

ويحرمُ أيضاً أن يوكل مسلماً ... ليبتاعه والعكس فيه تردد
وقولهم أعتقه عنا بقيمة ... على أحد الوجهين جوّز فشرد
وإن أسلم المملوك في يد كافر ... بإخراجِه عن ملكِه اجبرُه واطهد
وفي أحد الوجهين فامنع كتابة ... الكفور له إذ لم يزل من تعبُّد
وقولان في التفريق بين محارم الرقيق ... ببيع مع بلوغ مرشد
وليس بمكروه فداءُ أسيرنا ... بكافرهم كالعتق للمتفرد
ومابيع شيء مطلقاً بمجوزٍ ... ولا مبهَم في ذي اختلاف معدد
كذلك إستثناءُ غير معيَّن ... وإن بعت لا ذا فجوز وجود
وبيع قَفِيز البُر من صُبْرة أجز ... ومن باع رطل البر من جَزَّة هُدي
وإن باعها إلا قفيزاً ونحو ذا ... فألغِ على الأولى وقيل بل اعهد
وثلثاً متى تشتري[1] من صبرة يجز ... مُشاعاً على الأقوى لدى صَحْب أحمد
وإن بعت أو تبقي من الأرض أذرعاً ... وأذرعُها مجهولةٌ فليفسَّد
وإن تعلم الجُربان صحت مُشاعةً ... وفي سنبل قد جاز بيع المحصَّد
بجنس سواه ثم إن بمكيَّل ... تبعْهُ ففي ذا العقد قولين أسند
كذلك في القِشرين بع باقلاهُم ... وجوزًا ولوزًا ثم بيضاً وعدِّد
وإن باع شخص سمسماً غير كسبه ... وشاة سوى حمل وشحم مسرهد
وقطنا سوى حب فذاك فأفسد ... وبيع شياهٍ غير روس وأجلُد
وأطرافه صحح ولا تذبحنَّ إن ... أبى المشتري بل قدر ثِنياك فاليد
وبيع إماءٍ حاملاتٍ تحريًا ... أجاز سوى القاضي الإمام محمد

(١) الأصح: تَشترِ

فصـــل
في اشتراط علم الثمن

ومـن شرطـه علمٌ بأثـمـان مشتـري ... فإن جُهـلا أو واحـدٌ منـهـمـا اردِدِ
فبـالـرقم بيع السلعـة ان ينسَ باطـلٌ ... وبـيع بنـقـد مطلق في معـدد
وإن كان نقـد واحـد فهـو مُرجَـع ... كذا غالب استعمـال أهـل التعـاقـد
وبـيع بدينـار سوى درهـم ومـا ... تبـيع بألـف من لُجـينٍ وعَسْجَـد
وبيع بفـرد نقـدًا او صفـقـةً نسـا ... وبـاثـنين صحـا أو بضعف بمثـرد
وقيل صحيح ماحـوى ذا كبيعـهـم ... بصـنـجـة جهـل في وجيه مجـود
وبـيع بمـا باع امـرؤٌ مع جهـله ... ومـا يستـقـر الـسعـر كل ليفسـد
وإن بعـت ثوبـيك الـذراع بدرهـم ... يصـح وإن منـهـم تبـع لم يؤطَّـدِ
وقـيل أجـز كالأكـثـرِ كلَّ ليلة ... بغَـلَس لعـلم الـقـدر في كل مفـرد
وثِـنـياك دينـارٌ من الـورق جائـز ... لدى الخِـرَقيّ والمنـعُ عنـد المجرد
ومـن باع شيئًـا صُبْـرَةً بمـعـيَّن ... بغـيرِ رِبـا إن يجـهـلا قدرَهـا طد
كذا بيعُـه نصفـاً مشـاعـا إذا استـوت ... وإن تختـلف أجـزاؤهـا فـبـمبـعـد
ومـع علمـه قدرَ الـذي باع صُبـرةً ... يصـح بكـره ليس لغـواً بأوكـد
ومن شاهد المكيال فيما اشترى ان يشا ... في الأولى يُجـز من دون كيل مجـدد
وشـاهـد كيل الشيء يُجْـزِ[1] اشتـراؤه ... في الأولـى به من دون كيل مجـدد

(١) الأصـح : يجزي

وعـدُ الـفـتـى في مُكتـل ألفَ جوزة ... ويأخـذ كلًّا بالـعـيار ليردد
ومـن باع شيئـاً مائـعـاً بظروفـه ... ولـم تخـتـلف أجـزاؤه إن يرى طد
ولـلمـشـتـري إن بان عيبُ خيارِه ... من الـردي أو أرش لنـقص فقـيّدِ
ولـو باعـه ظرفـا وسـمـنـا بوزنـه ... ولم يعلمـا وزن الـوعـا طدْ بأجـود
وإن لم يبـعـه الـظرف لكـن يردُّه ... بنسبتـه في العقـد إن يجهـل افسد

فصـــل
في تفريـــق الصـفقة

وبـيعُـك معـلومـاً ومـاقـد جهلتـه ... فذلـك بيع باطـل ذو تفـسُّـدِ
وبـيعـك عبـداً أو قفـيزاً مشـركـاً ... يصـح بقـسط ملكُـه في الـمؤكَّـدِ
ولـلمشتـري التخييرُ إن كان جاهـلاً ... لعـبـد وحُـر أو لعبـد الـمعبَّـد
وخـلٍّ وخـمـرٍ بعـت غيرَ مبـين ... لحـصـة كل ألـغِ كُلًا بأوكـد
وإن قال كُلًا بعـتُـه بكـذا وقـد ... توحـد عقـداً طد حلالا بأوكـد
كذا الـحكم في صرف وفي سَلْمٍ إذا ... تفـرقـتُمـا عن قبض بعض المعـدد
وعن أحمـد المقبـوضُ صح وجـائـزٌ ... في الأولـى بقـسط من مسمًّى معـدد
ومن يشتـري[1] شيئين يشـرط تقـابضاً ... فيه فيتـلفْ واحـد قبـله قد
فخـيِّره في البـاقي وان ينـوِ بعض ما ... له الـقـبضُ شرطٌ قيل بالـقسط أطِّـد
وعـبـدك إمـا بعت مع عبـد خالـدٍ ... بإذن بعـقـد واحـد طد بأوطـد

(١) الأصـح: يشترِ

كذا بيع دور كل دار لمالك ... بإذن بقدر واحد وبمعقد
وإن يجتمع بيع وصرف أو الكرا ... بعقد بقدر لم يوزِّعه مفرد
فصححه في الأقوى وقد قيل لا وإن ... تجمَّع بيعٌ مع نكاح مؤكَّد
على مائة إن النكاح لثابت ... وفي البيعِ وجهان استبان لأرشد
ومن باع شيئاً عبده مع كتابة ... بألف لغا بيعٌ وفيها تردد

فصل
في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا

وبيعُ عصير العنَبِ للخمر باطلٌ ... كذا عنب مع كون عون لمفسد
كشمع لشُرَّاب وأكلٍ وجوزةِ القُمَّار ... وشطرنج وسيفٍ لمعتد
وزندٍ ومزمارٍ وجاريةٍ الغنى ... وعُودٍ وعن إيجار ذلك فاصدد
وبيعِ ثياب أو خياطِتِها لمن ... حظَرْتَ عليه لُبسَها احظر وأفسد
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة ... إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي
وقولان من قبل النداء بوقتها ... وباقي العقود احكم بها في المجود
وقيل مع التحريم صحِّحْهُ مطلقاً ... كذلك آلات الفساد المعدد
كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها ... وصحح من المعذور عنها بأوطد
وصححه فيما لا تقام به ومن ... يخاطب بها مع غيرٍ اردُد بأجود
وحُرِّم في الأقوى نهيُ بيع لبعضنا ... على بيع بعض والشرا بعد معقد
كذا السوم أن يرضى الذي باع أو بدا ... في الأقوى دليل البيع أولى فأطّدِ

وصحح بكره كالشرا بيعَ حاضر ... نقصَّده للجالب المتقصد
كبيع بسعر واقع جاهلاً به ... وتأخيره مؤذ وفي الأظهر افسد
ويحرم تسعيرٌ فربي مُسعِّرٌ ... وربُما التسعير داعي التزيُّدِ
ولا تشرِ ماقد بعتَه بنسيئة ... بنقد أقلَّ ان لم تَحُل عن معهَّد
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه ... نسَاءً بأوفى منه في نص أحمد
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب ... وإن كان هذا حيلةً فليفسَّدِ
وان تشرها بالعرض جاز وإن تبع ... بعرض فبالنقد اشتري[1] لا تردد
وإن بعتَها بالعين ثم اشتريتَها ... بورق أجاز الصحب دون ابن أحمد
وجوّز بأدنى أو مساوٍ نسيئةً ... وعرض ونقد غيره احظر بأجود
ومحتمل تجويزُ ممنوعٍ أصلُها ... إذا جا اتفاق لا مواطاةَ قصدِ
ومن بعته مال الربا بنسيئة ... فلا تقضِ من مال النَّسا منه تفسِّد
وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة ... أو اشترِ منه ثم قاصِصْهُ ترشُد
ولا تحتكر قوتاً فذاك محرم ... وفي غير قوت لم يحرم بأوكد
ويشرط للتحريم تضييقُ مُشترٍ ... على الناس في وقت شديد معجْرَدِ
ومن غير إضرار فليس محرماً ... كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد
والاشهادُ نَدْبٌ ليس فرضاً بماله ... من المال قدر ليس بالمتصرِّد
ويُكره مع تصحيحه البيع والشرا ... وفعل صناعات الأنام بمسجد
وتلجئة مثل الذي خاف ظالماً ... فواطأ إنساناً على بيع أعبُد
وبيع عقار لم يريداه باطنا ... فهذان بيع باطل لم يؤكَّدِ

(١) الأصح: اشتر

بـاب
الشـروط في البيـع

ولـلبـيع أشـراطٌ صحـاحٌ ثلاثـةٌ ... فمـا يقـتـضيه الـعـقـدُ غير منكـد
كقبضهمـا في الحـال والـردِ بعـده ... بعيب وشـرط من مصـالـح معقـد
كشـرط الـفـتى إن جئـتني بدارهم ... إلـى جمـعـة أولـى فلا بيعَ جود
وتـأجـيلُ أثـمـان ورهـنٌ وكـافـلٌ ... به وخـيارٌ كلٌّ ذا ان تشـرطَـنْ طد
ولا تلزمـن تسـليم مطلقِ رهـن ان ... كفـيل بل اختـر فامض بيعـاً أو اردُد
وإن عينًـا رهـنـا وقـلنـا لزومـه ... بعـقـد وبـالتسليم ألـزمـه واطهـد
ومن يشترط في المشتري حِلَّ صنعة ... ووصـف مبـاح يبـتـغي بتـقـصُّـد
كهَمْلَجـة المـركـوب أو كخِصـائـه ... وبـكـر وإسـلام وصـياد أفـهُـدِ
فذا ومـضـاهـيهِ صحـيح وفَـقـدُه ... لك الأرش أو أخـذ لأرش الـمـفقـد
وقـد قيل أن لا أرشَ فيه سوى إذا ... تعـذر ردٌ نحـو عتـق الـمـعـبـدِ
وإن تشـرطَـنـهـا ثيّبـاً أو كفـورة ... فلا فسـخَ إن تفقـد سوى في مبعـد
وألغِ في الأقوى شرط طيرٍ يجيء من ... مسـير كذا أو شرط صوت مغـرد
كذا شرط حَمل في الإناث وشـرطُـه ... الـديوك تنـادي رقّـداً للتـهـجـد
وشـرط انـتفـاع بالمبيع أجـز سوى ... الـجـمـاع إذا عَيّنـت نفـعـاً بأوكـد
كذاك اشتـراط النفـع من بائـع أجـز ... كحمـلٍ وجَـزّ الـرطب في المتـأكـد
وليس على ذي الحق في بذل خصمه ... له ثمـن الـثُـنْـيا قبـولٌ فأرشـد

بلى إن يرديّ خصمـهُ العينَ إن توت ... في الأقـوى وإيجـارًا لثـنياه أطِّـد
وشـرط ارتـهـان المشتـري ببـديله ... خلاف أبي يعلي أجـز عنـد أحمـد

فصـــل
في الشـــروط الفاســـدة

وإن تشترط في البيع عقداً كقرضه ... وصـرف وشـرط ما منـاف الـتعقـد
كشرط امتناع المشتري من عتاقه ... وبـيع وبـذل والـتـسـلم بالـيد
وشـرط ولاءٍ عنـد إعـتـاقـه له ... أو الـرد إن يختـره عنـد الـتكسُّـد
ورهـن حرام أو جُهـيل فكـل ذي ... لتـلغ وصـح الـعقـد معهـا بأوكـد
وإن تشـتـرط عتقـاً فيأبـاه فافسخَنْ ... أو اجبـرُه في الأقـوى وأبـطل بأبعـد
فإن تشـتـرك شرطـين من فاسـد فلا ... تُجـزه وألـغ العقـد في المتـأكـد
وإن علقـا بالـشـرط عقـداً كبـعتُـه ... متى جاء رأسُ الشهر أو يرضَ ذو اليد
وقـولـك إن لم آت بالـحق وقـتَـه ... وأن لك المـرهـونَ ذا العقـد أفسـد
وإن درهـمـا من قيمـة العين تعـطه ... على إن رددت الـعين يملكـه أطِـد
وقـال أبـو الـخـطاب ذا غيرُ جائـز ... وقـد فعـل الـفـاروق ذا فيه فاقتـد
ومـن يشـتـرط من كل عين براءة ... فلا تبـرُ في الأولى كمن كتم الـردي
وقيل ابـرهُ والـعقـد أفسـد بمبعـد ... كذا في التبـري من كذا إن يكن طد
وجـاهـل لغـوِ الشـرط إن صح عقـده ... له الـفـسـخ أو أرْشٌ لنقص المفقـد

ولـيس يفـيد الـملك قبضٌ بفـاسـد ... وكـالغصب ضمنْـه وبـالنمـا فاردد
ولا حد في وطء بل ارشُ بكـارة ... ومُـهـر ويضـمـن حرٌّ ولـدْ وتـزدد
وإن باع شيئـاً ما معـدَّدَ أذرُع ... يبـن فوقـهـا فاحكـم له بالـمـزيد
وكـل له فسـخ وإن أمـضـيا أجـز ... إذا صح والأولـى فسـادُ الـمعـقـد
وعـكس بعـكس والـخيار لمـشـتـر ... ليأخـذ بقـسط أو ليقـبـله إن فد

بـاب
الخيـار في البيـع

وإن لم يفـارق مشـتـرٍ بائعـاً همـا ... بحُـكـم خيار بين فسـخ ومـعـقـد
وفـي مجلس الـبيع اعتبـارُ تفـرق ... الـغـريمين عنـه بانـفصـال مبـدد
بمـقـدار مايخـفـي كلامُ رفـيقـه ... عليه كصـوت الـمـجلس الـمتعـرد
بذلـك إبـطالُ الـخـيار ولـيس ... بالتفـرق إن نامـا جميعـاً بمـرقـد
ولا إن همـا قامـا معـاً عنـه لا ولا ... بارخـاء ستـر حائـل متـمـدد
ويبـطل أيضـاً بالـفـرار بكـرهـة ... ووجهين في التفـريق كرهـا فأسنـد
وإن يَزُلِ الإكـراهُ عاد خيارُهـم ... بمـجلسـهم وابـطله مع موت مفـرد
وقـيل حرام فرّهُ خوفَ فسـخـه ... ولـو قيل لم يبـطل إذا لم أبـعـد
وإن أسقـطا في مجلس أو بعقـدهم ... فأسقِـطه في القـول الصحيح المسدد
وأسـقط خيار الـفـرد دون غريمـه ... بإسـقـاطـه أو قولـه اختـر بأجـود
وفي الفسـخ والإمضـاء إن يتخـالفـا ... بمـجلسهم فاقبـل مقـال المفُسـد

فصـــل
في خيـــار الشـــرط

وأمـــا خيار الـشـــرط فاحـكـم به إلى ... ثلاثـــة أيام وفـــوقَ وقـــيّد
فإن لم يقـــيد لم يصـــح وعـــنـــه بل ... أجـــزه إلـى أن يقـــطعـــا غير مفســـد
ولا تُمـــضِـــه في كل بيع شرطـت في ... تصحـحـــه قبضـــاً كصـــرف فتعتـــدي
ويثـــبـــت في هذا خيار بمـــجـــلس ... في الأولى وفي كل الإجـــارات أطـــد
ووجـهـين في سبـقٍ وأخـــذٍ بشـفعـــة ... زراع مســـافـــات حوالـــة أمـــهَـــد
ولا تثـــبـتـن في غيرهـــا كنـكـــاحـــه ... وخـــلع وتـــضـــمـــين فرهـن بل اردد
وذو الشـــرط ماضٍ في إجـــارة ذمـــة ... ومـــا لا تلي عقـــداً ووالٍ بمـــبـــعـــد
ومـــن جُن أو أغـمـي عليه بمـجـلس ... فيخـتـــار عنـــه حاكـــم ذو تقـــلد
ولـم يثـبـتـــا في عقـــد فرد وغـير ذي ... وغـــاية شرط ليس منـــه بأوكـــد
وشـــرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى ... الغـــروب صحيحٌ أو إلى بكـــرة الغـد
وقولين خذ في الجذِّ والحصد هل هما ... من الأجـــل المجهـــول أخـــذ مجـود
ويثـــبـت تأجـيل الـعـــطاء لقـــاصـــد ... به الـــوقت لا نفس العـطاء المـرصّـد
وإن شرطـــا عامـــا بإثـــني شهـــرهـم ... فتـــمـــمـــه عداً والأهـــلَّة فاقـــصـــد
في الأولى لبـــاقيهـــا وعنـــه جميعهـــا ... كذا كلمـــا علَّقـت بالأشـهُـــر اعـــدد
ومن شاء في التـأجيل يفسخ ولو على ... كراهـــة خصـــم أو معـيب بأوطـــد
ومـــدتـــه من حين عقـــد وقـــيل من ... فراق فإن لم يفـــســـخـــا فيه أطـــد

وشـرط اخـتـيار الـغـير توكيلهُ به ودونـهـمـا إن خصـصـاه ليردد
ووجـهـان إن يشـرط له لم يقـيّد وإن خصـصـا فرداً به منـهـمـا طد

فصـــل
في نقـــل الملـــك

وينقـل نفس العقـد ملكـاً لمشتـرٍ على أظهـر المـروي من نص أحمـد
فيملك أكـسـابـا ومنفصـل النَّمـا ولـو فسخـا عقـد الخيار المجـدد
ومـالـهـمـا وقـت الـخيار تصـرفٌ سوى في اختيار المشتري في التقصُّد
وتصـرف مبتـاع رضى في المجـود ومـن بائـع فسـخـاً وعـنـه بأبـعـد
وينفـذ في المشهـور إعتـاقُ مشتـر وإعـتـاقُ من قد باع لغـوٌ بأوكـد
ومـن صح منـه زال تخـييرُ خصـمـه ويأخـذُ أثـمـانَ الـعـتيق الـمشـرد
وعنـه أن يشـا يفسـخ ويأخـذ قيمـة الـعـتيق لتفـويت ارتجـاعِ التعبـد
ومـن أفـردوه بالـخـيار ويكـن له التصـرفُ يمضي منـه دون مصـدّد
وكـالـعـتـق لا كالـبيع وقفٌ بأجـود وقـيل كبـيع الـعـين من باب يردد
وإن تلف المبتـاع عنـد الـذي اشترى فللبـائـع الـتـخـييرُ في الـمتـأكـدِ
وإن شاء فليفسـخ ويأخذ قيمة المبيعِ وعـنـه بل له الـثـمـن قد
ومـن قبَّـلَتْـهُ المشتـراة مع الـرضى أو اسـتـخـدم المبتـاع خَيِّر بأوطـد
ومـن حبلت ممـن حكـمـت بهـا له بوقـت خيار فهـي أم تولُّـدِ
ولا مهـر فيه لا ولا حد وابـنـهـا هو الـحـرُّ منـه ثابت النسب اعـدد

وإن يك هذا الوطء من غير مالك ... مع العلم بالتحريم فاعكس ترشد
وإن يك مع جهل فألزمه مهرها ... وقيمة مولود ولما يحدد
وقال إمام العصر لا حد مطلقا ... على واحد مع جهله والتَّعمُّدِ
وليس بموروث خيار اشتراطهم ... ولا حد قذف ثم شفعة ملحد
إذا لم يطالبهم بها قبل موته ... وقيل بلى ورِّث كتأجيل مبعد
وإما تعلق عتق عبد ببيعه ... فبعت عتق وافسخه في نص أحمد
وقيل إذا لم ينقل الملك عقدهم ... ولم يسقط التخيير ذات التعقد
وإن قال عبدي حرٌّ ان بعته العلى ... وقال العلى هو حر ان أشره طد
فاعتق له قبل القبول ان يبعه للعلا ... فاشتري من مال بائعه قد
وقيل على من هوله بعده مدى ... التخيرُّ إن صححت ثاني التقيُّد

فصل
في خيار الغبن

وإن خيار الغبن في البيع ثابت ... كركب تلقوا فاشتروا مال مقصد
أو ابتاع منهم فالخيار اليهم ... إذا غبنوا في السوق فوق المعوّد
وقال أبوبكر هو الثلث صاعداً ... وقد قيل بل بالسدس أو بمزيد
كذا اختر متى تغبن لنجش مغرّر ... خبير ولم يقصد سوا بالتزيد
كذاك ليختر جاهل بتصرف ... وسعر الذي باع او شرى في المؤطد
كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله ... بسعر لتختر فيه دون تقيُّد

وعـن أحـمـد بيع الـتـلقي باطـل ... كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي
وبـيعـك معلومـا جزافـاً لجـاهـل ... بعـلمـك أو بالـقـدر خير بأجـود
ويلزمـه إن يدر أنـك عالـم ... بمـقـداره والبيع أبـطل بمبـعـد
ومـن يشتـري شيئـاً بتـدليس ربـه ... بوصـف يزيد الـسـعـر من متـعـمـد
لحـبـسـك ماءً للرحـى ثم بعـثـه ... لدى الـعـرض أو تحسين قن معبـد
وتـصـرية الألـبـان في ضرع ناقـة ... وشـاة وأبـقـار لدر مقـصّـد
فللمـشـتـري المغـرور تخيير ربهـا ... وإن يحـتـلب صاعـا من التمـر يردد
وقيمـة تمـر فات موضـع عقـدهم ... ولن يقبـل المحلوب في المتـوطَّـد
وردك حين الـعـلم بالـغـر جائـز ... وقـد قيل من بعـد الـثـلاث إن تشـا اردد
فإن صار فيهـا عادة لم يردَّهـا ... كتـطليق زوج مشـتـرائـك في غد
وفـي أشـهـر الـوجـهـين ردك جائـز ... لكـل مصـرّان ولـو في الإمـا اشـهـد
ولـيس عليه قيمـة الـدر ها هنـا ... بل ان يبق بعـد الحلب إن يبـع اردد
وكتم العيوب احـظر وتـدليس سلعـة ... على عالـم من مالـك ومـبـعـد
وقيل بل اكـره دون حظر وصـححن ... ولـو كتـمـا عقـد الـمـبيع بأجـود

فصـــل
فـي خيـــار العيـــب

ومن بان فيمـا ابتـاعـه نقص سقمـه ... وجـارحـة أوسـن او مع تزيُّدِ
وسـرقـة عبـد أو إبـاقٌ أو الـزنـا ... أو الـكـذب أو بولُ الـكبير بمـرقـد
وعـشـرة مركـوب وكَـدْمٌ ورفـسـةٌ ... وقـوةُ رأس أو حِرانٌ منـكـد

وأشباهها مما ينقِّص قدره ... ويقلل فيه رغبةَ المتَقَصِّد
فللمشتري المغرورِ ردٌ وأخذُه ... بقيمة مابين الصحيح مع الردي
من الثمن المبذول والزائد ارتجع ... ولا أرشَ مع إمساكه افهم بأبعد
وكالكسب يعطى الرادُ منفصلَ النَّما ... في الأولى وعنه اردد كغير المفرد
ويلزم أخذ الأرش إن تلدِ الإما ... أو اردده معها لا سواه بأوطد
وما كان موجودًا لدى العقد من نما ... ليُردَّ إذا هو من مبيع بمقصد
وإن يتعيب عنده قبل علمه ... بعيب فعيّن أخذ أرش بأوكد
وعنه يباح الرد مع أرشِ نقصه ... لديه عنه ان دلَّس ان شئت فاردد
بلا أرش نقصان ولا أرشِ مطلقا ... وعنه بلى مع أرش بكر مزيَّد
وعنه متى توطا فلا ردَ مطلقا ... لدى مشتر وليعطِ أرش المفقد
وبالثمن امنح كل من جاز ردُه ... فرد مبيعاً لا بقيمةٍ اشهد
وخيِّر شاري صبرةً فوق رَبوة ... وللبائع التخييرُ في عكس ما ابتدي
وإن بان عيب بعد أن زال ملكه ... بعتق وبيع أو هبات تجوُّد
ووقف وقتل أو تلاف وأكله ... وكل مزيل الملك غير مقيَّد
فعين له أرشاً وقيل ويملك انفساخاً ... ويعطي قيمة المتشرد
وعن أحمد لا أرش إن باع بل متى ... يرد عليه وان يشا الرد يردد
وليس عليه عزم نسيان صنعة ... وهزل كناس الخط في نص أحمد
وخذ أرش باقي مشتر بعت بعضه ... ولا رد في الأولى بقسط مقيَّد
وفي أرش ما قد بعت خلفه ككله ... ولا شيء للمبتاع إن يدرِ بالردي
ومع صيغة أو نسجه الأرشُ لازم ... وعنه له رَدُ وقدر المزيد

وفي الثوب لم ينقصه نشر تخيرن ... وإلا كجوز الهند إن يكسر اعدد
وللبائع ان رد المبيع معيباً ... من القيمة الطاري بنقص مجدد
ومالم يبن من دون كسر عيوبُه ... فمع كسر مايدري به عيبه قد
كجوز وبطيخ وبيض ونحوه ... لك الأرش أو ردٌ بغُرم التشرد
وعن أحمد تعيينُ أرش وعنه لا ... أرتدادَ ولا أرشَ له في المعدد
إذا هو لم يشرط سلامته وإن ... خلا بانكسار من تموُّلِ قُصّد
كبيض دجاج لا كبيض نعامة ... وجوزة هند بالثمن كلِه عُد
وفي رِبوي بيعَ بالجنس إن يَبِنْ ... معيباً فلا أرشَ بل ان شئت فاردد
وواحد مبتاعين شيئاً بخيره له ... الردُ في الأولى كذا الجزء من ردي
كوارث عيب في معيب وعنه لا ... كترك خيار وارث منهمُ قد
وإن بان عيب في مبيعين صفقةً ... لشخص أبي أرشاً فكلًّا ليردُدَ
وعنه له ردُ الغِرار بقسطه ... وعنه له رد لكلٍ ومفرد
فان يثوِ فرد رد باق بقسطه ... في الأولى وعنه لا وفصل كما ابتدي
ومن مشتر لا البائع اقبل مقاله ... بالاية في قدر لتاوٍ بأوطد
وما نقِّص التفريق بينهما ومن ... يحرِّم حر أخذ أرش أو اردد
وقيل اردد والكل أرش فناقص ... بتفريق حل مثل مامع مفرد
وإن بان عيب ليس يعلم حاله ... قُبيل شراها[1]أم حديث التجدد
ليقبل في الأولى مشتر مع يمينه ... ودون يمين مع تعين قلد
ويُقبل فيما ردُ أقوال بائع ... بأن الذي قد بعت غير المردد

(١) الأصح: شرائها.

وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه ... فما نقل مرديه يضمنه اردد
وليس على فور خيارُك هاهنا ... وفي الخلف في وصف المبيع بأوكد
وإفلاس مبتاع إذا لم يبن رضى ... بشيء كسوم أو كوطء الإما اشهد
ويملك رد العين من غير حاكم ... ومع كره خصم في مغيب ومشهد
ولا شيء للمبتاع شيئاً بعيبه ... عليها كعبد قاتل أو مفسد
ويأخذ أرشاً أو يرد لجهله ... ومن بائع بالأرش حسب ان قتل فدي
وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن ... يردّ فلا ردَّ ولا أرش فاشهد
وإن يجنِ مايستلزم المال قَدِّمن ... حقوقَ خصوم العبد مع فقر سيّد
وللمشتري فسخٌ وما ابتاعه به ... أو الأرض مع ماله به العبد يفتدي
إذا كان قدر العبد أو دون قدره ... ولا تُلزمنه في القويِّ بأزيد
وإن هو لم يفده فالأدنى لخصمه ... من الأرش أو من قيمة المعتدي قد
وإن كان مولى العبد بالأرش موسراً ... قفي ماله والبيع ألزم وأكد
وحملُ الإما لا العجمِ عيبٌ به اردُدَنْ ... ووجهان في عيب بمال المعبَّد
وشرط الخِصا أو فحلٍ اردد بقصده ... وفي مطلق من لم تحض والخصا اردد

فصل في البيع بتخيير الثمن
ويشمل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة

فتوليةٌ ولّيت أو بعته بما ... اشتريت ومعناه كرقم محدد
وشركتُه بيعٌ لبعض بقسطه ... كنصف وثلث المشترى لمعدد
وإن في مبيع يُشرِكُ اثنان ثالثاً ... معاً فله ثلث ونصف بمبعد

وبيع برقم واكتساب مقدر ... مرابحةً واعكس مُواضَعَة اليد
ويشرط في هذي العقودِ جميعِها ... تعيُّنُ رأس المال وقت التعقد
وبيع بما هو ظاهر بحسابه ... من الربح شرعاً طد بكره بأوطد
ومازاد فالزمه مع قسطه أخي ... من الربح في نسيانه والتعمد
وإن زاد في الأخبار حتى بعمدٍ أو ... يبن نساً ان شا يردَّ بأوكد
وإن يمض يلزمه وإلا مؤجلاً ... وعنه أن يشر الامساك حالاً ليرفد
وبالعكس من هذا مواضعةٌ ومدّعي ... غلطاً أحلِفْهُ واقبل أو اردُد
وعنه اقبلن مع شاهديه وعنه لا ... وعنه اقبلَن من صادق في التفرد
وألزم قبولا من يصدّق باطنا ... ولا تحسبن منه نما صنعةٍ اليد
ولا أجر حمَّال وخَزْنٍ ونحوه ... وللمشتري صِفْ ماجرى لاتزيد
وإن ضم فوق المال أجرة صنعة ... سوى عمل منه وقال بمشهد
عليَّ بهذا قد تحصَّل مجملاً ... فوجهين في التحليل والحظر أورد
ومن كتم التأجيل أو مشتراه من ... مُحابٍ كإبن واحتيال اكرهَن دد
وفي بيع جزء الصفقة افهم بقسطه ... وليس بموزون ولا كيل باليد
وأخذك أرشَ العيب أو لجناية ... لمبتاعه الإمضا ورد المعدَّد
وما بعته بالربح ثم اشتريته ... فبالحال أخبر في الصحيح المسدد
أو الربح من ثانيهما حِطْ واخبرن ... بباق وللحال ان فقد كله عد
وبعد اشتراك واقتسام متى يبع ... مرابحةً إن بيَّن اعقُد بأوكد
ومن كان في الثوبين أسلف إن يشا ... إذا استويا في الوصف يخبر ويُرشِد
بقيمة ثوب منهما أو بربحه ... ويحرُم إن يفقد تساويهما اشهد

وإن يشرِ مبتاع درى كتم بائع ... بحال بها قلنا يخبر يردد
وليس برقم الثوب بأسٌ لمخبر ... إذا علَّماه عند عقد مشيَّدِ
وأحمد مختار مساومة على ... مرابحة تقوى إمام مسدد
ومشتريا ثوب بعشرين فاشتري ... فتى منهما حظَّ الشريك بأزيد
فان زاد مثقالين يخبر بواحد ... وعشرين والمبتاع نصف معبَّد
بعشرين ثم ابتاع آخر نصفه ... بخمسين إن باعا معًا بيعَ مفرد
مساومة فالربح نصفان فيهما ... وبالربح إن باعا كذلك وطد
وعنه إذا باعا مرابحةً يكن ... على قدر المالين قسم المزيد

فصل
في الزيادة في مدة الخيار

ومازيد في وقت التخاير ملحقُ ... وما حُطَّ منقوصٌ من المتعدد
ولا شيء من بعد اللزوم بملحق ... ولا مابه الجاني البيع قد افتدي
وينقص من أثمانه أرش عيبه ... كذا أرش مايجني عليه بأوكد
وما نلت من صوف ودر مباشر ... بعقد وذكر الحال أولى فقيِّد
ولا تنقصنَّ الكسب منه ولا النَّما ... وماذكر سعر لازم في المؤطد
وإن باع إنسان مواضعةً فكالمرابحة ... التفصيل مع عكس معهد
وبالمائة ان يبتع وعشرٍ فوضعهُ ... من العشر فلساً زن أيا خير مفرد
وقل مائة من غير نقص كقوله ... لكل عشير وضع فرد مزهد

فصـــل في الخيار
عند اختلاف المتابعين

وإن يختلف في سلعة مع بقائها ... فمن ناقص أثمانها ومزيد
ليحلف كلٌّ إنما عقدا كذا ... ولكنَّ من قد باع بالحلف يبتدي
وكل له فسخ إذا لم يكن رضى ... بما قيل وليقضي على ناكل هدي
ومحتمل في ذلكم فسخُ حاكم ... لقطع خصومات الورَى والتنكُّد
ومن مات قام الوارثون مقامه ... وينفُذُ فسخ المعتدي ظاهراً قد
وقيل بأن الفسخ ينفذ باطناً ... وقيل من المبتاع حسبُ فقيد
وإن فسخ المظلوم يفسخ مطلقاً ... كذا ان تلف المبتاعُ في الحكم أسند
وللمشتري إعطاءُ من باع ما ادعى ... أو القيمة أن تعرف صفات المفقد
وإن تخفَ يقبل قولُه مع يمينه ... بقيمته مع وصفه المتعدد
كذا كل ذي غُرم وخذ قول من نفا ... إذا ظاهراً كالخرق في المتوطد
وعن أحمد قول الذي باع وحده ... وحلفته اقبل مع توى المشتري قد
وعنه اقبلَنْ من مشتر بعد قبضه ... ومن قبله حكمَ التحالف أكّد
وعن أحمد من بائع مع يمينه ... ليقبل فردا في البقا والتفسُّد
وفي صفة الأثمان ان يتحالفا ... إلى الثمن المعروف في البلد اردد
فإن كثرت فيه النّقود بأوسط ... النقود ألا فاحكم ولا تتلدد
وأفتِ بتحليف الذي القولُ قولُه ... وقد أحلف القاضي الغريمين فاقتد

وإن يختلف خصمان في أَجَلٍ وفي ضمين وفي شرط ورهن مرصد
وعن أحمد يروى التحالف منهما وعنه ليحلف منكر بتفرد
وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد على قول من ينفيه والعقد أطد
كدعوى افتراق قبل قبضِ تصارُف أو ابتعت كُرها للمصحح قلدِ
فإن قال شخص كنت بعتك سلعتي صغيراً فقول المشتري اقبل وأكّد
ومحتمل نصرٌ لذي الصغر ادَّعى وإن قال عبد بعت سِلعة سيّد
بلا إذنه فالقول قولُ من اشترى وإن أنكر المولى إلى قوله عُد
وإن يك في عين المبيع اختلافُهم وفي القدر في الشيئين من باع قلّدِ
وقيل بلا احكم بالتحالف منهما وأوهى عقود الفرقتين وأفسد
وفي قدر الأثمان من بعد قبضها وفسخ العقود القول من بائع طد

فصل

في جعل العدل يَقبض ويُقبض

ويجعل عدل قابض ومقبِّض متى شح كل منهما افهم بمبتدي
إذا كانت الأثمان عينا بمجلس وذا العدل في ظني وكيل لعقد
ويبدا بتسليم المبيع لمشتر ومن بعده الأثمان للبائع ازبد
ومع قدرة من يأب يضمن كغاصب وقيل المبيع احبس لقبض المعدد
وإن بعت بالدين الحليل فسلمن كذا المشتري بالمال في المجلس اطهد

للبائعين الفسخُ من عسر مشتر وغيبة مال مدة المتبعد
ومادون هذا في احتمال وقيل عن مبيع وباقي مالِه امنعه واصدد
إلى حين تسليم كحكم مغيب ببلدته مال الوفاء مبعّد

فصل في حكم قبض المبيع
وتلفه قبله والتصرف فيه

وسبعةُ أشياء القبضُ شرطُ لزومها هباتٌ وقرض ثم مال الربا اعدد
ورهن وأثمان الذي فيه سلموا ولا ملك قبل القبض في ذي لقصَّد
وللمشتري بعد انقضاءٍ لمدةِ التخير بلا فسخ تصرف مقصد
وذلك في العين المميز مطلقا في الأولى وبعد القبض في غيره قد
وقبض الذي بالكيل بعت بكيله وموزونه وزنا ومعدوده اعدد
ومذروعِه ذرعاً وكل تصرف بذا قبل تسليم بما قيل فاردد
ولو كان ماقد بعته من معين كمُدٍ كذا من صُبْرة عينت طد
وما علما مقدارَه جاز قبضُه جُزافاً وفي المكيال قولين أسند
وماشرطه التقبيض إن يتو قبل بالسماوي فممن باع والبيعَ فسد
وإن بعضُه يتوى وهي فيه قدره وللمشتري التخيير في سالم قد
وإن يختلط من غير مَيزٍ بغيره وهي العقدُ في الوجه الصحيح المجود
وإن بائع أراده أو غيرَه فللذي ابتاع فسخٌ وارتجاعُ المنقد
وإن يشأ الإمضا وقيمةُ مُتلَفٍ أو المثل في المثليِّ في مال مفسد

وما ابتعته بالوصف أو ماضِ[1] رؤية ... فمثل مكيل والموزَّن فاعدد

وإن يتو ماقد بعت منه مقدراً ... سوى قدره فالسالم المشتري قد

ككر وعنه كالإما عين صُبرة ... وكالقبض أتوى المشتري مشترى طد

فمن يشتري[2] المطعوم ياصاحِ صُبرة ... فمن قبل قبض لا يبعه[3] بأوكد

وإن تشرِ أثماراً صلاحُها مبتدي ... تبدى فبعها ان تشا من قبل قطع بأوطد

وقيل أن توى من قبل قبض مقدر ... فمن بائع والغير من مشترٍ طد

وغير الذي سقناه من قبل قبضِهِ ... التصرفُ فيه جائزٌ في المؤكَّدِ

وإتلافُه من مال مبتاعِه وما ... مُلك بنكاحٍ أو عتاقة أعبُد

خلع وصلح عن دم العمد حكمه ... كبيعك فيما قد مضى في التقيّد

وخذ مثل مِثليٍّ وقيمةَ مُتْلَفٍ ... سواه وما عقداً[4] لهذا بمفُسد

وما حزته بالإرث أو بوصية ... إذا شئت قبل القبض بع لم تصدد

وتضمن مقبوضاً لعرض مثمناً ... ومالم يثمن أو يسامَ بأبعد

وما قبضُه شرطٌ لصحةِ عقدِه ... كصرف فلا تصرَّفن قبل يُفسد

ولا يملك المقبوض في فاسد ولا ... تصرفه فيه حلال لمهتدي

ومع أجر نفع أدِّ قيمة تالف ... ونقص وما يُنمى بوجهين أسند

ولا حد بل مُهر وأرش بَكارة ... بوطءِ الإما والولد حُرٌّ لمولدِ

بقيمته إن يبدُ حيا وميتا ... ليلغَ وإن يهلك بضربة معتدي

فغرةً الزمْهُ كمالك أمه ... كقيمته منها وتوريث أزيد

---

(١) الأصح: ماضي.

(٢) الأصح: يشترِ.

(٣) الأصح: يبيعه.

(٤) الأصح: عقدٌ.

وقبضك في المنقول بالنقل والذي ... يناول بالأيدي التناول باليد
فتمنع قبل النقل من بيع صبرةً ... شريت وعنه بل يجوز فبعد
وفي حيوان مشيُه من مكانه ... وفي الأرض تمكين بغير مصدد
وكل مبيع قبضُه في رواية ... بتمكينه منه وتمييزه قد
وفي مال كل غرمُ إيفاء واجب ... لصاحبه تقبيضُه منه فاشهد
وما ابتعته بالكر من صُبرة متى ... تبعه فتتلف صبرة قبل مورد
فأول عقديك افسخَنْ حسبُ واضْمِنَنْ ... من ابتعته بالكر قيمته قد
وفسخ على المنصور ردُ إقالة ... أقل قبل قبض والشفيع ليطرد
ولا تتزيد فوق ما ابتعته به ... وعنه شرى فاعكس وفي وجهٍ ازدد

بـاب
الربا والصرف

فإياك إياك الربا فلَدرهمٌ ... أشد عقاباً من زناك بنهد
وتمحق أموالُ الرباء وإن نمت ... ويربو قليل المال في صدق موعد
وفي بلد الإسلام يَحرُم مطلقا ... وفي دار حرب ما خلا بين مهتد
ومن ذوي حرب ولا أمنَ بينهم ... كخُدعة حرب حصلت نيل مقصد
ويختص موزون وما كيل إن يُبَعْ ... بجنس ولو نزرًا رباء التزيُّد
وعنه بجنس الطعم أو ثمنية ... وعنه ان يُكَلْ مطعومك اويوزنن قد
فمطعوم وزن أو مكيل بجنسه ... ربا ومنافيه أبح لا تردد

وما هجر المعيار فيه لصنعة ... فما من ربا فيه على المتأكد
وسيَّانِ في الحكم الصحيحُ وضِدُه ... وتِبر ومضروب وما جاد والردي
وبيعك أموال الربا بعصيرها ... كزيت بزيتون حرام فأبعد
ومالم يجز فيه التفاضُل فاحظر ... النَّسا فيه حتما دون خلف تسدد
وما أصله كيلٌ أو الوزنُ لم يُبَعْ ... بأجناسه إلا بعرف مقيَّد
وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته ... جُزافاً وكيلاً أو بوزن محدد
وشرط شراكيل ووزن بمثله ... حلول وتقبيض بمجلس معقد
سوى عرض وزن بالنقود وصاف ... فلوساً بها الشرطين ألزم بأوطد
وما كيل فاقسمه بوزن وعكسُه ... وبالخرص أثمارًا لميز بأوطد
وليس بشرط قبضُ غير مكيلهم ... وموزونهم أوذا بذا حال معقد
وما جاز فيه الفضل جاز النَّساء في ... الأصح وعنه احظر بجنس موحَّد
وعنه إذا ما بعته متفاضلاً ... وعنه على الإطلاق دون تقيّد

فصل
في معاني الجنس

وشامل أصناف تشارك في اسمه ... بقيد هو الجنس المُراد لقصَّد
كتمر وبُر والشعير ونحوه ... كذلك أجناس فروع المعدد
كأدهانها خذ مع خلولِ أدِقَّةٍ ... كذلك ألباناً ولحمانها اعدد
وعنه هما جنسان قط في رواية ... ورابعة لحم بأخرى فعدّد

كلُحمان أنعام ووحش وطيرهم ... ولحم رَبيّ الماء رابعها طد
وعنه بأن الخل من عنب ومن ... تمور غدا جنساً بغير تعدُّد
وفي الشاة أجناس يفاضَل بينها ... إذا بعت من لحم وشحم مسرهَد
وكبد وقلب والرئات وكلية ... وأطحلة والكرش فاحفظ معدّد
ومن سادة الأصحاب من قال ألية ... وشحم هما جنسان للمتفقّد
ولا تشر باللحمان أحياء جنسها ... وفيها بغير الجنس وجهين أورد
وما بيعُ حب جائز بدقيقه ... وتجويزُه يروى بشرط مقيَّد
إذا استويا وزنا وليس بجائز ... عصير بأصل والمشوب بجيَّد
وبيعك ألبانَ الحليب بخائر ... يجوز وحرم بيعه بالمجمَّد
وما بيع سمن بالمخيض ممنّع ... وبالمثل بع سمناً يزبد بأجود
وبع رطبا والخبز والعنب ان تشا ... ولحما وقيل ان عن عظام يجرد
بمثلٍ كما بعد الجفاف وقيل في ... طري اللحم ذا احظره وذا الوجه بعد
وباللبن احظر مطلقا بيعَ سمنه ... وزبد ومخُّوض بغير تردد
وعن أحمد إن زاد زُبد مفرد ... على الزبد في الألبان جاز فبعد
ومن قبل طبخ باللِّبا اللبن اشتر ... وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد
وحرم شرا مطبوخِ نوع بنيِّهِ ... كذا رطبه باليابس المتجمد
سوا في العرايا بيع أرطاب نخله ... بتمر كتمر الرطب بعد التجمد
وعنه بتمر رَّطبا مثلها له ... وقبل الفراق القبض شرط المعدد
لدى حاجة للتمر يشرى برطبه ... وبالعكس مع إعساره من منقَّد
وذلك فيما دون خمسة أوسُق ... فحسب ولو من واحد أو معدد

وأبطل بثاني الصورتين ان اثمرت ... وفي غير ثمر النخل حرِّم بأجود
وفي السنبل احظر بيع حب بجنسه ... كذلك بغير الجنس في متبعد
وبالرِبَوي لا تشر بالجنس مردفاً ... بغير من القطرين أو من مفرد
كصاع دقيق معه فلسٌ بمثله ... وصاعين أو فلسين في المتأكِّد
وعنه أجز مالم يكن كمصاحب ... أو انقص منه قَدرَ ذا المتفرِّد
وبالنوع نوعي جنس أو سالمين ... بالتسلم وضدٌ لم يزد بع بأجود
ومالا ربا فيه وفيه مخالط ... هليك بجنس الخلط بع لا تفنِّد
كذا رَبوِي فيه مستهلك به ... لإصلاحه أولى بغير تقيُّد
كذا مال عبد تشتريه بجنسه ... ولو باشتراط إن يكن غير مقصد
وبيع النوى بالتمر منتَزعَ النوى ... يداً بيدٍ جوز ولو بتزيُّدِ
وبيع النوى في التمر فيه نواه هل ... يجوز على قولين في نص أحمد
وإن باع نخلاً فيه تمر بمثله ... وبالتمر جوز بيعه مع تردد
كذا بيع شاة ذات صوف ودَرِّها ... بمثلٍ أو الألبان والصوف ردد
ويحرم بيع الدين بالدين ... والتَّفاضل في مرذول جنس بجيِّد
ومرجع عرف الكيل مكيال يثربٍ ... ومكةَ في وزن يعرف لمرشد
ومااليس معروفا هناك فعرفُه ... بموضعه بل قيل بالشِّبَهِ اعدُد
وكالماء كل المائعات مكليةً ... وجا سلَم بالوزن من قول أحمد
وفاكهة بالوزن كالحضر قَدِّرَنْ ... وما عدُ غير الحي زِنه أو اعدد
وأخذ فلوس أو عروض بدرهم ... مع النصف منه جائز لم يُفَسَّد

فصـــل في الصـــرف

ويبـطل عقـد الصرف إن يتـفـرقـا ... ولا قبضَ من كلٍ كذا السلَم اعـدد
ومـهـما تعـين من دارهـم عينـت ... ومـن ذهـب في الـعقـد في المتـأكِّـد
وردك بعـضـاً مثـل تركـك قبضـه ... بوجـه فأبـطل في الجـمـيع بأوكـد
فإن بان عيب بعـد عقـد وفـرقـة ... تغـاير في جنس فأبـطل بأوطـد
بنـاءً على الـتـعـيين إن عينـاهمـا ... وإلا له الإبـدالُ أو ردُه قد
وعـنـه له الإبـدال حالـة رده ... وعـنـه ليُلزم بالمـبـيع فبـعـد
ومـن جنسـه إن كان إن شئـت ردَّه ... وخـذ بدلا في مجلس الـرد فاعـضـد
إذا قيل لا تعـيين أو لم يعـينـا ... وإلا فأمـسـك أو بلا الـبـدل اردد
ومن عيب بعض إن تشـا اردُد جميعه ... وقـولـين في رد المـعـيب فقـد طد
وإن تشـا في الجنسـين لا الجنس الارش خذ ... بمـجـلسـكـم أو غير جنس الـثـمـن عد
كذا الحكم والتفصيل في كل ما اشـتري ... من الـرِبَـوي المعلوم بالـربـوي اعـدد
وإن بعـد عيب ألـتـوى تدرِ عيبَـه ... في الأقـوى بلا أرش ليبـق أو اردد
وفي ذمـة الـتـاوي إلـيه ضمانُها ... بمـثـل لمثـلي أو الـقـيمـة اعـهـد
وتـركـهـما وزنـاً لعـلم بقـدره ... أو اخبـار بعض العـاقـدين فجـود
وإن يُدر نقصٌ بعـد قبض وفـرقـة ... وهي العقـدُ قيل ان عينـا في المـزيَّد
ويشرط علم للنـقـود لصرفـهـم ... بوصـف بذكـر أو بعُـرف معـود
وحـظر شرا دَين بدَين وعـينُـه ... بدين أجـز بل في المـؤجـل بأجـود

ومـع علم عيب منـه يلزم مطلقـا ... ومـن غيره في الجنس بالجنس أفسـد
وإن يتـسـاوى[1] الـغش جاز بأجـود ... كإنـفـاق مغشـوش على المتـأطـد
وإن بعـت شيئـاً بالـفلوس فعُـطلت ... فخـذ وقـتَ عقـد قيمـةَ المتكسـد
إذا كنـت لم تقـبض إلى أن تكسـدت ... كذا الحـلم في الأثـمان ياذا الـتـأيُّدِ
ويحـرم تنـقـيصٌ لدَينٍ مؤجـل ... ليقـضـيه قبـل المَـحِـل بأوطـد
وكـل احـتيال لاستـبـاحـة مانهى ... المشرع عنـه احـظره دون تقـيُّد
وبـالـنـقـد بع أردى وخـذ جيداً به ... من المـشـتري لا حيلة في المـجـود
وإن تشر عينـا بالمـكسر لم يجز ... وفـاه صحيحـاً دون أو عكس أجـود
وصرفـاً بمـظنـون البقـا مودعـاً أجـز ... وإن ظُن هلكٌ لا وإن شك ردد

بـاب
بيع الأصـول والثمـار

وفي بيع دار يدخـل الأرضُ والـبـنـا ... ومتصـلٌ فيهـا لإصـلاحهـا اعـدد
كسُلَّمِهـا المنصـوب والـرَّفِ موثَقـاً ... وأبـوابهـا منصـوبـةً خوفَ معتـدي
وخـابـيةٍ منـصـوبـةً أو رحىً وفي ... الـعِلِّيَّةِ والمـفـتـاح وجهـين أسنـد
كذا حكـم مِصراع أخـوه مركـب ... كذاك أرى في البـاب ملقى بمـرصـد
وكـنـز وفَـرش ثم قُفـل ويَـكـرة ... وحـبـل ودلـو للذي باع في الـغـد
ومـدفـونِ أحـجـار كذا كلِّ مودع ... بها غيرَ ما اسـتـثـنـيتـه فله زد

---

(١) الأصـح : يتساوَ.

وللمشتري الارضينَ جامدُ معدن ... كمثل حديد واللُّجين وعسجد
وإن باع شخص أرضه بحقوقها ... فبالغرس والبنيان للمشتري اشهد
وهل يدخلان ان لم يقل بحقوقها ... هنا وكذا في الرهن وجهين أسند
وإن باع شخص قَريةً بقُريَّة ... تدل على الصحرا وبنيانها طد
وإن قرية بيعت ولم تشترط لها ... مزارعها للدار بالبيع أفرد
وإلا فما الصحرا له بل بناؤها ... وما حاز من أشجارها في المجود
وإن بعت أرضاً ذاتَ زرع كحنطة ... وفجل وما محصوده لم يردد
لك الزرع مالم يشترط لست مكرهاً ... على قلعه لكن إذا اشتد فاحصد
ويلزمك التنظيفُ للأرض من أذى ... العروق وما حفَّرت منها فمهد
وإن تقتلعه قبل حينِ اقتلاعِه ... فليس له بالأرض نفع مجدد
وإن كان ممن جزُّه متكررًا[1] ... وذا[2] ثمن من بعد أخذ مردد
كقِثَّا وباذنجانهم وبنفسج ... فظاهر هذا حسب للبائع ارفد
كذا فارسي الأقصاب والأصل للذي ... اشترى وأبا الجلاب كالزرع فاعدد
ويلزم من قد باع في الحال لقطُه ... وجَزٌّ بقول خشيةً من تزيُّد
وبذر الذي يختص كلٌ به له ... وللمشتري التخييرُ مع جهل مقصد
فإن وهب البياع ذاك له فلا ... خيار كذا تفريغها غير مبعد

---

(١) الأصح: متكررٌ.
(٢) الأصح: وذو.

فصـــل في بيع الأشجار بعد ظهور حملها والنخل مؤبرًا

ومـــن باع أشـــجـــارًا تبـــينَّ حملُهـــا ... أو الـــنـــخـــل مأبـــورًا بطلع منضـــد
له الحمـــل بل إن يشـــترط مشـــتر يجز ... مبـــقّـــى إلى وقـــت الجـــذاذ المـــعـــود
وذاك بأن يبـــدو بصـــورة كامـــل ... وفي الـــطلع بالـــتـــشـــقـيق غيرَ مقيَّد
وقـــد قيل من فجـــل لمن باع مطلقـــا ... وإن لم يؤبِّـــر طلع أكـــل معـــود
وقيل وبـــادي النُّـــور قبـــل انفتـــاحـه ... ومشقـــوق أعـلى القشر قط في التعـدد
ومـــا قبـــل والأوراق للمـشـــتري فقط ... سوى ورق الـتـــوت المـفـتـــح بأبعـــد
وكـــل له إن يشـــترط ما لخصـــمـــه ... وفي الـفـســـخ أتـبـــع أصلَه لا تقـيد
وقـــول الـــذي قد باع يُقـــبـــلُ أنـــه ... بدا قبـل بيع الأصـل بالأصل فاعضِد
وكـــالـنخـــل قطنٌ ياسمـــين بنفســـج ... ونـــرجـســـهُـم وردٌ من الـكم يبتـــدي
ومـــا بان في الـبستـــان من نوعـــه له ... ومـــالم يبـــن للمـشـــتري في المـؤطـــد
ومـــا نوع جنس موجـــبـــاً لظهـــوره ... بدوُّ لنـــوعـــي جنـــســـه في المـــجـــود
ولـــلبـــائـــع الـسُّـقـيا وإن ضر أصـله ... كحـاج كذاك العكس للمشـتري امهد
وإن خيف بالـبـقيا على أصله التـــوى ... فوجهـــين في إلـــزامـــه القـــطعَ أسنـد

فصل في بيع الثمار
قبل بدو صلاحها

وبيع ثمار قبلَ يبدو صلاحُها ... بلا شرط قَطْعٍ ألغِ لكن به طد
كذا الزرع من قبل اشتداد حبوبه ... إذا كان في المقطوع نفعٌ لقُصَّد
كذا بيع باذنجانِه وخياره ... وشبهِهما من مثمر متجدد
فلا تشرِ إلا لقطة بعد لقطة ... وفي رطبة في كل جزةٍ ابتد
وبيعكه مع أصله جائزٌ كذا ... شرا مالكِ الأصل الثمار بمبعد
كذلك في بيع القصيل وأرضه ... من الحكم والتفصيل ماقد مضى امهد
ومحتَملٌ وجهين قبل حصادها ... على بائع بل من شراها ليحصد
وإن حدثت فوق الثمار لمشتر ... ثِمارٌ فتصحيح المبيع ليشهد
فان ميزا قدر النصيبين شوركا ... وإلا إلى الصلح انفصالُهما عد
فان كان يدري بائعٌ بحدوثها ... فباع فعَقدُ البيع ياصاحِ أفسد
وإن تشتريها قبل بدء صلاحها ... لقطع فتتركها ولو لم تعمدِ
إلى أن بدا فالبيعَ أبطل بأوكد ... وللبائع احكم واقض بالمتزيد
وذا قدرُها مابين بيع وأخذِها ... وقد قيل مابين الشرا والتنضُّدِ
وإن تُمضِ بيعا فهي بينهما معاً ... وقيل لمبتاع وعنه بها جد
وبذلُهما نَدْبٌ فان أبياً يكن ... مشاركةً حتى تراضيهما ارصُد
كذا الحكم في الرطب العرايا حبستَه ... إلى حين أثمارِ فقيد وقلد

وما تشتري من بعد بدوِ صلاحه ... يَجُزْ تركُه حتى الجذاذِ ويمهد
ويلزم من قد باعه سقيُهُ وإن ... تضرر أصل عند حاجته قد
وإن نبت المقصول أوحب حاصل ... فذاك لرب الأرض في نص أحمد
وبالصفرة النخل اعتبر أو بحمرة ... وفي العنب التمويهُ إن ترهُ اعقد
وفي غير هذين اعتبره بنُضجه ... كتين وكمَّثر وطيبة مزدد
وللمشتري بعد الصلاح وقيل إن ... يحدّ يجوز البيعُ في المتأكدِ
وبدوُ صلاحُ الجنس من نوع حائط ... صلاحٌ لكل النوع في المتأطِدِ
وليس صلاحُ الجنس شرط[1] لغيره ... ولا حائط شرط[2] لآخر مفرد
وفي بصل فامنع وفي جزر وما ... يضاهيهما في الأرض بيعا وصدد
ومن يشر أثماراً فتمحق بآفة ... سماوية من قبل قطع معوّد
فللمشتري الرُّجعى على من يبيعُها ... إذا لم تجاوزْ وقت قطعٍ محدد
وفي شرط أردى النوع وجهان جاءنا ... وليس صحيحًا شرطُ أجوده اشهد
ومادون موصوف ونوع لجنسه ... لك الأخذ لا حتماً سوى أخذ أجود
وتعويضُه عن جودة غيرُ جائز ... وإن كان عن قدر مزيد فجود
وجنس سواه أخذُه غير جائز ... لنهيِكَ عن صرف إلى غير مقصد

---

(١) الأصح: شرطًا.
(٢) الأصح: شرطًا.

فصـــل
في المـــذروع

ولا يجز[1] في المـذروع إلا بذرعـه ... وفي عكس عرف الـغـير جوز بأوكـد
وضـبط بمـعـيار يُرى غير شائـع ... لدى العـرف لا يكفيك عنـد التعقـد

فصـــل في اشتراط الوقت
ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد من وقـت به الـرفـقُ غالـبـاً ... ومـن كون مبتـاع متى حل يوجـد
فإن كنـت لا تلقـاه أو تلقَ نادراً ... إذا حل من يسـلم إذاً فيه يصـدد
ومـن قبضـك الأثـمان قبـل تفـرق ... فمـهـما تجده اختـلَّ منهـن يفـسـد
وإن تقـبـضـنَّ الـبعض ثم افـترقتُـما ... فما حزت في الأقوى امضِ والغيرَ أفسد
وإن تُسلمَنْ في الحـال أو لغـدٍ فلا ... يصـح وقـول الشـافعي غير مبعـد
وإن تشـترط قبـضـاً لجزء معـين ... بكـل نهار منـه صحـح وجـود
وتـعـديد آجـال لجنس مُجوَّزٌ ... كذلـك أجـنـاس لوقـت موحـد
وشرط إلى حين الجَـذاذ وحـصـدِهـم ... في الا وهي أجـز واطلب به حين يبتدي

(١) الأصـح: يجـوز.

كذاك إلى شهري جمادي ونحوه ... وأما إلى شهر ففي الآخر اقصد
ولا تكُ في الجنسين مفردَ قيمة ... وعين لكل منهما في المؤكد
وما قبضُ دين قبل ما حل لازماً ... متى كان في التعجيل تفويتُ مقصد
وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم ... ونفي حلول مع يمين وأكد
وما سَلَمٌ في ثمر نخل معين ... وقريتُه الصغرى صحيحاً بل افسد
وإن يتعذر قبضُ ما حل فاصبرن ... أو افسخ ومالُكَ خذه أو عِوَضَ الردي
ووجهان إن تحتل به أو عليه هل ... يصح إذًا أم لا إن الفسخَ تقصد
وقيل بنفس العقد يُفسَخ في الذي ... تعذر من كل وبعض مفقد
ويختار في باقيه بالقسط وحده ... في الأقوى وفي المفقود فافسخ أو ارصد
وإن يسلم المغصوب وهو معينٌ ... ورُد رديًا فهو عقد تفسد
وإن قبضا عما استقر بذمة ... فان له في مجلس بدلَ الردي
وفيه من التفصيل والخلف مثلما ... تقدم في صرف هناك ليقصد
وما سَلَمٌ في العين حِلٌّ وإنما ... يصح إذا أسلمْتَ في ذمة قد
وليس بشرط ذكرُهم موضع الوفا ... فوفٍّ متى تطلق بموضع معقِد
وإن لم يوالي[1] فاشترطه بأجود ... وفي الثاني في أدنى البلاد ليورَدِ
وإن تشترط فيه يكن لتأكد ... وفي غيره ان تشرطه صح بأوكد

---

(١) الأصح: يوالِ.

فصـــل في عدم نقل الملك
فيـه قـــبل قبضـــه

ونـقـلُك فيه المـلكَ من قبـــل قبـضـــه ... حرام لِغـا مع جهـله والـتـعـمـد
ويحـرم بيع الـــدَين بالـــدَين مطلقـاً ... وبـــالـــنـــقـــد إلا للغـريم بأوكـد
إذا كان دينـاً مســتـــقـــراً بشرط أن ... يقـبضـــه الأثـــمانَ في المجلس احـــدد
ووجهـــين في دين الكتـــابـــة خذهمـــا ... وفي مُسـلم من بعـــد فســـخ منكـــد
وبـــيع بمـــمـــنـــوع به بيعـــه نســـاً ... ومـــوصـــوف اقبضـــه بمجلس معقد
ولـــيس بشرط قبضُ غيرهمـــا به ... إذا ما به بعـــث الـــديون بأجـــود

فصـــل
في الاقـالة في الســـلم

وفي سلم إمـــا تقـــل نادمـــا يُجز ... وفي بعـــضـــه أيضـــاً على المـــتـــأكـــد
وخـــذ رأس مال أو مثـــيلا له ان توى ... أو القـــدر عنـــد الفســـخ في المتجـــود
وإن قال شخص مالـــك سلماً لمن ... عليه له من جنســـه اقبضـــه وارشـــد
لنـفســـك لم تملكـــه في قبضـــه وهـــل ... يكـــون لأمَّـــار بوجـــهـــين أســـنـــد
وإن قال فاقـبـضـــه ثم لك احـكُـمَنْ ... بتـــصـــحـــيح قبض للوكـــيل وأكـــد

ولا تُجز اقباضاً بكيلةِ قابض ... تراه ولو لم تنأ عنه بأوكد
وتركك إياه بمكيال قبضه ... فتقبيضه إياه صحح وأكد
وإن تعطه نقداً وقلت اشتري[1] بها ... لك السلم الباقي عليَّ وجوّدِ
فان شراه كالفضولي فان تقل ... لي ابتعه واستوفي[2] يصح الشراقد
وان قلت لي ابتع ثم لي اقبضه ثم لك ... فيفعل يصح الكل في نص أحمد
ومن يدعي[3] في قبض دين بعُرفه ... مسوَّغ وهمٍ فاقبلن في المجوَّدِ
ومن جنسه من تعطه صبرة لكي ... يوفَّ فتتوى باتفاق يقلد
كذا في مكان القبض إن صح شرطُه ... وفي وقته قولَ المدين فقلد
وجوز به رهناً في الأولى وكافل[4] ... وفك[5] وإبرار بفسخ المعقد
وثابت دين جاز من رهنه القضا ... يجوز به أو آيل للتأطد

باب القرض

وإن تقرضَنْ شيئاً فندب مضاعف ... كمثلين إلا خُمس بذل التجود
ويكره الاستقراض للسيء الوفا ... وللسهلةِ لا بأس بالشارع اقتد
ومن صح منه بذلُه صح قرضه ... لما صح فيه البيعُ ياذا التنقد

---

(١) الأصح: اشترِ.
(٢) الأصح: استوفِ.
(٣) الأصح: يدع.
(٤) الأصح: كافلاً.
(٥) الأصح: فكًا.

سوى أمَـةٍ قد قيل والـعبـدِ والـذي ... به سَلَمٌ لم تمضِـه في المـجـود
وقـيل اقـترض واردد كقيمـة جوهـر ... وفي الحـيوان المثـلُ مع كرهِـه اردد
ومـعـرفـة المـقـدار والـوصـفِ لازم ... ويملكـه بالـقبض مستقـرض اليد
فليس عليه ردُه بل بديلُه ... بذمـتـه حتـم الحـلول المـؤكـد
ومـا شرط تأجـيل الحـلول بلازم ... ويلزم منـه أخـذُه إن يردد
متى لم يعب أو يمنـع النـاس أخـذه ... فقـيمـتـه وقـت اقـتراضـك أورد
على نصـه بل قيل يومَ كسـاده ... ومـا نقص سعـر منـع رد بأجـود
كذا جوهـر أو نحـوه ان جاز قرضـه ... ومـثـلاً لموزون ومـا كيل فاردد
وقـيمـةُ مثـلِ يومَ إعـواز مثـله ... وفـيما سوى هذين وجـهـين أسنـد
فوجـهٌ له مثـل مقـاربُ وصـفـه ... وثـانيهـما قوِّم من الـقـرض وانقـد
وفي كاسـدٍ في العُـرف لا منـع حاكم ... قبـولَكَـهُ أو مثله احتـم بمبـعـد
وقـرضُ يسـير الخبـز بالعـد جائـز ... وعنـه اشـتراط الـوزن زِنْ او فعـدِّد
ويحـرم إقـراض الـصغـير تقصُّـداً ... لود كبـير والخـمـير كذا اعـدد
وشرطَـك رهنـا أو ضمينـا به أجـز ... لتـطييب قلب المـقـرض المتـجـوِّد
ومـا جر نفـعـا لا يجوز اشـتراطُـه ... كاهـدائـه أو ردُ أوفى وأجـود
وبـيع عليه أو شرا الشيء منـه أو ... إجـارتُـه أو نفـعـهُ احـذر وأوعـد
ومن زاد من قبـل الـوفـاء ليحتسب ... بقـيمـة ما أهـدى وإلا ليردد
ومن كان قبـل القـرض يُهدي تُقبِّلت ... هدية هذا الـصـاحـبِ المـتـودد
ومـن زاد من غير اشـتراط إذا قضـى ... ففـي أوطـد لا بأس بالشـارع اقتـد
ولا تكـرهنَّ القـرض للحسن الـوفـا ... على أوطـد الـوجهـين أسـوة أحمـد

وقـيل ان يزده مرة في الـقـضـا متى ... يزد ثانـيا يحرم بغـير تردد
ومـن صده الإفـلاسُ عن رد قرضـه ... فأتْـبـعَـهُ المـعـطي بقـرض مجدد
ليوفـيهُ شهـراً ثم شهـراً فجـائـز ... كذا قرضُـه أثـمان قرض ليورد
كذا قرضُ بذر دون شرط لزارع ... بأرضـك أو أثـمان نَوْرٍ بأجـود
وشرط وفـا سهـل بغـير مكـانـه ... ولـو ليتـيم طِد لنـفـع بأوكـد
وقـول إذا مامـتُّ تبرا وصـيةٌ ... وإن تفتـح التـا اردُد للابـرا المقيد
وقـول اقـترض يا الآن الفاً ولَـك كذا ... أجـز واكـتفـل عني ولـك ألف اردد
ولـو أقـرض الـذمـيُّ خمراً لمثـله ... بالإسـلام أسقـطهـا ولـو من مفـرد
وإن طلب المغصـوب منـه ومقـرضٌ ... بديلاً ليرضـى غير أرض الـتـجـود
فإعـطاؤه حتـمٌ سوى مالحـمـله ... المـؤونـة إن يزدد هنـا سفـرة قد
فقـيمـتـه في أرض قرض هنـا له ... ولـيس عليه هاهـنـا أخـذُ مورد
سوى الشيء ما في حمله من مؤونـة ... مع الأمـن في هذا وسُـبْـل المـردد
كذا بَدَلُ المـغـصـوب إن كان تالـفـا ... وإن يبـقَ لم يجبر بحـال فقـيد

بـاب الرهـن

وخـذ في بيان الـرهـن وهـو وثيقـة ... بحـق يقـويِّ نفس كل مشـدد
وفي كل دين واجـب صح أخـذهُ ... ولـو حضرًا من جائـز الأمـر فارشُـد
ووجـهـان في دَين الـكتـابـة وارهنَنْ ... مع الحـق أو بَعـداً وقـيل بمـبـعـد
ورهنـك قبـل الحـول بالعقـد باطـل ... ووجهين قبـل الفعـل في الجعل أسنِد

ومالم يجب في ذمة لا تجز به ... رِهاناً كما عينت في كل معقد
وعقدكهُ في حق ذا الدين جائز ... وملتزم بالقبض من راهن قد
فان كان منقولا فبالنقل قبضُه ... وفي غير منقول بتخلية اليد
وعنه التزم بالعقد رهن معين ... ومن منع التسليم فاجبره وامهد
ومن شرطا إن يقبض الرهن لم يجز ... تغيره إلا رضى أو لمفسد
وتقبيضه تقبيض مرتهن فان ... يكُ اثنين لم يحفظ على يد مفرد
وللعدل رد الرهن إن شا اليهما ... فان يعط فرد يرتجعه ويردد
وضمنه إن لم يرتجعه نصيب من ... تعذر بالتسليم للغير تهتد
ويلغ[1] لزوم الرهن بالرد عن رضى ... وبالعود يلزم دون عقد مجدد
كذا ما تخمر من عصير رهنته ... فان عاد خلا عاد لازم معقد
فان يتصرف قبل قبض ورده ... بمانع أخذ الدين منه ليفسد
فاما يرق خمرًا يهيء الرهن ثم لا ... خيار لرب الدين كالموت في اليد
ولم يلفِهِ عاريَّةً أوإجارة ... لمرتهن والغير مع إذنه اعضد
وجائزُ بيعٍ جائزُ الرهن ماعدا المكا ... تب إن يقبض لشرط التأطد
ويملك إن قلنا يجوز تكسباً ... وما حاز أو أدى فرهناً ليعدد
ومن عتقه بالشرط إن حل قبله ... ليرهن وإلا لا وإن يعم ردِّد
ومن يحرم التفريق في البيع بينهم ... أجز رهن فرد ثم بع للمعدّد
فان خيف من قبل الحلول فسادُه ... يجفف وإن واتى على الرهن اشهد
وإلا فبع وارهنه شاء أو اطلقا ... في الأقوى وإما يمنعا البيعَ أفسد

(١) الأصح: ويلغى.

ورهـن مشـاع لو لغـير شريكِـه ... أجـز ولـدي مَنْ عينَّ الحـفظ خلِّد
وفي يد عدل إجـعـلَنْـهُ ان تخالـفـا ... ولـو موجَـرٍ أو آجـر الكـل تقصـد
وغـير مجاز الـبـيع لا تمض رهـنـه ... سوى ثمـر والـزرع قبـل الـتشـدد
على أحـد الـوجهـين في شرطُـك البقـا ... ولا ترهـن الـكـفـار مسلم أعـبُـد
وقـال أبـوالخـطاب ذلـك جائـز ... بشرطـك جعـل العبـد في يد مهتـدي
ورهـن مبـيع عينـوا قبـل قبـضـه ... أجـزه ولـو للبـائـعـيه تسـدّد
وقـيل سوى موزونِـه أو مكِـيلِه ... كذاك على أثـمانـه امـنـع بأجـود
وإن زاد دينُ الـرهـن حالَ لزومِـه ... يكـون به رهـنـا وبـالـسـابـق اردُد
ورهـن مُعـار والـغـصـيب لقـابض ... أجـز وانـفِ تضمينـا على سابق اليد
وقيل ان مضى وقت لإمكـان قبضهـا ... وقـيل بإذنِ الـراهـن الـقـبضَ قيّد
وإن تسـتـعـر عينـاً لترهـنهـا يجزُ ... ويلزم فكُ الـرهـن عنـد الـتقصُّـد
وقـيل ان تعـينْ قدرَ دَين ووقـتَـه ... فإن خان أبـطله وقـيل بما اعـتـدي
وإن حل دين بعـه واضـمـن بقيمـة ... وقـيل بما قد بعـتـه إن يزيد
ووجـهـين في رهـن الـتراث وبـيعـه ... قبـيل وفـا دين على المـيت أسـنـد

فصـل في تصـرف
الراهـن في الرهـن

ولـلراهـن احـظر دون إذن تصرفـاً ... ونـفـغـاً كتـزويج الإمـاء بأجـود
وقـيل له تزويجُـهـا دونَ بذلهـا ... لزوج ومنـه المهـر في الـرهـن أوردِ

فإن أبـيا نفـعًـا تعـطل نفـعُـه ... إلى فَكِّـهِ إلا ان يشـاء بأوطـد
وألـغِ بلا إذن سوى عتـق راهـن ... وقـيل بل استـغـني[1] ورقِّـق بمبعـد
وقـيمتـه خذ منـه رهـنـا مكـانـه ... كذا مع تكـذيب المـقـر به امـهـد
كذلـك إن من متـلفٍ رهـنـه ومـن ... مولَّـد أنـشـاه بلا إذن ذي الـيد
ويقُبَـلُ في استحقـاقـه قبـل رهنـه ... على نفـسـه إقـرارُه حسـب أفـرد
وإن يهب المـرهـون أو يرهـنـنـه أو ... يقِـفْـهُ بإذن المـسـتـحـق فأطِـد
وبـيـعَـكَ صحـح مع حلول باذنِـه ... ليوفـيَه أو يرهـن الـثـمـن انـقـد
كذا الحكـم مع إطـلاق إذن وقيل لا ... يصـير الثمنْ[2] رهنـا بل الـرهن أفسد
وعنـد اختلاف في اشتراط الذي مضى ... من الـراهن اقبـل لا الغـريم بأجـود
وبـيعُكَـهُ مع شرط تعـجيل آجـلٍ ... لغـاً مع بقـاء الـرهن بل شرطـه قد
ووجهـان في اسـترهـان أثـمانـه إذاً ... وجـوِّز رجـوعَ الإذن قبـل التـوكـد
ووجـهـين فيما قد تصرف راهِـنٌ ... مع الجهـل منـه بالـرجـوع فأسنـد
وكـل نماء الـزهـن رهـنٌ وكسبـهٌ ... وأرشُ الـذي يجني عليه لينـقـد
وفي الـرهن مافي البيع يدخـل بيعـه ... الأراضي ودورُ والـغـراسُ بأوطـد
وكـلفتـه جمعـاً فمـن راهـن فخـذ ... وأجـرة مخزون وتـكـفـين ملحـد
وإن حل دينٌ والـثـمارُ رهـينـةٌ ... أجـب مبـتغي قطع وإن تفسـد اردد
وإطـراق فَحْـلٍ والـدوا ليس لازماً ... ولـيس عليه فعـل شيء مزيَّد
ومـرتهـنُ الأمـوال مؤتَمـنٌ بها ... فلا يضـمـنَـنْ من غير تفـريط معتـد

---

(١) الأصـح: استغن.
(٢) الأصـح: الثمـنُ.

فان لم يفرط فهو من مال راهن ... ويقضيه كلَّ الحق إذ حل فاعهد
وإن يتوَ بعضُ الرهن فالدينُ ثابتٌ ... على أيسر الباقي وثيقُ التأكد
ورهنُك عند اثنين إن توفِ واحداً ... فحصته انفكت كعكس بأوطد
وإن رهن الشخصان عندهما إذاً ... لجاريهما فالريعُ بالريع قيد
وإن حل دين لم يوفَّ يبعْهُ مَنْ ... رضى به طوعاً وإلا ليطهد
على بيعه إن لم يوفِّ فان أبى ... فبعه ووفِّ الدينَ لا تتزيد
ويملك قبل البيع عزلاً بأجود ... فيختار رب الدين في فسخ معقد
وبعهُ بنقد العُرف إن كان واحداً ... وإلا بجنس الدين إن كثرت قد
فان لم يكن بع بالأحظِّ فان توى ... لدى العدل من مال الذي رهن اعدد
فان خالف المشروع فالبيع باطل ... ويضمنُ كأحكام الموكل يعتد
وإن أنكراه قبضه ممن اشترى ... على راهن في الرهن خصم ويقصد
وان بان مغصوباً ليرجع من اشترى ... فمنه ليقبل في الأصح المجود
اذا علم التوكيل لكن متى يكن ... به جاهلاً فالخصم من باعه اشهد
ودعوى قضاءِ الدين من ثمن فلا ... يفيد مع الإنكار من غير شُهَّد
وكل وكيل في قضا الدين هكذا ... إذا أنكر الخصم القضاء فقيد
ويرجع بالإيلاء مرتهنٌ على ... ذوي الرهن ثم العدلَ بالعزم أفرد
وقيل على ذي الدين يقبلُ قوله ... وقيل على ذي الرهن إن لم يقيد
وشرطك أخذَ الرهن عند حلوله ... وإلا يباع اردُد كعقد بأبعد
ومن راهن في قدر دين ورهنه ... وردٍ خذ الأيمان مع فقد شهد
كذلك دعوى رد خمر ونحوه ... فقال عصير رهني احفظه واشهد

وفي قيمة المرهون والتلف اقبلَنْ ... من المرتهن مع رده في مبعد
كذا حكم الاستئجار أو مع مضارب ... وموصى بجُعل والوكيل به اعدد
ودعوى أمين المال من غير أجرة ... هلاكا ورداً فاقبلن لا تردد
ومن يدعي[1] هُلكا بظاهر حادث ... بلا شهَّد بالحادث امنعه واردد

فصل في رهن
المركوب والمحلوب

ولا ينتفعُ بالرهن إلا بمركب ... وحَلْب في الأولى قدر الانفاق فاجهد
وبالعكس في استخدام قِنٍ وإن يبح ... حلالا يبح لا الرهن عن فرضه قد
ولا شيء للمنفقِ بلا إذن ربه ... عليه مع الإمكان في الإذن فاشهد
وقولين في حال التعذر إن نوى ... رجوعاً بلا استئذان ذا الحكم فاشهد
ويعطى أقل المال من قدر ماله ... وكلفته كالرهنِ في العُرف قيّد
كذا الحكم في إنفاقه في وديعة ... ومستأجر من عاجز أو معرّد
ولا شيء للباني ديارا تهدمت ... بلا إذن ذي رهن سوى ملكه قد
ولم ينفسخ في هدمها الرهنُ مطلقاً ... ويختار رب الدين في فسخ معقد

---

(١) الأصح: يدعِ.

فصـــل
في جنايــة الرهـــن

وإن يجن رهـن موجب المـال فالـذي ... عليه جنـى أولى به ولـسـيّد
فداءً بأرش أو بقـيمـة ناقصٍ ... أو الـبيع أو تمليكـهـم رِقُ معتـدي
وعـنـه عليه الأرش أجمـع إن فدا ... ويبـطل بالـتسليم رهـن الـفتى قد
ومـا زاد عن أرش رهـين بدينـه ... وبـع منـه قدر الأرش حسبُ بأوطـد
ويرجـع ذو دين بإذن فداً فإن ... فداه بلا إذن فلا في المـؤكـد
إذا قيل قاضى الـدين يرجـع إن نوى ... وإن زاد عن قدر الـفـدا لم يردد
وإن كان مجنـياً عليه فصـاحـب ... الخصـومـة مولاه وفي الـرهن ماودي
وخـذ منـه أدنـى الـقيمتـين رهينـةً ... إذا اقـتص من جان بلا إذن ذي اليد
كذا الحـكـم إن يقـتصَّ هو أو وليه ... من الـرهـن إن يجني عليه لينـقـد
ولا شيء في وجـه مقـوى على امريء ... اذا اقـتص من جان على رهـنـه طد
أو اقـتص إن يجني عليه وان جنـى ... اقـتـضـاء لمال فاهـدرنْـهُ ترشـد
ومـا خير من مال بعـفـو عليه أو ... أصـالـةً ارهَـنْـهُ مكـان المـفـقـد
وفي حق مولاه يصـح اذا عفـا ... عن المـال لا في حق مرتهِـن صد
فرد إلى الجـاني اذا فك رهـنـه ... وقـد كنـت حزت المـال ياذا الـتـأيد
ويختـار مثـلَ الشـافعي لغـو عفـوه ... موفـق دين الله غير مقـيّد
وقيل يصـح العفـو ياصـاحِ مطلقـا ... وقـيمـتـه ممن عفـا خذ وقـيد

ومـن يرتهـن أنـثى فيولـج فحـدُّه ... ورق بنـيه إن زنـا مع تعـمُّـد
وإن يدعـي جهـلاً يسـوغ فأعـفِـه ... وأولادَه حرٌّ ولـكـن ليفـتـد
ووجـهـان فيما مر مع إذن راهـن ... ولا مهـر إلا دون إذن المـسـود
وإن كنـت ذا دين عليك ببـعـضـه ... كفيلاً ورهنـاً ما تشـا بالـوفـا اقصـد
ويقـبـل منـك الـقـولُ فيما نويتـه ... وإن تطلقَـنْ فاخـتر وقيل اقسمَنْ قد
ورهـنـك أنـثى دون أولادهـا أجـز ... وبـينهـما اجمـع إن تبـع لا تبـدد
ويشرط في رهن النسـاء انضـمامُهـما ... إلى امـرأة أو محرم ذي تودد
وإلا إلى ذي زوجـة أو عديلِهـا ... أو الأم وامنـع رهنها العـزب واصـدد
كذا رهـن أنـثى الـعبـد خشية خلوةٍ ... بهاإن تأتي الحـرز أولى فأفـسـد
وإن تشـا زد في الـرهن لا دينـه ولا ... تؤجـله والـرهـن ان فسـخ ازدد
ويخـتص ذو رهـن بأثـمان رهـنـه ... إذاً دون أربـاب الـديون فأفـرد
إلى أن يوفى حقـه ثم مابـقـي ... لهم أو لرب الـرهـن أو وارث جد
وإن تيأسَنْ من صاحب الـرهن بعـه ... واقـتضي وتـصـدق في الأصـح بأزيد
والأولى له اسـتئـذانـه حاكـماً وإن ... أبى اضمن له واستـوف والـرهن خلّد

بـاب
الضـمان والكفالـة

ومـلتـزم حقـاً ومـا سيؤول عن ... فتـى ضامـن لم يبر قبـل الـتـنـقـد
سوى مفـلس ميت ضمـنـت بأبـعـد ... فتـبرأ منـه ذمـة بالمـجـرَّد
وذو الـدين يسـتـوفـيه ممن يشـاؤه ... ومـن إرثـه إن مات غيرَ مبـعـد

---

(١) الأصـح: يـدعِ.

وما صح إلا من صحيح تبرعٌ ... وذي حجر إفلاس وفي غير أرشد
وعبد بلا إذن مُقال وكلهم ... به بعد فك الحجر عنه ليقصد
وفي نفسِ مأذون الرقيق ضمانُهم ... وعن أحمد قولٌ بذمة سيّد
وقولان في تصحيحه من مميز ... ومن أخرس صححه مع فهم مقصد
ومن ناطق من مفهم أنا ضامن ... زعيم كفيل أو قبيل ليعقد
وان يبرأ المضمون عنه فقد بري ... الزعيم بلا عكس بغير تردُّد
وأيهما يقضيه أو إن يحُل به ... فقد برآ منه لفقد التعدُّد
وتسقط عمن أسلم الخمر أوله ... فينقطع التَّطلاب لا بنقيّد
ولا بد فيه من رضى ضامن فقط ... ولا يشترطُ علم الخصوم بأوطد
وقيل بلى بل علم ذي الدين وحده ... وليس مضرًا جهلُ دين مؤكد
إذا آل للايجاب والعلم أمرُهُ ... ويرجع قبل الدين إن شا بأوكد
وقولك ما أعطيته أنا ضامن ... لما آل في الأقوى أوانَ التجرُّد
ووجهان إن يضمن مُكاتبهُ ولو ... بإذن ومن ثلث ضمان المجهد
وكلَ الديون اضمن ولو دين ضامن ... سوى سَلَمٍ أو دين من كوتب اعضد
وينفذ في أعيان كل مضمن ... كعاريةٍ والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقد ... في الأقوى أجز لا مبهم في معدد
وليس على حُر يقرُّ برقه ... فيبتاعه من عهدة مطلقا طد
وليس صحيحاً في الأمانات كلِها ... سوى ضامنٍ فيها تعدي مفسد
وصحح ضمان الحل صاحِ مؤجلا ... كعكس في الأقوى ثم أجل بأجود
وما للضمين الإقتضا قبل يقتضي ... في الأقوى وبعد الدفع من إذن اطهد

ومن يقض عنه أو يحل يبغ[1] عوده ... يعد مثل قول اضمنه عني أو انقد
وعن أحمد لا يرجعنَّ بما قضى ... بلا الإذن في فرد كقاض مجود
وإن يقضِ عن دين عروضاً ليرجعن ... بأدناهما في القدر لا بالمزيد
وإن يقضِ ذا التأجيل قبل حلوله ... فلا يرجعن حتى يحل فقيد
وإن أنكر الخصمان إيفاءَ ضامن ... لغا وبتصديق الموفَّا بمبعد
وإن أنكر استُحلفْ ومن شاء منهما ... يطالبْ فان يقبِضْهُ من ضامن صد
فليس على المضمون عنه لضامن ... سوى أحد المالين خذ مع تردد
وإن صدق المديون وفَّاه ماقضا ... بمرآه في الأقوى كقاض بِشُهَّدِ
وليس له شيء بتكذيبه ولا ... بتصديقه إن فرَّطَنَّ بأوكد
ووجهان هل يرجعُ لإشهاد فُسَّقٍ ... خفوا ولن فيه اختلاف كأعبد
وليس يحل الدين مع موت واحد ... ولا موت كل منهما في المؤكد
وأيهما يحلل عليه فليس ذا ... بموجب تحليل على الآخر اشهد
وقول بري منه إليَّ لضامن ... كقبض وإن يفقد إليَّ تردد
ومالضمين والكفيل الخيارُ وألْـ ... ـزِمِ الأبَ يضمن مهر زوجة فوهد
وإن قال شخص ألقِ في اليم مثقلا ... سفينتَنَا أضْمَنْ فألقى لينقد
وإن لم يقل أضمن فألقى فمهدر ... وإن قال يضمن وحده أَلْزِمْ بأجود

---

(١) الأصح: يبغي.

فصـــل فـي الكفالـــة

وإن يلتــزم إحضــارَ مضمــونِ أعـينُ ... ومــديونها يلزم وقــيل إذاً قد
وإن صح لم يلزم حضــورُ معــك بل ... متى تدَّعي[1] أو يأذنن فالـزمـه واطهد
ومــن فيه حد أو قصــاص فلا تُجِزْ ... كفــالتــه أو مبـهـم الـعـين تعتـد
وإن كان عن مال الــديات وأخــذ ما ... عليه من الأمــوال من سرّق طد
وكــافــل وجــه الـشخص كافلُه كذا ... سوى الــوجــه أو جزء سيتبعُ بأجـود
ومـن قال أبــريء ذا الـكفيل ومــا به ... تكــفــل عن زيد عليَّ به اشــهــد
فوجــهــان في تصـحـيحــه وفســاده ... وتــعــليق ذا بالشرط والــوقــت جود
كذلــك تعــليق الــضــمان وقــيل لا ... تُجِزْ بســوى أســبــاب حق مؤكــد
وأفســده القــاضي وصحــح مطلقــا ... أبــو جعــفــر والــكــلوذاني فاقتــد
ومــن قال إني كافــل لك خالــداً ... متــى لم أُسـلِّمْـهُ كفــلت بمــخـلد
وإني ضمــين ما على مخلد إذاً ... فصــحــح وألــزم فيهــما في المـجــود
وتــبرأ ممن قد كفــلت به متــى ... تسـلمُـهُ ذا الحـقِ بدون تقـيد
وألــزمــه بالـقــاضي السليم وإن أبى ... وأشهــد لفقــد القــاضي تبرأ وتـرشـد
ولــو جاءه من نفــســه قبــل وقتــه ... وإن ضر قبــل الــوقت لم يجبر اشهــد
كذا بتــلاف العــين من فعــل ربنــا ... ومــوت الـفـتى المكفــول تبرا بأوطــد
ولا بد من تعــيين وقــتِ حضــورِهِ ... وكــالـسَّلَمِ احكم في المكــان تسـدد

---

(١) الأصــح: تـدَّعِ.

وإن عينا عند الكفالة موضعاً ... تعيَّنْ وإلا موضعَ العقد أورد
ويبرئُهُ التسليم في كل موضع ... به حاكم مع شاهديه بأجود
وإن يتعذر مع بقاء حضورهِ ... أو اجتاز وقتا عيناه لينقد
المبقى على المكفول أو قيمة الذي ... كفلت من الأعيان لما يُصَرَّد
كذا إن مضى وقت يواتيك ردُه ... ولم تشترط منه البراءة فارفِدِ
فان يردُدِنَّ العين بعد ضمانها ... ليرجع إليه ماله ويردد
ومن يشترط وقت التكفُّلِ براءةَ ... من المال يبرا مطلقا لا تردد
ومن يكتفل بالنفس والمال إن يمت ... غريم بريء منه وللمال فليد
ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن ... بري من فتى تبقى كفالةُ مفرد
وبعد لزوم الحق إن مات كافل ... فدينٌ وقيل ان مات يبرأُ فقيد
وليس باقرار بقبض برئت يا كفيل ... العلى مما كفلت بأجود
وإن قلت قد ابرأتُهُ من كفالتي ... بري هو ولم تقرر بغير تردد
ومن قال عن ذا اضمن أو اقرضه ألفاً أو ... تكفل به لا عينَّ الفاعل افرد

باب الحوالة

ومعلوم دين مستقرٌ بأجود ... يصح السَّلمْ فيه على مثله قد
ومن يرتضي لما أحيل بحقه ... على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بأن ذمة المرء المحيل بريئةٌ ... من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنسا ... كذاك حلولٌ فيهما اشرِط وأكد

متى لم يبن إفلاسُ من قد شرطته ... ملياً فلا يبرا فان شئت فاردد
ووجهين في راضٍ لجهل بعسرة ... ومن ظن ذا الإعسار ذا يسرة طد
ولا يجبرنْ إلا على ذي ملاءة ... بمال وقول مع حضور لمقصد
ويبرا بها من قبل إجبارِ حاكم ... محالا على المشهور من نص أحمد
وليس رضى المرء المحال عليه ... في الحوالة شرطا عند كل مسدد
وشرطٌ يقررُ ما أحيل عليه لا ... به غير ما أسلمت فيه ليفرد
وإن يُحل المبتاعُ وقت الخيار ... والمكاتب أو عرس قُبيل التأطد
بمهر وأثمان ودين كتابة ... يصحُّ في الأقوى لا عليها بل اصدد
وان يحل أو يحتل بأثمان مشترى ... عليك فيظهر مستحقا فأفسد
وإن تردُدْ بالعيب أو بمجوز ... ولم تقتضِ الأثمان وجهين أورد
كذا كل دين قد أحلت به ولم ... يكن مستقراً بعد فسخ ليعدد
وأبطلها القاضى به لا عليه بل ... إذا فيهما صحت فللبائع امهد
إذا اختار يوما أن يحيل مُحيلَه ... على من عليه قد أحيل فأرشد
وللمشتري حقاً إحالةُ متبع ... عليه على المرء المحيل فقيد
ومن قال قبضي المالَ قبضُ حوالة ... فقال غريم بل وكالة مسعد
وبالعكس فاقبل قول نافي حوالة ... وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد
إذا قال شخص قد أريدت وكالة ... بهذا ففي المقبول وجهين أسند
وإن قال في ذا قد أحلت بدينه ... فذاك حوالات بغير تردد
وقل بيع او عقد لرق حوالة ... فوجهان في تخيير مجلس عقد

فصـــل في المقاصـــة

ومـــن لغـــريم عنـــده مثـــلُ دينـــه ... بقـــدر ووصف ماســـوى السَلَم امهـد
الـــتســـاقط والأدنـى إذا ما تفـــاوتـــا ... ليســـقط وأســـقط مثـــله من مزيد
وعـن أحمـد إن يرضَ بعـضـهـمـا يجز ... وعـــنـــه امـنـعـن ذا مطلقـــاً لا تقـيد
وقـــولُـــك هب مالي عليك وضـــارِبَـــنْ ... به فاســـد لم يُبرِهِ في المـؤطـد
وعـــني تصـــدَّق إن تقـــل بكـــذا ولم ... تقـل فيه من ديني أجـز قرضَ مُجتـدي
ويســـقط عنـــه من ديونـــك قَدرُه ... بشرط اتـفـاق الـوصـف ياذا التـأيد
ومـــا حزتـــه من دين إرث ومـــتـــلَف ... لغـــيرك حظٌ فيه حاصِـــصْـــهُ ترشـــد
وإن كان من عقـــد فوجهـــين أسنِـــدَنْ ... وإن تقبِـضَنْ بالأدنى حاصِص لمبعـد
ومـــاحـيز إن يتـلف فمـن حق قابض ... ولا تضـــمـــنَنْ حق الشريك بأجـود
ولا تهـــن دينـــاً سوى لغـــريمـــه ... ووجـهـين في تأجيل أجـرةٍ اسـنـد
وبـــالـــعـــفـــو والإسـقـاط مع هبـة ... وبـــالـتـصـدق والـتـحليل يبرأ فقيد
ولـــو مع آبي الـــعـــفـــو عنـــه ورده ... أبـــاه شريف الـــنـــفس عمـن مرفـد
ولـــو كان مجهـــولاً في الأولى لديهـــما ... وعـــنـــه لدى الـــعـــافي وعـــنـــه ليردد
سوى دارس منـــه تعـــذر علمُـــه ... وخـــرّج تصـــحـــيح بغـــير تردد
سوى عالم مبرًا وقـــد ظن جاهـــلاً ... به فافـــتِ بالـــبـــطلان في ذا المـقيد
وإن تبـــغِ إيفـــا دين غيرك إن أبـــى ... أخـــو الحـــق لم يُجبر على قبض مورد
كذا بذلـــه إنـــفـــاقَ زوجـــة معسر ... فلا تجبرن بل إن تشـــا الفسخ تسعـد

بـاب الصـلح

ولـلصـلح في الأمـوال قسـمان جوزًا ... وذلـك خير من خلاف منـكـد
فان يبريء الإنسـان من بعض حقـه ... ويستـوف بعض الحـال صححه واحمد
ويؤجـر إن يشـفـع بذلـك شافـع ... وإن شفـع القـاضي بذلـك يقتدي
وإن كان ذا الإسـقـاط شرط لقبضـه ... بقـيتَـهَ قولـين في الـصـحـة اسنـد
وخـرج من إبـرائـه من كذا على ... تعـجُّـل باقـيه بغـير تنـكـد
ولا تمضِ ذا ممن منـعـت تبرعـاً ... كعبـد وطـفـل أو مكـاتِـبِ أعبـد
ولا من ولي الـغُـمـر إلا ضرورةً ... كمـجـحـود مال مع تعـذر شهّـد
وعـمـن مؤجـل غير دين كتـابـةً ... يصـالـح ببعض عاجـل فليصـدد
وليس صحيحـاً منـه تأجيلُ عاجـل ... سوى ثمـن في مجلس البـيع فاشهـد
ومن يُسقـطَنْ بعضـاً وينسيء بعضـه ... في الاوهى اقض بالإسقاط والنسأ اردد
ولا صلح عن حق بجـنس نسـيئـة ... وفيٍّ وصـحـحـه بعـرض مزيد
كعـقـل الخـطا أو متـلف فيه قيمـة ... كعبـد وغـير العبـد من كل مفسـد
وتـقضي بمال الـصـلح في مال قاتـل ... حليلا لخوف المـكـر عن عاقـل ذد
وعـن متـلف المـثـلي صحـح بزائـد ... على قيمـة إذا مثـلُه واجـبٌ قد
ومـن يصـطلح مع من أقـر ببيتـه ... بسكنـاه عامـاً أو بنى فوقـه اصـدد
وإن تعـترف بالـدين بالجُعل صح في ... اعـترافـك لا في أخـذ جُعـل مجدد
وإقـرارُ أنـثـى بالـنـكـاح برشـوة ... وعـبـدٍ برقٍ لا يصـحُ لقـصـد

ودفعُـك دعـوى الـرق عنـك برشـوة ... يجوزُ كذا في زوجـة في المـجـود
وصـلح بغـير الجنس عقـدُ تعـاوُض ... له شرط أنـواع المـعـاوضـة اشـهـد
فان يتـو ما صالحـتـه بانـتـفـاعـه ... بما تدعـي أو ما اعـترفـت به عد
وصححـه من أنثى بتـزويج نفسهـا ... فان كان عن عيب المـبـيع المـردد
فزال سريعـاً أو تبـين سالمـاً ... لها أرشـه لا مهـر أمثـالهـا اشهـد
وصححه بالمعلوم عن متعـذر التحققِ ... ولـو عينـا على المـتـوطـد
وبـالعـوض المجهـول عن مثله أجـز ... كدارس ميراث محال الـتـعـدد

فصـــل
القسم الثاني الصلح على الانكار

ومـن يدعـي[1] شيئـاً عليه فأنكـر أو ... أرم فبـالمـعـلوم إن صالـح اشـهـد
بصـحـتـه من مدعٍ وهـو بائـع ... فما جاز حكـم الـبـيع فيه ليطرد
وذاك هو الإبـراءُ في حق منـكـر ... فلا شفـعـةٌ فيه ولا ردَّ مفـسـد
ولا صلح في حق الـعـليم بمـيَنِـهِ ... ومـا نالـه سُحْـتٌ بغـير تردد
وعن منكـر إن صالـح الغـير طد فان ... أذن فنـوى بالمـال عوداً ليردد
وقـيل بلا إذن عن الـدين جائـزٌ ... وفي الـعـين إن لم يدَّع الإذن يفسـد
وفي مدعـي الـتـوكيل وجهـان ثم إن ... تصـدِّقْـهُ يمكنهـا وإلا فلا اشهـد

---

(١) الأصـح: يـدَّعِ.

وإن كان في التكذيب والصدق كاذباً ... ففي ملكها اعكس حكم كل بل ابتد
ولا يرجع الناوي على غير آذن ... وقيل بلى عن ثابت بمبعَّد
وإن هو لم يثبت يكن مثل مدعٍ ... فيحلفُه إن كان صدَّقه قد
وإن رام ملك المدعي فقد اشترى ... ديوناً ومغصوباً وفي البيع فاقصد
فان كذب الدعوى فذا الصلح باطل ... شرا غير مال واتقا ظلم معتدِ
كذا ان صدقا الدعوى بدين بأوطد ... وبالعين عن ذي العجز عن قهر جحد
وإن ظن إمكان التخلص صحِّحَنْ ... في الأقوى ويمضي إن عجز أو ليردد
وإن ظن عجزًا فاستبان مواتيًا ... فوجهين في تصحيح ذا الصلح أسند
وعن كل ما جاز التعاوُضُ عنه طد ... وإن لم يجز فيه ابتياع لعقد

فصل
فيما يصح الصلح عنه

بما صح صلحاً عن دم العمد صالِحَنْ ... في الأقوى ولو فوق الديات بأوطد
وخذ ديةً أو أرشَ جُرح لجهله ... وقيمتَه حُرًا وغصبا بها جد
وإن كان عن دار وعبد فخذهما ... فصلحُك ذا بيع بدا ذا تفسد
ولا تُمضه عن حد قذف وشفعة ... وأسقطهما بالصلح في المتجود
وإن تصطلح مع سارق لخلاصه ... وعن شاهد إن يكتم الحق تعتد
وصلح على إجراء ماء بأرضه ... ويمشي ووضع الخشب مع علمه امهد
وإن كان إيجاراً ليذكر قيده ... سوى ماء قطر من سطوح محدد

ولا بد من تحديد ساقيةٍ فان ... يكن في كراً جوزه في متخدد
بمقدار وقت في إجازته فقط ... وفي الوقف في الأقوى أجز في مجدد
وإن لم يضرّ الأرض أجرُ ضرورة ... بغير رضاه في قويل مبعد
وصلحُك كي تسقي نهارًا بمائه ... بوجه أجز كالبيع ثلث المخدد
وإن تشتري[1] أرضاً لتحفر مصنعاً ... وعلواً لتبني فيه مع علمه طد
وتشرط تبيان المحل وآلةُ ... البناء ومقدارَ البناء المشيّد
وإن تشتري[2] علو المهدم متى بنى ... بنيت في الأقوى طد وكلًّا فقيد
ومن غصنه قد مال في ملك غيره ... ليرفعهُ إن يطلب وإلا ليبعد
برفع إذا واتى وإلا بقطعه ... ووجهان في الإجبار مع غرم مفسد
وصلح جواز في انتفا الشُّح بالنما ... وفي العوض المعلوم أوجه فوطد
فمنع لمحفوظ خلاف ابن حامد ... وقيل على سال بأرضك معمد
كذا الحكم في ساري العروق لأرضه ... وكالتمر ماينبت عليها ليعدد
وحظر بلا إذن خروج[3] بروشن ... مضر وساباط ودكان معتد
وإن كان في ملك لقوم فحكمهُ ... إليهم وإلا للامام المقلد
ويضمن ما أرداه والصلح جائز ... مع العلم في الحقين في المتجود
وإخراج ميزاب لسيل أجز بلا ... أذى غالباً والمنعُ أشهر فاصدد
ولا تفتحَنْ في ظهر دارك منفذاً ... ممراً بلا إذن بدرب مسدد
وفتحُكَهُ لا للمرور مجوَّز ... على أشهر الوجهين والصلح جود

(١) الأصح: أن تَشتر.
(٢) الأصح: أن تَشترِ.
(٣) الأصح: خروجًا.

وفتحُكَهُ في نافذ الدرب جائز ... بغير خلاف للطروق المعود
والأقوى لذي الدارين أن يتلاصقا ... بدربين الاستطراقُ من كل مفرد
ويملك نقل الباب في الدرب خارجاً ... كذا العكس في وجه وفي نصه اصدد
وإن رام فتحاً في مقابل باب من ... يجاورُه يمنعهُ وإن شاء يصدد
وإن تجد البابين في غير نافذ ... لشخصين في الدرب اشتراكهما احدد
إلى أول البابين بل منتهى بنا ... المقدم وللثاني جميع المزيد
وفي ثالث فالدرب بينهما معاً ... لانهما سيان في الحق واليد
ولا تحدِثَنْ في غير ملكِك طاقةً ... وعن وضع أخشاب لضرٍّ به ذُدِ
وجوّز باذن أو بصلح إجارةً ... معيَّنة أو صُلْحَ دهر مؤبد
وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا ... بناه برد الرسم في الصلح تحمد
وصلحاً لمنع الرد أو رفعها أجز ... وإن تجهلَنْ كيفية الوضع أبِّدِ
فان لم يضر أو له عنه غنيةٌ ... فلا بد من إذن على المتوطد
فان لم يكن عنه غنى لتعذر ... السقيف أجز قهراً وقيل بل اصدُد
وقولان في المضطر والحالُ هذه ... إلى وضع أخشاب بحائط مسجد
وإن خيف من ضعف البنا فليُزَلْ كذا ... لينقض لخوف الهدم أو حسن مقعد
وليس لدى ذي الحق نقلٌ لغيره ... ولا صلحُه أيضاً فمع ذا الغنى اصدد
وإما يعده وضَع ماليس لازما ... فيسقط فشرطُ الرد إذنُ مجدد
ومشترك الحيطان يسقطُ إن أبى ... الشريك على الإنفاق يجبر بأوكد
وليس له منعُ الشريك بناؤه ... وخير له إذنَ الأمير المقلد
وللحاكم الإنفاقُ من ماله إذا ... رأى يسرة أو باقتراض مردد

فان يبنِه الباني بآلةِ نقضه ... على أجرة التأليف لا يتزيد
فان يبنِ بالأنقاض يرجعْ شركةً ... بلا أجر تأليف وقيل ليصدد
عن النفع قبل إعطاء قسط بنائه ... وإن يبنه من ماله فليفرد
وبالشركة احكم بل اذا كان محدثا ... له آلة من ماله فليفرد
به وله ان شاء نقضُ بيائه[1] ... وان يبذل القسطَ الشريكُ وينقد
على تركه للنفع لم يجبَرَنْ على ... القبول وعنه ان يأبَ يجبرْ ويُلْهَد
فان قيل لم يجبر فان تبد حاجة ... الشريك فيمنعه انتفاعاً ويصدد
فخيّره ان شاء الخرابَ ليبنيا ... جميعاً وإن شاء القبول فأرشد
وصاحب عُلوٍ دون سُفلٍ إذا حوت ... من السُفل حيطان إن العود يقصد
ليجبر معه صاحبُ السفل في البنا ... وفي العكس في احدى المقالين فاطهد
فعنه على كلٍ بنا حدِ ملكه ... بقولين في تشريكه والتفرد
وبينهما التسقيفُ ظلاً ومركزاً ... وفي ثالث مع أوسط حكم ماابتدي
ومن يبنِ منهم حِسبةً فهو شِرْكَةٌ ... ووجهين في ناوي الرجوع فأسند
ولا نفع الأدنى متى يبن من علا ... بغير رضى أو غرم قسط كمبتدي
وقيل له السكنى كظل لغيره ... وليس له نفعٌ بحيطانه اصدد
ومَنْ دارُه تعلو على الجار يُلزَمَنْ ... بنا يستر الأدنى لباعي التعصد
ويلزم أيضاً سدَّ طاقٍ علا ولو ... تقدم ودعوى لا أراها تلد
ومن يأبَ ألزمْهُ البنا مع جاره ... اذا استويا بالإرتفاع بأجود
ولا غرمَ في هدم المخوف سقوطُه ... المضر وإن يؤمن ليضمنه معتدي

---

(١) الأصح: بنائه.

ومـــن يأبَ ترمـــياً لبئـــر وآلـــةِ استـــقـــاءٍ ليجُـــبْرَ مع شريك بأوكـــد
ولـــيس له منـــعُ الشريك صلاحـــه ومن بعـد في التشريك في المـاء فاشهد
ولـــيس نفـــعٌ بآلات منـــفِـــقٍ بغـــير رضـــى وغـــرم قسط المـــحـــدد
ويمـــنـــعـــهُ من كل مؤذ لجاره كحُش وحمـــام وتـــنـــور موقـــد
ودكـــان حداد ودقِ قُصـــارة ومـــدبـــغـــةٍ تؤذي بريح منـــكِّـــد
ومـــن غرس ما يمتـــد منـــه عروقُـــه إلى بئـــر ماء الجـــار في المـــتـــوطـــد
وسِيَّانِ مؤذي المـــال والـــنـــفس يافـــتى وضَـــمِّـــنْـــهُ ما أراد فعـــل المـــصـــدر

كتاب الحجر

ولـلحَـجْـرِ أسـبـاب ثمانـية أتـت ... تَفَـرَّعُ من ضربـين عنـد الـتـنـقـد
فحـجـر لحق الغـير كالمُفلس الـذي ... يهيء مالُـه عن دينـه الحال فاشهـد
فلا تطلبَـنْ شخـصـاً بدين مؤجـل ... فلا تحجـرنْ من أجـله وتـقـيد
سوى راحـل بحـل الـوفـا قبـل عودِهِ ... كغـازٍ وإلا لا وعنـه ان تشـا اصـدُد
إذا لم يوثـق بالـضـمـين ورهـنـه ... ومـن قادر يقضي فان يأب يُطَهـدِ
بحبس فان يصـبر فبع واقضِ قد قضى ... ديون معـاذ أحمـد فبـه اقـتـد
وعـنـه بافـلاسٍ ومـوت يحلُّ ما ... تأجـل إلا أن يوثـق ذو الـيد
بمـحـرز دين أو بمـقـدار إرثـه ... وعـنـه بلا شرط وعـنـه ان يلحَّـد
ومـا كان للنـاوي وللمـفلسـين من ... مؤجَّـل دين لم يحلَّ بما ابـتـدي
وإن يدعِ الإعـسـارَ من كان موسراً ... ومـعـتـاضُ دين عن ديون فقـيد
إلى أن يقـيم الـشـاهـدين بما ادعى ... ويحـلف إن يثـبـت توى مالـه قد
وإن يُثـبـت الإعـسـارَ لا تُحلِفنَّـه ... إذا أخـبروا في الـبـاطـن الـعسر قيد
وعن أحمـد الإعسـارُ بعـد الغنى فلا ... تثـبـتـه إلا مع ثلاثـة شهـد
ويسـمـع قبـل الحبس فيه وبـعـده ... بعسرتـه قولُ الـشـهـود فسـدد
وان لم يكـن ذا الـدينُ عن عوض ولم ... يكـن ذا يسـار قيل أحـلف وشرد
ومـايتصرف قبـل حَجـر فامـضـه ... بغـير خلاف عنـد أصحـاب أحمـد
وإن يعـترف من قبـل حَجـر بما حوى ... لسنـد فتكـذبـه فمن مالـه اعـدد
وذاك لهنـد إن تصـدق وإن تشـا ... الغـريم يحلف هنـد لا صاحب اليد

فصـــل
في اظهار الحجر عليه

وان شاء رب الـدير فالحـجـر لازم ... وإظـهـارُه ندب وإشـهـادُ شُهَّـد
ومـن بعـد حجـر مالـه لحقـوقـهـم ... سوى الـعـتـق في قول تصرفـه أردد
وأرش الـذي يجني كسـابـق دينـه ... وبـع قِنَّـه الجـاني لخصـم وأفـرد
وإن جاد بالمـال الـيسـير فجـائـزٌ ... كذا أجـر حمام وفـعـل معـوَّد
وتـطليقُـه من بعـده ونـكـاحُـه ... وإقـرارُه فيما سوى المـال جود
ومـلتـزم الأمـوال في الحـجـر لازم ... له بعـد فك الحـجـر في المتـوطـد
ومـا لذوي هذي الحـقـوق طلابُـه ... إلى أن يفـك الحجـر من شاء يقصـد
وأحكـام هذا الفصـل تجري جميعهـا ... بحـجـر سفـيهٍ غير دين معـدد
ولا حجـر في الإفـلاس إلا لحاكـم ... ومـع سَفَـهٍ مع فك ذا في المـجـود
وقـيل بقَسْمِ المـال والـرشـد فكـه ... فان فكـه فالـداني إن يبـغ يُردَدِ
ولـلأولـين اضرب بما كان باقـياً ... ولـلآخـرين اضرب بكـل المنـقـد

فصـــل فيمن وجد عند حي قد أفلس ماله بعينه

وعـنـد حيي مفـلس يلق[1] عين ما ... له عوض عنـه كمـيل الـتـأطـد
فان شاء فليرجـع بفـوز بأجـود ... وإن يعطِ عنـه قيمـة لم يطهـد
ولا يرجـع الـوارث فيه بأجـود ... كذا إن مات شارٍ قيل قبـل الـتـقيد
متـى لم يزل عن ملكـه وصـفـاتـه ... لديك ولم يعـلق بحـق مجدد
وإن زال ملك ثم عاد يعـد على ... القـوي وبـالفسخ اقضِ في ثالث قد
ومـن باعـه من بعـد حجـر بذمـة ... له الفسـخ من جهـل وإلا فلا اشهـد
وإن كان مشفـوعـا ليأخـذ بشفعـة ... وقـيل إن بقـي قبـلاً وقـيل ليردد
وإن كان عبـداً قد جنى قبـل حجره ... فوجـهـين في عود الـذي باع أسنـد
ولـيس نماء الـعـين مانـع أخـذِهـا ... سوى ذي اتـصـال في مقـال مبعـد
ومـاقـيل لم يمـنـع بكـون لمفلس ... يشـارك بالـنـامـي إذا لم يفـرد
وقـال أبـوبـكـر كنص الإمـام ذو ... انـفـصـال لبـياع يعـود فبـعـد
كصـبـغ ولـتٍّ للتـسـويق بزيتـه ... وقيل بذا امـنـع كالـسـمـين المـردد
وذا الصبـغ لم يرجـع وبـائعهُـما معاً ... يردهمـا من بعـد صبـغ بأجـود
وما نقص وصف مع بقا[2] العين مانعا ... ويمـنـع نقص الـعـين لو بالمـعـدد

---

(١) الأصـح: يلقى.
(٢) الأصـح: بقـاء.

ولا رد إن زال اسمه أو بنى به ... وسمَّر أو يخلط بمعنى التفرد
ووجهان في نامي الثياب بقصره ... وفي حاملٍ بعد الشرا لم تولد
وإن يلقَ يؤخذ في القوي بقيمة ... وإلا فبعها معه واقسم تسدد
وإن كان موجوداً لدى البيع خذو إن ... كبر أو ولد كالمتصل في المجود
وإن كان أشجاراً فتفصيل حكمها ... بأثمارها فرع مشقُّ التعدد
وما بعت بالتأجيل قِفْهُ لحينه ... وقيل اقبضَنْ في الحال غير مفسد
وخذ أحد العبدين إن يتو واحد ... بتقسيطه في منتقى قول أحمد
ومن قبل حَجرٍ وطؤه البكر مَانعٌ ... ووجهين إن لم تحمل الثيب اسند
وإن يبن أو يغرس بأرضك مفلس ... فخذها بما فيها وقيمته اردد
وإن شاء أرباب الديون ليقلَعُوا ... ويترك من أرض ببعض التحدد
ويخرج ألاَّ رد من قبل قلعه ... فلم يضمنوا نقصاً كقلع قد ابتدي
وإن منعوا قلعا ولم يعط قيمة ... ففوت رجوع العين في المتجود
وقد قيل لا تسقط ولكن ليجيروا ... على بيع كل ثم قسم بمبعد
وقد قيل لا تسقط ولا تجبرَنَّهم ... وكالغرس بعد الفسخ في الموجر اعدد

فصل
في نفقة المحجور عليه

وأنفق على المحجور من ماله ومن ... يعولُ إلى أن تقسم المال ترشد
وأبقِ الذي يحتاجه من لباسه ... ومسكنه مع خادم متعود

وآلــة ما يحتــاجــه ان كان صانــعــاً ... وإلا فكــاف ربــحُــه للمــعــدد
إذا لم يطق كســبــا يقــوم بهم وإن ... أطــاق منــعُ والمــيت كفنــه والحــدِ
وبــاقــيه بعــد بلا إذنــه وإن ... تشــاورْهُ مع أهــل الــديون تجود
وبــع أولاً ما خيف فيه فســادُه ... وأجــرُ المنــادي منه مع فقد مسعد
وبــع كل شيء في محل نفــاقِــهِ ... وقــســم على قدر الــديون تســدد
ولــيس لمجــنيٍّ عليه زيادة ... على قيمــة الجــاني وإن زاد فأردُد
كذا الــدين عن رهن فان لم يفي[1] به ... لو أســوة الــبــاقــين بالمــتــزيد
ومــن بان ذا دين له بعــد قســمــه ... ليرجــع بقــدر الــدين في المــتــعــدد
ولم ينــتــقــل إرث المــدين لوارث ... في الأولى وعنــه انقله بالمــوت ترشــد
وبــالإرث علق دينَ ميت كمــفــلس ... ولــو لم نقــل بالموت قد حل واصــدد
تصرف ورَّاث إلى أن يوثِّــقــوا ... الــغــريم بقــاض أو بقــدر المــعــدد
فان قدَّمــوا يُستــوفَ منهم بحــاكم ... فان فات في قدر الــديون ليردد
وقــال أبــو يعلي الــديونُ ان ترك وفا ... بذمــة ورَّاث ولــو لم يقــيد
وأجــبر على الأكســاب مفلس حرفــةٍ ... ليقضي ديــناً لازمــاً في المــؤكــد
ولا تلزمَــنْــهُ أخــذَ مافــيه منــةٌ ... وقــرضــاً وتــزويج الــنســا لا تقيد
ولا أخــذه عقــلا بحتم قصــاصــه ... وإن لم يجب عينــاً فبــالــعــقــل قَيِّد
ولا حلفــه مع شاهــد بحــقــوقــه ... وإن يولِ ذو دين يوب ويردد

---

(١) الأصــح: يــفِ.

فصـــل
المحجـور عليـه لحظـه

ومـــن ذي جنـــون ألـــغِ كلَّ تصرف ... ومـــن غير إذن من سفـــيه وفـــوهـــد
سوى في حقـــير ثم في إذن خِبرة ... تظن لدي الـــتـــمـــييز صحـــح بأوكـــد
ومـــا للولي الإذن إلا لظنـــه ... صلاحـــاً لذي الـــتـــمـــييز أو سفهن قد
ويُمضي بلا إذن الـــولي كليهـــما ... قبـــولَ هبـــات والـــوصـــا بأجـــود
ورد على من عمـــلوا عين مالـــه ... وإن يتـــو لم يضـــمـــن لتـــفـــريط مورد
وألـــزمْـــهـــما عاريَّة ووديعـــة ... كذا العبـــد إن هم أتلفـــوهـــا بأجـــود
وقـــيل على عبـــد فحـــســـبُ ضمانُـــه ... وقـــيل عليه مع سفـــيه مبـــدد
ويلزمـــهـــم أرشُ الجـــنـــاية كلَّهـــم ... بأمـــوالهـــم والـــعبـــد في فضله اقصـــد
ومـــن كان إذا ضمـــنـــتـــه مفـــلســـا إذا ... عقـــل قدراً الـــزمـــه لغـــرم المـــفســـد
وبـــالـــرشـــد من بعـــد الـــبلوغ وعقله ... يفـــك بدون الحـــكـــم حجـــر أوطـــد
ومـــن زال داعـــي حَجـــرِه زال حَجـــرُه ... بغـــير قضـــاء عنـــد كل مســـدد
ومن قبـــل ذا لا تفكُكَنْ عنـــه حَجـــره ... ولـــو صار شيخـــاً طاعنـــاً غير أرشـــد
ويبـــلغ بالانـــزال أو شعـــرِ عانـــةٍ ... وبـــالـــعشر مع خمسٍ سنـــين فعـــدد
وتـــزداد بالحـــمـــل الـــفـــتـــاةُ وحملُهـــا ... دلـــيل على إنـــزالهـــا المـــتـــعـــود
وإصـــلاح مالِ المـــرء آيةُ رشـــده ... وقـــيل مع الاصـــلاح في الـــدين فازدد
ويحصـــل علمُ الـــرشـــد عنـــد اعتبـــاره ... بقـــلة غبـــن في تصرف مرشـــد

وإحـرازه عن صرفـه في محرم ... ومـكـروه أو في غير فائـدة زد
وعـنـه وتـزويج الـنسـا وولادُهـا ... أو المكث عنـد الـزوج حولاً فترشـد
وبـالـسـن كلِّف مُشكـلا ونبـاتُـه ... على الـقُـبـل منـه أو ببـادٍ معـود
من الحيض والإنـزال من مخرجيهـما ... فان خرجـا يشـكـل ويبلغ بأجـود
ووقت اختيارِ الـرشـد قبل بلوغ من ... يراهـق لا بعـد الـبـلوغ بأوكـد

فصـل

وحَجـرَ الصبـا والجِن[1] للأب ثم من ... يوصـيه إن لم يُدرَ فسقُـهـما اشهـد
وبعـدهمـا للحـاكم اجعل وعنه بل ... لجدهمـا بعـد الأب المـتـودد
وفي كونـه قبـل الـوضى تردُّدٌ ... وفي كافـر عدل لديهـم تردد
ومـا للولي من غير حظ تصرفٌ ... ولا عقـده للنـفس إلا أبـاً قد
فيبـتـاع من طفـل أبـوه لنـفسـه ... ومـن نفـسـه للطفـل غيرَ مصـدد
وعـن إن يزد عن غيره أو يولِّـهِ ... سوى الأب جوِّز والكفيل الـذي اعدد
وفي بيعـه لابـن ومـن كاتـب أو أب ... وإيجـاره وجـهـين فيما يلي اسـنـد
ويضـمـن ما أرداه في غير جائـز ... ولـو فوق إنـفـاق عليه مقـيد
ويقـبـل فيهـا قولُـه ولـه إذاً ... كتـاب وتـزويج الـرقيق إن وجب قد
وعـتـق بمال إن رأى فيه حظه ... وتـضـحية للمـوسر اخبـأ وقـدد
وعـن أحمـد ما إن تصـير ضحـيةً ... وقـيل لمن يعـقـل كذا افـهـم وقـيد

---

(١) أي: الجنون.

وتعليمُه خطاً بأجر وصنعة ... وتسفير مال والمضاربة اعهد
وقرض برهن ثم بيع النساء ... واشتراء عقار والبنا بالمعود
وإن يتجر بالمال فالربح كلُه ... لموليه هذا هو المذهب اعضد
وجوَّز أجرَ المثل فيه أبو الوفا ... أو النذرَ من حظ بربح معود
وبيع العقار احذره إلا ضرورةً ... وغبطتهم كالثلث فوق المعود
والأولى عدمُ تقييده بل لحظِّهم ... يباع كتعويض به خير مقصد
وموصى به للطفل بالملك معتق ... ولا غرم فليقبل وإلا ليردد
وجوِّز له إيداعَ أمواله ان يكن ... أحظَّ وقرضا دون رهن لجيد

فصل
في عود السفه بعد فك الحجر عنه

ومن فُكَ عنه عند إيناس رشده ... فعاودَ جهلا موجبَ الحجر يردُدِ
ولا أمر في ذا الحجر إلا لحاكم ... ويبطل حقُ الأوليا بالترشد
وينفذ مع إذن الولي نكاحُه ... ومن غير إذن عند مملي المجرد
وأمواله عند التصرف حُكمُها ... كأموال مجنون وطفل ممهد

فصـــل
في أكل الأولياء من مال اليتيم بقدر عملهم

ولـلأولـياء من مال موليهـمُ أبـح ... كأجـرتهـم أو سد فقـر بأزهـد
وقـيل يجب الإجـتنـابُ مع الـغنـى ... ولـكـن مبـاح قدرُ أجـر مفـسـد
ويخـرج في نظَّار وقـف كمـثـلهـم ... وإن أيسروا لم يُرددوا في المـؤكـد
وان كان والـيهـم أبـى أن يردَّه ... لأن له أخـذاً بغـير تردد
ويُقبـل قولُ الأولـياء بنـفي ما ادعى ... موجـبـاً تضـمـينَهـم من مرشـد
وقـيل بل اقـبـلَنْ مواليهمُ متى ادَّعـوا ... ردَّ مال دون إحـضـار شهـد
وإن قال من حول أبي مات قائـلٌ ... من اثنـين فاقبـل مطلقـاً قولَ فوهـد
وتـدبـير واعٍ والـوصـايا وخـلعُـه ... صحـيح كذا إيلادٌ دونَ تقـيد
وإقـرارُ واعٍ بالـقصـاص ونسبـةً ... وحـداً وتـطليقـاً أجـز ولـيحـدد
وإحـرامَـه بالحج نفـلا ككلفـة المقيم ... أجـز بل إن نما اصـدد بأجـود
ويلزمـه تحليلُه بصـيامـه ... كذا كل تكـفـير عليه ليعـدد
وألـغ في الأولى عتـقـه كاعـترافـه ... بمال الـذي حجِّـر وبـعِّـد بمبعـد
وحـتـم وان لم يعـترف مع علمـه ... قضـى كلَّ دين بل متـى مان يصـدد
ولا يحجـرنَّ للرشـيدة[1] إن تجد ... بأكـثـرَ من ثلث لها في المـؤطـد

---

(١) أي: للزوجة الرشيدة.

فصـــل في الاذن

وإذنُ الـــذي تمييزهـــم في تجارة ... يجوز على الـقـــول الأصـــح المســـدد
وجـــوِّز بلا خلف لعـــبـــد ولا تبـــح ... لكـــلِّهـــما غيرُ المســـمـــى المـقـــيد
فان يتصرف دون إذن ولـــيهـــا ... يردَّ وقـــيل ان تمضِ بعـــدُ يجود
كذاك وكـــيل والـــوصي وشراءُ من ... علا يعـــتـــقـــن إذاً ليبـــلغ بأجـــود
وإذنـــك في كل الـــتـــجـــارة لم يبـــح ... إجـــارة نفس أو توكـــل أعـــبـــد
ولـــيس له فيما يبـــاشر مثـــله ... من الـــفـــعـــل توكـيلٌ إذاً في المؤكـــد
ولـــيس بإذن تركُ إذن ولـــيهـــم ... لهـــم عنـــد فعـــل الإتـــجـــار فقـــلد
وتـصـــريف عبـــد غيرُ ماض بلا رضيـــالمليك ... وان يتـــلف ففـــي نفـــســـه طد
يســـلّم أو يفـــدي وعـــنـــه بذمـــة ... فيتبـــع بعـــد العـتق من غير عنـــدد
وعـــنـــه بلا إذن تصـــرفَـــه أجـــز ... وخـــذ بعـــد عتـق بالـمسمى فبعـــد
وفـــي ذمـــة الـــمـــولى ديونُ تجـــارة ... الـــعـــبـــيد بإذن واقـــتـــراض بأوكـــد
وعـــنـــه بنـفس الـعبـــد مثـــل جنـــاية ... وقـــل بكـــلا الأمـــرين في ثالـــث زد
ولـــغـــوُ تبـــايعُـــه لمـــأذون عبـــده ... سوى مســـتـــدينٍ قدره بمـــبـــعـــد
واقـــرارَهُ فيمـــا أجـــيز له أجـــز ... ولـــو بعـــد إذن بعـــد حَجـــر مجـــدد
ولـــيس إبـــاقُ مبـــطلا إذن آبِـــق ... وان يتـــبـــرع بالـــدراهـــم يعـــتـــد
وكـــســـوة ثوب بل ليهـــدِ مآكـــلاً ... وإن شا يعـــرْهُ ظهـــراً ان لم يزيَّد
وذو الحجـــر ان يهـــدِ الـرغيف ونحـوه ... من الـــقـــوت مالـــم يؤذ جوز بأوكـــد
وللعـــرس إعـطا ذاك من بيت زوجهـا ... في الأولـــى بلا إذن لم يصـــدد

فصـــل
في كســـب العبـــد

ومـا حاز قِنٌّ مع مبـاح لربـه ... ولـو هبـةً أو من وصـية مُلْحَـدِ
ويمـلك بالـتـمـليك من كل مالـك ... في الأولـى وقـرره بعـتـق وأكـد
وبـالإذن إن شاء الـتسـري أبـح له ... وإطـعـام تكـفـير كعـتـق بأوكـد
وقـد قيل لا يقبـل هبـاتٍ بلا رضى ... ولا ملك في الأخرى فيعكس ما ابتدي

بـاب الوكالـة

وكـل مقـال يُفـهِـم الإذنَ صحِـحَنْ ... به عقـدهـا من مطلق ومـقـيد
وعـنـه سوى فوَّضـتُ أمـر كذا له ... ووكـلت فيه فاردَدْنْـهُ وبـعـد
وبـالقـول أو بالفعـل صحـح قبـولهـا ... على الفـور أو من بعـد وقت مبعـد
ولا تُمضِ توكـيل الـفـتـى وتـوكـلا ... سوى في محـل جائـز تصـريفـهُ قد
سوى قابـلي عقـد الـنـكـاح لأهـله ... وإيجـابِـه من غير أهـل بمـبـعـد
وأمـا قبـول المـوسـرين الـزكـاة أو ... شبـيهـا به للمـدفـعـين فجـرد
وفـي كل حق الآدمـيِّ يصـح من ... طلاق وعـتـق وارتـجـاع ومـعـقـد
وفسـخ وتحصيل المبـاحـات كلهـا ... سوى مغـنـم بالـحَـوز ملك لحشـد
وفـي الحـج أو تفـريق واجب مالـه ... وإثـبـات واسـتـيفـاء حد مجـدد

ولـو غاب ذو الدعوى وقد قيل لا تجز ... قصـاصـاً وحـدَ القـذف إلا بمشهـد
وليس صحيحـاً في ظِهـارٍ ومـرضـع ... ولا في لِعـانٍ والـيمـين الـمـؤكـد
ولا في عبـادات سوى حجـة ومـا ... تضـمـن أوفـي ركـعـتـي طائـف قد
وصـب وإيصـال الـطهـور لعضـوه ... بكـره وغسـل للنجـاسـات فاشهـد
ولـيس بلا إذن توكـلُ في سوى ... الـمـضـر ومـا ينـفـيه عرفٌ بأوكـد
وذاك مبـاح للوصـي وحـاكـم ... وتـاجـرِ أمـوال الـضِّـراب بأجـود
وكـل وَلـيٍ مُنـكـح غيرُ مجـبـر ... وقـيل هُم مثـل الـوكـيل الـمـقـيد
فان منـع التـوكيل لمـا لم يجـز له ... وبـالإذن في الثـاني وكيل لمبتـدي
وإن قال وكـله لنـفـسـك يكـن له ... كذا جائـز من دون إذن ليُعْـدد
ولـيس له توكـيلُ غيرِ الأمـين بل ... بنص وتـوكـيل الـمـوكـل جود
ولـيس بلا إذن لعـبـد توكُّـلٌ ... وجـوز شراه الـنـفسَ معـهـا بأجـود
وعـقـد جواز لا لزومَ وكـالـة ... فكـل له فسـخ وبـالمـوت أفسـد
وبـالحَجـر في حق السفيه وهكـذا ... جميع العقـود الجـائـزات لتعـدد
وفُـسـقٌ منـافٍ للوكـالـة مبـطل ... كذا بجـنـون مطبـق متـأطـد
وغـيبـة عقـل آيبٍ غير مبـطل ... وفي جحـده التـوكيل وجهين أسنـد
وفـي ردة لمـا تنـافـي تصـرفـاً ... وعـتـقـك من وكـلتـه من معبـد
وجـنٌّ يعـاودْ مع تعـدي وكـيلهـم ... وبـالـوطء أبـطل في طلاق منكـد
وفـي عتـق عبـد بالكتـابـة أبـطلَنْ ... كذاك بتـدبـير بغـير تردد
ويملك مالـم يعـزل الفعـل دائمًـا ... إذا وقـع الـتـوكـيل غيرَ مقـيد
ولـيس بعـيداً منـعُـنـا عزلَ نفسـه ... إذا كان عنـه ربُـه ذو تبـعـد

وينفذ تصريفُ الوكيل لجهله ... لمبطلها من قبله في المسدد
وفعل وكيل المرء في الحكم فعلُه ... فأنت مقر إن في الاقرار تسند
وليس مفيد للعموم خصوصها ... ولا مرتض باثنين راض بمفرد
ولا يعقدَنْ مع نفسه البيع والشرا ... في الأولى وإن يُؤذَنْ له فليجود
كذاك وكيل في التزوج مطلقاً ... يزوجه من بنته امنع بأجود
ومن يتوكل مطلقاً لا يبع نساً ... ولا بسوى معهود نقد معدد
وقيل أجز بيع النَّسا لمضارب ... على أشهر القولين فيه فقيد
ودعواهما في ذلكم إذن مالك ... فقولُهما المقبولُ في المتجود
وإن جاوز التقدير والعرف في الشرا ... وباعا بإذن منه صحح بأوكد
ويضمن كلُّ نقصه ومزيده ... وقيل كتعريف الفضولي فاعدد
وإن زيد عن مقدار مِثل به ان يبع ... به اردد كذا وقت الخيار بمبعد
وأما بأدنى منه إن شريا أجز ... كذلك إن باعا بذاك وأزيد
وإن بعت بالدينار مع إذن درهم ... ونقد بسعر الصرف صحح بأجود
إذا لم يضر الحفظ والبيع بالعبا ... معادل دينار وأوفى ليردد
وإن قلت بع عبدي فان باع واحداً ... بقيمته صحِّحْهُ لا بعض مفرد
وقيل أجز بعضاً بقيمة كلِه ... وفي بيع باقيه أجز في المجود
ومن يتزوج لامريء دون نفسه ... وأخرى سوى من عينٍ اردُد بأوطد
وإن قال بع عبدي ووكَّلَه فتىً ... ليبتاعه توكيل الاثنين أطد
ونحو اشتري[1] عبداً بنقد مقدر ... فيشري به مُرجاً أجزه بأجود

---

(١) الأصح: أشترِ.

ونحو اشتري[1]شاة بثمن إذا اشترى ... اثنين تساوى المن إحداهما طد
ونحو اشتري[2] بالعين من يشتري نساً ... فينقده ألزمه به في المؤكد
وفي عكس هذا العقد صحح لامريء ... وقيل إذا لم يرضَ بالعقد أفسد
وجانب بلا إذن شرا متعيِّبٍ ... ولو عيّن اردُد دون إذن بأجود
وإن قال خصم قد رضي العيبَ ربُّه ... فأبرا أو استوفى الثمن لم يقلد
ليحلف وكيل أنه غير عالم ... بصحة دعواه ويقبض ويردد
فان صدق الدعوى الموكل بعدما ... رددت يصح الردُ منك بأجود
فان يرضَ بالعيب الوكيل فرده ... الموكل على وجهين مبنى التردد
فان خالف التعيين في أجل وفي ... زمان وشخص ثم نقد ليفسد
وليس خلافُ المرء في السوق مبطل[3] ... إذا استويا في السعر مع حسن مقصد
ومن يشتري[4] الشيء المسمى مؤجلاً ... بقيمة تعجيل ولم ينْهَ جود
وعن بائع والمشتري العوضَ انقل ... ابتداءً إلى ملك الموكل ترشد
وتلزمه الأثمانُ ثم وكيلُه ... كضامنهِ من شاء من باع يقصد
وما من حقوق العقد شيء بلازم ... الوكيل ولكن للموكل فاقصد
ويملك تسليماً لما باع واشترى ... ودون دليل لم يقبّض بأجود
فان يتعذر قبضُ مالم يجز بري ... وإلا فلا والقبضَ جوز بمبعد
وليس بعيداً منعُنا عزل نفسه ... إذا غاب عنه ربُه ذا تبعد

---

(١) الأصح: أشترِ.
(٢) الأصح: أشترِ.
(٣) الأصح: مبطلاً.
(٤) الأصح: يشترِ.

ولا يملك الابرا والاقرارُ نائبُ ... الخصامِ بقبض المالك الثمن اشهد
ولا قبضَه أيضاً ولا بُرْأً نفسه ... إذا ملك الإبراء ياذا التسدد
ويملك من وكلت في القبض يافتى ... الخصومة في الأقوى ولو مع تجرد
وتوكيله في فاسد البيع باطل ... وفي كل شيء ألغِ للجهل واردُدِ
ونحو اشترِ عبداً بماشية ومن ... تشاء في الأولى ألغ مالم تقيد
ونحو بمالي ابتع وبعه وخلصَنْ ... حقوقي جميعاً جائزٌ غيرَ مفسد
ونحو اشترِ عبداً وثوبًا لذا أجز ... كثوب وعبد دون قيد بمبعد
ونحو اقبِضَنْ من ذا حقوقي متى يمُتْ ... فليس له من وارث قبضُ مورد
وان قال خذ مالي من الحق عنده ... فملَّك من وُراثِه القبض ترشد
ومن يقض ديناً والموكل حاضر ... ولم يقل اشهد بالقضاء فيجحد
فلا غرم في حق الوكيل وإن قضى ... بغيبته ضمنه إن لم يشهد
ولو مع تصديق الموكل في القضا ... لفقدان الابرا بالقضا مع تقصد
ولا غرم في قول كايداع نائب ... لأن بها الإشهاد غير معود

فصل والوكيل أمين لا غرم عليه من غير تعد

ومن وكل الإنسانَ فهو أمينُه ... فلا غرمَ في تاوٍ على غير معتد
وفي عدم التفريط والهلك قولُه ... مع الحلف المقبول لا قول مسند
وردا دعا هُلكٍ بنحو الحريق من ... سوى مثبت أسباب هلك بشهد

مطلب في معرفة من يقبل قوله من الأمناء

كذا كل من قد حاز مالاً أمانةً ... كمستأجر ثم المضارب فاعدد
ومرتهن ثم الشريك ومودع ... وموصٍ وقاض قوله اقبل كما ابتدي
وان قال بعت العين ثم قبضت ما ... به بعتُها فاجتيح يقبل بأوطد
وفي الرد فاقبل من وكيل تطوعاً ... كالايداع بل في ذا بجعل تردد
كذا كل ذي نفع بقبض أمانة ... كمرتهن أو مؤجر لمعدد
فان قال لم أقبض فأثبت فادعى ... هلاكاً ولو أثبت في الأقوى ليردد
ووجهان في المقبول في الإختلاف في ... صفات التوكل كالنِّسا والتنقد
ويقبل من ذي شركة وتوكل ... أقر بعيب في المبيع المردد
ويُقبل إقرارُ الوكيل بفعل ما ... له فوضوا حتى النكاح بأجود
ومن جاحد أصلَ الوكالة فاقبلن ... ولو صدقت عرساً وكيلا فسدد
ويقبل من غير اليمين جحودُه ... الوكالة ألزمه اليمين وأكد
ونصف صداق الخود خذ من وكيله ... وألزمْهُ تطليقاً على المتأطد
وتوكيلُه بالجُعل تلك إجارة ... يسامح فيها بالجهالة فاشهد
وإن قال بع هذا المتاعُ بتسعة ... ومازاد عنها خذه صحِّحْ وأرفد
فان زاد شيئاً كان أجراً لفعله ... فان لم يزد يحرم ونقص قد ابتدي
ومن ولي التفريق للصدقات لم ... تحل له إلا بشرط مقيد

فصـــل

ومـا الـدفـع حتماً من مدين يصـدق ... الـوكـيل ولا يحـلف لتكـذيبـه زد
وإن تدفـعـن يرجـع بذا الـحق ربُـه ... عليك متى ينكـر ليحـلف وينـقـد
فان كان ذا المـدفـوع عنـدك مودعاً ... فلقـاه يعـطاه وإن يتـوَ يقـصـد
لتـضـمـينـه من شاء لا يرجـعن على ... الأجير لتـصـديق وتـضـمين معتـد
وإن يدعـي إنـي أحـلت به ادفـعـن ... لتصـديقـه واحلف لجحـد بأجـود
وإن قال هذا الـحـق بالإرث حُزتُـه ... فسلمـه إن صدقت واحلف بمجحـد
ومـن ملزم حقـا بلا شهَّـد ومـن ... له الـقـول في رد به دون شهـد
ويملك للاشـهـاد بالقبض جنس ما ... يبـينـه أو إن يقـل رد يردد

بـاب الشـركة

ومن صح منـه البيعُ صح اشتـراكُـه ... وبـالاذن من والٍ له الاذن فاعـقـد
ومـن شرطـهـا تعيينُ ما اشتـركـا به ... وإحـضـارُه كيمـا يسـوغ لمـقصـد
وأربـعـة أنـواعُ جائـزِ شركـة ... عنـانـاً بأبـدان ومـال منـقـد
ولـو باختـلاف القـدر والجنس واكـره ... اشتـراك كفـور أو فجـور ومـهتـد

---

(١) الأصـح: يـدَّعِ.

وإن يتفرد بالتصرف متَّقٍ ... فليس بمكروه بغير تردد
وصحح بعرض الاشتراك وعنه لا ... ففي الغش مع جار الفلوس تردد
وبينهم مايشتري كل واحد ... كذاك من العرض المشارك فامهد
وكل له في العقد قيمةُ عرضه ... وكالنافق المغشوشَ والأفلسَ اعدد
ومن قال هذا لي شريتُ وذا لنا ... ولم يشرِ من مال اشتراك يقلد
ومن بعد عقد ذا نوى فهو بينهم ... ولو قيل خلط المال غير مقيَّد
ولكن بقدر المال قَسْمٌ وضيعة ... وقسمتُهم ربحاً على شرطٍ ابتد
وإن شرطوا أن يعمل الكل واحد ... ويأخذ أوفى من نما ماله طد
ويملك كل الفعل كل وسيلة ... إلى الربح مع فعل التجار المعود
وقول الشريك اعمل برأيك فليبح ... له كل فعل للتجار ممهد
سوى قرض شيء أو حطيطتِه أو ... التبرعِ أو عتق الرقيق المبعد
ولو مع شرط المال في عتقه ولا ... تزوج رقيقاً أو مكاتبْه تعتد
ولا يأخذن بالمال سَفتَجةً ولا ... يبايع ويعطيها للايفاء يصدد
وفي مشترٍ شيئاً بما ليس جنسه ... لديه سوى النقدين وجهين أسند
والابضاع في الأولى وإيداعه أجز ... وفي سفر بالمال مع ظن أجود
وبيع النسا والارتهان كذاك والإقالة ... في الأقوى بلا الإذن جود
ولا تخلطن مال اشتراك بغيره ... وإما يشارك أو يضارب به اردُد
وقيل ان يضارب كلما شرطوا له ... وأدنى يجز مثل الوكيل بما ابتدي
وإن يستدن من غير إذن عليهما ... يخص به غنماً وغرماً بأوطد
كذاك شرا مالم تجوزه مطلقاً ... له اجعله والأثمان من ماله قد

ومن ثمن إن يبرَ أو ينسَهُ امرؤٌ أو إن خيار جاز في حقه قد
وإقرارَه جوزه في الأولى عليهما وقسمتهم ديناً يجوز بأوكد
وكل وكيل فالذي فوق حقه بعزل وفسخ العقد كل ليصدد
ويلزم كل الفعل كل معوَّد فان يكتري فالأجر من ماله قد
ومالم يكن من عادة المرء فعله فمن مالهم أجرُ المباشر أورد
فان باشر الفعلَ الشريكُ بنفسه ليأخذَ أجراً لم يجز في المسند
وما منع أو جوزّت أو ألزموه للشريك به احكم في المضارب ترشُد

فصل
في الشروط الفاسدة

ومع جهل رأسِ المال أو لتعيُّب فليس صحيحاً ذا بغير تردد
ولا بد من تعيين ربح لكلهم فإن أهملوه حالة العقد يفسد
كذا شرط مجهول لهم أو لغيرهم وشرط نما عرضٍ ونقدٍ مقيد
وإما يقولا بيننا الربحُ سويا ومن ضارب او ساقي كذا زارع اعدد

فصل في الشروط الفاسدة
التي لا تعود بجهالة الربح

وشرطَ لزوم العقد ياصاح مطلقاً وحملَك نقصاً فوق مالك أفسد
وشرطَ ضمان المال أو أن يخصه بما شاء أو نفع به كلًّا اردد

وشـــرط اشتـــراك القـوم في كل ثابت ... لهـــم وعـــليهـــم كل ذا ألـــغ تهـتـــد
كذا كلَ شرط فاســـد غير عائـــد ... بابـهـــام ربـــح ألـــغِ والعقـــدَ وطـــد
وينـــقـــل عنـــه كالـــعـــيوب فســـادُه ... فيُعـــطى لرب المـــال ربـــحَ المعـدد
وللعـــامـــل ابـــذُل مطلقـــاً أجـرَ مثله ... وربـــحَ عنـــان والـــوجـــوه لينـــقـــد
على حسـب الملكين أولى وعنـــه بل ... كمـا شرطـا إذا قد تراضـوا بما ابتدي
وكـــل له أجـــر على قدر فعـــله ... في الأولى وعنـه امنعـه إذا لم يقصـد
وقـــال أبـــو يعـــلى كذا في فســـاده ... بابـــهـــام ربـــح والـــمـــسـمى ليورد
بافســـاده مع غير مجـهـــول ربـحهم ... وفي الفـاسـدات احكم كغير المفسد
وفـي شركـــة الأبـــدان تفسُـــد إقسم ... الـمـحـصـــل بين الجمـــع غير مزيد
وتـــعـــيين نوع أو مكـــان ومـــشـــترٍ ... ونـقـــد أجـــز شرطـــاً فمن يعص يُردَدِ
فإن أطـلقـــوا فاطـلق له فعـــل مايرى ... أحـــظاً وأســـفـــاراً سليم الـــتـــعـــرد

فصـــل في المضاربـــة

تبـــارك ذو الأحـكـــام والـحِكَم التي ... تحـــار عقـــول الخلق فيهـــا فتهتـدي
ففـــي كل شي حكـــمـــةٌ ودلالـــة ... لواعٍ على توحـــيده والـــتـــفـــرد
أبـــاح اكتسـاب المـال من سُبْـل حلِه ... فكـــان له تحـــصـــيلُه خيرَ مرشـــد
فمـــن حكـمـــه إبـــداؤنـــا وأمـــورنـــا ... ذواتُ ارتـبـــاط لا ذواتُ توحـــد
فكـــل امـــريء لا يســـتـــقـــل بأمـــره ... فسن لنـــا سبْـــلَ التعـــاون فاهتـــدي
فطورًا بتـــوكـــيل وطـــورًا بأُجـــرة ... معـــينـــة في فعـــل شيء مقـــيد

وطـورًا أبـاح الجهـل عنـد تعـذُّر ... الـتَّعينِ ومن هذا المضـاربـةَ اعـدد
إليه انـتـهـا الأسبـابِ في كل كائن ... ومنـه جميعُ الأمـر ينهى ويبتـدي
يعـلق أطـمـاع الأنـام بمكـسـب ... له يركبـون الهـول في كل مقصـد
يهـون على هذا اقـتـحـامٌ بنـفسـه ... وهـذا بمـال رغـبـةً في الـتـزيد
ليأتـي بأرزاق يعـزُّ حصـولُـهـا ... إلـى عاجـز عنهـا ضجيع بمـرقـد
فسبـحـان من أبـدى فأتقن صُنعـه ... وجـل تعـالـى عن أبـاطيل ملحـد
وأشـهـد أن الله لا ربَّ غيره ... بتـصـديق رسـل الله أودع ملحـد
وبعـد فمعـطي المال شخصاً مضارباً ... له عَينـنْ جزءاً من الـربـح واحـدُد
ولـو من مريض فوق عُرف وقـدِّمَـنْ ... به عامـلا عن ككـل دين وأرفِـد
وإمـا يسـاقـي أو يزارع بزائـد ... على أجـر مثـل جاز في الـمتجـود
فان قال خذ ذا المـالَ والـربـح بيننـا ... فنصفين قسّم فيهمـا الـربحَ تقصـد
وإن يقـل اتـجـر كذا الـربـح كله ... لك احكم بقرض المال للعامل اشهد
وإن قال في هذا لي الـربـحُ كله ... فذلـك ابـضـاع صحيح لمـمـدد
وإن قال لي هذا مضـاربـةٌ ومـا ... ربـحـت فلي أو ربـحـه لك تفسـد
وإن قال نصف الـربـح لي ومضـاربي ... له الثلث أعطِ السـدس ذا المال تهتد
وقـولَـك لي نصـف يصـح بأجـود ... وللعـامـل البـاقي وفي العكس أطـد
وقـولَـك خذ ذا المـالُ بالثلث جائزٌ ... وللعـامـل المشـروط عنـد التنكـد
كذا في المسـاقي فاحكُمُنْ ومـزارع ... وفي الشـركـة اطلب تلقَ كل مقصـد
من الـمنـع من فعـل وإطـلاقـه له ... وإلـزامـه مع كل شرط مؤكـد
وإن شرطـا جزءاً لمـن غير عامـل ... وهت ولعبـد المـالـك أو عامـل طد

وإن ينفسد عقدُ المضاربة ابذِلَنْ ... لذي المال كل الربح والأجر أورد
إلى عامل بل عنه إن قل شرطهُ ... ليعطي إذا أرضاه عند التعقد
وتعليقُها بالشرط ياصاحِ جائز ... وتوقيتُها أيضاً على المتأكد
وأمضِ ان يقل بع ذا وبالثمن اتجر ... وخذ مودعي واتجَرْ به إن أتى عد
وإن صاحبُ الألفين ضارب عاملاً ... على ربح ألف منهما امنع وفند
وقولك بالدين الذي لي عليك يا ... أخا العزم ضارب لا يصح فقيد
وإن يشترط من رب مال إعانةً ... على عمل صحح على المتوطد
وفي عبده وجهان أيضاً وهكذا المساقي ... متى يشرط ومن زارع اعدد
وحظر شرا قِنٍّ يصير بملكه ... عتيقا على ذي المال من قرب محتد
فإن يشتري[1] صحح في الأقوى وقيمةً ... فضمنه لا المبذول في المتأكد
وسِيِّانِ مع علم وجهل ضمانُه ... وقال أبوبكر به في التعمد
وقيل ان شرى بالعين أبطل وإن شرى ... بذمته مثل الفضوليِّ فاعدد
وزوجة رب المال إن يشتري[2] يجز ... ويفسخ توثيقُ النكاح المعقد
وجوز شراه من يجر بملكه ... ولا عتق إلا إن ربحت بمبعد
وإن لفتى ضاربت لا تبغ ثانيا ... إذا كان إضراراً على من به بدي
فان كنت تفعل ما تكسبُ رابحاً ... على الشركة الأولى وقد قيل لا أشهد
وليس لذي المال اشتراءُ لنفسه ... ولا البيع بالمال القراض بأوكد
وإن يشتري[3] منه المضارب صححن ... إذا لم يبن ربح على نص أحمد

---

(١) الأصح: يشترِ.
(٢) الأصح: يشترِ.
(٣) الأصح: يشترِ.

وحظر على الإثنين وطء الإما ولم تصر أم أولاد امريء غير سيد
ويلزمه في المال قيمتها كذا المضارب إن بان ارتباح له قد
ويلزمه في المال مُهر وقيمة وأولاده مع فقد ربح كأعبد
وحظَ الشريك ابتع وإن تشرِ كله ففي حظه وجهان بل حظك اردد
وليس له الانفاق إلا بشرطه فيأكل ويلبس عادة غير معتد
وإن رث في الأسفار ثوبٌ له اكتسى وإن كان في المالين عامل فاعهد
بانفاقه من كل مال بقسطه وعن مال من لم يشترط فيه فاصدد
وعن أحمد لا كسوةً إن هم اطلقوا وعند اختلاف قيدَن بالمعود
فيطعم ويكسى مثل إعطا مكفر وقيل كعادات المثيل له احدد
وإنكار رب المال دعوى اشتراطِه إلى قول رب المال فارجع وقلد
وإن يتفق قولاهما في اشتراطها وقال له أنفقت مما اقتنت يدي
فللعامل القولَ استمع عاملاً به ويرجع بالانفاق رجع مؤيد
وإن يشتري[1] خوداً بإذنٍ تسرِّياً تملكها والمال قرض ليردد
ولا ربح فافهم باتفاق لعامل إلى أن يوفى رأسُ مال المزود
بنفس ظهور الربح يملك حظه وعنه بتقسيم وعن أخذه ذُد
ويجبر نقص البعض من ربح بعضه ولو بعد قسم الربح مع دوم معتد
وقبل التصرف إن توى مالها وهت ومقدار بعض إن توى البعض أفسد
ومن قبل هلك ما اشتراه مضارب مضاربةً أثمانه من مزود
ومايشتريه بعده فهو ملكه وأثمانُه من ماله في المؤكد

(١) الأصح: يشترِ.

وعنه ان يجزه مالك صار ملكه ... مضاربة لا غيرها في المجود
ولا تلزمن ذا المال بيع عروضه ... سوى مع ظن الربح فيها فتعتدي
وإن يشا بعد الفسخ يأخذُ ماله ... عروضاً ليعطى أو يشا البيع يسعد
وألزم بتطلاب الديون مضارباً ... ولو لم يفد أو بعد فسخ المعقد
وإن جُنَّ ربُ المال أو مات تنفسخ ... كذا ان جُن أو مات المضارب تفسد
ووارث كل مثلُه في ابتدائهم ... قراضاً بنقد أو بعرض كما ابتدي

فصل والمضارب أمين

وان مات مع جهل بمال قراضه ... كدين عليه كالوديعة فاردد
وليس عليه من ضمان لأنه ... أمين بها في صحة وتفَسُّد
ويقبل في الخسران منه وفي التوى ... وفيما له أو للقراض اشتري اشهد
وفي نفي دعوى موجب لضمانه ... وفي صفة أو قدر مال معدد
وربح وفي إذن السِّفار بماله ... ووصف التصرف فيهما اقبل بأوطد
وقد قيل رب المال يقبل فيهما ... مقالتُه والمبتدا نص أحمد
وان يتعدى[1] في فعال فضامن ... لناوٍ وان يربح فللمالك انقد
وخذ قول رب المال في رد ماله ... في الأقوى وعكسٌ في الشرا بمقيد
وان يختلف في قدر حظ مُضارِبٌ ... من الربح من ذي المالِ فاقبل بأوكد
وعنه اقبلَن بمن عامل اجرَ مثلهِ ... وبينةٌ منه مقدمةٌ قد
وان كان مغبوناً به الناس عادةً ... فأجرةُ مثل أعطِه لا تزيد

(١) الصحيح: يتعدَّ.

وإقـــرارُه بالـــربـــح ثم ادعـــاؤه الـخـســـارةَ أو هُلكـــا إلـى قولـــه عد
وإن قال إنـي كنـت أقـررت غالـطا ونـــاســـياً اردُد قولـــه رد مبـــعـــد
وان يقـتـــرض تتميمـــه خوف أخـــذه فيؤخـــذُ يمـــلك لم يرد لمـــســـعـــد
وان قال قرض لا قِراض فلي الـنـمـــا فمـــن ربـــه اقبـــل مع يمـين مؤكـــد
وبـــيـنـــهـــمـــا ربـــح وقـيل ليحـلفـــا وللعـــامـل الأعلى من اجـر ومـرصـد
ودعـــوى قِراض والـمـليك بضـــاعـــة بوجـهين واعكِس في العـــطا والمقلد
وإن يشـــتـــري ممـــن يرد مقـــالـــه له أو يبـــعـــه من ضراب ليردد
وإن قال قرض لا بضـــاعـــة يحـلفـــا وللـعـــامـــل أجـرُ الـمِثـــل غير مزيد
ودعـــواهمـــا بالعكس والمـالُ هالـكٌ من المـــالـــك اقبـل والمعـامـل ليردد
وإن يدَّعِ الإنـــفـــاق من مالـــه وقـــد تشـــرطـه في العقـد يرجـع به اشهـد
وللعـــامـــل ان يغضب طلابٌ بأجـــود وفـي الـغـيبـــة احـتم ثم إن يرجُ يردد
وإن كان للشـخـصين دينٌ فمن قضى الغـــريمَ يشـــاركْـــهُ الشـــريك بأوطـد
ومـــن شاء يطلب من غريم وقـــابض فان يتـــوَ مقـــبـــوضٌ كالابـــرا يوطـــد

فصـــل
في شـــركة الوجـــوه

وذاك اشـــتـــراك لا بمـــال بربـــح ما بجـــاههمُّ ابتـاعـوه في الـذمم احـدُد
وسِـــيانِ إطـــلاقٌ وتـــعـــيين مشـــتـــرى بنـــوع ووقـــت أو بقـــدر مقـــيد
وضـيعـتـهـم كالـمـلك والملك بينهم على شرطهم كالـــربـح في المتـوطـد

وكل وكيل للشريك وكافل تصرفُهم مثلُ العِنان كما بدي
وإن فسدت فالريح كالملك بينهم وتبقى كفالاتٌ فلم تتفسد

فصل
في شركة الأبدان

وشركة أكساب بأبدانهم تجزُ ولو باختلاف الصنعتين بأجود
بكل مباح كالتلصُّص منهمُ على أهل دار الحرب أو كالتصيد
وصحتها في الغُنم في نفل وفي استلاب قتيل إذا يخصا بموجد
ومن يتقبل منهمُ عملاً يصر عليهم وقسم بينهم كسب مفرد
ويلزم ذا قَسم متى يبغِ نائب وقيل ان ترك كسباً بلا عذرٍ اطد
وما كسباه اقسمه بينهما على تشارطهم في مبتدا العقد تهتد
وشَرطَتَهم في حمل ما اقتبلوا به بذمتهم صحح ولا تتردد
وإن آجروا الأعيان كلَّ امريء أثب على حمل ما يختصه في المجود
ومن يعطِ عبداً أو بهائم عاملا عليها بنصف الكسب أو نحوه طد
كذا رفع أثواب لشخص يخيطها وغزل لنسَّاج بريع المزيد
وإن يأخذَنْ نعلا وراويه فتى وبغلا ودارا والرحى من معدد
ويعمل فيها والمحصلُ بينهم يصح وقيل اردُد وبالأجر زود
كذا رفع قوس والشباك وصائد بمعلوم جزء الصيد صحح كما ابتدي
وقيل لذي الآلات أجرةُ مثله لبطلانها والصيدُ للمتصيد

ومن يشترط مع جُزءِ كسب دراهماً ... لخيفة الاستغراق للكل يفسد
ويشرط في كل المسائل عاملٌ ... فان أجَّروا أموالهم مع تعقد
على شركة فيما تحصَّل لم يجز ... وكل بأجرةِ ملكه ليفرد
والأوكدُ منعُ اعطاء ماشية لمن ... يعول بثلث الدر والنسل أسند
وإن يرعَها حولا كميلا بثلثها ... له الثلث بالنامي يصح بأوطد
وأربعة أنواعُ جمعِك بينها ... صحيح فشارك بالأمانة واجهد
وشركة دلالين غيرُ صحيحة ... وإن جاز توكيلُ الوكيل فجود
وإدخالهم في شركة كسب نادر ... مفاوضة عن ردها لا تحيد

باب المساقاة

وفي النخل والأشجار والكرم جائزٌ ... مساقاتُها مع عامل متعهد
إذا كان ذا ثمر ويؤكل عادةً ... كذا مبتغ الأوراق والزهر فاعدد
ولو كان لم يغرس فيغرسه عامل ... ويعمل حتى يظهر الثمرُ اطد
ويشرط كونُ الغرس من رب أرضه ... في الأقوى كذرع في الخلاف المعدد
وألغى أبو يعلى معاملة هنا ... وذو الأرض مع غرس كذا الشفعة اعدُد
وإن رضيا البقا بأجر فجائز ... وإن شاء رب الغرس قلْعًا ليسعد
وإن يشترط جزءًا من الغرس لم يُجز ... وقيل بلى كالزرع في أرضه اهتد
وإن يشترط جزءًا من الأرض لم يُجز ... بغير خلاف عند كل مسدد
ولغوُ مساقاة على ثمر بدا ... ولم يبد فيه من صلاح بأوكد

وإن يتساوى[1] ملك عمال غرسهم ... متى فاضلوا في الأجر وجهين أسند

وصحح على أرض مزارعة الفتى ... ومن ربها اشرط بذرها في المؤطد

وعن أحمد مادل أن ليس لازما ... وذا اختاره الشيخ الموفقُ قلد

وعن عامل أو منهما أو سواهما ... بأرضهما في الكل قولين أسند

ويخرج هذا الخلف في بذر ثالث ... وفي اثنين يعطى واحد بذره قد

وإن كان من عمرو عوامل حرثه ... ومن عامر باقي الأمور فجود

وإن لم يكن من واحد غيرُ مائه ... فقولان في هذا بغير تردد

وذو الأصل ألزمه بما فيه حفظُه ... كاجراء نهر أو كَسَدٍ مهدد

وما منه ينمى الريع ألزمَ عاملا ... كسقي وإصلاح المسيل وموهد

وحرث وآلات له وعوامل وقطع ... مُضر النبت والحصد باليد

وزبر وتلقيح وإصلاح بَيدَر ... ودوس وتشميس وذَريٌ معود

وإن يحفظ الغلاتِ حتى انقسامِها ... وإن يستقي[2] الما مطلقا لم يقيد

وقيل وألزمه الجذاذ وقيل والمدير ... لدولاب الحراث فجود

وقيل على العمال كلُ مكرر ... ويلزم أهلَ المال كلُ مؤيد

وفي نصه أن الجذاد عليهما ... على قدر الأجزا كحصد بمبعد

وكنس كتلقيح وكريٌ لأنهر ... ودولاب سقي كالمدير بأوطد

وإن يحتمل كل وظيفة خصمه ... فلغو وفي إفساد عقد تردد

وعن أحمد يروى دليل جوازه ... كجد على الاثنين خص بمفرد

---

(١) الصحيح: يتساوَ.

(٢) الصحيح: يستقِ.

فصـــل
وحكم العامل حكم المضارب

وعـــامـــل كل كالمُضـارب في الـذي يقـــلد فيه أو يرد ليعـــدد
فان خان خذ من مالـــه أجـــرَ مُشـرف فان لم يفـــد خذ عامـــلاً عنـه واطـرد

فصـــل
في المساقاة وهي عقد جائز

وكـلتـــاهمـــا في المنتقى جائـــز فقط فليس بشـــرط ذكـــرُ وقـــت محـــدد
وكـــل له فسـخٌ فبـــعـــد ظهـــورهـــا يراد على الشـرط اقسم الـربـع وامدد
وفســـخ عمـــول قبـــلَ يسـقط حقُـه ومـن مالـــك خذ أجـــره منـــه وارفـــد
وقـــد قيل كل لازم العقـــد فاشـــرِطَنْ لهـــا مدة فيهـــا صلاحُ الـــمـــرصـــد
فان كان لم تكمـــل بهـا فسدت وإن لعـــاملهـــا أجـــرٌ نعـم في المجـوّد
وإن كان في المشـروط عرف كمـالها فيعمـــل فلم تحمـــل فيُحـــرم ويبعـد
وإن تتـــردد في الـكـمـــال فأفســـدت في الأقـوى وأجـر العامل ابذل بأجود
ولـــلوارث الـتـتـمـيمُ إن مات عامـــل فإن يأبَ فاستـــأجـــر من الإرث وازيد
وبـــالقـــرض فاستعمـــل له أو مؤجـل إن امـكـن لفقـــد المـــال أو بع وزوِّد
على عمـل في الـذمـة ان قلتَ لازماً وإمـــا على عين فبـــالـمـــوت أفســـد

ولـلمـالـكين الأخـذُ عنـد تعـذُّر ... فبعد الظهور اقسم على الشرط تقصد
ويلزم عمـالاً وثـمـة فعـله ... إلـى قسـمـهـا أو من تراث ملحَّـد
وإن فسخـوا قبـل الـظهـور فأجرةٌ ... بوجـهٍ لعـمـال كذا في الـمـعـرَّد
ويأخـذ رب الـمـال أجـرتـه متى ... يبـاشـر باذن الـحـاكـم الـمـتـقـلد
فان يتـعـذر إذنُـه فبـشُـهَّـدٍ ... ومـن دون إذن يمكن ارجـع بمبعـد
كذا الحكم إن يفسد بحجر السفيه أو ... ذهـاب نهى من عاقـد منهمـا اشهـد
وإن قلت إن يزرع كذا أو سقـى كذا ... فنـصـفٌ وإلا ربـع أبـطل بأجـود
وإن قلت ماتـزرع من البُـر نصفُـه ... لنـا ومـن الأرز فربـعٌ ففسِّـدِ
كذا قولـه ساقـيت هذا بنـصـفـه ... على أن يسـاقي ذاك بالـربـع فازدد
ومن صح منـه الفعـل في مالـه أجـز ... من الـمـرء كلًّا منـهـمـا لا تردد
بعـاملت أو لفـظاً شقـاق كليهمـا ... وشـبـه في آجـرت وجـهـين أورد
بمـعـلوم جزء من غِلال بنـسـبـة ... وتـعـييـنـك الـمـعـمـول فيه فقيّد
ومـن يشتـرط ممن يعـامـل آصُعـاً ... نهي وكـذا لم يشتـرط فقـد معـدد
ومـا غل هذا الـقـطر أو أخـذُ بذره ... ويقتسمـان الفضـل فالعقـد أفسـد
فثـمـرٌ لذي أصـل وزرع لبـاذر ... وكـل عليه أجـرةٌ للمـبـعَّـد
وجـمـع زراع والـمـسـاقـاة جائـزٌ ... بأرض وفـي حظ الـشـريك فجـوّد
ومـا للمـسـاقـي والـمـزارع يا فتى ... معـامـلةٌ للغـير في الـمـتـعـدّد
وإن زارع الشخص الشـريك بزائـد ... على حظه في الـريع جوز بأجـود
وبـالنقـد أو عرض أجِـزْ أجـرَ أرضِـه ... ومـعـلوم قُفـزان سوى زرعـهـا طد
وأفسـده بالقفـزان من جنس زرعها ... وبـالـثلث أو بالـربـع منـه بأوكـد

كتاب الاجارة

وعقد على نفع مباحٍ إجارةٌ ... بآجرت أو أكريت أو نحو ذا اعقد
كذا بعت في الأردا ويلزم عقدها ... من الجائزين الأمر في مالهم قد
ويُشرط علمُ العاقدين بنفعها ... بعُرف له أو وصف نفع مقيَّد
كخدمته شهراً وسكناه جُمعةً ... وحمل كذا رطلاً بتعيين مقصد
وطولا وعرضَ الحائط اذكر وسُمكَهُ ... وآلتَه واللبِنْ بالقالب احدد
وموضعه إن تكتري[1] لبناً كذا ... وإن تكتري[2] يوماً فعن شرطه اصدد
وإن تبْنِهِ فانهار دون تفرُّطٍ ... لك الأجرُ والبعض ان بني فهوى اردد
وبالوقت لا الفعل المعين فاضبطَنْ ... إجارةَ تطيينِ البنا لا تقيَّد
وما ذِكرُ سُكْنى الدار شرطٌ لكيفها ... سوى في محل غرفة ذا تعدُّد
ويشرط علمُ الأرض والغرس والبنا ... وزرع كذا إن يكتري[3] للمعدَّد
وعلم بمركوب كبيع له الرُّكوبُ ... كسرج أو وِطاء معوَّد
وعلمَ المتاع اشرط لا حاملاً له ... سوى مستضر كالزجاج المشرَّد
وإن عين الجمال من جنسه ولم ... يفت ببديل مبتغي المكتري اطهد
وان يكترِ نصفَ الطريق وعقبةً ... يصح بعرف للركوب مقيَّد
ويشرط أيضاً علمُ أجرةِ نفعهِ ... بما تعلم الأثمان في كل معقد
متى جعلت في ذمة ومتى يكن ... معينةً مثل المبيع التعدد

(١، ٢، ٣) الأصح: تكترِ.

وان جهل المقدار فيها كصُبرة ... مشاهدة صحت على المتجود
وبالأكل واللبس الإجارةُ جوزت ... وعنه لإرضاع وعنه بل اردُد
ووجهين في إلزام ظِئرٍ حضانةً ... بمطلق عقد في الإجارة أسند
ويشرط علمُ الأجر والطفل يافتى ... ومدةُ إرضاع وموضعه احدد
وفي الأجر ذو المقصود بالعقد درها ... والارضاع لا حضن ومبدأ مقصد
ويلزمها استطعامُ مصلحِ دَرِّها ... وإن عينت إن تستنب فيه تصدد
وندب عطاها حين تفطم غرة ... وإعتاقُها إما تكن أمةً زد
وليس له الإنفاقُ إلا بشرطه ... وجوزه إن يوصف بغير تردد
وإن يغن عنه أو توى قبل قبضه ... يعوض وعن تفضيل مؤذ ليصدد
وإيجار غير الآدمي لدَره ... وبالعلف امنعه جميعاً كذا افتد
وللسيد إيجارُ الرقيق مراضعاً ... سوى ولد ينقصْنَ ري المعود
وأجرة خياط وقَصَّارِ خِرقة ... وحمامُهم والفلكُ كالمتعود
وأشباههم مع فقد فهم إجارة ... ويحرم من لم ينتصب للمعدد
وليس عليهم من ضمان لتالف ... بغير تعدٍ من صحيح ومفسد
ولكَ أجرُ حملِ الكتب حتى متى إلى ... فلان توى أو غاب عود بأجود
وإيجارُ شيء للمنافع جائز ... كدار لسكناها وتزويجُ نهد
وجائزٌ ايجارُ الحلي بجنسه ... لحل بنص منه قيل بل افسد
وإيجار سلاَّخ لجلد وذابح ... فسيد وأجرَ المثل إن فعل ارفد
ولو جوزوه مثلَ تجويز بيعه ... بغير وثنيا جلده لم أبعد
وألِغ ان خِطْتَ ذا اليومَ في الأولى أو غد ... فنصف وإلا الربع في ثوب أوعد

وأجـرة مِثـلٍ خذ كذا ربـعَ ان يخِط ... بداري وإن تقـصـر فنـصـف بأجـود
كذا قولـه إن تحـمـلَنْ ذا إلـى منـى ... فألـفٌ وربـعٌ إن حمـلت لأزيد
وإن تكـتـرِ طحـانَ كَرٍّ بثـلثـه ... وأشبـاهـه صححـه في المتـأكـد
وفـي ان رددت اليوم عَنسى فخمسـة ... وفي الغـد عشـر ألـغ في المتأكـد
وصـحـحـه الـقـاضـى بأولِ يومـه ... وأبـطل فيمـا بعـده من معـدد
وإن تكتـرِ في الشهـر عنسـاً بدرهم ... فمـا زاد تعـطي بالحسـاب فجـود
وصححـه القـاضي على شهـرٍ فقط ... وعقـد لوقت القـرْ وللجهـل أفسـد
وأمضِ ان يعـين كل شهـر بدرهـم ... في الأولـى وتـرعـى كل دلـوٍ به طد
ويلزم في الـوقت المبـدي بعقـدهم ... وفـيمـا يليه بالـتـلبس أطـد
وكـل له فسـخٌ إذا تم شهـرُه ... وقـيل إلـى تكـميل يوم بل امـدد
وعشـرين شهـرًا أكـلُ شهـر بدرهم ... أجـزو به ذا الـشهـر واحسب وزيد
يصـح في الأولـى دون خلف وأول ... الأخيرة والـوجـهين في الـمـتـزيد
ومن يكتـري[1] للبيت حمـال صبرة ... مشـاهـدةٍ صحـح بغـير تردد
كذا حولَـنْـهـا كلَّ كرٍّ بدرهـم ... كذا كل مفهم حمـل أجمعهـا اعـدد
وان قال لي منـهـا قفـيزٌ بدرهـم ... فمـا زاد يعـطى مثـله اردد بأجـود
كذا كل كُرٍّ أدِّ منـهـا بدرهـم ... وكُـرًّا به مع حمـل باق كمـتـد
وإن تزرعـنَّ الأرضَ بُرا فخـمـسـةً ... وفـي ذرة عُشـر في الأجـود فاردد
وإن تكـرِهـا في زرع ماشـا فصححَنْ ... ومـا شاء من زرع وغـرس لتـفـسـد
وان قلت حمِّـل ما تشا البغل لم يجز ... ومـن كَرِبُـرٍ حمـلن ما تشـا اطـد

---

(١) الأصـح: يكـترِ.

فصـــل

ويشـــرط قصـــدَ النفـــع شرعـــاً وجله ... اختـياراً وبُـقيا الـعين وقت التعقـد
ومـــقـــدارُ محـــمـــول ورؤيةُ راكـــب ... وطـفـــل له استـــأجـــرت ظئـــراً فقيد
فيحـــرم إيجـــارٌ لنـــفـــع محـــرم ... ويلغـــى كنـــوح أو غنـــاء لذي دد
كذا الـثـــوب للتـــزيين في نعش ميت ... وشـــمـــعـــك للتـــزيين أو للتـــوقـــد
ويتـــبـــع نفـــع الـــبئـــر ايجـــارُ داره ... وحبـــر لنســـخ مع نشـــا قصـــر ابـــرد
ودار لنقـع الخمـر أو نحوه من الحرام ... ونســـخ الفحش والمـــذهب الـــردي
وان يكـتـــري[٢] الـــذمـي داراً لمسلم ... فيقصـــد بيع الخمـــر فيهـــا ليصـــدد
وايجـــار فَحْـــلٍ للضـــراب محـــرمٌ ... في الأقـوى كحـظر الدب والقرد للدد
وفـي حمـــل ميتـــاتٍ وخـمـــر لطاعم ... وآلات شُرَّاب ومـغـصـــوب معـتـــدي
مقـــالات والـتـجـــويز في ذا منـكـــر ... ولا سيمـــا في حمـــلهـــا لمـــوحـــد
وجـــوز على المشهـــور حمـــلَ إراقـة ... ونبـــذ لميتـــات وكسـح الأذى الـردي
وبـــكـــره كالـحـجـــام أكـــلُ أجـــوره ... لحـــر وأطـعـــم للرقـــيق وأعـــبـــد
وألـــغـــى أبـــو يعـلى إجـــارةَ حاجـم ... وحـــرم أخـــذ الأجـــر عنـــه فأبـــعـــد

---

(٢) الأصـــح: يكـــترِ.

فصـــل

ومـن شرطهـا إمكـانُ تسليم مؤجـر ... لمـدتـه مع نفـعـه الـمـتـعـود
فلا يؤجـر المغصـوبُ إلا لغـاصب ... وقـاهـره مع آبـق ومـعـرد
وغـيرُ مُجـاز في الأصـح إجـارةُ ... الـمـشـاع فقط إلا لشـركـتـه قد
وايجـارُ أرض سبـخـة لزراعـة ... كايجـاره للنـسـخ من أقـطع اليد
وإيجـار انـسـان ليقـتص جائـز ... ومـن مال من يقتص منـه لمـمـدد
وسـفـر لنـسـخ أو ليقـرئـه سوى ... المصـاحف في الأقوى فنزهـه تهتد
وجـدر لوضـع الخشب أو صائـد لمن ... يصـيد ولا تؤجـر سوى الـمـتـصـيد
ويحـرم إيجـارُ الـكـلاب جميعهـا ... سوى ما اقـتـنـاه جائـز بمـبـعـد
ويحـرم إيجـارُ الـمـحـرَّمِ بيعُـه ... سوى الـحـر مع ونـف وأم مولّـد
وإيجـارَ نقـد للتـحـلي به أجـز ... ووزن به قيدت أولـى بأجـود
وفي ذينِـكَ استعمـل باطـلاق عقـده ... وقـرض لدى الـقـاضـي إذا لم يقيد
وللخـدمـة استـأجـر وليدَك لا أباً ... ولـلحضن والإرضـاع زوجـاً بأجـود
وتـمـنـع بلا إذن إجـارة نفـسـهـا ... سوى في اشتـراك لم يشن نيل مقصد
وجـائـزٌ استئـجـارُ طِيب كعـنـبـر ... ودارٌ تهـيأ للصـلاة كمـسـجـد
ويشـرط علمُ الـعـينِ إمـا برؤية ... أو الـوصفِ إن يضبط به في المجـود
وقـيل أجـز من غير وصـف ورؤية ... وللمكتـري التخييرُ في الـرؤية اشهـد
وحـظر كرا الإسـلام كفـراً لخـدمـة ... وفـي عمـل في ذمـة ليوطـد

وقــولان في إيجــارِ لا لخــدمــة لمــعــلوم أعــمــال بوقــت محــدد
وأجــرةُ حمــام حلالٍ كريهــةٌ كأثــمــانــه والــعــقــد غير مفسَّــد
ويشــرط ملكُ الــنــفــع فيه لمؤجــر أو الإذنُ في الإيجــار شرعــاً بأوكــد
وان تقبضِ العين ان تشا أجِّر أو أعِر لمــثــلك في ضر فأدنــى بأوطــد
وحــتــى لمكــريهــا ولــو بزيادة في الأولى وعــنــه ان زدت تعــميرًا ازدد
وجــوز بلا قبض في الأقــوى لأبعــد وفــي المؤجــر ان تمنعْــهُ في ذا تردد
وان تشــتــرط ألا يلي الــنــفــع غيرُه لغــا الشــرطُ لم يلزم على المتأطد
ويمــلك أيضــاً مســتــعــيرٌ إجــارة بإذن مُعــير في زمــان مجــدد
ويملك أجرَ المثل لا الفسخَ إن يعد لتــغــريره مستــأجــرًا عنــد معقــد
وايجــارَ وقف تحت حكم الفتى أجــز مدى عمــرِه في الــظن إن لم يحــدد
ولــم تنــفســخ في الإنتقــال بأجــود ومــن أجــرة للثــانِ حصتــه امــهــد
ولــو قيل إن يؤجــرْهُ نظر من الــمــحبِّس لم يفســخ فقط لم أبعــد
وان أجــر الــطفــلَ الــوليُ وعبــدَه فلا فســخَ إن يبــلغ ويعتــق بأجــود
كذا مال محــجــور عليه لحــظِهِ اذا انفــك حجر بعد ايجاره اشهد

فصـــل
في اجــارة العيـــن

وايجــارُ عين مدةً سَمِّ مؤجــراً بهــا بالأجــير الــخــاص لا تتــردد
ولــيس عليه من ضمــان لتــالــفٍ اذا لم يكــن منــه تعــدي معتــدي

ويشـرط علمُ الـوقـت فيه وأن يطُل ... وظـنُ بقـاء الـعـين مدةَ معـقـد
وقـيل ثلاثـين احـددْنـهـا وقـيل بل ... بحـول وفي الـوقف اختصر لا تزيد
وليس بشـرط أن تلي وقتَ عقـدهـا ... ولا عدم الاشـغـال وقت الـتـفـقـد
وللمكتـري في الـوقت فعـل فرائض ... بسـنـتـهـا مع جمـعـة ومـعـيد
فان تلهُ لم يشـرط لهـا ذكـر بدوِها ... وان تتـراخى[1] فاشتـرطـه وجـدد
وان يطلقـن حولا فمن حين عقـدِهم ... يكـون ابتداء الحـول في المتـأطـد
ويملك بالعقـد المنـافـعَ قبـل أن ... توفى لتـقـدير الـوجـود كمـوجـد
وان يؤجـرن في الشهـر حولاً فواحـد ... يعـد وبـاق بالأهـلة فاسـرد
وعـن أحـمـد بالـعـدل كلٌ وهكـذا ... جميع الـذي علقت بالأشهـر اعـدد
وإن يكـتـري[2] لليل أو لنـهـاره ... فأولَـه لا الآخـر احـدد بأجـود
وان يكـتـري[3] عينـا لفـعـل معين ... فيشـرط ضبط قاطـع للتـنـكـد
وان يكتـري[4] شيئًـا إلى مكـة ولم ... يبين متى يخـرج فذا العقـد أفسـد
وجـائـز استئجـار ما للركـوب للحراثة ... والـمـعـكـوس في الـمـتـعـوِّد
ويكـره أجـرٌ للمـلازم لامـريء ... غريم على المنصوص من قول أحمد
وجـائـزٌ اسـتئـجـارُ حافِـر بئـره ... بأرض كذا شهـراً وعـن شاغـل ذد
وشـيلُ تراب الـحـفـر في شرط أذرع ... معـيـنـة ألـزم أجـيرَك تسـعـد
ومـا انـهـار فيه بعـدُ يلزم ربـه ... وان شاء يفـسـخ ان يبـن ذا تجمـد
ويأخـذ إن يفـسـخ بقـيمـة فعـله ... من الـكـل من مثـل أذرع فاهـتـد

---

(١) الأصـح : تتراخَ.
(٢، ٣، ٤) الأصـح : يكـترِ.

وجائز ايجارٌ لنسخ القران والحديث وكتب الفقه والشعر لا الردي
بمدة أو تقدير أو لاقِه مع السطور ووصف الخط والهامش احدد

فصل
في الاجارة في الذمة

ويشرط في استئجار فعل بذمة بيانُ صفات الفعل كالسلم احدد
وتعيينه وقتاً لفعل معين يرد على الأولى وعنه ليوطد
فان تم قبل الوقت يبرأ أجيره فللمكتري الفسخُ وفي عكسه قد
ومشترك هذا الأجير ولم يكن سوى آدمي جائز الأمر أرشد
وإن يستنب فيها الأجيرُ فجائز اذا كنت لم تشرط مباشرة اليد
وان يستنب فيها بأدنى يكن له المزيدُ وان هو لم يعن في المجود
وإن يهرب او يمرض أقام مقامَهُ بأجر عليه حاكم ذو تقلد
وان يأذن الإنفاق أو يستدين أو يبيع بعيرًا فاضلا للمعرّد
ويرجع في الأولى بلا إذن حاكم بالانفاق ان يشهد لعذر ممهد
وان هو لم يشهد لإعواز شُهَّد ليرجع على الأقوى ان نوى العودَ فاشهد
وبعد انقضا وقتِ الإجارة فليبع ويقضيه قاض والنما للمشرد
وإن عاد جمال وناكر منفقاً فللمنفق القولُ ارضَ مالم يزيد
وللمكتري عند التعذر فسخُها ويفسخها فوتَ المحل المقيد
وسِيانِ برءٌ والفرارُ وهُلكُه بكل زمان العقد قبل التأطد

فصـــل
في اجـــارة الأعيـــان

ويشـــرط في الأعيان علمُ صفـــاتهـــا ... فان تتعـــطل في ابتـــدا العقـد تفسـد
وان كان في أثنـــائـه افسخ بمـا بقي ... وان شئـت فسـخـــاً في المعيب فأردد
وان شئت أمســـك واعـزم الأجـرَ كلَّه ... وإمســـاكُـهـــا بالارث ليس بمـبعـــد
وان غار ماء الـزرع في الأرض أو هوى ... الـديارُ انفسـخ فيمـا بقي في المجود
ومـــن يكـــتـــرِ شيئـــاً لمـعـلوم شغـله ... فيغـــضـب ليصـبـــر ان يشـــا أو ليردد
وان يبـــقَ نفـــع لم يبـــح مع سلامـــة ... وهـــت ولـنـقص وارتـجـــا قربـــه طد
وان يكـــن الايجـــارُ وقـــت بعـــينـــه ... له الفســـخ أو أجـــرٌ على غاصب قد
وان شرط الانـــفـــاق في مال مكـتـــرٍ ... أو الأجـــر وقت العـــطلة اردد وأفســـد
وأمـــا اذا استـــأجـــرت عيناً بوصفهـا ... فكـــالسلم اقضِ في الصفـــات وقيد
وان يتـعـــذر نفـعُـهـــا بعـــد دفـعِهـــا ... او اعتـــابت استبـــدل وان شئت فاردد
وأمـــا إذا استـــأجـــرتهـــا مدةً مضت ... بغـــير انـــتـــفـــاع للتـــعـــذر تفســـد
وجـــوز على بُرء جعـــالـــة طبَّـــةٍ ... في الأقـوى وقـل للبـرء لا أجر فاشهد
وإن مات أو عوفـي على غير طبَّـــةٍ ... ينـــل أجـــره لا القسط حسبُ بأجـــود
وكـــل الـدوا من مال من طب لا على ... الـــطبيب سوى كحـل شرطت بأجـود
وإن تكـــتـــريه مدة ليطب فاشـــتـــرط ... كل يوم كم يداوي وقـــيّد
فان تنـقـضي[1] لم يبـــرَ يحظَ بأجـــره ... وفيما بقي افسخ ان توى أو بري اشهد

(١) الأصـــح: تنقضِ.

ويحـرم إيجـارٌ على فعـل قربـة ... بايجـارهـا يخـتص كل موجـد
كحـج وتـأذين وفـعـل إمـامـةٍ ... وتـعـليم قرآن وفـقـه بأوكـد
وخـذ ما أتـى من غير شرط كوقـفـه ... ورزق الـفـتـى من بيت مال مرصَّـد
ومـا قد يُخصُّ الـمـسلمـون بفـعله ... كتـعـليم خط والـحـسـاب ليوطـد
ولا تؤجـرنْ للحـمـل إلا برؤية ... أو الـوزن أو كيل كوصـف بمـبـعـد
وإن ينقص المحمـول أكـل وهلكـة ... فان له تحـمـيلَ مثـل بأجـود

فصـــل
في استيفاء المستأجر النفع
بنفسه وبمـن دونـه

ولـلمكتـري استيفـاءُ نفـع بنفسـه ... ومـن دونـه أو مثـله في الأذى قد
وقـيل بتـصـحيح اشـتـراط تعيُّنٍ ... لشـخص على اسـتيفـاء نفـع مقيّد
وليس له استيفـاءُ فوق الـذي اكتـرى ... ولا ما يخـالفُ في الأذى بل ليصـدد
فان فعـل الـزمـه بأجـر زيادة الأذى ... مع ماسـمـاه في نص أحـمـد
ومـن يكـتـرِ للحـج يركـب إلى منى ... وقـيل إلـى طوف الـزيارة قيّد
ووجـهـان فيمـن يكـتـريه لمكـةٍ ... أيمـلك حجـاً أم إلـى مكـة قد
وقـد قيل أجـرَ المثـل خذ فهمـا معـاً ... كفعل المخالف في الأذى في المؤطد
كذا في اكتـرا عَنسٍ إلى بقعـة متى ... سلَكَ مثـلهـا أو في أذيً فتـردد
وقـيمـة تاوٍ كلُهـا في يد الـذي ... توى بتـعـدٍّ منـه خذ لا تردد

ولـو كان معـه ربُـهـا إن يكـن توى ... لدى ربـه فالـنـصـف حسبُ بمبعـد
ومن يكتـري[1] للزرع أرضـاً فمـالهـا ... بنـاء ولا غرس بغـير تردد
وإن يكتـري[2] للغـرس يملك زرعَهـا ... ولـيس له فيهـا بنـاءُ الـمـشـيّد
ومـسـتـأجـر أرضـاً ليزرع حنـطة ... فلا بأسَ أن يزرع شعـيراً بأجـود
ولـيس له زرعٌ لقـطن وسـمـسـم ... وعـن ذُرة والـدُّخن فامنعـه واصـدد
وصح ازرعَنْ ماشئت لا مع أو اغرسَنْ ... ووجـهـان في واغـرس بواو فقـيّد
ومـسـتـأجـر عنسـاً لسير مسـافـةً ... له سير مثـل القـدر والـوصف وازهـد
ومـسـتـأجـر ظهـراً ليركـبـه فلا ... يجـوز له تحـمـيلُه ولـيوكـد
بذلـك في معكـوس هذا ومكـتـرٍ ... لقـطن فلا يحـمـل حديداً ووطـد
كذلـك في معكـوسـه وكـذاك في ... العـواري مع الاطـلاق لا في التقيد
وإن يكتري[3] المرء القميص فلا تجز ... له لبـسـه في ليله عنـد مرقـد
ولـكـن نهـاراً ثم يتـزرنْ به ... ووجـهـان فيه هل يبـاح لمـرتـدي
ومـسـتـأجـر داراً ليسكـنـهـا فمـا ... أضـرَّ بهـا فليجـتـنـبـهُ ويبـعـد
كخـزن طعـام أو مضـر لسـفـلهـا ... وربط مضـر كالأتُـنِ والـعـمَّـرد
ويحـرز ما لابـد منـه لقـوتـه ... وحـاجـاتـه من آنـيات وبـرجـد
وأمـا إذا عينـت كلًّا فجـائـز ... ولـو لمـضـر أو بنـاء لمـسـجـد

(١، ٢، ٣) الأصح: يكتـرِ

فصـــل
فيما يلـزم المكــري

ويلزم من يكــري جمــيعَ الــذي به ... تمــامُ انــتــفــاع كالـخــزام ومـقــود
ورحــل وتــحــمـيل كذاك وضـبــطُه ... لكــي مايصــلي بالـفــلا فرضــه قد
كذا حاجــة الإنســان يضبــطه لهــا ... ولـلظهــر لا المفعــول فوق العمــرَّد
وقــائــدهــا مع سائـق ومـن اكتــرى ... تسـلمــهــا ألــزمــه كلَّ الـمـعــدد
كذلــك تعــمــيرُ الــديار وفــعـلُهــا ... على مؤجــر أيضــاً وكــل معــود
ومــؤجــر درب عرفُــه الـمـشيُ تارة ... فالأنثى وضعفى احمل وفي الجلد ردد
ويلزم تفــريغُ الــكــنــيف ونــحــوه ... لمــن يكــتــريهــا خلوة من منـكــد
فان لم تمــلأ أو جهِــلَ قدرُ مائـهــا ... ليلزم مكــريهــا بشــيل الــمــعــدد

فصـــل
في أن الاجارة عقد لازم من الطرفين

ويلزم عقــدٌ من أجــير ومــكــتــرٍ ... فليس لشــخص فســخُــهــا بتـفــرد
وتــركُــك الاستيفــاءَ في الـوقت قادرا ... عليك جمــيعُ الأجــر غيرَ مصــرد
وإن يطْرَ عيبُ الـعين أو بان فافسـخ ... انــتــشــا كتــعــذرِ خلف مالـم يقـيد

وإن كان منع النفع من مؤجر فلا ... تنوِّلْهُ أجرًا وذا عند أحمد
وقيل له أجرٌ بقسط انتفاعه ... وكلٌّ ويعطى أجرُ مثل بأجود
وما موتُ مكرٍ مبطلَنها ومكترٍ ... له شاغل للعين أو خالف زد
ولا عذر في كل كذا بقسامه ... وفقدان ما استكرى له من معدد
ومن يكترِ شيئاً لمعلوم شغله ... فيغضب أو يشترِ ليخسر ويزدي
فان شاء فليفسخ وإن شاء يصطبر ... إلى أوبة المغصوب والمشرد
وإن كان في استئجار وقت معين ... له الفسخُ أو أجر على غاصب اليد
فان ينجبر للفسخ فارجع بأجرِما ... تقضى بلا غصب عليه تسدد
ولا أجر للمكري ان غصبها بنفسه ... ولو بعض ميقات الكرى في المؤطد
وإن منع امرٌ غالب نفع مكتر ... فيفسخ يؤدي قدر نفع به قد
ولم يستنب إن لم يشأ مكترٍ فتى ... مقام وقد عين أو متشرد
وبيعَك ما أجرت حتى لمكترٍ ... أجز وكالارث افسخ كراه بأوكد
وفي قدر أجر وانتفاع مخالف ... إذا اختلفا من قبل قبض وأفسد
وخذ أجر مثل الفعل من بعد قبضها ... ومن يرض قول الخصم فالعقد أطد
وقول المليك اقبله في مدة الكرى ... وفي نفيِ عدوان بمن يكترِ اقتد
وفي رد عين أو شِرادٍ وموتها ... بلا نفع الوجهين خذ في المقلد
ولا تؤجرَنْ للحمل إلا برؤية ... أو الوزن أو كيل وفي الوصف ردد
وإن تنقص الزاد المقدر أكلُه ... أو الهلك فاستبدل به في المجود

فصـــل
في ضبطها بالوقت أو بالفعل

وبـالـوقت أو بالفعـل ضبطُ انتفـاعـه وجـمـعـهـمـا موه على الـمـتـأكـد
وجـوز لذمـي كرى نفس مسـلم بكـره وعـنـه امـنـع لخـدمتـه قد

فصـــل
في الأجـير المشـترك

ومـسـتـأجـر قدرت بالـفعـل نفعـه فيضـمـن ما أرداه من فعـله قد
كدَقَّـةِ قصـار وزلـة حامـل وغـلطة خياط بثـوب بأوطـد
وسِـيانِ ما أرداه في بيت مكـتـر وفـي غير بيت الـمكتـر في المجـود
ولا غرمَ فيمـا فات من غير فعـله وعـنـه بأمـر ظاهـر لا مبـعـد
وعـنـه عليه الغـرمُ ياصـاح مطلقـاً كمـا لو جنـى عمـداً بغـير تردد
ويضـمـن محبـوسـا ليأخـذ أجـره وللـمـالـك الـتـضمينُ غير مصـدد
فان شاء معـمـولا ويعـطيه أجـره وإن شا كحـال الـعـقـد غير مزود
وإن لم يضـمـن من تقـدمَ ذكـرُه فليس له أجـرٌ لفـعـل الـمـفـقـد
سوى مابـبيت الـمكـتـرِ كان فعـلُه وعـنـه سوى أجـر البنـا مطلقـا ذد

وعنه ومنقول إذا كان فعله ... له واقعاً في بيته فليرفد
وملق إلى الخياط ثوباً وقال إن ... كفاني قميصاً فاقطع الثوب واقدد
فيقطعه ان لم يكفِهِ فهو ضامن ... وإن قال هذا الثوب يكفيك فاعهد
إذا قال فصِّله بأن ليس ضامنا ... إذا لم يكن يكفيه عهدُ مسدد
وإن يقل الخياط أنت أمرتني ... بقطع قباءٍ صالح للتجنّد
فقال قميصاً فاستمع قول صانع ... ويخرج أن للمالك القولُ فارشد
ولا غرم من بعد اليمين بما ادعى ... وأجرةُ مِثل لا مسمى له قد
ولا غرم في فعل امريء حاذق رد ... بطب وحجم والختان مجوَّد
ولم تجنِ كفاه وضرب مؤدب ... وزوج ومستكر بضرب معوّد
وكَبْحُ لجام من فتى رائض ولا ... ضمان على راع غداً غير معتد
ومن يكتري[1] في رعي عد معين ... تعين في الأقوى ولم ترع مولد
وما سلم القصارُ أو نحوه إلى ... سوى ربه جهلا يضمّنْ لذي اليد
ومستأجر عينا أمينا بحفظها ... فليس عليه غرمُ رَد فقيد

فصل

ويملك نفع العين مستأجرٌ لها ... وتملك منه أجرةً وقت معقد
بأجمعها إن لم تؤجل والنَّسا ... على عمل في الذمة امنع بأجود
بتسليم عين قبضها تستحقه ... أو العمل الموصوف من غير مبعد

(١) الأصح: يكترِ.

فان يمضِ ميقاتُ الكِرى بعد بذلها ... وقبض الذي في ذمة تتأطد
وفي صُبرة مجهولة القدر أجرةٌ ... لتعريضه للفسخ وجهين أسند
ومستأجر شخصا ليوصل كتبه ... إلى صاحب إن لم يجده ليمدد
بأجرة إرسال وردٍ لأنه ... لحاجته أضحى يروح ويغتدي
وملق إلى الخياط ثوبا فخاطه ... وثوبا إلى القَصَّار غير محدّدِ
لأجر بأجرٍ المثل فاحكم وهكذا ... لأجر منادٍ أو سفينة مزبد

فصل

وإن ينوِ غرساً أو بناءً وقد مضى ... زمانُ الكرى لم يشترط قلعه امهد
لمؤجرها بالأجرة الأخذُ والبقا ... بأجر وقلع ضامناً نقص مفسد
وقيمته مابين قيمة أرضه ... وفيها البنا والغرسَ والخلوة اشهد
وللمالكين القلعُ مع طمِ أثره ... وما شرطا يلزم بغير تقيّد
وإن يبقَ من تفريطه الزرعُ إن تشا ... بقيمته خذ أو بأجر مخلّد
وإن لم يفرط بالمسمى فأبقه ان ... يشا ربُّه مع أجر مثل المزيّد
وان شاء رب الزرع والغرس أخذه ... بلا ضرر في الحال مكِّنْهُ واسعد
وفيما قبضَ في فاسد مدةً ولو ... بلا نفع أجرِ المثلَ في المتأكد
وبالفضة ان يؤجر ويأخذ عدلها ... دنانيرَ عند الفسخ للفضة اردد

بـــاب
السـبق والنضـال

وإن سبـاقـا بالـنـضـال لجـائـزٌ ... وبـالـسـفـن والإقـدامُ مع كل أجلد
وان اصـطراع الـمـسـلمين لجـائـزٌ ... ورفعُهمـا الأثقـالَ مع حسن مقصـد
ومـا سَبَـقٌ في خُف وحـافـر ... ونـضـل بمـسـنـون وقيل بمبـعـد
ويشـرط تعـيينٌ كذاك ومـركـب ... ووحـدةُ نوع في القِسي الـمعـدد
وأنـواع مركـوب وقـيل يجـوز مع ... تخـالُف نوعَي جنس ذا المتـوحِّـد
ولا تشـتـرط تعـيين قوس وراكـب ... ولـم يتـعـين واحـدٌ بالـتـقـيِّدِ
ويشـرط تحـديدُ المسـافـة مطلقا ... بجـاري عادات وعـلم الـمـنـقـد
ويفـسـد مع إخـراجهم سبقـاً معـاً ... وذاك حرام كالـقِـمـار الـمـشـدد
وان أدخـلوا مابـيـنـهـم غير مخـرج ... يضـاهيهـمُ في آلـة السبق أطّـد
ومـن أحـد الـحـزبـين أو أجـنبي أو ... إمـام يجـوز الجعلُ للسابق اشهـد
فيحـرزُه بالـسـبـق مالـكُـه ولا ... يطالـب مسـبـوقـاً بشيء فيعتـد
وبـالـسـبـق يحـويه سوي باذل وان ... يجـيآ معـاً فالـسـبـق باقٍ لمـمـدد
ويحـرز بالـسـبـق الـمحلَّل جُعلهم ... كذا أحـد الـشـخصين بالسبق أرفـد
وان جاء شخص مع محـلِّلهِـم معـاً ... فبـيـنـهـمـا جُعـل الأخير الـمبعـد
ولا شيء ان جاؤوا معـاً لهـم متـى ... يكـن جُعـلُهـم من أجـنـبي مؤيّـد
وتـسـويةٌ بين الـمـصـلي وسـابـق ... متى لم يكن من ينقص الجعُـل تفسد

وشـرطـهـمُ إن يطعم الجعـل سابق لهـم فاسـد يلغ السـبـاق بمبعـد
وشـرط مخـلٌّ بالشـروط التي مضت بصـحـتـه يلغـيه دون تردد
فان سبـق الـمعـطي ليمسـك جعله ولـلغير أجـرُ المثـل في المتفسـد

فصـــل

وفي الأجـود اجعـل لاستبـاقٍ جُعـالـةً فان رضـيا الـتـزييد فيهـا فزيد
وكـلٌ له قبـل الشـروع كبعـده ان تسـاووا وأبـطالٌ وإلا لأزيد
ويفسـخ في ذا الـوجـه من موت عاقد وإلا فمـوتُ الـحـتـم تعـيينُـه قد
ولا يأخـذَنْ بالجعـل رهنـاً وضـامنـاً وإن قلت بالإلـزام فاعـكس تسـدد
فمـن موت فرد الـرامـيين وواحـد من الـحـامـلين ابـطل ولا تتـردد
ومـا تلفُ الـرأسين ياصـاح مبـطلاً ولا موت رَكَّـابِ الـجـواد بمـفـسـد
ووارث كل قائـمٌ بمـقـامـه وإلا أقـم من إرثـه عنـه وارفـد
ويحصـل سبقُ الخيل بالـرأس ثم مع تخـالُـف أعـنـاق بكـتـف كجلعـد
ولا تُجِـنـبَـنْ مع سابـق فرسـاً ولا تجـلِب عليه بالـصـياح الـمـلدد

فصـــل في المناضلـة

وهـذا بيان للنـضـال وإنـه هو القـوة احرص في اقتباسك واجهد
ومعـرفـة الـرمي اشتـرط في جميعهم وفي كل من لايحسن الـرمي أفسـد

وأسقط من الباقين من بازائِهِ ... ولا فسخَ في الأقوى ومن شاء يردُد
وتعدادَ رشق والإصابة فاشترط ... بلا ندرة كالإستوا فيهما اشهد
وإن شرطا للأبعد الجعل لم يُجز ... إذا لم يحدد غاية بتقيد
ومن غير ذكرِ القوس صحح بمبعد ... ووحِّده في نوع وما عين احدد
ولا تشترط أن يستوي عددُ ... الرَميَاتِ من الحزبين في المتجود
ولكن تساوي الرمي ثم محللٌ ... ليرمِ كحزب واحد أو معدد
ويحصل سبقٌ في البدار بحوزه ... كخمس إصابات من العشر فاشهد
إذا ما استووا في رميهم وبشرطهم ... مفاضلةً منها لحاوي المزيد
وإتمامُ رشقٍ هاهنا لازمٌ متى ... يكن فيه نفعٌ دون مالم يقيد
ويستوعب اطلاق الاصابات كلها ... وشرطُ الحواصل مطلقاً للتأكد
وفي أي وصف للاصابة قيدوا ... تقيدَ نيل السبق بالمتقيد
وفي الغرض شرطٌ علمُ وصف وقدرُه ... وبينهما اقرع عند بخل بمبتدي
وقد قيل قدم مخرجاً سبقاً فمن ... بوجه بدا فالغيرُ بالثاني يبتدي
وإن شرطوا أن يتبدي البعضُ دائماً ... فلغوٌ وإن يبدأ بلا شرط امهد
ويشرع نصبُ اثنين تبدأ فرقةً ... بوجه وبالثاني الأخيرة تبتدي
وإن سهمُ شُخص حل موضعَه وقد ... أطارته ريحٌ عدّ إن لم تقيد
بنوع أصاباه اذا في وجوده ... تشك بتقدير البقا لم يعدد
ولا تحسبَنْ سهما طرا فيه عارضٌ ... كريح وكسر القوس ياصاح تعتد
وان يطرَ وقتَ الرمي غيثٌ وظُلْمَةٌ ... فجوِّز اذا أرجا النضالَ إلى الغد
وقد كرهوا إفراد شخص بمدحه ... لإيذاء ثانٍ من أمين وشهد
ومحظورٌ الشطرنجُ والنَّردُ مَيْسَرٌ ... بجُعل وغير الجُعل في نص أحمد

كتاب العارية

وعارية الأعيان مشروعةٌ سوى ... الصنوع وعون في الحرام المفسد
فقيل هباتُ النفع فيها وقيل بل ... إباحتُه من أجل ذا لم يعدد
ولم أرَ تصريحاً بمن ذا يمونُها ... ويوهمُهُ إنفاقَ خادم خرد
ومن جائز في ماله أمرُه أجز ... بما نفعه حلٌ كفحل بمرغد
وللمستعير الانتفاعَ بعُرفهِ ... كما مر في نفع الإجارة فاقصِد
وما إذن الاستعمال ضمَّن فوته ... كحمل متى يذهب به اضمن بمبعد
ولا غرم في أولاد كل مُعارة ... كالايداع لا كالغصب في المتجود
وما كان مضموناً من اجزائها متى ... توت قُوِّمت معه وإلا فجرد
وليس له الايجارُ إلا باذنه ... على مدة معلومة بتقيد
ومن غير إذن لا تُعر في المجود ... وفي ثالث إن وقتت فأعِر قد
ومن شئت ضمِّنْ والقرارُ على الأجر ... وقيل ان جهل فالنفع قرر بمبتدي
ومن يستعر شيئاً ليرهنه يجزُ ... ويفكُكَه إن يطلب فان باع يورد
لمالكه الأوفى من الثمن الذي ... به باع أو من قيمة إن تزيد
ومن يستعر للغزو ذا السهم سهمُهُ ... في الأولى له كالجنس والمؤجر اشهد
ويحرم بتاً أن يعير لكافر ... على الظاهر المعروف مُسْلِمَ أعبُد
ويكره للمرء استعارةُ والد ... ووالدة في خدمة لا مولّد
وأن يستعير المشتهاتِ اجنبيٌ ان ... تخف خلوةً والحظر لما أبعد

وتـرجـع إن شئت إذا لم يكـن أذىً ... على مسـتـعـير فعـلُه غير معتـد
كاذنـك في دفـن ولـم يبـل ميت ... وإذنـك في فُلك بلجـة مزبـد
وفي وضـع أخشـاب على حائط فان ... تزُل لم تعـد إلا بإذن مجـدد
وعن أحمـد قبـل انتفـاع رجـوعه ... حرام ومـن قبـل انـقضـاء المحـدد
وإمـا تعـر للزرع فاصبـر لحصـده ... وإن كان مايحـصـدْ قصيلا ليحصـد
وإن للبـنـا والـغـرس وقَّـتَّ مدةً ... فلا يرجـعنْ من قبـل تمضي بأوطـد
ولـيس له أجـرٌ لمـا مر كلِه ... لمـسـتـقبـل من حين عود بأجـود
وان يطلقَـنْ للغـرس أو للبـنـاء أو ... إلـى مدة إن تشـرط الـقلعَ فاعضـد
وإلا فخـذه إن أردت بقـيمـة ... أو اقطعه واضمن نقصه إن يأبَ ذو اليد
وقـيمـةَ أرض إن بذلـت لربـهـا ... لتملكَهَـا لم يجبـر المـرءُ ياعـدي
ويثـبـت مجـانـاً بأرضـك غرسُـه ... متى تأبَ ذين ان شا بقـاء الممـدد
وكـل اذا باعـا له قدرَ ملكِـه ... فان أبـيا يتـرك وفـي الـغِـرّ ردِد
وألـزم هنـا لا عنـد شرطـك قلعَـهُ ... مُعـارًا بلا شرط بطم الـمـخـدد
كذا حُكمُ غرس المشتـري وبنـائـه ... مع الفسخ من عيب وإفـلاس اعـدد
وذا الأرض ملك من تصـرفـه سوى ... مضـر بأشـجـار الـمُعـار فتهتـدي
وتملك ذي الأشجـار فيهـا دخـولهـا ... لإصـلاح أثـمـار وجـد ومـحصـد
وأيهـمـا يبـغـي[1] من الثـاني بيع ما ... له بيعـهُ فاجـبـر بوجـه مبـعـد
وشغلُكَهـا غصبٌ بُعيدَ انقضـا المدى ... وبـذرك إن يحـمـله سيل فيركـد
فيلبـث في أرض لغـيرك أبـقِـه ... إلى حصـده مع أجـر مثـل بأجـود

(١) الأصـح: يبغِ.

وقيل ان يشا زيد ينلْهُ بقيمة ... وإن كان ذا غرس على قلعه اطهد
ويجعل في الأقوى كغرس الشفيع لا ... كغرس غصيب ظالم العرق معتدي
وعارية الإنسان مضمونةٌ ولو ... بغير تعد يوم تتلف فاشهد
ولو شرط الإنسان نفي ضمانها ... بقيمتها في الأظهر المتأكد
وليس مقيداً للضمان اشتراطُه ... بما كان من باب الأمانات فارشد
ومن يستعر أو يغصبِ العينَ يلتزم ... مؤونةَ ردٍ دون مستأجر اليد
وليس بمبرٍ ردُها لغلامه ... ولا اصطبله بل ردُها لمعود
وحَلِفُ المليك اقبله عند ادعاء ما ... يفوت تضميناً وأجراً بأجود
وقيل اقبلَنْ من جاحد الغصب قابضاً ... ومن ربها في الأجر لا غصبها قد
ومن قابض دعوى الإعارةِ فاقبلَنْ ... ومن ربها دعوى الإجارة فاردُدِ
على إثر قبض واقبلن منه حالفاً ... على زمن قد فات دون المجدد
له أجرُ مثلٍ لا المسمى لما مضى ... في الأقوى وأدنى الأجُرتين بمبعد
ومن يستعر شيئاً فبان غصيبة ... فغرمٌ فممن قد أعاد ليردد

كتاب الغصب

خَفِ الله في ظلم بالورى واحذرنَّه ... وخف يوم عَضِ الظالمين على اليد
ولا تحسبَنَّ الله عن ذاك غافلاً ... ولكنه يملي لمن شا إلى الغد
فلا تغترر بالحلم عن ظُلم ظالم ... سيأخذه أخذاً وبيلاً وعن يد
وللغصب الاستيلا على حق غيره ... بظلم وبالإتلاف يضمن واليد
وسِيانِ منقولُ ولو أم ولده ... ومالیس منقولا على المتأكدِ
وليس بغصب وطؤه ملكَ غيره ... ظلوماً بلا استيلائه والتفرد
ومن يغتصب كلباً يجوز اقتناؤه ... وخمراً من الذمي فأمرهُ يردُدِ
ولا أجرةٌ للكلب في حبسه ولا ... ضمانٌ باتلافيهما لا تقيد
وعن أحمد مادل في خمر ذمة ... على متلف تضمينها ومبدد
ومع أمن أوجب دفقَ خمرة مسلم ... وكسَرك صلباناً وآلةَ ذي دَدِ
وتمزيقَ كتب السحر والفحشِ كلِه ... وآلةِ تنجيم وكل ذي زد
ولا غرم في إتلاف هذا جميعِهِ ... كذاك أوانٍ من لُجين وعَسْجَد
وآنية للخمر إن جاز دفقها ... وفيها انتفاعٌ في سواها بأوكد
ويضمنُها الذميُّ يوجه مثله ... وان أظهروها فادفقَنْها ولا تدِ
ورد في الاردا قبل دبغ جلودها ... يطهر دبغ لا كبعد بأجود
ويلزمه ايصالُ خمر تخللت ... إلى ربها من كافر وموحِّد
وان يتخمر عنده فهو ضامن ... العصير ونقص الخل عنه ويردد

ولا يضمن الحر الكبير بغصبه ... وإن يلدغ أو يُصعق صغيرًا فذايدي
ولابن عقيل لا كسقم بأجود ... وفي ليس من أهدرت وجهين أسند
ويضمن نفعَ الحر مستخدمٌ له ... على كرهه لا حابس في المجود

فصل

ويلزم ردَ العين غاصبُها ولو ... بنى فوقها قصراً إذا لم يشرد
ولو ناله في الرد أضعاف قدرها ... من الغرم ألزمه ولا تتردد
سوى رفع فُلك فوق بحر بأجود ... ومع حرمة الحي أو أذى الغير خلد
وإن خلِّط المغصوب بعد تقرر ... على خطأ في خلطه أو تعمد
بما فيه تمييز فألزمْهُ ردَّه ... وإلا فمنه المثلُ من جنسه اردد
وإن يكن المغصوب أجودَ منه خذ ... له المثل بل إن شاء فليأخذِ الردي
وإن يكن المغصوب أردأ منه إن ... سمح غاصب بالأخذ منه ليطهد
على أخذه منه انحتاماً وخلطه ... بشيرجهِ زيتاً فخذ مثله قد
وقال أبو يعلى له المثلُ مطلقاً ... ولو مع جنس لا يميز فاشهد
وقيل اقضِ في هذي الثلاث بشركة ... على قيمة الحالين لا تتردد
وفي ماله إن يصعبنَّ خروجُه ... بلا هدمه فاهدمه والغصبَ أفرد
وماكان هذا دونَ تفريطِ ربه ... على من ينجِّي ماله نقص مفسد
ومحتمل تعيين ما قل ضرُه ... وما حل فاذبح واكسرنْ مال معتدي
وفي قُمقم إن تُدخل الشاةُ رأسها ... بغير تعد المالكين لتقصد

إلى فعل أدنى الحالتين إذًا فمن ... سلم ماله ضمِّنْهُ نقصَ المفسد
كذا غير مأكول ويحرم تركُه ... وقد قيل عيِّن ظرف هذا وشرد
وخذ قيمة عن جابر الجُرح إن يخف ... بلقع كذا في رقع فُلك بمبعد
وإن كان مأكولاً له اذبح بأجود ... وقيل سوى ما ذبحُه لم يعود
وإن مات مجروحٌ سوى الآدمي قد ... فجرَّت بغصب جرحَه اقلعه واردُد
وملك سوى جانٍ ومالم يبع فدع ... وخذه ان يمت بل قيل من غير من هُدي
كذا الخلف والتفصيل بلغ مثمناً ... وأشباهه غصباً وفي ذبح مزرد
ومحتمل إن زاد قيمةُ جوهر ... على غير إنسان ليذبح ويعتد

فصل

ويلزم إنشادَ المبعد تركُه ... أو اقرب مثوى لا المعارضةَ اشهد
وليس لرب الأرض إلزامُ زارع ... لقلع ولم يبلغ لقرب التحصد
وقيل ان تشا اتركْهُ بأجر ونقصُها ... إلى الحصد أو خذه بقيمته قد
وعنه بما أدى عليه وقيل بل ... لمالكه يبقى بأجر بمبعد
وإن حصل المزروعُ قبل تملُّكٍ ... فليس سوى أجر لذي الأرض فأشهد
وكالغرس في الأقوى المكر رجزُّه ... وأثمار أشجار بغصب لمعتد
وإن يبنِ أو يغرس فخذه بقلعه ... وأجر وأرش النقص ثم التمهد
وإن كان غرس والبنا ملك ربها ... فشا الترك أو قلعاً لمعنى يؤيد

فصـــل

وإن زاد ألـزمـه الـزيادة إن يبـح ... فذات انـفـصـال كاتـصـال لردد
كغـاصـب أنـثى ولّـدت أو تكسَّبت ... أو ازداد في جسـم وفـي صنعـة اليد
وإن حدثت ثم انقضت بعـد غصبـهِ ... ولا شيء في قول هنـا ان رد أطـد
ووجهـان إن يحدث من الجنس جائزٌ ... ومـن غير جنس ضمن النقصَ ترشـد
ولا غُرمَ في جبـر الشفـا من سقـامـه ... ولـيس عليه نقصُ سعـر بأوكـد
ومـا صاد بالـمغصـوب فهـو لربـه ... كذا سهـمُـه إن يغنمـوا مال جحـد

فصـــل

وإن يجن في المغصوب ما غيّر اسمَهُ ... كصـوغ حليٍّ من لُجين وعَسْجَـد
ووصفـاً كنسـج الثـوب أو نسـج غزله ... وذبـح شياه واشـتـواهـا بمـوقـد
فللمـالـك ابـذلـه وقيمـةَ نقصـه ... وإن زاد لم يشـرك غصـوب بأوطـد
وعـنـه لغـصـاب ويضـمـنُـه وعـن ... إمـامـك خيِّر فيهـمـا ربـه قد
ويملك طَمَّ البئـر في الأرض حافـرٌ ... ومع كره رب الأرض مع حسن مقصد
متـى يبـر منهـا في القـوي وقيل لا ... وقيل وإن لم يبـر عن طمِهـا اصـدد
ومـن يغـتصب حبـاً فيزرعـه أو نوى ... فينـبـتْ أو بيضـاً فأفـرخ فاشـهـد
بكـل لرب الأرض في الـمـتـوطـد ... وقـيل لعـادٍ مع ضمـان الـمفسـد

ومن يغتصب ثوباً فيصبغْه شُورِكا ... كملكيهما والنقص من غاصب قد
وكل له مازاد في قدر مُلكِهِ ... وذو الصبغ كن شا قلعه اقبل بأوطد
ويضمن نقصَ الثوب واحكم بعكسه ... لذي الثوب مع تضمين نقص تردد
ولا تجبَرن شخصاً على بيع خُفِّهِ ... سوى غاصب إن يأبَ قلعاً بمبعد
ويحتملُ أن لا يمَكَّن قالعٌ ... به يضمَحِلُّ المالُ للسفه اصدد
ولا تلزمن ذا الثوب والدار منه ... بالقبول ان منح صبغا ونفسا بأجود
كذا غاصب صبغاً فيصبغ ثوبه ... وزيتا به لَتُّ السويق ليعدد
وقيل عليه في الجميع ضمانُه ... بمثل وإلا قيمةُ عند مَفقَد
ومن يصبغِ المغصوب من صَبغ غصبِهِ ... يُرَدَّ وأرشُ النقص أو بالتزيد
والاثنين ان كانا يكن مثلَ صبغه ... بثوب فتى والنقص منه لينقد

فصل

وان نقص المغصوبُ يضمن نقصه ... بقيمته عبداً وغير معبد
وعن أحمد في العين من فرس ومن ... بِغال وحُمر ربعُ قيمتها ارفد
وفي بعض قِن من عبيق مقدر ... كنسبته من قيمة القِن أورد
وقيل اكثرُ الأمرين في العبد واجب ... كذا أوجِبْنَ إن يجنِ في العبد معتدي
وإن كان غير الغاصب القاطع ان تشا ... فخذ أكثر الأمرين من غاصب قد
ورد عليه الأرش من مال قاطع ... أو اقبضه والْزم غاصبا بالمزيد
وعنه على الجاني قرارٌ مضمَّنٌ ... بما كان من تقدير أو أرش اقصد

ومن يغتصب عبداً فيخصيه رَدَّهُ وقيمتَهُ حتماً على المتأكد
وإن زال ما يؤذيه من سِمْنٍ فلا ضمان عليه في زوال المنكد
وخذ مثلاً اودع مايزيد فساده وخذه وأرشَ النقص عند التأطد
وقال أبو يعلى بتعيين مثلهِ لاضراره بالصبر مع جهل مفسد

فصل

وإن يجنِ مغصوب ولو في مليكه فخذ أرش مايجنيه من مال معتد
وموجب مال والقصاص على السرا إذا اقتص منه ارجع عليه أو افتد
ولا تلزمَنْهُ فوق نقص بما جنى ولو قُدِّرت في الحر في المتوطد
وأما الذي يجني على غاصب فلا ضمان له في نفسه والمعدد
ومن يغتصب مملوكة فيصيبَها تُحَدّ ويؤخذ منه مهرٌ وتُردد
ومع مهر بِكر في القوي أرشُ فضِّها وقيل ان تُطعْ لا مهر فيها لسيد
وعنه ولا للثيب المهرُ مطلقا ويملك أولاداً ونقصانَ ولَّد
فان مات بعد الوضع يضمن بقيمة وقيل بعُشر من فدا الأم لا تفند
وأهدرَه القاضي لشك حياته وقال ابنه خذ قيمة لا تنفد
وسِيانِ سِقْطٌ من غصوب وغيره وعن أحمد فالقيمتين لسيد
وإن كان يخفى مثل ذا عنه لم يحِدْ وألحق به المولود حراً ويفتدي
كذا في سقيط الضرب أوجب وغرةً تراثاً وعنها الوالد الضارب اصدد
وقيمتها ان تتوى[1] فأكثرُ ماترى وأسقط سوى مهر وقدر المولد

(١) الأصح: تتوَ.

فصـــل

ومن قبض المغصـوب يجهـل غصبـه ... كغـاصبِـه من شاء ذو الملك يقصـد
بتـضمين تاوي العين والنفـع وليعـد ... بمـا ليس مضـمـونـا بقـبضكـه قد
فمتهب مع مودع يرجعا على الغصوب ... بغُـرم الـعـين والـنـفـع فاشـهـد
ومستـأجـر بالعين لا النفـع فليعُـد ... وبـالنفـع إن تبتعْـهُ إن تستعـر عُد
وإن حاز في وقـت الإجـارة والـشـرا الـمسمى ... غَصـوبًـا مُرْهُ حتـمـاً ليردُد
وإن أحبـل الـمبـتـاعُ أنثى فولـدُه ... مع الجهـل آحـرارٌ له انسب ويفتـدي
بقيمـة يومِ الـوضـع الأولِ وعنـه بل ... بمـثـلهـم في قيمـة عنـه بل زد
وعـنـه ليختـر منـهـمـا ما يشـاؤه ... وعـنـه بمـثـل قاربَـنْ لا تحـدد
ويأخـذ نقص الـوضـع والمهرَ مع فدا ... بنـيه وأجـرَ الـنـفـع من مال معتـد
ولـيس له الـرُّجـعـى بأرش بكـارة ... ولا قيمـة الأنـثـى وإن تبـق تردد
وعن أحمـد ماحـاز نفعـاً مقـابـلا ... لمـا حيز منـه لا رجـوعَ به اشـهـد
وإن يشـا رب المـال ضمن غاصبـاً ... ولـيس له الـرُّجْـعـى على قابض طد
سوى بالـذي ماقـابضٌ راجـع به ... عليه وإن يقـبـضْـهُ مالـكٌ امـهـد
بأن مالـه شيء على غاصـب لمـا ... اسـتـقـر عليه لو يعـد كأبـعـد
فان يتـهـب أو يبـتـع او يستعـرْهُ من ... غَصـوب بَريء مع جهـله كالـتعمـد
وإن يكُ رهـنـا عنـده أو أمـانـةً ... فيتـو ولـم يعـلم بَعـدِّ الـمعـدد
وكـل سوى المـذكور في مال غاصب ... وقـابـضِهـا مع علم غصب كمعتـد

عليه يقر الغرمَ لم يرتجع به ... على غاصب لكنما العكس أطد
ومن يبنِ أو يغرس بأرض شرا فان ... تكن غصبت إن شاء ذو الملك يعضد
وعن أحمد إن يضمن النقص ثم خذ ... من البائع النقصانَ للغارم اليد
ومن قال كل هذا الطعام فضامنٌ ... وإن لم يقل فالآكلَ اقصد بأجود
ولم يبرَ إن يطعمْهُ في النص ربُّهُ ... وإن لم يقل هذا طعام بأوطد
كذلك إن يقبضه قبضَ أمانةٍ ... وقد قيل يبرا مثل مع علمه امهد
وإن يغتصب أو يستعر يَبْرَ غاصب ... لتضميننا في الموضعين لذي اليد
وإن تشتري[1] عبداً فتعتقه فاردد ... ادِّعا رقِّهِ والغصبَ من غير شهد
ولا تقبل التصديق في حق مُنكِر ... ولا مع وفاق العبد فيها لعقد
وقيل بلى في الثان والعتق آيل ... على مشترٍ إن ثم عتقُ المعبد

فصل

وفي تالف المغصوبِ ذي المثل مثلُه ... وقيمةُ مثلٍ يومَ إعوازِه اردد
وعنه لذي غصب وعنه لذي التوى ... وقيل لدى قبض المثيل ليُعدد
وخرّج أعلى القدر من حين غصبه ... إلى حين إعواز المثيل المقيد
وقيمة باقٍ إن تعذَّر ردُه ... إن اخترتَها خذْ يوم قبضِكها قد

(١) الأصح: تشترِ.

ونيل غصيب عزَّ لا المثل موجبٌ لردك إن عوَّضت قيمته اردُد
وفيما سوى المثلي من بعد أرضه له قيمة يوم الهلاك بأوطد
وقد قيل يوم الغصب أوجب وقيل بل من الغصب حتى الهلك جد بالمزيد
ومافيه فضلٌ بين وزن وقيمة مصوغاً بغير الجنس قوِّم بأوطد
وقال أبو يعلى يجوز بجنسه وقابل بما يزداد في صنعة اليد
وماكان محظورَ الصناعة مهدرٌ وما صيغ من نقدين قوِّم بمفرد
وأعطِ ذوي الأموال عرضاً بقدره فكن ذا احتراز من ربا عند معقد
كذا إن تشا خذ منه إن يجنِ غيرُه وردُ عليه الأرش من مال معتد
وإن تشا خذ ممن جنا أرشَ فعله ومن غاصب خذ باقي النقص ترشد
وخذ قيمة من غاصب غير قادر على رد مغصوب فإن رد فاردُد
وإن يغتصب شيئين فاحتيج واحدٌ فنقّص قدر السالم المتخلد
فانّ عليه ردَ باقٍ لقيمة الفقيد وأرشَ النقص في المتجود
ومن يغتصب ثوباً فيبليه نقصُه خذ الأرش واطلب أجرة اللُبس تسعد
ولو بسوى استعماله كان نقصُه فخذها إلى أن رد أو هلكه قد
وأجرة مالم تستطع رده إلى وفا الغرمِ بل حتى الهلاك بمبعد

فصل

وحكميّ فعل الغاصب احكم بلغوه كفعل عبادات وعقد بأوكد
وعنه ليمض الثالث ان يرضَ مالك ومن قال بالتفصيل لما أبعد

وإن يشتري[1] بالمال فالربحُ كلُه ... لمالكه والإثمُ حظُ المعربد
كذلك إن يبتع بنيةِ نقدِه ... فينقده بعد العقد في المتأكد
وفي قدر مغصوب ووصف وقيمة ... وهلك مقالُ الغاصب اقبله واعضد
وفي رده والعيب خذ قول ربه ... إذا اختلفا في ذاك مع فقد شُهَّد
فان قال مولى العبد قد كان كاتباً ... فقال بل اميًّا إلى قوله اعدد
وغاصبُه إن قال قد كان سارقاً ... فكذَّبه المولى لمولاه قلد
وإن يختلف في كسوة العبد مالكُ ... وغاصبُه للغاصب القولَ مهد
وإن تجهل المغصوب منه تصدّقَنْ ... به عنه مضموناً كلُقطة منشد
ورد إلى الحكام يبرأ مطلقًا ... وإن يتصدق أسقطنْ إثمه قد
ومبهم حل النقد مع حظر ثلثه ... بردك قدر الحظر حلُ المنكد
وإن غير المحظور ثلثاً فكلُه اجتنبه ... وقيل الحكمُ فيه كما ابتدي

فصل
فيما يضمن به المال من غير غصب

ومحترمُ الأموال إن تتلفِ اضمنَنْ ... لغيرك إن تجهل وإن تتعمد
ويضمن أيضاً فاتحٌ حبسَ طائر ... ومن فك قيدَ المال إن يتشرد
وإن يثنيا من بعد هذا فنُفّرا ... فغرمهما اخصصه بهذا المشرِّد
ومن يرد مملوكاً من الطير في هوا ... جدارٍ له أو فوقه يضمنِ الردي

(١) الأصح: يشترِ.

كفـاتـح وعـا[1] السيَّال أو جامـدٍ به ... فسـال بمـا ليس اهـل غرم بأجـود
ومـن ربط الـعـجـمـاء في ضيِّق من الـدروب ... ليضـمـن ما جنـت لا تقـيد
وقـولان بالاطـلاق إن يكُ واسـعـاً ... كذا في اقـتـنـا كلب عقـور بأجـود
وعنـه ان جنى في داخـل دون إذنـه ... إلـى دان لا غرم إذا هو معـتـدي
كذا الـحكم في هر يصيد الـطيور لا ... إذا بال في شيء وولـغ الـذي ابتـدي
وإن يوقـد الإنـسـان ناراً بمـلكـه ... ويجـري عليه ماؤه غير معـتـد
فليس عليه غرمُ تاوٍ لجـاره ... به مع سوى تفـريطه والـتـزيد
ويُمـنـع من إنـشـا مضـر بجـاره ... ويضـمـن ما أردى بحـفـر مجـدد
ويضـمـن منشي مايضـر بمـلكـه ... ومـخـتـصُـه في واسـع لا تقـيد
وإن ينـشـهِ في واسـع لانـتـفـاعنـا ... فلا غرمَ حتـى دون إذن بأوكـد
ولا غرمَ في مُلغـى ممـر بمـوحـل ... وأشـبـاهـه من نافـع غير مفـسـد
ومـن يحـتـفـرهـا في مواتٍ لنـفعـه ... ونـفـع الـورى التضمينَ عن مثله زد
ولا غرم في شيء توى في الـمـجـود ... بوضعـك قنـديلاً وبسـطاً بمسجـد
ولا عاثـر في جالس وسط مسـجـد ... ولا في طريق واسـع في الـمـجـود
ويضـمـن في ذا واضـعٌ حجـراً به ... ومـن قِشـرِ بطيخ ومـاء مبـدد
ومـا أتـلف الـمـيزاب في ملك غيره ... وروشَـنِـه يضـمـن بلا إذن ذي الـيد
وإن نحـن جوزنـا باذن الإمـام ما ... خلا عن أذى وجهين في العُرف أسند
وذو حائط قد مال في ملك غيره ... فيدعـى لاصـلاح باشـهـاد شُهَّـد
ولـو كان من يدعـوه من أهـل ذمـة ... ومن كل ذي حق يخـاف من الـردي

---

(١)الأصـح : وعـاء .

فضمنه إن يأتي فان جاء ممكناً ... وقيل وإن لم يدعُ واعكِس بأوكد
ولا يُسقِطُ التضمين تأجيل حاكم ... ولا مفرد من شركة متعدد
وان يبنِ ميَّالا إلى ملك غيره ... فمتلفُه ضمّنه دون تردد
والاتلاف في هذي الأمور من الخطا ... فما ليس معقولا ففي مال معتدي
ومن يُدخل الإنسان حتى يضيفه ... فيسقطْ ببئر عنده لم يحدد
ولم يرَ إما للعمى أو لسترها ... فضمنه مالم ينذر المرء ترشد
ومن يغتصب أرضاً فحظر دخولُها ... على غير رب الأرض إن حوِّطت قد
وان لم تحوَّط جاز فيها دخولُه ... وأخذ الكلا منها على نص أحمد

فصل
في جناية البهائم

وما جنت العجما نهاراً فمهدرٌ ... سوى مع تفريط وفي يد مرشد
كارسالِها عمداً بقرب الذي جرت ... بافساده عاداتها لا التبعد
وضمن بليل غير متقن حفظها ... وان غلبت من غير حبس فلا يدي
وان نفرت خذ ما جنت من منفِّر ... وعنه بليل ضمنَنْ لا تقيد
ومن راكب أو قائد أو مسوِقها ... يرن مطلقاً عدوان فيها مع اليد
وطاء برجل رفسُ نفح بدائه ... ويضمن نفحاً هاجه كبحُ مقود
وعنه ليضمن سائق فعل رِجلها ... وعنه عن الرجل اعفُ عن غير معتد

وان تكُ مع راعٍ ومن يستعيرها ... ومستأمن ألزمه مأربَها يد
وما غير أشجار وزرع بلازم الضمان ... ولو ليلاً سوى مع مفسد
ولا شيء فيما جوز الصولُ قتلَه ... مكلَّف أو عجما وبله وفوهد

فصل

ولا غرمَ في المقتول دَفعاً لشره ... إذا لم يفرط قاتلٌ بالتزيد
وان يصطدم فُلكانِ إن غرقا معاً ... بتضمين كل متلف الآخر اشهد
اذا فرطا بالضبط حتى تصادما ... ومن خص بالتفريط بالغرم أفرد
ومنحدراً ضمنه مصَعَدة سوى ... مع العجز عن ضبط ودع غُرم مصعد
ومن غاص مع تفريطه مال غيره ... بماء له واعتاص اخراجُ مورد
ليكسرْ له ملغى وإن لم يفرطَنْ ... ليضمن ربُ المال نقصَ التشرد
وهل بدل المظروف يلزم أخذه ... مع البذل من ذي الظرف وجهين أسند
وان يصطدم نفسان عمداً فموِّتا ... فذا شبهُ عمد ليس عمداً بأجود
وقيل اذا ماكان يقتل غالباً ... فأهدِ لكلٍ بالتقاصص تهتدي
وعاقلُ كل ضامنٌ قتلَ مخطيء ... وفي ماله التكفيرُ مع باق مفسد
وقيمة عبد متلف وركابُه ... كذلك قدر الحر في نفس أعبد
وعبدين إن كانا فماتا فما توى ... لفوت محل الغرم أهدرْهُ ترشد
وسائرهم ضمنه متلف واقف ... وقد قيل لا مع ضيق موقفه قد
وأهدر على المنصوصِ متلفَ سائر ... وقد قيل لا بل قيل مع ضيق مورد

وإن غلب المركوبُ راكبَهُ فلا ضمانَ لمال متلف في مبعد
ومن يقل انبذ رحلك اضمنّه تبح فألزم وفي تضمين قسطه قد
ويكره بيعٌ وابتياع بموطن الظلامى كذا غصب لقصد التزهد
ولا غُرمَ في كسر الصليب ولا إنا لُجين وعين قل ولا آلة الدد
وتمزيقُ كتب السحر ثم المنجم وشبههما من كتب محظور اعدد
وشق ظروف الدَّنِّ ياصاح مطلقا وإن نفعت في غيره في المؤطد

باب الشفعة

تبارك من في طي أحكامه له يرى حكما قلب اللبيب المسدد
ففي الضر والاضرار يقضي على الفتى بما إن طرا يفضي له في المجدد
فمن حِكم الاحكام إيجابُ شُفعة لكل شريك خائف من تنكد
فيملك أخذ الشِّقصْ من مشترٍ من الشريك بما قرَر بحتم التعقُّد
ولم يجب الا في عقار محتم تقاسمُه إن بيع في المتوطد
وعنه يجبُ في كل مال ولو من المنقل إلا ممكنا قسمه قد
ولا شفعةٌ فيما بلا عوض قُنِي كإرث وإيصاءٍ وبذل مجود
وما اعتاضه عن غير مال بأجود كخلع نكاح صلح قتل تعمد
فان توجبَنْ خذه بقيمته تُصِب وقيل بقيمةِ ما يقابلُه جد
ولا شفعة فيما اشترى اثنان صفقةً لكل ولا مع جهل سبق اقتنا اليد
ولا في حقوق الأرض من دون عينها ولا في شريك الوقف في ذا بأوطد

ولا في مبيع في زمان الخيارِ ... للجميع وفرد منهما في المؤطد
ويؤخذ غرسٌ والبنا تبعا وفي ... ثمار بدت والزرع لا في المجود
ويحرم كيدٌ للسقوط ولم يفد ... ولا شفعة للجار كَرِّه وأبعد
فيأخذ في المثلي بمثل قضى فقط ... وقيمة غير أو لشِقص متى ردي
ولا شفعة في واقع دون حيلة ... ومبتاعه اقبل منه جحد التكَيُّد
وفي الفور أخذ الشقص ساعة علمه ... باشهاد أخذ أو بسعي معود
إلى مشتر أو حاكم يبتغي فان ... يؤخر بلا عذر سقطَ في المؤكد
وعنه تراخي الأخذ مالم يبن رضى ... بترك ووجّه مجلس العلم قيد
ومرجٍ لعذر حل إن غاب مشترٍ ... متى يسعَ من بعد الفراغ ليسعد
وفي مشهد راجي التطلب ممكنا ... وساع ولم يشهد لوجهين أسند
وان لم يواتِ السير للأخذ مشهداً ... ولا وكل ان واتى تزل في المجود
وان قدم النائي وان طال عهدُه ... فيعلم فيبطلُها أعنه وأسعد
وأهمل باهمال المصدق مخبرًا ... وتكذيب عدليه لعدل بمبعد
وعبد كحر والنسا مثلنا هنا ... في الأجود إذ ذا مخبرٌ غيرُ مُشهِد
وتكذيبُه من ليس يقبل قوله ... ولو كثر النقال ليس بمفسد
وترك لعذر أو لاظهارهم له ... خلافَ صفات العقد غيرُ مصدد
لحبس وسقم وادعا[1] جهل مسقط ... موات وعجز عن وكيل وشهد
فان قاسموا المعذور أو نائباً له ... لإظهارهم ذا فاستبان الذي ابتدي
وألزم شفيعاً ان أبوا قلعه فخذ ... بقيمته في يوم تقويمه قد

---

(١) الأصح: ادعاء.

وان شا[1] يزلـه ضامنـاً أرش نقصـه ... وعن شفعـة إن يأبَ الامـرين يصـدد
فمـا غرسـوه او بنـوا يقلع ان بغـوا ... ويلزمُـهـم نقصٌ بلقـع بأجـود
ولم يضمنـوا نقصـا بغـرس ولا بناء ... فخـذ بالمسمى الشِّقص ناقصا أو حُد
وفي ذا ان يبيعـوا البعض أو هدموا البنا ... فخـذ مابـقـي بالـقـسط من ثمـن قد
وقـيمـتـه مابـين قيمـة أرضـه ... مفـرغـة منـه ومـشـغـولـة طد
وان يتـوكـل أو يدل لعـقـدهـم ... أو اختـار إمضـا البيع إن خيِّر اطـد
وبعنيه أو صالـح على الشقص مسقطٌ ... وإن قال صالـحـنـي بمـال تردد
وتـرك الأحظ احـظر وخـذ بعـد تركـه ... لطفـل فيمـلكُـه فان رُد يصـدد
وتـسـقط بالإطـلاق عنـد ابـن بطة ... ومـن غير حظ أسقـطَنْ في المجـود
ويأخـذ في الأولـى مسـقط قبـل بيعـهـم ... ومـن باع قبـل الـعـلم في الـمـتـجـود
ويأخـذُ ذا الـمبتـاعُ شِقصَ شفيعِـه ... الـذي باعـه من مشـتـريه بأجـود
ولا شفـعـة في بعض باقٍ جميعـه ... ومـع هلك بعض خذ بقسط بأجـود
وقـيل بمـاَ قد بيع أجـمـع خذه إن ... يكـن بسـمـاويٍّ هلاك الـمـفـقـد
وإن يتـوَ بعضٌ خذ مُبَقَّى بقسـطه ... وقيل بفـعـل الـرّب بالـكـل أو ذد
ولا شفعـة في بعض باقي شرا امريء ... ولـو بالـمـسـمى جوَّزوا لم أبـعـد
وان بيع مشـفـوع ومـاليس صفقـةً ... فبـالـقسط خذ دفـعَ احتيال بأوطـد
وان يتـعـدد مشـتـرى وعـقـودُهـم ... فذا صفقتـان امـا تشـا خذ بمفـرد
وان يتـعـدد بائـع أو مبـيعُـهـم ... فخـذه في الأقـوى ان يتحدَ عَقد عُقِّدِ
فمن يشترِ من أرضين شِقصين صفقةً ... وحق امـرئين الفـرد خذ في المجـود
ولـلشـفـعـاء اقـسم على قدر ملكهم ... وعـنـه على عدِّ الـرؤوس ليعـدد

(١) الأصـح: شـاء.

فان يعفُ فرد لم يكن لسواه أن يحوز سوى كل وإلا ليطرد
ويأخذ مبتاع شريكاً بقسطه وليس له إلزامُهم بالمعدد
ومبتاع شقص صفقتين من امريء لشركته خذ للجميع ومفرد
فلا شفعة أن يأخذوا بمقدم وبالثان أو بالكل خذها بأجود

فصل

وبعد اطّلاب انبذ تصرفَ مشتر وقيل العطا والوقف صحح بأوطد
وإن باع خذ ممن تشاء بشفعة بما ابتاعه الآخر قطّ بمبعد
وقيل متى تأخذْهُ من غير آجِر يردُّ على من بعده ثَمناً قد
ومع فسخ عيب الشقِص أو باقالة وفسخ لآلي الحلفِ خذ ثمَّت اردد
المسمى وفي الأحلاف ما قال بائع وإن آجرُ افسخ حين تأخذ تسعد
وغَلَّتُهُ للمشتري قبل أخذه وبادي زروع والثمار بها اشهد
بلا أجرة للأرض تبقى لمشترٍ إلى وقت حصد والجَذاذ ليرصد
ومتصل النامي ومالم يبِنْ من الثمار تبعٌ للأصل في الأخذ فاردد
ولا تأخذَنْ من بائع ردَّ شِقصه بعيب وإيلاء اختلاف تفند
ولا باختيار الفسخ أو رد مهرها بموجبه بل من مقال بمبعد
ولا شفعة في الشِقص ببع بعرض ان يجد بائع كالعرض عيباً فيردد
وللمفلسين الأخذُ لاوزنِ مالِهم لأخذ وعن أخذ الغريم بها اصدُد
وتورث عمن مات قبل طلابها وأسقط بموت قبله في المؤطد

فصـــل

بمثـل عن المثليِّ خذ أو بقيمة ... أوان قرر العقد فعن غيرٍ انقد
وللمشتري منعٌ إلى قبض حقه ... فان يعي يفسخ دون حكم بأجود
وليس قبول الرهن منك بلازمٍ ... ولا ضامن للمشتري بالمنقد
وإن طلب الإمهال تمهل ثلاثةً ... وبالعجز عنه أو عن البعض أبعد
ويأخذ في تأجيله ذو ملاءة ... ومكفول شخص مع ملاءته قد
ويُقبلُ في مقداره قولُ مشترٍ ... إذا كان لم يأتِ الشفيع بشُهَّد
وفي جهله مقداره مع يمينه ... وفي نفي كيد ثَمَّ أسقط وأبعد
وإن قال بالألف اشتريت فخذ بها ... وإن أثبت البياع ألفين فاردد
وإن يدَّعي[1] النسيان في القول مشترٍ ... ليقبل مع إحلافِه في المجود
وإن قلت بالألف اشتريت فقال بل ... هبات كذاك من وراثة مُلَحَد
ليقبل نفي الإشترا مع يمينه ... وخذ إن أبى أو إن أتيت بشُهَّد
وسلمه أو يُبريك من ثمن فان ... أبي الحفظ في الأقوى وقاض بمبعد
وإن جهل المبذول في الشِقص أسقطَنْ ... وقد قيل لا بل قيمة الشقص أورد
ولا شفعةٌ من بعد ما فسخِ بائع ... لخيرة أو عيب الثمين المقيد
وفي الفسخ بعد الأخذ تمضي وقيمة ... المبيع من المبتاع للبائع اردد
ووازن فضل من شفيع ومشترٍ ... عليه من الثان اردد الفضل وانقد

---

١ ـ الأصح: يدَّعِ.

فصـــل

ويمـلك في الأقــوى بلا حكم حاكم ... بأخــذ ولــفظ مفــهــم الأخــذ قيد
وقــيل بتــطلاب الــمــليء يحــوزه ... فمـن قبــل قبض إن تصــرف يؤطــد
وخــذه باقــرار ببــيع بمــا ادعــى ... متى جحــد المبتــاعُ عقــداً بأجــود
ومــن بائــع خذه وضــمــنــه عهــدة ... هنــا وكــلا الشخصين من مشتــرٍ ذُدِ
وفي ثمن لم يدعُــه بائــع ولا ابتــاع ... كالــمــاضــي وجــوه فعــدد
وغـير هنــا الـمبتــاع ضمنــه عهــدة ... وعــهــدة مبــتــاع على بائــع طد
فان يأبَ قبــضــاً مشتــرٍ فاجبــرنَّــهُ ... وفــي قول محفــوظ على بائــع عد
وسيانِ في استحقــاق شِقص بشُفعــة ... شريكٌ قريب مع شريك مبــعــد
فلو باع بعض الوارثي الشِقص عن أب ... لشــرك أبــيه مثــل إخــوتــه اشــهــد
ولا شفــعــة للكفــر في شِقص مسلم ... بل العكس أو للكفــر في شقص مُرّد
ولا مُظْهِــرُ الإســلام يقــضي بكفــره ... كغــال برفض واعــتــزال دعــا قد
ولا شفــعــة في وقــف فارِو ودينــنــا ... في الأولى ومــن يقضِ بهــا فيه قلد
ولا شفعــة فيما بمال قراضك اشتريت ... لرب الــمــال في الــمــتــجــود
كذا عامــل إن يبــد ربح وقيل بالتّملكْ ... وإن شا بعــد ذا الأخــذ يســعــد
ويمــلك عنــد الــحظ أخــذ بشفعــة ... فإن يعــفُ يأخــذْ ربُ مال كمبتــدي

بـاب الوديعـة

وأودع كذا استـودع لمـن جاز بيعُـه ... وإلا ضمنـت الـمـال من يد فوهـد
وتـبـرا بتـسـليم الـولـيِّ له فقط ... ولا غرمَ إن يودع فيتـلف بمـبـعـد
وقـد قيل لا تضمين في قبض خائف ... ضياعـاً لمـال مع صبـي فجـود
كذا الـحـكـم مع عبـد بلا إذن سيد ... وضَـمِّـنْـهُ مايردي بنـفس بأجـود
ومستـودع في حفـظهـا ذو أمـانـة ... فلا غرمَ إن تتـلف على غير معـتـد
وإن تَلِفَ من بين أمـوالـه فلا ... ضمـان عليه في الـصحيح المؤكـد
ومـاشـرطُ تضمين الأمـانـات موجبٌ ... ضمـانـاً ولا نفـي لتـضمين مفسـد
ويلزمُـه الإحـرازُ في حرز مثـلهـا ... ولـو بيدي مأمـونـة الـمـتـعـود
ولا غرمَ إن تنـقـل إلـى حرز مثـلهـا ... ولـو دون ذا إن ربـهـا لم يقـيد
وإن تكُ في مأوى لمـالـكـهـا فان ... تُزِلهـا سوى للخـوف من هلكهـا تدي
ولا تنـقـلَنْـهـا من معـين ربـهـا ... سوى لمـسـلّم مهـلك غالـب قد
كنـار وسـيل قاصـد لمـقـرهـا ... وهـدم مكـان أو تغُّـلب معـتـد
فيلزمُـه نقـلٌ وقـيل لمـثـله ... وأحـرز منـه انقل ولـو لم يخف رد
وقـيل لأعـلى دون مثـل وقـيل دع ... وإن لم تزل للخـوف يضمن بأوطـد
وإن ينـه عن إخـراجهـا عنـد خوفـه ... ونـوم عليهـا ثم قفـل مجـود
وعـن علف أو سقيِ البهيم فليس في ... خلاف ولا في طاعـة غرمٌ اشـهـد
ولـو قيل بالـتـضـمين في ترك فوتهـا ... لإثـمـهـمـا في تركـه لم أبـعـد

وإن تدعِ الأمـر المخـوف وفقدهـا ... به جيء لغشيان الشهيد بشهد
ووالِ بحـق الله قد ذهبـت به ... تخلص من تضمينهـا وتقلد
وتارك إطعام البهيمة آثمٌ ... ويضمن مالم ينهَ قيمة مفسد
ومحتمل أن ليس يضمنها ولو ... أمره ولم يقبل إذا لم يزود
وخذ فوتها من ربها أو فَرُدَّها ... فان غاب فاستأذن ذوي الحكم ترشد
فيفعل حظ المرء من بيع بعضها ... أو الكل أو إيجارها للتزود
أو الدين للانفاق يقضيه ربُّها ... فان فات كل وأنفقَنَّ بشهد
فان تنوِ عدوانا فأنفق أخي بلا ... شهود ولا حكم موات تردد
ويضمنها بعد التعدي بجحدها ... وبالمنع مع إمكن دفع لمنشد
وأخذ لانفاق ولو رد قبله ... وتغييرُ ختمٍ وانتفاع مجدد
له دونها مثلُ الركوب لشغله ... وراكبُها للسقي والرعي لا يدي
وخلط بمال يمكن الميز بعده ... ولا غرمَ مع إمكان مَيز بأوكد
فان مات عن تلك وإن ماتميزت ... فصاحبُها فيها غريمٌ بمرصد
وما احتاج نشراً إن يدع نشره ولم ... يكن قد نهاه عنه ضمنه تسعد
وفي قوله في الجيب ضعها بوضعها ... بكمٍّ يضمَّن دون عكس المحدد
وقيل ان يضع في الكم مشدودةً او ... الثقيلة لم يضمن لفعل معود
ووجهان إن يعصِ ويجعلْ في اليد ... وجوَّزه القاضي لزحم ملدد
وإن يقل احملها إلى البيت فليسر ... سريعاً وضمن إن يقر ويقعد
وقد قيل لا غرم لمكث لحاجة ... وإن لم يعين فاحفظَنْ بالمعود
وان قال لايدخل سواك مقرَّها ... فمكَّن منه غيره فهو معتدي

ويضمن مع تسليمها غير حافظ ... جناه بلا عذر ولو حاكم زد
وليس على الثاني مع الجهل غرمُها ... وقال أبو يعلى بلى وليعود
على أول لا العكس والعكسُ إن درى ... كذا حكمُ من أعلمته دفنها اعدد
وإما تخف يوماً عليها لديك أو ... تشا سفراً للمالك ان أمكن اردُد
وإلا متى لم تنهَ عن سفر بها ... فسافر بها إن كان أحظى له قد
ووجهان عند الإستواء وإن تسِر ... بها بعد نهي أو مع الخوف تعتد
ويختار شيخ العصر تضمينَ سائر ... بها إن يواتِ الرد للمالك اقتد
فان لم يواتِ الرد أو سفر بها ... تعين إعطا حاكم في المؤطد
وقيل يجوز الدفع من ذي إقامة ... بلا حاجة للحاكم المتقلد
فان يتعذر كل اودع حفيظاً أو ... لديه ادفن ان لم يؤذِ واعلمه واحدد
وما احتاج أجراً فهو من مال ربها ... وأجرةُ عدوان فمن مال معتدي
وتضمن إن تدفن لدى غير معلم ... حفيظ وأرض الدفن في حرزه قد
ومن خاف موتا فهو مثل مسافر ... على ما مضى من حكمه المتعدد
وإن خاف كاستعمالها لانتفاعه ... أو اخراج عدوان فتاب فيردُد
أو انكَرَ ثم إن أقربها الفتى ... فان تَلِفت يضمن بغير تردُد
ومن نال منها بعضها ثم رده ... فضاعت ليضمنه فقط في المؤكد
وهذا إذا لم تلفَ عنه حريزةً ... فتهتك عنها والتي لم تشدد
كذاك هنا ان رد البديل مميزا ... وإلا فضمِّنْهُ الجميع بأوكد
ويبرا برد للوديعة خائنٌ ... والابراءُ من غُرم وعقد مجدد
وإن ثبتت في إرث ميت وديعةٌ ... فتفقد فدينٌ أسوة الغرما اعدد
وإن شك في بُقيا وديعته إلى ... الممات فلم توجد لتضمن بأجود

فصـــل

ومـــودعُهـــا في ردهـــا اقبـــل مقـــالـــه ... فهـــلك وإذن في تســـلم أبـــعـــد
على مودع أو قابض منـكـــر فان ... قضـى عن ديون ضَمِـنَنْ غيرَ مشهـــد
وفـــي نفـي تفـــريط ودعـــوى خيانـــة ... وجـــاحـــد إيداع فيثـبـــت بشُـــهَّـــد
وإقـــراره إن يدعـــي[1] قبـــل جحـــده ... تلافـــاً وردَ الـعين امـنـعـــه واصـــدد
ولـــو مع شهـــود صدقـــوه بأوطـــد ... وتقبـل دعـوى الـرد من بعـد مجحـد
ببـيـنـــة تأتـــي يصـــدق قولـــه ... وإلا ليحـلـف ربـــهـــا ولـــيرفـــد
وعـــن أحـــمـــد في قابض بشـهـــادة ... لدعـــواه رد دون شُهَّـــدٍ اردد
وفـــي قولـــه لا مالَ عنـــدي لك ولا ... على اقـبلَنْ دعـــوى التـــوى والتـــردد
وقـــابـضُـهـــا ينـــوي الخيانـــةَ ضامنٌ ... كمـــلتـــقط لا إن طرا ذا تجـــدُّد
ورد ادعـــا الـــورّاث رد فقـيدهـــم ... وديعـتـــه أو ردهـــم دون شُهَّـــد
ولـم يضـمـنـوا إلا بكـتمـانهم لهـــا ... وإمـــكـــان ردٍ أخـــروه بأجـــود
وتـــلزم بالإقـــرار أو شاهـــدين لا ... بخط الـــردى حتـــى عليّ بمـــبـــعـــد
وإن يدع اثـــنـــان الـــوديعـــةَ عنـــده ... فمـن خصـــه يحلف ويعـــطى له طد
ويحـلف للمـحـــروم في الـمـتجـــود ... فان يأب يضـــمـــنـــهـــا له ويزود
وإن خص منـهـم واحـــدا لا بعـينـــه ... فان صدقـــا في نفـــي علم بمـــفـــرد

---

(١) الأصـح: يـدَّع .

فليس عليه من يمين وإن هما معاً كذباه أو فتىً منهما قد
ليحلفْ يمينا لست أعلم من هو الذي يستحق العين ياذا الترشد
وتعطى لفرد قارع مع يمينه ومن قبلها أقرع وان شئت بعد
وإن يأبَ الايلا أقر عن قبله فقط ولايلزم الإيلاء إن بقرعته ابتدي
سوى للفتى المقروع حسبُ بشرطه ان يكذبه المقروع في جهله اشهد
فإن يأبَ إيلاءً له يلتزم له بقيمة ما عنه زواه ويرفِد
وإن جحد الشخصين مودعها معاً ليحلف لكل منهما بتعدد
وخذ مع نكول منه عينا وقدرها وكل له بالقرعة احدى المعدد
وبينهما في وجهٍ اقسمهما كذا مقر لكل مع نكول التعدد
ومن يبغِ من موزونهم أو مكيلهم نصيباً له من ممكن القسم أسعد
وحرَّمه القاضي بلا إذن حاكم وهذا الذي يقضي به عقلُ من هُدي
ولا غرمَ إن يغصِب وإن يعطِ مكرها وللمودع التطلابُ حفظاً بأجود
وردُكَها للحافظي مالِ ربها على عادة مبر بغير تردد
وليس على مستودع أجرُ ربِها إذا لم يبعدِها بأفعال معتدي

بـاب
إحيـاء المـوات

وإن موات الأرض داثرُها بلا اختصاص بمعصوم بها متفرد
فمن يُحيِهِ يملكْهُ من مُسِلم ومن ذوي العهد حتى دون إذن المقلد

ويروى ثلاث عنه مع جهل مالك ... نعم لا نعم مع شك عصمة مبتدي
ولا يملك المحيي مكانا عليه قد ... جرى ملكُ معصوم عليه فقيِّد
ولا داثر المعصوم فيهم مآلُه ... ورتب في الأولى إن كذا خصَّ يفرد
ويملك بالإحياء داثرَ تُربة ... إذا ماجهلنا ربَّها في المؤكد
وخرج ألا ملكَ فيما يشك في ... زوال اختصاص قبل الإسلام قلد
ولا ملك في داني مصالح عامر ... كذا الداني لم يحتج إليه بأبعد
وليس بمملوك لملاك عامر ... ولكنهم أولى به في المجود
وليس بمملوك مواتُ بلادِ من ... نصالحهُم والأرض ملكُهم اعضد
ولا معدن من قبل الاحياء ظاهرٌ ... يُنال بلا كد كملح أو اثمِد
وقد حرموا إقطاعه وبعكسه المحيلُ ... لما قد سيق ملح مجمَّد
ولا باطن فيما يُنال بكلفة ... كتِبر في الأقوى إن يجبها بمفرد
ويملك في الأولى موات بعَنوَة ... وعن أحمد لا بل بأجر فخلّد
وإن يحيه الذمي يعطَ خراجُه ... وفي غير ذا الإحيا له حكمُ مهتدي
وعنه عليه عُشرُ ثمر وزرعُه ... وما قدم المنصور من نص أحمد
ولا يملكه الذمي عند ابن حامد ... مواتا باحياء بدار الموحد
ويملك محيي الأرضِ ما بان ضمنها ... اتفاقا لنا من معدن متجمد
فما حاز منه غيره فهو غاصب ... بلا أجرة في فعله فعل معتدي
وإن قال ما أطلعت منه فخذ يجزُ ... وإن قال لي نصف فلا في المجود
ولا يملك الجاري ولا الما ولا الكلا ... في الأولى بلا حوز بل ان شابه ابتد
وبذلُكَ فضلَ الما لسقي بهائم ... لغيرك حتمٌ لا لزرع بأبعد

وان وجدوا ماءً مباحا سواه لم يحتم وينقل إن أضروا بورد
وليس عليه بذلُ آلة سقيه ولا بذلُه من غير مرعى لقصد
ولا ملك فيما زال ما النهر عنه من مجاريه خوفا من أذى متجدد
وان كان مالا نفعَ فيه لجيرة فحجر لزرع إن تشا لا تشدد
وإن زاد ماء النهر في مُلكِ جاره فملك الفتى باقٍ عليه فخلد
بتحويطها عُرفا أو اصلاحها لما تراد له في العرف الاحياءَ قيد
وإجراء معتاد المياه وقيل ما المعاود إحياءً بلى بالمؤبد
وعاديةُ الآبار خمسون حولها ذراعا حريم ملك محي بأجود
وان كان فيها الما وان قل لم يجز تملُّكها بل غائض الما مهدد
وان لم تكن عادية فحريمُها لحافرها خمسا وعشرين مهد
وقيل حريم الكل من كل جانب لهن على قدر الرشاء الممدد
وقيل الذي تحتاج في حوز مائها إليه وقيل اقدُر بعرف وقيد
ومن يتملك أيكة في مواتٍ الحريم كغصن أو جريد ممدد
وإصلاح دوح في مواتٍ تحجر ويملك بالترتيب دون تقيد
واحداثُ مؤذٍ نفسَ جار ومالَه حرامٌ أزلهُ دون مؤذٍ قد ابتدي
وليس باقطاع ولا بتحجر مواتٌ بمملوك يصير لمبتدي
ولكنه أولى ووراثُه به فان شا يهب والبيعَ فامنع بأجود
فان أخر الإحياء بعد شروعه لِيُلزِمْهُ ذو السلطان إتمامَ ما ابتدي
فان هو لم يتمم أبيح لغيره وشهرين مع شهر متى يبغِ يرصد
ويملكها المحيي سواه بمبعد كذاك حمى غير النبي محمد

فان تنقضِ الآمالُ لم يحي من يشا ... ليحيَيه لو من غير إذن كما ابتدي
ويملك إقطاعَ الجلوس الامامُ في ... سبيل فسيح أو برحبة مسجد
إذا لم يكن فيه على الناس ضيقةٌ ... وليس بمملوك بالاقطاع فاشهد
ومُقطِعها أولى بها افهم وإن يزل ... متاع الفتى عنها متى شاء يردد
فان هي لم تكن لحق لسابق ... متى لم يزل عنها المتاعُ ليقعد
وينقل كل إن يطل في المجود ... وأقرع بين المستوين تسدد
وقيل بتقديم الإمام الذي رأى ... ومن شاء يضلل لا بشيء مؤبد
وإن كان تضييقا على الناس لم يجزُ ... ويكره من هذا الشرا عند أحمد
وما ناله ذو السبق من معدن له ... وإن ضيَّق امنع كالمطيع بمبعد
ويُقرِع بين اثنين إن ضاق عنهما ... فأكثر مع سبق معاً مثل مقعد
وقيل اقسمَن عند استواء وقيل من ... يشا القاضِ ينكا واستنب في مبعد
ويملك ذو السبق المباح بحوزه ... وما نبذ الملاك نَبذَة مبعد
وما سيوافي مهلك لانقطاعه ... أو العجز عن قوت لمنجيه أورد
على نصه في الحي غير رقيقه ... وقد قيل لم يملك كمال مبدد
سوى ما رموا في البحر خوفا بأوطد ... وإن ينكسر فلك فبالأجرة اردد
كذا الحكم في رد المتاع ومنفق ... على العبد في الأولى وقيل وجَلْعَدِ
ويقسم بين المستوين بسبقهم ... ونهر مباح لازدحام ليورد
على أول يسقي إلى الكعب حابسا ... ويرسل للجيران حتى المبعد
وعند استواء بالقرب يقسمُ بينهم ... فان يمتنع قسمُ إلى قرعة عُد
فان يحي أرضاً بعد قَسْمٍ جماعةٌ ... يجز سقيُها منه إذا لم تنكد

ومستحـدثـون النهـر عنـد اختـلافهم ... ليقـسـم بظن الـعـدل بين الـمعـدد
وكـل ليسـقـي[1] ما يشـاء بسـهمـه ... ولـم يجـز الـقـاضـي بغير المعـود
وحـفـرُك مجـرىً حل للحـل ماؤه ... بإيصـالـه للنـهـر ملك الـمـخـدَّد
ويمـلك أيضـاً حافـتـيه ومـاؤه ... مبـاحٌ وحـظر منـه سوق مخـدد
ويملك فرض الـنهـر مع حافتيه من ... يخـدَّ إلـى نهـر مبـاح ممـدَّد
ويبـقـى على حكـم الإبـاحـة ماؤه ... ومـن يبـغ منـه سوق ساقـية ذُدِ
وإن لدواب الـمسلمين حبـا امـرأ ... إمـامُ مواتـاً لا يضـر فأسـعـد
ولا تمـنـعَـنْ من لايطيق انـتجـاعـه ... بانـعـامـه مرعـى بعـيداً فتعـتـد
وغير حمى الهـادي يجـوز انتقـاضُـه ... ويمـلك في الأقـوى باحـيا مجـدّد
وصحـح لإعـطا الأرض من بيت مالنا ... ووقفـا لقـوم في المـذاهب من هدي

بـاب الجعالـة

وقـولُـك من يفـعـل كذا فله كذا ... فمـن بعـد علم الـجعـل يفعله يردد
إذا قالـه من صح منـه إجـازةٌ ... ولـيس بشـرط فيهـمـا دَين مهتـدي
ولا شيء في فعـل سبـقَ علمُ جُعـله ... ولـو رد بعـد الـعـلم لُقـطةَ منشـد
وتـعـيينـه زيداً بفـعـل معـين ... له واقـسـمـن في الـفـاعـلين ومهـد
لكـل من الجعـل استـووا أو تفـاضلوا ... كنـسـبـة فعـل منـه من متـعـدد
وغـير اشتـراط جهـل فعـل ومـدة ... ولا شرط فعـل في زمـان مقـيّد

---

(١) الأصـح: ليسـقِ.

ولا بد من علم بجُعل وقيل ما ... اجتهال تواتى القبض معه بمفسد
وإن منع التسليم أوصدّ مطلقاً ... فلغوٌ وأجرُ المثل للعامل اعدد
وان تنوِ جُعلا منذ تدريه تعطهِ ... وعند جوازٍ ذي فمن شاء يفسد
فان فسخ العمال لم يعطَ أجرة ... وفي فسخها من جاعل فليزود
بأجرة مثل الفعل منذ شروعه ... وفي الجعل قولَ الجاعل اقبل بأوطد
ويخرج عند الخلف فيه تحالف ... فيلزم أجرُ المثل في فعل مقصد
كقربة اختص الفعول بنفعها ... وإن يتعدى كالأذان تردد
ولا شيء في فعل بلا شرط ربه ... سوى في مردِّ الآبقين بأوكد
وعن أحمد بل أربعون وعشر أو ... دُنَيْنيرٌ ان يردُده من مصر أطد
وطد نحو من يردده يملك ثلثه ... وما قال ربُ المصر اجعلن كالمبعد
ومن ربه يعطى غرامةَ قوته ... ولو من فر منه في الطرق المعبد
ومن إرثه إن مات خذه كجُعله ... ولو فات كل قيمة المتشرّد
ومن أخذ الإباق فهو أمانة ... لإقرارهم للمدعي أو بشهّد
ولا يستحق الجُعل إلا برده ... ولو فقد المردود عن باب سيد
ومن قال من يردد فتى هند اعطه ... منا ورِق ألزمه جعل المردَّد
وفي بقعة عينت أو رد غَصبِه ... من الجعُل إعطا نسبة الفعل تهتد
وجُعل كذا في رد الاباق من منى ... كنسبة مردود ومن أقرب ارفد
وإن ردهم من أبعد من منى فلا ... تزده على الجعل المسمى المحدد
وإن قال من داوى فأبرا له كذا ... فليس صحيحاً في الصحيح المؤطد
وقيل بلى والحكمُ حكُمُ جُعالة ... وقد قيل بل حكم الإجارة فاقصد
وممن يداوي الكُحل دون بقية الدواء ... على الأقوى فمن مال أرمد

بـاب اللقطـة

ومغصـوب مال إن يضِـع فهـو لقُـطةٌ ... ثلاثـة أقـسـام يسـير مزهـد
كسـوط وشِـسْـع والـرغيف وتمـرة ... فيمـلك مجـانـا بغـير تنـشـد
فان كان ممـا يرغب النـاس عنـه إن ... تجـد ربـه فارده عنـدي فقـلد
ولم يقضِ بالـرُجعى لمـالـك سنبـل ... الـحصيد وأثمـار الجَـذاذ المبـدد
ومـحـتـمـل ألا تُعـرِّف لُقـطةً ... إذا كان هذا الـمـوجب القـطع لليد
وعـن أحمـد قد جاء تعـريفُ درهم ... ودانـقَ عين قيل عن ذكـره حد
ومـن يلتـقط مالاً كثـيرًا مفـرَّقـاً ... يُظَنُّ لقـوم فاعـتـبـر كل مفـرد
وذات امتنـاع من صغـار سبـاعِهـا ... بأنـفسهـا من يتلقـطهـا فمعتـدي
بتـعـظيمهـا أو عدوهـا أو مطارهـا ... أو النـاب والشيء الثقيل كذا اعـدد
وكـالإبـل الأبـقـارُ عنـد إمـامنـا ... وأتْـنٍ لضـعـف كالـشـياه بأجـود
وإن خيف من مملوك صيد توحـشـاً ... يكـن لقـطةً في الـحكـم للمتصيد
وزِنْ قيمـتـي ممنـوع تاوٍ كتـمتَـه ... ويُبـريك إن تدفعـه للحـاكـم اليد
ومـا ردهـا فيء في الأقـوى ولا ترد ... لشـهـوة ذي بالـوصف لكن بشهّـد
وآخـذُهـا غيرَ الإمـام لحـفـظهـا ... ضمينٌ سوى الخاشي عليها التوى قد

فصـــل
في باقـي الأمـوال

وغيرُ الــذي سقْنــا يجــوزُ التقــاطـهُ ... وتــركُـكَــهُ أولـى على الـمتــوطــد
وقــال أبــو الخـطاب إن كان واجـداً ... بمـضـيعــةٍ فالأخــذُ أولـى لمـنشــد
وإن لم يثــق من نفــســه بأمــانــة ... ولا حسن تعـريف فكـالغـاصب اعدد
وقـيل ان يعــرّفْهــا هنــا صار مالكــا ... كأخـذ الكَلا من أرض شخص مصدد
ويضمن بالتفــريط أهــل التقــاطهــا ... ولــوردهـا في موضـع الأخـذ يعتـدي
وواجـدها ان ضاعت من الحرز مثلُ ذا ... وان يذره يلزم عطاهــا لمــبــتــدي
وإلا ليمــلكــهــا بتــعــريفــهــا له ... كذا إن يدر في الأردا وإن شركــا طد
ومــا وجــد الــصــياد أو من يبـيعــهُ ... بحــوت ولــم يمــلك فللمــتــصـيد
وإن يلق ذي في نحــو شاة أو الـتقى ... به إثــر ملك فهــو لقــطةُ منــشــد
وفي ساحـل البحـران تجـد نحو عنبر ... بلا إثــر ملك فهــو ملك لوجــد
ويمــلك صيدا في شبــاك عدا بهــا ... فلم يتــعــوق والــشــبــاك لينشــد
ولــلنــاصـبِ الآلاتِ ما كان مثبـتــا ... بهــا وكــذا ماكــان ملكــا لذي يد
وفــاقــد نَعــل أو ثياب بمــغــسَــل ... وجــد دونهــا مالم يشــابــه بمـركـد
فعنــه تصــدق بعــد تعــريفهــا بهـا ... وقــيل لذي الـمـفـقــود حلل وجــود
وقـيل بل ادفـعــهــا لقــاض يبـيعُهـا ... ويقــضــيك لكــن إن تزد لا تزيد
وان يقــتــرن مُنــبٍ بغــلظةِ آخــذ ... تعــرف وفيهــا بعــد الأوجــه أسنــد

وإن نازع السكانُ في الدار مالكا ... على الدفن فيها يعط واصفه قد
وكالشاة والفُصلان والعجل جائز ... التقاطُ في الأولى مع تحير وجد
على أكله في الحال أو بيعه أو ... احتياط عليه إن أبى ربه اردد
وقولان في استرجاع إنفاق مشهد ... نوى العود واللذ مانوى العود فاصدد
وماكان كالبطيخ يُخشى فسادُه ... فكل ثم بع واضمنه إن تبق يفسد
وفي مذهب الجوزي عرِّفْهُ دائما ... إلى خشية الإتلاف فاختر كما ابتدي
وما كان من شيء يجف فكلما ... لصاحبه كان الأحظ ليقصد
وقيمة مأكول عليك بأكله ... وعزلُكَهَا لم تبر منها بل انقد
فان شئت تجفيفا وأنفقت فارتجع ... وإن بعت منه ثم أنفقت نحمد
وعنه يباع النزرُ من غير ذي بقا ... وما كثر ارفعه لقاض مقلد
وغير الذي قدمت يلزم حفظُه ... وتعريفُ غير التافه المتبدد
عقيب التقاط الكل حولا متابعاً ... نهارا بأرض الإلتقاط بمحشد
ويكثر من تعريفها وقتَ أخذها ... وما بعد الأسبوع التوالي بموطد
وواجبه ما لايعد بفعله الفتى ... مهملا في العرف دونَ تقيد
فان أخر التعريفَ في الحول كله ... وجبَ بعدُ والمنصوص إسقاطَه اشهد
ووجهين في تأخير تعريف عاجز ... عن الحول هل يعطى به بعدُ أسند
وقد قيل لا تعريفَ للشاة مطلقا ... لاطلاقه في الأخذ لما يقيد
وليس بمجُد ملكُها بعد ذلكم ... وقولان في حفظ لها والتجود
وسِيانِ ناوي حفظِها وتملك ... ولو نزرت في الحل والحرم اطد

وإن عرِّفت فالأجر خذ من معرِّف ... ولما يعد في كل مال بأوطد
وقال أبو الخطاب أجرةَ مانوى ... به حفظه أو ليس يملك فاردد
ويذكر جنس في الندا دون وصفها ... ويملك لا بالقصد بعد بأجود
ولا فرقَ مابين العروض وغيرها ... في الأولى لدى الإرشاد والشيخ قلد
وعن أحمد الأثمانُ يملكها فقط ... وكالشاة في الأولى وذا القولَ أكد
وعن أحمد لا ملك في لقطة أتى ... وعنه بلى ملكا له ذي تأيد
وقولان فيما ليس يملك هل له ... التصدقُ مضمونا عليه فأسند
وعن أحمد لا ملكَ في حرم إلاَّ ... لملتقط إن حاز دون تقيد

فصل

ويلزم علمُ الوصف والظرف والوكا ... لدى ملكها عونا لعودة قُصَّد
والاشهادُ في حين التقاطك سنةٌ ... وعند التصرفِ واجبٌ في المجود
ولا تذكرَنْ عند الشهود صفاتِها ... بل الجنسَ مع نوع كتعريف منشد
ويلزم أن تعطي بمتصل النَّما ... لواصفها من غير خلف وشُهَّد
كذلك قبل الحول منفصل النَّما ... وبعدُ في الأقوى حادث ملك وجد
وليس عليه قبلُ تملُّكُ غرمِها ... إذا لم يخن بل قبل ذا حكم مشهد
ويضمنها إن تتوَ بعد تملك ... وتقويمُها من حين علم بقصد
ويأخذها من وصف من له بها ... شهودٌ بملك ثابت متأكد
ويأخذ منه الغرمَ بالهلُك عنده ... وليس له تضمينُ دافعها اشهد

وقيل بلى إن لم يسلم بحاكم ... ومن واصف إن لم يصدّقْهُ فاردُد
وعن ملك حي واجد إن تزل فلا ... رجوعَ فان عادت إليه لتردد
وتقسم بين اثنين إن وصفا معاً ... وقيل ليحلف قارع وله جد
وإن نفدت عوضه عنها وربُها ... غريمٌ بها إن كنت في فغر فدفد
وليس بدين قبل يحضرُ ربها ... ولكن إذا ما جاله الحق جدد
ويضمن مُعطٍ دون وصف لمدع ... ولا شهد للواصف المتجدد
وآخذَها ألزِم لرد ودافعاً ... طلابا بها مع فقد باغ ملدد

فصل

ومثلُ فقير ذو الغنى في التقاطها ... وذو العهد في أحكامها مثلُ مهتدي
وقيل بأمر جد على المرء مشرفاً ... وقيل انتزعها والأمينُ ليشهد
وذا الفسق مثلُ العدل واضمم لحفظها ... وتعريفها عدلا إليه بأجود
وإن لم يواتِ حفظُها منه أُفرِدَتْ ... مع العدل في حفظ لها وتنشد
وإن يلتقط طفل وذو سَفهٍ إلى ... وليهما التعريفُ وهي لوجَّد
ويضمن بالتفريط فيها إذا توت ... كذاك الوليُّ أن يبقها عند فوهد
وإن يلتقط عبد لعدل فان يشا ... يعرِّفْ بها المولى وإن شاء يجحد
وكتمانُها المولى الخؤون محتم ... وللسيّد التخليصُ من عدل أعْبُد
فان جهل المولى فعرَّف عبدُه ... تكن ملك مولاه ويُتْمِمُ ما ابتدي
فان يتوِها في حول تعريفها تكن ... كعدوانه في نفسه عند أحمد

وإن يتوها من بعد حول تعلقت ... بذمته من بعد عتق لينقد
إذا قيل بالتعريف يملكُها الفتى ... ولا ملكَ في الأولى ففي نفسه طد
كاتلافها في الحكم من بعد حوله ... ويسقط تضمين الفتى خذ تسيّد
وإن لم يعرفها فمولاه مُلزَم ... ومن بعضُه حر له ولسيّد
وكالحر في حكم التقاط مكاتِب ... ومن بعضه حر له ولسيّد
وقيل إذا هايا لمن في زمانه ... أصيبت كذا في نادر الكسب ردِد
وأخذُكَها أولى بها دون مبصر ... متى ينوِها للنفس لا للمرشد
وتعريفها للجمع فرضُ كفايةٍ ... تصير لهم طراً بتعريف مفرد
وإما تضع من واجد فالتقطتها ... ولم تدر رب الملك للواجد اردد
ويأثم حاويها بنية كتمِها ... وليس له ملك وإن عرَّف اشهد
وإن يتداعى[1] الدفن في الدار مؤجرٌ ... ومستأجر ذا الوصف في النص أرفد
ويملكها ان عُرفت إن جهلا معاً ... كذا ان تعلم اللاقي فعرفت في ردي
وإن وجدوا المبتاع أيضاً دفينة ... على بعض موجود علامة من هدي
فللمشتري اجعل لقطة دون بائع ... إذا لم يصفها أو يجيء بشُهَّد
كذا الحكم في الحفار بالأجر والذي ... اكتراه كلا الحكمين في نص أحمد
كذا الحكم في الموجود في بطن مشترى ... من البر والبياع في قولٍ ارفد
وما أخرج الصياد من سمك يرى ... به إثر ملك لقطه لا تقيد
وفاقد إثر الملك من درة له ... فان باع لم يعلم فللدرَّة اردد
عليه كما لو باع دارًا له بها ... من المال كنز فاقتبس وتنشد

(١) الأصح: يتداعَ.

وإن ند صيد بالشباك فصدتَه ... ملكت وما معه التقاط لنشد
وترجع بالإنفاق قبل تملُّك ... متى تنوِه مع إذن قاض مقلد
وإما بلا إذن متى تنوِ رجعة ... وتشهد على الإنفاق فارجع بأوكد
ومن يلقَ صيداً أو عن البحر عنبراً ... بلا أثر يملك وإلا لينشد

باب اللقيط

ومنبوذ أطفال لَقيطٌ محرَّرٌ ... له في بلاد السلم حكمٌ موحد
وفي بلد الكفار منهم بأجود ... وقيل ان خلت منا وإلا فمهتدي
وسيان مالم يملك المسلمون والذي ... ملكوه ثم حيزت بجُجَّد
وينفق بيتُ المال إن كان معوزاً ... عليه ويحوي إرثَهُ مع تفرُّد
فان يتعذر منه من جاد منفقاً ... يُثَبْ ومتى ينوِ الرجوع ليسعد
على الطفل بعد الرشد مع إذن حاكم ... وإلا فخذ من بيت مال لمشهد
وإحراز هذا الطفل فرضُ كفاية ... على عالم من ذمة وموحِد
وإشهادُه حين احتوى الطفل سنةٌ ... وليس وجوبا في الأصح المؤطد
وإن كان معه النقدُ والعرض فوقه ... وتحت ومشدودُ إليه له اعدُد
ووجهان في مال يكون بقربه ... وليس له ملكٌ بمال مبعَّد
ولا في دفين تحته وبملكه ... قضى ابن عقيل في دفين مجدد
وملتقطٌ حر أمين أحقُ ... بالحضانة والإنفاق من غير مبعد
على الطفل بالمعروف من ماله بلا ... إشارة ذي حكم على المتجود

ويدخل من بدو إلى حضر به ... وليس له عكسٌ بغير تردد
وقراره في حجر المقيم بحلة ... ووجهان في ذي نقلة متشرد
ومن ينتقل من بلدة لإقامة ... بأخرى كالأولى يبق معه بأجود
ولا حظ فيه للرقيق وفاسق ... ولا كافر والطفلُ في حكم مهتدي
ووجهان في مستور حال موحِّد ... وفي فاسق وجهٌ حكاه ابن أحمد
وقدم مقيما موسرًا دون عكسه ... وإن يستووا أَقرِع وعند التردد
بأيهما في حوزة الطفل سابق ... فذا شُهدٍ قدم وإلا فذو اليد
ووجهان في إخلافه ولواصف ... يسلّمه إن يخلُ كذا عن يد قد
فان لم يصفه واحد فلحاكم ... إلى من يشا تسليمُه وليجهد
وإن كان في أيديهما وتنازعا ... فبينهما أَقرِع ولا تتردد
وقدم في الأولى مسلما مع كفره ... ولو كان ذا فقر لينجو من الردي

فصل

وميراثه مع عقله عند قتله ... على خطأ في بيت مال ليورد
وإن كان عمداً فالإمام وليه ... بتخييره في العقل والقتل أشهد
وفي قَطِع عضو منه أرجيء لحكمه ... إلى حلمه يقتصَّ أو منه يفتدي
وإن كان مجنونا فقيرًا فان يشا ... الإمام على مال عفا للتفقد

فصـــل

وذو النسب المجهـــولِ من يبـغِ رقـه ... ببـيـنـة تـنـبـي بمـلك مؤكـد
بأن فتـاة المـدعي ولـدتـه واشتـرط ... قولـهـا في ملكـه في الـمـجـود
فمـن كان طفـلا أو به جِنـة بلا ... شهـود فعبـدُ المـدعي ان كان ذا يد
وقـاذفـه أو من عليه جنى اذا ادَّعى ... رقَّـة اقـبـل جَحـدهَ بالـغـاً قد
وقـيل اقـبـلن من قاذف فانـف حده ... ولا حق بالـتصـديق بعـد التـرشـد
وإن كان باقـي الـرق ملتـقـطاً فلا ... تثـبّـت له استـرقـاقـاً الا بشـهـد
وان يعـتـرف بالـرق بعـد جحـوده ... ومـفـهـمـه بعـد الـبـلوغ ليردد
ووجـهـان في تصـديقـه من مميز ... وان يبـتـع وينـكـح ويطرد
الـفـتى عرسـه إقـراره اردد بأوكـد ... وفـي ثالـث فيمـا عليه اقـبـلن قد
وقـول لقـيط مسـلم بعـد حِلمـه ... أنـا كافـر ذا ردةٌ منـه فاردد
وقـيل انـفـه مع جزية بشـروطـهـا ... وإلا فألـحـقـه بمـأمـنـه قد
وإن كان بالإسـلام قد فاه قبـل ذا ... يعـيه فان لم يسـلم اقـتـله ترشـد

فصـــل

وفـي نسـب ألـحـقـه حياً وميتـاً ... بمـن يدعـي حتـى كفـورٍ وخـرَّد
ولا تتبعَنْ في الـرق أو كفـر مدع ... بلا شُهّـدٍ في فرشـه بالـتـولـد
وقـيل وقـول الـشـاهـدين بأنـه ... ولـد كافـرين اشـرط وحـيين فازدد
وعـنـه ولا تتـبـع مزوجـة وفـي ... مقـال عن المعـروفـة الأهـل بعـد
وقـد قيل ذا أطـلق كذا بادعـائـهـا ... وعن كل زوج بادعـا الآخـر اصـدد
وعـبـد كحـر والامـاءُ كحـرة ... اذا ادعـيا في نسـبـة لا تبـعِّـد
وذا شهَّـد قدمـه عنـد تنـازع ... وإلا سبـوقـاً دون فرش ام فوهـد
وعـبـد وحـر والـكـفـور ومسـلم ... كحـرين مهـديين في الـمـتـعـدد
وان جاء كلٌ بالـشـهـود تسـاقـطا ... لفـقـد استهـام واقتسـام بهـا طد
وعنـد التساوي في الأمـور ان تنازعوا ... فبـالـقـافَـةِ افـصِـل بينـهم ثم قلد
فألـحـق بمـن قد ألـحـقـوه به تصب ... ولـو بمـثـنـى أو بجـمـع بأوطـد
ولا تتـعـدَّ اثـنين عنـد ابـن حامـد ... وعنـد أبي يعلى الثـلاثـةَ فاحـدد
ولا تتـعـدَّ الأم من غير مِرية ... وبـامـرأتـين ان ألـحـقـوه ليردد
ويحـظر طفـل مع قرائـب مدع ... توى فيهـم ان ألـحـق ألحق بملحـد
وان تنـفـه عن واحـد وتـوقـفـت ... على خصمه ألحق بذي الخصم ترشد
وان يتـعـذر قائـف أو تعـارضـوا ... أو اشكـل عليهم أو نفـوا عن معـدد
فقد ضاع أصل الطفل عند ابن جعفر ... وقـيل ليلحق من يشـا في التـرشـد

ويختار مجد الدين إلحاقه بهم ... هنا حبذا حبراً مجيداً فقلد
كذا حكم وطءِ اثنين أنثى بشبهة ... متى اشتركا في وطء طهر فتولد
ووطءُ فراش المرء أو أمة له ... بإمكان كون الطفل من كل مورد
وسيان مع دعوى الوليد وجحده ... من الجمع أو من بعضهم بتفرُّد
ومن ألحقوا بالزوج والزوجُ منكر ... له بِلِعان نفيه في المؤكد
لأن بقاه محرماً وارثا أذى ... ولا حقه بالإنتساب كذا اعدد
وإن يختلف نفسان في ابن وطفلة ... فبالقافِةِ التوزيعُ في المتجوّد
وقيل يرى ألبان أمهما كمن ... له خبرة التجريب في المتعود
ويقبل قولُ القائف الذكر الرضي المجرب ... قدماً في إصابة مقصد
ووجهان في حرية ثم يكتفي ... باخبار فرد في الأصح المسدد
وعن أحمد لابد في قول قافة ... من اثنين مع لفظ الشهادة فاشهد
فان يتعارض قائفان وثالث ... فالاثنين فاقبل حسبُ في نص أحمد
ولا تنقضَنْ ما ألحقوا بتحالُف ... طرا ومقال اثنين كالمتزيد
ويسقط حكم القائفين بشهَّد ... لثان كماء مع تيمم فقد
ومن ينف طفلا في يد لفراشه ... ومن بتها إن تشهد امرأة قد
وعنه اثنتان بالولادة يثبت ... انتسابُ الذي أقصاه منه فأطد
وقيل مقالُ الأمِ يُقبل مطلقا ... وقد قيل بل من زوجة بتفرُّد

كتـــاب الوقـــف

ألا حبـذا المـالُ الحـلال لمن هدي ... إلـى البـذل في أبـواب برٍ معـدَّد
وذلـك فضـل الله يؤتـيه من يشـا ... ومـن خير بر الـمـرء وقـفٌ مؤبَّـد
إذا انـقـطعـت أعمـال بر الفتى أتى ... إلـيه أنـيسـاً عنـد وحشـة مفـرد
فلا تكُ جمـاعـاً منـوعـاً مكـاثـراً ... وسـارع لبذل بالفرض في المال وابتد
وإياك والـمـال الـحـرام مورثـا ... لبـاذلـه في البـر تشـقـى وتسعـد
تعـد لعمـري أخسرَ النـاس صفقـةً ... وأكـثـرَهـم غَبنـا وعضـاً على اليد
فبـادر إلـى تقـديم مالِـك طائـعـاً ... صحيحـاً شحيحـاً رغبـةً في التـزوُّد
ولا تخشَ فوتَ الـرزق فالله ضامـن ... لك الـرزق ما أبقـاك في اليوم والغـد
ووقفُـك حبس الأصـل مع بذل نفعـه ... يصـح بقـول ثم فعـل بأوطـد
مؤدٍ لمـعـنـاه كجـاعـل أرضِـهِ ... كمـقـبـرة أو كالـربـاط ومسـجـد
ويأذن في فعـل يعـد لأجـله ... وألـفـاظ تصـريح ثلاثـة اعـدد
وقـفـت حبست الشيء سبَّلت والكنُى ... تصـدقـت أو حرمت أبَّـدت وانشـد
لصـحـة وقـف بالـكـنـى إن تقـارن ... الـصـريح وإلا حكـم وقـف مخـلَّد
كأبَّـدت موقـوفـا وليس يقـابـل انتقـال ... بوجـه من وجـوه الـتـعـقـد
وينفـذ إن ينـوي[1] بهـا الـوقف باطنـا ... وفـي ظاهـر خذه بتـغـيير مقـصـد
ولا تُمـضِـهِ في غير ما جاز بيعـه ... بشـرط بقـا نفـع ورشـد الـمؤبـد

---

١ ـ الأصـح : ينـوِ.

وينفذ في المنقول مثل عقاره ... وينفذ أيضاً في المشاع كمفرد
ووقف حُليٍّ جائزِ اللبس جائزٌ ... لعاريَّة واللبس في المتأكد
ووقف على المجهول ملغى ووقفه ... وكل حرام البيع كالكلب فاعدد
ورهن وسبع لا يصيد وصائد ... بوجه وحمل مفرد وام مولد
ويبطل مع شرط الخيار وبيعها ... متى شا وقيل الشرطَ لا الوقفَ أفسد
وما لم يدم نفع به مع بقائه ... كطُعم وأثمان وريحان اردد

فصل

وليس صحيحاً في سوى البر من يقف ... على غير معروف وبر فما هدي
ووقف لأصناف الزكاة مجوزٌ ... وإصلاح جِسر أو رباط ومسجد
وللناس حتى أهل عهد تعينوا ... ويفسد موقوفٌ لأهل التهود
وبيعتهم أو في كتابة كتبهم ... ولو كان منهم واقف ذو تجود
ويلغى على المرتد أو أهل حربنا ... وقطاع درب أو ذوي آلة الدد
ومن ليس أهل الملك مثل ملائك ... وجن كذا العجماء مع قِن أعبد
ووقف على خيل الغُزاة لأهلها ... وخان وربطٍ مسجدٍ هو لقُصَّد
ووجهان فيمن ملكُه ناقص وفي الوقوف ... على حمل كالايصا له اعدد
ووقف على الفُساق والأغنياء لا ... يصحُ ولا مافيه عون لمفسد
ووقف الفتى شيئاً على نفسه أجز ... على الظاهر المنصوص من نص أحمد
وثنياك من وقف على الغير نفعه ... حياتك والانفاق كل ليوطد

وإن يشترط إخراج من شا من اهله ... وإدخال من شا من سوى أهله اردد
وإن يشترط حرمان من شاء ناظر ... متى لم يعيَّن مستحقوه أطد
وشرطك ذا فيمن يواتيك حصرُهم ... أرى كاستوا جهل السباق فأفسد
وتوقيته كالوقف عاماً أو ان أتى ... فلان فداري وقف اردد بأجود
وقيل يصح الوقف والشرطُ باطلٌ ... وإن قال هي وقف إذا مت فاشهد
بصحة ذا من ثلثه بعد موته ... كوقف أبي حفص وقيل بل اردد
وإن صح توقيت يكن بعد وقته ... كمنقطع في الحكم في بابه اقصد
ويلزم في الايجاب في المتأكد ... وعنه وبالإخراج أيضاً اليد
ويشرط في الأقوى قبول معين ... وقفت عليه كالعطا لا المعدد
فمع شرطه إن ينعدم يعط آنفاً ... لمن بعده من أهل وقف مؤبَّد
كوقف على أولاده ان ردوا أو تووا ... وإن رد بعض أو توى من بقا ازيد
وفي مجلس العلم اشتراط قبولهم ... ومن بعد موت الواقف ان يتقيد
ووقف على من لايجوز وبعده ... على جائز صحح لمن جاز فاشهد
وقيل الغ في المردود مع ذي مآلهِ ... وقيل ان تأتَّى علم فقد المفسد
كمنقطع فاصرفه حتى انقراضِهم ... ومن بعدهم للجائز الصرف أورد
ووقف على من جاز فقدهم ولم ... تعين مآلاً عادة لم تفقدد
كذا إن تعين بعد ماليس جائزًا ... وقولك ذا وقف ولما تزيد
فعند انقراض الجائز الوقف أعطِهِ ... المساكين في أولى روايات أحمد
وعنه لقربى الواقف الورّث اصرفن ... على قدر ميراث لكل فتى حد
وعنه إلى أدنى عَصيبٍ لواقف ... ولا تخصصَنْ ذا الفقر منهم بأوكد

ومـن قلت يعـطاه فوقـف مؤبـد بنص وقـيل اردده ملكـا وأفـسـد
وعنـه اجعلن كالفيء بعـد انقـراضهم كوارثـه أو مع بقـا مبـتـد رد
وان قال ذا وقـف ولم يبـد مصـرفًـا كمـنـقـطع فاجـعـله لا تتـردد
ووقف على من لا انقـراض لهم لهم ولـو قال فيه ثم يعـطى لأعـبـد

فصـــل

وبـعـد لزوم الـوقـف يملك عينـه الـمـحـبّسَ موقـوفٌ عليه بأوكـد
فيلزم في الأنـعـام فرض زكـاتـهـا ولـكـن ليخـرج من سواهـا ويمـدد
ويمـلك تزويج الإمـاء بأوطـد وقـيل بل الـقـاضي وقيل بل اصـدد
ويمـلك مهـراً وانـتـفـاعـاً وغـلة كثـمـر وألـبـان وصـوف ملبّـد
ولـيس له وطء الإمـاء فان عدا فلا مهـر في هذا وعـن حده حد
ومـولـودهُ حرٌ في الأقـوى ويفتـدي بقـيمـتـه والأم من إرثـه حد
بقـيمـتـهـا إذ عتـقـهـا بعـد موتـه ومـثـلهمـا وقفـا بذا المـال أرصـد
ولا تُمضِ في وقف الـرقيق عتـاقـه ولـو باشـر الإعتـاقَ ذو الـوقف يعتدي
وأولادُهـا وقـف من الـزوج أو زنـى ومـن شبـهـة حر بقـيمـتـه فدي
لدى الـوضـع مع مهر وقيمتها ان توت وبـالـقـيمـتـين اتـبـع مثيلا وخـلّدِ
وقـيل من الـغـلات موقـوف نسلهـا وقـيمـتـه إن حر ملك لذي الـيد
وفـي مال أرش إعـتـدا وقـفُـهُ خطا وفي الكسب في وجـه وفيء بمبعـد
وإن كان وقـفـاً للمسـاكين كان في تكـسُّبِـه بل بيت مال كمـا ابتـدي

وإن كان مجنيا عليه فأرشه ... به اشترِ عنه مثله ثم أيد
فان لم يفِ خذ ما تأتي كشِقْصٍ او ... سوى آدميٍّ إن تعذر خلد
وليس لرب الوقف عفوٌ عن ارشد ذا ... ولا قَوَدٌ في النفس لا يبعد ان فدي
وبعد لزوم زال عن ملك واقف ... فيمنع لغا شرط أو من تزيد
وناظره من خص في لفظ وقفه ... ومتصلا واشرط أميناً بأجود
وليس له التبديلُ بعد لزومه ... ومع فقد تعيين لذي الوقف أسند
إذا كان ذا رشد وليس بفاسق ... وأنثى وقيل اضمم أميناً لمعتدي
وقيل بلى قاض لفقد معين ... كوقف على جمع منافي التعدد
وليس له من دون إذن محبس ... لأهل كقاض غير مبطل ما ابتدي
فإن حاز فاخصص ناظراً عن محبس ... لأهل كقاض غير مبطلِ مبتدى
وليس له من غير تعيين واقف ... سوى أجرِ مثل للفقير بمبعد
وإن كان عن كافٍ ليعط كفايةً ... ولا رد إن عن كسبٍ الهي بأجود
وواقفه إن يشرطن نظراً له ... فيسند له بمن بعد عزل بأجود
وعنه يكون الوقف لله ربنا ... إذاً فيليه حاكم ذا تأيد
وما من زكاة لا ولا شفعة له ... ومن ريعه أرشُ الجناية فاعدُد
وقيل لبيت المال والنفع مطلقاً ... ليعطِ لموقوف عليه ويفرد
سوى واقف ماعم نفعاً لمسجد ... وبئر فان المرء أسوة مفرد
ولا شيء في ترتيب وقف لمن تلا ... ولو لم يكن من سبَّق غير أوحد
وبعد انقراضِ السابقين جميعهم ... أو الرد منهم للمصلين أرفد
وقف عند قَسمِ الوقف مع شرط واقف ... كجمع وترتيب ووصف مقيد
وإطلاقه ثم التساوي بينهم ... وتفضيل بعض وانتقاص مزيد

والانـفـاق فيه ثم سائـر شأنِـه ... لأن ابـتـداء الـوقـف منـه فقـلد
وإن يشترط إخراج من شاء من ذوي ... الـوقـوف وإدخـال الأجانب تفسد
فتفضيل من صلى على سابق إلى ... مقـاصـد أهـل الـوقف أولى بمفسد
ومن غَلة المـوقـوف إصـلاحُ شأنـه ... إذا لم يعـين غيرهـا ذو الـتـجـود
وإن يبـغِ أهـل الـوقف علم أموره ... ونسـخ كتـاب الـوقف يحبو بمبعد

فصـــل

ووقـف لأولاد الـفـتـى ووصـيةٌ ... كذِكـرانِـهـم خُنـثى وأنـثى ليردد
وأدخـل بنـي أبنـائـه وبنـاتِـهم ... في الأولـى وأولادَ الـبنـات فبعِّـد
ويشـتـرط الإطـلاقُ دون قرينـة ... لدى الـخلف والتـرتيب حتم بأجـود
ويختص منهم من لدى الـوقف كائن ... كالايصـا وعـنـه قبـل موت الـمؤيد
فمن يتجـدد بعـدُ لا قبـلُ مابـدي ... ثمـار وزرع خص بالبـائـع اصـدد
وإن جا وفـيهـا ما يخص بمـشـترٍ ... يشـارك فاطلب يا أخي العلم واجهد
ولـيس كهـذا من تنـزَّل طاريا ... بمـدرسـة بل جعـل فعـل مقـيد
ووقـف لأولاد وأولاد ولـدِهِ ... فأنـزلَ فالـمنصـوصُ دون المـزيد
ووقـف على زيد وعـمـرو ومـعـمـر ... ومن مات من نسل حووا حصة الردي
ومـن مات لم يعـقـب ليعط نصيبُـه ... بشـرط لأهـل الـوقف دون المعـدد
فمـات عن ابـنٍ معـمَـر وأخـوه لم ... يعـقِّـب فللبـاقـي مع ابـن أخ جد
وإن قال من لم يعقب امسـخ نصيبـه ... مسـاوية في الـرتبـة ان رتب اشهـد

بأن نصيب الميت عن غير وارث ... يخص ببطن منهم ميت قد
كذا إن يقف بين البطون مشركا ... وقيل هنا بل للجميع فجود
ويدخل أولاد البنين بوقفه ... لأولاد أولاد بغير تردد
ويدخل أولاد البنات بأجود ... نحاه أبوبكر مع الشيخ قلد
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى ... وفي عقب والخلف في كل أبعد
وعن أحمد لا تعطِ أولاد بنته ... كوقف لمنسوب إليه فقيد
وعنه إذا ما قال في ذا لصلبه ... وقيل لنسل البنت الابن ابنها جد
وكالذكر اثنى من قضى بدخولهم ... وذو المال منهم كالفقير المقتردي
وفي هؤلاء أولاد سعد وخالد ... وجيهان في تعميم من لم يعدد
ويشرع قسم الوقف كالطلق بينهم ... وليس بمكروه كوجه مبعد
وإن خص بعضاً عن هوى كرهوا له ... وإما لمعنى يقتضيه فجود
ومن صار أهلاً قبل حصد زراعة ... وتأبير نخل يستحق كمبتدي
ووقف بنيه أو بني خالد على ... ذكور فقط مع لفظه المتجدد
ويدخل إن كانوا بنيه قبيلة ... نساءً سوى أولادها من مبعد
ويختص في إسم القرابة ولده ... وقربى أبى الإنسان مع علو مصعد
وعنه إلى قربى أب رابع فقط ... وعنه إلى قربى الثلاثة قيد
لأن رسول الله لم يعدُ هاشما ... بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد
ولا تعطِ إلا مسلما والغنيّ والفقير ... والأنثى سوٍّ مالم يقيد
وعنه ان يكن حالُ الحياة مواصلاً ... قرابةَ أمٍ أعطِ والاَّ فأبعد

وذو رحم قربى أبيه وأمه ... وأولاده اعلم من قريب وأبعد
وبيت الفتى والقوم مثل قرابة ... وقيل كذا الأرحام عند التفقد
وقيل نساء مثل رحم له وقد ... قيل هم والآل كالأقربا اعدد
وعترتهم ذريةٌ قيل بل همُ ... عشيرتُه الأدنون عُرفا بأجود
ومن ليس ذا زوج عزيب وأيم ... وقيل الفتى عزب وتالٍ لخُرد
وهن الأرامِلْ مع فراق بعولة ... وقد قيل أيضاً للرجال به اقصد
ووقف أحيات يخص الاناث ... والعمومة للصنفين كالأخوة اشهد
ووقف سبيل الله والخير والجزا ... لغارٍ بلا فرض وقربى ومرمد
ولا تدخِلَنْ في وقفه لقرابة ... وقربته من خالف الدينَ تعتد
وقيل ادخل الإسلام في وقف كافر ... وما صرح اتبعه وبالحال قيد
ومولى الفتى اسمٌ للعتيق ومعتق ... وقيل اخصصَنْ بالوقف أهل التجود
وذو سكة الإنسان هم أهل دربه ... وجيرانُه من كل قطر ليعدد
ثلاثون داراً بعدها عشرُ أدورٍ ... وعنه مداد الأربعين بها احدد
ولا حظَّ للمولى بوقف لقومه ... ولا من طرا في أهل سكة مرفِدِ
وفي أقرب القربى أب وابنه سوا ... وقيل ابنه أولى بذا البر بعّد
ومثل أخ جدٌ وقيل الأخ اخصِصَنْ ... وذا الأم إن يدنُ كذا الأب فاعدد
ومن أبوين الأخ أقرب منهما ... والايصا كذا أيضًا وتزويج نهد
ومثل أب أمٌ ومدلٍ بها إذا ... كمدل إليه بالأب ان دخلوا قد
وإن قال يعطى منهمُ لجماعة ... فمن أقرب القربى ثلاثة أرفد
وإن يتحد في القرب أكثرُ عمموا ... وإن نقصوا كَمِّلْ من المتبعد

ولـلعصبـات الـوقفُ يشمـل وارثـاً ... ومـحـجـوبَـهـم من كل دان وأبـعـد
وإن وقـف الإنـسـان للعـلمـاء بل ... إلى علمـاء الشـرع بالـوقف واقصـد
ووقـف لتُبَّـاع امـريء لا يضـر أن ... يخـالـفَ في نزل وفـي مذهـب ردي
وإن كان للأيتـام فهـو لفـاقـد ... أبـاه ولـم يبـلغ وأنـثى كفـوهـد
ووقـف لصـبيان وغـلمـان اخصصن ... ذكـوريةً قبـل الـبلوغ الـمـرشـد
ووقـف لفـتـيان وشبـان اعـتبـر ... بلوغَـهـمُ حتى الـثـلاثين وارصُـد
ومـنـهـا إلـى الخمسين للكهـل مدة ... ومـا جاوز الـخمسين للشيخ فاحـدد
ويدخـل في هذي المسـائل ذو الغنى ... وذو الـفـقـر في الاعـطاء مالـم يقيد
ووقـف لسبـل الـخير للحـج ثلثُـه ... ولـلغـزو ثلثٌ ثم للفـقـرا جد
وتعميم جمـع ممكن الحصـر واجبٌ ... وتـسـوية في قسـم غير الـمـقـيد
ومـع عدم الإمكـان تخصيص مفـرد ... وتـفـضيل بعض القـوم جوز بأوطـد
وقـد قيل لا يجـزيه دون ثلاثـة ... وكالوقف في ذا الفصل الايصا أخي طد
وكـل فتى يعـطى كمثـل الـزكـاة من ... وقـوف على أصـنـافـهـا لا تزيد
وإن أمـكـن استيعـابُهم ثم لم يطق ... فعـمـم وسـوِّ ما اسـتـطعت تسـدد
وهـل واجب صرفٌ في الأصناف كلها ... أم الـصـرفُ في صنـف يجـوز فردد
وذو الفقـر والمسكينُ صنفـان فادرِ في ... الـزكـاة وصنف في سواهـا ليعـدد

فصـــل

وليس صحيحـاً وقفُ قابـلِ فَسخِـهِ ... بوجـه ولا عود لواقـفـه اشـهـد
وبـالـوقـف ألـزمـه وعنـه وقبضـه ... ولـيس بشـرط حكـمُ قبض مقـلد

ومتلف وقف ألزمَنْهُ بقيمة ... وفي مثله اصرفها بعدوان معتد
وما تركهم تضمين وقفَ إعارة ... نوى دون تفريط بعيداً لذي اليد
ويحرم بيع الوقف مادام نفعهُ ... وبع عطلا واعتض به كالمنكد
كمثل حبيس الخيلِ إن قل نفعهُ ... يباع ويمضي في حبيس مجدد
فإن لم تبع شِقصا كذا دائم الجدا ... لذي الوقف حتى غير جنيس المفقد
فان لم يواتِ اصرف لإصلاح مثله ... كفاضل مايكفي من آلات مسجد
وإن شئت فاصرفها إلى فقرائنا ... وبع بعضه واصرفه في دم مفسد
وناظر كذا شرطاً يلي عقدَ بيعه ... وقيل ان يعين مالك النفع يعقد
وعن أحمد ما إن تباع مساجد ... بل الاتها انقُلها إلى غيره قد
ومافيه نفع ما وإن قل لم يُبَعْ ... سوى آفة في العرف غير معدد
ولا تلزمن ذا الوقف تعمير داثر ... بغير اعتداء لا بديع مجدد
ولا ينفذ الإعتاق في الوقف مطلقاً ... ولو أنه من مالك عن تقَصُّد
ويبدأ من وقف باصلاح أصله ... وثَنِ بموقوف عليه تسدد
وإن كان وقفاً من أناس تعددوا ... فلمْ لا يقيد مثل وقف مفرّد
ويحرم إحداثُ الغراس بمسجد ... فان وُقفت مع وقفه المتأكد
فان كان عن أثمانها ذا غنى فكُل ... وإلا ففي إصلاحه بعه واردد
وإن في طرق واسع تبنِ مسجداٍ ... باذن إمام لا يضر تسدد
ولا تبنهِ من غير إذن بأوكد ... فقف مع مراسيم الشريعة تهتدي

بـاب الهبـة

ألا إن ذي الأمـوالَ في الأرض منحـةٌ ... لمحنـةِ من يحـذى النـوال ويجتـدي
بهـا يعـرف المـرء السخي من الفتى البخيل ... وذو الأطـمـاع من ذي الـتـزهـد
ويعـرف أربـاب الأمـانـات عنـدهـا ... وكـل خؤون بالـتـصـنـع مرتـدي
يري النـاسَ أبـواب التـزهُـد حيلةً ... ويسعى لتحصيل الحـطام المـزهـد
له وثَـبَـاتٌ في اكـتـسـاب حطامـه ... ولـو ملك الطوفانَ لم يسقِ من صَدي
تعـالـى الكـريم الله عن أن يُرى له ... ولـيٌ بخـيلٌ قابض الـكـف والـيد
فشـرٌّ خِلال الـمـرء حرصٌ وبـخـله ... من الله يقـصـيه فيا ويلَ مبـعـد
وإن كريم الـنـاس فيهـم محـبـب ... قريب من الـحسنى بعيد من الـردي
يغـطي عيوبَ المرء في النـاس جودُه ... ويُخمِـلُ ذكـرَ النـابـه البخـلُ فابعـد
فسـارع إلى كسب المعـالي ودع فتى ... توانـى عن الـعـليا لكـسـب مصـدد
فمـا الـمـال إلا الـكـظِلال تَنقُّـلا ... فبـادر إلـى الإنـفـاق قبـل التشـرد
ولا تحـسبَـنَّ الـبـذل ينـقص ما أتى ... ولا الـبـخـلَ جلابَ الـغنى والتـزيد
ولا توعـين يوعِ عليك وأنـفـقـن ... يوسـع عليك الله رزقـا وتـرفـد
فلا تدعـن بابـاً من الـبـر مغـلقـاً ... تلاقِ غداً باب الـرضـى غير مؤصـد
وتـمـليك مال الـمـرء حال حياتـه ... بلا عوض تدعـى هبـات الـتـجـود
وتـلك لعـمـري منـحـة مستـحبـة ... تؤلـف مابـين الـورى مع تبـعـد
تسـلُّ سخيمـات الـقـلوب وتـزرع ... الـمـحبـة فيهـا للفـتـى الـمتجـود

وتخصيصُ ذي علم بها وقرابةٍ ... أبرُ ومن باهي بها اكره وفند
ولا يقتضي التعويض مطلقها فان ... شرط مادرى صحح وبيعاً ليعدد
فيأخذه إن كان شِقصا بشُفعة ... وأحكام بيع كالخيار بها طد
وعن أحمد حكم الهبات مغَلَّبٌ ... فلا تُمضِ فيها حكم بيع وبعد
وشرطُك مجهولَ الإثابة مبطل ... تردّ بما تنمى كبيع مفسد
وعن أحمد صحت وعوِضه ما ارتضى ... بل القدر في وجه فان يأبَ فاردد
فان تلفت يضمن وعنه ليهدر انتقاصاً ... بلا فعل كرهن كذا الردي
ويثبت من معروف قول يفيدها ... كذا بمعاطاة بعرف بأوطد
كتقديم مأكول فيأكلُهُ ضيفُه ... وخصصها القاضي بقول فبعد
وألفاظها هذا لكَ أو خذه لكْ ... وهبتُكَهُ أهديتُه لك ياعدي
كذاك بملَّكت الفتى أو نَحَلْتُهُ ... وأعطيته أعمرته فالتفقد
كذلك إن قال الفتى قد جعلتُه ... لك العمرَ أو عمري ونحو المعدد
فيأتي بقول أو بفعل يفيدك ... القبولَ فصححها إذاً لا تردد
وأسكنته البيت الحياةَ إباحةً ... متى تشا فيما أبحت الفتى عُد
ويلغى اشتراطُ العَود مطلقا أو متى ... يمت مرقب والعقد صحح بأوطد
وعنه يصح الشرط مع هِبَة معاً ... فان مات من أعمرته لك تردد
وبالقبض مع إذن يؤطد ملكه ... وبالعقد في مقبوض متَّهب طد
وعنه ووقت فيه يمكن قبضُه ... وعن مع اذن الواهب المتجود
وعنه سوى ما كيل أو وزنوا من ... المعيَّن ألزِمه بعقد مجرد
ومن قبل تقبيض ولو بعد إذنه ... بقبض ليختَرْ في ارتجاعٍ أخو اليد

ويلغو ان شرطنا الإذنَ قبض بدونها ... وقيل ان سكت عن قابض عالما طد
وقبل قبول من يمت بطلت وإن ... يمت بعده قبل اللزوم المؤطد
وهوب في الأقوى عكس مُعطٍ فطد ... وكالفقيد ليمضي وارثاً أو ليفسد
ومن ليس أهل القبض يقبضْ وليُه ... الأمينُ له لكن بوالده ابتد
وبعد أب يقبض وصي أبيهم ... وبعدهما قاضٍ ونائبُه قد
وجوزَ قبضاً مع قبول له الذي ... يليه كأم شيخُنا فليقلد
وصحح بلا إذن قبول مميز ... لمحض انتفاع مثلَ قبض بأجود
وللطفل والمعتوهِ يقبِضُ والدٌ ... ويقبضْ له من نفسه في التجود
وقال أبو يعلى اشترط وقبلتُه ... وقيل قبضت ان شا أو قبلت ليقصد
ولم يلِ غيرُ الوالد الطرفَين في ... عَطا ولد إلا لدى الشيخ فاقتد

فصل

وتبرأ من دَين بابراء ربهِ ... وإسقاطهِ والعفوَ مع هبة زد
وألفاظ تحليل أو الصدقات مع ... قبول ورد بالبراءة أشهد
ولو جهل المُبرا به مطلقاً ولو ... عرفت به مع جهل مُبرٍ بأوكد
فلم يبرَ من يبري بظن براءة ... إذا بان حقٌ عنده في المجود
كبيعك ما لا حزت بالإرث جاهلاً ... فوجهين في تصحيح ذا البيع أسند
وعنه متى تعلمه لم تبرَ مطلقاً ... وعنه كذا إن تجهلاه فقلد

سوى دين جهل قد يقدر علمه ... وخرّج إن تبرا بغير تقيد
سوى حال علم مع تعذر مُبريء ... بجهلك بالدين القديم فأمدد
وإن تهبَنْ ديناً لغير الغريم لم ... يصح على القول القديم المجود
وإن رمُت إيفاء الديون عن امريء ... فان يأبَ رب الدين لم يتطهد
وإن تأبَ أخذ الفرض زوجةُ معسر ... من الغير لم تجبر وإن تفسخ اعضد

فصل
في المشاع

وفي ممكن التسليم مع حِلِ نفعِهِ ... تصح هباتٌ من مشاع كمفرد
فتقبض بالتوكيل بل إن تنازعا ... يوكلُ قاضٍ قابضاً ويطهّد
وإن نحن لم نشرط لملك قبضه ... ولم يمكن التسليمُ وجهين أسند
ولا تمضِ في المجهول في المتوطد ... سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد
ولا تجز التعليق بالشرط ها هنا ... وشرط منافيها ووقت محدد
وثنيا جنين قد وهبْ أمه أجز ... في الأقوى كثنياه وعتقَ امه اعدد

فصـــل
في عطيــة الأولاد

وواجــبٌ الــتــعــديلُ بين بنــيه في ... الــعــطية كالــمــيراث مع كل محــتــد
وأم مع الأولاد مثــلُ أبــيهُــم ... عليها احتمِ التعديل في القسم ترشد
وقــيل سوى الأولاد ليس بواجــب ... لتخصيصهم بالــذكــر من خير مرشــد
ويلزمــه الــتــعــديلُ بينهــمُ لفقــد ... سواه هكــذا الأم فاعــدد
فان مات لم يعــدل فهــل لمــنقِّص ... رجــوعٌ على قولــين بالــمــتــزيد
ومــا الأب في تخصيصــه بعضَ وُلــدِه ... لقــصــد صحيح آثم بل ليحــمــد
وتــرك شهــود للأداء لجــائــز ... يجــوز ولا إثــمٌ لكــتــمــان مشــهــد
وفي الــوقف جوِّز إن تفــاضــل بينهم ... على النص والشيخ انتفى المنعَ فاردد
ووقــف مريض كالــهــبــات لوارث ... وعنــد أحمــد ألــزمــه في ثلثــه قد
فوقــفــك داراً لست تمــلك غيرهــا ... على ابــن وبــنــت بالــســوية فاشهــد
بارث لثــلثــيهــا ووقــف لثــلثــهــا ... بردهــمــا إن لم نقــل بالــتــفــســد
له ثلثــا الــثــلثــين إرثــاً بردة ... وثــلثــيهــمــا للبــنــت وقفًــا فأبــد
وإرثــا إذا ردت ونــصــفــهــمــا له ... حبــيســاً وزده إرثَ سُدس مردد
كذا امنحه إن رد المساواة حسب واحبِها ... ثلث ثلثــيهــا لوقــف مؤبــد
وأمــا على الأدنى فمــا الــوقف لازمٌ ... إذا رد في شيء من الــدار فاشــهــد
فتــعــمــل فيهــا هاهــنــا ما عمــلت في ... سوى الثلث في القــول الأخير كمــا ابتــدي

فصـــل

ولـيس مبـاحـاً عَودُ مُهـدٍ هديةً ... وإن لم يثـب أو واهـب متـجـود
سوى الأب في الأولى وجـد بأبعـد ... وأم بوجـه خرَّجـوه مجـود
وإن زال ملك الابـن عنـه فان يُعـد ... بعـقـد وإرث لا رجـوعَ كذا اعـدد
تعـلقُ حقـوق قاطـع للتـصـرف ... كرهـن وحـجـرالـدين إيلاد خُرَّد
كذا في كتـاب العبـد مع منـع بيعِـه ... ومهمـا يزل من ذي الأمـور ان تشاعد
ولا يمنـع الـرُجعى تصـرف الابن ما ... له بعـده التصـريفُ في عينـه اهتـد
ووجـهـان في عود بفسـخ مبيعِـهم ... وقـولان مع تعـليق رغـبـة قصـد
ويرجـع فيه دون متـصـل الـنـمـا ... وقـد قيل في هذا النمـا إن يشـا زد
فان كان ولـدا لا يفـارق أمـه ... به امـنـع وإن يعطِ أبـاً لم يصـدد
وقـولين في منـع الفتى من رجـوعـه ... بمـتـصـل قد زاد في الـعـز أورد
ويحـصـل فيه الإرتـجـاعُ بلفـظه ... الـخصيصِ وفعـل بالقـرائن موطـد
وأخـذُكَـهُ تنـوي ارتجـاعَـك رجعةً ... ولـلأب في قصـد ارتـجـاع فقـلد
ولا تعُـد انـثـى في عطية زوجـهـا ... وعـنـه يلى عنـه ان سألـهـا ليردد

فصـــــل

ولـلأب من مال ابـنـه ملكُ مايشـا ... ولـو مع غنىً مالـم يضـر بفـوهـد
إذا لم يجـرّ الـمـال منـه بأخـذه ... إلـى ابـنٍ سواه فاقـتبس وتـرشـد
ويملكُـه بالقبض مع قصـد ملكـه ... أو الـقـولُ إن يفـهـم تملكـه قد
وكـالأب أمٌ في الـتـملك خرَّجـوا ... لأمـر الـنبي في برهـا كل مبتـدي
وإن يتـصـرف فيه قبـل تمـلك ... يؤثَّـم ولـم ينـفـذ تصـرفَ معتـد
ولـيس بمضمـون على الأب مطلقـا ... باتـلافـه أو بانـتـفـاع بمقـصـد
وليس لورَّاث ابنـه ان مات الاقتضـا ... وعنـه أرى سقطه ان يمت في المؤطد
وإن يقتضِ أو يوصي به وهـو مدنف ... فمـن صُلب مال المـرء خذه تسـدد
ولا حدَ في وطءِ امـريء أمـة ابنـه ... وعـزِّره في الـوجـه القـوي وهـدد
وإن ولـدت فالـطفـل حر وحكُمها ... كحـكـم إمـاء في يد الأب ولـد
ولـيس عليه قيمـةُ الأم وابـنـهـا ... ولا مهـرهـا أيضـاً بغـير تردد
ونـوع هبـات المـرء والصـدقـات من ... هبـات وفي الأثمـان تفـريعهـا اقصـد
ويثبـت بالـتـسـليم ملكُـك فيهـمـا ... ولا يرجِـعَـنَّ الأبُ في مثـل مبعـد

فصـــل
في تبرعـات المريـض

وعـرف اللغـات امنحـه إعـطاء حالب ... لتـحـلبـهـا في مدة تُمـت اردد
وفـي سقـم غير الـمـوت غير مفـزع ... كصـحـتـه إعـطاؤه نحـو أرمـد
وإيلام ضرس أو صداع ونـحـوه ... فمن رأس مال المـرء صححـه ترشـد
كذا إن يعـافَ من مخـوف وإن طرا ... مخـوف إذ الـعبـرا بحـال التجـود
وإن كان سقم الموت ذا الخوف قاطعاً ... بصـاحـبـه من ثلثـه بالـعـطا جد
على أجـنـبـي وامـنـع الكـلَّ وارثـا ... إذا لم يجـز باقي ذوي الإرث واصدد
وإن يجنِ أو ينكـح أو ابتـاع أو يبـع ... بقيمـة مثـل صح من مالـه اعـدد
كبـرِ سامـه أو مسـتـمـر رعـافـه ... وإسـهـالـه أو ذات جنب مضـمـد
وعنـد انتهـاء السـل يخشى فراقـه ... ومـن فالـج يخـشى عليه بمبتـدي
لهـذا ومـا ضاهـاه حكـمُ وصـية ... ومـا كجُـذام أو كسـل ممـدد
إذا لم يكـن قد صار مدنـفَ فراشـه ... فانَّ عطاه كالـصـحـيح بأوكـد
وإن أشكـل الـداءُ المخوف فعنه سل ... ذوي عدل أهـل الـطب عنـه وقـلد
ويخشى على ذات المخاض إلى النجا ... وبعـد أقـل الحمـل في وجهٍ اعـدد
ومن في التحـام الحـرب والبحر هائجٌ ... وبـلدة طاعـون إلـى المـوت موفـد
كذاك الـعـطايا من أسير متـى يكـن ... أسـيرًا لسـفَّـاك لقـتـلٍ معـود
كذا حكـم جان قد تقـدم خصـمـه ... ليقـتص منـه بالـحـسـام الـمـجـرد

فأمـا عطاياهـم من الـثـلث كلهـم ... في الأولى وعنـه كالأصحـا ليعـدد
ومـن صار كالـمـوتى لقـطع مريّهِ ... وأشـبـاهـه لا حظ فيه لمـجتـدي
وسِـيانِ في هذا عطاءٌ منـجَّـز ... وعـتـق محـابـاة كتـابـة أعـبـد
فان لم يفِ ثُلث الـفـتى بجـميعهـا ... بأولـهـا في الـقـسم فالأولَ ابتـد
فمن يعطِ ثلث المـال ثم اشترى أباً ... يصـح الـشـرا من غير عتـق بأوكـد
وأخـذُكَـهُ بالـمـال والمـال تسعـة ... وقـيمـتـه من ذاك ستـةً اشـهـد
بصـحـة ما حابـى لسـبـق ورقـه ... وعنـد أبي يعلى المحـاصصـةَ اقصـد
وعـن أحمـد عتقُ المـريض قريبـه ... من الكـل لا من ثلث مال الملحـد
وعن أحمـد كالاستـوا اقسمـه بينهم ... كذا في الـوصـايا احـكـم بغير تقيد
وعن أحمـد في العتق قدمـه فيهمـا ... وقـدم على الإيصـا العـطيةَ تهتـد
وبـيع الـمـريض الـوارثـين بقـيمـة ... بغـير إجـازات يصـح بأوطـد
كذا الـخـلف إن وصـى له بمـعين ... بقـدر الـذي يحـويه بالإرث أسنـد
ومـالـزم المضنى من المـال كارهـاً ... وعقـد بقـدر المثـل من مالـه احـدد
وصحـح قضـاه بعض دين وإن يضق ... عن الـكـل ما أبـقـاه في المتجـود

فصـــل

وبـيع محـابـاة قريبـا وغـيره ... بنـسبـة ما حابى من العقـد أفسـد
فيرجـعـه ذو الارث إن لم يجـز له ... ومـا زاد عن ثلث بعـيد ليردد
كبـيعـك عبـداً كل ملكَـك يافـتى ... بثلث الـذي يسـوى مثـال به اقتـد

وعنه لأهل الإرث يبطل كلُه ... ولـلأجنبي في النصف ياصاحِ وطد
وخيِّر على القولين مشتريًا فان ... يرد ويطلبْ قدرَ ماحُوبيَ اصدد
وإن طلب بالإمضاء في كله وإن ... يكمل للورَّاث مقداره اردد
وعن أحمد في الكل ينفذ بيعُه ... وما منعوا في الرد كل ليردد
ولا خيرة للمشتري إن يكن له ... شفيع فيأخذ ما اشتراه ويفتدي
وفي السلم إن حابيته باقالة ... وبيع بما فيه ربا الفضل قيد
بما قيل في وسطى الروايات بتةً ... وإلا فيربى أو تقلْ يتزيد
كبيعك كَر البُرِّ يسوى ثلاثة ... بكر يساوي ثلث قيمته قد
أو اسلفته فيه ثلاثاً مدنفا ... أقلت الفتى والقدر تسعة احدد
ومن باع شقصاً أجنبياً محابياً ... فللوارث اجعل شفعةً في المؤطد
ومن يدعِ الإعطاء في صحة فان ... يقل وارث بل في سقام به اقتد
وفي زمن الإعطا إن اتفقا وفي ... السقام به حلف فللآخذ اعضد
وفي حالة الموت اعتبر ثلثَ ماله ... وأحوالَ من أعطى وأوصى له امهد
فمن صار ذا إرث له امنع وعكسه ... بعكس كذا إن يغن مال ويزدد
فمعتق عبد ماله غيره متى ... تملَّك ثلثيه فحُرٌ ليعدد
من العتق لكن إن علته دُيونُه ... كمقداره لا عتقَ فيه بأوكد
فواهب كل المال ألف لزوجة ... فماتت ولا مالٌ لها غير ما اجتدي
فللدُّور قل للشيء صحت هباتُه ... وبالارث نصف الشيء للواهب اردد
لوارثه كل سوى شيئه كذا ... بعادل ينسهم فكمل وعدد
تر الشيء خمسي ماله وهو الذي ... تصح هبات المرء فيه فأورد
إلى عصبات الخود خمساً وما بقي ... لوارث زوج بعدها مات فاعدد

فصـــل
فيما تخالف به العطية الوصية

وأول معـطى قدِّمـن ثم أولاً ... وبـين الـوصـايا ساوياً لا تردد
ولـيس لمعطٍ في الـعـطية رجعـةٌ ... وإن يشـأ الـمـوصي ليرجـع ويردد
ويشـرط في الإعـطا قبـولُ معـاذر ... وذلـك في الايصـاء بعـد التلحـد
وقـدم على الإيصـا عطيّةً مُدنِـف ... إذا اجـتـمعـا حتى على عتق أعُبـد
ويثـبـت من حين الـعـطية ملكُـهـا ... مراعـى إلـى موت الـفـتـى المتجـود
وإن وسـع الثلثُ العـطايا أو أجيز من ... أو أن العـطا بالملك أو ما وسـع طد

فصـــل

ولـلمـعـتقين الكسبُ من حين عتقِهم ... إذا خرجـوا من ثلث مال الـمـشـرد
ونسبـة ما قد يحمـل الثلث أعـطهم ... ومـن كان موهـوبـاً فذاك لسـيد
ويعـتـق منـه شيء ان لم يكـن له ... سواه ومـا من قبـل موت الـمسـوَّد
تكسبّـه أو أصلُه منـه كسبـة التكسب ... من قدر الـعـتـيق تسـدد
فشـيء له إن يكـتـسـب مثـل قدره ... وشيئين إن يكـسـب كمثيله أصفـد
ونصفٌ متى يكسب كنصف ومـا بقي ... من الـكـسـب أو منـه لورَّاث سيد

ويعتق منه النصف مع كسب مثله ... ويملك نصف الكسب غير مصرد
ويحصّل له مع كسب مثليه منهما ... ثلاثةُ أخماس بغير تردد
ومع كسب مثل النصف يحصل منهما ... ثلاثةُ أتساع فعِ العلمَ تهتدي
ويحصل بعد الجبر بالعتق والذي ... تملكه من كسبه لهم اشهد
كمثليٍّ ما أعتقت في العبد مطلقاً ... وذاك المبقّى بعد حق المعبَّد
ومال عتيق جُدْ لمتهَّبٍ به ... وكالكسب مُهرُ المثل في حق نُهَّد
كواطئها من بعد عتق ومهرُها ... كقيمتها قدراً أو ادنى وأزيد

فصل

وما وهب المضنى لمضنى فردَّه ... على الأول الثاني ومالهما اشهد
سواه فماتا صح من بذل أول ... لثانيهما شيءٌ وعاد لمبتدي
من الشيء ثلث فالجميع لأهله ... سوى ثُلثي شيء كشيئهم اعدد
فبالثلثين صح وقابل تجد إذاً ... ثلاثةً الشيء اعتبر ثم تقصد
ثمانية منها تصح لبسطهم ... لشيئين مع ثلثين كالكسر قيد
لورّاث ثان ربعها ولوارث المقدم ... باقيه بغير تقيد
وإما تشا قل من ثلاثة أصلها ... ففي مثلها اضربها وأسقط وبعد
ثلاث ثلاثة فتسع كما مضى ... عطا الثاني في إسقاط أسهم مزيد

فصـــل

وإن باع مضـــنـــى كَرَّبُـــرٍ بمـــثـــله ... رديء يســـاوي ثلث قيمـــة جيد
ولـــيس له ملك سوى ما اشـتـــرى به ... وحـــابـــاه فاسـلك في سبيل مرشـــد
فمـن مالـــه حابى انسبَنْ ثلث مالـــه ... وصـحـــح بقـــدر الثلث منـــه تســـدد
وإن تشـــا من قدر الـــرفيع فأسقـــطَنْ ... إذاً قيمـــة الأدنـــى بغـــير تَبَـــددُّ
وتـــضـــرب باقـــي قدره في ثلاثـــة ... وقيمـــة الأعلى انسب من المتصعـــد
فينـــفـــذ فيه الـــبـــيع في قدر خارج ... بنـــســـبـــتـــه من مرتـــقـــى لا تقـــيد
ومصـــدق كل المـــال عرساً ومُهـرهـا ... كنصف فمـــاتت قيل عن مهـــرهـا قد
لهـــا مهـــر مثـــل ثم شيء بِنِـــحـــلة ... ونـــصـــفـــهـــمـــا إرثـــاً لوارثـــه اردد
فصـــار لهـم نصف وربـــعُ صداقهـــا ... الـمكـمـــل إلا نصـف شيء مزهـــد
وذا يعـــدل الـشـيئين فاجبُـــر وقـــابلن ... تر الـــشـــيء من هذا ثلاثـــةً اهـــتـــد
لوراثـــه نصـــفَ وعـــشـــر صداقـــهـــا ... وذلـــك مثـــلاً جائـــز بالـــتـــجـــود
ووراثـــهـــا يعـــطون من ذاك أربـــعـــا ... فعـــوّل على هذا الـبـيان الـمـمـهـــد
ولـــو خالـعـتْـــهُ ذي بنصف صداقهـــا ... لكـان لهـا نصفٌ وشيء كمـا ابتـدي
وعـــاد له بالـخـلع نصف همـــا معـــاً ... كمـــيراثـــه منـــهـــا له لا تزيد
وإن قبـلهـــا مات الـفـتـى ورثت ولم ... يصـــح محـــابـــاة على الـمـتـــوطـــد
وعـــنـــه بلى من ثلثـــه وروي لنـــا ... رجـــوع الإمـــام الـحـبـــرُ عن ذا فقلد

فصـــل

وملكـك بالإيصـاء والـهبـة امـروٌ ... يصـير متـى تملكـه حراً فأشـهـد
بتـحـريره من رأس مال وإرثـه ... بنص وقـيل امـنـعـه إرثـاً وأبـعـد
كذا الحكم في إقـراره في سقـامـه ... بعـتـق ابـن عم حال صحتـه اعـدد
وإن أعـتـق ابـن الـعـم أو أمـة له ... كذاك ومـن تحـرير تزوجهـا اشهـد
بعـتـقـهـمـا من ثلثـه وتـورث ... بنص وقـيل امنعهمـا الإرث واصـدد
كذلـك في ورّاثـه إن شراهـمُ ... وكـانـوا متى يملكْـهُمُ يعتقـوا طد
وعـن أحـمـد من رأس مال مريضِهم ... يحـرر ذا القـربى وبـالإرث أسعـد
ومـن يشـرِ من يعـتق على وارث متى ... تمـلَّكَـهُ يعـتـق بمـلك فجـدد
ووجهـان هل في الثلث أو رأس مالـه ... عتـاقـهُ تعـليق الـصحيح الممجـد
على زمـن آتٍ فوافـاه مدنـفـا ... بأنَّ من الاسـقـام إلـف توسـد
ومـعـطى أخـيَّات تفـرَّقْـن فارتـضى ... وهن التـراث الـوارثـاتُ المـوسـد
عتقن عليه جميعـاً منـه من رأس ماله ... وكـالأخـذ الإعـطا الاشتَـرا عند أحمد
وقـيل ان يجـز أيضـاً فريد بمـالـه ... وقـال أبـو يعـلى بل الـثـلث شرد
ومـعتق أنثى قدرُهـا مائـةٌ ومهـرهـا ... ضعـفـه ان تنـكـحـنْـهـا به الصـد
ولـيس له مال سواه تحـررت ... ولـم تستحق المهـر في المتـوطـد
وإن يشـر من ثلثـيه بعـد تبـرع ... بثـلث أبـاه وهـو ذو ابـنٍ مرشـد
ففـي قولـنـا ليس الـشـرا بوصية ... ليعـتـق أبـوه وامـضَـينْ في الـتجـود

بمقدار ثلث المال حالَ وفاته ... وسدس الذي يبقى لوالد مُلْحَد
وللابن باقيه وكل بآخر ... ويعتق عليه الجدُ بعد المفقد
ومن رأس مال ماتعذر دفعه ... كأرش جنايات المريض وأعبد
وبذل بعقد جائزٌ متعارف ... ولو مع نزر تافه متزيد
ولو خص ذا دين بالايفاء لم يكن ... لمن لم يوفِّ الإشتراك بأوطد
وقيل بلى مع ضيق مال وإن يمت ... ويفقد وفاً فاردد وشرِّك بأجود

كتاب الوصايا

وما هذه الأيام إلا مراحلٌ ... تقرب من دار اللقا كلَّ مُبعَد
ومن سار نحو الدار ستين حِجةً ... فقد حان منه الملتقى وكأنْ قَدِ
ومن كان عزرائيل كافل روحه ... إذا فاته في اليوم لم ينجُ في غد
ومن روحه في الجسم منه وديعةٌ ... فهيهات أمْن يرتجى من مردد
فما حق ذي لُب يبيت بليلة ... بلا كتب إيصاءٍ وإشهاد شهد
فبادر هجوم الموت في كسب مابه ... تفوز غداً يوم القيامة واجهد
فما غبن مغبون بنعمة صحة ... ونعمة إمكان اكتساب التعبد
فنفسَك فاجعلها وصيك مكثراً ... لسفرة يوم الحشر طيب التزود
ومَثِّل ورود القبر مهما رأيته ... لنفسك نفاعاً فقدمه تسعد
فما نفع الإنسانَ مثلُ اكتسابه ... بيوم يفر المرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا ... بموت هو الإيصاء فافهم وأرشد
ولا يجب الإيصاء إلا بواجب ... ومال أمانات لدى غير شهد
وصحح تصب إيصاء كل مكلف ... وصححه أيضاً من سفيه بأجود
وصححه أيضاً من صبي بأوطد ... إذا ما وعاه بعد عشر محدد
وعن أحمد من بعد سبع وألغَيْ ... وصية مُختَلٍّ وطفل مهدهد
ومن لم يجوز بيع غير له فلا ... يجوز بها الإيصا له لا تقيد
ومن كافر صححه ياصاحِ مطلقا ... ومن ذي مباد السكر في متبعد

ومن أخرس مفهوم قصد إشارة ... وإيصاء معقول اللسان بها اردُد
وإقراره أيضاً بها في المؤطد ... وقيل ان يدم حتى يموت يؤطد
وأمضِ في الأولى مشهداً بعد ختمه ... عليه وموجود بخط الملحَّد
وإن يثبت الإيصا ببينة أو اعتراف ... فما لم يعلم العودَ أطد

فصل

وإيصاء ذي مال كثير ووارث ... غني بخُمس المال ندب فأكد
وقال أبوبكر إذاً بالوجوب للقريب ... الفقيران عن تراث يصدد
وإن كان ذا مال قليل ووارثٍ ... فقير فايصاء الفتى اكرهه واصدد
ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز ... بكل الذي يحويه في المتأكد
وعنه سوى ثلث يرى كذاك مع ... ذوي الفرض دون الكل مع رد أزيُد
ومن زاد من ثلثيه عن فرض زوجة ... وزوج ولا تعصيب للزوج فاردد
ويكره لذي الورَّاث الإيصا لبعضهم ... ومازاد عن ثلث لشخص مبعد
وقف كل ممنوع على امضاء وارث ... ولو خص كلاًّ قدر إرث بمبعد
ولا يمنع الإيصاءَ ذو رحم له ... على أشهر الوجهين في الشرح فاقصد
وإن ضاق عن كل الوصايا لثلثه ... فوزّع على قدر الوصايا تسدد
وعنه يبدى العتق والوارثون إن ... يجيزوا فتنفيذ على المتأكد
فتلزم من دون القبول بقولهم ... أجزنا ونفذنا ونحوهما طد
فلا تشترط فيها شروط هباتِهم ... ولا مالها من كل حكم معدد

سوى أنـهـا من ثلثـه في سقـامـه كمثـل محـابـاة الصحيح بمعقـد
بشـرط خيار ثم يمـرض وقـتـه فمـن ثلثـه تلك المحـابـاة أرصـد
وعـن أحمـد بطلانُ الإيصـاء لوارث وقـيل وفـوق الـثـلث للمتـبـعـد
وبـطلانهـا في المـوضعين مضعف فمـن يُجِـزْ اجـعلهـا عطيةَ مبتـدي
ومن جائـز التصـريف في ماله من الـ إجـازة صحـح لا سفـيه وفـوهـد

فصـــل

وذو الإرث إن وصـى له ثم لم يمـت إلـى أن غدا بالـحجب عنـه كأبعـد
فصحـح له الإيصـاء وعكس بعكسـه لأن اعتبـار الحـال بالموت فارصـد
ومـوصٍ لسعـدى ثم أوصت له متى تزوَّجـهـا إن رد الإيصـاء تفـسـد
ومـا رد ورَّاث الـفـتـى قبـل موتـه وتـنـفـيذهـم مجـد بلى بعـده قد
كذا رد من أوصـى له والـقـبـول بالـتـراخي وفي التنفيذ ذا لم أبعـد
وإن الغـريم الـوارث اوصى أو ابنـه أجـز وكـذا إسـقـاط دين ليعـدد
ومـن يجـز الـجـزء الـمشـاع وصية ويزعـم أن قد ظنـه ذا تزهـد
ليقـبـل منـه قولُـه مع يمـينـه ومـا زاد عمـا ظنـه ان شاء يردد
على أظهـر الـوجهين مالم يقم لنـا بعـلم الـفـتى بالقـدر أقـوال شهـد
ومـا يُجـزِ عينـا أو نسيئـاً مقـدراً ويزعـم ظن الـوقـف فيمـا نفى اردد
على أظـهـر الـوجـهين فيه وملكـه بأن يقبـل المـوصى له بعـد ملحـد
سوى معـتق أو مبـريء من معين الـ أنـاسي وبـالموت المغـاير لذا اطـد

ورد الـذي أوصـى له وقـبـولـه ... قبيل ممـات الـمـوصي لغـوٌ ليُردَدِ
وإن ردهـا الـمـوسى له بعـد موتـه ... وهت وكـذا إن مات من قبله اشهـد
ومـا رده للوارثـين جمـيعـهـم ... وليس له ياصـاحِ تخـصيصُ مفـرد
ومـوت الـذي يوصى له قبل موت من ... قد اوصـى لبـطلان الـوصية أرصـد
وإن مات موصٍ للفـتـى بوصـية ... فرد ولـم يقـبـل فأبـطل وصـدد
وإن مات موصٍ ثم مات عقـيبَـهُ ... ولـم يتـقـبـل أو يرد فيشـهـد
فوارث من أوصـى له خلفـاً له ... ولا يبـطل الإيصـاء إذاً في المؤكـد
ويحـكـم له بالـمـلك بعـد قبـولـه ... من المـوت لا منـذُ القبـول بمبعـد
وقـد قيل بل يبـقـى على ملك ميت ... فيزداد من هذا الـنـمـا ثلث مُلحَـد
فمن قيل بعـد المـوت يملكُه يكن ... له ما نمـا ملكـا بغـير تقـيد
فمـوصٍ بعـبـد مالـه غيره فلم ... يُجـزْ وارثـوه إن كسـب بعـد سيد
كنصف الـذي يسـوى وهـو عشرهُ تكُ ... الـوصية شيئـاً وهي مع نصفٍ اعـدد
تراث لمـوصٍ إن تقـل هو ملكُـه ... يعـادل الإيصـاء مع تراث لمـفـقـد
ثلاثـة أشـيا نصـف شيء بنـصـفـه ... وشيئين مع نصـف كعـشـرة امهـد
وفي حكمنـا بالملك منـذُ القبـول إن ... يطا قبـله الـورَّاث موصى به اشهـد
بحـرية الأولاد من غير قيمـة ... ولا مهـرَ لكـن قيمـةَ الأم أورد
لمـوصـى له من واطـيء كان وطـؤه ... مفـوِّتَـهـا إذ هي له أمُ مُوَلـد
وإن يطأ الـمـوصـى بزوجـتـه له ... فأولـدهـا قبـل الـقبـول المؤطـد
فأولادهـا قِنٌ لوارثـهـا ولـم ... تصـر أم أولاد لزوج بأجـود
ووطْءُ الـذي أوصـى له لقـبـولـه ... كوطءٍ لزوجـات رواجـعَ فاعـدد

وإن يمت الموصى له غير قابل ... أباه وقد أوصى به للمملَّد
فان قبل ابن الإبن يعتق جدَّه ... ويمنع ميراث ابنه في المجود
وإن يقضِ من حين الممات بملكه ... فأحكام ذا الفضل اعكسَنْ لا تردد
وأبطل بهُلك المال قبل قبوله ... الوصيةَ في كل الوجوه وأفسد
ويحصل رد الموصى من كل مفهم ... وما الفور شرطاً للقبول فقلد

فصل

ورجعة موصٍ في الوصية جائزٌ ... بقول وفعل يُفهِم العودَ أكد
كاخراجه عن ملكه ووصية ... باخراجه أو رهنه فتقلد
ووجهان في تحييره وكتابة ... وفعل يزيل اسماً لهدم المشيد
وطحنِ حبوب واختبازِ دقيقِها ... وتنجير خشب الباب قصر ممرد
وسمر بمسمار ونسج الغزول ... وابتناءٍ بأحجار وشبه المعدد
وخلطٍ بما لايمكن الميز بعده ... وجحد وصاياه فعي العلم ترشد
وإيجابه في البيع أو هبة ولو ... يرد وأوكل رجعة في المجود
وإن لم يُزل بالهدم الاسم استحقه ... وليس له الانقاض في المتجود
فيملك نقصاً ما استحق ببيعها ... وما زيد فيها من بناء بمبعد
وليس رجوعاً زرعُ موصٍ بأرضه ... وفي الغرس والبنيان وجهين أسند
وليس رجوعاً غسلُ ثوب ولبسُه ... وسُكنا ديار أو إجارة أعبد
وتزويج من أوصى بها افهم ووطؤها ... إذا هي لم تحمل من الوطء قيد

وتعليم عبد صنعةً وعمارة الديار ... بتخصيص ونحو المعدد
كخلط طعام فيه كَرٌ وصية ... بمثل وعود خلط هذا بأجود
وقولك في الموصى به هو لوارثي ... وما للعلا فاعطه لذا رد عود
وأما إذا أوصى به لمعمر ... وأوصى ولم يرجع به لمحمد
فأيهما من قبل موصٍ يمت يكن ... لباق وإن عاشا فبينهما اقدد
وإن قال إن يقدم سليمان فالذي ... لسلمان معطاه سليمان فاشهد
به لسليمان ان أتى في حياته ... وإلا سليمان ابذلنه بأجود

فصل

وواجبُ الإيصاء على المرء إن يكن ... عليه حقوق واجبات لتردد
ومن رأس مال أدّها كلَّها تصب ... وإن مات لم توصِ بها ان تدر تردد
ومن ثُلث الباقي تبرعُه وإن ... يقل أخرجوا من ثلثي الواجب ابتد
به فمتى يستغرق الثلث يبطل التبرع ... في الوجه القوي المجود
وقال أبوالخطاب حاصِصَ بينهم ... ومن رأس مال كمل الفرض تهتد
فلو كان قدرالدين عشراً ومثلُها ... التبرع والمال الثلاثين أرصد
لإكمال فرض الدين شيئاً فعُشرُه ... سوى ثلث شيء ثلث مال المفقد
فخمسة الاسداس فشيء لواجب ... فضم إليه الشيء غير مصرد
يكن عشرة واجبُر من الشيء خمسة ... بسُدس وباقيه لخمسةٍ اعدد
عديلا لها فالشيء ستة أسهم ... وأربعة حظ التبرع فاشهد

ومن قيَّد الإيصاء أجاز كقوله ... إذا مت في ذا السقم أو عامي اشهد
بعتق غلامي أو بألف وصية ... بفوت اشتراطِ المرء أبطل وأفسد

باب
الموصى له

وللجائز التمليكِ صحح وصيةً ... ولو لكَفُور الحرب أو ذمة جد
ووجهان في مُرتدِّهم وتصح للمكا ... تِبْ ومن دبر وأم مولد
فان لم يسع ثلثٌ مدبره وما ... يوصّى به فالعتقَ للسبق فابتد
وقال أبو يعلى يحرر بعضه ... ويملكْ من الإيصاء بقدر المشرد
وصحح بنحو الثلث أيضاً لعبده ... وأعتقه منه أو على قدره قد
فان زاد عنه الثلثُ سلمه فاضلاً ... وألغِ لشخص أو بألف بأوكد
وموصىً له بالربع وهو كتُسع ما ... لموصى بباقي الربع أعتقه وارفد
وقيل بل اكمل بالسراية عتقه ... من الثلث وامنحه بربع المعدد
وإن لم يسع ثلث الموصي وصيةَ ... المدبر مع مقداره إن يردد
فأعتقه ثم ألغِ مالم يسع كذا ... وقيل اعتقَنْ بعضاً ومقداره ازيد
وينفذ إيصاه لعبد لغيره ... وكلٌ متى يقبلْه عبد لسيد
وموصٍ بعتق انثى بشرط تأيُّمٍ ... فتعتق فتنكح بعد لم تتعبد
وموصٍ لها مع ذا بألفين أو لمن ... قد اولدها إن تنكح اردد بأجود
وبالحمل إن يملك وللحمل صححن ... متى تلقَ حيا دون ميت ولو ودي

إذا ما حكمنا حين الإيصاء بكونه ... من ام فراش وطء زوج وسيد
بأن تلد الموصى به ستةً من الشهور ... فأدنى منذُ الإيصاء له اشهد
وإن تلقَهُ من بعد ستة أشهر ... ولم يلتحق بالواطيء المتقصد
سوى بجماع كان قبل وصية ... فصحح بذا التقديرَ أولا فأفسد
ومن بائن إن تلقَهُ بعد فُرقة ... لما دون أوفى وقت حمل بأجود
ولا ينفذ الإيصاء لمن ولدته ذي ... لما فوق مذكور بوصف مقيد
وللحمل من زوج ومولى فشرطُه ... لحاق به في نسبة دون مبعد
وكالذكر أنثى متى تطلقَنْ وإن ... تعرض لمعدوم من الحمل تفسد
وفي ان كان أنثى حملُها فله كذا ... وإن ذكرًا يعطى كذا ان يتعدد
فلا شيء يعطى واحد منهما وإن ... تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
وإن قتل الموصى له موصياً أو المدبر ... لغا الإيصاء وتدبيرُ أعبد
وإن جرحاه ثم أوصى فمات لم ... يهي لهما الإيصاء وقيل بأوكد
وموصٍ لأصناف الزكاة وبعضهم ... يصح ويعطى كالزكاة المحدد
وقد قيل ثمن كل صنف له هنا ... ومن كل صنف يُجزِ إعطاءُ مفرد
وإن قال ضع ثلثيَّ حيث ترى ليجتهد ... في الذي أولى وقرباه أكد
وموصٍ لكتب الذِكرِ والعلم محسنٌ ... وقوتِ حبيس أو عمارةِ مسجد
ومال حبيس الخيل إن مات أعطه ... وفاضله ورَّاث موص بأوطد
ومن في سبيل الله يوصي فذلكم ... لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد
وإن قال يخدم عبدي الفضل عامه ... فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد
وإن قال يشري عبد زيد بستة ... فيعتق إن يبتع بما دون فاردد

البقية للورَّاث أو كله مع امتناع ... الشرا أو عجز ثلث المفقد
ومن لا عليه الحجُ إن يوصِ عنه أن ... يحج بألفيه من الثلث زود
بها كلها في حجة بعد حجة ... كفايتها من حيث حل أو اجهد
وأعطِ جميع الألف من حج عنه إن ... يقل حجةٌ بالألف من ثلثه قد
وإن يأبَ حجًا من يعيِّنه لها ... ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما ... وفاضل أجر المِثل في النَّفل أوفد
من الثلث لكن إن أبى الحجة الذي ... يعينه أوفد سواه وأمدد
بأجرة مثل والذي فوقها إذاً ... لوارث موصٍ بل لنفل بأجود
ومن يوصِ في أبواب برٍ فصرفه ... على كل معروف من القرب اقصُدِ
وقيل إلى قوم المساكين صرفُه ... وحج وغزو ثم قرَّاه أورد
وعنه مكانَ الحج فكُ أسيرنا ... ومازاد من فضل ففي الوقف فاعهد

فصل

ومن يوصِ في إثم كاحداث بيعَةٍ ... وكَتب لتوراة والإنجيل يردد
وشارب خمر أو مغنٍ ونحو ذي ... من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيانِ إيصاءُ التقيّ وفاجر ... بهذا وإيصا ذمة وموحد
وللملك الإيصاءُ ملغ كميت ... ومن ليس أهلَ الملك مطلقا اورد
فموصٍ لمن لم يملك الملك مطلقا ... وزيد ليعطى الكل أزيدَ بأوطد
وموصٍ لانسانين حي وميت ... مع الجهل نصف المال للحي أرفد

وكل له مع علم موت بأجود ... وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
وقيل لحي نصفُه مثلَ قوله ... ليقسمَ مابين الوصيين فاشهد
وموصٍ لشخص أجنبي ووارث ... بثلث فسُدُس عند رد لأبعد
وإن يوصِ بالثلثين إن رد وارث ... فللأجنبيِّ الثلث غيرَ مصدد
وإن خصصوا بالرد مافوق ثلثهم ... فبينهما اقسمه وقيل لمبعد
وإن جوزوا الإيصا لوارثهم فقط ... فسلم إليه الثلث غير مزهد
وللأجنبيِّ الثلث أيضاً وقيل بل ... له السدس يعطاه بغير تزيد
وبينهما الموصى به في إجازة ... لكل امريء من غير خُلف معدد
وإن يوصِ لابنيه وزيد بماله ... فردا على زيد فتسعاً ليرفد
وفي قول محفوظ له الثلثُ كلُه ... وفيه من التفريع مثلُ الذي ابتدي
وموص لزيد أو لآلٍ بثلثه ... لزيد جميعُ الثلث غير مصدد
وموصٍ لزيد والمساكين يافتى ... بشيء لزيد نصفه قس وعدد
ولكنَّ عُرف الناس يأباه فاجعلَنْ ... له الربع أو سُبعاً من الفقرا ازدد
ففي الفقرا والشيخ والمبتدين والـ ... إمام وذي التأذين والقيم احدُد
لشيخهم عُشرٌ وإن كان معهم ... معيد فسهم بعد عُشر له قد
وباقيه للباقين كل له الذي ... يرى ناظرًا في الوقف مع حسن مقصد
وقيل كفرد منهم أن يحصروا له ... وكم لا سوى محصور جمع مزيد
وموصٍ لزيد بالعبا وبثلثه ... لقوم أولي وصف جلي مقيد
فلا حظ في الثلث لزيد ولو غدا ... مشاركه في الوصف في نص أحمد
وموصٍ لواحد ذين أو جاره العلى ... وللموص جاران اسمهما العلى اردد

وعن أحمد بل صححنها كقوله ... بثلثين من هذين جود لمفرد
ولو قال في الأولى فعبديَ غانم ... إذا مت حراً ثم ألفٌ ليرفِد
وللمرء عبدان اسم الاثنين غانم ... فبالقرعة اعتق واحداً لاتزيد
وليس له شيء من الألف يافتى ... وفي الثاني يعطى الألف من ثلث مُلحَد
ولا يعتق العبد الموصِّى بعتقه ... إلى عتق ورَّاث الموصِي المفقد
ومعتقة السلطان إن لم يحرروا ... وبالكسب من موت الموصي له جد

باب
الموصى به

تصح لغير الوارثين بثلثه ... لدى الموت بالتقويم لا الأخذِ فاحدد
وصحح بما تسليمُه متعذر ... كذي عدم أو غيبة أو تشرد
كحمل الإما أو لإبنه أو بهيمة ... إلى أمد أو دائماً ذا تأبُّد
فما يتحصل منه من قبل موته ... لموصى له يعطى وإلا فأفسد
وينفذ فيما فيه نفع مملَّك ... وإن لم يكن مالاً ككلب التصيد
فمع إرث مال ثم إن قلَّ أو نما ... له كل ذي لا ثلثه في المجود
وقيل له ثلث ولو كان ذا غنى ... وإن مات لم يملك كلاً بالتفسد
وموصٍ لصياد الظبا بكلابه ... وبالثلث من أمواله لمحمد
لذي الثلث ثلثُ المال وابذل لصائد ... بغير خلاف ثلثَ ضارٍ مصيد
وموصٍ بثلث المال تلغى كلابه ... وإن لم تقوَّم قسمة بالتعدد

وموصٍ بما لا نفعَ فيه كخمرة ... وميتة تحريم ونحوهما اردد
وصحح بمجهول كعبد وأعطه ... أقلَّ مسمى ذلك الأمرِ ترشد
ولم يجز انثى في اختيار ابن أحمد ... كعكس ويجزي عند مملي المجرد
وإن يختلف عرف به وحقيقة ... يغلَّبْ عليها العرف في المتجود
كشاة وثوب والبعير ودابة ... قد اختلفوا فيها وفي العُرف فاشهد
وموصٍ بعبد مبهم من عبيده ... له باقتراع واحد منهم امهد
إذا كان قَدْرُ الثلث لكن متى يزد ... ولما تجز فالثلث منه ليرفد
وفي الأجود احبُ المرء ماشاء وارثٌ ... وان هلكوا طُراً سوى متفرد
يعين للإيصاء إن كان ثلثه ... والا بقدر الثلث منه فزود
وإن قتلوا من بعد موصٍ فخذ له ... بقيمة عبد في الخلاف المعدد
وإن لم يكُ للموصي ياصاحِ أعبُدٌ ... فلا شيء للموصى له في المجود
وقيل المسمى اتبع له ثم أعطهِ ... كقول الموصِّي أعطِ عبداً لمعبد
وموصٍ له باسم مسماه شامل ... لأشيا له المشهور عند التجرد
كموصٍ بقوس جد بقوس نبالة ... وقيل كعبد من عبيدي هنا طد
وإن شمل المحظور والحل أعطه ... فان لم يوجد الحل أفسد
وموصٍ بثلث المال يدخل ثلث ما ... له حاضر حقاً وثلث المجدد
وعنه ان يكن يعلمُ به أو يقل له ... بثلثيَ يوم الموت أو حيث أطد
وعقل قتيل مطلقاً من تراثه ... فأوفِ ديون المرء منه وأسعد
بتنفيذ ما أوصى وعند حدوثه ... على ملك ورَّاث فعن كل اصدُد

فمـوصٍ لإنـسـان بشـيء معـين كمقـدار نصف العقـل أو دونـه اعـدُد
على وارثيه العقل من ثلثيه في المقال الـمـبـدَّا لا الأخـيرِ بأجـود

فصـــل

وينـفـذ إيصـاءٌ بنـفـع مجـرد عن الـعـين في وقـت وبـذل تأبـد
إذا خرجـت كالـعـين من ثلث إرثـه وإلا بقـدر الـثـلث منـهـا فأطـد
ويملك الاستخـدامَ مالـكُ نفعهـا حضـوراً وأسـفـاراً بغـير مصـدد
وإيجـارَهـا أيضـاً كذاك إعـارةً ويملك مهـر الـوطء في الـمتجـود
ويملك ذو الـعين الهبـاتِ وعتقَهـا وبيعـاً في الأقـوى بل لذي نفعهـا قد
ومـولـدهـا ملك لذي العين من زنى وزوّج في وجـه له حكـمـهـا امهـد
وقـيـمـتـهـا في مال قاتـلهـا فقط وقـيـمـةَ مولـود من الـشبهـة اعـدُد
على الـوالـد الـواطـي أوانَ ولادةٍ لحـرية الأولاد إذ ذاك يفـتـدي
وفي وجـهٍ اتبـع منهمـا من يقيمُـه مقـامـهـمـا في كل حكـم معـدَّد
ومـع إذن ذي نفـع فذو العين منكـح ووطء الفتـاة احـظر على كل مفـرد
ولا حد فيه ثم حُر ولـيدهـم وقـيمتـه والمهـر يثنى كمـا ابتـذي
وذا الـنـفـع من ثلث وقـيل وأصلَه وقـيل إذا وصـى بنـفـع مؤبـد
كذا نفـع أشـجـار ودار وشـاتـهـم ومـوصىً له بالعين كالـوارث اعـدُد
وذو الـنـفـع فلينـفق عليهـا وقيل بل ذوو العين بل في كسبهـا في المجـود
وكـل امـريء لا تمن من سقي أيكـة وذو العين إن تيبس وتـذبـح بهـا افـرد

وإيصـــاءُ شخص بالـمكـــاتب جائـــز ... ويخـــلُفـــه موصـــى له فيه فاهـــتـــد
ومـــا قلّ من باقي الكتـــابـــة فاعتبـــر ... وقـــيمـــتـــه إذ ذاك من ثلث مُلْحَـــد
وجـــائـــزٌ الإيصـــا لشـــخص بعينـــه ... وشـــخص ببـــاقـــي ماعـــليه فقـــيد
ويعـــتـــق إن ادَّى الـنـجـــوم لربـهـــا ... ويبـطل إيصـاء صاحب العين فاشهـد
ويملكـــه ذو الـعـين بالـعجـــز يافتى ... ويبـــطل في باقـــي الـنـجـــوم إذاً قد
وإن قال من أوصـــى له بنـــجـــومـــه ... أنـــا مُنِـــظرٌ بالمـــال فامنعـــه واطـــرد

فصـــل

ومـن يوصِ بالـشيء المعين إن توى ... ولـــو كان من أوصـــى به لك تفســـد
وإن يبـقَ دونَ المـــال أو بعضـــهِ يكن ... لمـــوصـى له إن كان كالثلث فامهـد
يقـــوَّم وقـتَ المـــوت لا وقتَ أخـــذِه ... وإن لم يكـــن مال سواه لمـــلحـــد
سوى غائـــب عنـــه ودين فأعطِ ذا ... الـــمـــعـين ثلثـــاً لا تقـفـــه بأوطـــد
وقـــف ثُلثُـيه ثم حيز منـــهـــمـــا ... فكـــالـثلث منـــه للوصي من محـــدد
إلـــى حين تمـــليك الـــمـــعـين كله ... ولـــلارث بالمـــوقـــوف إن فقـــدا جُد
وحين وفـــاة المـــرء تقـــويم حاصـــل ... باســـوأ حالـــيه إلـــى قبضـــه امـــدد
كذا الحكم في العبـد المـدبـر فاعتبر ... من الـمـــوت أدنـــاه إلـى قبض فقـــد
ومـــوصٍ بعين لا مريء أو ببعضهـــا ... له ان بان غصبُ النصف نصفٌ ليوطد
ومـــوصٍ بثـــلث من ثلاثـــة أعـــبُـــدٍ ... متـى يستحق اثنـــان أو يهلك ارفـــد
بثـــلث الـــذي يبـــقـــى وقـــيل بكـله ... إذا لم يجـــاوز ثلث قيمـــة الاعـــبـــد

وموصٍ بثلث من مكيل ونحوه ... له إن توى الثلثان عكس الذي ابتدي
ومن يوصِ بالعبد الفريد لمعبد ... ويوصِ بثلث المال أيضاً لأحمد
ومال الفتى ألفان والعبد قدرُه ... كألف فأما إن أجازوا فمهد
لأحمد ثلث النقد مع ربع عدهم ... وأرباع ذا العبد البواقي لمعبد
وذو الثلث إن ردوا له سُدس نقده ... ومن عبدهم سدس بغير تزيد
وموصىً له بالعبد يأخذ نصفه ... لكل امريءٍ في الرد من ثلث مُلْحَد
كنسبة ثلث من موصًّىً به لهم ... معاً دون عين بالتزاحُم فاردد
وقيل كقدر الثلث من حاصل من ... المجاز لكل من مجاز له جد
فيقسم ثلث الميت بينهما كما ... يحصل لكل في الإجازة فاشهد
فذو الثلث يعطى خمس ألفيه كاملاً ... وعشر ونصف العشر من عبده قد
وذو العبد يعطى ربعه مع خمسه ... وهذا اختيار الشيخ خيرِ مُقلَّد
وإن كان فيها موضع الثلث نصفه ... له مائة حقاً وثلث المعبد
وموصىً له بالعبد ثلثاه حقه ... إذا ما أجازوا ثم في الرد أورد
لذي النصف ربعُ الفقد مع سُدس عبده ... وذي العبد ثلثا منه غير مزيَّد
وقال أبو الخطاب ذو النصف جدله ... بخُمسيهما حقاً وذو العبد صفد
بخمسيه من غير انتقاص الفتى وقد ... تقدم تبيينُ الطريق المرشد
وموصٍ لعمران بألف وخالد ... بألف وأوصى بعد ذاك لأسعد
بتتميم ألفٍ فوق ألف فلم يجز ... فإن جاوز الألفين ثلث فأورد
لكل فتىً نصفُ الموصّى له به ... وقيل لذي ألف بها كلها جد
وما فوق ألفيه لأسعدَ نصفه ... وعمران يعطى السدس غير مزيد

وإن جاوز الـفـاً دون ألـفـين ثلثُـه ... فكـل له نصـفُ الـمـوصّى به قد
وقيل على الثـاني لذي الثلث نصفُه ... ونـصـفٌ لرب الألـف غير منكـد
يزاحـم ذو ثلث برب تتـمـة ... ولا تعـطهِ شيئـاً بغـير تردد
وألـغـى أبـو يعـلى الـتـتمـة هاهنـا ... وبـين رفـيقـيه اقـسـم الـثلث ترشـد
كذا إن لم يجاوز ثلثه الألف حاصِص ... الـوصيين وامنـع ذا التمـام تسـدد
ومـوصٍ بعـبـد ثم سائـر ثلثـه ... لثـان فمـات العبـد من قبـل سيد
فقـوم بدون الـعـبـد إرثـا وألـقِـه ... من الثلث والبـاقي إلى الثـاني أورد
ومن خلَّفتْ زوجـاً وأوصت بنصف ما ... لهـا أعطِ من أوصت له الثلث تهتـد
وللزوج نصفُ البـاقي ثلث وسـدُسهـا ... إلـى بيت مال والـوصـي مثـلَه زد
ومـن يقـل اتبـع مثـلَ زيد ببـردة ... وأعـتـق فيأبـى الـبـيع أو يتـزيد
فللوارثـين الـمـال أو فاضـل متى ... شروه بأدنـى كالـمـساوي بأزهـد
وإن قال يعـطى بعـد عتق كذافـان ... يبـادرَ زيد عتـقَـه فيه أرفـد
وبـاقـي الـمعـين لابـتياع محبَّس ... لإنـفـاقـه إن يسـوَ ذاك بأوطـد

بـاب
الوصية بالأجزاء والأنصباء وحساب الوصايا

ومـوصٍ بنحـو الثلث خذه من اصله ... وقسّـم على الـورَّاث باقي المعـدد
فان ينكسـر فاضـرب مسـائـل قسمهم ... أو الـوقف في تلك المخـارج وامهـد
فمـا صار صحـاً منـه فاضـرب وصيةً ... بمسـألـة الـورَّاث أو وقفَهـا اعمـد

ومـيراث كل في بقـية مخـرج ... لتضـربـه من بعـد الـوصية ترشـد
فمـا صار بعـد الضـرب فهـو نصيبـه ... كذا اعـمـل متى أوصى بأجـر مزيد
على الـثلث إن تمضِ فان رد فاجمعَنْ ... سهـامَ الـوصـايا من مخـارجهـا قد
فيجـعـلهـا ياصـاحـبي ثلث مالـه ... فان صح باقـيه على أهـله أحـمـد
وفي مخـرج الأجزاء فاضرب عديدهم ... متـى ينـكـسـر أو وفـقـهم ثم ترفـد
ومـوصٍ بثـلث لامـريء ثم ربعِـه ... لثـان مع ابـنـيه ان أجـازوا فقـلد
فخـذ ثلثـاً والـربـع ياصـاح سبعـة ... من اثني عشـر وابنيه بالخمسـة ازبـد
وفي الـرد في السبع اجعلَنْ ثلث ماله ... لذينِ ولابـنـيه بنـصـفـهـمـا جد
وإمـا يجـيزا لامـريء أو يجـز فتى ... لكـل امـريء أو كل فرد لمـفـرد
فضـرب عداد الـرد في وفـق منفـذ ... ثمـانـية ستـون مع مائـة زد
لممض له مضـروب ما نالـه من الـ ... إجـازة ثم قف لذي الـرد واصـفـد
وللذي لم يمضِ له سهمه من المردد ... في وفـق الإجـازة زود
وبـاقيه إرث والـمـجيزهمـا اعطِ ما ... له إن يجـز في وفـق رد الـمـعـدد
وللمـانـع الشخصين عكسٌ ومـابقي ... على سبعـة بين الـوصـيين فاعـدُد
وإمـا يجـيزا كل فرد لمـفـرد ... فكـل لينـقص نصـف نقص المـردد
وكـل مجيز لامـريء نقضـه فمـا ... أفـاد وصـياً من إجـازتـه قد
ومـوصٍ بنـصـف لامـريء ولـغيره ... بربـع مع ابـنين الـثـمـانيةَ اقصـد
إذا ماأجـازوا وهـي من تسـعـة متى ... يردا فثـلثـاً للوصـيين أورد
ومسـألـة الـرد ان أجـازوا لواحـد ... لتضـربَ في أصل المجاز كما ابتدي
أو الـوفق إن كان اتفـاقـا أو اجتـزي ... بمـثـل أو الأعـلى ان تداخـلتـا قد

لمن رد ماسموا بضربك سمهَهُ ... من الرد في أصل الإجازة زود
وبالعكس في سهم المجاز كذا اضربن ... وباقيه للورَّاث غير مصرد
وإن يجز ابن للوصيين وحده ... ففي الضرب والقسم اعملن مثل ما ابتدي
وباقيه يعطى للوصيين ثلثُه ... لذي الربع والثلثان للآخر امهد
وإن يُمضِ كلُ ابن وصية واحد ... او ابن فقد أمضى وصية مفرد
فبالرد فاعملها وخذ للمجاز من ... مجيز له ما قدره فنقلد
إلى حد تتميم الموصى له به ... كقدر سهام للمجيز المحمد
من الثلثين انسب وكالكسر فابسط ... الجميع متى تظفر بكسر تسدد

فصل

وإن كان ما أوصى به فوق مالِهِ ... فمثل فروض عائلات التعدد
فموصٍ بثلثيه وثلث ونصفه ... من الستة المنشاء والتسعة اصعد
فقسم عليها المال عند إجازة ... أو الثلث عند الرد غير مفند
وإما يجزها بعضُ ورَّاثه اعملن ... برد وكالثلث اقسَمَنْ حظ مرفد
وإن تشا ضرب الرد في الجائز اعملن ... كما مر والممضي لذي القسم أبعد
وإن يُجزِ الورَّاثُ أو بعضهم فقط ... إذاً بعضها أو كل شخص لأوحد
فما يقتضي الجزء المسمى وصيةً ... أو الثاني منه أعطِ ذاك بأجود
مجازاً له بل قيل مايستحق مع ... إجازة مجموع الوصايا له اعدُد
ففي ذان إن تعمل يجوز بحقٍ ان ... يجز ثانٍ أو يمنع يكن ذا توحد

ولا يتأتى الباب في أولٍ فذا ... يرد على الباقين تزداد فارشد
فذو ابنين يوصي بالجميع وثلثه ... من اثني عشر صحت لرد المعدد
لذي الكل منها ابذل ثلاثة أسهم ... وذو الثلث سهماً أعطِه لا تزيد
ويعطيه في الثاني مجيزا له فقط ... بنصف تمامَ الربع غير مزيد
ونصف تمامَ الثلث في أولٍ ومن ... أجاز لذي كل فحسبُ ليرفد
بنصف الذي يحويه مع ربعه على الـ ... أخير وبالمجموع في وجه ابتد
وإن رد ذو ثلث وهو قد امضاهما ... ومن قبل الامضا ان رد إن جهلا قد
فذا كل امنحه بكل وقيل بل ... ثلاثة أرباع بغير تزيُّد
ولو كان ذا كلَ الذي رد فاعط من ... له الثلث ثلثا كاملا لا تردد
وإن يوصِ ذو بنت بكل ونصفه ... فذا الكل بالثلثين إن يمضِ يصفد
وذو النصف ثلث ثم في الرد تسعةٌ ... كذا إن أجيز المال لا النصفَ أمدد
وما زاد عن تُسع لذي المال كله ... وقيل له الثلثان حسبُ فقيد
وتُسعان للوُرَّاث لكن متى يُجز ... لذي النصفَ يعطى النصف عند التفرد
وقيل له ثلث وتُسعان خذهما ... لذي المال والباقي لوارثه اردُد
وسهم مجيز للوصيين فاقسَمن ... مع الثلث أثلاثا وبينهما جد
وممضٍ لذي مال لذي النصف تسعة ... وللابن ثلثٌ والمبقَّى لمبتدي
وقيل له ثلث وتسع وتسعة الذي ... قد تبقَّى للمجيز له اردُد
وممضٍ لذي نصف ليمنحه نصف ما ... يتم به نصف على المتجود
وذلك سُدس المال مع ربع تسعة ... وذي الثلثِ مع ربع الذي جاز في اليد
وقد قيل بل يعطيه ربع الذي حوى ... وذلك تسع مع تسيع له زد
وذو المال تُسعين اعطه وكذا لمن ... أجاز وثلثا أعطه للمصدد

فصـــل

ومـــوصٍ بسهم ابن له مثـــل سهمـــه ... وقـــيل متـــى يوصِ بذلـــك تفســـد
ويعـــطى لمـــن أوصـــى له مثـــل حظه ... يضـــم إلـــى الـــورَّاث دون تردد
مع ابـــنين ثلث والـــثـــلاثـــة ربـــعـــه ... وتُســـعـين مع بنـت مع القـــوم أرفـــد
وضـــعـف وضـــعـفـــاه بمـثليه جد وفي ... ثلاثـــة أضـــعـــاف بتـــعـــدادهـــا جد
وهـــذا اختيار الشيخ واختـــار صحبُنـا ... على عدد الاضـــعـــاف تزبـيد مفـــرد
ومـــوصٍ كذي إرث ولـــمـــا يسـمِهـــا ... له كأقـــلِ الـــوارثـــين فمـــهـــد
فيعـــطى مع ابـــن ثم أربـــع نســـوة ... كزوجـــةٍ اقـــسـمـــهـــا وسـهم الفتى زد
كذا الحكم في الإيصاء كموصى له وإن ... يفضـل في الأجـزاء المشـاع المعـدد
ويشـــركـــه معـــه في الجميع يكن له ... بنـــسـبـــة عَدِ الـقـــوم من كل مفـــرد
ومـــوصٍ بألـــف ثم عبـــدٍ ودارهِ ... لمن قال شاركهم بهـــا النصف أعتـد
ومـــوصٍ بمـــن لو كان قدره كائـــنـــاً ... وأعطِ وصـــياً مالـــه معـــه قد
فذو ابـنين يوصي لامـــريء مع ثالث ... له الـــربـــع فافـــهـــم ذا وقس ثم زيد
على عدد المـــوجـود من وارث الفتى ... بســـهـــمـــين سهـــم للوصـــي به جد
ومـــوصـى له كابـن من اربعـــة سوى ... خامس لو كان فاضـــرب تســـدد
عديد بنـيه فيهـــم مع مقـــدر ... يكـن لهـم الـســـامي ومـن فوقـــه زد
له الـــربـــع إلا الخمس يبلغُ واحـــداً ... وعـشـــرين منهـــا صح نيلُ التقصـــد
وفـــي خامس لو كان إلا كســـادس ... إذا كان قطع الدور فيها ان تشا اقصد

إلى ضرب منشا الخمس في السدس وارتجع ... من المرتقى سدساً من الخمس ترشد
فللأربع الابنا ثلاثون كُمَّلٌ ... وسهما عليها للوصي فزيد
فتضرب للتصحيح في الكل وفقهم ... ثلاثين من ستين واثنين فاعدد
وموصىً له كابن من اربعة سوى ... سادس لو كان فاضرب وعدد
لإربعة الأبناء في وفق ستة ... تكن عشرةً واثنين عند التفقد
وخذ سدسها من ريعها يبقَ واحد ... يزاد عليها للوصيِّ المرصد

فصل
في الوصية بالأجزاء

وموصٍ بمجهول العيان ونسبة ... كشيء فما شا وارثوه ليمدد
وعنه من اصل الصحة السهم أعطه ... مزيداً وبالسدس ان يزد فوقه جد
وعنه كأدنى وارثيه له وإن ... يجازونْ سدس المال بالسدس أصفد
وما فات منذ الفضل فهو مقدم ... بقيد يعم الكل دون التعدد

فصـــل
في الجمع بين الوصية
بالأنصباء والأجزاء

وذو ابنين أوصى لامـريءٍ مثلِ واحد ... وأوصـى بثلث المـال أيضـاً لمعبـد
لكـل وصي منهمـا الثلث إن يُجـز ... وفي الـرد نصفين اقسم الثلث تهتـد
لكـل وصـي نصـفُ ذاك وقـيل بل ... كمـا يحتـوي ابن ذو النصيب ليصفـد
بثلث المبقَّى وهـو ثلثـان إن يجـز ... وبـينـهـمـا في الـرد ثلث ليعـدد
على خمسة لكن متى يوصِ لامريء ... بنـصـف مكـان الـثلث فيهـا فأورد
إلـى ذي نصـيب ثلث ثلثيه إن يجـز ... وفـي الـرد فالـثلث اقسِمَنَّ لهـا قد
على سبعـة مع ستـة منـه تسعـة ... لذي النصف والبـاقي لمن كابنه ازيد
وذا بعـد تصـحـيح مزيل لكسـرة ... إلـى تسعـة فوق الثـلاثين فاصعـد
وإن يوصِ كابـن منـهـمـا فلآخـر ... بثلث الـذي يبقى على الأول اعـدد
لرب الـنـصـيب الـثلثُ ثم لجـاره ... بثلث الـمبقى وهـو تُسعـا المعـدد
وبـاقـيه إرث ثم يلزم دوره ... على ثاني الـوجهين فاقـطعـه ترشـد
فقـل مالُ من أوصـى ثلاثـة أسـهـم ... تزيد نصـيبـاً للمـوصـى له جُد
وثلث الـذي يبقى لذي الثلث واحـد ... وسـهـمـان لابـنيه نصيبـاً فحـدد
ومـوصٍ بجـزء الـمـال ثم لآخـر ... بمثـل نصيب ابن ففي القسم فاغتـد
لرب نصـيب كابـنـه قبـل جزية ... وقـد قيل بل بعـد الـوصـية أرفـد

ومـال فقـل إلا نصـيبـا وصـية ... وثـلث الـمـبـقّـى بعـده للمـرصـد
فيفضـل ثلث المـال ينقص قسـطُه ... إذاً من نصـيب للوصـي الـمـزود
وهـذا عديل للنـصـيب فأجـبـرَنْ ... وقـابـل يكن ثلثين من مالٍ اشهـد
عديل نصـيبـيه وثـلث نصـيبـه ... وبـالـبسط أثـلاثـا لكسـر معـدد
تلاقِ نصيب اثـنين والـمـال يافتى ... ثمـانـية بالـقـلب فافـهـم وقـيد
ومخـرج كل منهمـا ان تشأ اضـربَنْ ... بمـخـرج ثان ثم من متـصـعـد
ليسـقط منـه واحـداً أبـداً فمـا ... تبـقّـى هو الـمـال الـمـراد لقُصَّـد
ومن مخـرج الإيصـاء بالجزء واحـد ... ليسقط في ذا البـاب أجمـعَ تهتـد
يكـن مابقي منـه النصيبُ وإن تشـا ... فقـل ذاك مال ساقط ثلثـه زد
عليه كنـصـف البـاقي تلغي ثلاثـة ... ومـثـل نصـيب ابـن كأربـعـة عد
وضـابطه إن تجعل الأصل عدة البنين ... وكَـمِّـلْ كل نقص وعـدد
بجـزء مرادٍ فيه من تحت دون مخـرج ... الـوصـية بالأجـزاء فافـهـم وأرشـد
وفـرع إذا رُضْتَ المسـائـل كلهـا ... فقـد وضـح المنهـاج إن كنت تهتدي
وإن يوصِ ذو الأبنـا الثـلاثـة لامريء ... بمثـل نصيب ابن سوى ربـع ملثـد
فعـجـل لكـل ابـن بربـع وربـعـه ... الـمبقىَّ إلى الـمـوصى له ربعـه جد
لتـفـضـيل كل ابـن بربـع تراثِـه ... عليه فبـاقي الـربـع بينهمـا اعـدُد
وإن شئت زد في مخـرج الربع واحداً ... يصـر خمسـة وهـو النصيب المفـرد
وصـيًا نصـيبـاً وارتجـع منـه أربعـاً ... يكـن ماذكـرنـاه بغـير تردد
وإن قال إلا رُبـع باقـيه بعـد ما ... نصيب بقي مال سوى المخـرج اشهد
فزود كل ابـن بخـمـسـة أسـهـم ... وسـهـم بنصف الثمن حصـة محتـد

فزد ربعه بعد الثلاثة أنصبا ... وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد
بسبعة عشر أنصِباء عديلةً ... لخمسةٍ اموال فحوِّله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسةٌ ... وسهمان للموصى له فتفقد
وإن قال إلا الربع بعد وصية ... فيبقى لثلث الأنصبا لو ترشد
إذا من نصيب ربعها يبقى ربعه ... الوصية فوق الأنصباء ليزيد
وتبسط أرباعا ثلاثة أنصبا ... إلى الربع منها صحة القسم فاهتد
لكل من الأبناء أربعةٌ إذاً ... وسهما لمن وصى له الميت أرصد
وإن يوصِ للثاني بثلث بقيةً ... من النصف شيئاً فاجعل المال واردد
نصيبين فادفع للوصية واحدًا ... وثلث مبقى النصف للثاني أفرد
ولابن نصيباً ثم يفضل خمسةٌ ... فتلك النصيب اجعل ومال المنقد
ثمانية مع مثلها خمس عشرة ... على الأنصبا والسهمَ للثاني أعتد
وإن شئت نصف المال فاجعل ثلاثة ... ومعها نصيبٌ للوصي به جد
وللثاني يسهم ثلث باقٍ وما بقي ... يضم لنصف المال غيرَ مُصَرَّد
يصر خمسة فهو النصيب كما بدي ... ومعْها نصيب ثم تمم كما ابتدي
ومال فقل إلا نصيباً بجبرهم ... وثلث بقايا النصف منه فصرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي ... سوى ثلثي ذاك النصيب المبعد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرَنْ ... وقابل وحول وابسط الكسر تهتد
وموصٍ بحظ الأم مع سُبع مابقي ... ومثل نصيب اخت وربع المؤبد
ومثل نصيب البنت مع ثلث بائع ... فمثِّله للورَّاث من سنة طد
وهذا بقايا مالٍ اجتيج ثلثه ... فزد نصفه يكمل ومن فوق ذا ازدد

كمثل نصيب البنت يكملُ عشرةً ... وخمساً بقايا ما توى ربعه زد
لتكميله ثلثاً ومثل حنا اخته ... يكن تسعة مع مثلها في التعدد
وذاك بقايا ما وهي منه سبعة ... فزد سدسه مع حظ أم وعدد
يكن كله عشرين واثنين فوقها ... فعول على هذا الحساب وقلد
لمن كاخته ستٌ وكالبنت ستةٌ ... وموصى له كالأم أربعة قد
كذلك حالُ الرد يقسم ثلاثةً ... وخمسون إلا اثنين أصلُ المعدد
وإن يوصِ كابن منهما ولآخر ... بثلث الذي ببقى من النصف فاصعد
إلى تسعة مع مثلها صححَنْ على المبدَّى ... من الوجهين غيرَ مقيد
لرب النصيب الثلثُ ست وثلث ما ... يرى النصف سهم للوصي الثاني مهد
ولا بنيه عشرٌ من سهام وعشرها ... ومن ستة بعد الثلاثين فامهد
وفي الرد من فرد وعشرين صححن ... فست وسهم للوصيين أورد
وفي الثاني فالمال اجعلَنْ ستة من ... السهام ومع هذا نصيبين زيد
فتدفع من هذا نصيباً لربه ... وللثاني سدساً من سهامك زود
ولابن نصيباً يبق خمسة أسهم ... نصيب كثاني ابنيه ياصاحِ أرفِدِ
وبالجبر ما نقصنه النصيب مع ... ثُليث بقايا النصف للمترصد
بقي خمس أسداس من المال نقصت ... بثلثي نصيب هي نصيبان قيد
بثلثي نصيب فاجبرَنْها وقابلَنْ ... تعادل نصيبيهم وثلثين ياعدي
فبالبسط أسداساً وتحويلها ترى ... نصيب الفتى والمال مثل الذي ابتدي
وإن يوصِ كابن ذو الثلاثة لامرىءٍ ... ومع نصف باقي المال أوصِ لمعبد
ففي وجهٍ امنح ذا النصيبَ به بلا ... مزاحمة بالثاني من مال مرفد

وقيل من الثلثين يعطى وقيل من ... بقية مال بعد جزء مزود
فيدخلها في الثالث الدورُ إن تشا ... فمن مخرج النصف اسقطَنْ سهم مفرد
وباقيه سهم هو نصيب وزد على ... عداد بنيه واحداً ذا تفرد
وتضربهم في مخرج النصف ترتقي ... ثمانية منها انقصَنْ واحدا قد
ففي تسعة مال لذي السهم واحد ... ونصف الذي يبقى لثانٍ به جُد
وإن شئت نصف السهم فوق البنين زد ... وتضربها في مخرج النصف ترشُد
وإن شئت سُهمان البنين فقل إذاً ... بقية مال نصفه اجتيح فازدد
مثيلا له يكمل وزد سهم واحد البنين ... بمثليه فسبعا كما ابتدي
وبالجبر فاجعل مالاً إلا نصيبَهُ ... ونصفَ الذي يبقى لثان فزود
بقي نصفُ مال غيرَ نصف نصيبه ... عديلاً ثلاث الأنصبا لبني الردي
بنصف النصيب اجبُر وقابل فنصفه ... عديل انصبا الأولاد مع نصف مفرد
وإن يوصِ للثاني بنصف الذي بقي ... من الثلث من شا النصف والثلث قيد
وأسقط منه سدسه يبق خمسة ... فتلك النصيب احفظه ثم تزيد
على عدد الإنسان فرداً وتضرب ... الجميع بمن شا البذل ستاً تصعد
لأربعة من بعد عشرين ثمنُها ... أزله فعشرون ارثُهُ مع مفرد
لرب نصيب خمسة ثم سهماً اد ... فعن للوصي الآخر المترصد
ويبقى لكل ابن من المال خُمسه ... وإن شئت نصف السهم ياصاح زيد
على أسهم الأبناء ثم اضربَنَّها ... بمخرج الايصا ستةً يكُ مابدي
وإن شئت بالمنكوس فاعمل كما مضى ... وسبعة اضرب في الثلاثة واصعد
ومن خلَّفتْ زوجا وأماً وأختها ... من الأب إن توصي كأم المخلد

وثلث المبقى ثم أوصت لمزيد ... كزوج بلا ولد ونصف لمخلد
فقل من ثمان منشأ الإرث نصفُه ... توى مثله مع سهم زوج فزيد
وقل ذا بقايا ما توى ثلثه فزد ... لتكميله كالنصف منه تسدد
ومثل نصيب الأم سهمين يبلغَنْ ... ثلاثين مع نصف فكالكسر عدد
فمن واحد من بعد ستين صُحِّحتَ ... وما للوصايا الثلث في الرد فاحدد
فمن مائة تتلو ثلاثين فوقها ... إذاً خمسة في الرد صحت هنا قد
وإن يوصِ ذا الاثنا الثلاثة لامريء ... بمثل نصيب ابن سوى ربع منكد
فعجل لكل ابن بربع وربعُه المبقَّى ... إلى الموصى له ربعه جد
لتفضيل كل ابن بربع تراثه ... عليه فباقي الربع بينهم اعدد
فزود كلَّ ابن بخمسة أسهم ... وسهم بنصف الثمن حصة محتد
وإن شئت زد في مخرج الربع واحداً ... يصر خمسة وهو النصيب لمفرد
وعدة أبناء الموصي وواحداً ... بمخرج ما استثناه فاضربه وارفد
وصياً نصيباً وارتجع منه أربعاً ... يكن ماذكرنا قبل دون تردد
وإن قال إلا ربع باقيه بعدما ... نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزد ربعه تعدل ثلاثة أنصبا ... وكمِّلْ وقابل وابسط الكسر يصعد
لسبعة عشر أنصباء عديلة ... لخمسة أموال فحوله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسةٌ ... وسهمان للموصى له فتفقد
وإن شئت زد سُهمان الابناء واحداً ... وربعاً وفي منشا الرُّبَيع اضربَنْ قد
وإن قال إلا ربع باقيه بعد ما الوصية ... فالمنشا ثلاثةً ازدد
عليه كثلث منه يبلغ أربعاً ... فذاك النصيب اعلمه ثم تزيد

على أسهم الابناء سهما وثلثه ... وفي المخرج اضربه يكن مال مُلْحَد
فكل ابنٍ امنحه من المال أربعاً ... وموصى له سهماً بغير تزيد
وإن شئت قلت الباقي بعد وصية ... سهامُ بنيه ربعها ألقه قد
إذاً من نصيب يبق من ذاك ربعُه ... الوصية فوق الأنصباء ليردد
وتبسط أرباعاً ثلاثة أنصبا ... ودفع نصيب للوصية أعتد
لكل من الأبناء أربعةٌ إذاً ... وسهما لمن أوصى له الميت ارصد
وإن شئت مما استثني أنقصه أربعاً ... وزد فوق باقي ربع سهم مزيد
فبين بنيه اقسم لأربعة اسهم ... فسهمٌ مع الثلث النصيب المفرَّد
فبالبسط إثني عشر يبلغ ثلثها ... نصيباً وسهم فوقها حظ محتد
وموصٍ كفرد ابنيه ثم بثلث سائر ... النصفِ ستاً فاجعل المال وازدد
نصيبين فادفع واحداً لوصية ... وثلث بقايا النصف للثاني أفرد
ولابن نصيباً ثم يفضل خمسة ... فتلك النصيب اجعل ومال المفقد
ثمانية مع مثلها خمس عشرةً ... على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وإن شئت نصف المال فاجعل ثلاثة ... ومعها نصيب للوصي به جُد
وللثاني سهم ثلث باقٍ ومابقي ... من النصف مع نصف الجميع فزيد
يصر خمسةً فهي النصيبُ كما بدي ... ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدي
وما لا فقل إلا نصيباً بجبرهم ... وثلث بقايا النصف منه فصرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي ... سوى ثلثي ذاك النصيب المصرد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرَنْ ... وقابل وحول وابسطِ الكسر تهتد

بـــاب
الموصى إليه

ولا ينفـذ الايصـــاءُ إلا إلى الـــرضى ... الـمكـلفِ ولـــو أعمى وأنثى وأعبُـد
وعـنـــه ومـن قد راهـقَـنْ وهـــو فاسق ... ويردفـــه الـــقـــاضـي بعـــدل مســـدد
ومن شرطه الإسلامُ لكن وصيةُ الكفور ... إلـــى ذي الـــكـــفـــر فيهـــا تردد
ويشـــرط في الأقـوى وجـودُ شروطِهـا ... لدى المـــوت والإيصـــاء لا موتـــه قد
ومـــوصٍ إلـى عمـــرو وأوصـى بمثله ... إلـــى عام كانـــا وصـــيي مؤكـد
لفـقـــد دلـيل منـــه يخـــرج أولاً ... وحـــظر بلا إذن تصـــرف مفـــرد
ومـن مات أو لم يبـقَ أهـــلاً لِيبُـــدَلَنْ ... بعـــدل وعـنـــه اضمنـــه مع فاسق قد
ومـــع ضم عدل إن إن تعـــذر حفـظُه ... من الـــخـــائـــن اطـــرُدْهُ بغـــير تردد
ولـيس لذي الـحكم اكتفـــاءٌ بواحـــد ... بلى ان خرجـــا منـهـــا معـــاً في تردُد
ومـــع إذن موصٍ في تصـــرف مفـــرد ... وأهـــلية لا أمـــر للقـــاضـي فاصـــدد
وجـــوز لمـــن أوصـي إليه قبـــولـهـــا ... ولـــو لم يمت موصٍ وبعـــد التلحد
ويمـلك في الـحـــالـين عزلاً لنفســـه ... وذلـــك مع وجـــدان قاضٍ مقـــلد
وعن أحمـــد لايملك العـزل إن يمت ... ولا قبـــله من قبـــل إعـــلام مســـنـــد
ويمـلك من أوصى متـى شاء عزلـــه ... وشـــرطُ قبـــول الـقِـن إذن الـمســـود
ولا يملك الإيصـا الـوصي ان منع بلا ... أذين مع الاطـــلاق لا في الـــمؤكـــد
وفـــي حفظ مال إن تنـــازع أوصـــيا ... يُصَنْ في مكـــان تحت أيدي المعـدد

ومن شرط موصٍ فيه علم به وإن ... يجوز لموصٍ فعله افهم وقيد
كتفريق ما أوصي وإيصال واجب ... إلى أهله من كل فعل محدد
كذا أنظر الأطفال من بعد موته ... وتزويج موليَّات عدل مرشَّد
ولو قيل إن الأم مع فقد والد ... تلي الطفل أو جدٌّ له لم أبعد
ومع بلغ الوارث ان يوصِ ميت ... بقبضِ ديون لم يصحَّ بل اصدد
وموصٍ إلى عمرو بفعل مخصص ... فلا يتعدى ذاك بل يتقيد
وليس بمكروه قبولُ وصيةٍ ... لنفع معدى بالصحابة فاقتد
وإن جحد الورَّاثُ دينا عليه أو ... وصيةً أو إرثا مع اعوان شَهَّد
فما علم الموصى به فله القضا ... وإن لم يخف عوداً فأوجب بأبعد
ويبذل كل الثلث مما لديه في ... مقال وعنه ثلث ما حازه قد
وباقيه فاحبسه إلى أن يكملوا ... له الثلث مما عندهم ثم تردُد
وقيل ان تعدد جنُس إرث فثلث ما ... لديك وكل الثلث عند التوحد
ويبرأ قاضي دينِ ميتٍ بدينه ... عليه في الأوهى باطنا مع توحد
وقيل ان أقر الوارثون ليقضِه ... وإن جحدوا لم يقضِه فتقلد
وقولان هل يقضى إذا قام شُهَّدٌ ... به عنده لا عند قاض مقلد
ويبرا إذا أوصى به لمعيّن ... بدفع إليه أو وصي المفقد
وإن لم يعين فيه الإيصا فلا يبرا ... لدفعٍ كذا إلا لمولى الموحد
وإيصاءَ ذي كفر إلى مسلم أجز ... إذا كان ميراثُ الفتى مال من هدي
وإن يوصِ ذي كفر إلى ذي عدالة ... من الكفر فيما بينهم فتردد
ومن قال ضع ذا المالَ أو أعطِ من تشا ... ليمنع منه نفسه وليزهد

وأولاده والوالدين ليمنعوا ... ومحتمل أن يأخذوا إن لم يقيد
وقيل لهم أخذٌ لمعنى محرر ... وقيل وصي احسب وعن أخذه اصدد
ومع حاجة تدعو لبيع عقارِه ... كمثل قضا دين وحاجة فوهد
إذا نقص التشقيصُ قيمتَه فبع ... على من أبى أو غاب من مترشد
ومحتمل ألا يبيعَ عليهمُ ... وهذا قياس الحكم عند التنقد
وإن فرَّق الثلث الوليُ فبان ما ... يوصيِّه لم يضمن على المتأكد
ومن مات لم يوصِ وما ثَمَّ حاكم ... ولا وارث فليحتكم ذو تسدد
ووارث من يوصي بمثل وصية ... لتفريق إيصاء ودين مؤكد
وجوز توكيل الوصي بفعل ما ... ترفَّع عنه نحو مالم يعود
وما لوصيٍ أن يوكِّل في الذي ... يقوم به أمثالُه في المؤكد

* * *

تم ـ بعون الله تبارك وتعالى ـ الجزء الأول من كتاب «عقد الفرائد وكنز الفوائد» لشيخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي رحمه الله. ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب روضة الرائض في علم الفرائض والحمدلله رب العالمين

المحتويات

الموضوع	صفحة
كتاب الطهارة ـ الماء المطلق	٧
فصل: القسم الثاني: طاهر غير مطهر	٨
فصل: القسم الثالث: نجس	٩
باب الآنية	١١
باب الاستنجاء	١٣
باب السواك وسنن الوضوء	١٤
فصل في سنن الوضوء	١٦
باب فروض الوضوء وصفته	١٦
باب مسح الحوائل	١٨
باب نواقض الوضوء	٢٠
باب موجبات الغسل	٢٢
فصل فيما يتعلق بالتقاء الختانين من الاحكام	٢٣
فصل في الأغسال المستحبة	٢٤
فصل في صفة الغسل	٢٤
باب التيمم	٢٥
فصل: وللطاهر افرض ذا الغبار وإن يشب. . .	٢٦
باب ازالة النجاسة	٢٨
فصل في كيفية ازالة النجاسة	٣١
باب الحيض	٣١
فصل في المبتدأة	٣٢
فصل في أحكام الاستحاضة	٣٤
فصل في أحكام النفاس	٣٥
كتاب الصلاة	٣٦
فصل في حكم جحد الصلاة وتركها وغيرها تهاوناً	٣٦
باب الأذان والإقامة	٣٧
فصل في المستحب فيه	٣٨
باب شروط الصلاة	٣٩
باب ستر العورة	٤١
فصل في لبس مافيه صورة	٤٣
باب اجتناب النجاسات	٤٥
فصل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها	٤٦
باب استقبال القبلة	٤٧
باب اشتراط النية	٤٩
باب صفة الصلاة	٥٠
فصل في أركان الصلاة	٥٠
فصل في واجبات الصلاة	٥٢
فصل في سنن الأقوال	٥٣
فصل في سنن الهيئات	٥٤
فصل فيما يكره في الصلاة	٥٦
باب سجود السهو	٥٧
فصل في النقص	٥٩
فصل في الشك	٦٠
فصل في وجوب السجود	٦١
باب صلاة التطوع	٦٢
فصل: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٦٣
فصل في التراويح وغيرها	٦٤

الموضـــــوع	صفحة
فصل في سجود التلاوة	٦٥
فصل في صلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح وغير ذلك	٦٦
فصل في أوقات النهي	٦٧
باب صلاة الجماعة	٦٨
فصل في متابعة الإمام	٧٠
فصل في الإمامة	٧١
فصل في الموقف	٧٣
فصل في الأعذار المبيحة لترك الجماعة	٧٥
باب صلاة أهل الأعذار	٧٦
فصل في قصر الصلاة	٧٧
فصل في الجمع بين الصلاتين	٧٩
باب صلاة الخوف	٨٠
فصل في شدة الخوف	٨٢
باب صلاة الجمعة	٨٢
فصل في وقت الجمعة	٨٤
فصل في خطبتها	٨٥
فصل في صفة أفعال الخطيب	٨٦
فصل في جواز جمعات في بلد واحد لعذر	٨٧
فصل في غسل الجمعة	٨٨
باب صلاة العيدين	٨٩
باب صلاة الكسوف	٩١
باب صلاة الاستسقاء	٩٢
كتاب الجنائز	٩٥
فصل في غسل الميت	٩٦
فصل في تكفين الميت	٩٩
فصل في الصلاة على الميت	١٠١
فصل في حمل الميت ودفنه	١٠٣
فصل في حكم نقل الميت ونبشه	١٠٤

الموضـــــوع	صفحة
فصل في زيارة القبور وتعزية المصاب	١٠٥
كتاب الزكاة	١٠٧
فصل في مضى الحول	١٠٨
باب زكاة بهيمة الأنعام	١١٠
فصل في صدقة البقر	١١١
فصل في صدقة الغنم	١١٢
فصل في الخلطة	١١٣
باب زكاة الخارج من الأرض	١١٥
فصل في قدر النصاب	١١٦
فصل في التصفية	١١٨
فصل في بعث الساعي	١١٨
فصل في زكاة العسل	١١٩
فصل في زكاة المعدن	١٢٠
فصل في زكاة الركاز	١٢٠
باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة	١٢١
فصل في الحلي	١٢٢
باب زكاة عروض التجارة	١٢٣
باب زكاة الفطر	١٢٤
فصل في قدر الفطرة	١٢٥
باب إخراج الزكاة	١٢٦
باب ذكر أهل مصارف الزكاة	١٢٩
فصل فيمن لايجوز دفعها إليه	١٣١
فصل في صدقة التطوع	١٣٢
كتاب الصيام	١٣٤
فصل في نية الصوم	١٣٦
باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة	١٣٧
فصل فيما يعفى عنه لمشقته	١٣٨
فصل في حكم الوطء في الصوم	١٣٩
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	١٤١

الموضـــــوع	صفحة
فصل فيما يستحب في الصوم	١٤٢
باب صوم التطوع	١٤٢
فصل فيما يحرم من صوم أو يكره	١٤٣
كتاب الاعتكاف	١٤٥
فصل فيما يكره ويستحب ويباح في الاعتكاف	١٤٧
كتاب المناسك ـ وشروطه الأربعة	١٤٩
فصل: الشرط الخامس: الاستطاعة	١٥١
فصل في وجوب الحج على المرأة	١٥٣
فصل فيمن لم يحج عن نفسه وحج عن غيره	١٥٤
باب المواقيت	١٥٥
باب الإحرام	١٥٦
فصل في صفات الأنساك وترتيبها في الأفضلية	١٥٧
باب محظورات الإحرام، الأول والثاني منهما	١٥٩
فصل في تغطية الرأس ولبس المخيط، وهما الثالث والرابع	١٦٠
فصل في المحظور الخامس وهو الطيب	١٦١
فصل في المحظور السادس وهو قتل الصيد	١٦٢
فصل في جزاء الصيد	١٦٤
فصل فيما لا مثل له من الطير ونحوه	١٦٥
فصل في المحظور السابع وهو عقد النكاح	١٦٦
فصل في المحظور الثامن وهو الوطء في الفرج	١٦٦
فصل في المحظور التاسع وهو المباشرة في غير الفرج لشهوة	١٦٧
فصل في الخنثى المشكل وإحرام المرأة	١٦٨
فصل في بيان بقية الفدية ومن ذلك دم المتعة والقران ـ النوع الأول	١٦٩
فصل: النوع الثاني من الفداء على الترتيب ومنه مايجب على المحصر	١٦٩
فصل فيما يذبح للفوات أو لترك واجب	١٧٠

الموضـــــوع	صفحة
فصل فيما يلزم العبد من الفداء	١٧٠
فصل فيمن كرر محظوراً	١٧١
فصل في بيان مصرف الطعام والدماء	١٧٢
باب صيد الحرم ونباته	١٧٢
فصل في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة	١٧٣
فصل في حدود مكة	١٧٤
فصل في حكم حرم المدينة	١٧٤
باب دخول مكة وصفة العمرة	١٧٥
باب صفة الحج	١٧٨
فصل في أركان الحج	١٨٣
فصل في واجبات الحج	١٨٤
فصل في أعمال العمرة	١٨٤
باب الحصر عن الحج	١٨٦
باب الهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها	١٨٧
فصل في سوق الهدي	١٩١
فصل في الأضحية	١٩٢
فصل في العقيقة	١٩٣
كتاب الجهاد	١٩٥
فصل في تبييت الكفار	١٩٨
باب مايلزم الامام والجيش	٢٠٠
فصل فيما يلزم الجيش	٢٠٢
فصل في وجوب إذن الأمير	٢٠٣
باب قسمة الغنائم	٢٠٤
باب حكم الأرضين المغنومة	٢٠٨
باب حكم الفيء ومصارفه	٢١٠
باب الأمان	٢١١
باب الهدنة	٢١٤
باب عقد الذمة	٢١٥
باب أحكام الذمة	٢١٨

الموضـــــوع	صفحة
فصل في الذمي إذا دخل الينا بتجارة	٢٢٠
فصل في الحكم بينهم	٢٢١
فصل في نقض العهد	٢٢٢
كتاب البيع	٢٢٣
فصل: ولا يصح إلا بشروط سبعة	٢٢٤
فصل في كون العاقد جائز التصرف	٢٢٤
فصل: الثالث مالية المبيع	٢٢٤
فصل في ملك المبيع	٢٢٦
فصل في اشتراط التسليم	٢٢٧
فصل في اشتراط علم المبيع برؤية أو صفة	٢٢٨
فصل في اشتراط علم الثمن	٢٣٠
فصل في تفريق الصفقة	٢٣١
فصل في بيع العصير لمن يتخذه خمرًا	٢٣٢
باب الشروط في البيع	٢٣٤
فصل في الشروط الفاسدة	٢٣٥
باب الخيار في البيع	٢٣٦
فصل في خيار الشرط	٢٣٧
فصل في نقل الملك	٢٣٨
فصل في خيار الغبن	٢٣٩
فصل في خيار العيب	٢٤٠
فصل في البيع بتخيير الثمن ويشمل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة	٢٤٣
فصل في الزيادة في مدة الخيار	٢٤٥
فصل في الخيار عند اختيار المتبايعين	٢٤٦
فصل في جعل العدل يقبض ويُقبِض	٢٤٧
فصل في قبض المبيع وتلفه قبله والتصرف فيه	٢٤٨
باب الربا والصرف	٢٥٠
فصل في معاني الجنس	٢٥١
فصل في الصرف	٢٥٤

الموضـــــوع	صفحة
باب بيع الأصول والثمار	٢٥٥
فصل في بيع الأشجار بعد ظهور حملها والنخل مؤبراً	٢٥٧
فصل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٢٥٨
فصل في المذروع	٢٦٠
فصل في اشتراط الوقت ووجود ذلك عند الحلول	٢٦٠
فصل في عدم نقل الملك فيه قبل قبضه	٢٦٢
فصل في الاقالة في السلم	٢٦٢
باب القرض	٢٦٣
باب الرهن	٢٦٥
فصل في تصرف الراهن في الرهن	٢٦٧
فصل في رهن المركوب والمحلوب	٢٧٠
فصل في جناية الرهن	٢٧١
باب الضمان والكفالة	٢٧٢
فصل في الكفالة	٢٧٥
باب الحوالة	٢٧٦
فصل في المقاصة	٢٧٨
فصل في الصلح ـ القسم الأول	٢٧٩
فصل: القسم الثاني: الصلح على الانكار	٢٨٠
فصل فيما يصح الصلح عنه	٢٨١
كتاب الحجر	٢٨٦
فصل في إظهار الحجر عليه	٢٨٧
فصل فيمن وُجد عند حي قد أفلس ماله بعينه	٢٨٨
فصل في نفقة المحجور عليه	٢٨٩
فصل في المحجور عليه لحظه	٢٩١
فصل: وحجر الصبا والجن للأب ثم من . . .	٢٩٢
فصل في عود السفه بعد فك الحجر عنه	٢٩٣
فصل في أكل الأولياء من مال اليتيم بقدر عملهم	٢٩٤
فصل في الإذن	٢٩٥

الموضـــــوع	صفحة
فصل في كسب العبد	٢٩٦
بـاب الوكـالـة	٢٩٦
فصل: والوكيل أمين لا غرم عليه من غير تعد	٣٠٠
مطلب في معرفة من يقبل قوله من الأمناء	٣٠١
فصل: وما الدفع حتما من مدين يصدق الوكيل...	
باب الشركة	٣٠٢
فصل في الشروط الفاسدة	٣٠٤
فصل في الشروط الفاسدة التي لا تعود بجهالة الربح	٣٠٤
فصل في المضاربة	٣٠٥
فصل: والمضارب أمين	٣٠٩
فصل في شركة الوجوه	٣١٠
فصل في شركة الأبدان	٣١١
باب المساقاة	٣١٢
فصل: وحكم العامل حكم المضارب	٣١٤
فصل في المساقاة وهي عقد جائز	٣١٦
كتاب الاجارة	٣١٦
فصل: ويشرط قصد النفع شرعاً وجله...	٣١٩
فصل: ومن شرطها إمكان تسليم مؤجر...	٣٢٠
فصل في إجارة العين	٣٢١
فصل في الاجارة في الذمة	٣٢٣
فصل في إجارة الأعيان	٣٢٤
فصل في استيفاء المستأجر النفع لنفسه ولمن دونه	٣٢٥
فصل فيما يلزم المكري	٣٢٧
فصل في أن الاجارة عقد لازم من الطرفين	٣٢٧
فصل في ضبطها بالوقت أو بالفعل	٣٢٩
فصل في الأجير المشترك	٣٢٩
فصل: ويملك نفع العين مستأجر لها...	٣٣٠

الموضـــــوع	صفحة
فصل: وإن ينو غرساً أو بناءً وقد مضى...	٣٣١
باب السبق والنضال	٣٣٢
فصل: وفي الأجود اجعل لاستباق جعالةً...	٣٣٣
فصل في المناضلة	٣٣٣
كتـاب العـاريـة	٣٣٥
كتـاب الغصـب	٣٣٨
فصل: ويلزم رد العين غاصبها ولو...	٣٣٩
فصل: ويلزم إنشاء المبعد تركه...	٣٤٠
فصل: وإن زاد ألزمه الزيادة إن يبح...	٣٤١
فصل: وإن يجن في المغصوب ما غير اسمه...	٣٤١
فصل: وإن نقص المغصوب يضمن نقصه...	٣٤٢
فصل: وإن يجن مغصوب ولو في مليكه...	٣٤٣
فصل: ومن قبض المغصوب يجهل غصبه...	٣٤٤
فصل: وفي تالف المغصوب وفي المثل مثله...	٣٤٥
فصل: وحكمي فعل الغاصب احكم بلغوه...	٣٤٦
فصل فيما يضمن به المال من غير غصب	٣٤٧
فصل في جناية البهائم	٣٤٩
فصل: ولا غرم في المقتول دفعاً لشره...	٣٥٠
بـاب الشـفعة	٣٥١
فصل: وبعد اطلاب انبذ تصرف مشترٍ	٣٥٤
فصل: بمثل عن المثلي خذ أو بقيمة...	٣٥٥
فصل: ويملك في الأقوى بلا حكم حاكم...	٣٥٦
بـاب الوديعـة	٣٥٧
فصل: ومودعها في ردها اقبل مقاله...	٣٦٠
باب إحياء الموات	٣٦١
بـاب الجعـالـة	٣٦٥
بـاب اللقطـة	٣٦٧

الموضـــــوع	صفحة
فصل في باقي الأموال	٣٦٨
فصل: ويلزم علم الوصف والطرف والوكا...	٣٧٠
فصل: ومثل فقير ذو الغنى في التقاطها...	٣٧١
بـــاب اللقيـــط	٣٧٣
فصل: وميراثه مع عقله عند قتله...	٣٧٤
فصل: وذو النسب المجهول من يبغ رقه...	٣٧٥
فصل: وفي نسب ألحقه حياً وميتاً...	٣٧٦
كتـــاب الوقـــف	٣٧٨
فصل: وليس صحيحاً في سوى البر من يقف...	٣٧٩
فصل: وبعد لزوم الوقف يملك عينه...	٣٨١
فصل: ووقف لأولاد الفتى ووصية...	٣٨٣
فصل: وليس صحيحاً وقف قابل فسخه...	٣٨٦
بـــاب الهبـــة	٣٨٨
فصل: وتبرأ من دين بابراء ربه	٣٩٠
فصـــل في المشـــاع	٣٩١
فصل في عطية الأولاد	٣٩٢
فصل: وليس مباحاً عود مهدٍ هديةً...	٣٩٣
فصل: وللأب من مال ابنه ملك مايشا...	٣٩٤
فصل في تبرعات المريض	٣٩٥
فصل: وبيع محاباة قريبا وغيره...	٣٩٦
فصل فيما تخالف به العطية الوصية	٣٩٨

الموضـــــوع	صفحة
فصل: وللمعتقين الكسب من حين عتقهم...	٣٩٨
فصل: وما وهب المضني لمضنى فرده...	٣٩٩
فصل: وإن باع مضنى كُربٍ بمثله...	٤٠٠
فصل: وملكك بالايصاء والهبة امروٌ...	٤٠١
كتاب الوصايا	٤٠٣
فصل: وإيصاء ذي مال كثير ووارث...	٤٠٤
فصل: وذو الارث إن وصى له ثم لم يمت...	٤٠٥
فصل: ورجعة موصٍ في الوصية جائز...	٤٠٧
فصل: وواجب الايصاء على المرء إن يكن...	٤٠٨
باب الموصى له	٤٠٩
فصل: ومن يوص في إثم كاحداث بيعةٍ...	٤١١
باب الموصى به	٤١٣
فصل وينفذ إيصاء بنفع مجرد...	٤١٥
فصل: ومن يوص بالشيء المعين إن توى...	٤١٦
باب الوصية بالاجزاء والانصباء وحساب الوصايا	٤١٨
فصل: وان كان ما أوصى به فوق ماله...	٤٢٠
فصل: وموصٍ بسهم ابن له مثل سهمه...	٤٢٢
فصل في الوصية بالاجزاء	٤٢٣
فصل في الجمع بين الوصية بالانصباء والاجزاء	٤٢٤
باب الموصى إليه	٤٣١
المحتويات	٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب روضة الرائض

في علم الفرائض

بحق الإله الحق مارمتُ أبتدي ... وأهدي صلاةً للنبيِّ محمد
وكل نبيٍ للأنام وصحبِهم ... ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي
وأشرع في علم المواريث موجِزاً ... وأسأل توفيقا وإتمامَ مقصد
فإياك والمالَ الحرامَ مورثا ... تبوء بخسران مبين وتكمد
فتشقى به جمعاً وتصلى به لظى ... وغيرُك يهناه ويسعد في غد
وأدِّ زكاة المال حيا مطيَّباً ... ولا تتركَنْ للشامتين وحُسَّد
وبادر بإخراج المظالم طائعاً ... وفتش على عصر الصِّبا وتفقد
فيالك أشقى الناس من متكلف ... لغيرك جمَّاعاً إذا لم تزود
وما الناس إلا ميت ومؤخَر ... فعلم الذي قد مات نصف التَرشُّد
فبادر إلى علم المواريث إنه ... لأولُ علم دارس ومفقَّد
وسارع إلى تجهيز ميت فدِينه ... فبذلِ وصاياه فقسم المزيد
وأسبابُ ميراث الأنام ثلاثة ... ولاءٌ وتزويج وأنسابهم قد
وألغِ موالاةَ الفتى وعقادَه ... وصحبةَ بخيِّل وإسلامَ ذي يد
ويمنعه رِقٌ وقتل مضمن ... كذاك اختلافُ الدين ياذا التنقد
وذو فرض أو تعصيب أورحمِ هُم ... ومنهم ذوو وصفين عند التعدد
وذو الارث بالإجماع في الناس عشرةٌ ... ذكور وسبعٌ من عقائلَ نُهَّد

فلابـنٍ ولابـن الإبـن إن كان نازلاً ... ولـلأب ثم الجـد مع علو مصعـد
ولـلأخِ من أي الجهـات وجـدتـه ... ولابـن الأخِ الشقيق أو من أب جد
ولـلعـمِ وابـن العم من والـديه أو ... أب مع زوج ثم مولى محمـد
وبـنـتٍ وبـنت ابـن وأم وزوجـة ... ومـن كل وجـه أختـه فتـعـهـد
وجـداتِـه أيضـا ومـولاة نعـمـة ... وجمـلةُ فرض الإرث ستـةً أعـدد
فنـصـفٌ وربـعٌ ثم ثمـنٌ مقـلل ... وثـلثـانِ مع ثلثٍ وسـدسٍ مصرد
فللزوج نصـف من تُراثِ نسـائـه ... ويأخـذ مع أولادهـا الـربـع فاهتـد
ويأخـذ ربعـاً عنـد فقـدان ولـده ... ويحـظينَ مع ولـد بثـمـن مزهـد
ونسـل ابنـه فاحجب به كابن صلبه ... وللزوجـة الـوُحـدى كأربـعِ خرد

فصل في ميراث الأب والجد

وسـدس مع الأبنـاء للأب فرضُـه ... ومـعْ فاضـل عن إرث ثانيهـم زد
كذلـك جدٌ ثم فيما أسـوقـه ... لمذهـب زيد فيه مذهـبُ أحمـد
فمـع أخـواتٍ لا من أم وإخـوة ... كمثـل أخ جدُّ الـفـقـيد الملـحَّـد
ومـنـا أبـو حفص يرى منـعـماً به ... لمنـع بني أخ بجـد مبـعـد
وإن ورثـوا والـقـسـم ينـقص حظهُ ... عن الثلث يأخـذْ ثلث مال المفقـد
وأما أَذا استوفى أولو الفرض فرضَهم ... فما كان حظُ الجـد فيه ليعـمـد
وإن شاء أخذ السدس أو ثلُث الذي ... تبـقّـى أو الـتقسيمَ يعـطى ويرفـد
وليس بمنقـوص عن السدس كاملاً ... ولا عائـلاً إلا مع الأخـت فاشهـد
وزوج وأم صحَّـحَـنْهـا بسـبـعـة ... وعشرين إذ عالـت ولا تتـأوّد
لقسمك نصف الأخت مع سدس جدها ... له كأخ معْهـا ففي التسعـة اعـدد

فخذ تسعة للزوج والأم ستةً ... وأربعةً للأخت والجد زود
ثمانية والأكدريةُ هذه ... بعول وفرض الأخت معه اخصصن قد
وإن كان مع أم وأخت فثلثها ... لأم وثلثي ما تبقى له امهد
كذلك مع أخت وبنت نصيبُه ... متى تعتزل بنت بنصف وتفرد
أخ من أب والجد إن كان قارناً ... أخا الأبوين الثلث للجد فاعدُد
وثلث لكل منهما وإلى الذي ... من الأبوين ابن أب مُرْهُ يردُد
وذو الأبوين إن كان أختا فريدة ... لها النصفُ والباقي لابن ابنها جد
وما ذا بموجود بمسألة بها ... من الفرض غير السدس إلا وأزيد
وإن كان جدًّا مع أخ ومع أخته ... من الأبوين القسم من خمسة طد
فسهمان يعطى الجد والأخ مثله ... وسهم لأخت ذات طرف مسهد
ومن أبوين الأختُ والأخت من أب ... وجد فخذ للجد سهمي مزوّد
وسهمين للأختين واستوفِ للتي ... من الأبوين النصفَ بالرد تقصد
وإن كان للأخت التي هي من أب ... أخٌ فافترضها ستة بتأيد
فللأخت نصف ثم للجد ثلُثها ... وسدس لأولاد الأب المتودد
تصح عليهم من ثمانية أتت ... وعشر ففي الحسبان لاتتردد
فللأخت من وجهين تسعةُ أسهم ... وللجد منها ستة لم يصرد
وللأخ والأخت الثلاثة أسهم ... وللأم معهم سدسها أعط وارفد
وثلث الذي يبقى لجد ونصفُها ... للأخت وباقيها لهم فتعهد
تصح من الخُمسين مع أربع ومع ... أخ آخرٍ صحح بتُسعين ترشد

فصل في ميراث الأم

وللأم ثلث حيث لا ولد له ... ولا ولد ابن من كثير ومفرد
ولا اثنان أو ثنتان من إخوة له ... فأعلى ولو منها فكن ذا تفقّد
وسدس مع الأولاد للميت مطلقا ... أو اختين أو صنوين أيضاً فأزيد
ومع أحد الزوجين والأب جُد لها ... بثلث مبقى فرض زوجية قد

وولدْ لِعان أو زنا ترث أمه ... وذو الفرض منه وامنع الأب واطرد
بغير خلاف بعد تفريق حاكم ... ومن قبله بعد اللعان بأوكد
وبعد ذكور الولد أم عصيبة ... وعاصبها مع فقدها عاصب طد
وعنه لهم تعصيبُه مع وجودها ... كذلك من تستلحق الأمُ فاعدد
وعنه لذي الفرض اردد ولفقده ... إلى عصبات الأم تعصيبَه اردُد
فللأم مع خال له ثلثُ ماله ... وللخال ما يبقى بقول مؤكد
كذلك مع أم ومولى لها متى ... بنيت على الوسطى لمولى به ارفِد
وللأم في قولين كلُ تراثه ... بفرض ورد أو لتعصيبٍ اشهد
وخال ومولى الأم أو مع خاله ... فللخال كلُ المال لا تتردد
وإن خلف ابنُ بنِ الملاعنةِ أمَّه ... وأمَ أبيه الثلثُ للأم أورد
وباقيه يعطى جدةً هي لاعنت ... وللأم في قولين بالكل زوِّد
وإن مات عمن لاعنت معتق ابنها ... وعن عاصبيها يحوِ كلاًّ بأوطد
وإن مات فرد التوأمين له أخ ... من الزوج ينفى فبالسدس ارفِد
له ولها والتوأم الحي والذي ... تبقى على مبنى الخلاف المعدَّدِ

وإن أكـذب المـرء المـلاعِنُ نفسه ... إليه انتسـاب الـطفـل والمـال فاردد
ومـا الأم في هذا ولا عصـبـاتُهـا ... تلي عقـدَ تزويج ولا عقـدَ معتـد

فصل في ميراث الجدات

وإن نسب الجـدات يستـو من فتىً ... فللجمـع سدس المـال كالمتفـرد
وهـن ثلاث أم أم أبي أب ... وأم لأم الأم للأب واصـعـد
وأم لأم الأم للأم صاعـداً ... وتسـقط قربـاهـن ذاتُ التَّبعُّـد
وعـن أحمـدٍ أن القـريبـة من أب ... تشـاركهـا البُعـدى من الأم فاهتـد
ومـن بأبٍ ما بين أمَّـينِ معْـهـما ... كذا بأب أعـلى من الجـد فاطـرد
كأم أبي أم وإن زدت صاعـداً ... وأم أبي جد كذاك فأزيد
وتعطى مع ابنٍ حيٍّ السدسَ جدةٌ ... وعـنـه امـنـعـن مع جدوات مَلَحَّـد
فسـدس لأم الأم مع أب ميّت ... وأم أب في هذه قل بأبـعـد
وقـيل لأم الأم نصـفُ سَديسـهـا ... فعـادد بأم الأب إن لم تزودِّ
كذا أم الأم ياصـاحِ معْـهـما ... وإن تسقط البُعـدى بقُـربى لتطرد
ومن تدنُ من وجهـين فلتعطَ منهـما ... وعـن أحمـد ورث بأقـواهمـا قد

فصل في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصفُ المـال ثم بفقـدهـا ... يصـير لبـنـت ابـن فقس وتـأيّدِ
فإن فقـدوا للأخت من أبـويه جد ... ومـع فقـدهـا للأخت للأب أصفـد
وثلثـان للبنتـين منـه فصـاعـداً ... ولابـنـتي ابـن إن فقـدن به جد

ومن بعدهم لاختيه من أبويه جُدْ ... به ثم للآتي من الأب أرفد
وسُدس لإبن ابن فأعلى مع ابنه ... كبنت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن إذا عصَّبْنَ بالذكر اقسم ... الذي ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب ... وخص به تعصيبهن وقيّد
فباق لأخت مع أخ في ثلاثة ... ولابن أخ دون أخت أو عمة جُد
وزوج وأخت من أبين وأختُه ... من الأب تحوي السدس بل معْ أخ زد
وثلث لأخت من أب وأخ وإن ... تفرَّد مع اختيه من أصلين تطرد
وإن ملكت بنتاه ثلْثي تراثه ... بناتِ ابنه أسقط ولا تتقلّد
وبالأخ يحزرن التُّراث فقس بها ... بناتِ أب مع مدليات بأزيد
بلى لبناتِ ابنُ الفقيد زيادة ... يعصبن بابن ابن قريب وأبعد
إذا لم يرثن افهم فثلثان لابنتي ... فتى وابن ابنه في المزهّد
كأختيه أو كالعمتين أو ابنتي ... عمومته أو عم والده جُد
متى زاد بُعداً زاد تعصيبَ رتبة ... وليس قريب عاصباً لمبعّد

فصل في ارث ولد الأم

ولاثنين أو ثنتين من وُلْد أمِه ... فأكثر أعطِ الثلث إعطاءَ أجود
وفيه استووا ذكرانُهم وإناثهم ... وفي ثلْثهم مامن شريك مصرد
وللأخ من أم إذا كان مفرداً ... وللأخت سدساً أعطِ عند التفرد

فصل في حجب الاسقاط

وبالأم أسقط جدة ثم بالأب امنع الجد والداني به منع مبعد
ولا يرث ابن بن مع ابن وإخوة مع الأب وابن أو بنيه فوكِّد
وبالجد أو بالبنت أو بابنة ابنه لأولاد أم رد حجباً وأبعد

باب العصبات

وباقي الذي سميت من وارثيه لم أعينَ له فرضاً بتعصيبه اشهد
ويحوي جميع المال عند انفراده ويحظى بباق بعد فرض مقيد
وذو النسب الداني فكن متفهماً أحقُ بإرث من نسيب مبعّد
وأقربُهم ابنٌ أبٌ بعده أخ بأصليه ثم الأخ من والد قد
ومن بعدهم عم بأصلين ثم من أب والذي تدلي بكل كهو اعدد
وصاحب فرض جدُّه مع أبيه مع تعين ما تعطيهما والتفقُّد
نعم من الأصلين أو أخت أو أخ مع البنت أو لى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط مع ابن أخ للوالدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وإن كان من أب بني ابن أخ من والديه وشرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمومةَ وابن العم للأب فاصدد
به ابن بن عم من أبيه وأمه ويسقط أعمام الأب المتودّد
عن الأخذ من إرث الفتى بابن عمه وإن سفُل ابن العم إسقاطَ مبعد
وإنْ أخوات مع بنات وجدتها فأوصِ بتعصيب الأحنات ترشد

ففاضل مفروض البنات لأخته ... أو الجمع بالتعصيب لاالفرض زود
وغير أخ وابن وإن نزل اخصصن ... بتوريث تعصيب فتى دون نُهَّد
وأما هما فاقسم كأختين للفتى ... من الأبوين أو من أب لاتقيَّد
فان أخذ المالَ الفروضُ جميعَه ... فأسقط ذوي التعصيب ياصاحِ مبعد
كزوج وأم ثم من أمها اخوة ... ومن أبويها أسقطن هؤلا قد
ومن خلَّفت زوجا وأماً وإخوة ... لأم وأخت من أب متفرد
وأخت من الأصلين فالنصف أعطِ ذي ... كزوج وسدس المال للأم أعتد
كبنت أب والثلث أعطِ لإخوة ... لأم وإن تلقى بني عم مُلْحَد
وبعض أخ للأم أو زوج احبِه ... بفرض وباقي المال بينهم اعدد
وإن يستوِ تعصيب جمع برتبة ... ولو من محلين اقسمَنْ لا تزيَّد
وبعد نسيب عاصب يرث الفتى ... موالِيَ إعتاق وبعدهم ارفد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضي ... ومعتقة أيضاً كذلك فاعدد
وبعد الولا ردٌّ فذو رحم فإن ... أُبيدوا فبيتَ المال من بعد زوِّد
وعن أحمد بل بيت مال مقدم ... على الرد والأرحام ياذا التسدد

باب الرد

وإن فَضَلَتْ بعد الفروض بقيةٌ ... وما للفتى من عاصب مترصد
فرد على أهل الفرائض فاضلاً ... على قدر ميراث لهم في المؤكد
سوى زوجة والزوج والواحد اعطِهِ ... جميعاً وساوِ بين جنس معدد
ولا رَدَ مع أم بأولى بها ولا ... على جده مع رب سهم بأبعد
وخذ أسهُم الجنسين من أصل ستة ... وصيِّره أصلا للمسائل وامهد

فسدسان أصلُ اثنين خذ وثلاثة ... لثلث وسدس ثم أربعة زد
لنصف وسدس ثم ثلث متى يكن ... مع النصف فابلُغ خمسة لاتزيد
كبنتين مع أم فللأم سدسُها ... وثلثان للبنتينِ غيرَ مزهد
وكاخت لأم ثم أختك من أب ... ومن أبوين الرد من خمسة قد
فخُمسان للأختين وامنح ثلاثة ... لمن فضلت بالوالدين فتهتد
كذلك إن ورَّثت أيضاً بناتِها ... لفقد ذوي الميراث في القسمة افتد
كذلك عمات ثلاث تفرقت ... مراتبهنَّ اقسم كذلك وارفد
وإن ينكسر سهم الفريق ضربتَهم ... أو الوفق في سُهمان أهل التردد
وبعضهمُ في البعض عند تباين ... وأكثرهم عند التناسب فاعدد
وضرباً فقط عند التماثل ثم في ... سهامهم عند انكسار المعدد
لكل امريءٍ ما صار من ضرب حظه ... من الرد في المضروب في الرد زود
كخمس بنات ابن وبنت فخمسة ... بأربعة مضروبة منه أورد
وإن يكُ زوج مع ذي الرد أعطِهِ ... مقررة من أصله ثم تردد
فتجعل فرض الزوج مثلَ وصية ... مع الإرث واعمل مثل ما مر ترشد
فزوج مع السُّدسين أو زوجة مع الثلاثة أسداس من أربعة طد
وإن لم يصحا اضرب مسائل ردهم ... بأصل سهام الزوج ثم تصعد
فأخت لأم ثم زوج وجدة ... من أربعة صحت بضرب مقيد
وإن كان فيها موضعَ الزوج زوجةٌ ... ثمانية منها تصح وتبتد
وإن كان في ذي موضع الجد أخته ... من الأبوين الستَ عشرةَ فاقصد
وبنت وبنت ابن وزوجة اقصدَنْ ... ثلاثين بعد الضرب واثنين زِيد
ومع جدة من أربعين فذي التي ... تصور مع زوج فصحح وسند

وإلا فصحح مخرجَ الرد وحده ... ومع نصف زوج مثلها معها ازدد
وللربع للزوجية اردد كثلثها ... وللثُّمُن سُبعاً فرضَ زوجية زد
وفي مخرج الكسر ابسُط الكل إن يكن ... لتصحيحها من غير كسر منكد

باب أصول المسائل

وما فيه فرض واحد غيرُ عائل ... وفرضان من نوع وأربعة قد
كالاثنين مع ضِعف ومع ضِعف ضِعفها ... ورابعها أصل الثلاثة قيد
فمنها ثلاث قد تعول لمحتوي ... فروضا أو الفرضين نوعي تعدد
فقسم على كلٍّ لفقد مرجح ... به تسقط الباقين مع ضيق مورد
فنصف وسدس أو وثلث مقارن ... كثلثين خذ من ستة وتفقد
إلى سبعة عالت وتلحق عشرة ... وربع وسدس أو وثلث المعدد
وثلثانِ مع ربع فما زاد أصلها ... تكون من اثني عشرَ تعلو بمفرد
ثلاثةَ عشرَ عولُها وانتهاؤه ... لسبعةَ عشرَ فوقها لم تصعَّد
وثمن وسدس أو وسدسان فاعتبر ... وثلثان مع عشرين أربعة زد
يكن أصل هذي ثم تبلغ سبعة ... وعشرين عول النجل لم تتزيَّد

باب تصحيح المسائل

وإن ينكسر سهم الفريق عليهم ... فعدَتهم في أصلهم فاضربن قد
وفي العَوْل إن عالت وصل كل واحد ... بمثل الذي قد كان للجمع ترشد
وإما يوافق عدُّهم لسهامهم ... بجزء صحيح فاضرب الوفق تقصد

ووفق الذي قد كان للجمع أعطِه ... لكل فتىً من بعد ضرب مقيَّد
وإن ينكسر في فرقتين فصاعداً ... فبعد اعتبار الوفق للأسهم اعمد
لضرب مثيل منهمُ إن تماسكوا ... وأكثرَهم عند التداخل فاقصد
بأصل سهام الجمع والعول إن يعُل ... فقضِّ لنيل العلم دهرَك واجهد
وبعضهمُ في البعض إن يتباينوا ... وإن يتوافوا فاضرب الوفقَ تهتد
بثانيهم اجمع ووافق بينما ... تحصل وبين الثالث المتمهد
فتضرب وفقا في الأخير بأسره ... ومرتفعا في الأصل والعول فاعدد
ومن ذا يصح القسم من غير مِرية ... فعاوده إن يبدُ اختلالٌ وعدد
لكل امريءٍ ما صار من ضرب حظه ... من الأصل في المضروب في الأصل أرفد
وإما تُشاقِق واحداً ثم وافقن ... بذلك للباقين فاحكم وردد
إلى وَفقه كلًّا وتضرب بعد ذا ... كما مر في تفصيل ضرب به ابتد
فما صار في الموقوف فاضربه والذي ... يصير اضربَنْهُ في المسائل وازبد

فصل في بيان المباينة والموافقة والمناسبة

متى كان في العُقبى التفاني بواحد ... في الاعداد فاحكم بالتبايُن واشهد
وإن يغنِ ما قل الكثير بنقصه ... المضاعف منه فالمناسبة اعدد
وإن يبقَ من أعلاهما فضلةٌ فإن ... بإسقاطها يبدو فناء المزهَّد
فبالجزء من تلك البقية يحصل التوافق في مفتوحها والمعقد

باب المناسخات

مناسخة إن مات وارثُ ميت ... ولما يقسَّم مال أول مُلْحَدِ
فتقسم على الباقين ماليهما معاً ... إذا اتحد استحقاقهم ذاك ترشد
وإن لم يكن من بعد أوّل ميت ... توارث أورثَّت من تالد قد
كغرقىٰ فكاعداد عليهم تكسرت ... سهامُ مسائلْ هؤلاء لتعدد
وصحح على ما مر قبلُ كاخوة ... لكلهم من نسله جمعُ أحشد
وفيما سوى ذا صَحِّحَنْ قسم أول ... فما صار للثاني فقسِّمه واعدُد
فإن صحتا من قسم أُولى فلا غنىً ... كبنت وصِنوٍ ثم زوجة مفرد
توت بنته عن زوجها ثم عمها ... وبنت تصحا[1] من ثمان فقلِّد
ومبقٍ أخاً عن زوجة مات صنوُه ... عن ابن وبنت من أربعة جُد
وإن لم تصحا وافِقَنْ بين أسهُم ... لثان وبين الإرث عنه تسدد
ووفق تراث الثان[2] أو كله اضربَنْ ... في الأولى لفقد الوفق ثمت أرفد
فكل ذوي الأولى له ضربُ حظِه ... بأسهم ثان أو بوفق لها جد
وجعلَك أم البنت ذي الزوجة التي ... ذكرنا من اثني عشرَ للوفق جدد
ثلاثة اضْرب وفق ربع سهامها ... في الأولى تصر عشرين مع أربع زد
وإن لم يوافق سهم ثان تراثَه ... لتضرب في الأولى الأخيرة ترشد
فمما نما بالضرب قد صحتا معاً ... بدا في التوافق والتباين فاشهد
فكل ذوي الأولى له ضربُ حظه ... تماماً من الأولى في الأخرى فزوِّد

(١) الأصح : تصحان
(٢) الأصح : الثاني

وكل ذوي الأخرى له ضربُ حظه ... بأسهم ثان الهالكين ليعدد
كإبقاء هذا البنت أماً وزوجها ... وثنتين في إثنين عالت بمفرد
لتضرب في الأولى ثمانية تصر ... إلى مائة مع أربع في التعدُّد
وقسم على ما قد ذكرنا بيانه ... وإن كثر الموتى ولم يقسموا اقصد
لكل فقيد صحح القسم قبله ... وفي حظه اعمل مثل ثان ومبتد

فصل في اختصار مسائل المناسخات بعد القسم

وإما تشا صحح مسائلهم معاً ... فمن كان ذا إرث بأسهُمِه ارفِد
ورد إلى وفقٍ مسائل كلهم ... وأسهمهم إن تتفق بتأيُّد
وسائل هل الأنثى الذي مات أو فتىً ... وعن وحدة الآباء سل والتعدد
وإن مات مع بنتين بنتٌ ومعْهما ... أب لأب تاوٍ وأم له اشهد
تصحان من خمسين مع أربع وإن ... تمت أم بنتيها اثنتي عشرةَ اقصد

باب قسمة التركات

إذا جملة معلومة خلَّف الفتى ... فنسبةَ ما للوارث ان أمكن ارفد
أو اقسم على الأعداد جملة إرثها ... فما كان قسط السهم بالقسم فاقصد
لكل امريءٍ ما صار من ضرب خارج ... لسهم ففي سُهمانه ليزود
وإن شئت فاضرب في عداد تُراثهِ ... سهام الفتى واقسم وخذ قسط مفرد
وإن شئت قل شيئاً يحوز أقلهم ... وقائل بالاشيا تركة كالمعدّد
وإن شئت فاقسم في مناسخة على المسائل الاولى للتُراث تسدّد

وقسم على ورّاث ثانٍ نصيبَه ... فمن بعده والكل للكسر عَدِّدِ
ومسألة إن وافقت تركة الفتى ... طريقان كالأصلين ما شئت فاعمد
فتضرب في وفق التراث سهام من ... تشا على وفق المسيّلة اعدد
بأسهم كل منهم قسط مفرد ... فما صار يعطى للفتى المترصد
كزوج وأم ثم أختين من أب ... وميراثه ستون للربع فازدد

فصل في قسمة التركات

وكن بالطريقين الأخيرين عاملاً ... إذا كانت الأعداد مما تسدد
كزوج وأم وابنتين وإرثهُ ... بخمسين ديناراً بغير تزيد
فقسم على أعدادها المالَ ثم ما ... تبقَّى فبالأجزاء فانسبه واصفد
لكل فتى مضروبُ ماحاز أسهماً ... من الأصل في قسط لسهم مفرَّد
وإن شئت في الخمسين فاضرب سهامه ... وقسِّم على أصل الجميع وأمدد
وإن شئت قسماً في القراريط فاجعل الجميع كمعلوم التُّراث المعدد
لكل امريءٍ مع ضرب أسهمه بها ... وقسم على الأعداد حصة مفرد
وما دون قيراطٍ بأجزائه استَبِنْ ... وكالكسر فابسط كلما صح ترشد
وإن كان إرث المرء معلومَ أسهم ... عقاراً كربع أو كخمس مزهَّد
وإن تشا خذها من قراريط واقسمَنْ ... على ما مضى في القسم غير مبعد
وإن شاء وافق بين مسألة الفتى ... أو الوفق فاضربه ولا تتردد
فكل له مضروب أسهمه من المسائل في سُهمان أرض ليرفد
أو الوفق منها والشريك لميت ... له حقه بالعكس في الضرب أورد

فصل في عمل المجهولات

ومن حاز مجهولاً بجهلة إرثه ... فصحح وفي معلوم إرث الملحَّد
سهامَ الفتى اضرب واقسمَنْ في سهام مَنْ ... سواه فقدر المحتوى قسط مفرد
أو انسب من باقي السهام سهامه ... وكالنسبة اجعل قدره من معدد
وإن شئت فاقسم باقي الإرث في الذي ... بقي من سهام الوارثين تسدد
فما خرج اضرب في سهام الذي حوى المعمَّى ومثل المرتقى قدره اعدد
وبالجبر قدره بشيء وأعطِ من ... سوى آخذ المجهول بالنسبة اهتد
وقسم على أشيائهم عين إرثهم ... فقدر المعمَّى حصة الشيء فاشهد
ومثل كسور الشيء فابسط صحيحه ... وأعيان مقسوم متى شئت ترشد
وإن شئت قل في العين هذي بقية ... لمال توى منه كسهم الذي ابتدي
من الأصل فأكمله يجز وبقية السهام فقدر المحتوى كالمزيد

فصل آخر

وإن يعطِ معلوماً مع المبهم الفتى ... ففي أسهم الباقين قسِّم ترشد
جميع الذي يبقى من العين بعدما ... حواه فجزءُ السهم حصةُ مفرد
فما حاز من سهم له بحسابها ... وقيمةُ مجهول تمامُ المعدد
أو الف الذي قد زيد واضرب سهامه ... بباقيَ أعيان التُّراث المعدد
وقسِّم على باقي السهام فخارج ... له فهو قدر العبد والمتزيد
وبالجبر قدِّرهُ بشيءٍ ومن سوى الذي أخذ المجهول بالنسبة ارفِد

وإن يك فيها مبهم غيرُ ما حوى مساو لمجهولٍ حواه الذي ابتدي
فأسقط مع مثل الذي ازداد إن يزِدْ وأسقط كسُهمان الفتى من معدد

نوع آخر

وقسم على باقي السهام الذي بقي من العين واعمل بعد ذا بمفرّد
وإن رد معلوماً على شركائه فزده على باقي التُّراث المرصَّد
وقسمه والباقي على غير سهمه فما صار جزء السهم فانسب وعدد
فقيمةُ مجهولٍ نصيبُ سهامه مع الذهب المبذول منه المردَّد
وبالجبر قدره بشيء منقصاً بما رُدَّ وانسب واجبرُ النقص تهتد

نوع آخر

وإن يكُ مجهولان قدرهما سوا فحازه رث واحد أو وارثاً عُد
فألق من السُّهمان أسهُم آخذ ومثلاً لها عن كل مجهول أبعد
وقسِّمْ ما بقي من العين في الذي تبقى من السُّهمان بعد المعبد
فما كان قسط السهم فهو كقيمة المُعَمَّى كذا أمثاله في التعدد
وبالجبر شيئاً قَدِّرَنْ كل مبهم وسائرَ ورَّاثٍ بنسبةٍ ارفد
فما كان من شيء فيعدل ما حَووا من العين والمجهول غير المزود
فشيئاً بشيء أسقطَنْ ثم قسم الدَّنانير في الأشيا البقية تهتد
فما كان قسط الشيء فاجعله قيمة لكل مُعمَّى القدرِ تهدى[1] وتحمد

(١) الأصح: تُهْدَ.

وبـينهـما إن كان فضـلٌ مقـدر ... أضـفـه إلى معـلوم إرث معـدَّد
وقسم على باقي السهـام سوى التي ... لمن أخـذ الأدنـى ومـثـلاً لهاقـد
فما حاز ذو الأدنى بأسـهـمـه يكن ... كقـيمـة أدنى المبْـهَـمـين فقيِّد
وإن شئت فيما زيد والعـين فاضربَنْ ... سهـام الـذي حاز الأقـل تسـدَّد
وقسـم على باقي السهـام فما أتى ... بسهم فقـدر المبهم الـدونَ أرصـد
فزد فاضـل الأدنى على قدر ناقص ... يكـن قيمـةَ الأعـلى بغـير تزيد
أو قَدِّر أدنـاهـا بشيء وخـيرَهـا ... بشـيء وذاك الـفـاضـل المتـزيد
وبـعـدُ لبـاقـي الـوارثـين بنسبـة الـذي أخـذ الأدنى كأسـهمـه جُد
فما كان من أشـيائـهـم فهـو يعـدل الـدنـانـير مع شيء فعـدل وعـدد
فما خص بعـد الـقَـسـم شيئـاً فقـيمـة الحـقـير وتمـم ما علا بالمـزيد
أو قَدِّر أعـلاهـا بشيء ودونها ... بشيء سوى فضـل عليه لأزيد
وأعطِ لبـاقـي الـوارثـين بنسبـة السهـام من الأشياء بنقص كما ابتـدى
ومن بعـد ذا اجـبرُ ثم قابل وعدِّ لَنْ ... تَبِنْ قيمـةُ الإثنـين من غير مجحـد
وإن أخـذ الأعـلى فأسقط فضلة ... يزيد بها من غير مال مرصَّـد
وأسـهـمُ حاوية فأسقط ومثلها ... وقسم على البـاقي بقـايا المحـدد
فما كان جزءَ السهم فهـو نصيب من ... حوى المبهم الأعـلى وقيمتَـه اشهـد
وبـالجـبر أعطِ المسـتـحقـين غيره ... بنـسـبـتـه من مُبْـهَـمٍ ومـعـدد
وذاك عديل الـعـين مع ناقص لهم ... فألـقِ من الـقـطرين مشـتركـاً قد
وإن يكُ ما يحويه من مُبْـهَـمٍ فتىً ... يزيد على سُهـمانـه ارفـضـه وازدد

نوع آخر منه

وقسمَ معلوماً حوى في سهامه ... ومسألة فيها اضربَنْ حظ مفرد
فما صار فهو الإرث أجمعه وإن ... تشا فاضرب المأخوذ فيها وعدد
على أسهُم الآحاد فالإرث خارج ... أو اضرب في سُهمان باقيهم قد
فما صار قسِّمه لأسهُم آخرٍ ... فخارجه باقي التُّراث المرصَّد
وإن شئت فاضرب ماله من سهامها ... فباقي تُراث القوم بالنسبة اعدد

فصل فيمن أخذ بإرثه ودينه شيئاً

وآخذُ جزءٍ نحو ثلث بإرثه ... ودَيْن فأسقط سهمه ثم زِيِّد
لتكميل مال من مراتب سُبَّق ... ومن جنس كسر فابسطَنْ ثم قيد

باب ميراث ذوي الأرحام

وورِّث ذوي الأرحامِ كلَّ قرابة ... لفقدِ فروض والعصيبِ بأوكد
كنسل ابنة أو نسلِ أخت وكابنةِ الأخ والأعمامِ والخالِ فاشهد
وعمِ لأم مع أبيها ومع بني ... أخيه لأم ثم عمتَه اعدد
وخالته مع جدة الجد يافتى ... وأم أبي أم وشبههما زد
كذلك من أدلى بهم وأقسمَنْ كمن ... به مَتَّ كلاًّ في العطا والتعدد
فتجعل كلاًّ مثل أقرب وارث ... إليه به أولى وإن يتبعد
فكالأخت أو بنتٍ بنوها وأمِه ... أبوها وخالات وخال ليعدد

وقل أب أم الأم حقاً وأختها كذاك أخوها مثلُها في التعدد
وعد بأم الأب مثلهما كذا أخوها وأيضاً أختها لاتبعد
بنات أخ والعم مع نسل إخوة لأم وإن ينزل كآبائهم جد
وكالأب عماتٌ وعمٌّ من امه وعنه كعم من سبيلي مفقد
فبنت أخ للأب والعمة اعددن لعمته المجموع واعكس بأبعد
وعن أحمد العماتُ من أبويه أو من الأب مثل الجد ياذا الترشد
فعمته في ذا لأم وعمةُ الأم كمثل الجدة أمهَما اعدد
فعم أبي أم كجدِّ أبي أبٍ كذلك عمات الأب لتقيُّد
وقيل كعم الأب من الأبوين بل كمثل أبي جد لخلف به بدي
وكالجدة اجعل خالةَ الأب فامنعَنْ مع أم أبي أم كأم الذي ارفد
وأم أبي جد كمثل ابنها اجعلَنْ وبعدُ إلى تفصيل أحكامهم عد
وبالفرد إمامَتَّ منهم جماعةٌ فكالإرث عنه سهمه بينهم جُد
إذا ما استووا بالقرب منه وأعطينَْ فتاهم كأنثاهم على المتأكِّد
وعنه كالاثنين فأعطِ سوى بني الـ إخوة من أم وذا غير مبعد
وعنه يسوَّى بينهم غيرَ خالة وخال وهذا القول غيرُ مسدد
فأعطِ ابن الأخت نصف ميراث خالة ولابنة أخت غيرها النصفَ امدد
وإن كان لابن الأخت أختٌ شقيقةٌ بنصفين قسم فيهما صاحِ تحمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له النُّصيفُ على الأولى وثلث بأبعد
وبينهم اقسم سهم مُدلٍ به على اختلاف منازلْ كلهم منه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفرقت وعماتِه أيضاً كذلك فاشهد
وهذا إذا أدلوا بأنفسهم ولو بوحدتهم في منزل والتعدّد

لخالاتــه ثلثُ المــخلَّف وابــذلُنْ ... لعــماتــه ثلثــين غير مزهَّــد
تُصحــحُ من خمس وعشر سهــامُهــا ... ثلاثــة أخمــاس بغــير تزيُّد
من الـثلث نعــطيهــا لخالتــه التي ... من الأبــوين افــهم وخمســاً فأفــرد
لخالــتــه للأم والخــمسُ أعــطه ... لخالــتــه من جانــب الأب تقــصــد
وستــة أسـهــام إلى الـعــمــة التي ... من الأبــوين ادفــع وسهمين أورد
لعــمــتــه للأم والــعــمــةِ الــتي ... من الأب فامنحهــا لسهمين وازيد
ثلاثَ بنــات من ثلاثــة إخــوة ... وبــنــتَ أخ للأم سدس ومــهــد
لبــنــت أخ من والــديه بقــيةٌ ... وبــنــتُ أخــيه من أبــيه فبــعــد
كذا حكــم أخــوالٍ فإن كان معْهم ... أبــو الأم أســقــطه ولا تترد
بُنــيَّاتُ أعــمام ثلاث تفــرقــت ... لبــنــت الــذي للوالــدين به جُد
كذا إن يكــن معــهــن إبــنــةُ عمِــه ... وبــنــتُ أخ من غير أم به ارفــد

فصل

وأمــا إذا أدلــوا إلــيه بوســطة ... فما خصــه من وارث لهم اعــدد
يعــد الـفتى قد مات عن إرث وارث ... كذا أبــداً مثــل المنــاسخــة امهد
وسِيانِ من وجــه كأمثــال خالــة ... أو اثنــين إن يكــن بنــو خالــة زد
وإن مَتَّ منهــم ثالــثٌ بجــماعــة ... فكــل له سهــم الــقــريب الملحَّــد
يُعــدون كالأحيا فتسقط مسقــطاً ... من وجــه الأدنى به حجب مبعــد
ولــو مع تعــدادِ الــذي أدلــيا به ... إذا كان قربُ الــكــل من جهــة قد
فتُسقط بنتَ البنت بنتُ ابنــة ابنــه ... وإن أسقط الأدنى من أخرى فترشد
فتــجــعــل كلاً مثــلَ أقــرب وارث ... إلــيه به أدلى وإن يتــبــعــد

فأعطِ جميعـاً بنتَ بنت ابنـة ابنـه ولابـن أخ من أمـه امنـع وبعِّـدِ
ونـصـف لبـنـت الأخ من غير أمـه ومـن ورث الأدنى فكـل له اعـدد
ومن قال هم في الإرث كالعصبـات في الـترتيب يعـطى بنت بنت ابنـة قد
بأم أبي أم أزل خالـةَ الأب لإسـقـاط أم جدة من أب شد

فصل

ثلاث جهـات الارث أقـوى أبـوَّةٌ أمـومـتُـه ثم الـبـنـوةَ أكِّـدِ
وعـن أحمـد في كل وَلَـد لصـلبـه اجـعـلَنْ جهـة واختـاره المجـدُ فاقتـد
فوزع على ذي بين بنت ابنـة ابنـة وبـنـت ابـنـة ابـن من أُرَيْبِـعَـةٍ زِد
وفي قولـنـا كل الـبـنـوة وجـهـةٌ لبـنـت ابـنـة الإبـن الجـميعُ ليردد
ومـع بنت بنت الإبنـة الأخرى فجد لأولاد بنـتي صُلبـه في الـتـعـدد
وكـمـله في الأولى لبنت ابنـة ابنـة ففـرِّع على هذا المـثـال وعـدِّد
وقـد جاء في إيمائـه أن كل من يمـتُ به من وارث جهـة زد
ثلاث بنـات من عمـومـة فرقـة لبـنـت الـذي من والـديه به جُد
كذا إن يكـن معـهـن بنتٌ لعـمـةٍ ولا بنت صنوٍ من سوى الأم جد قد
وحظ ابـن خال ثُلُثـه مع عمـه وإن كان معْهم خالـةُ الأم فاصـدد
بها لابـن خال ثم سدس لها على الـصـحـيح وبـاقـيه لعـمتـه امـهـد
ومـع جُعل كلٍّ من ذوي الإرث وجهة لخالـة الأم اسقط وقسِّم كما ابتـدي
وخـالـةَ أبْ معْ خالـة الأم أسقـطَنْ بأم أبي أم على ذي فبـعـد
وتسقط بالمشهـور في القـول وحـدها ولـلخـالـتـين اقسم سوا كالتفـرد
وسـدس نصيب ابن ابن أخت لأمه وبـنـت ابـن إبـن الاخ للأب زوّد

بباق ومع جعل الأخوة وجهةً ... يكون جميع المال للبنت فاردد
لجعلك في ذا الأجنبيين يافتى ... إذا أهلُ وجه واحد متفرد
ويلزم من جعل الأخوة وجهةً ... وذي الإرث أيضاً والعمومةَ فاشهد
سقوطَ بنات العم والأخ يافتى ... من الأبوين أو من الأب فارشد
ببنت عمٍ للأم أو بنت عمه ... إذا جعلا مثل الأب المتحمد

فصل

ومن جهتين اعطِ الذي مَتَّ فرضه ... كما مر في فرض وتعصيب مفرد
ومن غير حَجْبٍ أَعطِ زوجاً ولا تقل ... كذي زوجة معهم بمفروضها جُد
وباقيه إِقسم بينهم كانفرادهم ... وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدُد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا ... تنقصَ فرضَ الزوج وأكمِلْهُ ترشد
ولا خلفَ إلا في مُمِتٍّ بعاصب ... ومُدلٍ بذي فرض معاً يتعدد
فللزوج نصفٌ ثم لابنة بنتها ... وبنت أختها للأب برُبعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي ... لبنت ابنة والثلث بنت أختها ازبد
وباقي تُراث الزوج عن ربع زوجة ... لبنت أخ للأب وبنت ابنة طد
ثمانيةٌ سُهمان حظٌّ لزوجة ... وكل فتاة بالثلاثة أمدُد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن ... ثمانية من بعد عشرين أرفد
فأربعة من سبعة لابنة ابنة ... وبنت أخ تعطى ثلاثةً اشهد
وعول ذوي الأرحام خص بستة ... إلى سبعة عالت بغير تزيُّد
كخالته أو من يقوم مقامها ... من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أُخَيَّات فرقة ... وخالته معهن أيضاً كذا اعدد

ثلاث بنـات للأخـيات وابـنـة لصـنـوٍ من أم مع أب الأم قيِّد
ومـن لم يُخلِّف وارثـاً غير وارث قريب رقـيق لم يرثـه بأوكـد

باب ميراث الحمل

وإن كان في الـوارَّث حملٌ فقـف له نصـيب غلامـين انـتـظاراً لمولـد
إذا حاز حظ الأنـثـيين فإن يزد نصيبُ انثيين اجعله وقفـاً وأرصـد
وذا في أصـول العَوْلِ إن عزّ فهمُـهُ عليك اطـلبَنْ تصـويره ثم ترشـد
ومـا ليس محجـوبـا يقينـك أعـطه ولا تعطِ محجـوبـا به بل ليطرد
فان يولـد الحمـلُ أعـطهِ حظَّه ومـا تبـقَّـى من المـوقـوف في أهله اردُد
ومـبـديَ أسـبـاب الحياة مورَّث تنـفس باكٍ عطس مرتـضـع صدي
وألـغِ اختـلاجـاً مع يسـير تحرك كذا موتَـه قبـل انـفصـال بأوكـد
وبـالقـرعـة اتـرك مستحقـا إذا توى كتـوأمـهِ إن أشكـل الأمـر ترشـد

فصل فيما يلحق من النسب

ومـن ولـد ألحـقـتـه بجـماعـة بدعـواهُـم أو قافـةٍ لا تزيد
عن إرث أب للكـل وامنحـه حقـه كَمِيلاً ولا تنـقصـه من كل مفـرد
ولـيس لحمـل من أب كافـر متـى يمت حصـةٌ في الإرث في نص أحمد
كذاك وإن من غيره وارثـاً له فتسلم قبـل الـوضـع أم المـولَّـد

باب ميراث المفقود

وفي مدة المفقود قولان واحدُ ... بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولده احسِبَنْ ... وأجّله في الثاني بدهر مؤبد
يكون انقضا التأجيلِ بالمدة التي ... يشير إليها حاكم ذو تقلد
وقد قيل عُشر الألف مع خمسَ عشرةً ... سنين ارقُبِ المفقودَ من حين مولد
وهذا لمرجوِّ الحياة بأوكد ... كتاجرنا أو سائح متزهد
وأما الذي بالفقد يخشى هلاكُه ... كمُخْتَطَفٍ من بين أهل مفقَّد
وفي لُجة والزحف أوبر حجة ... فاجل سنينا أربعاً حمل نهَّد
وأولها من حين تقدير فقدِه ... على كل تقدير بغير تردد
وزوجته تعتدُّ بعد انقضائها ... وتنكح والميراث قسِّم وأصفد
وعن أحمد قسِّمه من قبل عُدة ... وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد
وعن أحمد يحتاج تفريقُ حاكم ... إذا ما انقضى ما قدرا من معدد
وعن أحمد مادل في ذا بأنه ... له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي
وعن أحمد فيه التوقفُ وادفعَنْ ... لشركته في إرث تاوٍ ملحَّد
يقينا وقف باقٍ وما بان حالُه ... لدى موت موروث له احكم به قد
فيعمل عند القَسم طوراً كميِّت ... وطوراً كحي ثم صحح كما بدي
وتعطي الأقل افهم لذي الإرث منهما ... ومن يلغَ في إحداهما امنعه واطرد
وللباقي من وُرَّاثه اقسمه زائداً ... على حظه أو كلَه إن يصدد
وإلا فقسمه على مدعاهُم ... جميعاً تُزل ما بينهم من تنكد
وقيل اقسمَنْ واجعله حياً ولاتقف ... سوى حظه إن كان ذا حظَّه اشهد

وخـذ من فتى معـه احتمالَ زيادة ... ضمـيناً بها تحتط على المتجوِّد
فان لم يَبِنْ في مدة الوقف حالُه ... فقسم على ورَّاثه في المؤطد
وقيل على وُرَّاث موروثِه فلا ... تنفِّق إذاً في واجب عنه يعتد
وإن بان حياً يومَ موت قريبِهِ ... وميتاً على ذاك اعملن لا تحيّد
وذو نسب قد ضاع قبل بيانه ... بقافَتِهِ مثلَ الفقيد ليعدد

باب ميراث الخنثى

تبارك من يبدي كما شاء ما يشا ... بغير اعتراض لا ولا فعل معتد
فيمنح ذكراناً إناثاً ومن يشا ... إناثاً وفي حكم الخُناثى فنبتدي
ومن حاز قُبلي جنسِه فهو مُشْكِلٌ ... إذا ما تساوى منهما كل مبتد
ومن أهل سبَّاق بأبدإ خارجٍ ... أو اختص فاجعل أو يزيد بأوطد
فقبل انكشاف الحال يعطى يقينَه ... ومن معْه والحجبَ فان يمكن اصدد
وقف ما بقي حتى البلوغِ فتبتدي ... علاماتُ أنثى أو ذكورٍ فتهتدي
ولا يتغير سهمُ زوج وزوجة ... مع الولد الخُنثى ونحوهما اعدد
وتعطيه بعد اليأس بعد بلوغه ... أو الموت تصفي إرثَ سُعدي وأسعد
ومن معه ممن لم يغيِّر سَهمه ... ذكوريةُ الأولاد أوضدها اشهد
إذا بهما ورَّثته مثلَ ولده ... وإلا فنصف الواحد المتقيد
فبنت لها سهمان وابن كضعفها ... وخُنثى له منها ثلاثةً انقد
وسِّيانِ مع خُنثى تزاحُمُ وارث ... من الجهتين افهم ومن جهة قد
ويعمل كلاً صحبنا كمذكر ... وطوراً كأنثى ثم إحداهما اعدد
أو الوقف بالأخرى وبالأكثر اجتزي ... أو المثل عن مثل وفي اثنين عدد

فكـــل له ما صار من ضرب حظِهِ ... في الأخـرى كذا في الـوفق منها فزود
وفي المتـــماثـــل منهـــما اجمع نصيبـه ... وجـــزه بلا ضرب إلـــيه مجدد
ومـــا حاز من أعـلى المنـاسب أعـطِه ... ومضروب جزء النذر في النسبة اردُد
إذا ضرب الأوفى هنـــا ومـــاثـــل ... تقـــدم في حالـــين فاعمـل كما بدي
وإن شئت فانسِب نصفَ أدنى جميعهم ... إلى جملة المـــتروك من متـــصـــعـــد
وتـبـسط كسرَ الـكـــل من مخرج إذا ... أضـيفـت إلـيه عمهـــا ثمت ارفـــد
فكـــل له نصف الـــذي حاز فيهـــما ... عنيت بذا الحـــالـــين من غير مبعـد
وإن تتـحـــد معـــه جهـــات مزاحم ... فإن شئـــت قدِّر مفـــرداً كل مفـــرد
وقـــســـم على ميراث كلهـم الـــذي ... تحصَّـــلَ للمجمـوع من مال مُلْحَـد
ففـي ولـــد خُنثى مع ابن شقيقـــة ... تصح من اثنى عشرَ في الضرب فاهتد
لخنـثـــاهُـم خُمس ولـــلابـن سبعـــة ... كذا بطريق الـنـسبـــة الـقـسمَ قيد
فطوراً لخنـثـى الـنصفُ والثلثُ تارةً ... وبـــاقـيه في الحـــالـــين للابـن أورد
فكـــل له نصف الـــذي حاز فيهـــما ... تصح من اثني عشرَ مثل الـذي ابتدي
وبـــينهـــما في سبـــعـــة قَسمُ مالِـهِ ... على ما ذكـــرنـــا ثالـــثـــا لا تزيد
لأن للابـــن المـــالَ عنـــد انـفـــراده ... ونـصـفٌ وربـــع حظُّ خُنثى مفـــرّد
ونـــصـــف وربـــع ثم مال لكـثـــرة ... تحصـــل منـــه سبـــعـــة لم تصرد
ومـا بعـد فرض الأم أوزوجـة أفِض ... على الإبن والخُنثى على بعض ما بدي

فصل في كثرة الخناثى

وإن كثـــروا عن واحـــد قدّرنْهُمُ ... ذكـــوراً وطـوراً قل إنـاث عن أحمـد
وكـــل له في القَسم نصف الـذي له ... بحـــالـــيه يعـــطاه بغـــير تنـــكـــد

وتنزيلُهم أقدار أحوالهم وإن ... تضاعفت الأحوال أولى فعود
فأربع أحوالٍ لإثنين كلما ... يزد واحد ومثل ما معك فاصعد
وعينٍّ ذا في القسم قبل الاياس من ... تبيُّنِهم والضائعين كذا اعدد
وماصار من ضرب المائل فاضربَنْ ... بأحوالهم جمعاً وقسم وأصعد
فخذ ما لهم في كل حال وقسمن ... على عدد الأحوال والخارج امهد
لهم مع كون الكل من جهة ومن ... جهات من الأحوال خذ حظ مفرد
وقسمه في الأحوال أجمِعها فما ... أتى حظ حال فهو للفذ أعتد
ففي خُنثيَيْ أولادهِ وابنِه اقسمن ... بالأحوال من شيئين في أربع قد
ثمانية من بعد تسعين لابنه ... وسائرُها نصفين بينهما ارفد
وللابن في الحالين عُشر وسبعة ... لكل امرىءٍ من خُنْثيَيهِ فزوّد
وإن يتحد وجهُ المزاحمة ان تشا ... فبينهم اقسم حقهم غيرَ معتد
على أنصباء القوم حالَ انفرادهم ... ومن عشرة صحت هنا لاتزيد
لكل امرىءٍ من خُنْثيَيْهِ ثلاثةٌ ... وأربعة في الإبن فافهم ووطد
ولو كان عم موضعَ الابن هاهنا ... له ربعُ ثلثٍ حاز في حالة قد
وللخُنثيين المالُ قل في ثلاثة ... وثلثان في حال الأنوثيَّة امهد
وفي أربع الأحوال قسمه كلَّه ... وبينهما نصفين ما خرَّج اعدد
وإما على الحالين فالعمُّ ماله ... سوى الثلث في حال له نصفَه قد
وللخُنثيين المال طوراً وتارةً ... على النصف فاقسمه وياصاحِ فاعدد
وفي أربع الأحوال قسمه كلّه ... وبينهما نصفين ما خرَّج اعدد
وإما على الحالين فالعمُّ ماله ... سوى الثلث في حال له نصفَه قد
وللخُنثيين المال طوراً وتارةً ... على النصف فاقسمه وياصاحِ فاعدد

باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

إذا مات قوم مع توارُثِـهـم ولم ... يَبِـنْ سابـق كلٌّ يرثْ من متـلَّد
ولـيس له في إرثـه منـه حصـةٌ ... ولا مع علم بالمـعـيَّة فاهـتـد
فقـل مات زيد ثم سُعدى فما حوى ... من الـزوج في أحياء وارثـهـا اردُد
كذا إن تقـدر زوجهـا مات بعـدهـا ... كذا نَسْيُ سبـق أو تعـارضُ شهَّـد
وقـد قيل ميز مستحقـاً بقُـرعـة ... عن ابـن أبي موسى ومـلي المجـرّد
وقـد جاءنـا مادل ألَّا توارثُ ... متى أشكـل السَّبَّاق من قول أحمد
كزوجـة شخص وابنِهـا معْـه مُوِّتـا ... فقـال تَوَتْ من قبـل الابن لنعتـدي
بارثـهـما ثم ادعـى صنـوُهـا إذاً ... بعكس ادعـاء لزوج معْ فقدِ شُهَّـد
ليَحـلفَ كلٌّ منهـما بَتَّ حلفـةٍ ... لإبـطال دعـوى الآخـر المتـقـلد
ولـلأب إرث الابـن واقسم تُراثَهـا ... بنصفـين بين الـزوج والأخ تحمـد
وهـذا عليه الأكثـرون ومـا مضى ... به عن علي مع أبي حفص اقـتـد
فصـنـوان كلٌّ مات عن زوجـة له ... وبـنـت ومـولى عن ثمانـية جُد
فمـيراثُ كلٍ عن أخـيه ثلاثـةٌ ... لمولى وبـنـت ثم زوجتـه اعـدُد
لفـقـدان قَسـم في ثمانـية إذاً ... إلى ضربهـا أخـرى ثمانـية عد
ومـن ثم قسِّـم مالَ كلٍ لأهـله ... وقِس كل مايأتي على ذاك تهتـد
وإن عينـوا وقـت الـوفـاة لواحـد ... وشكّـوا هل الآخـرُ تأخـر أو بدي
فورث فتـى قَدْ شَكَّ في وقت موتـه ... بقـاءً على أصـل الحـياة بأوطـد
وليس الـذي قدّرت حيًّا بحـاجب ... لإسـقـاط ما أيقـنـت بالمـتـردد

باب ميراث أهل الملل

وما كافر يوماً بوارث مسلم ... ولا مسلم أيضاً بوارثِ مُلْحِد
سوى إرث مولى من عتيق بأوكد ... ولا إرثَ للمرتد من كل مُلْحِد
فان فاء قبل القسم أو فاء كافر ... أصيل إذاً ورِّثهما في المؤكد
ولا إرثَ بعد القَسم فيهم مطلقاً ... وكالقَسم حوزُ الوارث المتفرد
وإن قُتِلَ المرتدُ في الفيء مالُه ... وعنه لأهل الإرث من دين من هدي
وعنه لورَّاث تخيَّر دينهم ... إذا لم يكونوا مثله في التردد
وإن لحق المرتد دار محارب ... فقف ماله للموت أو عود مهتد
وعند اتفاقِ الدِّين فليتوارثَنْ ... ذوو العهد لاعند اختلاف بأبعد
يهودٌ ونُصرانٌ ودين سواهما ... من الملل اعددها ثلاثاً بأجود
ولا يتوارث أهلُ حرب وذمة ... لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

فصل في ميراث المجوس

وورِّث مجوسياً بكل قرابة ... إذا أسلموا أو في تحاكُم قصد
إلينا كذا عم وأم هي أخته ... من الأب فاعطِ الثلث أماً وأرفد
ينصف لها إذ قد حوته لحينها ... وباقيه للعم الشقيق فزود
وتحجبُها مع نفسها أختٌ لسدسها ... ففرِّع على هذا المثال وعدد
كولْد أم إبنةً ثم بنت إبنة ... مع العم ثم إن مات بعدُ فقيد
فثلثان للبنتين والسُّدس لأمِّه ... وبنت الفتى العليا من أمٍّ فأصدد
وعلياهما ان تهلك الأم بعده ... لها النصف ثم السدس بعدُ به جُد

لهذا ولـلسُّـفـلى مع ابـنـتي ابـنـهـا ... فإن تهلك العليا بُعَيْدَ أمِّهـا اصفـد
لبـنـت لها هي أختُـهـا من أبيِّهـا ... بما خلفت بالفـرض والعَصب تهتـد
وثـلث لها أمـاً ولـلـعـم فاضـل ... عن الفـرض مهـما كان فضـل ليرفد
ولـيس لهم إرث الـنـكـاح بمَحـرم ... ومـالا نبـقـيه لمن منهـمُ هدي
وعـن أحمـد ورِّث بأقـوى قرابـة ... وتـلك الـتي ما إن لها من مصـدد
ومثـل المجـوس احكم لأولاد مسلم ... بشـبـهـتـه من مال محرمـه اعـدد

باب ميراث المطلقة

تبـارك من يُقصي القـريب بما يشـا ... ويدني كما يختـار كلَّ مبـعَّـد
فليس لمن يُقصي الإلـه مقـرّبٌ ... ولـيس لمن يدني إذاً من مبـعّـد
وفي نصب أسباب التـوراث حكمةٌ ... تدل على الأحـكـام كلَّ مرشّـد
فمـن ذاك أسبـابُ التـوالف بينهم ... ومـنـه نكـاح جالـب للتـودُّد
يصـح نكـاحٌ من مريض مريضةً ... ويوجـب إرثـاً بينهـم من مفـقَّـد
ومن حكمـه والعـدلُ عامـل كل من ... يروم انتقـاض الحكم ضد التقصـد
فأبـعـدَ عن إرث قتـولاً معـجـلا ... وورِّث ذاتَ البت مع خبث مقصـد
ومـن طُلقـت رجـعيةً فهـي وارث ... ومـوروثـة قبـل انقضـاء التعـدد
ويقـطعـه بَتُّ الـصـحيح ومسقم ... مع الأمـن أو خوف به لم يفـقـد
ومـا سألتـه أو أتت شرطُـه رضى ... وشرط أتـى في الـسـقم تعليقُ أجلُد
ولا صُنـعَ فيه للفـتـاة ولا له ... ومـن منعهـا لكن لها منـع عنـدد
كذا إن يبـنهـا ثم صلت وأسـلمت ... ومـن لاعن المغنى لقـذف به ابتـد
كذا بنـت من لم يرثَـنْ ثم تنـتـفـي ... موانـعُ إرث كالـصـحيح بأوكـد

كذا وطءُ مجنـون مريض حمالـة ... ومـا قل فيه تهمـةُ المنـع فاعـدد
وإن فعلت في السقم شرطـاً محتـما ... بتـعـليق جلد وُرِّثـت في المؤكـد
وكن عالمـاً واحكم بتـوريث زوجـة ... تبـين بتـطليق المـريض المجهـد
بغـير رضـاهـا في سِقـام وفـاتـه ... وتـعليقـه بالحتم فعـلاً كمـوجـد
وتـعـليقـه بالسِّلم والـعـتق بتهـا ... وتـطليقـهـا سبـقـاً لإعتـاق سيّد
وتـعـليق ذي بُرءٍ على السقم أو أتى ... بسـقـم بشرط البت أو ترك مقصـد
ووطءُ حماة أو يبـتّ وكـيله ... ببرءٍ متـى شا ثم في الـسـقم يعتـد
يرثـن جميعـاً دونـه لاتهـامِـه ... وقـولان في المـيراث بعـد التعـدد
وإن تتـزوج لم ترث وكـذا الـتي ... يطلقُهـا قبـل الـدخـول بأوطـد
ومـن تتـزوج بعـد بَتٍ لزوجـة ... بسُـقـم ولم ينـكـح بأربـعَ خرَّد
لبـائـنـة معـهـا ثلاث يليهـا في الـتراث وعـنـه الخـمس بالإرث زِدّ
وإن كان في عقـد حواهن بعـدهـا ... لها الـربـع والـبـاقي لهن بأوكـد
وإن يتـزوج أربـعـاً بعـد أربـع ... فللبـائـنـات الإرثُ في المتـأكـد
وعـن أحمـد بين الثـمان وعنـه بل ... لزوجـاتـه إذ كن بعـد الـتعقـد
وحظ الـتي ماتت من البـائنـات أو ... تزوجـت امنـحـه ولاتَ الـتحـدُّد
إذا كنَّ في عقـد وإلا لمن بدي ... الى أن تكـمـل أربـعـاً بالمشرد
كذا من تزوج أربـعـاً بعـد أربـع ... بدعـواه عنهـن انـقـضـا عدة طد
فكـذَّبْـنَـه مع قولـنـا بإبـاحـة الـتـزوج مع هذي الـقـضية فاشـهـد
وإكـراهُ مرءٍ زوجَـه الجـد أو أب ... مريض على فعـل لعقـديه مفسـد
يَرِثْنَ إن يرث مع فقـد أخرى أجنبية ... وإن طاوعـت لم يعطَ شيئـاً بأجـود
ومـا قلتـه في الـزوج فاحكم لزوجـة ... إذا ما أتـت في سقم موت بمفسـد

ووجـهـان إن تأتي به بعـد عِدة ... ويمـنـعُـه فعـل بلا تهمـة قد
كمعتقـة تختـار فسـخ نكـاحهـا ... من العبد إن يعتق ففي الأجود اصدُد
وتمـنـع إرثـاً بادِّعـاء طلاقـهـا ... فكـذبهـا ما لم تعـد قبـل مجهـد
وبـالقـرعـة اخـرج غيرَ وارثـةِ النِّسـا ... متـى أبهمت والإرثَ في غيره اعـدد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

وإقـرار وُرَّاث جميعـاً بوارث ... ولـو مسقط ورث وفي كسب اعـدُد
ولـو في سقـام المـوت في المتـأكـد ... فكن في طلاب العلم طَلَّاعَ أنجُـدِ
بتـصـديقـهـم أو كان غير مكـلف ... ولـو من مقـرّ وارثٍ متـفـرد
كمـثـل أخ بابـن يقـر ولا تطد ... له نسبـاً إن أنكـر البعض تعتـد
وإن أشـهـد العـدلان أن فقيدهم ... أقـر به أو بالـفـراش فأطـد
وإن يتـجـاحـد مَنْ أقـرَّ بهم ففي ... ثبـوتهم وجهـان في المـذهب اقصُـد
وفـاضـل ميراث المـقـرِّ به له ... فان لم يكـن فضـل لديه فأبـعـد
ومن أحد ابنين امنحَنْ ثلثَ ما حوى ... أخـا حرة والخـمسَ أختـا فزود
أخـاً من أب أسقط بإقـراره بذي ... أبـين ويعـطى ماحـوى ذو أب قد
كذا الحكمُ في ابن الابن أثبت واحـدا ... لميتـهـم إبـنـاً بما جاز أرفـد
وكـل أخ من أمـه غيرُ ساقط ... بأي أخ اثـبـتـه من كل مورد
فمسـألـة الإقـرار أو وفقهـا اضربَنْ ... بمسـألـة الإنكـار واقسم تسـدد
لكـل الـذي في ضرب حصتـه إذا ... من أصل اشتقاق الإسم في الثان أورد
وفـاضـلَه أعطِ المـقـرَّ به تصـب ... والابـنـان إمـا أثـبـتـا ثالـثـا زد
وفي رابـع عنـد اختـلافهـما اضربَنْ ... كما مرَّ في عشر وخمس لها طد

لمنكرهم خذ أربعاً ولمثبت ... ثلاثا وفيمن أثبتاه تردد
كسهم مقرٍ إن أقر برابع ... وإن جحد امنحه كذا الجحدَ ترشد
وللرابع اثنان يصدق ثالث ... به ومع الإنكال سهم ليفرد
وقيل لمن أثبتُّما ربعُ الذي ... بأيديهما إن أثبت الرابع اعدد
ورابعهم سهم له وثلاثة ... لمنكره واثنان للمثبت ارفد
وهذا ضعيف حيث لم يبغِ منكر ... على الثلث فرضا فهو للرابع الصد
وإن أثبت ابنُ دفعةً اخوين مع ... توافقهما للكل بالنسب اشهد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتُه ... ووجهان في حلف سوى ذين مهد
وإن رتب الإقرارَ أثبتَ أولاً ... ونصف الذي حان المقر له طد
وثلث الذي يبقى لثان ولا تطد ... له نسباً إلا بتصديق مبتدي
وإن كذب الثاني ببادٍ مصدقٍ ... به بيِّنْ أنساب كل وأورد
لهم بينهم مالُ الفقيد وقيل بل ... لتسقط أنساب المبدا وتورد
وللثاني ثلثا ما حوى أولٌ ومن ... مقرٍ به ثلثٌ بغير تردد
وزوجة موروث بإقرار وارث ... عليه له مقدارُ حصته قد
وإن قلت قد ودى أبي البر ياأخي ... فقول الذي ينفي أخوتَك اردد
وإما تقل إني أخوك وقد توى ... أبوك فينكره اعطِه المال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها ... فينكره لم يقبلن في المجود

فصل في حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب ... وإحداهما تدني أخاها من ارقد
فضربُك إقرار في الانكار بالغ ... إلى ستة من بعد خمسين قيد

لكلهم مضروب ماقد حواه من ... مسيَّلة في أختها أعط تقصد
فعشرون حظُّ الزوج مع أصل خُمسها ... كذا من أقرت سبعة لم تصرد
وستةَ عشرَ خذ لمنكره تُصِبْ ... وللأخ من تسع بها لاتزيّد
فأربعة إن صدق الزوج يدعي ... وعشراً وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما ... فأعطِ لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين إن يكن ... لها اختان من أم بغير تَرَدُّد
لمنكره والزوج ما كان أولاً ... وأولاد أم مثل منكره جد
وأعطِ ثلاثا للمقرة وانتزع ... إلى الأخ منها ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعةٌ فتقرُها ... وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقرة حسبَ ما ... يكون لهم مع وَلْدي أم فعدد
فان صدق الزوج المقرةَ يدعي ... بالإثني عشرَ والاخ ستة اعدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى ... بما في يد الأحت المقرة تهتد
وذلك عشر مع ثلاث مباين الثمان وعشر مدعى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضرِبَنْ ... بعشر تمام مع ثمان وأورد
ومن حاز شيئاً من ثمان وعُشرَهم ... ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

ومن قتل الموروث فامنعه إرثَه ... على خطأٍ أرداه أو بالتعمد
مباشرة أو بالتسبب إن يَجبْ ... قصاصٌ أو التكفير أو دية قد
وسيان ذو التكليف فيه وغيرُه ... وذو شركة أوقاتل بتفرد
وورِّث متى لم توجَبَنْ بعضَ ما مضى ... كحدٍّ قصاص رده دفع معتد

وقتلُ أولي عدل بغاةً وعكسُه في الأولى وعنه الباغي لا العادلَ اصدُد
وعنه دليل المنع بالقتل مطلقاً ولو أدباً أو طبَ وال بمبعد
وورِّث كأموال القتيل دياتِه وغرةَ سقط من جناية معتد
ومن لم يرث في كل باب لوصفه الذي فيه لم يحجب بغير تقيّد

باب ميراث المعتق بعضه

وما العبد ذي إرث وليس بمالك فيورثْ ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب فأدى يرثه بالولاء فقيّد
ومن كان بعضٌ منه حلَّ بقدره اجعل الحَجْبَ والميراثَ فيه تسدد
فما نال من مال بجزءٍ محرر لوارثه يعطى بغير تنكد

فصل

وأم وبنت مُعْتَقا النصف مع أب فللبنت ربعُ المال والأمَ زوّد
بتقدير رِقِّ البنت والأُمّ حرَّةٌ بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سُدس بنصفها فربع لها مع عتقها كلِّها اهتد
فيعفى لها ثُمن باعتاق نصفِها وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلُهم مثلَ الخُناثى مجوَّز وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة بمقدار ما يختص كلاً وأورد
إليه من المجموع نسبةَ حالِهِ إلى كل حالات ضربت بها طد
وتجزي هنا عن كلها ضربُ ستة بأربع أحوال ومن مرتق حد
وإن كان دون النصف أو فوق معتقاً فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدي

فإن كان حر الثلث زد مثل نصفها ... وإن كان ربعاً مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عِتق خُمس ونصفها ... وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد
وفي جمع عتق العاصبين بواحد ... إذا لم يكن حجب فوجهين أسند
وكابن مع ابنِ ابنٍ فلا تجمعنَّها ... لما فيه من حَجْب على المتجوّد
فلابْنَيْنِ نصف الكل جزء تراثه ... جميعاً وفي وجه بنصف فقط جد
ومع ثالث ثلثاه قِن تعيلها ... وبينهم اقسم في ثمانية قد
وقد قيل فضِّل من يزيد بقسطه ... فسُدس هنا للحر نصفهما زد
وثلثان إبن حرّ آخر عكسه ... على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنة حر وأم وعمه ... فربع لبنت هكذا الأم زود
وسهمان حظ العم من أربعة وإن ... يكن موضع البنت ابنه فله جد
بنصف جميع المال طرَّاً وقيل بل ... به بعد ربع الأم صله وبعّد
وقيل بل انظر ماله مع كماله ... بجزءيه مع رب لفرض وقيد
فخمسة أسداس الجميع هنا له ... له نصفُها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحرُّ نصفُه ... مصاحب فرض نقَّصوه به طد
فإن كان لم ينقُص به مثلَ جده ... وعم مع ابن نصفه حراً انقد
على أول نصفاً وفي الآخرين جد ... بنصف له من بعد فرض وجود
ولو كان معْه ربُ فرض يزيله ... تحرِّره كاخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصفِ فالنصفَ أعطِهِ ... ونصف الذي يبقى إلى الأخت أورد
بفرض بلا خُلف وللعاصب الذي ... تبقَّى من الموروث فارشد وأرشد
وإن يكُ حرٌّ عاصب معه مثله ... فبينهما أرباعا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحُر ورُبعُه ... لمن نصفه حر بغير تنكد

وقيل له ثلث وثلثان يافتى نصيب آخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما وقسمةَ إرث القوم بالعدل فاشهد
فان كان نصف ابنين حراً أنلهما ثلاثة أرباع سويَّةً اعدُد
بتنزيل أحوال يرق وتارةً بحرية مع جمعِهم والتسدد
وقيل اجعلَنْ حالين رقاً وعتقهم بحرية يحوون مال المفقد
فمع نصفها نصفٌ لهم والذي بقي ادفعنْهُ لذي التعصيب غيرَ مُنكَّد
وباقيه فاردُده مع فقد عاصب للابنين في الوجهين لاتتردَّد
وقيل جميعَ المال أعطِهما تصب لجعلهما كابن لجمع المبدد
وللأم كلُّ الثلث مع أخوين في الوُحَيِّد رق ما على المتجود
وقال أبو الخطاب من سُدسها انقصَنْ بمقدار ما في الأخ عتقٌ تُسدَّد

فصل

ومن بعضُه حرٌّ بفرض مورّث فرد عليه قدر حرية قد
وما زاد عما فيه رُدَّ لغيره وإلا لبيت المال فادفعه ترشد
كذا ربّ تعصيب إذا لم يصبه من تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصفُ ابنةِ حُرٍّ لها نصفُ ماله بفرض وردٍّ لاتزدها فتعتدي
ونصف تُراث الميت لابن مكَانها وباقيهما في بيت مال ليردد
وان يكُ نصفُ ابنين حراً وأعطيا النُّصَيْفا وربعاً مع عُصيب مزيد
فإن الذي يبقى يردُّ إليهما إذا لم يكونا مع عُصيب هنا جد
ونصف ابنة حُرٍ ونصف لجدة بفرض برد بالسوا ماله ارفد
ولا تردُدَنْ في ذا بقدر فروضِهم ينل نصف حُرٍ فوق نصف المعدد

وإن عَتَقَا فيما عدا الربعَ فيهما ... ثلاثةٌ أرباع كفرضيهما اعدُد
لفقد ازديادٍ فوق ما فيهما إذا ... من العتق عد الأصل غير مفتد
وكل له ثلثٌ لتحرير ثلثه ... وثلث لبيت المال غيرَ مُزهَّد
وللأم وابنٍ معتقٍ نصفُ ماله ... بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجُهٍ ... مع العصبات افهم وكن ذا تأيُّد
وقال أبو بكر يردُّ عليهما ... على قَدرِ الفرضين باقي المرصد
فيقسم أخماساً على قوله وفي ... مقدَّمِها أثلاثاً اقسمه تهتد
وفي ثالث أثمانا اقسمه يافتى ... وقولُ أبي بكر دليلٌ لمن هدي
على رد باقٍ في المحرر بعضُه ... على قدر المفروض لا يتقيد
وإن جاوز المبذول مقدار عتقه ... وإعطائه المجموع حال التفرد
وتفريع هذا الباب شيء مطوَّل ... فإن كنت ذا لبٍّ ففرِّع وعدِّد

باب أحكام الولاء والارث به

ومالنساء في الوَلاء وراثةٌ ... لتأخيره عن رُتبة لا لخرَّد
سوى إرث من أعتقنَه وعتيقِهِ ... كذلك من كاتبنَ أو كاتَبَ اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي ... يدبِّرن أو يوصين بالعتق فاعدُد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة ... وسرِّية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه ... كذلك من جرُّوا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهُم ... ولاءً بايلادٍ وتعصيبِ موجد
ووزِّث على قول ملاعنةً به ... كذا البنتَ من مولى أبيها بأبعد
ووزِّث به مع فقد كل مناسب ... عصيب عتيق في التراث ملحَّد

وقـدم على رد وذي رحـم الـولا على قول جمهـور وفي قول أحمـد
وأدنـى ذوي الـتـعـصـيب من معـتـق توى الـولاء للأدنـى يوم موت المعبَّـد
وعـنـه لمن أدى المـكـاتـب ولاءه وإن لهما أدَّى فشرِّك وعـدِّد
ومن يشتبـه في الـرق مع كون أمِّـه أو الأب حُرَّ الأصـل عنـه الـولا زد
فمـن ولـدتـه دون ستـة أشـهـر من العتق مس الـرق ذلـك فاهتـد
ومـن ولـدتـه ناكـحـاً فوق ستـة فليس بمـمـسـوس لشـك الـتـردد
وعـنـه ولا أولاد حرة أصـلُهـا من الـعـتـق اجـعـله لسـد مولـد
ولـيس على أولاد مجهـولِ نسبـة ولاءٌ من المـولاة في المـتـوطـد
ولـيس لمنشي الـعـتـقِ في واجب ولا بسـائـبـة أيضـاً ولاءٌ بأبـعـد
ومـاخلَّفـوا في الثـانِ أعتق به تصِبْ وعنـه لبيت المـال فاصرفـه تهتـد
وهـل يلي الاعـتـاقَ سيدُهم أو الـ إمـامُ على القـولـين مبنى الـتـردد
فلابـنـةِ مولى مالُـهُ ولمـنـعـم ولـلبـنـت في الـثـاني بفـرض وردد
وفي ثالـث نصـفٌ لها وبـقـيّةُ المـخـلَّف في الاعـتـاق فاصرفـه ترشـد
وللمعتق احكم بالـولاء عن امـرىءٍ بلا إذنـه واخـصُص به آذنـاً قد
إذا قال عني أعـتـق الـعـبـد يافتى وإن لم يقـل أضمن لك القـدرَ ياعد
ويجـزيه عنـه واجـب سابـق ولا ضمانَ إذا لم يلتـزم ويؤكـد
وعـنـه عليه الـغُـرم إلا إذا نفـى وعـنـه الـولا والـعـتق خص بسيد
متـى لم يصرح بالـتـزام ضمانِـه الـذي عنـه ينـوي المـرءُ عتـقَ المعبّـد
وإن قال ذا ذو الكفـر والعبـدُ مسلم لتـقـدير ملك لم يصـح بأجـود
وأمـا إذا أعـتـقـت عن فرض ميت فإن الـولا والـعـتـقَ للمـتـلحّـد
ومن لم يقـل عني وقـد ضمن الأذى ليغـرمَ وللمـولى الـولا في المجـود

ويجـزيه بل عن واجـب في المؤطـد ... وقـال أبـو يعـلى بعكس فبعِّـد
ومعـتق عبـد لا على دِينـه الـولا ... له وامـنَـعَـنْ إرثـا بأوكـد
وإن كان في دين المحـرر عاصـب ... لمعـتقـه فامنـحـه إرثَ المفـقـد
وأمـا على الإسـلام إن يتـجـمعـا ... فللمـعـتـقِ المـيراثُ غيرَ مصـدد

فصل

ولا تعطِ ذي فرض به إرثـه سوى ... مع الابن جدا والأب السدس أرفد
ومـع إخـوة للجـد مافـيه حظُّه ... من الـثلث أو مثـل الأخ المتـودد
ولا فرضَ في وجـه وبالابن يسقطا[1] ... ومـثـل أخ جد ولـو مع تعـدد
ولاينفصـل عنـك الـولاءُ بحـالـة ... وورِّث به لا منـه في المـتـأكـد
ولـلكـبر أدنـى عاصـب من محرر ... زمـانَ ممات العبـد كل الـولا طد
فمن مات عن مولى مع ابنـين وابنـة ... عن ابنٍ فلابن الصُّلب إرثُ المعبَّـد
وإن خلَّف ابـنَ ابـنٍ فريداً وتسعـةً ... من ابـن فأسْـهُـمِ كلِّ عُشر لمفـرد
وعن أحمـد كالمـال قد يورث الـولا ... ولـكـنـه لعـاصـبي معـتق قد
فأعطِ على ذا ابنَ ابنـة النصفَ فيهما ... ومـن معـه نصـفـا ولا تتردد
وإن شرى ابـنٌ وابنـةٌ بالسَّـوا أبـاً ... فيعـتـق من بعـد الشرا ثم يفـتـقـد
فحـرر عبـداً ثم مات وبـعـده ... يمـوت عتـيق إرثُـه لابـن سيد
وهـذا على الأولى وفي الثـانِ ثلثُـه ... لبـنـت وثـلثـاه للابـن فأعـتـد
وبـينهـما أثـلاثـا الإرثُ عن أب ... لتـأخـير إرث العتق عن إرث كيد
ومـالهـما للبـنت إن تكُ وحـدهـا ... وإن تكُ مع أخـرى فثلثـا لها طد

(١) الأصح : يسقطان

بعتق وثلثاه لها ولأختِها ... من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبةَ الأب ... ومع عاصبيه البنتَ عن إرث ذا زد
ومن خلَّفت مولى وإبنا وعاصبا ... سواه الولا للابن والعقلَ فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنها ... لعاصبها في ذا الولاءُ فأتد
وعنه لأعصاب البنين لفقدهم ... بناءً على إرث الولاء بأبعد

فصل في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتقَ والذي ... تسبب فيه زائداً عن تأبُّد
ومن عبده زوجاً لمولاة غيره ... يجر بعتق الأب ولا المولّد
وليس لمولى الأم يرجع بعد ما ... ويشرط رقُّ الأب أوان التولد
وليس بمنجرٍّ بإعتاق جدهم ... بحال قُبيَلَ الأب على المتأكد
وعنه بلى قد جر معتقُ جدهم ... على كل حال ثم ياذا التأيد
متى أعتق الأب بعد جد نجرُّه ... من الأول الثاني بغير تردد
وعنه إذا أعتقتَ والأبُ ميت ... يجر الولاءَ وهو حي فأطد
وعنه بلى إن مات قِناً أبوهُم ... من الموت ينجرُّ الولاء فقيد
وما دام حيا فالولاءُ جميعهُ ... يكون لمولى أمِّهم فتقلد

فصل

ومن صار حُراً باشترا بعضِ وُلْده ... له فلمبتاع الأب المتودِّد
ولاءُ أب مع إخوةٍ من عتيقهِ ... ويبقى ولاءُ المشتري ذا تأبُّد
يخص موالي أمِّه ليس زائلاً ... عن القوم في حال ولا بمبعَّد

وإن يعتقَنْ مولى امـريء أب منعم ... يجرُّ ولاءَ المـعـتـق المـتـحـمـد
فكـل له من ذين في الآخـر الـولا ... ولـكـنـما من باشر الـعـتـق أكِّـد
كذا الحـكـم في جزء محرر عبـده ... فيسـبـيه مولاه فيعـتـق فاهـتـد
وإن سُبي الـعـبـدُ العتيق لكفـره ... فأعـتـقـه سابٍ من الـسلم مهتـد
فللمـعـتـق المـولى الأخـيرِ ولاؤه ... جميعـاً وأبـعـد أولاً في المـؤطَّـد
فليس بمـنـجـرٍّ عن الأول الـذي ... استـحـق له من بعـد رق المعبَّـد
وقـيل الـولا للمعتق المبتـدي فقط ... وقـيل للاثـنـين اجـعـلَنْـهُ تسـدِّد

فصل في دور الولاء

وإن يشر ابـن وابـنـه يعـتـق الأب ... لكـل بنصف من ولا الآخـر اشهـد
ويبـقـى لمولى الأم نصفُ ولاهمـا ... فورِّثـهـما أثـلاثـاً الأب ترشـد
ومـن بعـده إن ماتـت البنت يحتـوي الـتراثَ أخـوهـا بالقـرابـة في اليد
ومـالمـول أخيهـا في مواليه إن ثوى ... فخـذ لموالي أمـه الـنـصفَ تهتـد
وخـذ لموالي الأختِ نصفـاً فصنـوُهـا الـفـقيد ومـولى أمهـا أسـوةً جد
ومـاعـاد وهـو الـربـع من بعـد إرثه ... عن الأخ مولى الأمِ يعـطاه فاقصـد
وقـيل لبـيت المـال مادار كلُّه ... وقـيل لمولى الأم ثلثـاه فارشُـد
وثـلث لمولى أمِ أخـت الـفـتـى وفي الـذي قد نظمنـاه كفـايةُ مهتـد
ومن دون موتِ اثنين لا دَورَ فاعلمَنْ ... ومـن دون إيصـا منـعـمـين فأزيد
ويشرط أيضـاً كونُ من مات آخـراً ... يحوز تراث الأول المـتـفـقـد

آخر الفرائض من عقد الفرائد وقيد الأوابد على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه، تأليف شيخ الإسلام ابن عبدالقوي رضي الله عنه.

★★★

كتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبَّد ... لِتُعتَقَ من نار الجحيم وتفتدي
فمن أعظم المندوب عتقٌ وخيرُه ... عبيدٌ وعنه بل إماءٌ لخُرَّد
وندب بلا خلف عتاقةُ ديِّن ... قوي له كسبٌ أمينُ التفرُّد
ولا ندبَ في الأولى بل اكره كتابةً ... وعتقَ عديم الكسب أو خفت يعتدي
وإن يترجح ظنُّ إفضاءِ عتقهِ ... للافساد حرِّمه وإن أعتق اطد
وليس صحيحاً من سوى من يصح أن ... يصرِّفَ في أمواله في المؤكد
وعنه بلى مفلس حالةَ حجرهِ ... ومن متأني الحكم إن عَقَلا قد
بألفاظ تحرير وعتق حصولُه ... بكل نباءٍ أو بملك المعتد
وفي أنت حر من توى مدحُ عِفَّةٍ ... فلا عتقَ في بادي مقالةِ أحمد
ويعتقُ أيضاً من كتابة من نوى ... بخليَّتُك أو طلقتُك أو إن تشا اشْرُدِ
وأشباهُها أيضاً كذا لا سبيلَ لي ... عليك ولا رقٌ ولا ملكَ فاشهد
كذلك لا سلطانَ لي وفَكَكْتُ ما ... على عتق المملوك لي من تطهد
كذا نفسَه ملَّكته وهو سائب ... ومولاي أو لله في المتوكد
وعن أحمد منٌّ سبيلٌ صريحهُ ... وما كان في باب صريحا لقُصَّد
ولا يعتق العبدُ الذي أنت دونه ... بقولك أنت ابني على المتوطد
ووجهان مع إمكان كونِ الفتى ابنهِ ... إذا كان معروفَ انتساب بمحتد
ويُعتقُ مع إعتاق أنثى جنينُها ... ولو أنه للغير ما لم يقيَّد
إذا كان في ذا معتقُ الأم موسراً ... ويضمنُه بل قبلُ يبقى لسيد

ويعتقُ إن أعتقتَه دونَ أمِّه ... وعنه إذا ألقته حيا فقلد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقُه ... فكن في اقتباس العلم حبرَ مقلد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملَّك من محارمِهِ الذي ... حرام عليه يعتقوا في المؤكد
وعن أحمد أعتق عمودَ الفتى فقط ... ولا يعتَقَنْ مَنْ مِنْ زنا في المؤطد
ولا عتقَ في ملك المحارم من سوى المحارم بالأنساب دون تردد
ومن حين ملكِ الحمل يجعل عتقَه ... وعن أحمد بالوضع حياً فقلد
فوُلْدُ فتىً من زوجة ملكُ جده ... عن الجد إرث إن تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الذي ... أبو طالب يرويه من نص أحمد
فإعتاقُ بعضِ الملك أو ملكُ بعضِ مَنْ ... يجرّ بغيرالإرث من موسر اليد
يحرر باقيه بغُرم لربه ... ولم يسرِ ملك بالتُّراث بأوكد
وعن أحمد إن كان ذا الإرث موسراً ... سرى في جميع العبد من مال مطهد
ويسري كاعتاق كتابةُ جزئه ... بقبض الفِدا طُرًّا إلى شِقص أبعد
وسِيَّانِ في عتق مشاعٌ كثلثهِ ... وإعتاقِهِ المحدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حُصة الشريكِ ومغني اليوم مع ليلة قد
فلوكان معْه دونَ ذلك قوِّمن ... عليه بمقدار الذي معْه ترشد
وسائرُ مالا بدَّ منه ككسره ... ومقدارُ ما لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غيرُ نافذ ... ويمنح قدر الحظ يومَ التسرد
وإن يكُ من قد باشر العتق معسراً ... فحصتُه بالعتق لا غيرَ أفرد
وعن أحمدٍ أخرى يحرَّر كلُّه ... ويسعى لفك الباقي غيرَ مجهَّد

وتمثيله بالعبد يوجب عتقَه ... باتلاف جزء منه للأثر امهد
ومال الذي أعتقتَه لك يافتى ... وعن أحمد للعبد غيرَ مُبعَّد
ويسري على عَد الرؤوس كذا الولا ... وقيل بقدر الملك لا بالتعدد
ويسري بعتق الكافرين نصيبُهم ... من المسلمين افهم على المتجود
والاعتاق والتدبير في سُقم موته ... من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسرِ ذا العتق مطلقا ... وعنه سرى التنجيز دون المقيد
ووجهان هل يسري باعتاق وارث ... لحصته افهم من مكاتب مُلحَد
وكل فتى من موسرين إذا ادعى على ... آخر من حظه من معبَّد
بعتق فكلُّ العبد حُر ولا ولا ... وكل لنفي الغرم أحلِفْه ترشد
ويعتق حظ المعسر الفرد منهما ... وإن أعسرا لاعتقَ فيه فقلد
وعدلان إن كانا فمع كل واحد ... إذا حلف المملوك حراً ليعدد
ومع واحد إن يحلِفْ احكم لنصفِه ... بحرِّية لازلت أهلَ المقصد
وإن يشترى[1] كلُّ نصيبَ شريكه ... ليعتقَ ولم يسر إلى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يعتق كلُّه ... وليس بعيداً قولُهُ فتنقد
ومن ذاك إن يعتق شريكي ذوو الغنى ... فحظي عتيق بعده إن يسرد
سرى العتقُ مضموناً عليه وإن يقل ... فحظي حرٌّ مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كذا متى ... يكن مع فقير فيهما الحكمَ أطد
وإن قال إن يعتق فحظي قبله ... عتيق قضى أصحابنا بتردد
وفي قول قاضينا معاً أجرِ منهما ... ومن منجز لا شارط جر في ردي

---

(١) الأصح : يشترِ

فصل في بيان تعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاقُ بحادث ... يجوز ولم يلغهْ سوى موتِ سيّد
ولكن له بيعُ المعلَّق عتقُها ... ووطءٌ وإيقاف وبذلُ التجود
وعن أحمدٍ وطءُ المعلق عتقُها ... حرامٌ ولكن لا يصح الذي ابتدي
وإن قلت إن لم أضرب العبد عشرةً ... يحرُّ وما عينت بالموت قيّد
ولا يوجد المشروطُ إلا بشرطه ... كميلاً فلا تعبأ بما في المجرّد
وماكسب القِنُّ المعلق عتقه ... بشرط قُبَيلَ الشرط فهو لسيّد
ومازال عن ملك المعلَّق إن يعُد ... فذاك على التعليق باقي التقيُّد
وليس وجودُ الشرط حالَ فراقه ... مزيلَ يمينِ العتق في نص أحمد
وعن أحمد ما إن يزيل فإن يعُد ... فيوجدَ شرط جوزَنْه فشرد
ويخرج أيضاً في الطلاق كمثله ... وهذا اختيارُ للتميمي فامهَد
ويبطل مع موت المعلق شرطُه ... فيورث آت الشرطَ بعد المُلحَّد
وتعليقه بالشرط من بعد موته ... متى مات لم يعتق به في المسدَّد
كأنتِ عتيق بعد موتي بشهر أو ... متى تدخلَنَّ الدارَ بعدي تشرد
وقول متى شا حرٌّ إن شا بلفظه ... يحرُّ ولو راجي كذا إن شا بأجود
وفي أنتِ حرٌّ كيف شئت يحر لا ... بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرَّد
وفي أنتِ حرٌّ بعد موتي يكن كذا ... بتدبيره اقضِ ان كان في عمر سيِّد
وتعليقُه قبل النكاح وملكُها ... طلاقاً وعتقاً لا يصح بأوكد
وتعليق ذاك العبد بالعتق باطل ... لوقف على شيئين في المتجوِّد
وإن قلت إن كلمت عبدَك حر ان ... تكلمْه بعد الملك لا عتقَ فارشد

وآخـر من قِنَّـيه حرٌّ متـى يقـل ... فصححت هذا الشرطَ فالآخرَ اعدُد
من المـلك حراً ثم إكـسـابـه له ... ويعـلم ذا بالمـوت إن لم يقـيّد
وأول من أفـتـى يحران قنى معـاً ... فئـامـاً فأقـرِعْ لا تعـمـم بأجـود
وفي إن تلد أو أولِ الـولـد معـتقٌ ... فإن ولـدت ميتـاً فحـيا فأشـهـد
بقـولـين في إعتـاق حي كذا متى ... عكـسـت لها قولا بعكس التـولـد
وإن أشكـل السبَّـاق في التـوأمين أو ... نُسي من توى أو أبَهَـمَنْ عتقُ مفـرد
ليعـتـق منهـم قارع في استهـامهم ... وليس له الـتـعيينُ بل عتق أوحـد
وإن يتـعـين بعـد عتـق بقـرعـة ... من أنـسـيه فاعـتـقـه بغـير تردد
ووجـهـان في رقِّ الـعتيقِ بقُـرعـة ... إذا علم المـنسيُّ ياذا الـتـأيُّد
فإن وقعت للميت من إرثـه احسبَنْ ... وقـوِّمـه حين العتق ياصاح ترشـد
كذا اقض إن تقع للحي إن كان موت ذا ... بُعَيْد اقتبـاض الارث لا قبلُ تهتـد
ومُـعْتَقَـةٌ بالـوصف ليس بتـابـع ... لها ولـد بالـعـتـق في المتـجـوّد
ولا يتبـع الأنـثى المعلقُ عتقُهـا ... بشرطـك فيه حَمْلُهـا في المـجـوَّد
بلى إن تكـن حالَ القيافـةِ حامـلاً ... به أو لدى تعـليقِ إعـتـاقِـهـا قد
وفي بعتُـه بالألف ياصـاحِ نفسـه ... أو أنـت بها حر متـى شاءَ يردد
وعـن أحمـد أعـتقـه لغـو وإن أبي ... كذا وعـليك الألـفُ في المتـأكـد
وفي أنت حر قل على حَفـد عامـه ... فيعـتـق وإن يأب ويحـفـد بأوطـد
وقـد قيل بل هذا كما مر قبـله ... إذا هو لم يقـبـل فلا عتـقَ فاشهـد
وفي كل قِنٍ لي إذا قال أو مما ... يلي من الأحـرار فتـىً ذو تجود
فقـد عم من فيه لعـتـق تسبب ... وقِنـا وشـقِصـاً والـذي لم يولّـد
كذا قولـه عبـدي عتيق وزوجـتي ... مطلَّقـةٌ مع فقـد نيه مفـرد

ومن قال عبدي حُرٌّ ان تكُ ذي ظبا ... فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد
بتحرير عبدي ثم لم يتعينا ... حقيقتهَا لا عتقَ في كلٍّ أمهد
ويعتق من يبتاعه كلُّ واحد ... وقيل بهذا مع تكافيهما قد
وإلا فأعتق واحداً مع قُرعةٍ ... وصحح ذا محفوظُ والمجدُ فاقتد

فصل

وإن بان بعد العتق في سقم موته ... ديونٌ فعمَّ الكلَّ لاعتقَ فاهتد
وعن أحمد إعتاقُ ثلثِ عتيقهِ ... وإن بان مالٌ بعد الإرقاقِ شرِّد
وحكم الذي حررتَه بتبينٍ ... من العتق كالأحرار دونَ تقيُّد
وإن مات مولاهم وكانت ديونهُ ... على موسر أو معسر متجرد
وأمواله في العبد فالثلثُ معتَقٌ ... ومع قبض دَين أو قدوم معبد
من المال اعتق منهُمُ قدرَ ثلث ما ... تحصل حتى يكملَ العتقُ فاهتد
وبين العبيد اقرع لتعيينِ واحد ... مع الضيق أو كالثلث في متفرّد
وإن علق المولى الصحيحُ عتاقَه ... على صفة وافته مضنىً يوسَد
من الثلث في الأقوى اعتبر قيمةً وقد ... أتى في طلاق مثلُ ذا نَصُّ أحمد
ومورث عبدين استوت قيمتاهما ... وليس سوى العبدين مالٌ لسيد
مع ابنين قال ابنٌ أبي معتق لذا ... وناقضُه في الآخر الأخ فاشهد
بحق بعتق الثلث من كل واحد ... وكل له سُدس الذي عُيِّن امهد
ونصف الذي ياصاح ينكر عِتقَه ... وإن عَيَّنَ ابنٌ معتقاً منهما قد
وقال أخوه أعتق الأبُّ واحداً ... ولست إلى إثبات من هو أهتدي
فبينهما اقرع فان وقعت لمن ... تعين أعتق منه ثلثيه ترشد

وبـاقـيه رقٌ إن هما لم يكـمـلا ... عتـاقتَـهُ فافهم مرادي ومقصـدي
وإن صادفـت من لم يعـين فثلثـهُ ... عتيق ومنـه السـدس للمتمـرد
ونصف المعـيَّن ثم يبـذل نصف ذا ... وسُـدسَ المسـمى للمُقِـرِّ بِهِ زد
فبـين كلا الحـيين أقـرِع وبـينَـه ... فان خرجت حرية الميت فاشـهـد
برِقِّ كلا الحـيين أو فاضـلٍ على ... تَتِـمَّـةِ ثلث منهـما فوق مُلحَـد
وإن أحـد الحيين ياصـاح صادفت ... فقـدِّرهمـا كلَّ الـتراث تسـدَّد
وأعـتـقَ منـه قدرَ ثلثـهـما معـاً ... حكـاه أبـو بكـر مقـالاً لأحمـد
وقـد قيل أقـرع بين حييهـمُ فقط ... وأسقط حكم الميت فاخـتر وجـوِّد
وإن خلف المـولى ثمانـية فخـذ ... لحرية سهـمـين غيرَ مزيّد
وسـهـماً لمن ثلثـاه حُر وخمـسـة ... لرِق ومـهـما وافـق افـعـل تسـدَّد
ومـعـتـقُ عبـديه وقيمـةُ واحـد ... ثلاث مئـات كامـلات الـتـعـدُّد
وقـيمـة ثان مثـلُ ثلثـيه قدَّر الجـمـيع بثلث الإرث وافـرغ لتهـتـدي
فإن صادفـتَ مَنْ قدَّرَ مائـتـين في ... ثلاثـةٍ اضربـه كذا نحـوَ ذا اعـدُد
فيعـتـق منـه مثـل قدريهـما معـاً ... إذا قيس بالـسـت المئـين فقـيّد
وخمسـةَ أتسـاع من الآخـر اعتِقَنْ ... إذا صادفتـه قُرعـةُ العتق تقصـد
وإن أعـتق المـولى لدى سُقم موتـه ... أو أوصى كذا دبِّـرْ ثلاثـة أعـبـد
فإن تستـوي[1] ياصاحِ قيمتُهم ولا ... يفـي ثُلُثـه إلا بإعـتـاق مفـرد
فبـينهـمُ أقـرع بسـهـم مجرَّد ... لحريةٍ فرد وسـهـمـي تعـبُّـد
فمـن وقـع السهم الفـريد بحقـه ... فأعـتـقـه دونَ الآخـرين وشـدد
وإن قال منكـم واحـد حُر احـذُه ... على ما ذكـرنـا حذوَ حَبر مجوَّد
ومـن يشـترط عِتقـاً لعبـد إلى غد ... فلا عتقَ للعبـد الـرقيق إلى الغـد

(١) الأصح: تستوِ.

باب التدبير

وتعليق عِتق القِن بالموت يافتى ... فذلك تدبير الإماء وأعبُد
وتدبيرَ من صحت وصيتُه أجز ... بألفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا ... ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليقَ لفظ كليهما ... بموتٍ مسلَّمْ مطلق أو مقيد
ومن علق التدبير والعتق إن يمت ... ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد ... ومن ثلث ذي سُقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير إعتاقَ مُدنف ... والايصا بعتق مثلُ بل بعدما ابتدي
وقول الفتى إن شاء فهو مدبَّر ... فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى شئت دَبَّرت أو متى ... تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وإن قلت أنت الحر بعد منيتي ... بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقِه ... به ومتى أبري من الخدم شرد
وإن عبد كفار هُدي قبل خدمة ... لبيعهمُ شرط لإعتاقه اشهد
بتنجيزه في الحال لكن عليه للموصي لأجر الخدمة افهم بأبعد
وإن يبطُل التدبيرُ بالقول أو يبع ... متى عاد لم يبطُل كعتق مقيَّد
يوصف وعنه كالوصية أبطِلَنْ ... وبعه إن تشا أو هبه في المتوطد
ووطءُ التي دبرتها لك جائز ... كذلك من ولَّدتَها فتقلد
ومن ولدتْهُ بعد أسباب عتقها ... له حكمها إن كان من غير سيد
وقيل إذاً لايعتقون بعتقها ... كمن ولدتْهُ قبل ذا في المؤكد
وعنه إن وجد من بعد تدبيرها فلا ... ولم يقف في الإبطال مالم يقصد

وما ولدته بعد تدبيرها فلا ... تدبِّره إتباعاً لها في المؤطد
وكالأم أولادُ المدبر وعنه من ... تسرَ باذن يتبعوه بمعقد
فان لم يفي[1] ثلث الفتى بهما معاً ... فبالقرعة أخرج معتقا كالمعدد
وقول ذوي الميراث في سبر وصفها ... ليقبل وقيل اقرع ولا تتردد
ويبطل إيلادٌ لقوة حكمها ... إذا ما طرى تدبيرُ الأنثى الذي ابتدي
ومن لم يطأ أمّاً له وطء بِنْتَهَا ... من الغير حتى بعد تدبير اعضد
وتدبيرَ من كاتبت أو عكسَه أجز ... وأعتقه إن أدى إليك وأورد
وإكسابُه إرث في الأولى وعنه بل ... له إن يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبَنَّ الأقلَ من ... قِسْمته أو باق دين المعبد
كذا الحكم إن كاتبت أمَّ تولد ... وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد ... وعنه بلى من موسرٍ كالتولد
فإن يُجِزْ العتقَ الشريكُ سرى إلى المدبر في الأولى كعتق فقيد
وذا الكفر ألزمه إزالةَ ملكه ... في الأقوى عن العبد المدبر إن هدي
وقيل إن يدُم تدبيرُه لم نُزلْه بل ... إلى الموت يكفيه وبينهما اصدد
يلي أمرَه عدلٌ من الكسب متفق ... ومازاد للمولى وإن قل يرفد
من الثلث جوزه إن يمت أو بقدره ... وباقيه إرث بع على غير مهتد
وباقيه تدبيرٌ على السيد استمع ... في الأقوى ومع ورَّاثه لاتردد
فإن صح أثبْتُهُ في الأولى بشاهد ... مع امرأتين أو يمين المعبَّد
وما جحدُ تدبير رجوعٌ بأجود ... ولم تلغِ في الأولى بردة سيد
ولو مات مرتداً بأرش جناية ... عليه لمولاه بغير تردد

---

(١) الأصح : يفِ.

باب الكتابة

وإن كتاب العبد بيعَك نفسَه ... بمال له في ذمة مترصد
وذلك ندب للأمين وكاسب ... وعن أحمدٍ إن باع إحتم وأكد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسباً ... وقيل إن يئس من كافل متعهد
وعن أحمد إن لم يخف مفسداً فلا ... وتصحيحها من جائز بيعُه قد
وإن كاتب المرءُ المميز عبدَه ... باذن ولي صح في المتجوِّد
وان كوتب العبدُ المميز جوزَنْ ... من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضِينَّ إلا بكاتب في كذا ... وإن لم يقل إن تُعطُينْهُ يسرد
وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله ... ويفسدْ بتنجيز وشرط مبعَّد
ولا تمضِها إلا بمال مقدَّرٍ ... مباح بتقسيط لوقت معدد
من العلم بالمشروط من كل واحد ... وعنه اندُبِ التخمينَ واحكم بمفرد
بما جوز الإسلام فيه يجوزَنْ ... يكاتبْ به المولى وما لا فلا اردد
وصححها القاضي بمطلق أعبُدٍ ... وقال من اللذ هو من أوسطِهم جُد
وتنفُذ ياهذا بمال وخدمة ... كالإيجاب في علم بوقت محدد
ولو ولي العَقْدِان تراخى وإن يحل ... به المال صححها على المتوطد
ولا تبطِلَنْ من أصلها بسقامه ... زمانَ اشتراط الحق بل وقته قد
وحكم كتابات على خدمة فقط بوقت ... لنجم بل نجوم تردد

فصل

ويعتق بالإبرا وإيفاءِ كل ما ... عليه في الأولى وأعطهِ الفضل في اليد
وعنه بملك المال يعتقُ مطلقا ... وألزمه أن يأتي إذا ذاك وامهد
وينفسخ العقد إن يمت عن وفائه ... على القول لم يعتق بملك بأوكد
وما مات عنه ملك مولاه كله ... وفي الثاني باقيه لوراثه اعتد
ويلزم أن يؤتيه ربع الذي له ... عليه بوضع أو تبدل من اليد
وإن يؤتِهِ ما فوق ربع ويعجزَنْ ... عن الربع لم يعتق على المتوطد
ويملك مولاه على النص فسخَها ... إذاً ولدي محفوظ لا ولتخلد
وكالموت إن يردهُ ولو ميت فإن ... يخلِّف وفاءً ثم لم تفسخ امهد
على سيد من ذي الذي الإرث قيمة ... ودون الوفا بالملك لا إرثَ سيد
ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتباً ... على قبضه ما لم يضرّ بأوكد
ولا بأسَ في تعجيل مالٍ كتابةً ... ويوضع عنه بعضه وضعَ أجود
وفي الدَّين والتعجيل إن يتراضيا ... على أن يزيدا فيهما اردُد بأوطد
وإن بان في المقبوض عيبٌ فعتقُه ... صحيحٌ في الأقوى واعطِ أرشاً لسيد
وإن شاء يعطي قيمةً بعد رده ... محافظةً شرعاً على عتق أعبُد
وإن بان ما أعطاه ملكاً لغيره ... بغير رضىً منه فعن عتقه حُد

فصل

ويَملك بالعقد الصحيح منافعاً وإكسابَه مع كل فعلٍ مجوَّد
لأمواله كالبيع أو كإجارة وبينهما حرّم ربا في المؤطَّد
وينفق في نفس وملك وولده الذين همُ أتباعه بالتعقد
ومع عجزه إن لم يشا الفسخَ سيد فألزمه بالإنفاق لاتتردد
ويملك أسفاراً وأخذَ تصدُّق ولو نفيا بالشرط في المتأكِّد
ومحتمل ألا يسافر مدةً يحل وقبل العود نجم كأبعد
وليس له من غير إذن تبرعٌ وعن قرضه أو إن يحابي[1] فأصدُد
وتكفيره بالمال ثم تزوُّج كذلك تَسَرِّيهِ بلا إذن سيد
ووجهين[2] في بيع النَّسا وقراضه ورهن وتزويج الرقيق المعبَّد
وإعتاقُه بالمال في ذمة وفي كتابته من غير إذن المسوّد
كذا في اقتصاص المرء من عبده إن جنى على عبده من دون إذنٍ تردد
وقيل كمأذون له اهدى الطعامَ والدُّعاء إليه وليعرف غيرَ مفسد
ولا يضمنَنْ مالاً ولا يتكلَّفَنْ بشخص وإن يوصي[3] بمال ليردد
ووجهين إن يتبع محارم حرمت بلا إذن مولاه عن الصحب أسند
ويملكهم إن لم يضروا بماله بلا عوض من باذل متجود
وليس له من بعد إبطال ملكِهم له حكمُه في عتقه والتعبُّد

(١) الأصح: يحابِ.
(٢) الأصح: ووجهان.
(٣) الأصح يوصِ.

وإن يُجِزْ المولى عتاقَ مكاتب ... يصح وهم مع ماله ملكُ سيد
وقيل وذا الأقوى له ماله ويعتقون بالإبرا خشيةً من تكيُّد
وزوجته إن يشرِ المكاتُبْ وعكسه ... يصح ولكن النكاحَ ليفسد
ويتبعه أولادُه من إمائه ... ويُحكَم في الأقوى له بالتولد
ومن أمة المولى له ليس تابعاً ... بنوه سوى بالشرط في عقده قد
وما ولدته في الكتابة تابعٌ ... لها من رقيق أو مكاتِب أعتد

فصل

وإن يجنِ مولاه عليه خذ ارشَهُ ... وفي الحبس واستخدامه فتوحد
له أجره فيه وقيل كمثله ... لينظر وقيل الأرفقَ افعل تجود
وإن كاتب المولى فتاة فلا تُبح ... له وطأها لكن بشرط بأوطد
وأدِّبهُ في وطء بغير اشتراطِه ... ومنه لها مهرٌ كمولاتها جُد
وإن طاوعت في الوطء مع علمها فلا ... تطالب لها بالمهر في المتجود
فإن ولدت منه فحرٌّ وإن ترد ... عتاقةَ أولاد تدُمْ في التعدد
وان تشتهي[1] عتقَ الكتابة فلتجد ... بأنجمها طراً تُحرّ وتشرد
وإن عجزت تعتقْ عقيبَ مماته ... وإن مات قبل العجز تعتقْ كولَّد
ويسقط عنها ما تبقَّى وكسبُها ... لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو معْ شرطه وطءَ بنتها ... ولا حدَّ بل مهر كأكسابها اعدد
وإن كان قد أوصى به بعد موته ... لها إن وفى الثلث بذلك تمدد
وإن وطآ مَنْ كاتباها فخذ لها ... وعجل بمهر المثل من كل مفرد

(١) الأصح: تشته.

ومولَدها غرِّمه حظَّ شريكه ... مكاتبةً واحكم له بالتولُّد
وأوجب عليه مهر أمثالها لها ... كقيمة قسط من وليد بأبعد
ويغرم في الأولى من الولد حظَّه ... ومقداره في المهر في المتجود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطُه ... وقيمتُه في الأم قِنا لينقد
ويضمن أيضاً للشريك نصيبَهُ ... من الولد قِناً في الأصح المؤكد
ولم يسرِ إيلاد الفقير بل الغني ... متى عجزت يسري لدى ذي المجرد
ومع عسره إن يعجز فحصةُ غيره ... رقيق وحرِّمها على كل مفرد
وحلل لمن يعتق سواه نكاحَها ... ومن لحق الطفل اجعلَنْ ذا التولد
وإن ألحقت أولادَها بهما معاً ... تكن لكلا الشخصين أم تولد
ويعتق منها حظُّ كلٍّ بموته ... ولم يسرِ في وجه بإيلاد أوجد
ولكن متى يعجز فإن كان موسراً ... فقوِّم عيه حظَّ ماحبه قد

فصل

وبيعُ الذي كاتبته جائزٌ على الـ ... أصح ويبقى عند ثان كمبتدي
ويعتق إن أدى إلى الثاني والولا ... له ومتى يعجز له رقُّه طد
ومع جهله عيبَ الكتابة إن يشا ... ليمسك بأرش أو يشاء ليردُد
ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معاً ... وإن كان في وارث تاوٍ مُلَحَّد
يعاد لمولاه المكاتب زوجةً ... وهي عقدها من بعد عجز بأوطد
وإن أسر الكفارُ عبداً مكاتباً ... فبادر فاستفداه من أرض جُحَّد
بمعلوم مال مشترىً إن أراده ... مكاتبُه يسمح بمال به فُدي
ويبقى على حال الكتابة عبدُه ... متى يؤتهِ يعتق له بالولا اشهد
ولو قال يعطى الربع بينهما معاً ... ويلزمه كل الفدا لم أبعد

فصل في جناية المكاتب

ويلزمُه إن يجنِ فديةَ نفسِه ... بمال به قبل الكتابة يفتدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهما ... فإن يفتدي من قبل حجر مصدد
تقرر عتق واستقر فداؤه ... عليه وإن يعتق ففي مال سيد
ومع عجزه إن يجنِ في حق سيد ... فإن له تعجيزَهُ لم يفنَّد
وإن كان ما يجنيه في حق غيره ... فإن يفدِ إلا بعه قِناً وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله ... وقيمته في الأظهر المتأكد
وعنه إذا كان الفداء عليه أو ... على سيد للعتق حقاً وأبعد
وأما على المولى إذا طلب الفدا ... فحينئذٍ بالأرش أجمعَ يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حالة ... ومع عجزه عن دَين مِن عامل اعهد
به كله في ذمة دونَ نفسِهِ ... وعنه بكلٍّ صححَ المجدُ فاقتد

فصل

وتلزم بالعقد الصحيح كتابةٌ ... فليس لكل فسخُها فتقلد
ولو مات مولاه ولو جُن لم تزل ... ولو صار محجوراً عليه فقيد
ويفسدها تعليقُ مستقبل ولا ... خيار لها لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخُها وعن ... إمامك بل نجمين ياذا فأزيد
وللعبد حتى ذي التكسبِ فسخُها ... سوى مع ملك لكْ وفاءً بأوكد
وعن أحمد لاعجزَ حتى يقول قد ... عجزت ومن مقصودُه إنفاقُ سيد

ويعتق بالإبرا وإيفاءِ كل ما ... عليه وباقي ما حواه له اعدُد
وعنه بملك المال يعتق مطلقا ... وألزمه إن يأبى[1] إذاً ذاك فاطهد
وينفسخ العقد إن يمت عن وفائه ... على القول لم يعتق بملك بأوكد

فصل

وإن كاتب المرء العبيدَ بصفقة ... على عوض فرد فصحح وجوِّد
وقسط على مقدار قيمة كلِّهم ... لدى العقد في كل المساوي المفرد
وقال أبو بكر بل اقسم كعدِّهم ... ولا عِتْقَ إلا مع إذا الكل فاشهد
ومن قال قد أديت فوق مقرري ... فقولَ الذي ينفيه فاقبل ترشد
وإن يدَّعي[2] من كاتبوه جماعة ... أداءً فأبدى واحد جحد مورد
وصدقه الباقون شاركهم إذاً ... بما قبضوه منكر ذو تجحد
ويُقبل قولُ اثنين في عتق حظِه ... إذا عدلا مع قبضه في المؤطد
وإما تكاتبْ بعض عبدك يافتى ... وشركاً بلا إذن الشريك فجود
ويملك من أكسابه قدرَ جزئه المكاتب والباقي لذي الملك أورد
ويعتق إن كان المكاتب موسراً ... أو أدى إليه ضامنا حظ أبعد
ويسري إلى الجزء المدبر والذي ... يكاتب عتق من شريك بأوطد
وقال أبو يعلى إذا بطلا سرى ... وإلا فلا يسري بغير تَقَيُّد
ويضمن إن يسري[3] نصيبَ شريكه ... بقيمته لا بالمبقى بأوكد
وإن كاتب الاثنان عبدَهما يجز ... وسيانِ عقد الاستوا والتزيَّد

(١) الأصح : يأبَ
(٢) الأصح : يدَّعِ .
(٣) الأصح : يسرِ.

ويلزمه الإيفا على قدر ملكهم ... ولا عتقَ إن يبدو بايفاء مفرد
وإن كان عن إذن الشريك أداؤه ... إليه مع اليسر اعتقَنْهُ بأجود
ويعتقْ على من تم إيتاؤه بما ... شرطناه مع يسر بغير تردد

فصل

وقول الذي يبقي الكتابةَ فاقبلَنْ ... وفي المال في الأقوى اقبلنْ قولَ سيد
وعن أحمد بل مُرْهُما يتحالفا ... ومن قوله المقبول بالحلف أكد
ويعتق مولاه ببينة الأدا ... ولو شاهداً مع حلفه أو بخُرَّد

فصل في الكتابة الفاسدة

وشرطهمُ فيها الخيارُ لسيد ... وأن الولا للغير شرطُ المفسَّد
كذا الجهل والتحريم في عوض بها ... ويبطل دون العقد في المتوطد
وكل له إن قلت تفسد فسخُها ... ولاعتقَ بالإبرا بل بالأدا قد
ويملك من قبل الأدا أخذَ مالِه ... مكاتبُه مع فاضل بعد مورد
ووجهان في فسخ بموتِ مكاتِبٍ ... وحجر جنون أو سفاهةِ سيِّد
كذلك في استتباع أولادهم بها ... كذلك في الأكساب وجهين أسند

فصل

وألزمَ ذي كفر إزالة ملكِه ... عن المهتدي لا بالكتابه بأجود

باب أمهات الأولاد

وإنْ أمـةٌ تحمـل من الحُـرِّ مالكـاً ... ولـو بعـضَهـا أو من أبيه المـولَّـد
متـى ولـدت من قد تبـيَّن خلقُـه ... أو الـبعض عادت للغـني أم مولـد
وإن مات أعـتـقهـا من المـال كله ... وعن نقـل ملك والـوسيلة فاصـدد
وأحكـامهـا فيما سوى ذاك كالإما ... فأجـرِ وزوجـهـا وطـأ ولـتحفـد
وإن وضـعـت مالم يبِنْ فيه خِلقـةٌ ... وقـالَ ثقـات من قوابـلَ خُرَّد
له مبـتـدا خُلق الأنـاسي لم تصر ... به أم وُلـدْ في الـصحيح المـؤكـد
وعـنـه بلى وعـنـه في غير عُدةٍ ... ولا حكـمَ للمـوضـوع غير المقيد
ومحـبـلُهـا في غير ملك متـى تصر ... له لم تصر أمـا لولـد بأوكـد
وعـنـه بلى وعـنـه بالملك حامـلاً ... ووجـهـان مع إقـراره بالمـولَّـد
إذا احتمـل استيلاده قبـل ملكهـا ... على أول الـثـالـث الخـلق قيد
وذاك إذا مامـات غيرُ مبـيَّن ... وكـل مجوز بيعـهـن فما هدي
وأولادهـا من غير سيدهـا له ... بأحكـامهـا والعتقَ بالموت أشهـد
وإن من إمـا الـكـتـابيِّ أسلمـت ... فيمنـع منهـا المـرء مالم يكن هدي
وإن حَبِـلت قدم لأحـرار وُلـده ... وقـيمـة حظ للشريك ليورد
وعنـه ومثـل الحظ من مهـرهـا وعن ... إمـامـك مع حظ الفتى من مولـد
وإن وطيء الثـاني بجهـل فمهـرُهـا ... ويفـدي بنـيه إن يلد يوم مولـد
وإن كان مع علم بأحـكـام سابـق ... فأولادُه منهـا رقـيقٌ لمبـتـد
وإن كان ذا عسر وقـيل بل احكُمَنْ ... بها لهما في الـعسر أم تولـد
ومـن مات أعـتـق حظَّه ومـبـادرٌ ... بإعـتـاقـه يسري إلى حظ أبـعـد

إذا كان ذا يسر عليه مضمناً وقد قيل مجاناً وقيل ليفرد
وإن مات مولاها وهي منه حامل فأولى لها الإنفاقُ حتى التولد

فصل

وبالأرش يفديها متى تجنِ كله وعنه بالأدنى منه أو قيمة قد
كذلك في تضمينه كلما جنت وعنه متى عادت بذمتها طد
وتعتق وإن تقتل ولو مع تعمُّد إلى قتل مولاها بغير تردد
ويقتص منها إن أحب وليُّه ومع عفوه للمال والخطأ اشهد
بإلزامها ما قل من قيمة لها ومن قيمة المقتول لا تتزيد
وقاذفها عزِّرهُ واردعه يافتى وعنه عليها الحدَّ فاجلده ترشد

★★★

كتاب النكاح

عليك بحمد الله جل ثناؤه ... وصل على خير البرية أحمد
وكن عالماً أن التزوج سنة ... وأوجب بقول عنه بل مرةً قد
ومذهبُنا استحبابُه وهو واجب ... على خائف من معنت متوقد
وعن أحمد أوجبه في العمر مرةً ... بقول بلا خُلف لفحل وخرَّد
وإنَّ اشتغال التائقين مفضلٌ ... لدينا على شغل بنفل التعبد
وقولان فيمن ليس تدعوه شهوةٌ ... إليه كعنِّين وشيخ مزجد
وخذ من نصيح يا أُخيَّ وصيةً ... وكن حازماً واحضر بقلب مؤبد
ولا تنكِحَنْ إن كنتَ شيخاً فتيةً ... تَعِشْ في ضِرار العيش أو ترض[1] بالردي
ولا تنكحَنْ من تسمُ فوقك رتبةً ... تكن أبداً في حُكْمِها في تنكد
وهذا لعمري جملة في اشتراطه ... الكفاءةَ إذ فيه كمال التودد
ولا ترغبَنْ في مالها وأثاثها ... إذا كنت ذا فقر تذلَّ وتطهد
ولاتسكنَنْ في دارها عند اهلِها ... تسمَّعْ إذاً أنواعَ منٍّ معدد
فلا خيرَ فيمن كان في فضل عرسه ... يروح على هون إليها ويغتدي
ولا تنكرن بذل اليسير تنكُّداً ... وسامح تَنَلْ أجراً وحسنَ تودّد
ولا تسألن عما عهدت وغض عن ... عوار إذا لم يذمم الشرع ترشد
وكن حافظا إن النساء ودائع ... عوانٍ لدينا احفظ وصية مرشد
ولا تكثر الإنكار ترمي[2] بتهمة ... ولا ترفعنَّ السوط عن كل معتد

---

(١) الأصح: ترضَى.
(٢) الأصح: ترمِ

ولاتطمعن في أن تقيم اعوجاجها فما هي إلا مثل ضلع مزدد
وسُكنى الفتى في غرفة فوقَ سكة يؤول إلى تهمى البريِّ المسدد
وإياك ياهذا وروضةَ دِمنةٍ سترجع عن قرب إلى أصلها الردي
ولا تنكِحَنْ في الفقر إلا ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهدي[٣] و تهتدي
وكن عالما أن النسا لُعبٌ لنا فحسِّن إذاً مهما استطعت وجرد
وخير النسا من سرَّتِ الزوجَ منظراً ومن حفظته في مغيب ومشهد
قصيرةُ ألفاظٍ قصيرةُ بيتها قصيرةُ طرف العين عن كل أبعد
عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولود الأصل ذات التبعُّد
حسيبة أصل من كرام تفز إذاً بولد كرام والبكارةَ فاقصد
وواحدة أدنى من العد فاقتنع وإن شئت فابلغ أربعاً لا تزيَّد
ووجهَ الفتاة انظر إذا رمت سبرها وما يبد[٤] منها غالبا في المؤكد
وعنه إلى وجه وعنه وكفِّها كمحرمها من غير خلوةٍ أبعد
وينظر مستامٍ إلا كلَّ ظاهر يرى غالباً والرأس مع ساق نُهَّد
كذلك في قول ذوات محارم فكن واعيا واحفظ لنفسك واجهد
وقيل لينظر غير مابين ركبة إلى سُرةٍ في الصورتين فقيد
كذا حكمُ ذي التميز من غير شهوة وإلا كمَحرمِها وعنه كأبعد
ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهداً عليها وإن بايعتَها انظره واعقد
وما كان فيه الداءُ من كل جسمها فبالنظر احكم للطبيب المجود
وينظر وجهُ الخود والكف عبدها ومن لم يكن ذا إربة في المؤكد
بداءٍ وتخنيثٍ وشيخوخة فقس وليس من الطفل استتارٌ لخرد

(٣) الأصح : تهدِ وتهتد.
(٤) الأصح : يبدو

وطفلتُنا بين الرجال كطفلنا مع النسوة افهم ماأقول وأرشد
وإن طفلةٌ أضحت مميزةً فكالمميز فيها الحكمُ للمتفقد
وإن كان يبدو غالباً من عجائز النساء فمن ينظره ليس بمعتد
كذا الحكم في الشوها ووجهِ أجانب وكفا لينظر آمناً في مبعد
وكلٌّ له من جنسه نظرٌ إلى سوى العورةِ الفحشاء ذاتِ التزيد
ويحرمُ رأي المردِ مع شهوةٍ فقط وقيل ومع خوفٍ ولكره جوِّد
وهل ينظر النسوانُ ماليس ظاهراً يرى غالباً منا فقولين أسند
ويحرم إن كان العيان لشهوةٍ إلى كل من سميتُه في التعدد
وكل له من زوجه لمسُ كلهِ مع النظر افهمه بغير تقيُّد
كذاك مباحات الإماء لربها وإن زوجةَ ينظر سوى عورة قد
ومن ألحقَ الخنثى به أعطِ حكمه وإلا فخذ بالاحتياط وشدد
ويكره نومُ اثنين في الثوب مفرداً وثنتين مع تمييزهم والتجرد

فصل

ويحرم تصريحٌ لغير مطلِّق بخِطبة من هي في زمام التعدد
ويحرم تعريضٌ لرجعيَّة ولا تحرِّمه من بعد الثلاث ومُلْحَدِ
ووجهان في التعريض في عدِّة التي تبين بها غيرُ الثلاث فأطد
وتعريضه إني لمثلك راغب فلن تسبقيني ثم تأتي بمبعد
وخِطبتها احظر ان أجيب موحد صريحاً وبالتعريض في المتأكد
وإن ردَّ حلله ومع جهلنا بما جرى فعلى وجهين في الحل أسند
وذلك مع إجبارها من وليها ومنها الرضا والردُّ إن لم تطهد

وعقد له ندب مسا يوم جمعة ... وخطبة عبد الله من قبلٍ أسرد
ومن بعدها إيجابُه وقبولُه ... وبالبركات ادعُ بخير لعقد
وسل خيرَها الرحمنَ ثم استعذه من ... أذى شرها عند الزفاف تسدد

باب أركان النكاح وشروطه

وأركانُه الإيجابُ مثل قبوله ... بألفاظ تزويج والإنكاحَ قيد
وما خصه من كل لفظ لعاجز ... عن العربي المحض والمتعود
ووجهان فيمن يستطيع تعلُّماً ... وتعليقُه بالآت شرطا ليفسد
كذا الحكم في لفظ العقود فإن يقل ... قبلتُ ولم يقرن بإيجاب مبتدي
وقولك هل زوجتَ للأب ثم هل ... قبلتَ لزوج راغب متودد
وقالا نعم والشاهدان بمحضر ... من القول صح العقدُ في المتوطد
وصححه بالإيما وخط لأخرس ... وفي خط ذي نُطق بوجه مبعد
وليس التراخي في القبول بمبطل ... بمجلسه من غير شغل بمبعد
وإن يتراخى[1] بعد مجلسهم فلا ... يصح على المنصور من نص أحمد
وإن يتقدم لم نصححه بَتَّةً ... ولو صححوا تقديمَه لم أبعد

فصل

وتعيينُك الزوجين في العقد شرطُه ... ووصف اشتراك من يراد وقيد
ولا تخطِبَنْ سُعدى فتقبل غيرها ... لدى العقد مع جهل بتغرير اردد
ومن شرطه أيضاً رضا الزوج مطلقا ... سوى الطفل والمعتوهِ ممن يلي قد

(١) الأصح: يتراخَ.

ومحتمل أن ليس يُجبِر عبدَه بحال وفي العبد الكبير كذا اعضد
وفي ماله الإنفاقُ والمهرُ مطلقا وعنه بكسب العبد أوجبَها قد
فليس لمولاه من الكسب منعُه فإن يتعذر إن يشا الفسخَ يسعد
ويشرط أن يرضى الولي وإذنها سوى طفلة أو ذات جِن منكد
فللأب إجبارٌ وعنه سوى التي لها التسعُ مع تمييزها لم تقصد
وليس له إجبارُ ذاتِ ثُيوبَةٍ مكلفة فافهم ولا تتردد
وفي ثَيِّبٍ قد ميزت بعد تسعها وبكر كذا أو بالغ كلًّا اطهد
وعنه بل البكرين من دون ثيب وعنه سوى ذات البلوغ لتطهد
وما إذنُ ذاتِ الميز من بعد تِسعها مع القول لا تُجْبِرْ صحيحاً بأوكد
وليس لباقي الأوليا في كبيرة بلا إذنها تزويجُها فتقلد
سوى ذات جِن قد بدا ميلُها إلى الرجال لهم تزويجها خوفَ مفسد
وللسيد إجبارُ الإما في ثُيوبَةٍ ومع كِبَرٍ حتى مع الفُسق فاشهد
وأبطل عليه العقد من غير إذنها وإن رضيت من بعدُ فافهم وقيد
ومُسْتَحْسَنٌ يستأذن الأبُّ بالغاً وبكرا وأمَّ البنت عند التعقد
وتزويجَ ذات الميز من بعد تسعها بإذن على القولين في الصحة اعقد
وليس لهم تزويجُ صغرى بأوكد وعنه بلا مع حكم عقد مشيد
سوى أنها تختار عند بلوغها وفي ذاك جمعَ الخيرتين فأطد
ومن إذنها شرطٌ متى أكرهت فلا تصح وعنه إن أجازت ليشدد
إجازتُها مرضاتُها بنكاحه وتمكينه من وطئها فتفقد
وإذنُ الفتاة البكر منها صُماتُها ولو مع ضِحكٍ أو بكاءٍ مردد
ونطق التي ثابت ولو بزنا ولا اعتبارَ بغير الوطء من متحدد

فصل: الشرط الثالث الولي

وصحتَها من شرطها افهمه كونَه ... بعقد ولي مرتضى الفعل مرشد
وكن عالما أن الولي لحرة ... لأدنى عصيب دينُه دينُها اشهد
ويشرط كونُ المرء حُرّاً مكلفاً ... حلالاً ستيرَ الحال في المتأكد
وعنه يلي ذو الفسق والمرأةُ التي ... لها من إماءٍ أو عتيقتها قد
وليس لها ياصاحِ تزويجُ نفسها ... ولا غيرها في قول كل مسدد
ومامُلِكَتْ أو أُعتِقَتْ فوليُّها ... وليٌّ لها مع إذنها المتأكد
وعنه يليها أيُّ من أذنت له ... بشرط ولي من قريب وأبعد
ومن غير إذن كالفضولِيِّ عقدُها ... كذي الخلف أيضاً في عتيقتها اطرد
إذا شاءت التزويجَ مع قولنا تلي ... عليها وإلا من يلي النسب يعقِد
وأولى ولي الحرةِ الأبُ يافتى ... فقدمه ثم الجدُ في علو محتد
وبالإبن ثم ابن ابنها في هبوطه ... لفقدهما اعقد ثم بالأخ فاعقِد
من الأبوين ابدأ به ثم من أب ... وعنه سواءٌ ثم نسلَهما اقصد
كذلك ثم العم ثم ابنه كذا ... فعم أب ثم ابنه مع تبعد
ومن كان في التعصيب أقربَ فَلْيَلِ ... هنا مثلَ ترتيب التراث فقيد
وينقل تقديم ابنها قبل جدها ... فحينئذٍ عن جدها الأخَ بَعِّد
وبالعكس في قول وسوِّ بثالث ... فكن في طلاب العلم خيرَ تفقد
وبعدُ يليها معتقٌ فعصيبُه ... كما مر والسلطانُ بعدُ ليعقد
وإن كان طفلاً عنه أو دونَ حلمه ... الأحق وذا رقٍّ وكفر تمرد
فصحح بأوصى الأولياءِ نكاحها ... ومع فقدهم بالحاكم المتقلد

وإن عَضُـل الأولى يزوج أبـعـد ... وعنـه بل السلطانُ ذو الحكم واليد
كذا ان غاب أولاهـم ولم يستنب إلى ... مسـافـةِ ما فيه مشـقـةُ قصـد
وقـيل الـتي في الـعـام يقـطع مرةً ... وقيل مدى مايوجب القصر فاشهـد
وقيل التي لم تأتِهـا الكتبُ أو تصل ... إلـيهـا ولا يأتي جوابٌ لمبـتـدي
ولـيس يلي الـكفـار مسلمـةً سوى ... بمـلك له تنـفـيه إن أسلمـت قد
كذا الحكم في المأسور إن لم يواتنا ... مراجـعـة منـه وإن قرب اشـهـد
ولـكـن يلي إنـكـاحَ كافـرة على ... كفـور وذي الإسـلام في المتجـود
وقـيل يليه مسـلمٌ ما باذنـه ... وقـيل يلي الـقـاضي باذن ليفـرد
ويشرط إذنُ المـالـكـين جميعـهـم ... ومعـتـق بعض مع مليك المعـبـد
ولا يلي ذا الإسـلام كافـرةٌ سوى ... بمـلك أو السلطانُ ذو الحكم واليد
ولا يتـولى المـرء من أسلمت على ... يديه وعـنـه بالـولايه أشـهـد
وإن زوج الأقصى وذو الحظ حاضرٌ ... ولم يعضِـل اردد كالغصـوب بأوكـد
ويغـني غنـاءَ المـرء منهـم وكـيلُه ... بصـحـة عقـد في مَغيب ومَشهـد
ويمـلك ما للمـرء منهـم وصـيةً ... وعـنـه بتـزويج متى يوص يفسـد
ومع عصبات الخَود عند ابن حامد ... فان عدمـوا صححـه من غير مبعـد
وإن يستـووا صححـه من كل واحد ... وقـدم تقـياً ثم ذا الـسـنِ تحمـد
وإن تجد ابـني عمـهـا منهـما أخ ... لأم هما سِيانِ ياذا الـتـفـقـد
فان عقـد المقـروعُ فاحكم بصحـة ... على أظـهـر الـوجـهـين لا بالتقيد
وإن زوَّج الخَـودَ الـوليان فاهـدهـا ... إلى أسبق الـزوجـين والثاني فاطـرد
فان دخـل الـثـاني بها وهـو عالم ... بأن لها زوجـاً فعـرف وشرد
وألـزمـه مهـرَ المـثـل واحكم بعـدة القـروء من الـوطءِ الأخـير المفسـد

ولايقربَنْها الزوجُ حتى تحيضَها ... ثلاثاً وان تجهل بأيهما بدي
ليفسخْ ذو الحكم النكاحين بَتةً ... وتنكحُ من شاءت بغير تقيد
وعن أحمد أقرع ومن غير قارع ... بتطليقها من غير مَهر وجدد
لِقارِعِهم عقدٌ بأولى وقيل إن ... تأتَّى[1] اتحادُ الوقت عقديهما اردد
بلا حاكم أقرعت مثل عليمنا ... بايقاع عقديهم معا فارو واجهد
ودعوى العروس السبقَ في واحد فلا ... ترجح بدعواها على المتجود
وإن تكُ خَوْدٌ الاولى لها ولا ... ببلدتها قاضٍ لتأذن وتردد
إلى رجل عدل من الناس أمرها ... ليحتاطَ في الكفء احتياط مؤيد
وعن أحمد لا بد من ذي ولايةٍ ... وإن يكن الاعمى ولياً ليعقد
وإن فُهمت يوما إشارةُ أخرس ... فان يتزوج أو يزوج فوكد
وغير مُجاز أن يزوج مجبر ... عتيقته أو ذات جِن يلي اشهد
بغير وليّ غيره والتي لها ... من الإذن أن تأذن له ان تشا اعقد
وعنه مع التوكيل في طرف كذا ... من اجتمعا فيه بقولين أسند
ويكفيه ان جوز زوجتها له ... بوجه لنا أو قد تزوجتُها قد
وبشرط فيه إذنُها لوكيله ... لإيجاب عقد لا قبولٍ فقيد
وعنه ان تولى مجبر فيهما أجز ... وقيل سوى تزويجه نفسه قد
ومن قال مولاها جعلتُ عِتاقها ... صداقاً لها يوما بمحضر شهد
تحرر كذا أعتقتها وجعلته ... صداقاً لها والعقدَ صحح بأوكد
وان لم يقل من بعد عند ابن حامد ... تزوجتها بالعطف لم يتأكد
وسِيانِ تقديمُ العتاق بلفظه ... وتأخيره إن لم يطل فعل مبتدي

---

(١) الأصح : تأتَّ

ويرجع بالتطليق قبل دخوله ... عليها بنصف القيمة اشهد ترشد
ومع قولنا ما إن يصح نكاحُها ... لسيتأنفا عقداً بإذن مجدّد
ومَهر الفتاة العتقُ لكن إذا أبت ... بقيمتها مرها تعجل لسيد

فصل

ومن شرطها أيضاً شهادةُ مَنْ بهم ... يثبَّت عند الجحد عقد بأوكد
ووجهان في مستوري الحال يافتى ... إذا نحن لم نثبت به العقد أسند
ووجهان أيضاً في عدو لبعضهم ... وذي رحم منه لتهمته اردُد
فلو بان بعد العقد فسقٌ شهودهِ ... ألا لم نبطِّله كفسق مجدد
وعن أحمد بالفاسقين ليعقدوا ... مع رجل بالمرأتين بأبعد
ولا تعقدَنْ في أوطد بمراهق ... وبالعبد والأعمى إذا حققوا اعقد
ووجهين في إشهاد أهل الصنائع الد ... دنيَّة بالتزويج قرر لنشد
ولا تعقدَنْهُ مع شهادة ذمة ... وفي زوجة منهم أجزه بمبعد
وعن أحمد ليست بشرط شهادةٌ ... مع إعلانه والسرَ صحح بأوكد
ويثبت مع إقرار أنثى وبعلها ... به لولي مع شهود التعقد
وإن يعقدوا يحكم بصحة فاسد ... بقاضٍ فلا تنقضه في المتوطد
ويحرزْنَ مَهرَ المثل فيه بوطئها ... وعنه المسمى خذ وبالخلوة اعدد
ومالسوى الزوج ينكِحُها بلا ... طلاق الفتى أو فسخ قاض مقلد
ويأثم فيه الزوج مع علم حظره ... وعزِّر بلا حد وبالولد اشهد
وإن علما بالحال في باطل فذا ... زنىً منهما فاحدُد وأولادَه اطرد
ولاتجعل الإحصانَ فيه لواطىء ... ولاحلَها من بعد بتٍّ مشرد

فصل في الكفاءة

ومن زُوِّجت من غير كفء يصح في ... الأصح ولكن من أبى العقدَ يفسد
من الأولياء المستوين وزوجة ... وقولان في فسخ الولي المبعد
كما لو بغير الكفء زوَّجها أبٌ ... فللأخ إن لم يرضَ فسخٌ بأوكد
وعن أحمد أن التناكحَ باطل ... كتزويج أنثى حُرة بمعبد
وذات عفاف زوَّجوها بفاحش ... وموسرة من معسر اليد مزهد
وبنت رئيس زوجوها بحائك ... كذا بنت بزاز بحجام اعدُدِ
وليس بكفء للأعاريب غيرُهم ... وبعضهم كفء لبعض بأوكد
وعنه قريش لا يكافيهم امرؤٌ ... سواهم كذا في هاشم خيرِ محتد
وعن أحمد ليست بشرط كفاءة ... سوى الدِّين أو في منصب حسبٌ قيد
وتبطل في وجه بفقدان منصب ... وفقد سواه يثبت الفسخُ فارشد
وإن فُقدت من بعد عقد كفاءةٌ ... لها الفسخُ من دون الولي بأوطد
وليس بكفء الخَود داعٍ لبدعة ... ويكره مع تصحيحه بالمقلد
وليس بشرط أن تساويَ بعلَها ... سوى في حرار مع شروط سيبتدي
وقولان عنه في أمورٍ ثلاثة ... أهن شروط في كفاءة خُرَّد
فحرية منها ومنها يسارة ... وذو صنعة مع من تدل بمحتد

باب المحرمات في النكاح

وسبع من الأنساب حُرِّمَن دائما ... فأم وإن تعلو بغير تقيد
وبنتٌ بلا شرط وإن سفُلت كذا ... أُخيَّاتُه من كل وجه معدد

وعماتُه أيضاً وخالاتُه وإن علون وحلل بينهن تسدَّد
ويحرم بالإرضاع كلُّ محرم من النسب افهمه بغير تردد

فصل: المحرمات بالمصاهرة

وحرِّم بصَهر أمهاتِ نسائه وزوجاتِ آباء بعقد مجرد
وزوجاتِ أبناء وإن بعدوا ولا تحرم بناتِ وأمهاتِ المعدد
ويحرم أيضاً في الدوام ربائب بناتِ نساء بالدخول فقيِّد
وإن فارقت قبل الدخول أبيحت البنات ولو من بعد خلوة مفرد
وعن أحمد أن الدخول وخلوةً يحرم تحريمَ الدخول المؤكد
ووطءُ الحرام المحضُ ينشر حرمة كوطء حلال واشتباه فقلد
ووجهان في التحريم من وطءِ طفلة ومَيِّتة يروى فقيد وأورد
وإن يتلوَّطْ بالغلام فحرِّمن على كلِّ اماً وابنة الآخر اشهد
وعند أبي الخطاب ذي كمباشر بما دون فرج ألغ كلاًّ وبعِّد
وتحرم من قد لاعنت دائماً على الملاعِن مع إتمامه في المؤكد
وعنه إذا ما أكذب المرء نفسه تحلُّ بملك أو نكاح مجدد

فصل

ولا ينشر التحريمُ نظرةَ فرجها بشوق ووطءٍ دونه في المسدَّد
ولمسٍ وتقبيل وخلوة شهوة وعنه بلى وقيل في دمة قد
ونظرة أنثى فرجَ فحلٍ لشهوةٍ كذلك في التحريم في نص أحمد

فصل في المحرمات إلى أمد

وعقد على أم وبنت لها معاً ... ليفسدُ عقدُ الأمِ حبب بأوطد
كذلك إن يعقد بها وبخالة ... وعمتها ولو بعدتها اعدد
وعقد بأختي نسبةٍ ورضاعةٍ ... فأبطل وفي عقدين للأول اشدد
وكلُّهما لغوٌ إذا وقعا معاً ... وكلَّيهما فارق بجهل بمبتدي
فإن كنت لم تدخل بواحدة فإن ... تشا أمسك الأخرى بعقد مجدد
وإلا فمن بعد اعتداد مصابة ... إذا شئت فانكحْها أو الأختَ ترشد
ويحرم كلٌّ إن أصابهما معاً ... إلى عدة بعد الفراق المبعَّد
وعدة من أمسكت من غير نَيلها ... ومن ولدت ألحق به لاتبعد
ونصف المسمى عند فقد إصابة ... عليه بصلح أو بقرعةٍ ارفد
وبينهما حرِّم تسريَ مالك ... على الأشهر المنصور من نص أحمد
فإن وطأ الشتين يمسك عنهما ... إلى أن يحرِّم من يشا في المجود
وقيل بل المحظور ثانيةً فقط ... ليستبرِها وليأتِ أولى يسدد
كذا الخلف بل أولى بأم وبنتها ... وحرم سوى من قد أتاها وأبِّد
ولكن إذا مانالها لم يبح له ... سواها إلى تحريم من وطيء اشهد
بإخراجها عن ملكه أو نكاحها ... إذا استبرأت أو بالكتاب بمبعد
فإن رجعت من بعد وطء لإختها ... لدى المجد يبقى الحكمُ بل عند أحمد
ليجتنب الثنتين حتى يحرمَ التي إن يشا أفضى ببعض الذي ابتدي
وإن رجعت من قبل وطء مقيمةً ... فمن شاء فليختر لوطء بأجود
وقيل ليمنع قبل تحريم من يشا ... وقيل التي رُدَّت له وطؤُها قد

ومن يشتري[1] من لم تُبَحْ مع زوجة ... فحرم إلى تطليقها والتعدد
فإن يطا فالوجهان فيه كواطىء ... لأختين في ملك اليمين المعدد
ومن يتزوج أخت سُرِيَّة له ... فصحح نكاح المرء في المتأكد
وحرم عليه الوطء حتى يحرم ... التي وُطئت بالملك مستبرياً زد
وعن أحمد فامنعه وطأهما معاً ... إذا لم يحرم بعضهن ويطرُد
كذا إن تزوجْ أختَها بعد حظرها ... عليه إذا عادت بل العقد خلِّد
ومن يتزوج أختها بعد عتقها ... بمدة الاستبراء فصحح بأوكد
وليس له وطءٌ وإن صح عقدُه ... إلى بعد الاستبراء فافهم وقيِّد
ومن يتزوج بنتَ شخص وزوجةٌ ... له غيرَ أم البنت صحح وجوِّد
ومن يتزوج بنت زوجة والد ... من الغير أو أماً لها لم يقيّد
كذا ان زوجت أماً لها بنت زوجها ... أجزه بلا كره ولا تتردد
وليس لحُر جمعهُ فوقَ أربع ... نساءً ولا فوق اثنتين لأعبُد
ومن نصفه حر فأعلى أبح له ... ثلاثا وقيل اجعله كالعبد ترشد
وتطلقُ أنثى من كمال عداده ... ليمنعَ الاستبدال وقت التعدد
وان يدَّعي[2] إخبارَها بانقضائها ... يصدقْ سوى في فرضها في المؤطد
ولا تتزوجْ أو يطا زوجةً متى ... تكن أختُها في عُدة منك تعتد
ووجهان فيها في تزوج أربع ... سواها ووطءِ الجمع زوجات اعدد
وفي مدة استبراء معتقة أجز ... لمعتقها عقداً بأربع خرَّد

---

(١) الأصح: يشترِ.
(٢) الأصح: يدَّعِ.

فصل في المحرمات لعارض يزول

وحـرم نكـاحَ المـرءِ زوجـةَ غيره ... ومـن هي في اسـتـبرائـه والتعـدد
وحـرم على كلٍّ نكـاحَ الـتي زنـت ... إلى توبـة ثم انـقـضـا عدة زد
وعـن أحمـد إن يبغِهـا من زنى بها ... فتـوبـتُـه شرطٌ لعـقـد مؤكـد
وتحـرم من تعـتـد من وطءِ شُبهـة ... على غير واطيهـا فع الـعلمَ تهتـد
ولـو لزمـتـهـا عُدةٌ من سواه لم ... يكـن مانعـا من وطئـه في المؤكـد
وحـرم عليه من يبـت ثلاثـة ... الى عدة من وطءِ زوج مشرّد
ومـن كل وجـه باطـلٌ عقـدُ مُحرِم ... ومحـرمـة حتـى يحلّى فقـيد
ولـيس حلالا أن تزوجَ كافـرًا ... بمـسلمـة في قول أجمـع من هدي
ويحـرم عكس الحـكـم إلا بحـرَّة ... نهاهـا كتـابـيان أهـلُ تودد
وقيل وحـربيان منهم وعنـه بل ... تبـاح إمـاهـم بالشروط لمهتـدي
ومـن أبـواه لاكـتـابَ لبـعضـهـم ... اذا اختـار ديناً للكتـابيّ أسنـد
مقـالان في تحليل مذبـوحـة وفي ... تزوجنـا أيضـاً كذا تغلبَ اعـدد
ومـا لمجـوسيٍّ نكـاحٌ بنـصـه ... كتـابية والـعكس في وجـهٍ اعقـد
وفقـدان حُر طَوْلَ دفـع اضـطراره ... إلى متعـة أو خدمـة عنـد مجهـد
بشرا إمـاءٍ أو تزوج حرة ... يبـيح الإمـاء المـسلماتِ لمن هدي
وحلل مع فقـدان الاعفـاف أربعـاً ... مع الشرط في الأولى فقط في المسـدد
فإن أيسر أفـهـم أو تزوج حرة ... عليهـا فثبِّت عقـدهـا في المؤكـد
ومـن يتـزوج عبـدُه فوق حرة ... لفـقـدان طَول أو لخوف توقـد
من الـعنـت المؤذي أجـره بأوكـد ... ولـو كان من عبـد وفي عقـد مفـرد

وجمعَهما حرم عن غير تائق ... ففي الأمة ابطل لا معاً في المؤكد
وليس لأنثى افهم تَزوُّجُ عبدها ... ولا عبد أولاد لها فتأكد
ولا للفتى أيضاً نكاح إمائه ... ولا أمه الأولاد حتى لمبعد
وذلك إن كانا رقيقين جائز ... وإن أحد الزوجين ياذا التأبد
أو ادعى حراً أومكاتبة شرا الـ ... أخير ففي فسخ النكاحين أشهد
وعنه شرا الأولاد غيرُ مبطِّل ... نكاحَهما فافهم وفي العلم فاجهد
ومن يتزوج من تحلُّ وضدَها ... بعقد يصح الكل حسبُ بأوكد
لها قسط مَهرِ المِثل من مَهر عقدها ... وقيل لها نصف المسمى هنا اعدد
وعقد على أم وبنت لها معاً ... ليفسد عقدُ الأم حسبُ بأوطد
ومن تتحلل بالنكاح فوطؤها ... بملك حرام غير من ذمة قد

فصل في حكم الخنثى في النكاح

وإن قال خُنثى مشكلُ الأمر إنني ... فتاةٌ عليه بالغلام ليعقد
وإن تعكس الدعوى فبالعكس عقدُه ... وليس له عن ذاك من متحيد
فإن عاد عما قال غيرَ مزوج ... ليمنع نكاح الفرقتين بمبعد
وظاهر قول الصحب تجويزُ عقده ... إذا عاد عن ثان إلى صنفٍ ابتدي
وإن كان من بعد النكاح معادُه ... فمن مرأةٍ لا الضد بالفسخ أشهد
وإن شاء في مستقبل من زمانه ... نكاحاً فبالوجهين تجويزَه امهد
وليس حلالاً في الصحيح نكاحُه ... إلى أن يبين الأمرُ في نص أحمد

باب الشروط في النكاح

وتعيين مَهر واشتراطُ زيادة ... وتعيين سكناها صحيحُ التأكد
لها فسخُه إن لم يفي[1] باشتراطها ... لترك التسري والنكاحِ المحدد
ومن شرطت في العقد تطليقَ ضَرةٍ ... وبيعَ إماءٍ ألغِ شرطاً بأجود

فصل في الشروط الفاسدة

وحرم شغاراً وهو تزويج مسلم ... بمولية للمسلم المتأيد
على شرط تزويج له بولية ... ولامَهرَ ألغِ العقدَ لا تتردد
وقيل ان يقول بُضع كلٍّ لغيرها ... صداقاً فأبطله وإلا فأطد
وإن ذكروا مَهراً فصحح به على الـ ... أصح وبالإطلاق في وجه اردُد
ويفسد إن سموَّا لإحداهما فقط ... وقيلَ التي تخلو والأخرى بأوكد
ومن زوجت بالعبد والمهر نفسُه ... فصح بمَهر المثل عقداً وأكد

فصل في نكاح المتعة والمحلل

وحرم وأبطل مِتْعَةً وهوعقده ... عليها إلى وقتٍ بشرطٍ مقيد
كذا شرطُه عند النكاح طلاقَها ... لوقت مسمى أبطل العقد ترشد
كذا الحكم أيضاً في نكاح بشرط أن ... يطلقها من بعد وطء لمبتدي
كذا شرطُهم لا عقد من بعد وطئه ... فكلٌ به ذو العقد من أصله اردد

(١) الأصح: يفِ.

كذا لو نواه الـزوجُ من غير شرطـه ... وقيل يصـح العقـد والشرطَ أفسـد
وإن ينـوِ زوجٌ حالـة العقـد رغبـةً ... فصـحـح ولا تعبـأ بنية أبـعـد
كذا إن يزوجْهـا الـذي بتَّ عبـده ... بنـيةِ بيعٍ أو هبـات لها اعـهـد
بتـحـريمـه لكـنَّ وجـهَ جوازه ... إذا لم يقـارن عقـدهـا عند شهد
يخيِّره الـقـاضي وخـرج ذلـك ... المـبرز محفـوظ وآية مسـنـد
وتعليق شخص مبتـدا العقـد يافتى ... بمـسـتـقـبـل من أصله باطـلٌ قد
ولا يكـسـب الـتـحـليل وطءُ محلل ... ولا يحصـن اجـعـله ككـل مفسـد

فصل في الشروط الفاسدة التي لايبطل العقد بفسادها

ومن يشـترط في العقـد تركَ جماعِهـا ... أو اشـترطـتـه صح عقـد بأوطـد
كذا شرط لامَـهـر وليس منـفِّـقـاً ... وتفضيلهـا في القسم أو نقضها اعدد
وقـد قيل في ذا كله غيرُ مفـسـد ... سوى شرطـهـا ألا يطا بتـفـرد
وشرطِ خيارٍ فيه أو إن يجبـيئَـهـا ... بمهـر إلى شهـر وإلا وهي امهـد
رواية بطلان الـنـكـاح وشرطـه ... وعنه فساد الشرط حسب وذا اعضد
وعـنـه ابن منصـور روى بلزومـه ... وبـعَّـد هذا الـقـول مملي المجـرد

فصل

ومـن شرط الاسـلامَ بانت خلافَـه ... ليخـتر كذا في عكس هذا بمـبعـد
ومـن يشـترط مملوكـةً أو دنـيئـة ... فتـظهـرَ خيراً لا تخيِّره تعـتـد
ومن يشـترط بكـراً فتـظهـر ثيباً ... وذات جمال أو كريمـة محتـد

ونفي عيوبٍ ماله الفسخ عندها ... متى فقد المشروطَ خير بأوكد
وإن ظنها من غير شرط فلم تكن ... كما ظن فليختر على نص أحمد
ولا مَهرَ إن يفسخْهُ قبلَ دخوله ... ولا بعده إن غره المالك اشهد
وإن غره غير الذي المهرَ حقُّه ... ليرجع عليه بعد وزن المعدد
وناكح ذات الرِق يحسبُ حُرةً ... فبينهما إن لم تحلَّ له اصدد
ويختار إن حلت وإن ظنها الفتى ... عتيقته امنعه الخيارَ تسدد
وأولادهُ الأحرارُ في كل حالة ... وإن كان عبداً لكن الحرُّ يفتدي
بلا مهلة والعبد من بعد عتقه ... كما ضمن المغرور في الغصب فاقصد
وعنه هم الأحرار من غير فدية ... وعنه يخيَّر في الفدا والتعبد
وألزمه من بعد الدخول بمهرها المسمى إذاً مع صحة العقد ترشُد
ولا مهرَ من بعد الدخول لفسخه ... لعيب لها أو كل عقد مفسد
وإن كان من بعد الدخول بفاسد ... فخذ مَهرَ مثل لا المسمى بأوكد
ويأخذ ممن غره الغرمَ كلَّه ... وعن أحمد لا يأخذ المهر أسند
وإن شاء رب المال أخذَ فداهمُ ... على النص ممن غَرَّ زوجاً ليبتدي
وإن كان ممن جاز أن ينكح الإما ... فيرضى بالاستمرار معها فأشهد
لأولاده من بعد هذا برقهم ... لسيدها حقاً ولا تتردد

فصل

ومن شرطت في زوجها صنعةً فإن ... يَبِن دونَها عنها التخيرَ فاصدد
وتختار إن غُرت بعبد متى يكن ... بعقد صحيح الشرط عن إذن سيد
ووجهين مع فقدان مجهولِ نسبة ... إذا لم يكن شرط الكفاءة أسند

وعنه متى غرت بعبد فباطلٌ ... على أحد القولين ذا العقد فاهتد
فإن ملكت فسخاً متى ترض بالبقا ... فللأولياء الفسخُ من غير مبعد

فصل

ومن عتقت والزوجُ حرٌ كذاهما ... فليس لها فسخٌ على المتأكد
وعنه بلى من غير حكم بمهلة ... كتخييرها بالعتق تحت معبد
فإن حر قبل الفسخ أو رضيت به ... لوطئها لا فسخَ من بعدُ فاشهد
فإن تدَّعى[1] من جهلها العتق ممكناً ... فلا تسقطن صاحِ خيارَ التشرد
وإن تدَّعى[2] جهلا بملك لفسخها ... فقولين فيه روى المجد فاقتد
وتطليقها من قبل يفسخ واقعٌ ... وقد قيل بل مع تركها فسخَها قد
فإن عتقت رجعيةٌ وقتَ عُدة ... فإن لها فسخا بغير تردد
ويسقط إن ترضى[3] المقام خيارها ... على أشهر الوجهين ياذا التأبد
ولا مهر إن تفسخه قبل دخوله ... وعنه بلى نصف المسمى تسيد
وإن فسخت من بعد أو ترضَ مكنَها ... ليمنح كل المهر من غير مبعد
ومن حر تحت العبد ياصاح بعضها ... فليس لها فسخٌ على المتأكد
ومن ملكت فسخاً بعيب وشرطِها ... أو العتق يختر من ولي بل امدد
الى عقل من جنت وحكم صغيرة ... فإن ترض تمكث أو أبت فالتشرد

---

(١) الاصح : تدّع
(٢) الاصح : تدَّع
(٣) الاصح : ترضَ

باب حكم العيوب في النكاح

ومَنْ جُبَّ أو أُبقِيَ له غيرُ ممكن الجماع به إن شاءت الفسخَ فاسعد
وفي عدم الإمكان يقبلُ قولُها وقيل لغير البِكر خذ قوله قد

فصل في حكم العنين

وإن كان عنيناً عن الوطء عاجزاً مقراً فحولاً منذ رافعت امهَد
فإن لم يطأ في الحول تفسخُ إن تشا وقيل لها في الحال فسخُ التعقد
وإن ينفِ عنه عُنَّةً غيرَ مدَّع لوطء فصدقهُ ويحلف بأجود
وأجّله حولاً مع نكولٍ وعنه مع بكارتها أجل بدعوى لنُهدَّ
وقيل بدعوى البكر والثيب احكمن بتأجيله من غير تفصيلٍ اشهد
وإن ينكر الدعوى ويدَّعى[1] وطأها أر البكر رباتِ الحجى والتفقد
فإن قلن بكراً أجل الحول ثم إن يقل رجعت بكراً ليحلف له قد
فإن تكُ زالت لم يؤجل فإن يقل بغير جماع أحلفنهُ وشرِّد
كذا الحكم في قطع وتتميم مدة المقر إذا المرء ادعى وطأها طد
ودعواه وطأ بعد تثبيت عُنَّة فقولَ الفتاة اقبل بحلف مؤكد
وعن أحمد بل قوله مع يمينه ليقبل في الحالين غير مفند
وعنه لتخلي معه إن قال نكتُها ويبرز على شيء مَني المولد
فإن نفت الحسناء ياصاحِ إنه مَني فجربه على نار موقد
فإن ذاب أبطل قولها وادعاءها وإن لم يذُب قولَ الفتى ألغِ تهتد

(١) الأصح: يدَّع

وإن صدقت في ذا النكاح بوطئها ... ولو مرة عن ذكر عُنةٍ اصدد
ووجهين في وطء بعقد مقدم ... وفي دُبُر أو وطئه غيرها اسند
وإن قال كانت ذاتَ علم بعُنَّتي ... قُبيلَ نكاحي إن أتى بمؤكد
ببيّنة أو إن أقرت فإنها ... لزوجتُه من غير تأجيل موعد
وليس على المجنون مدةُ عنّة ... ولا فسخَ إن يطرا بها في المجوّد

فصل في العيوب المشتركة والمختصة بالنسا

وعيب جذامٍ والبياضِ وجُنةٍ ... ذواتِ اشتراك والعفائل أفرد
بفتقاءَ أو رتقاءَ ذاتِ عفلة ... فخير معاً كلًّا بغير تردد

فصل

وفي بخرٍ في الفرج عند جماعها ... ونتنِ فم الزوجين وجهين أورد
وفي خرقِ مجرى بولها ومنيها ... وسيالِ فرج فيه مؤذٍ منكد
كذلك في استطلاقِ بول ونجوهم ... وناصورٍ أو باسورٍ مضنى مجهد
كذا في خَصاء أو وِجاء وشله ... كذا الخلف في مجرى استحاضتها طد
كذا الخلف في الخنثى المبين جنسه ... وفيمن به عيب بصاحبه اشهد
فمن ير مما مر عيباً بزوجة ... إليه خيار الفسخ فوض بأجود
وإن يطرَ بعد العقد عيبٌ فما له ... خيار وخالف فيه مملي المجرّد
وتخييرُ عيب واشتراطُ بمهلة ... بأقوى بلا مفهم رضا لم يبعد
كقول أو استمتاعه أو رضى به ... مع العلم والعنين بالقول أفرد

فصل

ومن شرط فسخِ العيب والشرط يا فتى ... لبـاغـيه حكـمُ الحـاكـم المتـقلد
ولا مهر من قبل الدخول بفسخهم ... ومـن بعـده المـهـر المسمى ليورد
وقـد قيل عنـه مهـر مثـل لفسخهم ... لشرط وعـيب سابـق لا مجدد
ومن يدَّعي[1] علم القـرين بعيبـه ... قديماً ليحـلف منكـراً لم يشـهـد
ويرجـع على من غره الـزوج مطلقا ... بأولى وسكنـاهـا وإنفـاقهـا اصـدد
لأنهما ليسـا لها إنـما هما ... لرجـعـية والـفـسـخُ بَتٌّ مردَّد
وتـطليقهـا قبـل الـدخـول وعلمـه ... يقـرر نصـفَ المـهـر غيرَ مردد
وإن ماتت الحسنـاء أو مات مادرى ... بعـيب فكـل المـهـر قرر وأكـد
وأنفق على الأقـوى متى تكُ حاملاً ... كذلـك لها السُّكني على المتـأكـد
وليس بمـوهي العقـد عيبٌ وإنـما ... يبيح خيارَ الفسـخ كالبيع فاشهـد

فصل

وان تلي صغـرى أو صغـيراً ومن به ... جنـونٌ ومن هي تحتَ رِق التعبـد
فزوجتهم ذا عيبِ فسـخ فبـاطـلٌ ... مع العلم في الوجه الصحيح المجود
وقـيل صحـيح ثم يختـار من له اخـتـيار صحيح بين فسـخ ومـعـقـد
وان ترضَ بالـعـنِّـين والجَـب حرةٌ ... مكـلفـة يمـنـع بوجـه بمـبـعـد
وإن ترض بالمجـذوم أو برَصٍ ومن ... به جِنـة إن شاء يمـنـع بأجـود
وإن علمت بالعيب أو يطرَ بعـدمـا ... تزوجَ لم يجبر على فسـخ معـقـد

(١) الأصح: يَدَّعِ

باب نكاح الكفار

وحكمُ نكـاحِ الكـافـرين كمسلم ... وإقـرارهـم مع ظنهم حل مفسـد
إذا لم يكـن منهـم إلـينـا ترافـع ... وعنـه امنعن مالم يسـوغه من هدي
فإن أسلمـوا في الابتـدا وترافعـوا ... إلينـا فبالحكم الصحيح احكمن قد
وإن كان في أثنـائـه أمضِـهِ سوى ... نكـاح التي ما إن يصـح لمبتـدي
وعنـه سوى عقـد يكـون فسادُه ... بالإجمـاع أو ذي مفسـد متـأبـد
فبـنـت له هي من زنـاه كذاك أو ... رضـاعٍ ومـن في عدة من موحـد
مقـدمـة من قبـل يعـقـد ذا بها ... إذا أسـلما فيهـا ففـرق وبـعـد
وإن أسلما من بعـدها فابق عقدهم ... كذا عدة من كافـر في المـؤكـد
وإن تكُ حُبلى من زِنًى قبـل عقده ... فوجهـين في التفـريق إن أسلما طد
كذا إن شرطا التخييرَ في العقد مطلقا ... ووقـتـاهمـا فيه بوجـهـين أورد
وإن أسـلما والـعـقـد لا بشـهـادة ... ولا بولي أو مع أخـت لوت طد
وإن قهـر الحـربي حربـية وإن ... تطاوعـه مع ظن نكـاح فأبـد
وإن أسـلما قد بتَهـا واستـدامهـا ... لديه يظن الحـل فرق بأوكـد

فصل

وإن تقبـضِ المَهـر المسمى فما لها ... سواه ولـو مع حُرمـة وتـفـسـد
وإن لم يسمـوا المهـر أو كان فاسـداً ... ولم تقبض افـرض مَهـرَ مثلٍ وأورد
وإن قبضت بعض المسمى فقسطُ ما ... تبـقـى لها من مهـرِ مثـلٍ لترقـد
بمـعـياره كيلاً ووزنـاً وعـدةً ... وقـيل بتـقـويم إلى أهـله احـتـد

فصل في بقية نكاح الكفار

وإن أسلم الزوجان ياصاحبي معاً ... أو أسلم زوج للكتابية اشهد
إذاً يثبتون[1] العقدَ فاشهد بفسخه ... بإسلامها وافسخ بإسلام مفرد
إذا كان لم يدخل بها افهم ولم تكن ... كتابيةً إن أسلم الزوج قيد
ولا مهر في الحالين في المتأكد ... وعنه لها نصف بإسلامه قد
فلو أسلما ثم ادعت سبقَ رُشدِه ... وناقضها اقبل قولها بتأكد
ويأخذ نصف المهر مثلَ اتفاقهم ... على سبق مجهول بوجه مجود
وإن قال أسلمنا معاً فنكاحنا ... مبقى فإن تنكر فوجهين أسند
ومن يهتدي[2] من بعدُ يدخلُ منهما ... فتابعه الثاني أوان التعدد
فإن نكاح المرء باق بحاله ... وإن يتخلص بعد عقدة نهد
فقد بانِ فسخُ العقد منذ تحالفا ... وعن أحمد في الحال بالفسخ فاشهد
وعن أحمد وقف بإسلام زوجة الكتابيِّ قل والفسخ في غيره طد
فوطء الفتى في عدة مع قولنا ... بوقف ولم يسلم بها الثاني أورد
لها منه مهرُ المثلِ لكن من هدي ... بعدتها لا مهرَ في الوطء فارشد
وأوجب لها الإنفاقَ في عدةٍ متى ... توفِّه من الحق وإلا لتطرد
وعند اختلافٍ من إلى الحق سابقٌ ... مقالَ الفتاة اقبل على المتجود
ويلزمُه أخذُ المسمى هنا بلا ... خلاف ومهر المثل إن جرم انقد
وشرطُ ثبوت العقد لفظهما معاً ... وقد قيل بل في مجلس وكذا اعضد

(١) الأصح: يثبتوا
(٢) الأصح: يهتدِ

فصل في الردة

وقبل دخول ردةُ الفرد أو معاً ... بها فسخُ عقد للنكاح مؤكد
ويسقط مهر الخود إن ترتدِدْ وفي ار ... تدادهما وجهين خذ أخذَ أيد
ويسقط نصفٌ عند ردةِ زوجِها ... ومع ردةٍ بعد الدخول لها اعدُد
وهل يحصل التفريقُ في الحال أو إذا ... مضت عدةٌ قولين في ذاك أسند
وأنفق إذا قلنا بوقف بعِدة ... على غير من ترتدُّ ذات تفرد
وإن ينتقل أهل الكتاب إلى كذا ... نقرهما فيه فللعقد أيد
وإن يتمجس دونها فهو ردةٌ ... وفي عكسه وجهان أصلهما ابتد

فصل

وإن يُهدَ حُرٌ قد حوى فوق أربع ... بعقد نكاح ثابت أو بأعقد
فيسلمن معه أو يبحنَ له إذا ... فأربعاً أو مادونَ أبقِ وشرد
لما زاد أو كلاً ويجبرإن أبى ... وينفِقُ حتى الاختيار المقيد
وينتظرُ المجنونُ حتى إفاقة ... ومن زوجوا طولاً لوقت الترشد
وما لولي عنهما من تخير ... ولاحاكم عمن أبى بل ليطهد
بأمسكت أو إخترت أو مفهم الرضا اختيار وتسريح به أو بمبعد
ومن حين تختار اجعلنْ عدةَ التي ... أباها وقيل احسبه من حين تهتد
وتطليقُه أو وطءِ خنثى اختيارُها ... وإن ظاهرَ أو آلى فوجهين مهد
وإن طلق المجموعَ غايةَ عِدةٍ ... ليخرج بالإقراع أربع نُهَّد

فكن كالذي يختارهن فان يشا لينكحَ باقيهن بعد التعدد
وقد قيل لا يقرع ويَحرُمنَ للفتى سوى بعد زوج مع إصابته قد
وإن مات فليعتد أجمعُهنَّ للوفاة وقال الحبر مملي المجرد
عليهن أوفى العدتين افهمن من وفاة وأقراءٍ طلاق المشرد
وميراث زوجات الفتى أعط أربعاً من الجمع بالإقراع ميز تهتد
وإسلامُ بعض دون بعض ولسن من نساء كتاب لا تجوز لمهتد
تخير إمساك ولا الفسخ ماعدا لمسلمة ثمت إذا شاء يبتدي
بتعجيل إمساك الجميع وإن يشأ ليمسك بعضاً أو لينشي ليهتد
البواقي وإن يعتدن أو في معجل اختيار أربع أسلمنَ ياذا الترشد
ليعتد باقيهن من وقت رشده إذا كن لم يسلمنَ لكنَّ من هدي
لتعتدَّ من إسلام زوج بأجودَ وقد قيل من وقت اختيار الفتى ابتد
وإن ذي البواقي يعتددن ولم يتب سوى أربع أو دونهن فأيد
لهن نكاحاً ثم إن يرضِ أولاً بفسخ نكاح من موحدة قد
يصح متى يسبقه إسلامُ أربع سواها وإلا لم بغير تردد
وقيل ليوقف إن هدي بعد أربعً سواها فأمضِ الفسخ أو لا ليردد
وإسلام حاوي أختين إن كان قد يبحن له يختر فتاة ويفرد
وإن كانتا أما وبنتاً وقد بنى بأم فحرِّم كلهن وأبد
وإن كان لم يدخل بأم فبنتُها حلالٌ فحرِّم أمَّها ثم شرد

فصل

وإسلامُ حُرٍّ عن إما غير داخل بهن افهمن أو داخل للتعدد
فأسلمنَ معه باجتماع وفرقة بها فافسخن عقد الجميع تسدد

خلا ما إذا كان الفتى في اجتماعهم ... على الرشد فيه ثم حل الإما قد
فإن الفتى يختار مافيه عفةٌ ... ولو أربعاً لا فردةً في المؤكد
ومن أعتقت ما بين إسلام زوجها ... وإسلامها إن تعفف المرء يخلد
وعقد البواقي افسخْه غير من اهتدى ... إذاً بعدها أو قبلها لا تردد
كإسلام زوج للإماء وحرةٍ ... تعف ففي حال التعدد يهتدي
فعقد سواها افسخه سيانِ أسلمت ... قُبيلَ الإما أو بعدهن فقيد
ولو حر إحداهن بعد رشاده ... وإسلامها من كلهن ليرتد
وان يجتمع في البعض في الرشد من له ... نكاحُ الإما والبعض مع حظر معقد
ليختر ممن حلَّ حالَ اجتماعه ... بهن إذا دون البواقي فتهتدي
وإسلام حر موسراً إن بقين لم ... يبين إلى الإعسار يختر ويعضد
ومن أسلمت من بعده ثم أعتقت ... فأسلم باقيهن يختر ويسعد
ومن أعتقت ثم اهتدت ثم أسلم البواقي فعنهن اختيار الفتى اصدد
ولو كان تحت العبد أربعُ نِسوةٍ ... فشتى اهتدوا قل أو معاً في التعدد
ليختر كالحاوي اثنتين اثنتين قط ... وما زاد من فوق اثنتين ليبعد
كذا الحكم إن تعتقه قبل اختياره ... فكن في طلاب العلم حبراً تنقد
وإن بعد رُشد حر ثم اهتدين إن ... يشا مثل حر تمسك الكل فاسعد
كذا الحكم إن أسلمنَ من قبل عتقه ... فأعتق هو ثم اهتدى فتقلد
ولا مهر من قبل الدخول كفسخه ... كتحريم جمع في جميع التعدد

★ ★ ★

كتاب الصداق

ويشرع ذكرُ المهر في العقد يافتى ... وإن لم يسمِّهْ صح من غير مُفسد
وتخفيفه أولى وألاَّ يزادَ عن ... صداق نساءٍ مع بنات محمد
وذاك مئاتٌ أربع وَرِقاً فإن ... يزد كمئات خمسة لم يزيد
وليس بمحدود ولكنَّ كل ما ... يصح من الأثمان في ذا به اعقد
ولو تافهٍ مما له أو لقيمة ... له النصف مما عدها لا بمقصد
بعين ودين عاجل ومؤجل ... ومنفعة معلومة عند قصد
ولو نفعة في مدة عُينت على الـ ... أصح وإن تجهل فكالمتجود
سوى غَرَرٍ مَزرٍ يرجى زوالُه ... وجهل يسير جوزَنْ ذا بأوطد
فصحح بعبد تشتريه معينٍ ... وآبقٍ أو غصب سيحصل ترشد
وما ابتاعه من قبل قبض ومرتجى الحصول على قرب أجز ذي بأجود
كإصداق تعليم المباح كتابةً ... وشعراً كذا ثم الصناعةَ في اليد
ويلزمهُ تحصيلهُ عند جهله ... أو أجرة تعليم متى منه تفقد
إذا اقتبست من غيره ثم إن أتى ... بتطليقها من قبل تعليمها اشهد
بأن عليه أجر ما فات حفظه ... من الكل أو نصف المنصف فارشد
وعن أحمد التعليمُ من خلف سترها ... مع الأمن من خوف افتتان مجدد
ومن بعد تعليم بأجرة ساقط ... من الكل أو نصف ليرجع وتردد
وألغى أبو يعلى المسمى لجهله ... بجامعه والضدَّ جا في المجرد
وتصحيحه أولى كفرض بذمة ... دنانير لم يقدر عليها فتفسد
وإصداق تعليم القرآن فألغهِ ... وفِقْهٍ على المشهور من نص أحمد

ولا بد من تعيينه عند صحة ... كتعيين داريه على المتجود
وفرع كما في فرض تعليم صنعة ... وشعر مباح باختلاف معدد
ولا تلزمَنْها إن أتى بمعلِّم ... سواه ولا تلزمه تعليمَ أبعد
ووجهان في تعليم إصداق سورة ... لذمِّيَّة إن كان يقصد تهتدي
وإنْ أنكرت تعليمه صدقت وإن ... تكن علمتها قوله اقبل بمبعد
وإصداقها حجاً بها غيرُ ثابت ... وتملك مهرَ المثل مع كل مفسد
ومن يتزوج أو يخالِع على عوضٍ ... فردَّ له ردَّاً بعقد موحد
فصحح ووزع بينهن كقدر ما ... لكل فتاة مهرُ مِثلٍ تسدد
وقيل على تعدادهن كقوله ... به بينهن افهم بغير تردد
وقيل اقسمَنْ في الخلع مثل مهورها المسمات والقول المبدّا فجود

فصل

وإصداق عبد من عبيدك جائز ... وأوسطهم تعطي وعنه اقرعَنْ قد
وصحح بعبد مطلق ولها إذاً ... بعرف وسيط النوع والقيمةَ ارفد
وصحح محفوظ به من عبيده ... وأبطل في الإطلاق مالم يجدد
وأما أبو بكر فأبطل فيهما ... وقيمةَ ماصحت إن بذل اردد
ومحتمل إلزامُها بقبولها ... وإلزامُه في الخلع أيضا بمبعد
كذا الحكم في إصداق بعض ثيابه ... وآدره لكن هنا المطلقَ افسد
كذا كل مجهول كما حكم امرؤ ... وفعل الذي شاءت ورد مشرد
بأي مكان حل غير معين ... فذا كله ملغى بغير تردد
وفي هرويِّ الثوب أو كرِّ حنطة ... وقنطار زيت قل كمطلق أعبد

ومن أصدق الحسناء تطليقَ زوجةٍ فليس صداقاً في الأصح المؤكد
ومن أصدقت للغير إن لم يكن أب وإن كان حياً ألفاً اردد بأجود
ومصدق ألف إن يكن متأيماً وذي زوجة ألفين فاقبل بأوطد
وإن أمة قد أُعْتِقَتْ بنوالها على أن تزوجها بصحتها اشهد
فإن لم تجب تلزمه قيمةُ نفسها كذا إن رضيت بالشرط في عتق مبتد
ويحتمل الإعتاق في ذي بلا رضا ولا عوض بل بالمقال المجرد
ومن أعتقت مملوكها مع شرطه تزوجها مجانا اعتقه ترشد
ومن يتزوجها بمهر مؤجل وأطلق صححه على المتوطد

فصل

يحل بموت أو فراق مشردٍ وقد قيل إن لم يذكر الوقت يفسد
وعن ذكر مهَر إن خلا العقدُ أو وهي المسمى فمهرَ المثل للخود أورد
وعنه فساد المهر مع حظر مَهره المسمى على عهد كخمر مزبد
وإن بان حظرا في الذي ظن حله فقيمته أوجب وعقدك أطد
وقد قال في «المغني» لها مثلُ خمرها عصير ووهَّي قولَ مملي المجرد
وإن بان عيب في صداق معين ونقصان وصف قدر شرط إن تشا اردد
وقيمتُه خذها جميعا وإن تشأ فخذه بأرش في الأصح المؤكد
وإن كان معقوداً عليه بذمة فابداله حتماً بغير تردد
كذا عوضُ الخَلع المنجز في الذي ذكرناه من حكم العيوب فقيد

فصل

ومن أصدقت ألفاً ولـلأب إن يحز ... يملكُـهُ ألفـاً فبـالكـل فاعقـد
فإن بعـد قبض طُلِّقت قبـل وصلها ... فمنهـا فقط نصـف الجـميع ليردد
وقـيل لها في ذلـكـم مَهـرُ مثـلهـا ... وكلَّ المسمى مع سوى الأب فاشهد
ومن زُوِّجت مع دون مهـر لمثلهـا ... فصحـح وتممـه من الـزوج ترشـد
وعـن أحمـد بل من وليٍّ سوى أب ... ومـع إذنها المـهـرَ المسمى لها قد
وليس لشخص قبضُ ذاك وقيل بل ... لثيبـة كبرى الـتـمام كما ابـتـدي

فصل

ومـن زوج المـولي فالمـهـر كله ... بذمـة موليٍّ عليه بأوكـد
وعـن أحمـد ضمَّـن ولـيًّا لمعسر ... ومحـتـمـل ألا يجوز بأزيد
على مَهـر مثـل ثم قوى جوازه ... بأزيد في «المـغـني» لترغـيب نُهِّد
ومحـتـمـل أخـذُ الـولي بزائـد ... وإن لم يضـمِّـنـه الجـميع بأبعـد
ولـيس له تزويجُـه بمـعـيبـة ... ترد ولا مافـوق وحـدى بأجـود
وزوِّج أو ائـذن للسـفـيه لحاجـة ... ومـعـهـا بلا إذن أجـز بالمعـود
ولـلأب قبضٌ في صداق صغـيرة ... بلا إذنها لا الـثيبَ امنـع ترشـد

فصل

وفي قبضه كرهاً لبكر كبيره ... وإن رشدت قولان من نص أحمد
ومن غير إذن عقد عبدك باطل ... في الأولى وعنه إن رضي الخَود أكد
وفي نفسه مهرُ لمثل بوطئه ... وعنه المسمى عنه خمسا المقيد
وسِيانِ علمُ الحظر والجهل منهما ... وعن أحمد لا مَهرَ إن علما اشهد
فإن عجز المفروض قيمته فما ... عليك سواها أو بتسليمه جد
وقد قيل بل في ذمة العبد أو جبن ... ولا مَهرَ في قول وقيل إن تعمد
كذا الحكم إن ينكح سوى ماأباحه ... له سيدٌ أو فاسدٌ لم يقيد
وبالإذن صححه وفي عنق الفتى المهورُ وعنه بل بذمة سيد
وعن أحمد أوجبه في ذمتيهما ... وعنه ليضمن سيدٌ ثم يردد
ومُنكح مولاةٍ له عبدَه ولو ... بمهر مسمى لم يجب في المؤطد
وقد قيل أوجبه وأسقط وعنه بل ... ليبتع به من بعد عتق لسيد
ومنكح عبدٍ حرةً ثم باعه ... بمال لها في ذمة متجدد
يحول في أثمانه المهر إن تقل ... تعلقه في جيد زوج معبد
وقل فيه كالدينين إن يتقاصصا ... إذا نحن علقنا بذمة سيد
ويسقط إن علقت في ذمتيهما ... وخذ ثمنا منها المولاَّةَ ترشد
وقد قيل ليس المهر يسقط مطلقا ... كدَين على عبد ملكتَ بأجود
وإن باعه إياه قبل دخوله ... بها فكل نصف مهر ليعدد
ويسقط في قول هنا كلُّه وإن ... يبعهُ لها بالمهر صحح وأفسد

نكاحَهما وليرجعن قبل مدخل بقيمة نصف لا بكل بأوكد
ومحتمل ألا يصح ابتياعُها له افهمه من قبل الدخول المؤكد

فصل

وتملك بالعقد المسمى جميعِه وعن أحمد بل نصفِه فتقلد
وتملك ما ينمي المعين كله ولو قبل قبض أو لترك فقيد
وشرط ضمانٌ والتصرف قبضه سوى المتميز كاشتراه بأوكد
ويضمنه بالمنع من قبضه وفي كتاب البيوع القول في القبض فاقصد
فإن قبضته ثم يطرأ منصف تملك قهراً نصفه في المؤطد
وقد قيل لا حتى يشاء تملكاً فقل لها ربع وتصريفها اردُد
وليس له الرجعي بنصف زيادة انفصال على المشهور من قول أحمد
وإن زاد من ذات اتصال فما اشتهت من النصف أو من قيمة النصف ترفد
وإن بذلت نصف الذي صنعته أو بنت فيه ألزمْهُ قبول المزيد
ويملك أخذ النصف مع بذل قيمة المزيد ولو مع عكسها في المجود
وإن كان ذا نقص فللزوج نصفُه كهيئة أو نصفُ قيمته اردد
وقيل له مع نصفه أرشُ نقصه وخرَّجَ هذا القولَ مملي المجرد
وعن فائت المثليِّ أو مستحقه وعوض بنصف المثل للزوج ترشد
وفيما سوى المثلي له نصف قيمة ولو عكسوا لم أنف يوم التعقد
وقيل بأدنى الوصف حتى يجوزه وقيل كذا يوم الفراق المبدد
كذا الخلف في وقت اعتبار لقيمة مقدمة من غير وقت مقيد
وبالعقد إن ضمنت كل مميز فان اعتبار الوصف حينئذٍ قد

فصل

وإن ينو من بعد التنصف ماحوت ... وينقص تضمن لا المميز بمبعد
ويُقْبَلُ فيه قولُها مع يمينها ... إذا ما ادعاه الزوجُ قبل التشرد
وكل المسمى مع سقوط كنصفه ... بلا مِرْيَةٍ في كل حكم معدد
ويأخذ مافي المهر إن فات نصفه ... متى أوجب التنصيفَ أمرٌ فقيد
وقد قيل نصف الباقي مع نصف قيمة الفقيد سوى المثلي من متحدد
كذلك إن تقبض مسمى بذمة ... فأسقط ونصفَ مثلِ ما عين اعددُ
ولكنما تقويمه بصفاته ... لدى قبضها ثم النما لا تردد
ويلزم إن يبقى[1] على الوصف رده ... على أحد الوجهين من غير مبعد
ومن بيديه عقدةُ العرس بعلها ... فإن بتها قبل الدخول المؤكد
فإن يعفُ عن مهر له جائز الحبا ... فقد بريء الزوج الأخير فقلد
فإن كان عيناً في يدي من عفا فذا ... بلفظ هبات أو عفوت أجر قد
وما لأب عفوٌ وعنه يصح عن ... نصيف صداق البِكر لم تتعبد
إذا طلِّقت قبل الدخول ولا تجز ... له العفو عن مهر يعود لفوهد
بردتها أو من رضاع محرم ... يؤول إلى إسقاط مَهر فتعتدي

---

(١) الأصح : يَبْقَ

فصل

ومن وهبت زوجـا صداقـا وأبـرأت ... فأسـقط أو نصـف ففي عوض عد
وعن أحمـد مامن رجـوعٍ وعنـه مع ... هِبـات ليرجـعَ دون الإبـرا فجـود
وإن ترتـدد قبـل الـدخـول ليرجعن ... عليهـا بكـل المهـر في المتـأكـد
ومن يتـبرع عنـه بالمهـر إن يعـد ... فللزوج لا للأجـنـبي في المؤطـد

فصل

وفي الـوطء في فرج يقـرر مَهـرهـا ... وخـلوة ذي إمـكـان وطء معـود
وإن يخلُ بالصغرى التي ليس مثلها ... يجامـع زوج فاقضِ بالنصف ترشد
كذلك في الزوج الصغير وهكذا الـ ... عميُّ ولم يشعـر بمـدخلهـا امهـد
ومـع مالغـاً حساً كجب ورتقِهـا ... وشرعـا كاحـرام وحـيض بأبعـد
وإن منعتـه الـوطءَ في خلوة فلا ... تقـرر بها مهـراً على المـرء تعتـد
وعنـه مع الإحـرام والصـوم نصفُـه ... وكـل لحيض أو نفـاس به اشهـد
ويوجبـه الـتقبيلُ عنـد إمـامنـا ... وإبـصـارُه عريانـةَ المـتـجـرَّد
ولـيس بخـال مع حضـور مميز ... حنيف ولـو أعمى وبـالنـوم مرتـد
وبـالمـوت أيضـا يستقـر جميعُـه ... ولـو مع قتـل النفس من كل مفـرد
وفي موت زوج بتـهـا في سِقـامـه ... ولم يطا أو يخلو لقـولـين أسـنـد
وعن أحمـد باللمس في غير فرجهـا ... بلا خلوة قرر بقـول مبـعـد
ويسقط من قبـل التقـرر مَهـرُهـا ... بما أوجب التفـريق من فعلها اشهد

كإرضاعها من يوجب الفسخ فعله ... وردتها أو أن تنيب فتهتدي
وفسخ لعيب الزوج أو عسره وذي ... ضعيف لطرد الحكم في عكسه طد
ومتعتَها أسقط بمسقط مهرها ... إذا ما أتى من نحوها كالمعدد
ويسقطه فسخُ القرين لعيبها ... وشرط كذي إسلام زوج بأبعد
وتطليقُه قبل الدخول وخلعُه ... ينصفه مع فرقة من مبعد
ويسقطه التفريقُ ياصاح منهما ... وتفريقها مع أجنبي بأوكد
وعن أحمد بل نصفُه ومثاله ... كفاءتَها أو ملكها زوجها اشهد
ووجهان في التنصيف أو في السقوط إن ... شراها إذا من مالك المهر أسند

فصل

وفي الخُلف في التقبيض يقبل قولُها ... وقولَ الفتى في مثبت المهر أبد
وفي قدره اقبل قوله مع يمينه ... وعنه المسمى مَهر مثل ليعضد
وإن يدَّعي[1] ما فوقه وهو دونه ... يرد إليه مع يمين بأجود
وقولان فيمن يقبل القولُ منهما ... إذا اختلفا في غير مهر مجدد
ويلزم حتما قيمة لا معين ... وقيل كمهر المثل إن عينت جد
ومن أصدقَ الحسنا صداقين واحداً ... بسر وفي الإعلان بان بذا اعتد
وقال أبو يعلى بل الواجب الذي ... به انعقد التزويجُ مهما يكن قد
ودعواه عقداً غمة ثم بثه ... وقالت بل العقدان مع حلفه طد
وإن لم يسموا المهر أو كان فاسداً ... فللخَود مهر المثل من غير عندد
كتفويض بضع من أب بكر أو رضى ... سواها وتفويض اختيار معدد

(١) الأصح: يَدَّعَ

فإن طلبته جاز ما رضيا به ... وإلا ليُفرض مَهرُ مثل ويحدد
ويسقطه ياصاحِ من غير متعة ... جميعُ الذي يوهي المسمى فقيد
وما قرر المهر المسمى مقرر ... له في أصح النقل في نص أحمد
وعنه إذا لم يُسَمَّ أو يفرضوه لم ... يقرر موت غير نصف مزهد
وما نصَّف المهرَ المسمى منصِّفٌ ... له في مقال للإمام المسدد
وعنه ينصف واجباً لفساد ما ... يسمى ويسقط واجبا لمفقد
إلى متعة وعنه يسقطهما معا ... إلى متعة وهو الأصح فقلد
وما فرضوه في تَنَصُّفِهِ وفي ... سواه كأحكام المسمى بأوكد
وعنه كما لم يفرضوا في وجوب ما ... تمتعُه فاستهدِ بالعلم تهتد

فصل في المتعة

ولا متعةٌ إلا لمن طُلِّقَتْ بلا ... دخول ولا فرض بمهر محدد
وعنه بلى أوجب لكلِّ خليعةٍ ... وعنه سوى الخالي بمهر معدد
ولا فرق بين الرِّق والحُرِّ فيهما ... ولا بين ذمي كفور ومهتد
ومتعتها بالعسر واليسر قدرت ... ولا ضُرَّ في نقص الرضا والتزيد
وإن كان مع خلف فأعلاه خادم ... وأدناه تُجْزِي كسوةٌ للتعبد
وعن أحمد بل ما يراه محكم ... وعنه لنصف المهر للمثل فاحدد
ولا تسقطنها إن تهب مهر مثلها ... قبيل فراق في الصحيح المؤطد
ومن مات من قبل الإصابة منهما ... وقبل اقتراض إرثه للمخلد

فصل

وتقـدير مَهـر المثـل مثـل أقـارب ... يسـاوينهـا كالأم والخـالـة اعـدُد
وعمتهـا كالأخت مع بنت عمهـا ... وعنـه النسـاء العـاصبـات فقيد
بعـقـل ودين والـغـنى وجمـالهـا ... وسـنٍّ و آداب ومـنـشـأً فسـدد
وبكـر وضـد ثم زدهـا كفضلهـا ... عليهن وانقصهـا كنقصـانها اهتـد
ومـعـتـبر بالمـهـر تخفيفـه على ... قريب وتـثـقـيل الـصـداق لأبعـد
وإن تكن العـادات فرض مؤجل[1] ... فوجهـين في فرض المؤجـل أسنـد
وإن لم تجد أهـلا لها فكـمهـر من ... تشـابهها في أرضهـا افـرضـه تهتـد
فإن لم تجد في أرضهـا مثلها التمس ... بأرض تداني أرضهـا المثـل واجهـد

فصل

وليس لها مهـر بفـاسـد عقـدهـا ... إذا افـتـرقـا قبـل الـدخـول المؤكـد
فإن يطُ أو يخلُ اسـتـقـر معـينٌ ... وعن أحمـد بل مهـر مثـل وذا اعتد
ولـو قيل مع أرش البَكـارةِ لم أجـد ... وقـد قيل لا مهـر بخـلوة خُرد
ومن توطَ بالإيهـام أو أُكـرهت زنى ... ولـو في محسن مهـر مثـل لتنقـد
وقـولان في إيجـاب أرش بكـارةٍ ... لمكـرهـة مع مهـر مثـل معـدد
ولا مهـرَ للاتي يطاوعنَ في الـزنى ... بل المـهـر في طوع الإمـاء لسيد
وعـن أحمـد لامَـهـرَ في ذات محرم ... لفـقـد محل كالـلـواط بالأمـرد

---

(١) الأصح: فرضاً مؤجلاً.

وجـانٍ بغـير الـوطء أذهب عذرةً ... لبـعـدى لها أرشَ الـبـكـارة أورد
وعن أحمـد بل مهـر مثل وإن يكن ... هو الـزوج إن قبـل الـدخول يسدد
وأوجب لها نصف المسمى على الفتى ... ولـيس عليه غيره فارو واجـهـد
وإن يمنـع التسليم قبـل دخـولـه ... لتـقـبض كل المـهـر منـه تؤيد
ويلزمـه الإنـفـاقُ مدةَ منـعـهـا ... وتملك أسـفـارا بل إذنَـه اشهـد
ومن تمتنع من بعـد تسليم نفسهـا ... رضى لتـوفي المهـر تمنـع بأجـود
ولـكـن لها إن أكـرِهـتَ فتسلمت ... تمنـعُـهـا فاقبـل إفـادة مرشـد
وإن قبـضتـه ثم جادت بنفسهـا ... فبـان معيبـاً تمتنـع في المجـود
ولـيس لها إن كان مهـراً مؤجـلا ... تمنـعـهـا من قبـل قبض فقـيد
وإطـلاق تأجيل يصـح بمبعـد ... يحل بمـوت أو فراق مبـدد
وإن حل من قبـل التسلُّمِ مَهـرُهـا ... لتـجـبرْ على الـتـسليم في المتجـود
وإعـسـاره بالمهـر قبـل دخـولـه ... يبيح لها فسخـاً بحكـم المقـلد
ووجهـان في الإعسار يوم دخـولـه ... فإن رضـيت ثم اشـتـهـت لم تؤيد
ولكن لها من زوجهـا منعُ نفسهـا ... ومـع أمـة والإخـتـيار لسـيد

فصل

وإن زوج الـطفـلَ الصغـيرَ أبٌ له ... فمـن مال الابـن المـهـرَ فليتـنقـد
فإن كان ذا عسر فهـل يلزم الأبَ الـصـداقُ على وجـهـين فاحـفظ وقـيد
ودعـواه ألاَّ وطءَ ليس منـصـفـا ... ولـو صدقـت مع خلوة في المؤكـد
وتلك كمـدخـول بها في أمـورهـا ... سوى عوُدهِـا بعـد الثلاث مبعـد
وإثـبـات إحـصـان وغـسـل ونية ... وإيجـاب تكـفـير ولـغـو التعبـد

ولا يخرج العِنِّين من عنَّة بها ... ولا تحظرن منها الربائبْ بأوكد
ومن أصدقت عبداً مسمى فلم يبع ... أو ازداد سوم المالك المتشدد
على قدرة أو عز تسليمُه لها ... فقيمتَه امنحها بغير تردد
ومن أصدقت عبداً صغيراً فطُلِّقت ... بغير دخول وهو كبر فأردد
إلى الزوج منها قيمة النصف إن تشا ... بقيمته في العقد أو في التزيد
وإن نقصته رفعة السن قيمة ... فللزوج قدر النصف في العقد مهد
وإن شاء يأخذ قيمة النصف ناقصاً ... رضاءً ببعض الحق فعلَ تَجَوَّدْ
ومن أصدقت عشرين شاة بعينها ... فأضحت وقد زادت زيادةَ وُلَّد
لها السخلُ بالتطليق قبل دخوله ... وللزوج نصفُ الأمهات لتردد
وإن نقصت منها الولادة إن يشا ... فقيمة نصف الشاة في العقد يفتد
وإن شاء يأخذْ نصفَهن نواقصاً ... ومن أصدقت أرضا فشادت بقرمد
وطلقها قبل الدخول تجد له ... بقيمة نصف الأرض وقت التعقُّد
وإن شاء يدفع نصف غُرمِ بنائها ... ويملك منه النصف تجبر بأجود
وإن بذلت نصف المثيلَ فما له ... سواه كذا في صَبغها الثوبَ أورد

باب الوليمة

وسَمِّ طعامَ العُرس حبُ وليمةً ... وقيل وإطعام السرور المجدد
وإيلامه في العرس ندبٌ أقلهُّ ... بشاة وإن تنقص يُبَح غيرَ معتد
وأول يوم إن يعينك مسلم ... بدعوته أوجب إجابة مهتد
وتشرع في وجه كثان وقيل بل ... كفرض كفايات وفي الثالث اردد
ولا توجبن إن عم أو بعد أول ... ودعوة من يقلي وذي ذمة زد

ودعـوة غير الـعـرس ثم إجـابـة مبـاحٌ بلا كره ولا ندبَ أحمـد
ويحرم أكل الصائم الفرضِ إن يجب ويشرع في نفـل وفـطر بأوكـد
وقـيل إذا لم ينـكسر قلبُ من دعـا بإتمـام نَفـلٍ فهـو أولى فقـيد
وإن أنت لم تأكـل لصـوم وغـيره من المقتضي ذا فادعُ بالخـير واغتـد
ويشرع من بعـد الـطعـام تحتـماً ومـن قبـله غسـلُ اليدين بأوكـد
وإن يدعُـه الإثنـان قدم سابقـا وفي الاستـوا بالأدين أمره يبتـدي
ومـن بعـده من كان أدنـى قرابـةً فأدنـى جواراً ثم أقـرع ترشـد
وإن كان فيهـا مُنْـكَـرٌ فأزِلْـهُ إن قدرت وإلا جانـب القـوم وابعـد
وإن كان معلومـاً بلا الحس إن يشا ليجلس ولـكـن عنهم البعـدَ جود
وإن افـتراشَ المـرء ما فيه صورةٌ لحي مبـاحٌ أو على متـوسـد
ويحـرم في الحـيطان تعـليقُـه وإن يسـتِّرهـا عنـه بلا حاجـة قد
ويحـرم تصـويرٌ لذي الـروح كامـلا وحَـكٌّ ولـو في ملك غيرك ترشـد
وقـولـين في تصـويرهـا لمصـور بلا حيوان أو نجـال فأسـنـد
ولـيس يبـاح الأكـلُ إلا باذنـه الصريحـةِ أو فهـم الـقـرينـةِ فابـتـد
ودعـوتُـه إذنٌ فقـيلَ إبـاحـةُ الـدخـول وأكـلٌ من طعـام ممهـد
ويمـلكُـه بالأخـذ أو بوقـوعـه لحجـر متى يقصـد وإلا بأجـود
ويكـره في الأولى الـنـثـارُ ولقـطُه وعـنـه يبـاح كالمضـحي المشرد
ويشرع إعـلانُ الـنكـاح وضربُهم عليه بدُف للخـلاف المـقـيد

باب عشرة النساء

وحق على الزوجين أن يتعاشرا ... بعُرفٍ وبذل الحق لا بتنكُّد
ويلزم تسليم ابنة التسع حرةً ... وألزم وان تبغِ التسلُّم واطهد
ومع مانع استمتاعه مطلقا إذا ... رجوت زوالا لم يجب مابه بدي
وتسكن فيما تشترط أو بملكه ... ومع فقد شرط فلتكن عنده قد
ومن يطلب الإمهال يُمهل مدة ... ليصلح فيها أمره غير معتد
ويخلف مجنونا وطفلا وليه ... بحق عليه أوله متأكد
ويلزم تسليمُ الإما ليلَها فقط ... وأما نهاراً فهو حق لسيد
فإن بذل التسليمَ يلزمْ قبولُها ... ووجهان فيه باشتراط مؤكد
ويملك الاستمتاعَ مالم يضِر أو ... يكن شاغلا عن فرضها المتأكد
ويملك إن لم تشترط بدلاً بها ... مسافرةً والقنَّ مع إذن سيد
ويملكه المولى بلا إذن زوجها ... على أحد الوجهين ياذا التأيُّد
ويملك ذو عبد سفاراً بعبده ... وإن كرهته زوجة العبد فاشهد
وإلزامُها بالغسل للحيض جائز ... وإما تكن ذميةً فبأوكد
فإن قلت لم تجبر فإن شاء فليطأ ... بغير اغتسال والنفاسَ كذا اعدد
ويملك منعَ السفر من كل زوجة ... وإلزام كلٍّ أخذَ شَعر مُنَكِّد
وغسلَ نجاسات وغسلِ جنابة ... على أظهر المشهور من قول أحمد
ويملك منعَ الكل نيلَ محرَّم ... ومؤذ بريح من مباح بأجود

فصل

ومن أربع أوجب على الحر ليلةً ... فإن شاء يستمتع وإن شاء يرقد
ومملوكةٌ تعطى من السبع ليلةً ... وقد قيل فيها من ثمان فزود
وإن شاء في باقي الليالي عُزلة ... أبيح ولم يمنع بها من تفرد
وفي ثلث عام أوجب الوطءَ مرةً ... إذا لم يكن عذر ولا تتزيد
فإن يأب شيئاً منه مع قدرة له ... فبينهما إن تبغ فرق بأوكد
وعن أحمد إن لم يضار بتركه ... لبيتوتَةٍ والوطءَ لم يلجأ اشهد
ومن غاب عنها فوق ستة أشهر ... فشاءت قدومَ المرء ألزمهُ واطهد
وإن يأبَهُ من غير عذر فإن ترد ... فبينهما فرق على نص أحمد
ويُسقِطُ عنه القَسْمَ والوطءَ غَيبَةٌ ... لعذر وإن طالت فعِ العلمَ تَرشُدِ
فليس حلالا وطءُ سرِّية ولا ... لزوجته في الحيض, والدبرَ اصدد
ومن شاء بين الأليتين تلذذاً ... إذا هو لم يولج فليس بمبعد
وإن شاء عن سرِّية عزلَه يُجز ... وعن حرة الزوجات مع إذنها قد
وعن أمة مع إذن سيدها فقط ... وقيل وإذنُ الخود مع إذن سيد
وقيل يباح العزلُ ياصاحِ مطلقا ... وقيل حرام مطلقا لاتقيد
وقيل يسن الوطءُ في الشهر مرةً ... وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد
وسمِّ وقل يالله جنبنا وما ... رزقتَ الشياطينَ ادعُ للوطء تهتد
ويُكره تكثيرُ الكلام مجامعاً ... وعن نزعِه من قبل تتميمِها اصدد
ويُشرعُ أيضا أن تلاعبَ قبله ... ويحرُمُ منه وطؤه ذا تجرد
ويملك جمعاً بين وطء إمائه ... وزوجاته في غسله المتفرد

ولكن وضوء المرء مع غَسل فرجِه ... إذا رام عوداً مستحبٌّ فجود
ويحرم وطءُ الخَود مع رأي غيرها ... ولو ضَرَّةً ترضى وجمعاً بمرقد
وإن رضيا بالمسكن الفرد جوزن ... وعن بثهِ ما كان بينهما ذُد
ولا تمنعنها من خروج لمسجد ... بأقوى على نفل وإن خفت فاصدد
وإن خفت فامنعها خروجا لغيره ... وفي كل حال بيتُها خيرُ مَمْهَد
وذلك ندب في عيادة مَحرَم ... وحضرتها للميت لا تتشدد
وليس لعرس المرء إيجارُ نفسها ... لترضع أو تخدم بلا إذنه اشهد
ويملك أيضاً منعها من رضاعها ... لأولادها إلا لمضطرهم قد
وليس على النسوان خدمةُ بيتها ... على نصه بل يستحب بأوطد

فصل في القَسْم

وحق على الزوج المساواة قاسما ... لزوجاته في العذر أو فقده اشهد
ولو مع جِن لايخاف أذاه والوليُّ به يأتي كذا الزوجةَ اعدد
وإن عماد القسم ليلا ومن يكن ... كحارسهم والعكسَ في حقه اقصد
ويدخل في القسم النهارُ متابعاً ... ويقضي خروجاً طال في غيره قد
ويلزمه الإقراع إن شاء غيبة ... ونقلةَ أسفار كذي حين يبتدي
ويقضي لباقيهن بادٍ بقرعة ... وفي سفر للانتقال بأجود
ويقضي إقاماتٍ تخللُ سيرَه ... إذا منعت قَصرَ الصلاة المعود
ومن بات معها مُرهُ يقض لغيرها ... ولو بات بالإقراع معها فقيد
وتسويةٌ في الوطء والبر سنَّة ... وليس بإيجاب لعُسرته طد
وللحرة اقسم ليلتين وإن تكن ... كتابيةً والنصف للأمَةِ امهد

وبالقسط فاقسم للمحرر بعضها ... وإن عتقت في وقتها وبها ابتد
وفي نوبة للزوجة الحرة اقسمَنْ ... لمعتقة كالحرة الأصل ترشد
ويحرم أن تأتي بنوبتها إلى ... سواها بليل غيرَ مضطرٍ ارشد
كذاك نهاراً حرمن لا لحاجة ... ويعفى عن اللبث الليسير المزهد
ويقضي إذا ما طال حتى لحاجة ... لضرتها من وقتها المتعود
فإن يَط في وقت يسير ليقضه ... لضرتها من وقت ذي في المجود
ووجهان أيضاً في قضاء تمتُّعٍ ... بها دون فرج خذه أخذَ مؤيد
وإن ينو عوداً من يسافر بقرعةٍ ... بها لبواقيهن لا تتردد
ويسقط إنفاقُ الفتاة وقَسْمُها ... إذا ما أبت معه مبيتاً بمرقد
أو ارتحلت من غير إذن وإن تسر ... لحاجته مع إذنه فلها جد
ووجهان إن يأذن لحاجتها لها ... وقيل لها الإنفاقُ لا القَسْمِ أورد
ومن وهبت مع إذنه القَسْمِ حرةً ... أو الزوج من يختار للقسم تطهد
وقيل متى كانت هنا أمةً فلا ... تجز بذلها إلا باذن المسود
فإن يلِ وقت للتي وهبت فلا ... توالِ لها من غير إذن بأجود
وإن وهبت ترضي الحليل أجز ولا ... تجزْهُ بمال ثُم إن ترجع اردد
وليس عليه القَسْمُ بين الإماء بل ... يجب وان شا ينتقص أو يزيد
ولو كان فى وقت لزوجاته أجز ... ويلزمه إعفافُ من يبتغي اشهد

فصل

وللبِكْرِ سَبْعٌ والثلاثُ لَثيِّبٍ ... بغير حساب عند عرس مجدد
ويقسم فيما بعدُ لكن متى ترد ... كبِكر يجب واقضِ البواقيَ واسرد

ويكـره زَفُّ الـزوجـتـين بليلة ... وثـانـية في حق عقـد به ابـتـدي
فإن فعـلوا فابـدأ بسـابـقـة فإن ... تزفـا معـاً أقـرع وبـالقـرعـة ابتـد
فإمـا تسـافـر بالـتي قرعت فقـد ... تضـمـن قسـم اليسر حق التعقـد
فتـقـضـيه للأخـرى وقـيل وهـذه ... وقـد قيل أسقـطه ولا تقضِ ترشـد
ويأثـم في تطليقـه زوجـةً ولم ... توفِ وإن عادت توفَ وتـرفـد
وفي غير وقت ليس عمـدةُ قَسمـه ... إذا شاء فليخـرج لأمـر معـود

فصل في النشوز

وطـاعـة الاستمتـاع للزوج واجب ... بعـصيانـه يغضب عليهـا وتبعـد
فمن أغضبت زوجـاً بعصيانها تبت ... ملائكـةُ الـرحمن تلعنُهـا فاسنـد
ومـن تمتنـع من حقـهِ أو تجيبُـه ... بكُـرهٍ ليزجـرهـا بوعظ ويصـدد
فإن لم تبت يهجـر بمـضـجـعـهـا وفي الـكـلام بما دون الـثـلاث فقـيد
فإن لم تُطِع تُضْرَبْ بغـير مبّرح ... وإن أظهـر الـزوجـان شحنـاء حقد
فإن كان كلٌّ منهـما متـظلما ... ليسـكنهـما ذو الحكم قرب مسـدد
فإن خاف من إثم الشقـاقَ عليهـما ... ليخـتـر ويُبـعَـث حاكـم ذو تقـلد
أمـينـين مع حرية في المـجـود ... من أهـلهـما أولى ومـن رضـيا طد
بتـوكـيل كل ثم ماحـكـما به ... من الجـمـع والـتـفـريق غيرَ مردد
فإن أبـيا الـتـوكـيلَ لم يجبرا وفي ... رواية الـعـدلان حكـامـاً اعـدد
فيُجـبرْ على التـوكيل زوجٌ لفـرقـة ... يرجـح مع بذل وبـين مجود
وتُجـبْر على التـوكيل في البذل زوجةٌ ... فداءً إلى الـزوج اللجـوج المنكـد
فإن أبـيا المـذكـورَ يجعـله حاكـم ... إلى حكـمـيه ما ارتـضـوه ليوطـد

فإن يغب الـزوجـان أو واحـدٌ فلا ... تزل نظر الـعـدلـين في أولٍ قد
وقيل على القـولـين لكن أزلـه إن ... يجبن وفيه الحلف مثل الذي ابتدي
وإن تركت فرضـا فللزوج ضربُهـا ... ولا تسـألن عن ضربها الرب تهتدي

باب الخُلْعِ

ومن أبغضت زوجـا وخـافت تعديا ... يحق عليهـا نفسَهـا منـه تفتـدي
وإن خالعت من غير عذر يصح مع ... كراهـتـه بل عنـه حرِّم وأفسـد
فللعـوض اردد والنكـاحُ بحـالـه ... وإن قيل تطليقٌ فرجـعـياً اعـدُد
كذا الحكم في معضـولة لم تكن زنت ... إذا ما افتـدت منـه لعضـل منكـد
ومن صححـوا تطليقـه صح خُلعُـه ... وخلع من الـذمي مثـل المـوحـد
ومن والد المجنون والطفل صححَن ... وسـيد كل منهـما في المـؤكـد
وإن خالعت عبـداً لأسعـدِ زوجـة ... فما بذلـت في الخلع فهـو لأسعـد
ويقـبض قِنٌّ مال خلع بنـصـه ... كذاك المـمـيز والسـفيه بأوطـد
وقـد قيل لايقبض سوى سيدٍ ومن ... يلي مالَ محجـور عليه فقـيد
وإن يختـلعـهـا الأجـنـبي بمالهـا ... أو اختـلعـت أنثى بسلعـةٍ ابعـد
أو اختلع الإنسـان من تحت حِجرهِ ... بمال لها مثـل الـفـضـوليِّ فاعـدد
وينفـذ بذل المـال من كل زوجـة ... يجوز بما تحوي تبرعـهـا قد
وخلعُـك صغـرى والسفيهـةَ باطـل ... وإن قيل تطليقـا فرجـعـياً امـهـد
وينـفـذ خلع الأجـنـبي بمالـه ... ومن مالها إن يضمن المالَ فاعقـد
ويلزمُـه في مالـه وحـده فإن ... أبى لضـمان المـال منهـا ليفسـد
وإن قِيل إن الخلع فسـخ فقيل لا ... يصـح بحـال خلعُـه مع أبـعـد

وإن أَمَـةٌ بالإذن ياصـاح خالـعت ... فصحـح بمال كاستـدامتهـا اعـدد
ومـن غير إذن لا يصـح بأوطـد ... وقـيل بلى لكـن متى يعتقِ اقصـد
فقـيمـةُ ما سميتـه أو مثـلُه له ... عليهـا مع الإعـتـاق فليترصـد
وخـلع الـفتى قل طلقـة بائنٍ متى ... يكـن بسـوى لفظ الـطلاق المقيد
وعنـه بلفظ الخلع والفسخ والفـدا ... هو الفسـخ لم ينقص عدادَ التسرد
وعـنـه طلاق إن نواه بهذه ... وإلا ففسـخ في انتقـا المجـد قلد
ومـعـتـدة للخـلع ليس ينـالهـا ... طلاقٌ وإن واجـهـتـهـا فتـأيد
وشرطُـك في التـطليق بالخلع رجعة ... لشرط خيار فيه ذا الشرطَ أفـسـد
وقـيل ومـا سمـوه لغـوٌ كشرطهم ... ويلزم فيه قدرُ مَهـر لها قد
وقـد قيل رجـعـياً يكـون طلاقـه ... بلا عِوَضٍ فابحث عن العلم تهتد

فصل

ومن غير جُعـل لا يصـح بأوكـد ... وعـنـه بلى مجانـا اخـلع وشرد
وإن كان تطليقـاً بجـعـل فانـه ... ليوقَـعُ رجـعـياً بغـير تردد
وإن سمي المحـظورُ عمـداً فإنـه ... بغـير ارتـياب مثـلُ خلع مجدد
ومـا صح مَهراً صح خلع الفتى به ... ويكـره أوفى من عطاهـا بأوطـد
وقـال أبـو بكـر حرام ولازم ... على زوجـهـا الـطماع رد المـزيد
وإن جَعَـلا ما ليس مهـراً لجهـله ... وذا غرر إن صح خال فجـود
ويلزم في المجهـول حالاً ومـوئـلا ... أقـل المسمى مثـل عبـد وبـرجَـد
ويعـطى بمـرجـوِّ التبيُّن حاصـلاً ... ولا شيء مع فقـدانـه في المجـود
وإن قالـت اخـلعـني بمافي يدي من الـدراهـم أو مالي متـاعـاً بمـزود

ليعطى أقل الجمع من ورِق ومن ... متاع بأوفى ما يسمى ليرفد
لفقد الذي قد أوهمته وجوده ... وأما إذا قلنا بلغو المحدد
فصحح بما سمي وأوجب أقلَّ ما ... تناوله اسم إن يبن عدم ما ابتدي
وقيل بمأيوس البيان بمهرها ... فصحح له حوباً بجعل ووطد
وإن يتبين عُدمُه فبمهرها ... وقيل بلا جُعل وما غرت امهد
وقيل يهي المذكور والخلع واقع ... بمقدار مهر الزوجة المتعدد
وقال أبو بكر يهي العقد مطلقاً ... وقيل على المعدوم وقتَ التعقد
وينفذ بالموجود إما تيقناً ... وإما ظنوناً ثم ماسمي انقد
وقيل بقدر المهر ينفذُ خلعُها ... وقيل على التفصيل مثل الذي ابتدي
وإن بان ما قد خالعته بعينه ... لها غير مملوك بقيمته جُد
وإن بان ذا عيب فإن شاء رده ... بقيمته أو إن يشا الأرش يرفد
وخلع على السكنى وإرضاع طفلة ... متى فات يعطى أجرَ باقي المعدد
وإن خالعته حامل بنُفَيْقَةٍ ... لعُدتها منه ليبرا ويشرد
ولا خلع في وجه وقيل متى نقل ... بإيجاب إنفاق مع العقد أطد
والا فبالمعلوم ذا الخلع باطل ... وقد مر فيه القولُ فاطلبه واقصِد
ولم يتبرَّ إلا بعد حولين مرضعٌ ... بخلع بكفل الطفل إن لم يقيد
وإن عينا وقتاً تعينَّ مطلقاً ... وتعيينُهم أولى لقطع التنكد
وكافرة إن خالعت كافراً بما ... يحرِّم إن يقبض فللخلع أطد
وإن أسلما أو واحد قبل قبضِه ... فما للفتى شيء عليها بأوطد

فصل

وقيل له أثمانُه عند أهله وقد قيل مَهر المثل حظ المشرد
وكالخلع في البيتوتةِ اجعل طلاقَه المعلقَ للتعويض غير مصدد
فمن قال سُعدى طالق إن تُمدني بعبد فأي العبد، أعطت فسدد
وقيل له عبد سليم وأوسط فإن وشِكت إن شا بديلا ليرفد
وزوجته بانت وإن بان غصبُ ما أتَتْهُ به بالقيمةَ أثبت بأبعد
ومن يهي ثوباً قد شرط مثله متى أتته بثوب غيره لم تشرد
وما بان مع تعيينه فيه وصمةٌ من العيب أو من ضد وصف مقيد
فليس له شيء سواه وقيل بل له ردةٌ مع قيمة الوصف لا الردي
كتنجيزه خلعاً عليه ولم تَبِن إذا لم يكن ملكاً لها في المؤكد
وعنه تبين الخَود منه وللفتى بقيمته منها وإن كرهت جُد
وتطلقُ رجعياً بغير غرامة بإحظار محظور به علق اشهد
وإن وإذا في قوله ومتى تُجد بألف تَبِنْ إن تُعطِهِ الألفَ تبعد
ولو أنها بعد التراضي أتت به كذي ميزة والإذنَ في القبض عدد
وإن قالت اخلعني بألفين أو على المقدر أو طلق به إن يتردد
بمجلسه بانت وتملك ألفَها فإن تبغ من قبل الإجابة تردد
وإن علقت بالألف واحدةٌ فان تطلق أو في صح بالألف فارفِد
وإن قال فيها أنت بالألف طالق ثلاثاً ليعطَ ثلثها في المجون
وإن قالت الحسناء كن لي مطلقاً ثلاثاً بألف إن يطلق فيفرد
فرجعية من غير شيء بنصفه وقيل بثلث الألف بانت فقيد

وبـالألف إن لم يبقَ قل غيرَ طلقة ... وقـيل متى يجهـل له ثلثُهـا قد
وشرطُك في تطليق من كلِّفت ومن ... تميز إن شاء بجـعـل معـدد
بتـطليقـهـا رجعيةً لا بقسـطهـا ... وعـن أحمـد لغـوٌ منيتهَـا اعـدد
فلا توقـع الـتـطليق حينئـذ على ... وُحـيِّدةٍ من زوجـتـيه فتعـتـدي
وإن قالت الـزوجـاتُ بالألف بَتَّنـا ... فطلق إحـداهـن بالـقسط تشرد
كذلـك إن قالـتـه واحـدة له ... وقـيل بلا جُعـل ورجـعياً اعضـد

فصل

ومـن قال بدءاً أنـت بالألـف طالقٌ ... كذا وعـليك أو على الألف فاعـدُد
فإن تأبَ رجـعـياً تبـتُّ بنـصـه ... وفـيما سوى الأولى بوجـه فشرد
وطلقَ في الوسطى فحسبُ أبو الوفا ... وخـرَّج ألاَّ بتَّ فيهـن فاطـرد
وإن قبلت في مجلس القـول أُلزمت ... بألـف وبـانت مطلقـاً في المعـدد
وقـيل متـى توقِعـهُ مع رجعـة بلا ... قبـول كذي إن تقبـل اوقعـه ترشد

فصل

وإن خالعت في علة المـوت زوجَهـا ... بأكـثـرَ من ميراثـهـا المتـهـمـد
فللوارثـين الـعـودُ في زائـد وإن ... يكـن مثـلَ إرث أو أقـل به جد
وتـطليقـه في علة المـوت مانـعـاً ... لإرث فأوصـى أو أقـر لها اشهـد
بما خصـهـا ما لم يزد عن تُراثـهـا ... ومن رأس مال خلعه احسب وأرفد

فصل

وخلع وكيل الخَـود عنهـا بمهرهـا ... إذا طلقـت أو بالمسمى المقيد
فما دون أو خلع الـوكيل لزوجهـا ... بذلـك أو أعـلى بما سمي اعقـد
وإن نقـصـا للزوج أو زيدا لها ... فذلـك خلع باطـل في المـجـود
وقـيل يصـح الخـلع ثم الـوكـيل فليضـمـن لكـل فائتٍ من معـدد
وقـل ليلغى[1] خلع نائب زوجهـا ... وصححـه مع تضمـين نائبها قد
وقيل له الـتـخييرُ في أخـذ ناقص ... وردٍّ متـى طلق ورجـعـتَهـا ذُد
وإن بتـهـا في الخلع فليتراجـعـا ... بكـل حقـوق للنـكـاح المـقيد
كما رجـعـا في بتِّـهـا وطـلاقـه ... وعـن أحمـد أسقط إذا لم تعـدد
ولا تسـقـطن إنـفـاقَ عُدتهـا ولا ... بقـيةَ مخلوع على بعضـه امـهـد

فصل

وإن أنكـرَتُـه الخلعَ أوخلعها فقط ... تبن منـه واقبـل قولَهـا في المعدد
وإن صدقـتْـهُ وادعـت أن غيرهـا ... تضمن عنهـا الجعـلَ تلزم وتُطهد
ويقـبـل في تعـيينـه قولُهـا وفي ... تأجـله مع قدرة في المـؤطـد
ويخـرج أن الـزوج يقـبـل قولـه ... إذا لم يعـدّى[2] مهرها في التـزيد
وقيل متى يشرط له الجعلَ إن يكن ... بغـير طلاق فالـتـحـالـف أيد
ويرجـع في هذا إلى مَهرها الـذي ... تعـين وإلا مثـل مهـر ممهـد

(١)الأصح : ليلغِ
(٢) الأصح : يعدَ

وتعليق عتق والطلاق بحادث ... يجوز ولم يبطل بقول المقيد
وليس وجود الشرط إذ نال حقه ... بمانع رجعاه بعقد مجدد
وخرج مثل العتق أن ليس عائداً ... بذا العقد إن يوجد أوان التشرد
وإن كان لم يوجد وفي الخلع حيلةٌ ... متى ترتجعها عادةً لا تتردد
ولا يتأتّى الحنث في العقد ثانيا ... متى يتعذر عودُ وصف مقيد

كتاب الطلاق

تبارك ذو المنِّ المدبر خلقَه ... لما شاءه من غير منع مصدد
فكم حِكَم في طيِّ أحكامه له ... تدبرها تجلو القلوب فتهتد
فليس بمسؤول ولكن مُسائِلٌ ... بريتَهُ عما تولوه في غد
أباح لنا فعل النكاح وسَنَّهُ ... لما شاء فينا من نماء معود
وحل لنا التخليصَ عند تضرر ... طلاقاً به حل النكاح المقيد
ويكرهْ وعنه احظرْ بلا حاجة وإن ... أبتْ فعلَ فرض أو تخف عاراً اطرد
ويحتمل الإيجاب إن خاف عارها ... أو اهمالها فرضاً وعسر التطهد
وقد أوجبوا تطليق من يأبَ فَيئَةً ... وحين يرى العدلان عند التنكد
ويحرم في حيض وطهر أصابها ... به ويسمى بدعة عنه فاصدُد
ومن غير زوج لا يصح وعنه من ... أبي الطفل والمجنون أوقع وسيد
ولا تمضِ إلا باختيار مكلف ... وعنه ومن ذي الميز يعقله قد
ومَن كانَ معذوراً بغيبة عقله ... فإن طلاق المرء غير مسدد
وإن كان لا يعذر كسكرانَ لايعي ... إلى رحله لا تُمضِهِ في المسدد
كذلك في أحكام أقواله معاً ... وأحكامِ فعلٍ شرطُه العقلُ فاطرد

وعن أحمد في القول مثلُ مُبرسَم ... وفي الفعل كالصاحي بغير تَقَيُّدِ
وعن أحمد في كل حد فسالم ... وفيما سواها كالمُبرسَم فاعدد
وعن أحمد فيما استقل بفعله ... وما كان كالمجنون في فعل محشد
وكالطفل مخمورٌ ببنج ونحوِه ... وقيل كسكران وليس بمبعد
وينفذ من هازٍ طلاقٌ ولاعبٍ ... ومن أخرسٍ يأتي بمفهِم مقصد
ولا توقع التطليق والعتقَ يافتى ... ولا حَلِفاً من مكرَه غير معتد
وإكراهُه بالضرب أو عصرِ ساقه ... وحبسٍ ونفي واجتياحِ المعدد
وتهديدِه من قادر بالذي مضى ... إذا ظن رجحانَ الوقوع بأوكد
وعنه بغير القتل والقطع من يكن ... تعدُده ما إن يعدَ بمطهد
وقد قال لا إكراهَ حتى ينالَه ... عذابٌ كعصرِ الساق لا بالتوعُّد
وإن طلق الزوج الحليلةَ مُكْرَها ... بحق يقعْ تطليقُه بتأكد
ويُحكم بالإيقاع في كل فاسد ... إذا كان عن حَلفِ ببينونة زد
وقيل إذا ماظن صحتَه ولا ... تُنفذْه في عقد الفضولي تعتد
وإن صح منه بالإجازة قبلها ... ومن صح منه صح توكيلُه اشهد
وليس له التطليقُ في وقت حيضها ... فإن بتَّ لم تطلُق به في المجود
وينفذُ مع تصريحه أو كنايةً ... نواها ولو خص الصريحَ بمبعد
ويُقبل دعوى الزوج عزلاً مقدماً ... ومن قلت ينوي فادعاها فقلد
وليس له في طلِّقَنْ أو تخيَّرَنْ ... سوى طلقةٍ إلا باذن المقلد
وقولان في ملك الثلاث بقوله ... وكلتُكَ في فعل الطلاق المعدد
كذا أمرُ عِرسي في يديك وبتُّها ... وليس له فوق اثنتين فأشهد
إذا قال طلق من ثلاث كما تشا ... وإن قال طلقها ثلاثاً فيفرد

أو العكسَ لم تطلق إذاً في كليهما ... سوى طلقة فاحكم بلغو المزيد
كذلك فيما مر تفويضُ أمرها ... إليها كمثل الأجنبيِّ فأطد
وإيقاعُ فرد من وكيلين ألغِهِ ... وما اجتمعا فيه متى فارقا طد
ويلزم في الحال الطلاق بقصده ... على الفور باختاري وأمرُكِ في اليد
وتخييرُ ذاتِ المَيز قبلَ بلوغها ... متى صح تطليقُ المميز أكد
وعنه لتطليق الفتى أجنبيةً ... وينكحُها من قبل تطلق فاهتد

باب سنة الطلاق وبدعته

وسنةُ تطليق الفتاة بطُهرها ... الذي لم يصبها فيه واحدةٌ قد
بتركِكَها حتى تكملَ عدةً ... وتطليقُها في طُهرها المتجدد
بثنتين أو أقصى الطلاق بكلمة ... فأكثرَ في طُهر فما فوقه زد
بغير ارتجاع أوقعَنْهُ لسُنةٍ ... بكُره وعنه بل حرام بأوكد
وعن أحمد في الجمع بالطهر بدعةٌ ... وشيعُك في الإظهار سنةٌ مقتد
وتطليقهُ أُخرى بُطهرٍ موحد ... نُعيدَ ارتجاع أو نكاح مجدد
فما زاد عن أولاه ليس ببدعة ... على كل قول قد مضى في التعدد
وتطليقُ مدخولٍ بها وقتَ حيضها ... وطُهر جماع حملهُ غيرَ مبتد
وآخرُ طُهر لم يصبها به إذاً ... فهذا حرام واقع عنه فاصدد
ورجّعتُ من فارقت في الحيض سنةٌ ... وعن أحمد بل أوجبنها وأكد
وتطلُيقها من بعدُ في الطهر إثرَهُ ... ولما تحضْ أخرى ولم يأتها اشهد
بأن طلاقَ المرء تطليقُ سنة ... وعن أحمد بل بدعة في المبعد
وليس لصغرى سنة في طلاقها ... ولا بدعة في الآيسات كذا اعدد

ولا غير مدخول بها والتي بدا ... بها الحملُ إلا في اجتماعِ المعدد
وعن أحمد احكم للحليل بسنةِ الزمانِ فلا توقع بها بَتَّ مبعد
لها آنفاً في قوله أنت طالق ... طلاقَ ابتداع بل على مابه ابتدي
متى قال لاحداهن أنت طليقةٌ ... على الهدي والأخرى على الضد تشرد
بثنتين عن قرب وإن ينوِ في سوى ... ذوات إياسٍ إن تصر أهلَ مقصد
فَدَيِّنْهُ فيما يدعي لاحتماله ... ووجهين هل في الحكم يقبل أسند
فإن قاله في ذات بدعٍ وسنة ... فواحدةٍ في الحال طلق وشرد
على ضد هذا الحال أخرى وإن يقُل ... ثلاثاً لها في سنة نصفها قد
وفي بدعة نصفٌ فثنتين آنفاً ... أبت وبضد الحال ثالثة زد
وقيل أبِنْها بالثلاثة آنفاً ... ولابْنِ أبي موسى بذلك قلد
وإن طلقت للبدع في وقت سنة ... أو العكس طلقها بآنٍ مقيد
فإن يكن المشروطُ تطليقَ بدعة ... ففي أسبق الوجهين منه لتبعد
وإن قال سُعدى طالقٌ وقت سنة ... طلاقَ ابتداع آنفاً غير مبعد
وقد قيل ألغي وصفه لا ستحالة ... وفي الحال تطْلُقُ طلقةً بتفرد
وثنتين في وجه وقيل ثلاثة[1] ... متى قيل إن الجمع بدعةٌ اشهد
وفاءً بلفظ الزوج في شرط بدعة ... لفقدانِ وقتِ البدعةِ المتفقد
فثنتان أدنى ما تيقنتَ جمعَه ... وإيقاعُ أقصاه احتياطاً وبعد
وإن طلق الحسنا ثلاثاً كسنة ... وقعنَ بمبدا طُهرها المتجرد
عن الوطءِ في القول الأصح وعنه في ... ثلاثة أطهار أَبِنْها لمبتدي
وعنه بُطهر مُرْ يطلقُ طلقةً ... وثنتين في عقدين طاهرةً زد

(١) الصواب: ثلاث.

إذا ما تأتى ذاك أو بعد رَجعة ... فمن لا لها تطليقُ بدعةٍ اشهد
إذا بَتَّها في كل قرءٍ بطلقة ... وقلنا بأن القُرءَ حيضاتُ خُرَّد
فلا توقِعَنْ في الحال إلا بحائض ... بعقد نكاح عن دخول مجرد
ومن يأتِها منهن حيضٌ محددٌ ... ففي كل حيضٍ طلقةٌ لتشرد
وإن قلت إن القُرء طُهر فآنفاً ... طَلَقْنَ سوى ذات المحيض كما ابتدي
ووجهان في الصغرى وأوقع طلقةً ... بهن إذا في كل طُهر محدد
سوى ذات يأس ثم تطليق بدعة ... وخلع مباح إن أرادت بأوطد
وإن قال سُعدى طالق شرَّ طلقةٍ ... وأقبح تطليق فكالبدعة اعددُ
وتطلقُ في هذا ثلاثاً متى يُقلْ ... لجمعِ ثلاثٍ بدعةٌ من مشرد
وأحسنُ تطليقٍ وخيرٌ كسُنة ... وإن بهما ينوي لجاجاً لها قد
فحينئذٍ في الحال تطلقُ هكذا المحل بتقبيح وحسنا معاً طد

باب صريح الطلاق و كنايته

صريحُ طلاقِ المرء طلَّقتُها فقط ... وما صرفوا منه على المتوطد
ولفظُ فراقٍ والسراحِ صريحه ... بوجه كذا الإطلاقُ أيضاً بمبعد
فمن فاه باللفظ الصريح تَطَلَّقَتْ ... على أي حالٍ ما وإن لم يقصد
فتطلُقُ منه باطناً مثلَ ظاهر ... بجدٍّ وهزل أو خطاً أو تعمد
وقول الفتى أنت الطلاق مصرح ... وليس صريحاً في احتمال مجود
وصرفُكَه في ممكن متقبل ... وإن يدَّعي[1] ذا الصرف دين وقلد
كغلطته عن طاهر أنتِ طالق ... ونيته في طالق من تشدد

(١) الصحيح : يدَّعِ

ونـاوٍ به تطليقَ بعـلٍ مقـدم ولـو أنـه ذو الـزوج أو غيره اشهـد
ولا تقبلَنْ دعـواه في الحكم مطلقـاً وعـنـه بلى أو ما يقـارن بمبـعـد
كتـطليقـهِ غضبـان أو بسؤالهـا فحينئـذ في الحكم دعوى الفتى اردد
وقـيل ليقـبـل إن يثبِّتْ عقـدَهـا المقـدمَ في الـدعـوى وإلا ليصـدد
وإن يأتِ مع لفظ الصريح بصـارف من الـلفظ لم تطلُق بغـير تردد
وإن يدِّعـي[1] الـتـعليق بالشرط نيةً فدينٌ ولا تقـبـل بحكـم بأوطـد
وإن يدِّعـي[2] إني أردت أقـول إنْ فعـلت كذا ثمتْ بدا تركُ مقصـد
من الشرط والتـطليق رأسـا فديِّنَنْ وخـرج على القـولين في الحكم ترشُد
ومن قال للإنسـان هل لك زوجـةٌ فقـال له لا كاذبـاً لم تشرد
ولـو قال هل طلقتهـا إن يقـل نعم ولـو مات أو طلقـت تطلق فاهتـد
وإن قال ذو نحـو نعـم لمسـائـل ألّمـا تطلق لا بلى لم تبـعـد
وإن لطم الحسنـاء أو يكسُ أو سقى وقـال لها هذا طلاقُـك تطرد
وتـفـسـيره هذا بمـحـتـمـل سوى طلاق ليقـبـل منـه لا تتردد
وقـيل إذا ما تمَّ تطليقُـهـا بما تقـدم لم تطلق به فتـقـلد
وإن قال سُعـدى طالـق غيرُ لازم ولا شيءَ قل أوليس شيئـاً فشرد
وهـي طالـق أو لا فليست بطالـق وواحـدة أو لا بوجـهـين أسنـد
وإن قال هنـد طالـق بل صفـيةٌ فكلتيهـما اخصص بالـطلاق وأبعـد
ومـن ظاهَـرَ أو آلى وطـلق عرسَـه وقـال لأخـرى أنت مثـل لها اشهـد
للاخـرى بتصريح وعـنـه كنـايةً وقـد قيل لا إيلا فإن ينـوه زد
ومن كتب التـطليقَ ينـوي وقـوعَـه يقـعْ وإذا لم ينـوِ قولـين أسـنـد

(١) الصحيح : يدَّعِ
(٢) الصحيح : يدَّعِ

وإن يدِّعي[٤] قصداً لتجويد خطه ... وأشباهه لا البينَ فاقبل بأوكد
ومن كتب التطليقَ يحزن أهلهُ ... فلا توقعن واقبله حكما بأجود
وإن خط فيما لا يبين وفي الهوا ... بإصبعه لا توقعن في المؤطد
وأوقَعَه في ذا أبو حفصٍ الرضى ... فخذ صدقاتِ الله غيرَ مشدد
ومن قال سُعدى طالق غيرَ عالم ... لعجمته ما قال فاعذُرْهُ تحمد
وإن قال إنسان «بهشتم» لزوجة ... ولم يدر مامعناه لم تتشرد
وقيل متى ينوي[٥] به غير أهله ... كلا القائلين أوقع وإلا فلا اشهد

فصل في الكنايات

وظاهرُ ألفاظِ الكنايات سبعةٌ ... خليَّةَ افهم بائن بتةً زد
برية أيضاً بتلة ثم حرة ... كذا حرج وازدد وأمرِكِ باليد
ومنها خفيٌّ كاخرجي وتجرعي ... وذوقي اذهبي اعتدّي وخليتك اشرد
وأنت مُخَلَّاةٌ ولست بزوجتي ... وواحدة واستبرِ واعتزلي اعدد
وأشباهُها إما بأهلك فالحقي ... وحبلك فوق الغارب احفظ معدد
وشعرك غطيه ومن شئت فانكحي ... وهي حرةٌ أعتقتكِ اعتدي وازدد
وإن قال عبدي حر او زوجتي إذاً ... مطلقةٌ عمِّم إذاً لم يقيد
وحلَّلتُ للأزواج مع لا سبيلَ لي ... عليك ولا سلطان يا أمَّ معبد
أظاهرة هذي معاً أم خفية ... بناءً على قولين من نص أحمد
ولا توقع التطليقَ إلا بنيةِ الطلاقِ بألفاظ الكناية تهتد

(٤) الصحيح : يَدَّع
(٥) الصحيح : ينو

ويُشرط أن ينـوي[1] بأولِ لفـظة وقـيل بأي الجـزء قارن أطـد
بظاهـرهـا أوقـع ثلاثـاً وإن نوى انـفـراداً وعـنـه مانـوى لا تزيد
ودِيِّنْـه في المنـوي ورجـعياً اجعلنْ وقـولـين في إمضـاه في الحكم أسنـد
وعـن أحمـد بل طلقـةُ بائـنٍ كذا الـروايات في هي طالـق لم تردد
وفي أنت أيضـاً طالق البتـةَ اروهـا وطـالـق أيضـاً بائـن فتـقـلد
وإمـا تقـل تطليقـه بائـنـاً تكـن إذاً طلقـةً رجـعـيةً في المـؤكـد
وإن قال لم أقـصِـد طلاقـاً مخاصم وذو غضـب أو عنـد ذِكـر التشرد
ليقـبـل ولا يحكـم به في رواية وقيل اقبـل النـامي لغـير التبعـد
إذا هو لم ينـوِ ولـو قال مغـضـبـاً كمثـل اذهبي روحي اجرَعي ثمتَ اعتدى
وأوقـع بألـفـاظ الحقيقـة مانـوى وتـطليقـه رجـعـيةً في المـجـود
ولا يقـع الـتـطليق من غير مفهِم طلاقـا وإن ينوي[2] كقومي أو اقعد
وأوقِـعْ متى ينـوِ بلستِ بزوجـتي ولا لي أيضـاً زوجـةٌ في المـؤكـد
وقـولـك إني طالـق ليس واقـعـاً ولـو قالـه ناوي الـطلاق بمقصـد
وليس كنـاياتٍ أنـا منـك طالـق بريٌّ حرام بائـن في المـجـود
وإن ظاهـر الإنسـان ينـوي طلاقـه فذلـك ظاهـرْ عنـد أهـل التنقـد
وإن قال هي أو ما أحـل إلَهـنـا عليَّ حرام قل ظهـار بأوكـد
وإن يقصـد الـتـطليقَ أو حَلِفـاً به فألـزمـهُ ما ينـوي به لا تشـدد
وعـنـه يمـين بل متى ينـوِ بتَّهـا يقـعْ وظـهـاراً إن نواه به اقـصـد
وعـنـه ظِهـارُ ذاك في كل حالـة ومـع أصـله أعـني الـطلاقَ فشرد
ثلاثـاً وعـنـه طلقـة مثـلَ وصله به قولـه أعـني طلاقـاً فوحـد

---

(١)، (٢) الصحيح: ينوِ

وعنه ظِهارٌ فيهما مثلُ قوله ... كظهر حماتي أنت أعني به اشرد
وإن يقلِ الإنسانُ أنت عليَّ يا ... أميمةُ كالميتاتِ والدمِ فاعهد
بإيقاع ما ينويهِ إما طلاقُه ... وإما ظهارٌ أو يمينٌ معقد
ووجه إذا لم ينوِ فهو مظاهر ... وفي آخر احكم باليمين تسدد
وإن قال زوج أنتِ ثم أشار بالـ ... أصابع ينوي البعدَ لم تتبعد
وقول الفتى كذباً حلفت ببينها ... فدِيْنُهُ في الأولى وفي الحكم فاردد
ويؤخذ بالتعيين فيما سواه من ... ثلاث فأدنى من طلاق معدد

فصل

وكل طلاقٍ في الكناية لم يقع ... ثلاث به رجعياً اجعله واشهد
وأمرُكِ في يمناكِ ينوي طلاقها ... تطلَّق ما شاءت بفور وأبعد
وفي نفسكِ اختاري يخص بمجلس اجتماع متى لم يشغلا بمقصد
وليس لها التطليقُ من بعده ولا ... سوى طلقة إلا بإذن مجدد
وأجرى أبو الخطاب في كل صورة ... بوجه له حكمَ الأخيرة قلد
ووجهان قل في طلق النفس هل على التراخيَ أو في مجلس متقيد
وإن قالها للأجنبي فكُلها ... تقيدْ تراخي الفعل ما لم يجدد
ونيةُ تطليق من الزوج لازمٌ ... بقول الفتى اختاري وأمرك باليد
وذلك توكيل الفتى بكناية ... برجعته أو ردَّ من كلٍّ اردد
وليس لها من خيرة بعد وطئِهِ ... وإن قبلتهُ بالكناية تقصد
وإما تَقُلْ طلقتُ نفسي فأوقِعَنْ ... بلا نيةٍ بل بالصريح المجرد
وقولُ الفتى للخودِ نفسك طلقي ... فقالت لنفسي اخترتُ أوقع بأوطد

ويقبل منه قوله ورجوعه ... وفي قصدها التطليقُ للخود قلد
وإما تقل أنا طالق منك أوقعن ... وإن لم تقل منه فلا في المؤطد
وما فات في ذا الفصل فهو مقدم ... وإما يَهْبَهَا أهلَها ذو تقصد
طلاقاً فإن تقبل فطلقةَ رجعةٍ ... وفي الرد لم يقبل بغير تردد
وعنه متى يقبل تطلق ثلاثة[1] ... وواحدة إن ردها أهلها قد
كذلك فاحكم إن يهبها لنفسها ... على مقتضى التفصيل في المتعدد

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

وأكثر تطليقاً ثلاثاً لحرة ... ولو في إماءٍ واثنتان لأعبد
وإن كان تحت العبد ياصاح حرةٌ ... وعنه أتى العكس اعتباراً بنهد
وأنتِ الطلاق افهمه أو هو لازم ... له ما نوى في العدة اوقعه ترشد
وإن لم يُرد عداً فأوقعه طلقةً ... وعنه ثلاثاً في مقال لأحمد
وإن قال سُلمى طالق مانوى يقع ... وعن أحمد بل طلقةً لاتزيد
وقول الفتى هي طالق طلقةً نوى ... ثلاثاً على الأولى بوجهين أسند
وإن يتلفظ بالثلاث وقصده ... لواحدة باللفظ خذ بمقصَّد
ومن قال أنتِ طالق بالاصابع الثلاث مشيراً بالثلاث توكد
فإن كان بالمقبوضتين ادعاه والـ ... إشارةِ فاقبل ما ادعاه وقلد
وإن يتعمد بالإشارة أخرسٌ ... طلاقاً يقع حسبَ الإشارة باليد
وإن قال سُعدى طالق طلقةً بل النَّوار ثلاثاً خص سعدى وأفرد
بتطليقةٍ ثم النوار طلاقها ... ثلاثاً كذا من طلقة كالحصا اشهد

(١) الصحيح : ثلاثاً.

وكل الطلاقِ اجعل ثلاثاً وجلَّه وأكثره أو منتهاه فقيد
وأجمعه أو مثلَ ألفٍ وكالبرا وقطر وريح ثم رمل فعدد
ولو كان ينوي طلقةً في جميعها وما نوى أوقع في أشد التشرد
وأطوله أو ملءَ دنيا وأغلظ الطلاقِ كذا إن قال أعرَضه اعدُد
وإن قال لم ينوِ عداداً تطلقتْ بواحدة من غير ما متزيد
ومن قال في التطليق من طلقة إلى ثلاث على ثنتين لا تتزيد
وعنه ثلاث تلك إذ قد أتت إلى بمعنى مع افهم لا تكن ذا تبلد
ومن طلق في طلقتين يمينه ولم ينوِ عداً باثنتين ليشهد
وواحدة قالوا وقيل اثنتين في الـ ـحُسوبِ وإن يجهل حساباً فأفرد
وقيل بزوجات الحسوب اثنتين قل وزوجَ سواه بالثلاثة شرد
وتطليقة إن ينوِها لم تزد وإن نوى طلقة مع طلقتين تبعّد
ثلاثاً وإن ينوِ به عرف أهله فثنتين في الوجه الأصح المجود
وقيل كمن لم ينو شيئاً وقد مضى الكلامُ عليه آنفاً فليقصد
وإن قال سُعدى طالق مثلَ أختها التي طُلِّقَتْ معْ جهله بالمعدد
فقيل لتوقع طلقةً قد تبقَّيت وقيل لمثل الأخت إن تتزيد

فصل

وإن قال ياأسماء نصفُك طالقٌ أو اصبعٌ او عضو بغير تقيد
أو الدم أو روحٌ بأولى فطلقةٌ ومن يتعمد جزءَ تطليقةٍ عد
عليه ولا ترهب بإكمال طلقةٍ كذا نصف ثنتيها ونصف موحد
ونصفَ ثلاث سدسِ تطليقة وما أضيف الى أجزائها كالمجود

وإن عطفت أجزاؤها مع ظهورها ... مكررةً تطلق ثلاثاً وتشرد
وأوقع بنصفي طلقتين اثنتين مع ... ثلاثة أنصاف لفرد بأجود
وأوقع ثلاثاً نزَّع بمطلِّق ... ثلاثةً أنصاف اثنتين بأوطد
وأوقعَ فيه طلقتين ابنُ حامد ... كنصف اثنتين افطَنْ وليس بمبعد
وموقع وحدى بين أربع نسوة ... فما زاد حتى أربع في التعدد
فكل من الزوجات تُطلقُ طلقةً ... وعن أحمد ثنتين في تلو مبتدي
ويطلق فيما زاد كل ثلاثة ... وموقع خمس بينهن بما ابتدي
تطلق كلٌّ طلقتين وفي الذي ... روينا أخيراً بالثلاث فشرد
وموقع فيما بينهن ثلاثةٌ ... بعطف عليه في المقالين اشهد
لكل فتاة بالثلاث وقيل في المقال المبدَّى أوقعَنْ طلقةً قد
ولا تَطلُقُ الحسنا بتطليق شَعرها ... وسِنٍّ وظُفرٍ في الأصح المؤطد
وتطليقُه حملاً وريقاً ودمعُها ... كذا عرق لغو بغير تردد
وإن صادف التطليقَ للعضو فقدُه ... بشرط وتنجيز فوجهين أسند

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

ومن قال أنت طالق أنت طالق ... فثنتين إن يدخل إذا لم يؤكد
وإن قلتَ فيها طالق ثم طالق ... فطالقة بل طالق أو كذا اعدد
وتطليقة بل طلقتين وطلقة ... ومن بعدها تطليقةُ المتبعد
وتطليقة من قبل أخرى متى تلج ... فثنٍّ ومن قبل الدخول فوحد
وفي طلقة من بعد أخرى فطلقةٌ ... تلي طلقةً ثنتين أوقع معاً قد
وقيل بتعقيب فمن لم يكُ الفتى ... ألَمَّ بها بانت بواحدة قد

وتـطلقُ مدخـولٌ بها باثـنـتـين إن ... يقـل طالـق بل طالـق في المؤكـد
كذا طلقـة بل طلقـة في مقـالـه ... وعـنـه على تطليقـه لا تزيد
وإن ينـو في الثنتـين ثنتـين واقعاً ... بنـيتـهِ من غير ما متـحـيد
وتـطليقـة مع طلقـة وطـليقـة ... وطـالـقـة ثنـتـين أوقـع معـاً زد
وإن كان لم يدخـل بها وكـذا فإن ... يقـل معهـا تطليقـةٌ فارو واجهـد
وتـطليقُـه مثـلُ المنجّـز في الـذي ... ذكـرنـا وإن أخـرت شرطاً أو ابتدي
فأوقـع بفـعـل الشرط كلَّ معـلَّق ... بذاك بمـدخـول بها لا تقـيد
وإن تكُ لم يدخـل بها في مرتـب ... تبـتُّ بفـعـل الشرط طلقـةَ مفـرد
وإن قال إن خالـفـتِـني أنـتِ طالـق ... وكـرر بالـعـصـيان ثنـتـين شرد
على كل حال مع دخـول وفـقـده ... فكـن يقـظاً في كلِّ فنٍّ وجَـوِّد
وإن قال هنـدٌ طالـقٌ طالـقٌ فقـل ... بواحـدة من مطلق أو مؤكـد
فإن كان ينـوي طلقتين احتسِبْهُما ... وقـدر لما ثنـاه لفـظةَ مبـتـدي

باب الاستثناء في الطلاق

تبـارك علاَّم الـبـدوِّ لخلقـه ... فسـنَّ للاسـتـدراك لفظَ الـتـقـيد
فمن ذاك الاستثناءِ إخراجُ بعضِ ما ... تنـاولـه لفظُ الـعـمـوم المـعـمـد
وكـن قابـلَ اسـتـثـنـاءِ كلِّ مطلَّق ... ومـنـعَ أبي بكـر لذلـك فاردد
وثـنـياه فوق الـنصف فاردُد بأوطـد ... ومـا دونـه فاقـبـله لا تتردد
ووجـهـان في نصف ولكن فسـادُه ... لإنـكـار نُقـادِ الـلغـات فجـود
وسِيَّان تعـدادُالـطلاق وفي النسـا ... كذلـك في الإقـرار في نص أحمـد

---

(١) الأصح: يدَع

وتـطلق ثنتـين الفتـاةُ متى يَقُـلْ ... ثلاثـاً سوى تطليقـةِ ذو التـزهـد
وبـتَّ الثـلاث الا ثلاثـاً وهكـذا ... سوى طلقتـين ابتُت ثلاثـاً تسـدد
وتـطليقُ هنـد خمسٌ إلا ثلاثـةً ... وإلا طلقـتـين كذا اعـدد
وإن قال إلا طلقـةً فثـلاثـةٌ ... بوجـه ووجـه طلقـتـين فقـيد
وبـت ثلاث غيرَ ربـع لطلقـة ... كذا ما خلا ثنـتـين غير مفـرد
كذاك ثلاث غيرَ تعـدادهـا سوى ... وُحَـيِّدةٍ أو طلقـتـين فعَـدِّد
كذلـك تطليق اثـنـتـين وطـلقـة ... أو الـنـصـف إلا طلقـةً بتـفـرد
وطـالـقـة أيضـا وطـالقـة وطـا ... لق غير ما تطليقـةٍ أو كما ابـتـدي
فإن يدَّعي[1] استثنـاءه من جميعِهـا ... فديِّنْـه بل في الحكم وجهـين أسند
وقـد قيل أوقـع طلقتـين بكـل ما ... تقـدم من خمس إلى هاهـنـا قد
ولا ينـفـع استـثـنـاءُ قلب مطلق ... وقـال أبـو الخـطاب في حكمنـا قد
كذلـك زوجـاتي الـثـلاثُ طوالق ... متـى ينـو إلا عَمـرة فتـقـلد
وإن لم يقـل فيهـا الثـلاث فبـاطنـاً ... ليقبـل كذا في الحكم أيضـاً بأجـود
ونـيةُ الاستـثـنـاء تُشرطُ قبـل أن ... يتـم المـبـدَّا باتـصـال معـود
كذا ملحـق شرطـاً وعـطف مغـير ... ومـا قيدوه بالمـشـيئـة فاشـهـد
ونـيةَ تعـداد متـى ما يؤثـرا ... فكـن يقـظاً واحـفظ حفـاظ مجود

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال سُعـدى طالق أمسِ لم تَبِنْ ... إذا لم يرد في الحـال بتّـاً بأجـود
ومـا من خلاف في وقـوع طلاقِـه ... بدعـواه قد طلقتُهـا أمس فاهتـد
وإن ينـو إخـبـاراً بتـطليقـه لها ... أو الـغـير في ماض وأمـكـن قلد

وقد قيل لا في الحكم إن طلقت هنا ... ولم يوقع التطليقَ فيما له بدي
فإن يتعذر منه علمُ مرادهِ ... فهل تطلُقُ الحسنا بوجهين أسند
وإن قال هند طالق قبل مقدم الحليل بشهرين تطلَّق فاشهد
إذا ماأتى من قبل تكميلِ شهرِه ... وبعدُ بوقت يقبل البتَّ شرد
فإن خالَعَ الحسناءَ بعد يمينهِ ... بيوم فوافى بعد شهر معدد
ويومين صح الخلعُ دون طلاقها ... وبالعكس بعد الشهر مع ساعة قد
كذا إن يقل من بعد موتي شهرٍ او ... مع فقد ذكر الشهر في الحال بعد
ومامن طلاق إن يقل بعد موته ... ومعه ولكن يومَ موتي بأجود
ومن يتزوج من إماءِ أبيه إن ... يقل يالكاعِ إن يمت والدي اشهد
بأنكِ مني طالق هكذا إذا اشتريتُكِ لم تطلق بوجدان ما ابتدي
وقيل بلى بل إن يقل إن ملكتُها ... فيملك لم تطلق بغير تردد
وإن تكُ ممن دُبر الأب إن يفي[1] ... بها الثلثُ يعتقْ مع طلاق معاً زد

فصل في التعليق بالمستحيل عادة أو في نفسه

وتعليقُه بالمستحيل لنفسه ... وفي عادةٍ مامن طلاق بأجود
كإقسامِه بالله جل جلالُه ... على ذلكم لا شيء فيه فقيد
وقد قيل طلِّقها وألغِ اشتراطه ... وقيل بذا في مستحيل به بدي
وتعليقُه تطليقَها بانعدامه ... ففي الحال طلق مطلقاً في المجود
كقولك إن لم أفعلَنْ أو لأفعلَنْ ... وقد قيل لاتطليقَ رأساً بمبتدي
ولا مستحيل عادةً مثلُ ممكن ... بآخر جزءٍ من حياتك شرد

(١) الصحيح: يَفِ

وقد قيل إن وقَّتَّه فطلاقُها ... يكون بآخر وقتِك المتجدد
وتطلقُ إن طلقتَ في الحال يافتى ... كذا حَلِفٌ بالله في المتجدد
وقد قيل لاكفارةً فيه هاهنا ... كحلف على ماضٍ بكذب تعمد
ومثلُ طلاقٍ نذرُهُ وظِهَارُهُ ... وعتقٌ وتحريمٌ بكل المعدد
وإن قال هند طالق يومَها إذا ... أتى غدُوها لم تطلقنْ في المجود
وقيل بلى في الحال تطلُقُ يافتى ... وقيل بل التطليقُ أوقعه في غد

فصل في الطلاق في زمن مستقبل ونحوه

وإن قال في ذا اليوم عمرة طالقٌ ... وفي الشهر تطلقُ آنفاً غيرَ مبعد
وإن قال في شعبانَ أوَ يومِ سبتها ... وفي غدها في غرةِ الجمع تبعد
فإن قال قصدي في أخير جميعها ... يدين وفي الحكم اقبلن بأوكد
وإن قال زوجٌ عمرةُ طالق غداً ... ويوم كذا في أول الوقت شرد
ولا تقبلن في الحكم إن ينوِ آخراً ... ودِيِّنه في وجه خلافاً لأحمد
وإن يدّعي[1] ذا قائل أنت طالق ... بغرة وقتٍ ما فمطلقاً اردد
وإن قال زوج أنتِ ياهند طالق ... إلى الغد فليلحق بمن قال في الغد
فإن يدّعي[2] التطليقَ في الحال أوقع الطلاقِ به من غير تأجيلِ موعد
وإن قال هند طالقٌ اليومَ أو غداً ... أو الغدَ أو بعدَ الغدِ ابتُتْ بمبتدي
وإن قال هند طالق في أوانها ... وفي غدها أيضاً وفي بعده اشهد
بتطليقها منه ثلاثاً وإن يقل ... بلا «في» فطلقها بواحدة قد
وقيل ثلاث فيهما أوقعن بها ... وواحدة قد قيل لا تتزيد

(١)، (٢) الصحيح: يَدَّعِ

وإن قال منذُ اليوم يازيدُ طالقٌ إذا لم أطلِّقها به لم تبعد
وقال أبو الخطاب تطلقُ إن مضى ولّما يطلِّقْها بآخره احدد
وإن قال هند طالق يومَ يقدم الحليلُ فيقدم ليلة الحنث أبعد
وإن ينوِ نفسَ الوقت يحنث ساعةَ القدوم ولو في جُنح ليل التهجد
كذاك متى لم ينو شيئاً وقيل بل كناوٍ نهاراً فيه فاحكم تسدد
وتطلق إن يقدم نهاراً نواه في أوائله من غير ما متبعد
وقد قيل بل تطلق عقيبَ قدومه فلا حنثَ مع إتيان ميت ومطهد
وعنه بلى واختار هذا ابنُ جعفر أبو بكر المعروف من صحب أحمد
وإما تَمُتْ في اليوم قبلَ قدومه فهل وقع التطليق وجهين أسند
وإن قال هندٌ طالقٌ في غد إذا أتى فَتَمُت من قبلُ لم تتشرد
وإن لم تَمُتْ أوقعه بعد قدومه وقال أبو الخطاب في أول الغد
وإن قال هند طالق يومها غداً فواحدة إلا لقصد التعدد
سواءً نوى عطفاً وطالقةً غداً أو النصف في ذا اليوم والنصف في غد
فثنتين لكن إن نوى اليومَ بعضها وفي الغد باقيها فوحدى بأجود
وتطلقُ إن قال الفتى أنتِ طالق إلى شهر احكم بالقضاء المعدد
وإن ينوِه في الحال أوقعهُ يافتى وألغ إذاً توقيته المتجدد
وإن بَتَّها في مبتدا سَلخِ شهره ففي غرة اليوم المكمل بعد
وقيل بمبدٍ ليلةً تِلوَ نصفه كذا الخلفَ في التطليق آخراً امهد
وقد قيل بل في منتهى الشهر كله وأولُهُ تطليقها حين يبتدي
وآخر مبدا الشهرِ تطليقها احكمن به بطلوع الفجر أوله قد
وقد قيل فيه بل بمغرب شمسِهِ وقيل بسلخ النصف منه فقيد

وقولك إن تمضي[٣] إذاً سنةٌ فهي طليقةٌ احسب بالأهله ترشد
سوى الشهر في أثنائه حلِفَ الفتى وعن أحمد كل الشهور لتعدد
وإن قال هنَدٌ إن مضى العام طالق ففي منتهى ذي الحجة الحنثَ وطد
وإن يدعي[٤] قصداً لحول مكمل يدَيَّنْ وعند الحكم يقبل بمبعد
وتطليقها في كل حول بطلقة ففي الحال أوقع طلقةً بتفرد
وثانية في غرُة من محرم يلي سنةَ التطليق وهي بمعقد
وثالثة في آخرٍ بل متى يُرد بذلك إثني عشر شهراً يقلد
فيفصلُ بين الطلقتين هنا إذاً بحول كميل يا فتى لم يصرد
وإن قال قصدي في ابتداء سنيها المحرمُ ذي الآتي فديِّنْه ترشد
وهل يقبلوا[٥] دعواه في الصورتين في التحاكُمِ بالوجهين في ذاك أورد
وإن تك منه بائناً في افتتاحه لعامٍ يلي عامَ الطلاق الذي ابتدي
فإن يتزوجْها بأثناء عامه فثانيةً من بعد ذا العقد شرد
وثالثة في ثالثٍ كمّها كذا وإن لم يراجعها بعقد مجدد
إلى سلخ عام ثالث لم يقع من الطلاق إذاً من بعدِ ذا العام فاهتد
وإن علق المرءُ الطلاقَ إذا رأت هِلال جُمادى فاقضِ غيرَ مفند
بتطليقها بعد الغروب متى رأى أو استُكمِلَتْ أيام شهرك تقصد
ويقبل دعواه لرؤية عينها وقد قيل من دون القرينة فاردد
وإن قبلوا دعواه في رأي عينها فإن هي لم تبصرهُ من حين يبتدي
إلى حين يبدو مقمراً لم يقع بها طلاقٌ وفي الأقمار في الشهر فاحدد

(٣) الصحيح: تمضِ
(٤) الصحيح: يَدَّعِ
(٥) الصحيح: يقبلون

ثلاثاً وقد قيل استدارةُ جُرمِه ... وقد قيل إبهارُ الضياء فقيد
وإن تر ميتاً من برؤياه طُلقت ... وفي الماء أو صافي زجاج فشرد
وإن ترَ في المرآةِ والما خيالَه ... وفي النوم لم تطلُقْ بغير تردد

باب تعليق الطلاق بالشروط

وغيرُ صحيحٍ من سوى الزوج يافتى ... تعلقُ تطليقٍ بشرط بأوكد
فإن قال إن أنْكحْ فلانةً أو متى ... تزوجتُ تطلقُ لم يقع في المؤكد
وإن قال إن يفعل كذا فهي طالق ... فينكحْ فيفعل لم يقع لا تردد
ولا توقع المشروطَ من قبلِ شرطِه ... وإن قال قد عجلتُ ذلك يعتدي
وإن قال كان الشرطُ سبقاً ولم أرد ... ولكن أردت الحالَ في الحال بعد
وإن يدعي[1] إني أردت أقول إن ... فعلت كذا ثُمتَ بدا ترك مقصدي
من الشرط والتعليق رأساً فدينَنْ ... وخَرِّج على القولين في الحكم ترشد
ولا يقع التعليقُ فصِل بماله اتصالٌ في الاقوى بل بفاصل أبعد

فصل في أدوات الشرط في تعداد الغالب منها وأحكامه

وللشرط في التعليق من أدواته ... بغالب الاستعمال قُلْ ستاً قد
متى وإذا منها وأي وكلما ... وإنْ ومنْ احفظ حفظ ثبت مقيد
ولا يلزمُ التكرارُ إلا بكلما ... ووجهان جاءا في متى فارو وانشد
و«من» لعموم العاقلين وأيّه ... تعمُّ الذي تعزى إليه فقيد

(١) الصحيح : يَدَّع

وسيان من يأتي ومن انه يصم ... وغير أتى أو أيُهم حيث تسعد
وعن لم ولما قل ونيةَ فورِه ... متى تخلُ كلٌ للتراخي ليعدد
وإن قرنت للنفي فهي لفورهم ... سواء إذا كانت بلفظ مجرد
وعنه متى يعزم على الترك مطلقاً ... فحالةُ ذاك العزمِ يحنثُ فارشد
وليست لفور «من» و «أي» مضافةً ... لشخص على الأقوى بالعكس «إذا» اشهد
وللفور مع نفي متى لم وكلما ... وأي إلى وقت مضافاً فقيد
ومن جاءني أو أيهم جاءني فمن ... أتيتَ وأي جئتَه فهو مسعد
وإن وإذا مع كلما ومتى ومن ... وأيتكُنَّ أو أيُّ حين تنكد
تطلق فمن تفعل فقد طلقت ولا ... تكرر سوى مع قوله كلما قد
كذا في متى احكُم في اختيار ابن جعفر ... وضعفه الشيخُ الموفقُ قلد
وأيتكُنَّ اليومَ لم آتها إذاً ... فضراتُها منيَّ طوالقُ شرد
ثلاثاً ثلاثاً إن مضى اليوم لم يطأ ... كذا أي أزواجي ترَ الحيضَ في غد
فضراتُها مني طوالقُ يافتى ... فإن قلْنَ قد حضنا كما سبق اعدد
وضرات أيٍّ من نسائي ينالُها ... طلاقيَ هن الطالقاتُ فبعد
ثلاثاً ثلاثاً إن يقل أنت طالقٌ ... لواحدةٍ منهن لا تتردد
وإن في محلٍّ واحدٍ تجتمع به ... شروطٌ لإيقاع الطلاق المعدد
كتطليقها وحدى متى ترَ عالماً ... وأخرى برؤيا زاهد متعبد
وثالثة إما ترى ورعاً متى ... ترى من حوى ذي بالثلاث تشرد
وإن تأكلي رمانة أنت طالق ... وإن تأكلي نصفاً فطالقٌ اشهد
بثنتين إن رمانةً أكلتِ وإن ... يقل كلما لا إن ثلاثاً تبعد
وإن قال إن طلقها فهي طالقٌ ... فتطليقتين احسب بإنجاز موعد

وإن كان لم يدخل بها فبطلقة ... تبينُ وإن قال الفتى بتهدد
لئن لم أطلق زينباً فهي طالق ... ولم ينوِ وقتاً فلتطلق وتبعد
بآخر وقت لم يسع أنتِ طالق ... إذاً من حياة اللذ به الموتُ يبتدي
كذا في إذا لم آتِ أيتكن لم ... ومن لم أطلقها بوجه مجود
وقيل متى يمضي[1] زمانٌ موسعٌ ... لتطليقها عنه هنالك شرد
كأي زمان لم أطلق زينباً ... كذاك متى لم حكمه كالذي ابتدي
وإن قال زوج كلما لم أطلق ابنةَ العم ليلى فهي طالق اشهد
إذا مر وقتٌ قابلٌ لثلاثة ... مرتبةٍ فيه بإيقاعها طد
لذات دخول والتي غيرُ داخل ... بها الزوج في هذا تبين بمفرد
وإن قال هند طالق أن تبرقعت ... وهمزتُها بالفتح ياذا التأيد
فعند أبي بكر ففي الحال حنثه ... وقد فرق القاضي لأهل التنقد
فإن كان نحوياً ففي الحال حنثه ... وبالفعل في اللحانِ أوقعه تهتد
وإن طلقَ النحويُّ فهو كلاحنٍ ... حكاه عن الخلال أهلُ التسدد
وفي قوله إن تدخلي أنت طالق ... فلا حنثَ إلا بالدخول المجدد
وقيل ان نوى شرطاً وإلا تطلقت ... بحال لحذف الفاء من غير مبعد
فإن قالها بالواو فاحكم ولا تخف ... بتطليقة في الحال حكمَ مؤيد
ودِّينهُ إن كان ادعى الشرطَ وانتدب ... بوجهين هل في الحكم يقبل وأنشد
وإن يقلِ الإنسان أسماء طالق ... وإن دخلت بالحنث في الحال فاعهد
وإن قال هند طالق لو ضربتها ... بتطليقها في الحال فاحكم ترشد
وتقبل دعوى الشرط منه لأنها ... تضمن معنى الشرطِ عند المجود

---

(١) الصحيح: يمضِ

وإن قال هنـد طالـق إن تقـم إذاً وتـقعـد كذا أو لا تقـومَنْ وتقعـد
فتـطليقهـا ياصـاح إن وجـدا معـاً على أيما حال وعـنـه بمـفـرد
كذا حكم لا قامت ولا قعـدت وإن تقم هنـد او تقعـد كذلـك فاعـدد
ومـلحـقُ شرطٍ ما بشرط نفـاية كهـي طالـق إن تجلسـنَّ فترقـد
فتـطليقُهـا ياصـاحِ إن وجـدا معـاً كترتـيبـه إمـا بأن وكـإذا اشـهـد
كقـولـك ان قامتْـهُ أو قعـدتْـهُ أو اذاً قعـدتـه الحنث ان عكست قد

فصل في تعليقه بالحيض

ومن هي في حيض أو الطُّهر إن يقل إذا حضتِ سعـدى حيضـةً تتشرد
فتـطليقـهـا بالـطهـر من متيقـن الحيضِ المـجـدد لا بُغـسـل بأوطـد
وإن لم يقـل في ذلكم حيضـة يقـع بأول حيض في زمـان مجدد
وإن علق التطليقَ مع نصف حيضة متـى طهُـرت من مستـقـر تحدد
تبـين بإيقـاع الـطلاق بنـصفهـا وقبـلَ بيانٍ في انـتـصـاف المعـود
ليحـكـم بإيقـاع التـطلقِ ظاهـراً وقيل ان مضى سبعٌ ونصف لتبعـد
إذا كانـت الأيام ذاتَ تتـابُـع وقيل احكمُنْ فيه كان حضت ترشد
وإن تدعي[1] حيضـاً فكـذَّبَها الفتى وبـالـعـكس تطلقُ فيهـما وتـبعـد
وإن كان تعـليقـاً لها ولضرة بتـطليقهـا من دون ضرتهـا اشهـد
وإن كان تعـليقـاً بحيضهـما معـاً فإن صَدقَـا بانـا وإن كَذبَـا طد
وتـطلقُ من قد كذَّب الـزوجُ وحدها إذا ما بكى التصـديق منـه لمفـرد
وفي أربـع إن حضن يطلقن إن يَفْـهْ بتصـديقهن ان قلن قد حضن شرد

(١) الصحيح : تَدَّعِ

وإ ن صدق الـزوج الثلاثَ فطلقن ... مكـذبـةً من دونهن تسـدد
وإن يكـن الـتـصـديقُ دونَ ثلاثـة ... فإن نكـاح الـكـل باق فوطـد
وإن قال زوج الأربـع الـعـين كلما ... تحيَّضُ إحـداكـن ضرتهـا امـهـد
طوالـقُ إن قررن يَطْلُقْـنَ يافـتـى ... ثلاثـاً ثلاثـاً عنـد تصـديق محشـد
وواحـدة إن صدق المـرء لم يقـع ... بها بل بباقـيهـن تطليقُـه قد
وإن صدق الـثـنـتـين باءَ بطلقـة ... وغـيرهمـا بالـطلقـتـين ليبـعـد
وإن صدق الزوج الثلاث طلقن قل ... بثنتـين والأخـرى ثلاثـاً بذا اشهـد
وفي إن تحيضـا حيضـةً تُطلقـا فلا ... طلاق سوى بالحـيضـتـين فقـيد
إذا منهـما تما وقـيل بمـبـتـدي ... شروعـهـما في الحيضتـين فأسنـد
وقـيل إذاً لا يطلقـان بحـالـة ... وقـيل بلى حتـى بحيضـةِ مفـرد
وقـول إذا تطهُـر تطلق طلّقـن ... بمبـدأ طهـر بعـد ذا القـول يبتـدي

فصل في تعليقه بالحمل

وإن قال ياأسـماء إن كنـت حامـلاً ... طلقـت متـى ألْـقـتْ جنـينَ تولّـد
وقـد ذهبـا على مدة الحمـل بعـد ما ... تحلّف لم تطلُق بغـير تردد
وامـا إذا لم يكُ ذلـك فاحـكـمَنْ ... بتـطليقـهـا من حينِ إيمان مبـعـد
إذا لم يطأهـا بعـدهـا وتـلد إذاً ... لأيسرِ وقـت الحمـل أو يتـصـعـد
من أول وطءِ المـرء حينئـذ فلا ... تطلق في المنصـور من صحب أحمـد
ونص بأن الحمـل إن بان أو خفي ... فألـقـتـهُ في وقـت لحمـل معـود
فما دونَ فلتـطلُق على كل حالـة ... وإن لم يبِـن حملٌ بها لم تصـدد
عن الـوطء من بعـد اليمين وعنه إن ... تبِـن فإذا اسـتـبرا بحـيض مجدد

وعـائـر حيض لم يطأ بعـده الفتى ... فأيهـما استـبرأتَ حلتْ لك اقصد
وإن لم تكـوني حامـلاً أنـت طالق ... على عكس ما قدمت في حكم مبتد
ومـن بعـد ذا التعليقِ يحرم وطؤُهـا ... إلى أن يبـينَ الحـمـلُ لا تتردد
ومـن بعـد أقـراءٍ تمرُّ ثلاثـةٍ ... ولا ريبـةٍ حلت للازواج فاشـهـد
وقـول إذا تحمـل تطلقْ إن تبـنْ ... إذا حامـلاً تطلق على المـتـوطـد
فلو كان شرطـاً للثـلاث فلا يطأ ... سوى مرة في كل طُهـر مجدد
وإن حلف الإنسـان إن كان حملها ... ببـنـتٍ او ابـن فهي طالق اشهـد
بتـطليقهـا في وضـع بعضِهـما فإن ... هما اجتمعـا في الـوضـع تطليقها زد
ومـن قال هنـد طالـق كلما أتـت ... بمـولودٍ احكم كل من ليس يعتدي
إذا وضعت من غير فصـل ثلاثـةً ... جميعـاً بتـطليق الثـلاث لذا اعـدد
وإن وضعتهم واحـداً بعـد واحـد ... فبـاثـنـين أوقـع طلقتي متعمـد
وبـالثـالث احكم بانقضاء اعتدادِها ... ولا تقضِ فيه بالـطلاق فتـعـتـد
بقـول أبي بكـر وعنـد ابن حامـد ... فقـل بثـلاث وانـقضـاء التعـدد
وقـول أبي بكـر أصـحُّ ومن يقـل ... إذا حملت بابـن فطلقـةُ مفـرد
وإن حملتْ أنـثى فثنتـان إن أتت ... معـاً بهما احكـم بالثـلاث وولـد
وفي سابـق من دون ستـة أشـهـر ... ليوقـع بها ما علقـوه بمـن بدي
ولا شيءَ في الثـاني بأقـوى وتنقضي ... به عِدة لكـن متـى أشكـل افـراد
وقـال أبـو يعـلى الـقياسُ تقـارع ... به احكم بتعيين الـذي هو مبتـدي
كذاك ان تأخـر فوقَ ستـةِ أشهـر ... وبـالأب لم يلحـق متـم الـتـعـدد
وإن نحـن ألحقنـاه أو قيل ما انقضت ... به عِدة كمـل ثلاثـاً به اعـدد
ولا يثـبـت الـتـطليقُ إلا بما به ... تصـير الإمـا في الحكـم أم تولـد

وسِيَّانِ إن ألقته حياً وميتاً ... وتفصيلُه قد مر في بابه اقصد
وإن ينكر الزوجُ ادعاها ولادةً ... ليقبل ولو أصغى لحمل بأوطد
وتطلق إن يشهد نساءٌ بوضعها ... وقد قيل لا إلا بمحض التشرد
كمولٍ بتطليق على ترك غَصبه ... فيثبت بالثنتين مع رَجُلٍ قد
أو الشاهد الآتي وإحلافِ خصمهِ ... فوجهان في تطليق زوجة معتد
وكالقَسم احكم في الطلاق و عتقِه ... ببرٍّ وحنثٍ في الجواب المعدد
فمن قال هند طالق أو عتيقةٌ ... لتأتِنّ أو ما أو لقد جئت مسجد
ولولا الرضا عنها لطلقتها إذن ... فلا حنثَ مع صدق وفي الكذب شرد
وقول إذا طلقتُها فهي طالق ... أو العبد حر ليس حنثٌ فقيد
سوى بطلاق ناجز أو معلقٍ ... بُعيدَ يمين المرء لا قبلها قد
ولو قال من يوقع طلاقي بها تَبِنْ ... ليحنثَ بالتطليق لا بتقيد
ولو قال من قامت تطلق ثم من ... أطلقها تطلُق على الأول اشهد
بتطليقه عند القيام وإن تقم ... فثنتين في ثاني مَقاليه أطد
وفي كلما طلقتُها فهي طالق ... إذا قال هند طالق بعد ذا اشهد
بتطليقِها مع دخولٍ بها وإن ... يقل كلما يوقع طلاقي بها اعدد
ثلاثاً متى نال الفتاةَ طلاقُه ... مباشرةً أو مع تسببه قد
وقول إذا طلقت تطليقَ رَجعة ... طلقتِ ثلاثاً ثم قال لها اشرد
فأوقع ثلاثاً إن يقل أنت طالق ... وقول متى طلقت أو نالك اشهد
طلاقي فقد أوقعت قبلُ ثلاثةً ... فإن قال أنت طالق بعد ذا جد
ببطلان تطليق وإيقاع ناجز ... وقيل ثلاثاً أكملن من مقيد
لإفضاء تصحيح التعلق هاهنا ... لتقديم مشروط على الشرط فادد

كما لم يَجُزْ أن يسبق الحقَ علةٌ ... فمن أكثرِ الأحكام فاستقر تعضد
وفي أي زوجاتي طلاقي ينالُها ... فضراتُها مني طوالقُ اشهد
إذا قال إحدى الأربع افهم فطالقه ... ثلاثاً ثلاثاً كلهن فبعد
وإن قال عندي إن أطلق زوجةٌ ... عتيق وإن ثنتين فاثنين فاعدد
وعندي طلاقي للثلاث ثلاثةٌ ... وأربعةٌ مع أربع إن يشرد
الجميع معاً أو بافتراق فعشرة ... يصيرون أحراراً بغير تردد
وإن قال موضع إن أطلق كلما ... فخمسة عشراً من عبيد الفتى اطرد
وعشرين في وجه وقد قيل عشرةً ... وذا خطأ بل قيل أربعة قد
إذا لم يكن للمرء قصدٌ مقيدٌ ... وقول إذا وافى طلاقي فأبعد
وكاتبها من بعد هذا إذا أتى ... إليك كتابي أنتِ طالق اشهد
بثنتين إن وافى الكتابُ فان يقل ... أردتُ بهذا طالقٌ بالذي ابتدي
فديِّنه قولاً واحداً واقبلنَّه ... ففي التحاكم تحريجاً بقول مؤكد

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال إن أحلف بتطليقها تكن ... مطلقةً أو يعتقن بعض أعبدي
فقال لها من بعده أنت طالق ... لقد قمت أو إن قمت أو إن لم أعدد
كذلك مافيه معانيَ حثِّه ... على فعل أو كَفٍّ وفي الحال شرد
ولا حلف في ان بدت شمسٌ او اتى الحجيجُ فسُعدى طالق في المجود
وقول لمدخول بها إن حلفتُ بالطلاق أو ان كلمتُها تتشرد
فبالرد أوقع طلقةً واثنتين إن ... يقل ثالثاً والكل بالرابع اشرد
وإن قال للزوجين ثم أعاده ... فكل عليها طلقةً أوقعن قد

وإمـا يقـله ثانـياً قبـل دخـله ... باحـداهما بانت فلم تطلقا اشهـد
فإن تتـزوج ثانـياً ثم قال ان ... تقـومـي طلقـت بَتَّ كلاً بمـفـرد
وإن قال موضـع «إن» من اللفظ «كلما» ... ثلاثـاً ثلاثـاً بتّ فاحكم بمـوحـد
تلي حلفَـه الـثـاني وثنتـين إن بنى ... وإلا بتـطليق الـتي بانـت امـهـد
وفي كلما أحـلف ببـتِّـكـما معـاً ... فاحـداكـما مبـتـوتـة بتشرد
فكـرَّرهَ فافـهـم ثلاثـاً فصـاعـداً ... فلا توقِـعَنْ شيئـاً بذا اللفظ تعتـد
وإن بهما تدخُـلْ فقـولـك كلما ... حلفـتَ بتـطليق لإحـداكـما قد
فإنـكـما مبـتـوتـتـان فان يقُـل ... كذا ثانـياً ثنـتـين ثنـتـين شرد
وتـطليقـه تطليقـةً إن أتى الجـزا ... فضرتهـا أو هي فطالـق احـدد
وتـطليقـةً أوقـع إذا قال في الجـزا ... فاحـداكـما مبـتـوتـة بمـفـرد
وأقـرع لتـعـيين الـتي وقـعـت بها ... كذلـك ان تفـنـى وتـنسى بمبعـد
وإن قال إن أحـلف بتـطليق ضَرةٍ ... لعَـمـرة تطلق عمـرةٌ وتـبـعـد
وإن قال للأخـرى كذاك فعـمـرة ... تبت والاخـرى ان يعد مثلَ ما ابتدي

فصل في تعليقه بالكلام

وإن قال إن كلمـتـني بنـتُ فافهمي ... أو اسكتي أو مري أو ان قمت تشرد
فقـد طلقـت ان لم يكـن ثَم نيةٌ ... تخصص هذا الـقـولَ في المتـوطـد
وان قال ان أبـداك بالقـولِ تطلُقي ... فقـالـت وان أبـدأكِ تعـتق أعبـد
فقـد حلت الحسـنـا ألـية بعلهـا ... وتحنثُ إن تبـدأه من بعـدُ فاشهـد
وإن يبـدِهـا من بعـد حل يمينها ... ومحـتـمـل أن يحنـثـا بالمبعـد
وإن قال إن كلمـت زيداً تطلقـي ... فقـالت فلم يسمـع لمشغـل مصـدد

أو ارسلتِ للحسنـاء أو كاتبت تبن ... اذا هو لم ينـوي[1] سوى ذا المعـدد
ولا حنـثَ إن أومـت إليه مشـيرةً ... إشـارةَ إفـهـام على المـتـجـود
وإن كلمتـه حيث يسـمـع سالمـاً ... أصـم وذا سكـر وجـن مزيد
فقـد حنـث البعـلُ الغيور وقيل لا ... وبـالعكس إما يستحل سمعَه اشهد
وإن قال إن كلمـتـما ذين تطلقـا ... وقلنا بحنث البعض لا حنثَ ياعدي
تبـتّـا إن تكـلم كلُّ واحـدة فتى ... وقـد قيل بل كلتـاهمـا كل مفـرد
كما في إذا كلمـتـما عبـدَ خالـد ... وكـلمـتـما عبـد الأمـير فقـيد
ومـن يتـحـلف لا يكـلِّمُ زوجـةً ... فبـتَـتْـه من بعـد اليمـين ليعهـد
باحـنـاثـه إن قال لعـنـة ربـنـا ... على الـكـاذب افـهم فهمَ غيرِ مبلد
وإن قال من قبـل الـدخول بها متى ... أكـلـمْـكِ ياذي تطلقـي وتشرد
وكـرَّرهُ ثنـتـين من قبـل ذا تفُـز ... بتـطليقـةٍ والـبـاقي لم يتـعـقـد
وينـعـقـدُ الثـاني على رأي مجدِنـا ... فان يتـزوجـهـا تكـلم تشرد
سوى عند من في البين جل الصفاتِ إن ... وجـدن هنـا بالثـالث الحال تردد
وإن قال إن خالـفتِ أمـري فطالقٌ ... فحـنـثـه إن تعصي[2] لنهـي مجرد
وقـد قيل لا يحنث وقـد قيل عارف ... حقـائقَ أمـرِ القـوم مع نهيهم قد

فصل في تعليه با لاذن

وإن تخرجـي من غير إذني أو إلى ... أن اذن أو الا باذني تبـعـد
متى خرجـت مع إذنـه ثم عاودت ... بلا إذنـه تطلُق إذا لم يقـيد
وعـنـه احـللُ الإيلا بأول خَرجَـةٍ ... بأذن وإن لم تعـلم الإذن تشرد

(١) الصحيح : يَنْوِ
(٢) الصحيح : تعصِ

إذا خرجت في نص أحمد يافتى ... وقد قيل لم تطلُق فعِ العلمَ ترشد
وإن هي لم تخرج مع العلم يافتى ... إلى أن نهاها طُلقت في المجود
وإطلاقُه شيئاً وتقييدُ غيره ... باذن متى تخرج ففي الجمع تشرد
وإن خرجت في مطلقَ ثم عرجت ... إلى غيره يحنث على المتجود
وإن يولِ لا تخرج بلا إذن عامل ... فيعزل فتخرج دون إذن تردد

فصل في تعليقه بالمشيئة

وفي كيف أو إن أو متى شئتِ تطلُقي ... وحيث إذا أو أيّ وقت فعدد
وأين فلا تطلق إلى أن يقول قد ... أردتُ ولو من بعد مجلسها اشهد
وقد قيل في إن شئت يختص مجلساً ... وقيل جميعٌ كاختيار فقيد
كذا قولُها قد شئت ان تشا وكذا فتى ... فليس وإن شاء بذا تطلق اشهد
وإن هو في التعليق يرجع قبلَ أن ... تشا لم يصح الإرتجاعُ بأوكد
وعن أحمد يروي[1] ابن منصور صحة الرجوع كاختاري وأمرُكِ في اليد
وإن بمراد اثنين علق بتّها ... فلا ترجعَنْهُ مع مشيئة مفرد
وإن قال عبدي معتَق وحليلتي ... مطلقةٌ إن شاء زيد فأشهد
بأنهما في مُلكه مطلقاً إلى ... مشيئته المجموع إن لم يقيد
وإن شاء زيد دونَ حكم مميز ... وسكرانَ فالقولين في ذاك أسند
وكالنطق إن شا أخرس مفهماً وإن ... طرا خَرسٌ بعدَ اليمين المقيد
فقد قيل يلغى ما يشا لجنونه ... ولما يشا أو موته في المجود
ومن بَتَّ إلا إن يشا الفضل عرسَه ... فحل وما شا فيه طاري التصدد

(١) الأصح : يَرْوِ

فآخرُ وقتِ العُمرِ للفضل طلقت وقيل استبان البتُّ وقتَ التقيد
ولو قيل لم تطلق إذا خَرِسَ الفتى وجُن إلى موت الفتى لم أبعد
وإن قال سُعدى طالق فأقررن أو الثلاثةَ إلا إن يشا عكسَ مقصد
لتطلق إذا شاءت إذن فيهما معاً وقد قيل لا تطليقَ أصلا فقيد
وإن قال سلمى طالق أو عتيقة إذا شاء إلا أن يشا الله فاشهد
بتطليقِها والعتقِ في الحال يافتى ولا فرقَ عنه في الصحيح المؤكد
ووجهين في إن لم يشا الله يافتى ومالم يشا أيضا لذلك أسند
وان قال إن أفعل كذا فهي طالق أو العكسُ إن شا ثم يفعل أورد
مقالين إلا عند نيةِ ردِّهِ المشيئةَ للفعل المراد المقيد
فلا تطلُقن كالحكم في أنت طالق لأفعل أو لا أفعل إن شاء فاهتد
وان قال هند طالق لمشيئة الفتى أو لمرضاةٍ ففي الحال شرد
ويقبل منه نيةُ الشرط باطناً وفي الحكم أيضا في الأصح المجود
وفي إن تكن تهوي عذاب جهنم فأطلقَ أو في القلب تطلق فاردد
مقال الذي قد بتَّها إن يقل نعم لبطلان حق الزوج بالكذْب باعد
وقولين فيمن قال أسماءُ طالق إذا خرجت إن شاء ربي فاردد
وإن قال زوج أنت ياهند طالق لتأتينَ إن شاء المهيمن مسجدي
فإن تأتِ أو لم تأتِ مسجده فلا طلاقَ عليه فاقتبس وترشد

فصل في مسائل متفرقة

وفي إن ترَ هندٌ الهلالَ تَبِنْ متى ترى طلقت إن لم يردها بمقصد
ومن بشرتني بالقدوم لغائبي تطلَّقْ فان بشرنه أو تبدد

تطلق أولاهُـنَّ مع صدقـهـا فقط ... وإلا فأدنـى صادقٍ بعـدهـا قد
كذا الحكم فيمن أخـبرتني به ومن ... وقـيل وإن يكـذبَـنْ يطلُقْنَ فانقـد
وتـطلق عنـد المجد في الصدق والتي ... نمـت كذبـاً منهـن لم تتشرد

باب الشك في الطلاق

إذا شك في التـطليق أو شرطِـه فلا ... طلاقَ وتـركُ الـوطء ندبٌ لزهـد
وبـالعقـد أو بالإرتجـاع متى امكنـا ... وإلا بتـطليق الـيمـين المـجـدد
وقيل بإيقـاع الـطلاق ان يشـك هل ... أتـى عدميُّ الشرط أم لا وبـعـد
وإن شك في بتّ الـثـلاث ودونها ... ليأتِ يقـينـا ثم إنْ شا ليردد
فإن مات والإشكـالُ باقٍ بحـالـه ... إلى الـوارث الـتبينُ بالقـرعـةاردد
فمن خرجت بالقـرعـة احكم بعزلها ... عن الإرث وامنحـه البـواقيَ واتلد
وليس حرامـاً وطؤهـا بعـد رجعـة ... وقـيل بلى مع حظر رجـعـية حِد
عن المـتـيقـن حظره ثم شك في ... إبـاحـتـه فانـقـل بفـهـم وأورد
كذا قيل إن تبـهـم مع الشمس تمرة ... وفي أكلهـا تطليقَ زوجتـه اشهـد
إذا أكـل الحـلاف منهـن تمرة ... وفي أكـل كل التمـر محضُ التشرد
وإن قال إحـداكـن منيَ طالـق ... ولم ينـوِهـا من بينهـن ليعـمـد
إلى قرعـة من أخـرجتهـا تطلقت ... وعـنـه له الـتعـيينُ كالمـتـقـصـد
وإن ينسَـهـا من بعـد تعيينـه لها ... أو اشـترط المـغـبـونُ في بَتِّ نُهدَّ
بكـون الـذي قد طار في الجـو بازياً ... وإن لم يكـن تطلقْ سعـادُ وتـطرد
فغـاب ولم تعـلم حقـيقـةَ جنسِـه ... فحـرمـهـما قبـل اليقـين بأوكـد
وعن أحمـد واختـاره المجـدُ أقـرعَنْ ... وأنـفـق إلى الـتـبـيين أو قرعـة قد

وإن ذكـرت منـسيةٌ بعـد قرعـة ... فقـد طلقـت وامنحـه ذات التشرد
إذا لم تكـن قد زوجـت غيره ولم ... تكـن قرعـةٌ مع حاكـم متـقـلد
وقـال أبـو بكـر كقـول ابن حامـد ... طلاقُـهـما حتـم بغـير تردد
وفي إن يكـن ذا بازياً حرٌ عبـده ... وقـال فتـى إن لم يكـن حراً اعبـد
فلا عتق إن يجهـل وأعتق بقـرعـةٍ ... متـى تملك الـثـاني وقـيل به ابتـد
وإن علق المـرء الـبـتـات ثلاثـةً ... على الـنـفـي والإثبـات في ذا المقيد
ولم يعـلما كيفـيةَ الحـال يافـتـى ... فزوجـةُ كل منهـما لم تشرد
ومـن يعتقـد أن الخـطا مع رفيقِـهِ ... له الـوطءُ مثـلَ إن يكـن ذا تردد
فحـظر عليه الـوطءُ حتماً وقيل بل ... تورعـاً امـنـعـهُ ولا تتـشـدد
وإن عينـا جنسـين لم يكُ جهلهُم ... بمـوجـب تطليق ولا حظر مقصـد
وفي بنت حَمْأ افهم أو احـدى بنـاتـه ... بتـطليقـه طلق به عرسَـه قد
فإن قال قصـدي غيرهـا من بناتـه ... فديّن ولا تقـبـله حكـماً بأوطـد
وإن قال إحـدى زوجـتيَّ طليقـةٌ ... غداً فتـوت إحـداهما سابق الغـد
فبـاقـية طلق وقـيل بقـرعـة ... فطلقَ من تأتي عليهـا تسـدد
ومـن ظن أن الأجـنـبـية زوجـةٌ ... فطلَّقَـهـا أوقـع طلاق المـبـلد
وفي عكسـه قولان في بَتِّ عرسِـهِ ... كذلـك حكـمُ العتق ياذا التسـدد
ومـن قال يا هنـدُ فلبـتـه زينـبٌ ... فقـال سريعـاً أنـت طالق اشهـد
لزينـبَ بالـتـطليق إن لمجـيبـةٍ ... نوى أو بلا قصـد وان قال مقصدي
لهنـد لظنِّـيهـا المـجيبـة طلقـت ... وفي زينـبٍ قولـين في الحـكـم أورد
وإن قال إني قد علمـتُ بزينـبٍ ... وقـصـديَ هنـدٌ للنسـاءين شرد

باب جامع الأيمان

ويُرجع في الأيمَانِ من كل حالف ... إلى نية تحوي على كل مقصد
إذا فُهمتَ من لفظه ثم لم يكن ... بها ظالماً فاقبله في الحكم ترشُد
إذا قربت من ظاهر اللفظ ثم ان ... تقوى احتمالُ البعد منه ليردد
وقولان فيه إن يكن متوسطاً ... وذو الظلمِ لم ينفعه تأويله اشهد
فإن لم يكن للمرء نيةٌ اعتبر ... مهيجَ أيمانِ الفتى المتشدد
وبعدُ لوضع الشرع عُد ولعُرفه ... وبعدهما وضعُ اللغاتِ ليقصد
ولكنما التعيينُ مع ذا مقدمٌ ... عليه على الرأي الأصح المسدد
ولا حِنثَ في مستودع يول مالذا ... لديَّ متاع للظلوم المطهد
ولا ثم عمرو ينوي تعيينَ بقعة ... وما كالذي أو نحوه من تقصد
ومن يولِ لا يقضي سعيداً حقوقَه ... غداً قاصداً مطلاً فحنث بما ابتدي
وإن يولِ إن يقضي[1] غداً قصد سرعة ... أو اقتضت الأسباب ذا برَّ مبتدي
ومن يولِ ألا بعتُ إلا ببدرة ... فتأتي بأدنى حنثه لا بأزيد
ومن ينوِ وقتاً في اليمين معيناً ... فليس بذي حِنث بغير المقيد

باب التأويل في الحلف

وإن يولِ إن يبدي[2] ويخبره بما ... رماه من التمرات في تمر مزبد
ليعدد ما يأتي على مارماه والتميزَ كلَّ التمر ميز تفرد

(١) الصحيح : يَقْضِ
(٢) الصحيح : يُبْدِ

وإن يولِ إن يجلس ببيت على كسا ... ولا يدخلنْه فادخل الصوف وامسد
ويلقي بيضاً مقسم ليملحن ... طبيخاً بوزن الما ولا طعم يبتدي
ومولٍ على ترك لجنس خلاصه ... بصنعته جنساً يخالف ما ابتدي
كمولٍ لتأكلَ من إناءٍ مسددٍ ... وما فيه تفاحٌ مع البيض ياعدي
وقد كان آلى لا يذوق كليهما ... ليعمل شراباً ثم حلوى ويزرد
وإن يولِ لا يهبط لتلك ولا على ... لهذا ولا يلبث بموقعه اشهد
متى تصعد السفلى إليه وتهبط العليَّةُ تنحلُّ اليمينَ فقيد
وإن يولِ لا يلبث بمرقًى ولا علاً ... ولا نزلَ انْقُلْهُ لآخر ترشد
وإن يولِ لا يخرج من الماء سابح ... ولا يلبثَنْ فيه بغى المتوكد
ليخرج كُرهاً إن يخرج ان توى المعينُ لم يحنث وإلا ليطهد
ومن ينوِ لا يرقى فتىٍ منه إن يخُن ... وديعتَه لا حنثَ إن لم يقيد

فصل

فإن كان لفظُ الحالفين أعمَّ يا ... أخيَّ من اسباب اليمين المؤكد
كزوجةٍ امتنت بمسكن بيتها ... على زوجها المسكينِ من متنكد
فأقسم لا يدخل إليه وإن فتى ... دعا صاحباً نحو الغداء المرغد
فآلى يميناً لا تعديت فانتدب ... وخذ بعموم اللفظ أخذَ مقلد
بوجه وفي الثاني إلى السبب الذي ... يقوم مقامَ النية اصرفْهُ واردُد
وذو قَسَمٍ ألا يقيم ببلدة ... لظلم بها فاشي الأذى متزيد
فزال ومولٍ لا يكلم عبده ... فلاناً بلا إذن له متأكد
فبيع ففي سكناه بالبلدة التمس ... وتكليمِ عبد بِيعَ وجهين تمدد

فإن ينــوِ مع ذا الــوصـف أو كان مقـتضى المـهيج فأحـلل ذا اليمـين تسـدد

ولا حلَّ في الإطـلاق من غير نية ... ولا سبـب داعٍ على المـتـجـود
كذا الحـكـم في تقـييده باذن حاكـم ... وزوجـةٍ ان يعـزل أو ان تتشرد
وإن يولِ لا يشربُ له المـاء من ظما ... لقـطع امتنـان هيَّج الحلف أشهـد
بحـنـث الـفـتى في كل ما فيه منـة ... كأكـل طعـام واستـعـارةِ أعبـد
وإن يولِ أن يضرب فتـاة فبره ... بما فيه إيلام كحـتـف مزيد
وعضٍّ ونتفِ الشعـرَ أو عصرِ ساقِـه ... وقـيل كقـصـد للأذى بالمـقـيد
وكـن عالمـاً ألا تبرُّ يمـينـه ... لضرب له بعـد المـمات المـلحـد
وإن يولِ لا يأوي مع العرس هاهنا ... يريد الجـفـا من غير داع مقـيد
بمسكنهـا بل من جهتهـا متى التقى ... بما في سواه حنـثـنْـه تسـدد
كذا حالف لا يكتسي من نسيجهـا ... لقـطع امتنـان عنـه فاشهـد وأشهـد
وإن يولِ أن ينـكـحَ عليهـا يبرّ بالـتـزوج والإفـضـا إلى مثـلهـا قد
وقيل صحيح العقـد يكفي كحالف ... على ترك تزويج عليهـا فقـيد
وعَشرُ عصِيٍّ إن حلفـتَ لَتَضْرِبَـنْ ... فجمعَكهَـا في ضربـة غيرُ مسعـد
وإن يولِ ألا يخبرن بفـتـى فتـىً ... فسـالـك من جمع حووا بمن ابتـد
فتـبريءُ كلاً ثم تسـكـت عنـده ... تنبـه تحِنث مالم الـنـطقَ تقصـد

فصل

فإن لم يكـن قصـدٌ ولا سببٌ فعـد ... هديتَ إلى الـتـعـيين غيرَ مفنـد
ومـن يولِ لا يدخـل بدار كهـذه ... فان بعـتـهـا أو غيرت عن معـود
فصارت فضـاء أو ربـاطـاً ومسجداً ... فيدخـلُ يحِنثْ عنـد فقـد التعبـد

كذا المولي لا يلبس قميصاً معيناً فيجعل سراويل او رداءً فيرتدي
أو اعتَمَّ مع جعل القميص عمامةً كذا المولي لا كلمت عبد محمد
ولا عرسَه أو خلَّه لمعين فكلمهُم بعد الجفا والتبعد
كذلك لا كلمت ذا الطفلَ إن يصر فتًى أو يصرْ شيخاً فكلمه أشهد
كذا لا أشتري من لحم ذا الحَمل اعتبر إذا صار كبشاً فاشترى منه تهتد
كذا حالف لا ذقتُ رطباً وإن يصر تموراً ودِبساً أو حلولاً فيزرد
كذا كل جبن من لبانٍ وفاه باليمين ليحنث في الجميع بأجود
إذا لم يكن للمرء ياصاحِ نية ولا سبب يختص حالاً به ابتدي
ومولٍ على تفاحة مع بيضة تعينتا إن يأكلن منهما اشهد
إذا عملا يوماً شراباً وناطفاً يبر الفتى بالأكل من ذا المعدد
على أول الوجهين دون مؤخر كذا كلما ضاهى سقته كذا اعدد

فصل

وإن لم يكلم واحداً من عبيده بتكليمِ كلٍّ منهم حنثَهُ طد
ومن باعه منهم فليس بحانث بتكليمه فاحفظ على رغم حُسَّد
فإن تعدم الأشيا المقدم ذكرُها فعد لمسمى الشرع عند التعدد
وعلق على ما صح منه وقيل والمفيدِ وقيل المختلفْ فيه قيد
وإن يستحلْ تصحيحُ ما قد أراده بصورة عقد حِنْثُه في المجود
وفي لا يبيعن ذا العبيدَ فباعه بعرض يبر لكن نساءً بأوطد
وقد قيل إن باع العبيد نسيئةً فلا بر حتى يقبضَ الثمنَ اهتد
ومن يولِ لا صلى ولا صام حنث الفتى بشروع في صحيح التعبد

وعند الإمام المجدِ عند فراغه ... كتوكيدهِ بالمصدر المتأكد
وعند أبي الخطاب في الأصلين ... يحنثُ باستكماله ركعة قد
وإن يولِ لا أهدي ولا أتصدقن ... ولا أهبَنْ شيئاً ولا أوص فاشهد
لزيد فبالإيجاب في الكل حنثُه ... ولو مع إبا زيد قبولَ التجود
وإن يولِ لا زوجت أو لا أجرته ... ولا بعت إن لم يقبلَنْ لم تنكد
وذو قَسَمٍ ألا تصدق عَمرة ... على المرء فاصفح إن يهبْهُ ويمدد
عن الحنث بل إن يول لا يهبُ الفتى ... فان يتطوع بالتصدق فاقتد
بيمنع أبي الخطاب عن مثله بل ال ... إمام أبو يعلى إلى حنثه هدي
وإن يتصدق بالزكاة على الفتى ... فيفعل لمنع الحِنث عنه فجرد
وإن يوصِ ان يعطى فليس بحانث ... ووجهان فيه ان يعزه ويسعد
ووجهان في وقف عليه وسائغ ... تمنعُ أحناثٍ بوقف مؤبد
ووجهان إن حاباه في بيع سلعة ... وإن تطلب الإسمَ الحقيقيَّ ترشد

فصل

وذو قسَمَ لا يأكل اللحم مطلقاً ... له أكل مُخ مع دِماغ وأكبُد
وقلبٍ وكرشٍ مع طحال وكليةٍ ... ونص ومصرانٍ وشحمٍ معدد
وأمراقِ لحم ما به مضغة وإن ... نوى المتألي تركَه الدسَمَ اصدد
وإن لم يعين نوعَ لحم فحنثُه ... بطيرٍ وأنعامٍ وظبيٍ بفدفد
ووجهان في لحم اللسان وأرؤسٍ ... وفي مرقٍ من ندر لحم مجرد
وفي لحمِ محظور عن الأكل والذي ... أبيح لنا من لحم ماء ككَعنَد
ووجهان في المولي على ترك شحمِه ... مع الأكل من لحم سمين وأجرد

وذو قَسَمٍ لا يأكل اللبنَ اعتبر ... له الحنثَ في محلوبه والمجمد
ولا حنثَ في كشْكٍ وسمن وزبده ... وفي جُبُن للحالف المتعمد
وإن يولِ ألا يأكل اللحم حالفٌ ... ففي لبن والزُّبدِ عن حنثِه حد
وإن يولِ ألا يأكل الزُّبدَ حالفٌ ... ففي لبن والسمن عن حنثه ذد
وإن بان طعمٌ آلى ألا يذوقه ... بشيء من المأكول بالحنثِ فاشهد
ومولٍ على التفاح والبيض تاركاً ... فلا حنثَ في الحلوى وشرب معقد
وذو قَسَمٍ أن ليس يأكلُ حنطةً ... فيحنثُ في خبز وطبخ مصخد
وأكل شعير فيه حباتُ حنطة ... لهذا له وجهان خبز ومبعد
وذو قَسَمٍ لا ذقتُ فاكهةً فلا ... يذق تمرَ أعناب ونخلٍ منضد
وسائر أشجار كجوز ولوزهم ... وسيان في البرُ وفي الرطب الندي
ولا حنثَ في قثائه وخياره ... ولا أكلِ باذنجانه المتجدد
ولا أكله من سائر الخضَر اعتبر ... ووجهان في البطيخ ياذا الترشد
ومولٍ على أرطابه والبُسر حنثُه ... بأكل من النوع المذنبْ بأجود
ولا حنث في النصف الذي ليس ناضجاً ... لمولٍ على ترك لإرطابه قد
ولا مع أكلِ التمرِ مثل يمينه ... بأن لايذوق الدهر من تمر مربد
فلا حنثَ في أكل من البُسر يافتى ... ولارَطبَ والدبسَ والناطفَ اشهد
وإن يولِ ألا آكل العنبَ اجتنب ... وكلْ حصرماً ثم الزبيب تزود
فلا حنث في هذين أو متولد ... ولا في طري عند منع المجهد
ومولِ على ترك التأدم حنثُه ... بجبن وبيض أو شواء مصخد
وزيتونهم أيضاً وكل مصبّغ ... به الخبز مثل الخل واللبن اعدد
وفي الملح ثم التمر وجهان هل هما ... من الأُدم أم لا فاعتبر وتنقد

وما كان مأكولا ومشروباً اعتبر ... لمولٍ على ترك الطعام المزود
وهل من طعام الناس أدويةٌ لهم ... وماءٌ على وجهين للمتأيد
وما القوت إلا ما يقوِّم بنيةَ ال ... أناسي كمثل الخبز أو تمر مربد
وتين يبيس أو زبيب ولحمهم ... كذا لبن من مائع أو مجمد
وقوت سَويق والدقيق وقيل خذ ... بعرف بلاد الحالف المتعود
وفيه احتمال أن يكون اعتبارُه ... ببلدته في قوته المتعوَّد
وذو قَسَمٍ لا يأكل الخبزَ حنثُه ... بأكل لخبز الدُّخن والذره امهد
وإن لم يكن قوتاً لأهل بلاده ... في الاقوى وإن يولِ ألِيةً ارشد
على البيض لم يحنث ببيض جراده ... ولا سمك في الكل فاحكم وأيدْ
وحنَّثَهُ القاضي بذلك آخراً ... بصدق مسمى البيض في المتعدد
ومولٍ على ترك الرؤوس كحنثه ... بأكل رؤوس تُشترى بتفرد
وحنثه القاضي بأكل لأرؤس الطيور وأنعامٍ ووحشِ التصيد
وإن أكل المحلوفُ لا يأكلنَّه ... مع غيره مستهلكاً غير مبتدي
كأكل خبيص لم يبِنْ طعمُ سمنه ... فلا حنثَ بل إن بان يحنث فاقتد
وقس كلَّ ما يأتيك من ذا على الذي ... ذكرناه للتمثيل ياصاحِ ترشد
وإن يولِ ألا يأكلَنْ ذا السويقَ أو ... سويقاً فيشربه بماء مبرد
أو العكسَ لم يحنَثْ على المتوطد ... وحنثه القاضي بتعيينه قد
وإن قال لا أطعمُه يحنثْ بأكلهِ ... وبالشرب لا بالذوق ما لم يزرد
وإن تعتبر معنى طعمتُ وذقت في الكلام هما سِيانِ للمتنقد
وذو قَسَمٍ لا يأكلُ السكر انتدب ... إذا ذاب في فيه لوجهين تحمد
ومولٍ لتركِ شربه فيمصُّه ... من القصب اعذُره ولا تتشدد

وإن يولِ ألا يأكلَ المرء مائعاً ... ففي أكله بالخبز حنثُ الفتى طد
وإن تستحل عينُ الذي أنت حالف ... عليه كحَبٍّ صار زرعا يحصد
فلا حنثَ في هذا وفي بيض طائر ... يصير فراخاً ذاتَ ريش مسبد
وإن يولِ لا يستخدمُ العبد فابتدا ... ولم يمتنع يحنث بعبد له قد

فصل

ومولٍ على ترك اللباس فحنثُه ... بثوب ودرع ثم نعل مقدد
وجوشنُه أيضاً وخف ومُقْسِم ... على تركه لبسَ الحليِّ ليعدد
عن الحلي من نقد ومن جوهر وضع ... له سبحاً أو من عقيق مورد
ووجهان في تقليده بدراهم ... كذلك تقليدَ الدنانير أورد
ويمنع خاتام التحلي مطلقاً ... بكفيه في كل الأصابع في اليد
ولا بأس بالسيف المحلىَّ بل اقتبس ... لمنطقه وجهين عن كل أمجد
ومولٍ ألا لا يدخلَنْ دارَ ذا متى ... يلج دار عبد للفتى حنث اشهد
كذلك إن يدخل بما استأجر الفتى ... أو اجَّرها لا ما استعار بأوكد
كذلك حكمُ الثوب مع فرس الفتى ... ولا حنثَ في عاريَّة فيهما اهتد
ومولٍ على ترك لمركوب أعبُدٍ ... فحنثُه إن يعلُ المعد لأعبد

فصل

وذو قَسَمٍ لا يأكلُ اللبنَ اعتبر ... له الحنث في محلوبه والمجمَّد
من الخيل والأنعام والصيد والنسا ... ولو قيل في هذين لا لم أبعد
ولا حنثَ في كشْكٍ ومصل وسمنه ... وجبن وزبد عن لبان مجدد

فصل

ويحنثُ مولٍ لا يذوق فواكهاً ... بما تحمل الأشجار من طيِّب ندي
كتين وأعناب وجوز ولوزهم ... وخوخ وأُتْرجٍّ وأعناب معبد
وتوت وكُمثرى ونبق ومشمش ... وموز وتفاح سفرجل اهتد
كذا نَبق أيضاً وحب صَنوبر ... ويابسُها كالرطب في المتجود
كذا المولِي لا كلمت طفلاً فكلم الشيوخ وما ضاهاه من متصعد

فصل

وإن يول لا يلبسُ حلياً فحِنثُه ... بحلي من النقدين صيغ ليعدد
ولو خاتماً في خنصر أو سواه أو ... حُلي جوهر من لؤلؤ وزبرجد
كذا حكم مجموع المعد لعبده ... من الحلي والملبوس أعداد مفرد
وذو قَسَمٍ لا يدخل الدار إن يقُم ... على حائط منها لوجهين فاقتد
كذاك على أسكُفَّة الباب إن يقم ... يحنثْ إذا غلقت يخرج ويبعد
ولكنَّ هذا حانث في يمينه ... متى يعلُ سطحَ الدار يوماً ويقعد
وإن يولِ في ترك الدخول ببابها ... يحنَّثْ متى يدخل ولو من مجدد
ومن يولِ لا يؤويه بيتٌ فحِنثُه ... بإيواء حمام وإيواء مسجد
وإيواء بيت الشعر أو أدمٍ ولا ... ركبت فيعلو الفلكَ يحنثْ بأجود
ولا حنثَ في دهليز دار وصُفَّة ... وهجن ولا في خيمة ذات أعمد
ومولٍ على الريحان فالقاضيَ اتبع ... على الفارسيِّ الأخضر المتسرد

وعـدَّ أبـو الخـطاب ورداً ونحـوه ... رياحـينَ عدَّ الحـافظ المتـسـدد
وذو قَسَـمٍ ألا يشـم بنـفسجـاً ... ووردا ففـي شم لدهـنهـما عد
إلى قول محفـوظ باحـنـاثـه ولا ... يحنـثُـه القـاضي كذا ما التـورد
وإن أقسم الإنسـان لا يشـتريهـما ... فدهـنُهـماإن يشـترِه لايفـنـد
وذو قَسَـمٍ ألاَّ يطا دارَ جعـفـر ... على أي حال حلُهـا حنـثُـه طد
وإن يولِ لا كلمت إنسـانـاً اشهدَنْ ... على الحنث من تكليمـه أي مفـرد
وقـول الـفـتى زَجـراً تنـحَّ تكلُّمٌ ... كذا اسـكـت به حنِّـثْـهُ لا تتردد
وإن يولِ لا كلمـت ذا أو يبـادرن ... بتـكـليمـه إياي قبـلُ ويبـتـدي
فقـالا معـاً يحنث وإن يول لا ابتـدا ... فقـالا معـاً لا حنـث في المتجـود
وذو قَـسـم ألا يكـلمَ معـبـداً ... فكلمـه من حيث يسمـع فاشهـد
إذا هو لم يسـمـع باحـنـاثِـهِ فكن ... حريصـاً على نيل الفضـائـل تهتد
وقـولان في إرسـالـه وكـتـابـه ... وإمـا يُشِرْ لا حنـث في المتـجـود
وتـكـليمـه مغـمى عليه ومـيتـاً ... وذا صَمَـمٍ أو غائـبـا ذا تبـعـد
فلا حنثَ في هذا بل اختـار حنثَـه ... أبـو بكـر الأتـقـى بتكليم مُلْحَـد
ومـولٍ على ترك الـكـلام فإن تلى الـقـرآن احتسـابـاً أو يسبِّـحْ ويحمـد
فلا حنـثَ في هذا كتـنـبيهـه لمن ... يدق عليه بالـقـرآن بأجـود
ومن يشـترط حينـاً فستـة أشهـر ... اذا لم يُرد وقـتـاً على نص أحمـد
كذاك لدى القـاضي ومحفـوظٍ اجعـل الـزمـانَ وعنـد المجـدِ هُو للتأبـد
كمثـل اشـتراطِ الدهرَ والعمرَ يافتى ... وإن قال عمـراً أو زمـانـا فقـيد
بأيسر ماينـبـي به الـلفظُ يافـتى ... كذاك بعـيداً أو ملياً كما ابـتـدي
وقـال هما ما فوقَ شهـر محمـدٌ ... وكـالحين عُمراً أو زمـاناً ليقصـد

وقل في شهور هي ثلاث[1] كأشهر ... وأيامٍ احكم مثلَ جمع مزهد
وقال الشهور اثنان من بعد عشرة ... تكون لدى الإطلاق مملي «المجرد»
وقيل اجعلَنْ عمراً تصب أربعين من ... سنين وحقباً بالثمانين فاعدد
ومن يشترط حتى الحصاد فحنثُه ... بأوله لا بالأخير بأوكد
وما تحتوي الأيام من كل ليلة ... فقد عمها الإيلاءُ عند التجرد
وإن يولِ ألاَّ مالَ لي مطلقاً حنثَ ... بملك مسمَّاه ولو ديناً اشهد
ومولٍ بأن لا يفعل الشيءَ حنثُه ... بتوكيله كالفعل إن لم يقيد
ومولٍ بأن لا يشربَ الماء حنثُه ... بملح وعذب منه والنجس الردي

فصل

وعرفيَّةُ الأسماءِ غلَّب مجازَها ... على قصد مدلول الحقيقة ترشُد
فمولٍ على ترك الشوا ليس حانثاً ... بمشوي بلوط وبيض معدد
ومول فلا يؤيه سقفٌ فليس للسماء دخولٌ فيه عند التجرد
ومولٍ على وطءِ القرابى يمينه ... تعلق منها بالجماع المعود
وإن يختلف عرفُ البلاد فمن له ... بتلك به عرف إليه ليردد
وذو قَسَمٍ ألا تسرَ أمتي يطا ... له أمة يحنِثْ على المتأكد
وعن أحمد إن يولِ من قبلَ مُلكِها ... ومع مُلكِها يحنثْ بلا عزلِ مبعد
وباقي تفاريع هنا قد تقدمت ... مبينة في مركز راق فاقصد

---

[1] الصحيح : ثلاثة.

فصل

ومـــولٍ على ترك الـــتـــزوُّج أو على تطهُّـــر أو طيب فان شاء يخلد

فلا حنـثَ والمـولي بأن لا دخـلت ذا المكـــانَ ان يدُم يحنـث على المتـجـــود

وإن يولِ ألا يدخـــلَنْ داره كســـاً فأدخـل صوفـاً فانتسج فيه يعتـدي

وإن طرأ قصـدُ النسج والصوفُ في الخبا فذاك على الـوجهين في المكث فاهتد

كذاك على الـوجهين إن يول لادخلَ على هنـــدٍ إن تدخـــل عليه فيخـلد

وإن يولِ ألا يركـبَ العـــودَ راكبـــاً ولا يلبـــسَـــنْ ثوبـــاً به هو مرتـــدي

ولا يسكـنَـنْ ذا الـــدارَ أو لا يسكـنَ الـثـقيل بها إن يستـــدم ذاك يصـــدد

ولا حنثَ في مكث لنقـــل متـــاعـــه ولا معَ ترداد لنـــقـــل معـــود

ولا مع خوف بالخـــروج لعـــارض كهجمـــة ليل مسبـلِ الستر أسـود

وفـــرط سقـــام مانـــع من خروجـــه وأعـــوان بيت للإجـــارة مرصـــد

وجـــنس بحـــق أو لتـــعـليق دربـــه فمن بعـــد إمكـان متى دام يعتـدي

وإن بان عنهـــا مفـــرداً دون رحـــله وأهـــليه يحنـــث في يمـــين مجرد

ولا حنـــثَ مع إيداعِـــه أو إعـــارة المـتـــاع وزول المـــلك في بين مفـــرد

ولا إن أبـت عرسُ الـفـتى نُقلةٍ إذا تعـــذر إكـــراهُ الـــفـتـــاةِ فة يد

وإن يتـشـــاغـــل مع مســـاكنـــه بما يعـــدانـــه للحـجـــر يحنـث بأجـــود

ولا حنـثَ مع إفـــرادِ كل بحـجـــرة بها ذاتُ ناب مع مراءٍ فوحِّـــد

وقـــولـــين في حِنْثِ الـفـتى إن يعـــد إلى المحـــلِّ الـــذي آلى على تركـــه شد

فصل في النسيان والاكراه والتوكيل وتوابعه

ومن ترك المولي على تركِ فعله ... لنسيانٍ او جهلٍ بعين المقصد
كذا قَسَمٍ ألا يكلم خالداً ... ولا يدخُلَنْ يوماً عليه بمركد
ولست بلا حقي له بمفارق ... فإن يحتل المغرور أو يقبض الردي
وحيَّ فتىً جهلاً إذا هو خالد ... ويدخل ولم يعلم عليه بمسجد
وأشباهه لا حنثَ في كل حِلفة ... مكفرة بل في الطلاق المشرد
وفي العتق في القول الصحيح وعنه في الجميع وعنه لا بغير تقيد
ولكن يمينُ المرء باقيةٌ بلا انحلال ويحنثُ عند فعل التعمد

كذا حكمُ من تولي عليه لمنعه ... كولد وزوج أو عتيق وأعبد
على ما مضى من ذي الروايات كلها ... إذا فعل المحلوفَ لا بتعمد
وفعلُ الفتى المجنون لغوٌ كنائم ... وقيل كناسٍ في الخلاف الذي ابتدي
ومن يولِ لا كلمتُ ياصاحِ معبداً ... فسلم على قوم أحاطوا بمبعد
فإن يدر أن المرء فيهم فان حنثَ ... أخو الجهل لم يحنثْ هنا في المؤكد
ومع علمه ان لم يرده ولا نفى ... بقلب فحنثُه على المتأكد
ومن يولِ ألا يفعلَ الشيءَ إن جبر ... على الفعل لم يحنثْ على المتسدد
وخُرِّج ألَّا حنثَ في متفكر ... بل الحنثُ في التطليق مع عتق أعبد
وإن يولِ ألا يدخل الدارَ إن حُمِلَ ... وأدخل لم يقرر على المنع مطهد
فلا حنثَ لكن إن يكن قادراً على التمنع حنَّثه على المتجود
فإن لم تحنِثْهُ فدام فحنثُه ... على أحد الوجهين غيرُ مبعد

وذو قَسَمٍ ألا يفارقَ خصمَه ... إلى أن يواتيه فإن هرب اشهد
بتحنيثِه في نصه المتوطد ... كإيلائه إلا افترقنا فقيد
وعند الإمام المجدِ يحنثُ حسبُ إن ... تأتي لحاق فيه ضبط المعدد
وإن ألزم القاضي الفراقَ لعجزه ... فذاك على القولين في الكره أطد
وإن يولِ لا استخدمتُ ذا مع سكوته ... عن النهي إن يخدمه يحنث بأوطد
وقيل ان يكن مملوكُه حنثه فقط ... وإلا فلا أحناثَ في خدم أبعد
وفعل وكيل المرء مثل موكل ... على النفي والإثبات في كل مورد
وإن يولِ لا أفعل كذا أو لغيره ... بأن لا فعلت الشيء يا أم مخلد
فليس بفعل البعض يحنثُ فيهما ... وعنه بلى إن لم يرد كلَّه اشهد
وهذا إذا ما كان يمكن فعلُه الجميع وإلا البعض كافٍ فقيد
كمن يولِ لا كلمتُ ذين ولا أطا الخبا فيطا بالجزء كالرأس واليد
ولست لذياك الرغيفِ بآكل ... ولا أشربَنْ ما ذا الإناء المبرد
ولا ألبسَنْ من غزلها أو نسيجها ... إذا شوركت فيما تدَّرعُه اهتد
وقيل على القولين يحنثُ هاهنا ... إذا لم يقل ثوباً لذي المجد قلد
وبر الذي يولي على فعل أو على ... دخول محل قل بجملته قد
وفي كلها إن ينوِ شيئاً تقيدت ... به ومتى آلى أخو الظمأ الصدي
على شرب ماء النهر أو أكله الطعامَ وتكليمَ الرجال فأشهد
بأنّ بفعل البعض برَّ يمينِه ... وبالحنث بالبعض اقض في العكس تهتد
ومولٍ على فعل لشيء معين ... بوقت فيتلفُ قبل فعلِ المؤيد
فحنثه إثرَ الفوت فيه وقيل بل ... بآخرِ وقتٍ باليمين مقيد
وإن مات في الوقت المعين حالف ... على الفعل يحنثْ آخرَ العمرِ ياعدي

ولا حنثَ في وجه ولو حَلِفَ الفتى ... على فعل شيء عين المرء في غد
فقبل غد إن يتلفْ الشيء فاحكمن ... عقيب غد بالحنث في نص أحمد
وقيل بأن الحنثَ في آخر الغد ... ولا حنثَ في وجه سوى مع تعمد
لإتلاف ذاك الشي ثم لحنثِه ... من الوقت كالوجهين في وقت ما ابتدي
ولاحنثَ إن مات الفتى سابق الغد ... وفي مطلق إن مات أو في مقيد
إذا اخترمت عين الذي رام فعله ... قبيل تأتّي الفعل يحنثْ بأوطد
ومولٍ على أن يقضيَ الحقَّ في غد ... فأبريءُ منه قبله فعلَ أجود
أو اعتاض عنه فيه أو مات ربُّه ... فأعطاه للورَّاث لم يحنثِ اشهد
وقيل بلى حنثٌ وقيل بموته ... قُبَيلَ غد أو مع براءته قد
وإن يولِ أن لا يأكلَنْ ما اشتريته ... فخلَّطه مع ما شترى غيرُك اقصد
لتحنيثهِ وجهين في أكل مثله ... وحنثه في كل الجميع وأزيد

★★★

كتاب الرجعة

وتـطليقُ من أفضى إلى زوجـة على ... نكـاح صحـيح أو خلا بتـفـرد
أقـلُّ من العـدِّ الـذي هو مالـك ... بلا عوض إن شا ارتجـاعـاً ليردد
ولـو كرهت مالم تقضِّ اعتـدادَهـا ... ولا ردَّ إلا بالـدخـول بمـبـعـد
وألفـاظهـا ما اشتُقَّ من رجعـة ومن ... رددت ومـن أمسكت هنـداً فعـدد
ووجـهـين عنهـم في تزوُّجـهـا وفي ... نكحتُ ومـا ضاهـاهما افهمه واسند
ورجـعـيةُ المـرء المـطلق زوجـةٌ ... فأبـقِ لها حكـمَ الـنـكـاح وخـلد
يبـاحُ له منهـا المـبـاحُ بعـقـده ... عليهـا ويلحـقُـهـا طلاقُ المشرد
وإيلاؤه في المـنـتـقـى وظـهـاره ... ويحـصـل بالـوطء ارتجـاعُهـما قد
وعـنـه وراءَ الفـرج منهـا لشهـوة ... وخـلوةٍ أو لمس اشـتـهـاءً لمقـصـد
وعـن أحمـد لا ردَّ إلا بقـولـه ... وعن وطئها من قبـل رجعتها اصدد
ووجهـين في إلـزامـه المهرَ إن يطا ... بكـره ولـمـا يرتجـع بعـد أورد
ويبـنـى على هذا اشـتراطُ شهـادة ... على أحـد القـولـين من نص أحمـد
وتعليقُهـا بالشرط ياصـاحِ باطـل ... كرجـعـتِـهـافي ردة في المـؤطـد
وصـحتُهـا موقـوفـةٌ كالـطلاق في ... ارتـداد إلى قول ابن حامـد أسنـد
وإن طهرت من ثالث الحيض يافتى ... ولم تغتسـل غُسـلَ المحيض المعـود
فقـولان فيهـا هل له رجعةٌ وهـل ... تبـاحُ لزوج غيره متـقـصـد
وإن لم يراجـعـهـا بعـدتهـا فلا ... تحلُّ له إلا بعـقـد مجدد
وتهـدى إلـيه بعـد بين بعـقـدِه ... على غابـر الـتـطليق مما لمبـعـد
وعن أحمـد في العـود بعـدَ نكـاحِهـا ... سواه لذي استئنـاف عد كمبتـدي

وإن تشهـدَنْ في عِدة في ارتجاعها ولم تدرِ فاعـتـدَّتْ وزفت لمبعـد
فجـامـعـهـا تردد إليك ولا تطا إلى حين إكـمال اعـتـداد معـود
وعن أحمـد هي زوجـة الثـاني واردد ادعـا ذا ارتجـاعَ الخَود من غير شُهَّد
فإن صدق الـثـاني تَبْن منـه ثم لا تعـدهـا إلى الـبـادي بغـير تردد
ولا تقـبـلن تصـديقَـهـا وحـدَهـا على الأخـير ولا تلزم بمـهـرَ لمن بدي
وقـال أبـو يعلى له المهر عنـدهـا وإن طلقـت من آخـر يتـبـعـد
ترد إلى الـبـادي بغـير تجدد لعـقـد نكـاح للوصـال المجـدد

فصل

وإن يقـلِ الـزوجُ ارتجعتُك فادعت قضـا عدة خذ قولَـه في المـجـود
وقيل بل اقبـل قولَها إن كان ممكناً وبـالحيضِ في شهـرٍ بلا الشَّهد اردد
وإن سبـقتْـهُ بادعـاء اعتـدادِهـا فمنهـا اقبلَنْ لا منـه دعـوى الـتردد

فصل

فإن تقـع الـدعـوى معـاً خذ بقـولها وقـيل لقـول القـارع ارجـع وقلد
وحـظرٌ على المستوفِ أقصى طلاقِـه مطلقـةً حتـى تزف لأبـعـد
ويولِـجُ في قُبـلٍ مبـاحٍ ويكـتفي بكَـمـرتـهِ أو قدرهـا من مقـدد
ولـو أنـه إيلاجُ زوجٍ مراهـقٍ وذميٍّ إن كانت من الـذمة اشهـد
إذا كان وطئـاً بانـتـشـارٍ وإن خلا من الـدَّفْقِ حتى مع كرى كل مفـرد
وحـتـى بوطءٍ مع جنـون كليهـما وفي وطئـهـا مغمِى عليهـا بأجـود
ومـع وطءِ موجـوءٍ ووطءِ خصيِّهم ومـسـلولِهـم ياصـاحِ في المتـأكـد

ولا حلّ إن توطا بملك وشبهة ... وفي دُبُر أو رِدغة لم تقيد
ولا مع إحرام وفرضِ الصيام أو ... نفاس وحيض أو نكاح مفسد
إذا كان فيه الخلفُ في نص أحمد ... وقيل بلا فيما سوى الردةِ اشهد
وإن تك قِناً فاشتراها مطلق ... ولم تنكح احظر وطءَ ملك بأوطد
وسِيانِ في ذا الحكم حرٌّ وأعبد ... ولو أعتقا أو ألزما رِقَّ سرمد
وإن أعتق العبدُ المطلقُ طلقةً ... فملكه تتميمَ الثلاث تسدد
وإن حُر بعد الطلقتين فماله ... تمامُ ثلاثٍ في المقام المسدد
وإن علق العبدُ الثلاثَ بشرطها ... فيوجد بعد العتق شرطُ المعدد
فقد وقعت تلك الثلاثُ وقيل بل ... طلاقان وامنحه بإبقاء مفرد
وإن غاب عمن بتها بتَّ حُرمةٍ ... قُبَيلَ جماع من حليل مجدد
فجاءت بدعوى أن زوجاً أصابها ... وعدتها منه قضتها تخلد
إلى قولها إن كان يعرفْ صداقَها ... وأمكن ما قالته ثم ليعقد
وإلا فلا لكن ليطلبَ صدقها ... ببينة إن لم تقمها لتطرد
كذا مع دعواها إصابةَ زوجها المطلقِ إن يحضر وللمس يجحد

★★★

ومن يمتنع بالحلف عن وطء زوجة ... على مطلق من دهره أو مقيد
بما فوق ثلث العام في قُبُلٍ متى ... تصور منه الوطءَ مولٍ فقيد
وليس بمولٍ تاركٌ لا بحلفه ... وعنه كذا من غير عذر لتعتد
وليس بمولٍ حالفٌ لا وطئت في المؤخر أو من دون فرج فقلد
ولا آت إلا وطء سوءٍ وقصده ... تلاقي ختان حسبُ لم يتزيد
وإن ينو دونَ الفرجِ أو في مؤخَّر ... فذلك إيلاء بغير تردد
ومن قال لا أدخلت أيري بفرجها ... ولا نِكتُ أو لا افتضَّ للبكر ذا قد
فقائل هذا لا يدين إن يقل ... أردت به غيرَ الجماع بل اردد
وفي لا وطيء أو لا يباشُرها ولا ... يباضعُ أو لا جامعَ الخَودَ ياعدي
ولا مَسَّ أو لامَسَ أو لا أتى ولا ... غشِيها ولا منها تغسَّل فاعدد
ولست إليها مفضياً أو مصيبها ... ولا أقربنها لا افترشت فعدد
كذلك لا باعلتها فمتى نوى ... بذا غيرَ وطءٍ في المحل المعود
فدِيِّنه مع شرط احتمال كلامه ... له واقضِ بالإيلاء في الحكم ترشد
وفي غير ذي كل محتمل فلا ... يكن مولياً الا ببينةٍ قد
وليس بمولٍ إن يكن غيرَ قائل ... ولو قَصَدَ الإيلا بلفظ مبعد

فصل : الشرط الثاني

وإقسامُه بالله أو وصفِه اشترط ... على ترك وطء في الأصح المؤكد
وعنه وبالتطليق والعتق صححنْ ... ونذر ظِهار حظر حل لقصد
وأشباهه من كل ما عد حلفةً ... وعنه بأيمان مكفرة قد
وليس بمولٍ قبل وجدانِ شرطه الذي علق الايلا عليه فقيد
ويحتمل الإيلاءَ في إن وطئتها ... فوالله لا جامعتُ في الحال فاهتد
وفي لا أطا إلا إن اختارت او تشا ... فليس بمول مطلقاً في المجود
وقال أبو الخطاب إن هي لم تشا ... بمجلسها فاحكم بالايلاء واشهد
وفي إن أطأها فهي زانيةٌ وما ... يضاهيه لا إيلا بغير تردد

فصل

ومن شرطه الإيلا على ترك وطئها ... إلى زائد عن ثلث عام بأوكد
وعنه على ثلث فأعلى بلفظه ... وشرطُ تراخيه بظن كما ابتدي
وفي ليطولَنَّ اطِّراحي جماعَها ... ولست أطأها مدة لم يقيد
بنية تركِ الوطءِ في المدة التي ... شرطنا فلا إيلاءَ في ذين يا عدي
وفي لا أطأ في المصر، أو إن وطئتها ... أصُمْ سنةً نذراً عن إيلائه اصدد
وإن قال حتى يقدم الفضلُ أو يرد ... وأشباهُه في جائز الكون في غد
فإن مدةُ الإيلاء منه خلَتْ فلا ... تصح له الإيلاءَ في المتأكد
وإن قال حتى تحبلي فلم يطا ... ومع وطئه مع قصد حمل مجدد

فذلك إيلاءٌ وإلا فإنه ... على الخلف في القولين فيما به ابتدي
وليس بمولٍ إن يقل إن وطئتها ... سوى مرة في العام أو يومٍ اشهد
إلى أن يطا فيه ويأتيه زائد ... على مدة الإيلاء ياذا الترشد
كذا لا أطأ فيه سوى يوم اجعلن ... وقد قيل بالإيلاء في الحال فاشهد
كذا الحلفِ في لانِكتُ أربعةَ اشهر ... فان تمضِ لا جامعتها مثلها اعدد

فصل

وقولك للزوجات أربعكنَّ لا ... أطأكنَّ قد يحنثُ ببعض المعدد
كذا لا أطا منكن كلَّ زويجةٍ ... ولست أطا منكن زوجةً اعدد
وإن ينوِها اختصت بإيلائه وإن ... نوى منهما يختر بل اقرع بأجود
فإن ماتت أو طلقت واحدة ففي البواقي بقا الإيلاء لم يتبعد
وإن يطأها يحنث وينحلُّ حلفه ... من الباقيات، افهم على المتجود
وقد قيل تبقى في البواقي يمينه ... فيطلبنَ منه فَيئةَ المتعود
وإن لم يحنث وطأهن وذا الذي ... أشار إلى تصحيحه المجد قلد
وإن قلت وطءُ البعضِ غيرُ محنثٍ ... بصورته الأولى عن إيلائه ذد
إلى أن يطا المجموع إلا فريدة ... فيجعل منها مولياً ذا التشدد
وقد قيل بالإيلاء منهن آنفاً ... فان يطا أو يطلقْ وحيدةً قد
ففي الباقيات احكم بإيلائه وإن ... تمت زوجةٌ منهن ياذا التسدد
فقد زال إيلاءُ الفتى ويمينه ... على كل وجه منهما، لا تردد
وإن يول من أنثى، وقال لغيرها ... شركتك معها يا أميمة فاشهد
فليس بمول من أميمةَ يافتى ... وقال بلى القاضي، وعن قوله ذد

فصل

ومـــن شرطُـــه إيلاءُ زوج مكـــلف ولـــو من كفـــور أو خصي وأعـــبـــد
وذي سَقـــم يرجـــى شفـــاه، ولـيس للصـبـي ولا المـجـنـــون إيلاءٌ اشـهـــد
ولا مع عجـــز عن جماع لعـــيبـــه أو الـعـيب فيهـــا كارتتـــاق بأوكـــد
ولـــكـــن بلى، لكـــن يفـيءُ بقـــولـــه متى يتـــأتى[1] الـــوطءُ منيَ أبتـــدي
ووجهـــان في إيلاء لسكـــرانَ غائبٍ بنـاء على تطليقـه، بل هنـا اعضـد
وإيلاؤه في الأجـــنـــبـية باطـــلٌ ولـــو قال إن أنـكحتهـــا لا أطـــا زد
وذلـــك مع إلـــزامـــه في جماعـــهـــا بكـــفـــارةٍ، كن واعـــياً وتـــنـــقـــد
وقـــد خرجـــوا تصحيحـــه كظهـــارِه وقـــيل لقـــيد بالـنـكـــاح المجـــدد
ومـــدة إيلاء الـــرقـــيق كحـــرنـــا وعنـــه كنصف الحـــر مدتَـــه اعـدد
ولـلزوجـــة السلطان في طلبِ فيئـــةٍ وفي الـعـفـــو عنهـــا ليس ذاك لسيد

فصل

ومن شرطـــه أن ينقضي وقتُـه الـذي شرطـــنـــاه من كل وحـــين مؤكـــد
ولم تنـحـلل بالحـنـــث أيمانـــه ولا بكـــفـــارة أو غيرهـــا أفـــهـــم وقـــيد
ولـــو مع خلوِّ الـــوقـــت عن مانـــع الجـــماعِ ومـــعـــه، منهـــما أو بمـــفـــرد
وقيل ان يكن منهـا كمثـل نشـوزِهـا وســـقـــم وإحـــرام وصـــوم مؤكـــد
فلا تحتـــســـبـــهُ من زمـــانِ يمـينـــه وان يطرَ فاستـــأنف، إذا زال ترشـد

---

(١) الصحيح : يتأت

سوى الحيض فاحسبه عليه جميعه ... ووجهان في وقت النفاس لولد
وقد خرجوا إسقاطَ أوقات منعه ... من الوطء منها ثم يبقى بما ابتدي
ولم ينقطع من بتَّ رجعيةً بها ... على نصه، قبل انقضاء التعدد
وقيل بلى اقطعها كنائيةٍ فإن ... تردّ التي بانت بعقد مجدد
إلى زوجها من بعد زوجٍ وقبله ... أو ارتجعتْ إن قيل تقطعْ بما ابتدي
كذا إن تقفْهُ بعد مدته متى ... يطلق، فيردد مع جواز التردد
فحينئذ تستأنف الوقت إن بقي ... من الوقت فوقَ الثلث من سنة قد
ومن بعد وقت إن شرطنا إن اقتضت ... من الزوج عرس فيئةَ الوطء، تعضد
فإن يأبَها من غير عُذرٍ فمره أن ... يطلق فان يأبى[1] ليحبس وتطهد
إلى أن يبت الخود ماشا، وعنه إن ... أبى بتَّها ذو الحكم ماشاء فاشهد
وإن شاءَ فليفسخ، وبت كليهما ... لدونِ ثلاث لارتجاع بأوكد
وعن أحمد بل بائنٌ من كليهما ... وعن أحمد من حاكم بائن قد

فصل

وليس لمن فيها عن الوطءِ مانعٌ ... تطلبُ فيئاتٍ متى مكثه اشهد
وإن كان فيه وهو يمتد وقته ... فبالقول مره أن يفيء وأطهد
يقول المحال الوطء لو أستطيع والمرجى متى أقدر أجامعُ قيد
فحين تألىَّ، الوطءُ يلزمُه وإن ... أبى فليطلِّق في الأصح المؤكد
وعن أحمد قد فئتَ بالقول فيئةً ... وليس عليه غيره مطلقاً، طد

(١) الصحيح : يأبَ.

ولا حنثَ في فيئاته بلسانه ... بل الحنث في وطء بفرج معود
وتنحل منه بالجماع يمينُه ... وكفارة فيما يكفر أورد
ويعتق من آلى إليه بعتقه ... وان كان بالتطليق طلق وشرد
وإن يول بالبت الثلاث فوطؤها ... حرام عليه في الأصح المجود
فإن ولج الزمه بنزع معجل ... ولا حد إن يمهل لمهر بأجود
وأدنى الذي يكفيه تغييب كمرة ... بفرج أمامٍ ليس إلا فقيد
فلا فيئةً بالوطء في غير قبلها ... ولو أوجب الإيلاء حنث به اشهد
وللأكل أمهله وهضم طعامه ... وتحليل احرام وتوق لمرقد
وفرض صلاة أو تحصيل معتق ... له في ظهار كان منها تسدد
ثلاثة أيام ولا تمهلنه ... لصوم ظهار في الأصح بل اطهد
على بتها منه وقيل اكتف هنا ... بفيئه معذور بقول مقيد
وان يط في حال النفاس وحيضها ... واحرام او صوم على كل مفرد
فقد فاء إلا في اختيار ابن جعفر ... وإن أولجت والمرء في نوم رقد
وفي وطئه مع جهله أو جنونه ... مع القول لم يحنث فقد فا بأوطد
وبعد مدى الإيلا متى كفر التي ... ولما يجامع لم يفيء في المجود
وان سكتت لم تقتضي[1] سبق حقها ... وان تعفه يسقط على المتجود
وان يدعي[2] مع فقد علم بعنة ... تعذر وطء لم يقلد بأجود
ودعواه تعيا الوقت أو وطء ثيب ... فقيده وليحلف على المتأكد
وان تك بكراً ثم تشهد عدلة ... بعذرتها يقبل وتحلف بمبعد

---

(١) الصحيح: لم تقتض.
(٢) الصحيح: يدَّع.

وكـن عالمـاً أن الـظهـار محرمٌ ... ومِـن كل زوج صح تطليقُـه طد
وقـيل صبـي لا يصـح ظهـاره ... وإيلاؤه مع حكـمـنـا بالـتشرد
وذلـك تشبيه لزوج وبـعـضـهـا ... بمـحـظورة أو بعـضـهـا بتـأيد
كقـولـك عرسي أو يداهـا عليَّ يا ... فتى مثل ظَهْـر الأم والأخت واليد
وسـيان كون الحـظر من سبـب أو انـتـسـاب فعـمـم كل حظر مؤبـد
وأنـتِ علينـا مثـلُ أمـي تظاهـر ... وإن يرد الإكـرام دِيْنَـه واردد
لذي الحكم في قول وإن لم يقـل علي ... فرد الـظهـار الا بِنـيَّتـه قد
وقـول كظهـر الجـد أو أجـنـبية ... وعـمـة عرسي ذا ظهـار بأوكـد
وعن أحمـد لا بل يكفـر وعنه لا ... وعـنـه ظهـار في المـذكـر قيد
وأنـت علينـا مثـل ظهـر بهيمـة ... فليس ظهـاراً في الأصـح المجـود
وأنـت كخمـر أو كميتـاتٍ او دم ... ظهـار وعنـه بل يمينـا به اقصـد
وإن ينـو تضييقـاً بذا أو تظاهـراً ... أو الحلف ألـزم مانـوى لا تفنـد
وإن قال هي أو ما أحـل إلهُـنـا ... عليَّ ظهـار قل حرام بأوكـد
وإن يقصـد التـطليق أو من حلف به ... فألـزمـه ما ينـوى به لا تردد
وعـنـه يمـينٌ بل متى ينـو بتَّهـا ... يقـع أوظـهـار إن نواه به اعمـد
وعـنـه ظهـار ذاك في كل حالـة ... ومـع وصـله أعـني الـطلاق فشرد
ثلاثـاً وعـنـه طلقـة ثم وصـله ... به قولـه أعـني طلاقـاً فوحـد
وعـنـه ظهـار فيهـما مثـل قولـه ... كظهـر حماتي أنـت أعـني التشـدد
ووجهـان في النـاوي التظاهرَ في أنا ... عليك حرام أو كظهـر أبي اشهـد

وصح ظهار المرء مع كل زوجة ... وعن أم أولاد وعن أَمَة ذُد
ولكن عليه فيه تكفير حَلفِه ... وعنه ظهار قيل بل أعفه قد
وإن قالت الأنثى النفور لزوجها ... كظهر أبي بعلي عليَّ فأشهد
عليها بتكفير الظهار وعنه بل ... يمين وعنه لم تكلف بمردود
ويلزمها تمكينُه قبل بذلها ... وحظر ابتدا استمتاعها منه أكد
وإن علَّقتْ ذا القول قبل نكاحه ... عليه يصر منها ظهاراً به اشهد
وإن ظاهر الإنسان من أجنبية ... فأطلق أو علقْ بعرس مجدد
فلا يأنها قبل كفارة متى ... تزوجها في الظاهر المتأكد
وأنت حرام إن يقل لغريبةٍ ... ونيته في الحال لا للتأبد
فليس ظهاراً بل إذا قال ناوياً ... على الأبد احكم في النكاح كما ابتدي
وتعليقه بالشرط والوقتِ جائز ... إذا ما انقضى يلغى وإن يط يفتدي
وإن يشأ الله ان يقل بعد لفظه الظهارَ فلا شيءَ عليه بأوطد

فصل في حكم الظهار

ومن قبل تكفير حرام جماعها ... بفرج والاستمتاع في دونه اقصد
وعن أحمد كلٌّ حرامٌ وعنه لا ... على من له الإطعام كفارة قد
ولا يجب التكفير إلا بعودهِ ... وذلك وطء الزوج في نص أحمد
ولو كان مجنوناً ويلزم بذلها ... بعزم على وطء وملي «المجرد»
وأصحابه قالوا متى عزم الفتى ... على الوطء فالتكفير أوجب وأكد
فلو فات فرد منهما بعد عزمه ... على الوطء قبل الفعل أو طلقة طد
ولا شيء في المنصوص بالعزم لازم ... وقيل معاد من تَبِنْ أو يحدد

تزوّجها أو ملكها وارتجاعها ... فإن ظهار المرء باقي التخلد
وقال أبو بكر يحل جماعها ... بملك يمين ثم مُرهُ ليرفد
بتكفير حلف ثم أسقِطُ ظِهارَهُ ... بذاك على الإطلاق غير مقيد
وقيل بلا كفارة ثم إن يبع ... فينكحها أو بعد عتق مجدد
يعيد الفتى حكمَ الظهارِ كما بُدي ... بكفارة من قبل وطء ليبتدي
وكفارة تكفي ظهاراً مكرراً ... إذا لم يكفر أولاً في المؤكد
وعن أحمد تعدادُها في مجالس ... إذا لم يرد إفهامَها مع تأكد
ومن يتظاهر من جميع نسائه ... بلفظة التكفير منه لمفرد
وأما بألفاظ فكفر عدادها ... وعنه لتعداد المجالس عدد
وعنه على الإطلاق تعدادها، وفي ... مقال عن الألفاظ كفارة قد

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

وكفارةُ المرء المظاهر أوجبَنْ ... عتاقةَ نفس آمنت بالموحَّد
كذلك كفارات وطء بصومه ... وقتل وحنث في يمين مؤكد
وتبقى على ذي العجز حتى يطيقها ... وقيل اسقطنْ بل عنه في صومه قد
ولا يلزم الإعتاق إلا لقادر ... بملك لها أو يشتري بمعود
إذا كان هذا فاضلاً عن أموره ... كما قيل في الإلزام في الحج فاقصد
ولا يمنع التكفير دَينٌ بأبعد ... ولا تلزمن تحصيلها بمزيد
على قدر مثل إن يكن مجحفاً به ... وإلا فوجهين ارو غير محدد
ويلزمه تحصيلها بنسيئة ... إذا كان عنه مالُه ذا تبعد
فإن لم يجد أجزاه صوم وقيل لا ... وقد قيل يجزي في ظهار الفتى قد

متى قبل قرب المال ينجز صومه ... وليس بمحتوم قبول التجود
ومَن أخَّر الإعتاق مع قدرة إلى ... تعدده يبقى[1] عليه ويخلد
ويجزىء ذا إلا عسار صوم وإن قدر ... على العتق حتى قبل صوم بأوكد
وقيل على ذا العتق في كل حاله ... ويجزيء عتقٌ من تكلفه اشهد
وعن أحمد في موسر بعد عتقه ... مع الحنث عبداً فرضُه صومه قد
وقد خرَّجوا في الحُر ذا العسر مثله ... وبينهما التفريق رأي المسدد

فصل

ولم يجزِ في إعتاق كل مكفر ... وناذر عتق مطلق لم يقيد
على منتقى أقواله غير مسلم ... وعنه بلى عن غير قاتل اهتدي
مسلَّمةً مما يضر بشغلها ... صريحاً كأعمى أو كمنقطع اليد
أو الرِّجلِ أو وسطى الأصابع يافتى ... أو ابهامِه أو مفصل منه قيد
أو اصبعه السبابة افهم وفاقدٍ ... لخنصره مع بنصر من يد قد
ولا المدنف المأيوس منه وعاجز ... نحيفٍ كذا حمل قُبيل التولد
ومنقطع الأخبار عنه لغَيْبةً ... سوى من تبين أنه حي اشهد
ولا أخرس قد صم أو غير مفهم ... إشارته أو ذو جنون ممدد
ولا معتق بالملك أو وصف شارط ... لإعتاقه إن ينو عند التجدد
فان أنجز الاعتاقَ قبل وجودها ... لكفارة أو علق العتق مبتدي
لكفارة عنه على صفةٍ أجز ... إذا وجدت يبرا بغير تردد
ولا عتق مبتاعٍ بشرط عتاقه ... ولا أم أولاد على المتأكد

(١) الصحيح: يبق.

ويجزيء من دبرته ومكاتب ... في الاولى وعنه مع بقا دَيْنه قد
ويجزئك الجاني ولو قبلوا بها ... وعتقُ التي استثنيت حملا لها طد
وولْد زنى يجزي وطفل وعنه لا ... إذا كان دون السبع مع شرط مهتد
وتنجيز ذا الإعسار شركاً إذا اشترى المنفّى فجوِّزه ولم يع قيد
ولم يجز ذا يسر ولو مع قصده ... به كله التكفيرُ في المتوطد
ويجزيء نصف اثنين إن حرِ مابقي ... وقيل بلا قيد وعكس بمبعد
كذا الحكم في النصفين من أمَتيه أو ... نصيف من اللكعا ونصف معبد

فصل

وشهرين صم سرداً ففقد محرّر ... وسيان حُكم الحُر فيه وأعبد
ولا يشترطْ قصد التتابع مطلقاً ... ولا تقطعن من فطر حيض وولْد
وجِن ونسيان وكره ومخطيء ... وفطر مخوف السقم مضنى موسد
ومرضعة أو حامل أفطرت إذاً ... لخوف على نفسيهما لا المولد
وصومك شهرَ الصبرِ أو فطر عيدنا ... إذا ما مضت فابْنِ على صوم ابتدي
ولكن إذا ما صمت غير الذي مضى ... أو افطرت غير الفطر من ذلك ابتد
وفيما يبيح الفطر من سفر ومن ... ضناً لم يخف وجهين ياصاح أسند
كذا فِطرُ من خافت على حملها ومن ... على مرضع خافت بوجهين أورد
وإن تط من ظاهرتَها ناسياً ولو ... بليل ففي الأولى ابتدي كالتعمد
ولا يقطع البنيان وطؤك غيرَها ... بليل ولا في الصبح إن لم تعمد
كذا حكمهم في كل موضعْ متابع ... على المرء بالإطلاق لا بالتقيد

فصل

ومن لم يطق صوماً فستين مسلماً ... مساكين أحراراً ليطعمْ ويمدد
إذا جاز أن يعطى لحاجة نفسه ... زكاة ولو طفل ومن كوتب اشهد
وعن أحمد لا تعطينْ ذي مكاتِباً ... ولا الطفل إن لم يأكل الطعم تردد
وإن تعطها المسكين ستين ليلة ... وعشراً لحنثٍ في اليمين المؤكد
فذلك مجز إن فقدت سواه في الـ ... أصح وعنه لا وعنه بل ارفد
وإن تعط من ثنتين في اليوم واحداً ... كفاك وعنه عن وُحَيِّدة قد
ويعطي هنا الأصناف في فطرة الفتى ... وقولان في قوت وخبز معود
وفي من تُغَدِّيهم وإخراج قيمة ... وكل فتى مداً من البُرِّ فامدد
ونصف صواع من سوى البُرِّ مجزيءُ ... وخبز مكيل أو برطلين زود
ولا يجزىء التكفير إلا بنيةٍ ... فليس على الملزوم كفارة قد
يعين أسباباً فإن عيَّن الفتى ... بتكفيره شيئا فإن عيَّن اشهد
إذا كان مما لا تداخل بينها ... فإن أخطأ المقصود لم يجزِ فاشهد
ولا يجزيء التكفير عن مطلق إذا ... تعددت الأسباب في المتعدد
وقيل بلى مثل اتحاد لجنسها ... إذا لم تكن مما تداخل جود
فكفارة تجزيك إن تنسَ موجباً ... وأما على الوجه المبدى فعدد
وكفارة تجزيك عن متداخل ... وسيان إن عيَّنتَ أو لم تقيد
وأما إذا كان المظاهر كافراً ... فبالعتق والإطعام تكفيرُه قد
ولا يجزىء التكفيرُ من قبل موجب ... وجوِّزه قبل الشرط لا تتردد

باب اللعان

إذا قذف الحسناءَ بالعُهر زوجُها ... ولما تصدقه ولا جا بِشُهَّد
فألزمه ما في قذفه أجنبيةً ... ويدرأ عنه الحدَّ إن لاعن اشهد
فيشهد بالله العظيم لقد زنتْ ... وأني في ذا صادق أربعاً قد
ويمسكه ذو الحكم من بعد أربع ... يحذره شر العذاب المرمد
فان يأبَ إلا الخمسَ فليدعُ بعدها ... بأنْ لعنة الله العظيم الممجد
عليه متى ما كان في القذف كاذباً ... فيكمل خمساً ولتقم تلك تشهد
بإكذابه في القذف بالله أربعاً ... فإن أكملتها أربعاً فلتُهَدَّد
فان تأب إلا الخمس فلتدعُ بعدها ... بأنْ غضب الله العظيم التوعد
عليها متى كان في القذف صادقاً ... ويشرطُ ترتيبٌ وخمسٌ كما ابتدي
وتمييزُ كلٍّ خصمَه بإشارةٍ ... إلى حاضر أو ذكر إسم المبعد
وألغوه مع إبدال أشهد يافتى ... بأقسم أو أحلف على المتجود
كذلك في لعن وفي غضب متى ... يبدل بالإبعاد والسخط قيد
ويلغى لعان قبل إلقاء حاكم ... ولا نائب واللفظ بالعجمة اردد
سوى من فتى أعياه لفظُ لعانِنا ... ووجهين إن واتى تعلمه طد
كذاك لعان الخرس مع فهم خط او ... إشارتِهم في الأظهر المتوطد
وكالأخرس الطاري اعتقال لسانه ... إذا يئسوا من نطقه في المؤكد
ويُنظَر إن يُرجَ انطلاقُ لسانِه ... بعدلين مهديين في الطب فاشهد

فصل

وذلـك مشروعٍ قيامـاً بحضرة ... من النـاس في طرق ووقت مؤكـد
ويُطْبَـقُ فو كلٍّ بكـف مجانس ... ويوعظ من قبـل التـمامِ ليهتـدي
وبـينهـما ابعث من يلاعن إن تكن ... لها خفـر تهدَ الصـواب وتـرشـد
ومن قذف الـزوجـات ألـزمه يافتى ... لكـل فتـاة بالْـتـعـانٍ بأوكـد
ويبـدا بأولاهـن في طلب فإن ... طلبن معاً فاقـرع مع الشح فابتد
وعن أحمـد يُجزي التعـان وعنـه مع ... توحُّـد لفظ الـقـذف أولى فعـدد
ولـكـن إذا أجـزا الـتـعـان فإنـه ... يجيء بمـكِـنيٍّ الـنسـا ذا تعـدد

فصل

وصـحـتـه ما بين زوجـين كلفـا ... ولـو بين إفسـاق وكـفـر وأعبـد
وعنـه اشـترط ضد الصفـات ثلاثها ... وعـنـه متى تحصـن وكلف هو قد
وعن أحمـد ما من لعـان بقـذفهـا ... ومـا أحـصـنـت إلا لنـفـي مولـد
وقـاذفُ عرس بالـزنى قبـل عقـده ... ليحـدد من غير الـتـعـان بأوكـد
كذا الحـكمُ في قذف لنفيِ جنينـهِ ... فينكحهـا من بعـد قذف ليعـدد
وعنـه بلى إن شا لعـانـاً وعنـه لا ... سوى إن يُرد نفـياً لولـد مجدد
وأنـت ثلاثـاً طالـق ياقُـحَـيْبَـةٌ ... اذا قال أو إن بينهـا ونـبـعـد
ويتبـع قذفـاً بالـزنى في نكـاحـه ... وفي عدة والقـذف مع لغـو معقـد
يلاعـن في هذا لنـفـي مولـد ... والا فلا فاحـدُده للقـذف واجـلد

ويسقط عنه الحد في ذا لعانه ... ووجهان في تحريمها بتأبد
وفي قذفه مجنونةً أو صغيرة ... يعزَّرُ من غير الْتعانٍ فقيد
وقذف الفتى رجعية إن يشا التعن ... وما لم يلاعن فيه يلحق ويحدد

فصل

ولا فرق بين القذف بالوطء يافتى ... بمؤخرها أو مَقْدم متعود
وإن قال ما مولودك ابني ولم يقل ... قذفتُ إذاً أو زاد مع ذا الذي ابتدي
ولم تزن لم أقذفْكِ أو قد وطئت باشتباه أو الإكراه أو لم تقصد
فما من لعان والوليدُ وليدُه ... وعنه بلى معه وينفى بذا قد
وإن قال بعد البين ذا فبوضعه ... إذا شهدت عدل على فرشه طد
وان توأماً منها نفي لا قرينةً ... يلاعنْ لدرء الحد عنه بأجود
وقال أبو يعلى يُحدُّ وينسبا ... إليه ولما يلتعن لا تقيد
فإن مات فرد منهما أو كلاهما ... وشاء لعانَ قصدَ نفيهما اعضد

فصل

ويُشرَط أيضاً فيه تكذيبُها له ... وإضمارها حتى يتم فقيد
فإن تُعفهِ أو أسكتت أو فصدقت ... ولو مرة أو جاء زوج بشهد
كذا ذات إحصان رماها فجنت ... ومجنونة ترمي الفتى بزنى بدي
وخرساء أو فصحا متى خَرِست فلم ... تفهم مقصوداً إشارتها اردد
فألزمه من غير التعان بولدها ... على أكثر المنصوص عنه فترشد

وقيل له حسب التعان لنفسه وتخليصه من ملحق ذي تبعد
ومن مات من قبل التلاعن منهما وقبل تمام ورِّثَ الحيَ تهتد
ونص على إلحاقه الحي فيهما وقيل لينفى بالتعان الفتى قد
وان ماتت الحسنا ولم يكمل الفتى اللعان ليكملْهُ وإلا ليبتد
وموت الفتى المولود ليس بمانع لعانها مع نفيه فتأيد
وإن نَكِلتْ بعد التعان الفتى تقف لتصديقٍ او درءٍ وعنه تشرد
ولا تعرضَنْ للزوج قبل طِلابها ولا يلتعن الا لنفي مولّد
وان كان للزوج الشهودُ بعهرها فإن شا ليشهد أو يلاعنْ ليسعد
فأيهما يأبى به يعط حكمه ولا تُثْبِتَنْ للآخر الحكم وارصد
ويوجب فسخاً للنكاح ونفي من نفاه من الأولاد في المتأكد
وعن أحمد لا من سوى حكم حاكم بكل وعنه الحكم شرطاً لتبتد
فيتَّبع التفريقُ نفي وليدهم وإن لم يعينْه بلفظ مبعد
وقيل التعانُ الزوج ينفيه وحدَه وفُرقتُهم فسخٌ يدوم بأوكد
لقول الفتى فرقت بينكما أو اللعان على الأخرى افتراق التأبد
ففي ذا ان يلاعن باء أو هو بفاسد فوجهين في الحظر المؤبد أسند
وعنه ان يُكذب بعد ذلك نفسَه تحل بعقد أو بملك مجدد
إذا لم يطلق أو دُوَيْن ثلاثة وقيل ان فقد حكم يبحْ بالذي ابتدي

فصل

ويُشرط في نفي المولد نفيُه بتصريح أو ضمن اللعان المعدد
وبينتُه عند الشهادة أمُه تماماً لنفي المدعي في الذي ابتدي
وباطل استلحاق حمل ونفيُه كذاك لعان لا لدرء المحدد

ولا ينتفي في ذا اللعان سوى إذا رماها بعهر يلزمنْ نفيه قد
ولكن له بعد الولادة نفيُه بغير خلاف بالتعان مجدد
وقيل له نفي الجنين فأكدن وقيل انفِ كُلًّا باللعان المجدد

فصل

ونفيُ وُليدٍ باللعان اشترط له انتفاء دليل قبل ذا بالتوطد
ويلحقه من بعد إقراره به وتوأمه أو نفيه واحد قد
وذا سكته عند الهنا ومؤمناً على دعوة الداعي لطفل مجدد
كذلك إن أرجى مواتي نفيه رجا موته ألحق به لا تردد
وقيل له الإرجا بمجلس علمِه وإن يدَّعى[1] عذراً يوافي فقلد
كجهل به أو ملك نفي وإنه بفور وقيل ان كان ذا آنفاً هدي
وإلا فلا تقبل سوى جهلِه به وينفى إذا أرجى لأمر مصدد
كالارجا لقسم أو لحبس وغيبة وأشباهها من مانع متعود
وإن هو بعد النفي كذب نفسه فألحقْ وعزِّرْهُ وإن تحض احدد
ولا تلحقنْه من نُفي بلعانه إذا استلحقوه وارثوه بأوطد
ومَن ينفِ طفلاً ليس يملك نفيه إذا قال هذا من زنى فليحدد
وليس له إسقاطه بالْتعانهِ على أحد القولين من نص أحمد

(١) الصحيح: يدَّعِ

فصل فيما يلحق من النسب

ولا تلحقنَّ المرءَ أولاد زوجة ... له مستحيل كونه منه تعتد
ومن ولدته بعد ستة أشهر ... من العقد مذ واتى اجتماعهما اشهد
ومن قبل أقصى الحمل منذ أبانها ... إذا ما تأتى منه إحبالُ نُهَّد
فألحقه من لم ينفِهِ بلعانه ... ولا توجب استقرار مهر مؤكد
ولا عدة أو رجعة أو بلوغه ... بذلك لا يثبت مع الشك ترشد
وعند أبي بكر ولا نسبٌ بلا ... ثبوت بلوغ سابق متأكد
وعن أحمد في ذكر وُلْد قدأتى ... قبيل البنا دون اللعان ليسعد
وإن ولدته دون ستة أشهر ... من العقد أو بعد انتها حمل خرد
وأول هذا الوقت منذ أبانها ... كذا إن يبنْها حاملاً فتولد
وتأتي بثانٍ بعد ستة أشهر ... كذا إن يبن تلوَ النكاح بمشهد
كذا إن تبِنْ بعد النكاح بمدة ... محال بها وصل لفرط التبعد
كذا زوج من لم يبلغ التسع عمره ... وعشر أو اثني عشرة بتردد
وزوجة من لم يُنزل الماء عادةً ... لجب الفتى أو لاختصاء ليعدد
وإن جَبَّ إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد
ومن قد أقرت أن عدتها انقضتْ ... أو اكتمل استبراء عتق بها ابتد
فمن ولدت من دون ستة أشهر ... فألحق به دون الوليد لأزيد
وإن ولدت رجعيةً بعد أكثر الزمان لحمل منذ طلَّقها اهتد
ومن دون أدنى الحمل مذ أخبرته بانقضا عدة أو لم تخبر بها ازدد
فقولان في إلحاق من ولدته مع ... قيود ذكرناها بزوج مشرد

ومن تعتـدِدْ من غائب شاع موتـه ... فمـن ولـدتـه عنـد زوج مجدد
لأدنى زمـان الحمل من عقد ذا بها ... فأعـلى فللثاني اعْـزُ في نص أحمـد
ومن ولـدت من واطىء مع شبهـة ... بلا زوج أو زُفَّـتْ لجهـل لأبـعـد
فألحق على الوجه الصحيح بواطىء ... كذا كل واطٍ لم يحد ليعـدد

فصل

وإن يعـترف شخص بوطء إمـائـه ... بفـرج ودون الـفـرج غير مقـيد
فمـن ولـدت منهـن ممكـن كونُـه ... لسـيدهـا ألحـقْ به لاتـردد
وعـن أحمـد ما إن تصـير فراشـه ... كتـقـييده في الـدبـر أو في مبـعـد
فان يدِّعى[1] استـبراءهـابعـد وطئـه ... لقُبـل وهـل يحلف بوجهـين أسنـد
وإن قال لم أُنـزلـه أو قد عزلـتُـه ... فقـولـين في إلحـاقـه الـطفـلَ أورد
فإن باعهـا بعـد اعـتراف بوطئهـا ... أو اعـتـقـهـا ألحـقـه كل مولـد
إذا ولـدتـه دون ستـة أشـهـر ... من الـبيع والإعتـاق والبيع فافتـد
وإن لم يكُ استبرا كذا الحكم إن أتتْ ... به بين أدنى الحمـل والأكثـر اشهـد
وإن يدَّعى[2] مبتـاعـه أنـه ابنـه ... فعـرِّضْـه بين الـقـائـفـين وقـلد
وإن يدَّعى[3] استـبراءهـا فأتت به ... لسـت شهـور بعـده لتـبـعـد
لبـائـعـهـا مالم يغـرَّ به وإن ... يبـع بعـد الاستبرا فتـأتي بفـوهـد
لدون أقـل الحـمـل ستـة أشهـر ... بلا وقـت الاستـبرا فعنـه الفتى ذد
سوى مع دعـواه وتصـديق مشـتر ... ومـع عدم الإقـرار بالـوطء فاشهـد
إذا باعـهـا أن ليس يلحـق بتَّـةً ... سوى باتفـاق منهـما كالـذي ابتـدي
وقيل الحقن في الصـورتـين معـاً به ... بدعـواه دون المـشـتري ولـداً قد

(١)، (٢)، (٣) الصحيح : يدَّعِ

فيحكم أن الطفل من نسل بائع ... وعبد لمبتاع بجحن التولد
وألحقْ بذي الإقرار بالوطء مرة ... ولـيداً إلى بعد الكثير بأجود
ولا يلحقُ الثاني مقر بأول ... سوى معَ إقرار بثان بأوطد
وإيلاد مجنون بلا مُلكهِ ولا ... شبيهٌ نُفي والمهر إن أكرهت طد
وألحق بإيلاد الفتى أمة ابنه ... ومشروكة لا ملك أصليه تهتد
وقولين في الإيلاد من أمة يطا ... لزوجته مع إذنها فيه قيد

كتاب العدد

وفُرقة حيٍّ قبل مَسٍّ وخلوةٍ ... وبعدهما من مستحيل التولد
فليس عليها عدة في الثلاث بل ... على غيرها بعد الفراق المؤكد
ويشرط في كل اعتدادٍ بخلوة ... مطاوعةٌ مع علم زوج بها اشهد
وليس بشرط فقد مانع وطئها ... بها أو به أو منهما غير ما ابتدي
ووجهان في إيجابها بتحمل اليمين وتقبيلٍ ولمسٍ بمشهد
وحكمُ نكاحٍ فاسد فيه خالفوا ... كما صح فيما مر في نص أحمد
ولا عدةٌ فيه بموت وخلوةٍ ... بوجه سوى بالوطء عن شبهة قد

فصل

وجملة من تعتدُّ ستٌّ فحاملٌ ... بوضع جميع الحمل مطلقاً اشهد
إذا كان ممن قد حكمنا بكونها ... إذا وضعته أم وُلْد كما ابتدي
وإن وضعت من ليس للزوج لاحقاً ... فليس بهذا الوضع تقضي بأوكد
وعن أحمد من غير طفل بذا انقضت ... لإلحاقه مُستلحَقاً غير فوهد

وأدنى زمان الحمل ستة أشهر ... وغالبه تسعٌ[1] شهور فقيد
وأربعة الأعوام أكثرُ وقتِه ... وعن أحمد عامان غير مزيَّد
وأدنى زمان يستبين جنينُها ... ثمانون يوماً فوقه يوماً ازدد

فصل

ومن مات عنها زوجُها حائلاً ولو ... قبيل دخول عدةَ الحرة احدد
بعشر ليال ثم أربع أشهُرٍ ... وبالرق نصف وانسب الجزء واعدد
وإن مات عن رجعية تلغِ ما مضى ... ومن حين موت عُدةُ الموت تبتدي
وعن أحمد تعتدُّ أوفاهما وإن ... يمت بعدها لم تعتددْ في المؤكد
وعنه بلى إن بتَّها في سقامِهِ ... وقلنا لها إرثٌ كذلك فاعدد
إذا مات من بعد اعتدادٍ مبانةٍ ... بسقم ولوقبل الدخول المؤكد
وإن مات فيها تعتددْ لوفاته ... وعنه لتطليق وبالأطول اعضد
وإن تكُ ممن لم ترثْهُ لكفرها ... أو الرق أو بانت بأفعالها قد
فلا تعتدد إلا لتطليقه فقط ... كذا بائنٌ في صحة لا تردد
وإن أبهمت مبتوتةٌ في نساء من ... توى فعلى كلٍّ أجلُّ التعدد
وإن أبهمت والزوج حي فأقرِعَنْ ... لإخراج من تعتد واحدة قد
وقيل متى تبهم لنسيانها فقد ... حرمْنَ معاً قبل البيان بأجود
ومن مات فارتابتْ من الحمل عرسُه ... ولم تتزوجْ لم تزل في التعدد
إلى أن يزول الريبُ ثم ان تزوجت ... ولما يُزَل لم يُجْدِ في المتوطد
وقيل يصح العقد إن يبدُ ريبُها ... بعيد تقضيِّ أشهر العدة اشهد

(١) الصواب: تسعة.

وإن بان ريب الخود بعد شهودها وتزويجها بالعقد غير مفسد
وحظْرٌ عليه الوطء قبل تبين الحيال لشك في النكاح المؤطد
وإن ولدت من بعده دون ستة الشهور فأفسِدْهُ بغير تردد

فصل في ذات القرء

ومن فارقت ممن تحيض حليلَها السليم فأقراءٌ ثلاثةٌ احدد
لها عدة ان كانت الخودَ حُرةً أو البعضَ منها والإما اثنين عدِّد
وللحُيَّض الأقراءُ في المتأكد ومن شرطها الإكمال بعد التشرد
ولا تعتددْ بالحيض إن طلقت به ومع جعلنا الأقراءَ الاطهارَ فاعدد
وقولان في منع ارتجاع وحلها ولم تغتسل بعد الثلاث لأبعد
وغيرهما من سائر الحكم حاصل بقطع دم من غير خلف معدد
وبالإبتدا في ثالث الحيض حرةٌ ومرقوقةٌ في الثاني في الأجل احدد
وأدنى زمان تنقضي فيه عدة على الحَلف في طُهر وحيض ليحدد
وإن ولدت عرسُ الفتى ثم طُلقت فأدناه ذا مع أربعين التولد
ويُقبل منها أن عدتها انقضت بوضع أو الأقراء إن مكنا قد
وإن يدَّعى[1] الإكمال بالحيض يافتى بشهر فلا تقبله إلا بشُهَّد
ويقبله منها أبو القاسم استمع بغير شهود تاركاً نص أحمد
وإن صدقت في وقت الاثنين وادعى تأخر تطليق عن الوقت فاشهد
بأن مقال المرء يقبل دونها كدعوى انقضاها بالشهور فقيد

(١) الصحيح: يدَّعِ

فصل

ومَن فارقتْ بعد الدخول حليلها ... سليماً فإن تيأس ومن لم تحض طد
ثلاث[1] شهور عدة لكليهما ... وعنه الإما شهران أو نصف ما ابتدي
ومن بعضها حر لها بحسابه ... وحد إياس الحيض في الحيض فاقصد
وإن حاضت الصغرى خلال اعتدادها ... بأشهرها نحو القروء لتردد
وإن نقل الأطهار أقراؤها فهل ... بعيد الذي قبل المحيض تردد
ومن يئست في عدة بقروئها ... لتعتد مثل الآيسات، وتبتد
وإن أعتقت في عدة بائن بنت ... ورجعته كالحرة اجعل تسدد
وأول محسوب لها منذ فارقت ... سواء بليل أو نهار ليعدد

فصل

وذات محيض إن تُطَلَّق فينقطع ... بلا سبب عنها المحيض فأشهد
بحول لعدات الحرائر والإما ... ينقصن شهراً أو ونصفاً كما ابتدي
وقد قيل أعلى مدة الحمل مكثها ... يليها اعتداد الآيسات لتعقد
ولا تبطل العدات بالحيض بعدها ... وقيل بلى ما لم تزوج فاهتد
وعدة من قد أدركت ثم لم ترى[2] ... دم النفاس ولا حيض كآيسة طد
وعن أحمد حول كذا مستحاضة ... إذا يئست وقت المحيض المعود
وإن علمت حيضاً لها في معين ... ولم تتيقن عينت في المحدد

(١) الصحيح : ثلاثة.
(٢) الصحيح : لم ترَ

فعـدتهـا مثـل الـذي فيه حيضهـا ثلاث مرار جاء في نص أحمـد
وتـبـني على ما عودت ذات عادةٍ كذا ذات تمييز عليه لتـعـدد
ومن علمت عذر انقـطاع محيضهـا كسـقـم وإرضـاع لطفـل لتـقعـد
إلى عودة تعـتـد بالحيض إن يعـد وإن يئـسـت كالآيسـات لتـبـتـد

فصل

وزوجـة مفـقـود بغـيبتـه متى يكـن ظاهـراً فيهـا هلاك المفقـد
تربص من يوم يقـدر فقـده الـفـتـاة سينـيا أربـعـاً لم تصرد
وإن غاب ما فيه التـوى ليس ظاهراً فتسعـين عامـاً منـذ ميلاده احـدد
وبعـدهمـا تعتـد للمـوت ثم هل يكـونـان عن حكم بقـولـين أسنـد
ومـن بعـد لا تشرط طلاق ولـيه عليه يليه عدة في المـؤكـد
والاولى هنـا وقـف إلى علم موتـه ويرجـع فيه لاجـتـهـاد المـقـلد
وينفـذ حكم المـرء بالبـين باطنـاً فلا يقـع الـتـطليق من متـفـقـد
فان زوجت من بعـد تفـريقـه فإن أتـى قبـل يخلو الـثـاني غائب اردد
إلـيه وإن يدخـل بها الـثـاني خير الـذي جاء بين الـرد والمـهـر ترشـد
وقـولان هل هو سابـق أو مؤخـر ويأخـذه منهـا الأخـير بأبـعـد
وأيهـما أقـررتهـما زوجـة له أقـرت له من غير عقـد مجدد
والاقـيس كون الخـود زوجـة قادم إذا لم تفـرق باطـنـاً لا تقـيد
ومـن مات ممن قد حكـمـنـا له بها فبـينهـما أجـر الـتـوارث ترشـد
والاحـوط إلـزام الـفـقيد طلاقهـا وتجـديد ثانٍ عقـده إن يخلد
وإن صبرت حتـى تبـين أمـره فإن لها الـسـكـنى وإنفـاق سرمـد

إلى الحكم بالتفريق أو علم موته ... وتزويجها فاسقط وما زاد فاردد
وإن مات ثانٍ ثم عاد مفقد ... تورث وتعتد الفتاة وترتدي
وليس لزوجات الأسير وغائب ... قريباً نكاح قبل علم التفقد
ومن زوجت في وقت منع فإن يبن ... مباحاتها صحح بوجه مبعد
ومن مات عنها غائباً أو أبانها ... فعدتها من موته والتشرد
وإن لم تكن حدت عليه وعنه إن ... تكن ذات حمل أو ثبت ذا بشُهَّد
وإلا فتعتد الحليلة مذ نمي ... إليها نعي الغائب المتبعد
وعدة من توطا بشبهةٍ او زنى ... كعدة من قد طلقت لتحدد
وعن أحمد تعتد من العهر حيضةً ... كذا أمة من غير زوج لها اعدد
ويحرم وطء الزوج أو سيد الذي ... قبيل تقضي وقتها المتحدد
ووجهان في استمتاعه دون فرجها ... أيحرم أم لا فاطلب العلم تهتد
ومعتدة للخلع إن رام زوجها ... نكاحاً لها في العدة اعقد وجدد

فصل

وإن وطئت معتدة وطء شبهةٍ ... وعقد بها واهٍ ففرق وبدِّد
ومرها بتتميم المبدى وبعده ... بسرد اعتداد الواطىء المتجدد
ووجهان في قطع اعتداد بوطء ذا ... وهل تحتسب منها زمان المفسد
ولا تقطعن بالعقد قبل دخول ذي ... نكاح فسيد عدة الزوج تعتد
وبالولد المعلوم من متعيّن ... يتم اعتداد منه ثمت تبتدي
بعدة ثانٍ هكذا تنقضي بمن ... عزت قافة لاثنين أو لمفرد
وإن فقد القياف أو جهلوا أباً ... لتعتد بالإقراع بعد التولد

وبعد انقضاء العدتين تباح للـ ... أخير بعقد في الأصح المؤكد
وعن أحمد احظرها على الثاني سرمداً ... نكال التعاطي للنكاح المفسد
ومعتدة من واطىء شبهة له ... تزوجها في عدة في المجود
ومن طلقت في عدة الوطء شبهةً ... لتعتد من زوج وتتمم ما ابتدي
وقيل لتتمم عدة الوطء شبهةً ... ومن بعده تعتدها من مشرد
وإن وطىء اثنان الفتاة بشبهةٍ ... فإن عليها عدتان[1] فعدد
وإن يط من تعتد منه مبانةً ... بشبهة اعتدت ثم للعهر تبتدي
وأسقط من الأولى المبقَّى ولو زنى ... بها لأتمت، ثم للعهر تبتدي
وإن طلقت رجعية في اعتدادها ... أو انفسخ التزويج فيه بنت قد
وإن زوجت في عدة ثم طلقت ... فمرها لتستأنف على المتأكد
كما لو أتت بالفسخ من بعد رجعة ... لإعتاقها أو غيرها فارو واسند
وعن أحمد مالم يطأ بعد رجعة ... لتبني على ماض اعتداد به بدي
ومن نكحت في عدة من أبانها ... فطلقها فيها ولم يدخل اشهد
وقل للفتاة ابني على مامضى وقد ... رووا عنه الاستئناف في متبعد
وذو زوجة أم لطفل لغيره ... ولا يئست كلاّ ولا الحمل مبتدي
فمره إذا مات ابنها باعتزالها ... إلى حيضة من خوف حمل مجدد
فإن كان في الوراث من هو مسقط ... بني الأم قل للزوج لاتتفرد

---

(١) الصحيح : عدتين

فصل في الاحداد وما تجتنبه المعتدة

ولازمٌ الإحـداد في عدة الـتـوى ولـو طفلةً أو ذات عهـد كمن هدي
ولـيس على موطـوءة شبـهـةً ولا بمـلك وعـقـد فاسـد من تجدد
ولا من له بعـد الـطلاق ارتجاعها كذا بائـن حتـى تخلع بأوكـد
والاحـداد ترك الـطِّيبِ مع كل زينةٍ وداعٍ إلى فعـل الجـماع المـعـود
كطلي بالاسـفـيداج وجـهـاً وحمـرةٍ وخـضـبٍ بحنـاءٍ وكحـلٍ بأثمـد
وتحـفـيف وجـه والـتـحـلي ولـبسـها الملون للتحسـين فانـه وشرد
كأحمـر قانٍ أو كأصـفـر فاقـع وأخضر صافٍ هكـذا الأزرق اعـدد
ودهـن بتـطييب كدهـن بنـفـسـج ولا بأس في زيت وشـيرج اشـهـد
وحـلٌّ لها لبس الـبـياض جميعـه وكحليّهـا دفـع الأذى مثل أسود
ولـيس عليهـا تركـهـا لنـقـابها وبـرقـعـهـا في الأشـهـر المتجـود
وحـل لها غسـل بسـدر وقـلمـهـا الأظـافـر واسـتـحـدادهـا فلتعهـد

فصل

وأوجـب عليهـا عدة حيثُ أحتمت فإن تضـطرر تخرجْ ولا تتـبـعـد
وتخـرج في حاجـاتهـا في نهارهـا وفي الليل في وجـه ومن بات تعتد
ولـيس لزوج الميت سكـنى لحائـل وأوجب لذاتِ الحمـل في المتـأكـد
مقـدمـة عن دينـه، وتـراثـه فسكنى الـذي كانت به للمفقـد
وأجـرتـه عُرفـاً، ولـو أنـه لها ويلزمـهـا سكـنـاه بذل تجود

وإن أُخرجت من ذاك أو كان مُلكها لتسكن بما اختارت، بغير تقيّد
وأجرة منقول إليه كدينه تحاصِص به إن ضاق مالُ المفقد
كذا أجرةُ السُكنى بمالِ مطلقٍ حليلته من بعد حجر لتعدد
تشاركهم بالأجر مدةَ حَملها وعادة ذات الحيض، أو غالب قد
وترجع عليها إن يبنْ دونَ حقها ويرجعُ عليها القومُ بالمتزيد
وإن مات بعد الإذن في نُقلةٍ إلى مكان سوى ذا قبل تخرج لتعقد
وإن مات من بعد الفراق تخيرت فأي المكانين اشتهت لتُقَصَّد
وإن سافرت للانتقال فأبعدت فبينهما خير، وإلا لتردد
وإن كان لا تأتي لثانٍ إلى انقضا اعتداد لترجع مطلقاً لا تردد
وللسفر المحتوم يشرط أمنها على نفسها مع محرمٍ متوصد
فإن سافرت للحج ثُمت أحرمت به قبل موتٍ صح، أو بعده اشهد
متى مات لم تبعد مسافةُ قصرها وأمكن بعض الواجبين لتردد
وتختار إن تبعد، وإن لم يوافها الجميع أتت بالحج إن تتبعد
فإن رجعت منه وبعض اعتدادها مبقًى أتمتهُ بمنزلها قد
وفي القرب تبدا بالمبدى لزومه وعن أحمد بل باعتدادٍ لتبتد
فإن قدَّمت فعل اعتداد تحللت بعمرتها من فوق حج منكد
ومن تنقضي[1] في العود عدتها ولم تصل بيتها تمضي[2] لحج به بدي
وإن خافت القُربى بعود تضرراً فإن لها تتميمَ حج مبعد
ومن طُلقت رجعيّةً فهي كالتي توفي عنها في لزوم المقيد
وقيل كعرس حيثُ شاء مطلِّق لتعتد، فانصر ذا على نص أحمد

(١) الصحيح: تنقضِ
(٢) الصحيح: تمضِ

وأمـا الـتي بتت فليس اعتـدادُهـا ... بمـنـزل غير لازمـا في المـؤكـد
وليس لها بيتـوتـةٌ في سوى الـذي ... تخير للسـكـنـى وسـفـر بأوكـد
وإن شاء سُكناهـا المـطلِّقُ في حوى ... لها صالـح، لا ضر فيه ليسـعـد
ولـو قيل لا سُكنى كمشـتري الإمـا ... لعـتق، ومن تعتـدُّ من شبهـة طد
وليس لمن في العـدة إنشـاءُ حجـة ... فإن تشأ تمضي[1] خوفَ فوتٍ بمبعد
وإخـراجُ من تعتـد للمـوت حر مَنْ ... ويكـره هنـا إلا لفـحش إذاً قد

باب في استبراء الاماء

ومَـن يسـتـفـد مملوكـةً مثـلُه يطا ... لأمـثـالهـا ممن تحلُّ له اشـهـد
بتـحـريمهـا حتى تحيَّض حيضـةً ... كذاك دواعي الـوطء فاحـظر وشـدد
وعـنـه أبـحْ ممن سُبي غيرَ وطئهـا ... وقـولـين في استـبرائـه الـطفلة اشهد
ومملوكـة من طفـلٍ او من عتيقـةٍ ... ومـن ولـدت وقـت الخيار بمعقـد
ومن ولـدت مع بائـع قبـل قبضـه ... ومـن تشـتريهـا مرةً لم تعـبّـد
ومن قبـل الاستـبراء تزويجها احظرن ... ولـو بعـد عتـق في تزوُّج سيِّدِ
وقـولان في تصحيح ذا العقـد فيهـما ... ولـو صح عن وطء ولـما تحض ذد
وعـنـه له تزويجـهـا غيرَه متـى ... يك البـائـع استـبرا ولـما يطا اعضـد
ولـلمشـتري زوجـاتـه أو بعـدةٍ ... له رجـعـة وطء بغـير تقـيد
ولـكـنَّ الاسـتـبراء ندب ليعـلم الـولـيد أحـر الأصـل أم ذو تعـبّـد
فإن يرتجـع للعجـز ذات كتـابـة ... ومحـرمـهـا في ملكـهـا المتـجـدد
أو افـتـكَّ من رهنٍ إمـاءً له الفتى ... أو اسـلم أو أسـلمـن من رِدة زد

(١) الأصح: تمض.

أو ابتـاع بالأجـر الإمـا عبـد سيد ... فسـلمـهـا للسـيد المـترصـد
فإن حِضن من قبـل الـرجـوع لسيد ... له قبـل الا ستـبراء وطء المـعـدد
ومن يشـتري[1] ممن يكـاتبـه الإمـا ... ليستـبر كالـرجعى لعجـز بأجـود
وحـل للاستبراء في الأقوى انْ تحِضْ ... مجوسـية أو ذات وثـن فتهـتـدي
ولا يلزم استـبرا إمـا زوجـة الفتى ... فيبـني ومـن يدخـل بها في التعـدد
ومـن يشـتريهـا ناكحـاً ثم طلقت ... قبيل الـدخـول استـبرِ حتماً تسـدد
ومن بعـده أو من شرا في اعتـدادهـا ... في الاقـوى اكتفى واستبر بعد بمبعد
ويكـفـي محيض عن تعـدد بائـع ... ولـو وطئـوهـا ان أعتقـوهـا فعـدد
ولـيس بمجـز قبـل ملك جميعهـا ... وبعـد ولـو من قبـل قبض به اعتـد
وقـد قيل لا يجزيه من قبـل قبضهـا ... وعـن أحمـد إلا بمـوروثـه قد
ووجـهـان في إجـزائـه وقت حيزهِ ... بعـقـد اذا قلنـا به المـلك يبتـدي
وإن رجـعـت من باعـهـا بإقـالـةٍ ... وفـسـخ تلا نقـلاً لملك مجدد
فألـزمـه الاستـبراءفي المتـأكـد ... وعـنـه مع الإقبـاض في بيع سيد
ولا يلزم اسـتـبراء فاسـخ بيعِـهِ ... لشرط إذا لم ينـقـل المـلك قيد
ومن قبـل الا ستـبرا المحتم من يطا ... أسـا وتـبِنْ ثم إن تحمـل اشهـد
بتحـريم الاستمتـاع في حال حملهـا ... وبـالحيضـة استـبري عقيب التـولـد
وإن تط ذات الحمـل من غير بائـع ... فبـالـوضـع الاستـبرا ويلزم معتـد
بإعـتـاق مولـود ويحـرم بيعـه ... لشركـتـه فيـه بمـاء مزيد

---

(١) الصحيح : يشترِ.

فصل

ومن يبغ تزويج الإماء التي يطا ... ليستبرها والعقد إن فقد افسد
وعنه يصح العقد لكن زوجها ... عليه حرام قبل وطء لها اشهد
ويلزمه استبراء من رام بيعها ... في الاولى ويوهي العقدَ فقدٌ بأبعد
ولا يلزم استبراء آيسةً ولا التي لم يطأها أو فالانثى وأكد
وإن ولدت من دون ستة أشهر ... بوطء بيوع أو بدعوى المولد
فصدقه المبتاعُ فالبيع باطل ... وألحق بها والطفل حكم التولد
وإن ولدت بعد اختيار لفوقها ... من المام مبتاع له حكم مبتدي
وإن ولدتْ منذ اختيار لفوقها ... ومن دونها من وطء مبتاعها اشهد
لمبتاعها بالطفل مع جهل أصله ... ويلحق بياعاً بتصديق ذي اليد
ويبطل بيعٌ ثم إن رد مشترٍ ... دعاوي بياع له الملك خلد
ولا يلحق البياع في نسب على ... وجيه لحوز الإرث إن أعتق اهتد
وإن ولدت من بعدها إن أصابها الذي ابتاعها قبل اختيار له اشهد
بنسبة هذا الطفل مع لازم الذي ... وإن صدق البياعُ فانقل ما ابتدي
وألحق لدعوى الجمع من قال قافةً ... ولو بهما والبيع في وجه اردد
وإن ولدت من دونها منذ باعها ... ولم يثبت الإلمام فالبيع أطد
وللمشتري مولودها فان ادعى ابنها بائع فالحكم كالثالث اقصد
ويلزم الاستبرا سرية متى ... يمت أو يحررها كذا أم مولد
وإن وجلا في عدة أو نكاحها ... فلا تُلزمنها الإختيار فتعتدي
فإن مات عنها سيّدٌ أو حليلُها ... فمع جهلنا مَن منهما هو مبتدي

فإن عليها بعد موت مؤخر ... لعدة حرات لموت الفتى قد
وإن جهل الميقات بين تواهما ... أو ازداد عن شهرين مع سدس مفرد
فإن عليها أطول الأمر منهما ... وعنه اعتداد الموت كالحرة احدد
وليس لها إرث من الزوج هاهنا ... ومن زوجة المفقود ورثه ترشد
ومعتق من كان يملّك وطأها ... تزوجها حلل له لا تقيد
ويلزمها كالإعتداد لغلمة ... تعدد الا ستبرا لوطء المعدد

فصل

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها ... ومن حيضة من ذات حيض معود
كذا أم أولاد في الاولى وطفلةٍ ... وآيسة بالشهر في الأشهر احدد
وقد قيل عنه بل ثلاثة أشهر ... وعنه بثلثي ذا ونصف بأبعد
وإن تجهل اللكعاء رافع حيضها ... فتسع[1] شهور الحمل مع بعض ماابتدي
وإن علمت ما يرفع الحيض لم تزل ... إلى أن يعود الحيض بعد التردد
فتعتد بعد العود منه بحيضةٍ ... وإن يئست كالآيسات لتعدد
وإن تسترب بالحمل فهي كحرة ... إذا ما استرابت منه فاطلبه واقصد

(١) الصحيح: تسعة.

كتاب الرضاع

تبـارك ذو الـطول الحكيم بصنعـه ... ففي نفيه الأنساب ذكرى لمن هدي
فليس بمـسؤول إذاً عن فعـالـه ... ويسـأل عن فعـل الخـلائق في غد
فإياك تحريم الـرضـاع فإنـه ... ليخـفـى على من لم يكن ذا تنقـد
إذا ثاب للأنـثـى لبـان بحـملهـا ... من الشخص للواطي انتساب المولد
ولو ثاب من شخصين من وطء شبهةٍ ... ومـن ألحـقـتـه قافـةٌ بمعـدد
فمـن أرضعتـه منـه صار له أبـاً ... وأمـاً لتـحـريم الـنكـاح المؤكـد
وتجـويز أن يخلو وينـظر منهـما ... كأنسـابـه والمحـرمية فاشـهـد
وأولاده أولاد ولـد كليهـما ... وأولاد كل منهـما مطلقـاً طد
له إخـوةً والـوالـدين وإن علوا ... له مثـل جدات وأجـداده اعـدد
وإخـوة او خيات مرضـعـة له ... كأخـوال أو خالاتـه لا تقـيد
وإخـوة من ثاب الـلبـان بوطئـه ... كأعـمام او عماتـه ذا الـطفـل فاهتد
ولا تنشرن الحـظر في درجـاتـه ... كاخـوتـه أو فوقـه بتـصـعـد
كأعـمام او أخـوال او أمـهـاتـه ... وآبـاء أو خالات ذا الـطفل نعتدي
فمن أرضعتـه في النكـاح مباحـة ... لوالـده من نسـبـة والأخ اشـهـد
ومَنْ ولـدتـه واختـه نسبـاً أخٌ ... لوالـده والأخ من لبـن قد
وإخـوتـه من مرضـع إن تزوجـوا ... أخـياتـه من نسـبـة لا تقـيد
ومن أرضعت طفـلاً بدر من الـزنى ... ودر لعـان فهـو إبـن لها اعـدد
وقـيل ولـلزاني انـسبـن ومـلاعـن ... وقـيل لزان لا المـلاعـن قيد
ولا ينشر الـتـحـريم در لمن خلت ... من الحمـل في المـاضي على المتـأكد

وفي لبن الخنثى إذا قيل ينشر المقدم تحريماً لوجهين أسند
ولا ينشر التحريم دَرٌ سوى النسا بغير خلاف بين أهل التنقد
ومن يتزوج ذات در لغيره فأحبَلَها والدر لم يتزيد
أو ازداد من قبل التزايد عادة فللأول اجعلهُ، ولا تتردد
وبينهما إن زاد في وقت عادةٍ وإن ينقطع من أول ثم يبتدي
باحبال ثان فهو للثاني وحده وبينهما في وجه اجعله ترشد
فإن ولدت فالدر للثاني وحده وبينهما إن لم يحل در مبتدي
وقد قيل للثاني على كل حالة وتحريم إرضاع بقولين قيد
فلا يثبت التحريم بعد بلحظة وقيل وإن تما وما أطلق الثدي
وبالرضعات الخمس حرِّمْ فصاعداً كتحريم أنساب على المتوكد
وعن أحمد أن القليل محرم وعنه الثلاث اشرط وعنه بمفرد
ففي القول في التعداد تحسب رضعةً متى فارق الثدي الصبي لا تقيد
ولو كان عن كره وقطع تنفس ونقلته والعود أخرى فعدد
ولو عاد عن قرب وقال ابن حامد هما رضعة في القرب مع قطع مطهد
وإن سعوطاً والوجور محرم كمثل رضاع في الأصح المسدد
وسيان من جنس كمالُ عدادها وتلفيقُك المشروطَ من متعدد
ومن تحتلبه في إناء فتسقه بخمسة أوقات صغيراً تؤكد
وما يشب في شيء كمخضٍ وقيل لا وقيل بأن الحكم للمتزيد
ودَرُّ التي ماتت يحرَّم مطلقاً وفي حقنة لا فيهما في المؤطد
وما صار جبناً كالجماد فحكمه كحكم سعوط أو وجور ملدد

فصل

ومَـن يتـزوجْ ذاتَ در لغـيره ... وراضـعـةً أو راضـعـاتٍ فقـيد
فأرضعت الكـبرى قبيل دخـولـه ... بها زوجـة صغـرى فحـرم وأبـد
لمرضـعـة كبرى فحسب وعـنـه والـصـغـيرة من أجـل اجتـماعهـما قد
وإن أرضعت من بعد أخرى صغيرةً ... فأفسـد نكـاح الصغريين بما ابتدي
وإن قلت في الوحدى بفسخ نكاحها ... فمـن أرضـعـتـهـا آخـراً لتـخـلد
وإن أرضعت من بعـد ثالثـة تدم ... في الاولى فقط والكل في الثاني أفسد
وواحـدة إن أرضـعـتـهـا فريدةً ... ومن بعـدهـا ثنتين في وقت اشهـد
بفسـخ نكـاح الكـل من غير مريةٍ ... على كل قول مر لا تتردد
ومن شاء من كل الصغـائر ينكحن ... وبـالأم إن يدخـل حَرُمْنَ بسرمـد
وإن كان إرضـاع الـكـبـيرة طفلةً ... فقـد طلقـا طراً وإحـداهمـا قد
فقـد حرمـت كبراهمـا أبـداً فقط ... وتـبـقـى له الـصغـرى إذا لم يشرد
وأمـا إذا ما أرضـعـتـهـا مدرة ... فقـد حرم الـصـغـرى بغـير تردد

فصل

ومن أرضعت من تحرم ابنتُهـا على ... فتـى طفـلةً تحرم عليه وتـبـعـد
كأم وبـنـت جدةٍ وربـيـبـةٍ ... وكـالأخت والعـمات والخـالـة اهتـد
ومن أرضعتهـا عرس من بنتـه لذا ... حرام بدر الـزوج تحرم وتـفـسـد
وإن يتـزوجْ بنـتَ عمتـه الـفتى ... أو ابـنـة عم طالـبـاً للتـودد
فجـدتهـا إن ترضـع الـطفـل منهـما ... فعـقـد الـفـتى أفسـد بغـير تردد

ومن أرضعتـه در زوجـين خمسـةً أمـومـتـهـا دون الأبـوة أطـد
ولا يثبـت الـتـحـريم للمـرء درة بارضـاع سرياتـه الخـمس جود
ومن أرضعته الخمس خمس بنات او إمـاء بشـخص در مولى مسـود
يحرَّم في الأقوى على الشخص مرضع ولـيس بأمـات بغـير تردد
وإرضـاع زوجـات ثلاث بدره لزوجتـه الصغـرى جميع المفسـد
وتحـرم في الأقـوى الصغـيرةُ وحدَها ونصف المسمى أعـطهـا، ولـتردد
ومن أرضعت من دون زوجين خمسةً لطفـل: فأمُ والـربيبَ ابنهـا اعـدُد
ويثبت من هذا الأمـومـة وحـدهـا وتـبـقى في الاولى في الأبـوة أكـد
من الـلاتي أرضعن الفتـاةَ موزعـاً على قدر الـرضعـات من كل مفـرد
وإرضـاع خمس من بنيات زوجـةٍ لضرتهـا خمس ولم يدخـل اشهـد
بتـحـريم أم الخـمس إذ هي حدة في الأقوى كذا الصغرى لجمع بأبعد
وإمـا متـى ترضـع ثلاثـاً ثلاثـةً صغـائـر لم يَحْرُمـنَ بل جدة قد
ويحـرم إن يدخـل دواماً بجـدةٍ وإلا فمـن تسـبـق لخمس بمـبعـد
ولا تحرم الـكـبرى بارضـاعـهـن للصـغـيرة ثنـتـين اثـنـتـين بأجـود
وإن يتـنـاقـل بعـلُ كبرى وطفلة يزوجـهـما بعـد الـطلاق المنكـد
فأرضعت الصغـرى الكبـيرةُ حرمت عليهـم وأفسـد عقـدهـا لا تردد
وإن كان بالكـبرى حليلُ صغـيرةٍ دخـل حرم الصغـرى عليه وأبـد
وإن نكحت طفـلاً مطلقـة امـرىء فترضـع ذاك الـطفـل من دَر مبعـد
أو ابتـدأت بالـطفـل ثمت أبـطلت بعيب أو الإعتـاق عقـد المسرمـد
ومن بعـد طفـل زوجت رجـلاً بدا لها لبـن منـه بارضـاع فوهـد
تصـير على الـزوجـين حظراً مؤبـداً فهـي زوجـة ابـن ثم أمٍ فأبـعـد
وإن أرضـعـت سريةٌ أو رقـيقـة لزوج لها قن بدر لسـيد

رضاعاً به التحريم يفسخ عقدها ... وتحرم على مُلاّكها بتأكد
ومن أفسدت من قبل الدخول نكاحه ... بارضاعه نصف المسمى ليردد
ومن أفسدت من قبله عقد نفسها ... فليس لها مهر لفعل التفسد
وبعد دخول فالمسمى مقرر ... على الزوج لا موه سواها بأوطد
ونص على الرجعى على غير هاهنا ... وضعِّف بالرضعاتً لا الروس قيد
فإن أرضعت كبرى الحلائل ضرةً ... ففرعٌ على المذكور إن كنت تهتدي
ومن أرضعت من ضرة في منامها ... وإغمائها الكبرى أبنِّها وأبد
كذلك من بعد الدخول صغيرةً ... ولا مهر بل مهر الكبيرة فاعدد
وخذه من الصغرى على نص أحمد ... ولا ترتجعه في اختيار ابن أحمد
وقيل بنصف المهر جُد لكبيرة ... بُعيد دخول مثل ما قبله قد
وإن كمَّلت خمساً بنوم ويقظةٍ ... ففرِّع على الفعلين حكماً ومهد

فصل

ومن شك في أصل الرضاع وعده ... على الحل يبني[1] لليقين الذي ابتدي
وإن شهدت مرضية برضاعه ... فحرمْ وعنه مع يمين مؤكد
لقول ابن عباس وقال فان تمز ... ترى[2] برضَ الثديين في الحول قلد
ويقبل حتى في الرضاع بفعلها ... وعن أحمد الثنتين لا قول مفرد
ومن قال حتى للرضاعة زوجتي ... ولم يدخل افسخ عقدَه فسخ مبعد
ولا مهر مع تصديق مولى وحرة ... ونصف المسمى ان كذّباه ليعدد

(١) الصحيح: يَبْنِ
(٢) الصحيح: ترَ

وإن قال ذا بعد الدخول فمهرها ... على الزوج لم يسقط ولم يتصرد
وإن كان يدري أنه كاذبٌ فلا ... تباح له حكماً، ودينّه ترشد
ولا تقبلن من زوجة أن بعلها ... أخ إن يكذبها سوى مع شهد
وان قال عرسي عمتي أو هي ابنتي ... وواتى فكالماضي وإلا ليردد
ولا مهر من قبل الدخول وإن تجز ... يقر وإن تصدق تمانع وتجهد
ولا مهر في تمكينها مع علمها ... وإن جهلت أدنى الصداقين أرفد

★★★

كتاب النفقات

تبارك من في وطء أحكام صنعه ... براهين تنبي بالغنى والتفرد
فإن حبس الزوجات عن كل كسبها ... قضى أن على الازواج إغناؤها قد
فألزمَهم قوتاً وسكنى وكسوةً ... لأمثالها عرفاً برأي المقلد
على ما يرى من عرف ما سكنا به ... من الدور والكسوة والقوت فاحدد
ولا حد بالرطلين أو غيره لها ... ولا الحب فيها الفرض في المتوطد
وعند الرضا جوِّز بكل تراضيا ... ولا يلزم التعويض عن متجدد
فموسرةٌ عند النزاع افرضنْ لها ... على الموسر الكافي من المتعود
لأمثالها من كل نوع خياره ... لأكل ولبس في النهار ومرقد
ومن خير ما عون لحاجة مثلها ... لشرب وتطهير وأكل فعدد
وأدنى الذي تكسى قميص وجبة ... كبرد وسروال لذات تعود
ومقنعة للرأس ثم وقاية ... وللرجل فلتكسى[1] مداساً وترفد
وللنوم فُلتكسى[2] فراشاً، وفوقها ... لحافاً وصلها بالمخدة فاسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها ... على حصر ثم الإزار به جد
وخذ من فقير للفقيرة صالحاً ... لأمثالها من كل نوع معدد
ومن أدون الأشياء خذ لفقيرة ... مجردةٍ تحت الفقير المجرد
وفي الأوسطين احكم وسيرةِ واحد ... من الكل مابين الردي وأجود
ويلزمه إخدامُ من ليس مثلَها ... بلى ذاك أو في القسم حتماً بمفرد
بعارية أو بالشرا أو إجارةٍ ... وتعيينه للزوج ما شاء يرصد

(١)، (٢) الصحيح: فلتكسِ

وتـلزمـه أيضـاً كفـاية خادم كذات افتقار تحت ذي الفقر فاعدد
وإن طلبت منـه لتخـدم نفسهـا وتـأخـذ أجـر الخـادم امنـع وصـدد
وإن بذل الـزوج الـقيام بنـفسـه لخدمـتـهـا لم تلزمـن في المجـود
ويلزمـه ما فيه تنـظيفـهـا من المـياه ودهـن والـغـسـول المـعـود
ومـشط ولا تلزمـه تنـظيف خادم بل الخـف إن تخرج لحاجتهـاقـد
ولا تلزمنْـه خف عرس لجنسهـا عليه وإن يحتـج خروجـاً ليرفـد
ولا تخدمـنْهـا غير من حل رأيُهـا له من نسـاءٍ أو محارمـهـا قد
ولـيس عليه طب عرس وطـيبـهـا المـشـهي ولا زين كحِنَّـا وإثـمـد
وإن شاءه منهـا ليلزمـه واحكمن لرجـيعـةٍ كزوجـةٍ لم تصـدد
كذا ذات حمل بائـن بطلاقـه أو الفسـخ دون الحـائلات بأوكـد
وعنـه لها السكنى ومن لاعنت فلا يكـون لها شيء من المـتـعـدد
ولـو مع حملٍ ينـتفي ثم إن يعـد فلا يلتحق ينفق ويقضي الذي ابتدي
وتـرجـع بالمـاضي التي ظن حائـلاً فأخـطا فلم ينـفـق بغـير تردد
ويرجـع بالإنـفـاق ممن يظنهـا بحـمـل فائت حائـلاً في المؤطـد
وإن عقـد التـزويج ثم تسـاكنـا ولم يطلبـا حقـا فانـفـاقـهـا ذد
ومـن تدعـي حملاً لينـفقْ بقـولهـا وعـن أحمـد لا أو تجيء بشـهـد
فإن لم يبـن حمل ثلاثـة أشـهـر فلا تعـطهـا شيئـاً بغـير تقـيد
وقـولان عنـه في الـرجوع بما مضى وعـن عدة الـرجعية ارجـع بأزيد
وللحـامـل الإنفـاق من أجل حملها فتعـطى إذاً مع رق إحـداهما اشهد
وفي ذمـة الـغياب أثـبـت ومـعسر وعن كل قربى الطفل غير الأب اصدد
ولا توجبنْ للنـاشـزات وحـامـل بشـبـهـةٍ او ملك وعـقـد مفسـد

وعن أحمد الأنفاق للطفل لا لها ... فتنعكس الأحكام في المتعدد
ومن مات عنها حائلاً لاتجدلها ... بسكنى ولا الإنفاق في الإرث تعتد
وعنه لها في الإرث هذا فإن يكن ... إذاً ذات حمل والأصح الذي ابتدي

فصل

ولست بمأخوذ بإنفاق ناشز ... وأنفقْ على أولادها منك ترشد
كذا ان حبست عنه بحق وباطل ... وحج وصوم للتطوع فاشهد
ونذرهما في ذمة وكذاك في ... قضا رمضان قبل ضيق الممهد
وصوم لتكفير إذا كان كلها ... بلا إذنه الإنفاق عنها ليبعد
وإن صلت المفروض أول وقته ... وسنته أو حجة الفرض ممدد
وإن حجت او صامت لنذر معين ... فوجهين في الإيجاب إنفاقها اسند
وقيل إذا ما النذر قبل النكاح أو ... باذن ليمنحها والا لتطرد
وإن سافرت مع إذن زوج لنفعها ... ولم يك معها أسقطت في المجود
وحكم اعتكاف في القياس كما مضى ... باذن وغير الإذن في السفر اقصد
وإن سافرت بالإذن منه لنفعه ... فإن لها الإنفاق غير مصرد
وردتها ثم التخلف عن هدى ... نشوز في الاقوى بالاسلام قط جد
ويلزم دفع القوت لا عوض له ... بصدر نهار كل يوم مجدد
وإن رضيا التعويض عنها فجائز ... وتقديماً او تأجيلها لا تقيد
ويلزمه الكسوات في العام مرةً ... ولا يلزم التعويض عن متفقد
وإن مر حين فيه يخلق مثل ما ... كساها فان تتلفْ فجد بالمجدد
وفي عامها الثاني لها كسوة وإن ... تبقى من الأولى صحيحٌ بأجود

وإن أعـطيت قوتـاً وكسـوة عامهـا فلن يسـقـطا عنـه بغـير تردد
وفي الحول إن تطلق وإن مات واحد وقـد قبضت يرجـع بقسط المخلد
وقـيل بإنـفـاق وقـد قيل مالـه رجـوع بلا فرق كيوم الـتشرد
وإن أنـفقت من مالـه غائبـاًفـإن يبِن موتُـه من بعـده ارجـع بأوكـد
ومـن بعـد قبض فالتصرف فيهـما بما لا يضر الجسـم من ذلـكـم قد
وإن ترك الإنفـاق ترجـعْ بما مضى في الاولى وإن تفـرض تعد لا تردد
وتـرجـع بالمحتـوم من حال تركـه وذمـية فيما مضـى مثـل من هدي

فصل

وإن بذلت من عمـرها التسع مثلها يجامـعْ ولـو مع حيض او عذر ولـد
أو الضعف أوقـرنـاً ورتقـاً تجب لها ولـو كان طفـلاً زوجهـا في المجـود
كما وجبـت في مالـه مع سقـمـه وعـنـتـه أو جب آلـتـه اشـهـد
ولا شيء للصغـرى لا يجامَع مثلُها وعنـه لبنت التسـع أوجب بمعقـد
وإن تدعي ظن القـروح بفـرجهـا أو الضيق أوجـودالقضيب الممـدد
وأنكـرهـا فاقبـل مقـالـة عدلـة ورأيهـما جوز لها عنـد مرقـد
ولا يجب الـتـسـليم في طفـلة ولا الـتـسـلم لاسـتـمـتـاع نيل الـتـفـقـد
وإن تبـذل التسليم والـزوج غائب فليس لها فرض على المـتـعهد
وبعـد تقـاضي حاكم منـه مقـدمـاً وإمكـانـه يفـرض لها غير معتـد
وبـاذلـة الـتسليم في منـزل فقط وما اشترطت في العقد كالمنع فاعدد
وكالمنع بذل البعض مع منع بعض ما له واجـب أو في زمـان مقـيد
و من أبـرأت من حملهـا لاختلاعها إلى الفطم من حولين عن رفدها ذد

ولـو قيل في خلع بكـفـل وليدة بالـزام وقـت الحـيض لما أبـعـد
ومـن منعت حتى توفى صداقهـا الـذي حل من قبـل الـدخـول لترفـد
وإن بذل المـولى الإمـاء لزوجهـا نهاراً وليلاً فهي كالحـرة اشـهـد
ولـيس عليهـا بذلهـا في نهارهـا ولـكـن بليل ثم كل ليمـدد
بحـاجـتـهـا فيما يخص زمـانـه على مقـتـضـى العـادات غير مقيد
فمن زوجهـا خذ آلـة الليل والعشا وقـد قيل بالتنصيف قطع التنكـد
فان كان عبـداً فهـي في مال سيد وعـنـه بإكـسـاب وعـتـق بمبعـد
ومـن بعـضـه حر عليه بقـدره وسـائـرها فيه الخلاف الذي ابتدي
وإنفـاق زوجـات المكـاتب يافتى وأولاده الأتـبـاع في كسـبـه قد

فصل

ويقبـل منهـا قول فقـد نشـوزهـا وإنكـار أخـذ القـوت مع حلفه ذد
ويقبـل منـه فقـد تسليم نفسهـا وتـعـليل وقـت الـبـذل إن تتـزيد
وإن أعـوز الإنفـاق أو بعضـه فإن تشـا فرق القـاضي وإن تشـا ترصد
ويبـقى لها إنفـاق فقـر على الفتى بذمتـه إثم ان تشـا الفسـخ فاسعد
وعن أحمـد لا كالـرضـا بافتقـاره عن المهر عن فسخ هنا بعد فاصدد
وكالمبتدي في الإختلاف ان تزوجت به مع علم بافـتقـار الفتى اعـدد
ففـي هذه هل في الـتراخي خيارهـا المـقـدم أو فوراً بوجـهـين أسـنـد
وعن أحمـد لا فسـخ حتماً بعسرة بالانـفـاق في حال بإيماء أحمـد
ولا فسـخ في إعساره في الذي مضى وخـادمـهـا والأم والمـتـزيد
على قوت فقـر وهـو في ذمـة الفتى ورأي أبي يعـلي سقـوط المـزيد

ووجهـــان هل للخـود فسـخ بعسرة ... بسكنى ولكن ملكهـــا الفسـخ قيد
وبالعكس في مهر نحا الشيخ مطلقاً ... وقبـل الـدخـول الفسخ أشهر جود
ولا فسـخ في الإعسـار في نزر وقته ... وســقــم يرجــى برؤه غير مبـعـد
ومـن رضيتْ مع معسر بمقـامهـا ... فلا تلزم الـتـمـكـين من متـعـود
وللقنِّ فســخ عنــد عسرة زوجهـا ... فإن ترض يفسخْ ربُها ان شا بأجود
وإن أنــفــق المـولى عليهـا بنـية الــرجــوع على زوج من الــزوج يردد
ووجهــين هل يفســخ ولي صغـيرة ... ومجنــونــة مع عسر زوجهـا امهـد
فإن منـع الإنفاق ذا السير أو يغب ... أو الـبـعض إن يظفــر بمال لحقـلد
لتــأخــذ بالمـعــروف منــه كفـايةً ... لها ولأولاد الــشــحـيح المـعـقــد
فإن يتــعــذرْ يلجِــهِ حاكــمٌ فإن ... أبى يعـطهـا عنـه ولـو قيمـة اعبـد
وإن أعـوز الإنفـاق ياصـاح مطلقـاً ... ولم تتــســع دنــيا على المــتـبـعــد
فإن لهذا الـفــســخ مع حكم حاكم ... ولــيس له فســخ إذا لم تقــصــد
ولا رجعــةً من بعـد تفـريق حاكم ... وإن بتهــا ذو رجعــة فارتجــع عد
ومن كان ذا دين عليهـا تقـاصصـا ... بإنفــاقهــا والــدين إن أيسرت قد
وحـاسب من قد أنفقت مال غائب ... من الإرث مذ موت الفتى بالمــزيد

باب نفقة الأقارب والمماليك

ويلزمُ بالمعــروفِ إنفـاقُ ذي الغنى ... على والــديه، عنــد فقــرِهمــا قد
وأولاده الضَّعفــا الــذكــورُ ونسـوةٌ ... بفـاضل ما يحتاج، مع زوجةٍ اشهد
وكـالـداني والورَّاثِ من ذينِ ضدُهم ... ومن يُغنـهِ مالٌ، أو الكسبُ يصـدد

وعن أحمد من لم يرثْ من جميعِهم ... بفرضٍ أو التعصيبِ فامنعهُ واطرد
كغير عمودي ذي الفتى من أقاربٍ ... له فاشترط ذا فيهم عند أحمد
وعن أحمد إن لم يرِثْ كلُّ واحد ... للاخر فالانفاقُ لم يتأكد
وعن أحمد خصص بها كلَّ عاصب ... ولو كان من غيرِ العمودين ترشُد
ومن شرطِ ذي استحقاقُه الإرثَ منهم ... بفرضٍ، أو التعصيبِ في الحال فاعضُد
ولا يلزم المحجوبَ عن إرث عاصب ... بذي عسر أدنى من المتبعد
وعنه اشترط في الجملة الإرثَ فالزمَنْ ... غنياً يرثْ في الحال دونَ المبعَّد
ويُجعلُ كالمعدوم إن كان معسراً ... وأوجب على ذي يُسرة متبعد
فمن يكُ ذا إبنٍ فقيرٍ وذا أخ ... له يسرةٌ، أو ذا أبٍ معسرٍ زِدِ
وجدّ معنىً يلتزم فيهما به الغني ... على الثاني، ويُعفى بما ابتدي
وفي شرطِ إرثٍ في سوى جانبيه قط ... يقومُ به جدٌّ ويعفى الأخُ اشهد

فصل

وذو رحم لا من عموديه مالَهم ... على المرء إنفاقٌ على المتوطد
وألزمَ ورَّاثَ امرىءٍ ماله أب ... على قد إرثِ الشخص منه ليرفد
فمن كان ذا أمٍ، وجدٍ وإبنةٍ ... مع ابنٍ فثلثيها على الذكر أمهد
وعنه على الأخرى عليه جميعُها ... متى خُصصت بالعاصبين بأبعد
ومن أقرباه جدةٌ وأخٌ فقط ... فسُدسٌ عليها، والأخَ اطلب بأزيد
ومن كان ذا أم، وبنتٍ فقوتُه ... يقسم أرباعاً، كرد المعدد
ومحتملٌ ألا يكونَ عليهما ... سوى ثلثيها قسطُ فرضيهما قد
وذو أم أم مع أب الأم قوتُه ... على أم أم وحدَها، لم يصرد

وذو أمِ أمٍ ثم أم أبٍ له ... على الجدتين القوتُ بينهما أشهد
وإن أعسر الورَّاثُ إلا فتى يرثْ ... كميراثها، لا كلِها، في المؤكد
ومن بعضُه حُرٌ عليه بقسطِه ... كذلك خُنثى مشكل، فتأيد
ومن كان ذا إبنٍ فقيرٍ وذا أخٍ ... غني، فلا توجب وقيل الأخَ اقصد
وذو عسرةٍ في الأم مع يسرِ جدةٍ ... على الجدةِ الإنفاقُ في المتوطد
وأوجبْ في الاولى للصحيح مكلَّفاً ... بلا حِرفةٍ لا من عموديك ترشد

فصل

ويبدأ بعد النفسِ بالزوجةِ الفتى ... ومن بعدها قُم بالرقيقِ وزود
فإن لم يزد عن ذي سوى قوتِ واحدٍ ... فبالأقربِ ابدأ، ثم أقربِ محتد
فإن يتحدْ قُربٌ فقدمْ عاصباً ... على غيرِهِ والا فسوِّ تُسدد
وقد قيل قدم فيهما ذا مَزِيَّةٍ ... بفرض أو التعصيب لا تتردد
فإن فُقِد الترجيحُ، أو قد تعارض ... امتيازُهما في البرِّ سوِّ ترشد
فقدم على أم أباً عاصباً تُصبْ ... وقيل بعكسٍ، والتساوي فجود
وقدم على الشخصين الابنَ، وقيل بل ... بعكس، وقيل اقسمْهُ بينهم قد
وقيل ابدَ بالمحتاج، إما لقسمِه ... أو العجز عن كسب، بغير تقيد
وبالأب مع إبن لتبدأْ، وبابنهِ ... مع الجد فابدأ، لا تسوِّ بأجود
وجدُ مع ابنِ ابنٍ سواءٌ، وقيل بل ... للابن، وقيل الجدَ قدِّم وأكد
وقدم جداً مع أخ لا تسوِّ في الـ ... ـقويِّ ومع عم بغيرِ تردد
وأخرْ أبا أمٍ وقدم أبا أبٍ ... لتمييزِ تعصيبٍ له، دون مبتدي
وسوِّ أبا أم ووالد أبي أبٍ ... يعارضُ قربَ البادِ تعصيبَ أبعد

وقـدمَ أبـا أب لقـربِ نِجـازه ... أبـو الـبركـات المجـدُ تقـديمَ أنجد
وقـال استـواءُ القـربِ والبعـدِ جائزٌ ... متـى ألـزم المسري بدانٍ ومـبعـد

فصل

ويدرا اختـلافُ الـدين إيجابَ كُلفةٍ ... وعـن أحمـد الا الـعمـودين قيد
ويسـقط إنـفـاقُ القـريب بتركِـه ... مع الإثم في الأولى، وان تقـرضِ اردُد
وإعفـافُ آبـاء، والابنـاء واجبٌ ... على منـفق فيهم، وقِس كل محتـد
بتـزويجٍ أو تمليكِ أنـثى تُعِـفُّـه ... فإن بَتَّ لا تثـني وإن موتـا عد
وعنـد استـوا الأثمانِ، والمهرَ من يرد ... يتـابـع، وإلا من يشـا منفق قد
ومن ألـزمَ الإنفاقَ للشخص أوجِبَنْ ... لزوجتـه الإنـفـاقَ في المتـأكـد
وعنـه امـنـعَنْ إلا لزوجـة والـد ... وعنـه سوى ما في العمودين فاصدد

فصل

وإنفـاقُ ظِئـر الـطفـلِ يلزمُ منفقـاً ... عليه مدى حولي رضـاعِ الفتى قد
ومـا لأب منـعُ أمِ طفـل رضـاعَـه ... وحتى بأجـر المثـل مع بذلِ مُسعد
وقـيل له منـعُ الـتي في حبـالـه ... بأجـر، وغـير الأجـر إرضـاع فوهد
وإن تاب لم تجبَر، وإن يضـطررْ لها ... ويخـشـى عليه أجـبرت بتـهـدد
وإن نكحتْ شخصـاً فللثـاني منعُها ... رضـاعةَ من لم يضطرر نسلَ مبتدي
ومن أوجـرت للارتضـاع فزوجتْ ... فلا فسخَ واستمتـع بلا ضرٍّ فوهـد
وليس لذاتِ الـزوج إيجـارُ نفسهـا ... لشيء بلا إذن فإن تؤجـر اردد

فصل

وأوجب على المولى كفافَ عتيقهِ ... وأولادِه ممن ولاهم له قد
وإن مات فالورَّاثُ من عَصباتِه ... وليس على من حرَّ إنفاقُ سرمد
ولا تُلزمَنْ عبداً لأولادِ حُرة ... ومملوكةٍ منه بإنفاق موجد
ومن كوتبت إن زُوِّجت بمكاتب ... لتنفقْ على أولادها دونَ مولد
وليس على من كوتب انفاقُ أقرب ... سوى نسله من ذات رق له قد
وأوجب على المولى كفافَ رقيقهِ ... من القوت في ذاك المكان المعود
ولو أنه من فوقَ، أو مثلِ قوتِه ... ومن جنسِه إن فعل ندب لسيد
وأدماً، وكسوات لأمثاله به ... وإعفافُهم إن يطلبوا بمعود
وإن كان يستمتع ببعض إمائه ... فلا توجب التزويجَ مع نَيلِ مقصد
ويلزمه تمكينُ عبد مزوج ... بليل من استمتاعه المتعود
وحظرٌ عليه أن يكلفَهم بما ... يقاربُ عجزاً عنه فارفق تسدد
وحتمٌ عليه أن يريح رقيقَه ... لنوم وقَيلٍ ثم وقت التعبد
وإركابُهم إن سافروا عقبة قد ... كذاك ذوو المرضى، وأعمى مقعَّد
ومن يلِ منهم خدمةً في طعامه ... ليجلِسْهُ معه، أو ليطعم و يبعد
وليس له إرضاعُ غيرِ وليدها ... لموهي ارتواءِ الطفلِ، بل للمزيد
ولا توجبَنْ دونَ التراضي منهما ... مخارجةَ تمنع ولا تتزيد
عن الجُعلِ والإنفاقِ حقاً، ولا من الذي عنده كسبٌ فتغريه بالردي
فإن شح مولاهم بإعطاء واجب ... ليجبرَه ذو الحكم الولي ويطهد

على بيعهم من يبتغِ البيعَ منهم ... وأنفق، على عبد برهنكَ مرصد
ولا فرقَ بينَ المنعِ بالعجز أو مع اليسارِ لدفع الضرِ عن متعبد
وينفقُ بعد العجزِ مولى مكاتب ... عليه، ومولى آبقٍ ردُ يردد
ويملك تأديبَ الرقيق بما به ... يؤدبُ زوجاتٍ، وأولادَه قد
بتوبيخٍ، أو بالضربِ غيرَ مبرِّحٍ ... لذنب، وعن لَطمٍ بوجه ليصدد
ولا يملكُ العبد التسريَ، ولو بمن ... تملَّكُهُ، المولى بلا إذن سيد
ويملكُه بالإذنِ في مُفهم له ... وأولادُه ملكٌ له في المجود
ويملكُ في الإطلاق واحدةً فقط ... كتزويجه بالإذن، أو في التعدد
وليس لمولى آذنٍ بعدَ نزعِها ... كتزويجه، إلا لدى ذي المجرد

فصل

ويلزمه معتادُ حاجِ بهائمٍ ... وتحميلُ قَدر الطوقِ غيرَ مشدد
ولا يحتلبُ من دَرها ما يضرُ بالرضيعِ، وإن يعجز عن المتعود
فألزمْهُ بيعاً، أو إجارتَها بما ... يقومُ بها، أو ذبح مأكولها قد
ويملك فيها ضربَها إن تعسرت ... على قدر المحتاج غيرَ مقدد

باب الحضانة

وأوجبْ لمعتوهٍ، وطفلٍ كفايةً ... وألا يضيعا مثلَ ترك التزود
ولا حضنَ إلا لامرىءٍ عاصب ومن ... تورِّثُ، أو تدلي بورَّاث أشهد
ومدلية من عاصب، فان انفقوا ... فحصتها للحاكم اجعل بأوطد

وقيل لباقي الأقربا عند فقدِهم ... ومن بعدهم للحاكم المتقلد
وأمُّهما أولى بها، ثم أمُّها ... فجداتُها الأدنى، فأدنى به ابتد
وجدُّ الأبِ من بعدهن فأمُّهُ ... فجداتُه أدنى فأدنى فصعد
ويكفلهما من بعدهن أبو أبٍ ... أدنى فأدنى أمهاتٍ له أشهد
وعن أحمد أخر أبو الأم عن أب ... وجدٌّ، ومن يدلي بذين ترشد
فأختٌ من الآباء بعدُ فمن أب ... فمن أمِه فالخالة أقصد تسدد
فعمته ثم اقصدَنْ خالةَ الأب ... وأم، فعماتِ الأب المتعود
ومن بعدهن اقصد بناتِ عمومةٍ ... على مثل ترتيب الأخوَّة تهتد
وقيل عن الخالات مع عمة ومَنْ ... تلاها ببنتِ الأخت، والأخ فابتد
وهل يتقدم كلُ مدلٍ بأمٍ او ... أب مطلقاً، قولين في ذلك أسند
وعن أحمد أختُ الرضيع لأمه ... وخالاتُه أولى من الأب فاهتد
وأختُ الفتى من والديه أحقُ من ... أبيه على هذا بغير تقيد
فقدم لهؤلاء على كل عاصب ... له، وعلى أختِ الفتى من أب قد
ومحتمل في ذا تقدمُ من لها ... حضان على كل الرجال فقيد
وقيل سوى من قد منين به فقط ... وقيل نساءَ الأم قدم تؤيد
على والد المكفول مع كل من به ... يمتُّ، ويدلي من قريب، وأبعد
وأنثى، ومن يدلي بها بتفاوت ... عليه، ومن تدلي به بهم ابتد
وكلَ عصيب قيل قدم إذا دنا ... على كل أنثى منه أبعد ترشد
وإن يكُ أدنى منه فهو مؤخر ... عليها، وفي حالِ التساوي تردد
وأولى رجالٍ بالحضان أبٌ له ... فجَدٌّ، فأدنى عاصبٍ مثلَ ما ابتدي
وما لابن عم بعد سبعٍ حضانةُ الفتاةِ سوى ذي محرَمٍ بمحدد

فإن لم تكن أهـلَ الحضـانـة أمُها فمـن كان ذا بحقٍ يليهـا ليقصـد
وإن تأبَ مع أهـلية فلأمِـهـا على أجـود الـوجهـين لا الأب أورد
ومـع فقـد كل المستحقـين يحضن الـرجـالُ ذوو الأرحـامِ في المتجـود
فقـدم على خالٍ أبـا الأم ثم مَن له الحـضـنُ من أمـاتـه لا تردد

فصل

وهـل بأخٍ من أمِـه، أو بها ولا إذا اجتمعـوا يبـدو بوجهـين أسنـد
وليس لمعتـوهٍ، وطفـلٍ حضـانـةٌ ورقٍ، وفسـاقٍ، وكفـرٍ لمن هدي
وليس لأنثى زوجـةٍ من حضـانـةٍ بغـير قريبِ الـطفـل في المتجـود
وقـيل، ولا من زُوِّجـت بنـسيبـةٍ سوى زوجـةٍ مع جَد طفـل مهدهد
وعنـه لها حضن ابنـةٍ دون سبعـةٍ سنـين، ولـو مع أجنبي، ومبعـد
وتمنـع من قبـل الـدخـول بأجـودِ ومن زال عنـه مانـع الحضن فاردد
ومـا للتي قد طُلِّقَـت ذاتَ رجعـةٍ ولـو تعـتـدِد حضـنٌ بوجـه مجود
ومن يبغِ أسفاراً من انثى، وعاصب له الحضن، ثم العود فالطفلَ أقعد
وإن سار في درب أمـين لآمـنٍ ليسكنـهَ فالعـاصبُ اولى بأوكـد
وعن أحمـد بل للنسـا مثـلُ قصـده قريبـاً لأمـر ثم يرجـعُ فاهـتـد
وإن بعـد المغـرى لحاجـةٍ اوثـوى بدانٍ ثواء فالحـضـان لخرد
وقـيل لثـاوٍ منهـما كالـسفـار في مخوف سبـيل، أو لخوف بمـركـد
وللبعـد في هذا مسـافـةُ قصرهم وعنـه إن تغب في اليوم غدوة مغتد

فصل

وإن بلغ السبعَ الغليِّمُ عاقلاً ... يخيَّرْ وعنه ادفعْهُ للأبِ ترشُد
وعنه لأمٍ ثم يقترعانه ... لفقدِ اختيارٍ، أو قضاء بمفرد
فعند أب إن كان يمكثُ دائمًا ... وإن شا يَزُرْها، أو تمرُّ تسعَّد
وإن كان عند الأم كان نهارَه ... لدى والدٍ هادٍ لحقٍ ومرشد
ويملك من بعد اختيار تنقلاً ... لثانٍ إذا ما اختار غيرَ الذي ابتُدي
ووالد بنتِ السبع أولى من امِها ... وإن شاء زارتها، كتمريض عوَّد
وعنه لأمٍ والعصيبِ كوالد ... وعن بنت سبع، غيرَ محرِمها اصدُد
ولكنه يختار حرزاً لصونها ... يشارفها مع كونها عند خُردَّ
ويقرع بين اثنين في الحظر بالسوي ... وخيِّر بعد السبع أنثى كفوهَد
وكالطفل معتوهٌ كبيرٌ لأمِه ... ومن ليس من أهل الحضان كملحَد
وليس على الواعي الكبير حضانةٌ ... فمن شاء فليخترْ، وإن شاء يفرد
وندبٌ له مع والديه مقامُه ... ويمنع الانثى الأوليا من تفرد
ويكفلُها حتى الدخولِ بزوجِها ... أب، أو عَصيبٌ صائنٌ بتعهد
وعنه لدى أم تكونُ، وقيل مَنْ ... حكمنا له بالرُشد حيثُ يشا طد
ومَن بعضُه حرٌّ يهايي نسيبه ... لمولىً، وحضن القِنِ أجمع لسيد

★ ★ ★

كتاب الجنايات

أصخ حامداً لله، ثم مصلياً ... على خير هادٍ بالرسالة مهتد
وإياك قتلَ النفس ظُلماً لمؤمن ... فذلك بعد الشرك كبرى التفسد
كفى زاجراً عنه توعدُ قادر ... بنار ولعن، ثم تخليد معتد
فقد قال عبدُ الله أتقى مؤمل ... بنفي مَتاب القاتلِ المتعمد
وتخليدُه في النار من بعد مخرج ... وقال سواه إن يجازى[1] يخلد
وإلا فعفوُ الله عن غير مشرك ... فسيحٌ، كما أنبا بآيٍ معدد
وللقتل عمداً، أو شبيهَ تعمد ... وقتلَ الخطا، أو شبهةَ لم يقصد
ولا قِودَ في غير ظلم تعمد ... كقصدك معصوماً بقتل معود
لقتل ترديه فتزهقُ روحَه ... فمن ذاك جُرحٌ للفتى بمحدد
كسيف، أو السكين، أو بمثقَّل ... كضخم من الأحجار صَلدٍ عَرنَدْدَ
وضرب بأدنى من عمود مخيم ... وتكريرُه ضرباً بسوط ومجلد
وضرب الفتى في مقتل بعُصّيةٍ ... أو الضعف، أو في حال وجدان مسعد
وإلقاؤه من شاهق، أو بنار او ... بماء، ولم يمكن خروجُ المشدد
وخنق، وسد الأنف، مع فمه معاً ... وعصر لخصييه، وحبس مسدد
ويمنعُه أكلاً، وشُرباً بمدةٍ ... إذا مُنعا فيها هلاكُ المصدد
وإنهاشُه سبعاً، وإلقاؤه له ... ويوديه ما يدهي به ذا تعمد
وإنهاشُ حيات، وقتلُ قواتل ... كعقرب، أو سحر لقتل معود
كذا سقيهُ سماً خليطاً، ووحده ... إذا هو لم يعلم، أوانَ التزرد

(١) الصحيح: يجازَ

فإن يدرِ أكَّالٌ به، وهو بالغ ... عَقُولٌ ومن يخلطْه في ملكه قد
فيأكلْه ذا عقل بلا إذن مالك ... فلا غُرمَ في هذين، فافهم وقيد
فإن يدَّع القتَّالُ بالسم جهلَه ... به أنه يردي يُردُّ بأوطد
وقيل اقبلْنهُ إن يَجز جهلُ مثلهِ ... وأجرِ عليه حكمَ شبهِ تعمد
وعمد بقول الزور قتل متى ثبتْ ... بإقرار قاضٍ، أو ولي وشهد
وقدهُ بنزر الجرح في غيرِ مَقتلٍ ... إذا مات منه عاجلاً في المجود
وإن لم يمت لكن بقي ضمناً به ... إلى موته منه، فعمد بأوطد
وكل فِعال تقتلُ النفسَ غالباً ... فمن يعتمدْ قتلَ المكافيْ فيعتدي
ببعض الذي قلناه من غير شُبهة ... بشرط اتفاق الأولياء به قد

فصل

وشبهُ عِماد القتلِ قصدَ جنايةٍ ... بما ليس يُردي غالباً في المعود
إذا هو لم يخرج بها نحوَ ضربةٍ ... بسوطٍ بغيرِ المقتلِ المتعود
وإلقاؤه في نَزرِ ماءٍ، ولكزُه ... وسحرُ فتى في غالب غيرَ مفتد
وصيح بمعتوه، وطفل وعاقل ... على غفلة من فوق سطحٍ فيرتدي

فصل

فلا قَودٌ في نحو ذي، وعلى الذي ... أتى القتلَ تكفيرٌ، وعاقلةٌ تدي
وضربان قتلُ المخطىء افهم فمنهما ... إذا ما رمى سهماً لأجل التصيد
أو الهدف البادي فيقتلُ مسلماً ... إذا لم يقدمه إلى الْزامِ معتد

وإن يفعلِ الفعلُ الذي هو جائز فيتلفُ حر من غواةٍ ورشد
فهذا خطا في الفعل، لكن خطاؤه اقتصادٌ كرميِ الآدميِّ الموحد
يراه مباحَ القتلِ، أو ظن صيدَه كذا القتلَ ممن لم يكلف فاشهد
فعاقلةُ القتَّالِ تعقلُ كلَّ ذا ويعتقُ نفساً آمنت بمحمد
ومن بين أهلِ الحربِ يقتلُ مسلماً يظنُ الفتى المقتولَ غيرَ موحد
أو اتَّرس الكفارُ عنا بمسلم وخفنا إذا لم نرمِهم من تنكُد
فمن يرمهم قصداً لهم دون مسلم فيقتله يعتق مؤمناً من تعمد
ولا قوَدٌ فيه، ولا ديةٌ له على عاقلي القتَّالِ في المتوكد
وعن أحمد خذْ منهم ديةَ الفتى وعنه يدون التُرسِ دونَ الذي ابتدى

فصل فيما أجري مجرى الخطأ

ومثلُ الخطا: قتلٌ بقلبةِ نائم وواسطةِ الأسباب من فعل معتد
كنصبِ الفتى السكينَ أو حفرِ هوةً وإن يبغِ ان يحيي فشبهُ تعمُّدِ

فصل

وإن نفرٌ في قتل نفسٍ تساعدوا أقيدوا، متى يصلح لذا كل مفرد
وعن أحمد لا يُقتلون ويلزمُوا[1] لورَّاثِ من قد أتلفوا ديةً قد
وأما على الأولى الأصحِ متى وُدُوا فقولان في تعدادها، والتفرد
وسيانِ ذو جرحٍ، وألفٍ وقاطع لكفٍ، وثانٍ للذراع الممدد

(١) الأصح: ويلزمون

وإن شا ولي القتـل يقتـلُ بعضهم ... ويعفو عن البعض إلى العقل يَسعد
وفـاعـلُ فعـلٍ يُزهقُ الـروحَ عادةً ... له القتـلُ سيانِ الأخـيرُ، ومبتـدي
فمـن قطعَ الـودجـينِ أو حشـوةً أو المـريَّ، وثـانٍ رأسَـه بمـهـنـد
فقـاتـله البـادي، وعـزِّرْ آخـر ... وإن كان يُرجى بعـد فعـلِ الذي ابتـدي
كقطعِ يد، أو شقِ بطن، ويقطعُ الـ ... أخـيرَ بسيف رأسـه قطعَ أحقـد
فقـاتـله ثانيهـما، وعـلى الـذي ... بدا موجب الجرح الـذي منه مهد
ومـن يرمِ من علو فقـدده فتـىً ... بسيف فثـان قاتـلٌ دونَ مبتـدي
وان يبـتـلع حوتٌ لحي رمـيتَـهُ ... بُلجـةِ أو في أرض أفعى ومـرقـد
ربيضـاً فيقتـلنَ الـفتى فتعَمُّـدٌ ... قتـلتَ، وفي وجـه شبيه تعـمـد

فصل

ومن قتـل المعصـومَ بالقصـدِ مكرَهاً ... فكـل من الشخصـين قاتـلٌ أشهـد
بمـوجبـه في حق ملج كمُكـرَهٍ ... وأمـرُ فتى بالقتـل غيرُ المـرشـد
كأمـر لمجـنـونٍ وغـيرِ مُميز ... وجـاهـلُ حَظْرِ القتـل بالـغٌ ارشـد
ومن أمـر السلطان أن يقتـلَ امرءاً ... بظلمٍ، ولم يعـلم بظلم المـهـدد
فموجبُ هذا القتلِ يختصُ بامرىءٍ ... ولا يقتـل المـأمـورَ فيه، ولا يدي
وإن علم التحـريمَ، وهـو مكلَّفٌ ... فقـرر عليه موجبـاً دونَ مبتـدي
ويحـتـمـلُ الإيجـابَ فيه عليهـما ... إذا خاف بالـعـصيان سطوةَ معتـد
وممسـكُ شخص لامـرىء رامَ قتلَه ... إلى قتـلهِ من باشر اخـصص به قد
ويُحَبَسُ حتى الموتِ بالسجنِ ممسكٌ ... وعنـه هما سِيانِ في قتـلِ مرصـد
ومن يعفُ عن جرح امرىء مع سراية ... فمات، فثـاني الجـارحـين به قد

فإن لم يَجبْ قتلٌ على بعضِ قاتل ... فتى فعلى الباقين بالقوَدِ أشهد
وعن أحمد لا قتلَ فيهم وعنه ما ... عدا شركا غيرَ الفتى المتعمد
وفي شركاء السبع والنفسِ والولي ... الذي كان يقتصُ فوجهين أسند
كذا مع مداوي الجرحِ هو أو وليُّه ... بسم أو التخبيط في اللحم فاعدد
ومع قولنا لا قتلَ أو طلبِ الفدا ... يدي مثلَه في نُسبة من معدد
وقيل على من شارك السبع كلَها ... وقيل على من مع من اقتص قيد
وغيرُ ولي إن يُبنْ سلعةَ امرىءٍ ... بلا إذنه عمداً فيتوى به يدي
ومن شد إنسانا بأرضٍ خليةٍ ... فغرَّقهَ ماءً ظما بالتزيد
فما هو كمدِ البصْرِ فاحكم بعمدِه ... ومحتملُ الوجهين شبهُ تعمُّد
وإن نذرت منه الزيادةَ ذا خطا ... كبالعهِ حوتٌ بماءٍ مصرد

باب شروط القصاص

ومن لم يكلَّفْ لم يُقَدْ مطلقاً وخذ ... بأقواله في الدَرْءِ إن أمكنت قد
وأوجب على السكرانِ موجبَ فعلهِ ... وعازبِ عقلٍ شبهه في المؤكد
فدرء الأذى بالإثم غيرُ مناسب ... ومن صار مجنوناً فعن حده حِدِ

فصل

ومن شرطِ إيجابِ القصاصِ على الفتى ... إذاً عصمةُ المقتولِ من قتل معتد
فلا شيءَ في الحربي أوذي ارتدادٍ او ... محتم قتل ذي حراب معربد
ولا محصنٍ زانٍ، ولو كان قاتلاً ... أخا ذمةٍ، أو قبلَ يثبتُ فاشهد

كذا جارحٌ ذا كفـر منهم فيهتـدي ... فيهلكُ من جرح الفتى قبـلَ يهتـد
كذا من رُمي ثم اهتـدى قبل جُرحِه ... وقـال أبـويعـلي يدي كلَّ مبتـدي
وقيل يدي المـرتـدُ لا أهـلَ حربنـا ... لأن إن نواهـم لا يخصُ بمـفـرد
وقـودٌ كذا في قطعـهِ يدَ مسـلم ... فضـل فأودى في الخـطا والتعمـد
وألـزمْـه أدنى المـالِ من دِيةِ الفتى ... أو العضـوِ في الوجه الأصحِ المجود
وقد قيل في العضو القصاصُ بعمده ... ووجهـين في المقتص منـه فأسنـد
مع القـول أن المـال فيءٌ فحـاكم ... وفي الـثـاني يستـوفي وليٌّ له هدى
وقـد قيل لا عقـلٌ، ولا قودٌ بذا ... على مخطىء فيه ولا متـعـمـد
وإن عاد للاسـلام ثم توى يُقَـدْ ... عن النفس، أو يدوا على نص أحمد
وقـد قيل ان تأتّى وقت كفـر سرايةً ... فلا قودٌ، والـنـصـف من دية طد
وإن مات من جُرحين في الكفر، والهدى ... رشيداً فنصفَ العقلِ لا القودَ امهد
ولـيس على مُردٍ، كذا جارح إذن ... بقتلٍ وجرحٍ من قصاصٍ ولا يدي
وقيل يدي كلاًّ، وقـد قيل بل يدي ... لوارّثـه نفـسـاً كعـبـد لسـيد

فصل

وللقـود اشرُطْ حين يجنى مكـافئاً ... ولـكـن قُد الأدنـى محلاً بأزيد
ومحـتمـلٌ أن التكـافي اشـتراطُـه ... لدى حالـة استقـرار قَودِ المعـربـد
فقـد سلما، والحـر بالمثـل مطلقـاً ... وضـداً بمثـل، ثم ضد بمن هدي
وعـن أحمـد لا تُردِ عبـداً بمـثـله ... إذا زاد عنـه قيمـةً، بل ليفـتـد
ولا تقتـل المـرءَ المكـاتبَ بعبـده ... وقـيل بلى، إن كان محرمـه قد
ويجـري ما بين العبيد القصاصُ في ... الذي دون نفس، في الأصح المؤكد

وللعبد الاستيفاءُ ما دون نفسهِ ... وعفوٌ عن الجاني، وليس لسيد
وما مسلم يوماً مقاداً بكافر ... وليس يقادُ الحر بالمتعبد
وقُد في القوي بالمثل من حر بعضه ... وبالحر لا عكس، وإلا بمبعد
وبالذكر الأنثى تقادُ وهو بها ... وعبدُ بحر، والكفور بمهتد
وعن أحمد يُعطى لوارثِ قاتلٍ ... يقاد بأنثى النصفَ عقل فبعد
ويُقتلُ بالذميِّ ذو ردةٍ وبالمجو ... سيِّ، أو مستأمِن ذمة قد
وإن يهتدى[1] أو حرَّ جارح مثله ... ولما يمت، أو بعد قيد بأوطد
ومن لم يكافي[2] حالةَ الجرح جارحاً ... فكافاه عند الموت، لم يُقِدِ اشهد
ومن يهدِ ثم اعتقت بينَ إصابة ... ورمي عتيقٍ مسلم إن يمت ودي
بعقل عتيق مسلم ذي إصابة ... كذاك، وقيل اقتص منه لما ابتدى
وإن يرد معهوداً برقٍ، وذمة ... فبان عتيقاً مسلماً قيد معتد
كذا قتل معهود ارتداد، وقد هدي ... وقيل عليه في الفتى عقلُ مهتد
ومن يدَّعى[3] كفراً ورقَ قتيلِه الجهـ ... يل او توى من قدَّه تحت برجد
أو اردى فتى في دار قال صائدٌ ... أو ادَّعى في الجرح لصول التعدد
فقولُ الوليِّ المنكر اقبلْه وليقد ... له، وبقول المعتدى خذ بمبعد
وإن كافرٌ حُر تعمدَ متلفاً ... لمهجةِ عبدٍ مسلم فتعمد
لأخذك منه قيمةَ العبد مغرياً ... بقتل له عن نقضِ عهد مؤكد
وإن يعفُ عن عبد وليُّ جنايةً ... إلى المال جوِّزه، وفي نفسهِ طد
وللسيد التخييرُ في القتل والفدا ... ولا تُلزِمَنْه بيعةً في المؤطد
وإن يختر المولى الفدا فالأقلُ من ... تقوِّمه والأرشُ للأرش فاعضد

(١) الصحيح: يهتدِ
(٢) الصحيح: يكافِ
(٣) الصحيح: يدَّعِ

فصل

وبالولْد لا تقتلْ، وإن سفُلوا أباً ... ولو من بُنيَّاتٍ وأم بأوكد
ولا قودٌ في قتل نفسين ملحقاً ... بوطء اشتراك، أو تداعي مجرد
وقُد وَلداً بالوالدين، وإن علوا ... على الأشهر المنصوص من نص أحمد
وإن ورثَ القتَّالُ من دم نفسه ... وأولاده شيئاً من القَوَدِ اصدد
كقاتل زوج منهما ابنُ أو ابنةٌ ... ولو بانتقال الإرث بعدَ تبعد
كقاتل موروثٍ لزوجتهِ متى ... تمت فيحز ميراثَها ابنُها طد
وعن أحمد مادل أن القصاص لم ... يزل بانتقال الإرث لأولادِ معتد
ومن يردِ أماً وهي في عقد والد ... فأردى أخوه والداً لهما اشهد
يدرك عن بادٍ قصاصاً وإن يشا ... ليردِ أخاه، وليرثْه بأوطد
فإن يعفُ يبغِ العقلَ منه تقاصصا ... ويرجعُ ذو فضل له بالمزيد

باب استيفاء القصاص

ومن شرط الاستيفاء تكليفَ ربه ... فعوِّق إلى تكليفه كلَّ معتد
وعن أحمد يقتصُ إن شا وليُه ... وإن شا على عفو إلى المال يسعد
ويعفو على الأولى في الاقوى لحاجة ... إلى ديةٍ قطُ قيل مع حنثِه قد
ويحبسُ إن غاب الولي الذي جنى ... إلى ديةِ الغُيَّاب خوفَ التفرد
وإن يقتلَنْ مجنونٌ، او طفلٌ قاتلاً ... أباً لهما، أو يقطعا قاطع اليد
بقهر فأسقِطْ عنه حقَهما معاً ... وقيل بل اجعله جنايةَ معتد

على عاقلي كلٍ ، وبالدية احكُمن ... لحقهما البادي على المتبعد
وأسقط إذا اقتصا الذي ليس لازماً ... لعاقلةٍ حقيهما، لا تردد

فصل

وإن اتفاقَ الأولياء جميعهم ... لشرطَ للاستيفاءِ ذُد عن تفرد
ويحبسُ مع طفل وياءٍ وأبلهٍ ... إلى العود، والتكليف جاز ومعتد
وعنه ليقتص الشريكُ لأبلهٍ ... وطفل، ولا يسقط بموتهما اشهد
وعنه اقتصص في شرك غير مكلف ... ويورَثُ إن ماتا قبيلَ التشرد
وقد قيل لم يورَث فبالدية احكُمَنَ ... ومن قيل لا يقتص إن يتفرد
فلا قودٌ لكنَّ حقَ شريكهِ ... من الدية افرضه عليه ووطد
وفي أظهر الوجهين في مال قاتل ... وليهما، لكن لوارثه اردد
من القاتل المقتص ما التزموا به ... وكالمال ورَّاث القصاص ليعدد
فإن يعفُ ذو إرث ولو كان زوجةً ... وزوجاً، وذو الأرحام عن قود ذد
وحق سوى العافي من الدية اجعلَن ... على الجاني كالعافي إلى المال ترشد
فمن يقتصص مع علمه بسقوطه ... وعفو شريك يعتدي، وبه قُد
وإن جهل الإسقاطَ أو عفوَ شركة ... فلا قودٌ فيه على المرء بل يدي
لوارث جان ما نما فوقَ حقه ... من الدية الموروث من قتل مبتد
ويسقط عنه ما يقابل حقَه ... وبالعفو تعجيلَ العقوبة أبعد
ولم يفترق حكمُ بغيبة بعضهم ... وإن بتّهُ العافي يقد لا تقيد
ومن فقد المولى الإمامُ وليُه ... ليقتص، أو يعفو إلى دية قد
وعفوك عن جمع إلى المال موجبٌ ... إذا ديةٌ قطُ لا دياتٌ بأوطد

فصل

ومن شرط الاستيفاء أمنُك من أذى ... إلى غير جاني القتل يبلغْ فاصدد
عن القتل مع قطع، وحد لحامل ... إلى الوضع مع شرب اللبا المتعود
وإن وجدوا من بعدُ للطفل مرضعاً ... أقيدت، وحدوها، وإلا لترصد
إلى فطمه، والمستحبُ انتظارُها ... إلى أكله من خبزها المتزود
وإن تدعي الحمل أُخِّرتْ لبيانه ... وقيل إلى قول القوابل أطد
فإن غُم أمرُ الحمل، أو لم تجد له ... قوابلَ أخِّرْها، ولا تتردد
فمن يقتصصْ من حامل مع علمه ... بحمل وعقل يضمن الحملَ فاشهد
وقيل بلى السلطانُ يضمن مطلقاً ... وذاك ببيت المال، لا مالِه اعضد
وقيل بذا إلا إذا انفرد الذي ... يلي قتلَها بالعلم بالغرم أفرد
وقيل على المقتص إلا إذا انفردَ ... ممكِنُه القاضي بعلم ليفرد
وينفذ الاستيفاءُ من غير حاكم ... وعزِّرهْ، واحظره على المتوطد
ويعتبرُ السلطان تحديدَ آلةِ القصا ... ص، وعن سم لتحفظ وتغمد
ويمنعُ في الأطراف تمكينُ من له ... القصاص حِذارا أن يحيفَ بمبعد
فإن كان في النفس القصاصُ فمكن ... الوليَ من استيفائه، في الموطد
إذا كان ممن يحسنُ الضرب بالطاً ... ويمنع من تمكين جمع معدد
وقُد إذا نحّوا جميعاً بقرعة ... وقيل بتقديم الإمام المسدَّد
فإن كان فيهم قاتل وكلوه في ... القصاص، فإن تطلبه فيهم فيفقد
فمرهم ليختاروا وكيلاً يفي به ... فإن لم يجب إلا بأجر منقد

فمن بيت مالِ ثم إن يخلُ أو توى ... فمن مالِ مقتصٍ، وقد قيل معتد
ويحرم أن يقتصَ من نفسه لهم ... باذنهم الجاني، على المتجود

فصل

ولا قودٌ إلا بضرب الفتى الطلا ... بسيف على المشهور من نص أحمد
فمن قطع الأطرافَ ثم اوضح امرءاً ... وقَبْلَ اندمالٍ قدَّه بمهند
ليقتل بلا قطع كذا دية كفت ... على أول الأقوال في المتأكد
فإن كان هذا القتلُ بعدُ بروئهِ ... ثلاثَ دياتٍ إن عفوا عنه يورد
وثنتين عن أطراف موليهم متى ... يقاربه في النفس، فافهم وعدد
وعن أحمدٍ عاقبْه مثلَ عقابه ... إذا لم يكن حظراً وذا القول جود
كقتل بسحرٍ قاتلٍ وكقتلِه ... بتجريعِ خمر، أو لِواطٍ بأمرد
فإن لم يمت فاقتله بالسيف بعده ... وعنه كموحي فعله افعل به قد
وعن أحمد أو موجبٍ للقصاصِ لو ... تفرد كقلع العين، والقطع لليد
وإن لم يكن مما ذكرناه فعلُه ... فقدُه بلا خُلْف بسيف محدد
وإن يعفُ عن بعض إلى دية فلا ... يجوز، ولكن قسط ذلك أرفد
ولا شيءَ لهُ إن قاد موجبَ كلِها ... وما زاد عنها رده في مبعد
وإن خص بالسيف القصاصَ فما على ... قَتول لجانٍ غيرُ تأثيم معتد
وقاتله بعد اندمالِ جراحِه ... يقادُ بها منه اقتصص في المعدد
وما كان دونَ النفس لا يستقيدُه ... حسام، ولكن آلة، والتحدد
فإن قلعت بالأصبع العينَ من فتىً ... فلا يقتصص بالأصبع افطن لمقصد
ويحرم أن يزدادَ من فوق قتله ... ولا قودٌ فيه على المرء، بل يدي

سواء عفا عمن جنى، أو أفاده ... وندب شهود في القصاص فأشهد
وحكم الذي يزداد فوق قصاصه ... لما دون نفس حكمُ من هو مبتد

فصل

ومن يقتلْ او يقطعْ يدي نفرٍ فإن ... رضي كلهم بالقتل يقتلْ، ولا يدي
فإن شاء أن يقتصَ كل له فقط ... يعين مقتصاً بقرعة مسعد
وقيل أقده بالجناية أوّلاً ... وسائرَهم أوجب له ديةً قد
وإن يستقدْ منه فريقٌ لنفسهِ ... كفاه وللباقين بالدية اشهد
وأعطِ لمن شا منهُم دية ومن ... بقي يستفد، والجمع منهم كما ابتدي
فإن يجتمع قتلٌ وقطعٌ من امرىءٍ ... لشخصين فاقطعْ ثم بالسيف فاقدد

باب ما يوجب العهد وحكم العفو

ويوجب قتلُ العمدِ إما القصاصَ أو ... أدا ديةٍ يختارُ أهل الموسد
فإن يعفُ مجاناً فأولى، وإن يشا ... قصاصاً فيعفو بعد للمال يرفد
ويملك أيضا أن يصالح من جنى ... على زائد عن عقلهِ في المؤطد
وإن يشا أخذَ العقل يسقطْ قصاصُه ... فإن يشا من بعد القصاص ليصدد
وعن أحمد أن القصاصَ معين ... ولكن له عفوٌ إلى الدية اشهد
وعن أحمد لا يملكُ العفوَ من ولي ... إلى دية، إلا بإذن المعربد
فيبقى له حقُ القصاص بحاله ... فإن يعفُ عنه مطلقاً فبما ابتدي
له ديةٌ لا في المقالين آخراً ... وإن قتلَ الجاني وإن مات فاشهد

بتعيينها في إرثه، دون قاتل ... له في أصح القولِ من نصه طد
وعنه بأن الحق منتقل إلى الفتى ... القاتلِ الثاني لوارث مبتدي
ومن لك إن تقتص منه ان تقل له ... عفوت إذاً عنك أو جنايتك الردي
فذا قود يبقى، ولا ديةٌ لما ... جناه على الإطلاق من نص أحمد
وقيل متى يجحد أراد بها الذي ... عفا عنه بالملفوظ لم يبرَ فاشهد
ومحتمل أن ليس يُقبل جَحدُه ... إرادتَها إلا بحلف مؤكد
وإن يعفُ مجروح بعمد أو الخطا ... عن النفس، أو عقل لما صح فاعضد
وعن أحمد ما صح في قَوَدٍ لها ... إذا لم يُقَدْ في الجرح لو صح فاهتد
وخُرِّج إمَّا صح عن دية متى ... نقُلْ حدثت للوارثين بمبعد
وفرع على البادي فإن قال قد عفا ... عن الجرح مع ما منه يسري، ويبتدي
فلا شيءَ في الساري، وإن لم يقل، وما ... سرى وكذا في بعض منصوصه اشهد
ويضمن في الثاني نصيبَ سراية ... من الدية احسب قسطَها ثم أورد
ولا شيءَ فيها إن يقل قد عفوتُ عن ... جنايتهِ هذي بغير تردد
وقيل إن يقُل قصدي الجراحةُ دون ما ... سرى، ونرى التأويل يحلفْ ويرفد
وفي صلحه بالمال عن جرحه، وفي ... عفوت لمال عن قصاص تعمد
وإطلاقه مع قولنا ديةٌ له ... فقسط ما يسري هنا، لا تردد
وقولُ عفونا عن قصاص لشجة ... ولا قودٌ فيها فذا العفو أفسد
وموجبها إن هي سرت لوليه ... من القَودِ المعهود، أو ديةً طد
وعن قَوَدِ الأطرافِ من يُعْفِ من جنى ... فقبلَ اندمالِ الجرح فالعفوُ معتد
فوارثُ ذا عفو له قتلُ من جنى ... أو الديةُ الوفرا ان شا لم يصرد
وقد قيل ما للمرء عفوٌ سوى على ... تتمة ما يودي على ما عفا قد

ومن يقتصص من بعد عفوٍ موكل ... بجهل بعفوٍ يعفيا من معدد
وقيل على العافي وقيل قرارُها ... لذي الحق لكن من يشا منهما اقصد
وقيل على حمال عقل وكيله ... وقيل عليه نفسه حل فاشهد
متى قيل مع عفو له ديةٌ إذاً ... تكون على هذين في مال معتد

فصل

وإن قال مجروح لجانيه يا فتى ... وهبتُك قتلي، أو دمي فانجُ واشرد
وأبرأته منه، وحللته، وما ... يضاهيه صححه، وبالموت قيد
وإن تندمل منه الجراحُ فحقُه ... على من جنى باقٍ، بغير تردد
ويسقط عنه حقُه بمقاله ... له قد عفونا عنك أو فعلك الردي
وما صح عن عفو الجريح بلا جدىً ... وأوجب مالاً حسبُ من ثلثه اعدد
إذا مات فاجعله كالايصا وأبطلَنْ ... لجانٍ على الأولى كغير بمبعد
وإن كان عما يوجب القودَ امضِه ... من المال مجاناً، وأطلق بأوطد
وقيل ان تقل في العمد يوجبُ واحداً ... من اثنين لم يبرا من الدية اهتد
كذا عفُو محجور عليه، ووارثٌ ... مع الدين مجاناً عن القود امهد
ومن يبرَ حُراً من جنايته التي ... على عاقليه أو رقيقاً لسيد
جنايته في نفسه لم يصحَ بل ... متى يبرَ من يعقل، ومولى العريد
كذا إن نقل عن هذه لجناية ... عفوتُ، ولو لم يسمُ مبراً فأطد
وإن وجب التعزيرُ أو قَوَدٌ أو ... الحدودُ لقذفٍ للعبيد فأشهد
بأن إليهم تركَهُ، واقتضاءَه ... وليس لمولى قبل موت المعبد

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ولــو مَنْ قتــلَ نفسـاً أقيد به يُقَـدْ ... به في سوى نفس، وإلا فلا اشهـد
بشرط امتحاضِ العمدِ في المنتقى، وإن ... يسـاوِيه، والإسمَ كذا الـوضـعَ فاعـدُد
وفي صحــة أيضــاً وتكميل خلقـه ... وإمــكــانُ الاستـيفــاء لا بتــزيد

وشرط للاستيفــاء لا للوجــوب لا ... القصاص إذا أمن من الحيف فاهتد
فبـالفصـل إقـطع مَفْصِـلا مثلَه إذا ... تماثــل مجني عليه ومــعــتــد
فعينــاً، وأنفــا، ثم أذنــاً وأصبعـاً ... وسنــاً، ورجـلا، ثم كفـا مع اليد
ومــرفقَـة، والجفنَ مع شفـةِ الفتى ... وخصييَه، والإحليلَ بالمثــل فاقــدد
ولا تجز في الـشفــرين مع أليتيهــما ... قصـاصا على الأقوى لجهل التحدد
ولا تأخــذِ اليمنى بيسرى وعكسَـه ... وأسفـلَ بالأعـلى، ولا العكسُ تعتد
ومـا اختلفـا في اسم يخص وموضع ... ولا تأخــذ الأصــليَّ بالمــتــزيد
ولا عكسَــه أيضـا، ولـو برضـاهمـا ... فان قُطعــت أجــزت بغــير تقــيد
وبــالــزائــد اقـطع زائـداً في محله ... إذا اســتــويا في خلِقــة، وتمـهــد
ولا تأخـذَنْ عضوا صحيحاً بناقص ... بمــنــظره، أو وصـفــهِ المتـعــود
فلا تأخذ العينَ الصحيحةَ من فتى ... بقــائــمــة، أو ذاتِ نقص مؤيد
ولا تأخــذَنْ بالخُــرس ناطقَ ألْسُن ... ولا بأشـلِ العضو، ما صح تصدد

وقـيل بلى في الأنـف والأذن بالفتى ... لأنَّ شللَ هذين غيرُ منــكــد
ووجهـان في أذن السميع وأنفِ من ... يشـم، بضــدي ذين يا ذا التــأيد
كذا في صحــيح منهــما في مخزم ... وكـل سوى ذا خذ لدى ذي المجرد

وقــولان في إحليل فَحــل بضــدِه ... وفي ثالــث خذه بعــنــينِــه قد
ويؤخذُ بالمثل المعيبُ كذاك بالصحيـ ... ـح إن أمنَ حيفــا بلا أرش اشهِــد
وقـيل له أرشٌ على النقص مطلقــا ... وقيل لنقص القـدر لا الوصف قيد
وقــولُ الــولي اقبلْه ينكـر نقص ما ... ادعى نقصَــه الجاني على نص أحمد
وقـيل إذا وُوفـق على سبقِ صحــةٍ ... وقيل بقــول الجــانِ مطلقــا اقتـد
ومن شرطـه كونُ اقتصــاصــك ممكنا ... بأن ينـتــهـي الجــاني إلى متــحــدد
كما رِنِ أنف وهــو ما لانَ منــه أو ... كمفصــل رِجل، أو أصابعٍ، أو يد
ويقتص من جرح إلى العظم ينتهي ... كمُــوضِحَــةٍ أو جُرح عضــد معضد
وســاعــده والفخـذ والســاق والقـدم ... ولا تقــتــصص من غيرهــا بتــزيد
كجــائــفــة أو كسرِ عظم مخبــأ ... ودونَ وفــوق الــوضـح خوفَ التزيد

فصل

وقُــدِّر جرحٌ بالمســاحــة فاعــتــبر ... فمن توضحَنْ من رأســه جانبا قد
كرأسِــكْ أوان أربى فرأســك كله ... ليوضــح مع أرش المــزيدْ بأجــود
وإن توضِـحَنْــه في جميع دمــاغــه ... فرأسَـك أبى أينٍ شأى المثـل يقـدد
وإن نقصت عن رأس الاثنين شجةٌ ... فمــوضعُهـا يقتص من رأس مفســد
وإيضــاحُ أدنــى ساق ادى فريده ... فلا توضـحَـنْ كفــا ولا تتــصعــد
وإن كان ذا في غير رأس وجــهــه ... فلا تتــعــدَّى[1] عظم جان مزهــد
ويُقــطعُ من جان بمقــدار قطعــه ... كنـصف، وثلث، أو شبيه المعــدد
وقــال أبو الخطاب بعضُ اللسان لا ... يُقَــدُ ببــعضُ، وهــو أولى فقــيد

(١) الأصح: تتعدَّ

ومن سِنٍ من عينٍ، أو الضرسَ إن أمن ... من القلع كالمكسورِ من سنِك أبرد
وما فوق إيضاحِ الشِّجاجِ إن يشا الفتى ... ليوضحْ بلا أرش على المتزيد
وقيل مع الإيضاح خمسةُ أبعُرٍ ... لهشم، وعشرًا في مثقله زد
وعشرين يتلوها ثمانيةٌ أتت ... وثلث متى أوضحت من أمك ازدد
وكل مبان كان من فوق مفصل ... ليودي، ولا ينقصُه في نص أحمد
كمن ساقِه أو نصفِ كف وساعِد ... وقيل اقتصص من مِفْصَلِ تحتَ تسعد
ووجهان في أرش لما زاد إن يقل ... وإلا فمع عقل الخطا، والتعمد
ومع قولنا ما إن له قَوَد هنا ... متى قطع الأيدي من الكوع معتد
ويَفدى إلى بعض الذراع تأكلت ... فلا قَودٍ للانتهاء في المجود
ويقتصُ عند المجد من كوعِهِ هنا ... وبالعكس أولى فالنما لم يقصد
ومن شاء أن يقتصَ من كوع فاقطع ... من المرفقين امنعه لا تتردد
كذا كلُ قَطع كان من مِفْصَلٍ فلا ... يجوز قصاصٌ تحت من متجدد
ومن مَنْكِب يقتص آمن جائف ... ومع خوفه من مِرفَق في المجود

ويقتص من شلاءَ مع أمن قاطع ... من التلَفِ المردى بقطعك ذا الردي
فمن فعل الممنوع فاقتصَ مثلَه ... ولم يرَ أجزا في القصاص ولم يدي
وأنمُلَةٌ وسطى قطعتَ لخالد ... وما فوقها عليا، وعليا المخلد
فإن شاء ذا الوسطى الفدا يعط عَقْلَها ... وإلا ليصبر لاقتصاص المصعد
ومن أوضح الانسان أذهب سمعَه ... أو الشمَ أو نُوراً به المرء يهتدي
ليوضح ذا عدل فإن ذهب الذي ... يريد، وإلا بالدوا غير مفسد
لعضو الذي يجني فإن لم يزل بلا ... جنايته في العضو أسقطه واليد

وقد قيل عَيِّنْها ابتداءً بمالِه ... إذا كان بالإيضاح لم يتبعد
وقيل على من يعقل المرء عينت ... لأن ذهابَ النفع لم يتقصد
وإن أذهب المذكورُ من شخصه ولم ... يجب قَوَدٌ فيها ولطم تعمد
فقد قيل بِنْهُ بالدوا اقتص عادلاً ... وقد قيل بل يودي ابتداء كما ابتدي

فصل

ومن قطع اليمنى جزاءَ شمالِهِ ... أو العكسَ أجزا في الخطا والتعمد
بلا قَوَدٍ يبقى ولا ديةٌ لها ... وقد قيل لا يجزي، وتودى فقيد
وإن يبدِها عمداً بغير تقصد ... لها عوض عن أختها هدرت قد
ويبقى قصاصُ المستحق بحاله ... إذا اندملت ذي اقتص غيرَ مصرِّد
وإن رضيا في قطعِ هذي بأختِها ... فأسقطه في الأقوى وكلَّ يدٍ يدي
وإن بتَها مع علمِه الحالَ مكرهاً ... يُقَدْ، وبلا إكراهِ مبدٍ بأجود
وإن كان مبديها به جِنةٌ فقد ... بقطعِكَها مع علمك الحالَ فاجهد
وإن تجهل الأجزاءَ أو أنها التي ... استحقت تديها ثم إن كان ذو اليد
كميل الحجى إن يبدِها لمخبل ... له قود إن بتها تهد راشد

فصل

وإن يشترك في قطع عضو جماعةٌ ... ولم يتميز فعلُهم من توحد
ككسبِهمُ من فوق سيف على يد ... إلى أن يبينَ العضو قِيدوا بأوكد
وعن أحمد لا بل يدوه تعدُداً ... كتمييز عين الفعل من كل مفرد

فصل

ويضمن ما تسري الجنـايةُ مطلقـاً ... بنـفس ودونَ النفس يقتص أو يدي
فيقـتصُ من نفس إذا ما سرت لها ... ومـا دونها إن ينـتـهي[1] لمجـدد
ومـا زاد مما لا قصـاصَ له على ... الجـاني، فأرش فيه لم يتـزيد
وأهـدر سراياتِ القصـاص جميعَهـا ... إذا اقـتصَ منـه عادلا غيرَ معتـد
وقيل عليه النصفُ من عقل ما سوى ... القصـاصِ بمسمـوم، وفعـل تزيد
وقـيل الجـميعَ ان يقتصص بكليلة ... ومـسـمـومـة والنصفَ إن يتـزيد
فان يقـتـصصْ قهـراً مع الخـوفِ من أذىً ... فيسري فيأتي العقـل، ضمنـه ترشـد
ولا تقـتصصْ من جُرح أو طَرفٍ إلى ... انـدمـال كما لم يودَ قبـلَ التسـدد
وعنـه اقتصـاصُ المرءِ من قبلُ برئه ... يجوزُ، ولـكـن فيه تركُ المـجـود
ومن يقتصص قبـلَ اندمالِ جراحِه ... فإن يسرِ فاحـكم وليهـدر بمعبـد
ومن يقتصص من بعـد بُرءِ جراحهِ ... فإن يسرِ فاحكم بالقصـاص الممهد
وإن يعفُ قصـدَ المال يقتص قسطَ ما ... أبان، ويعطى باقي العقل يا عدي
وإن يتساوى[2] النفسُ، والجرح في الفدا ... فليس له عفـوٌ إلى الـدية اشهـد

فصل

ولا تأخـذَنْ عقـلاً بعمـد ولا خطاً ... لنـفـع يرجَّـى عودُه ومجـدد
ولا تقـتـصص فيما يقـادُ لمثـله ... إلى يأسِ من هو في مقـال المقلد

(١) الصحيح: ينتهِ
(٢) الصحيح: يتساوَ

فإن مات في وقت الرجا فوليهُ ... له عقل أظفار، وسنٌّ بأجود
وفيما سوى هذين تقتصُ في الذي ... يقادُ له في الشرع يا صاح أو يدي
وقد قيل ما للمرء غيرُ دياتهِ ... وما عاد لم يضمنْ وما قبض اردُد
ويغرمُ ما اقتص الفتى قبلَ عودِه ... لجان، وإن من بعد ذا عاد يردد
وما عاد مع نقص ففيه حكومةٌ ... وسِيانِ نقصُ القدر، أو صفةٌ قد
وعن أحمد في الظُفر ينبت كاملا ... دنانيرُ خمسٌ ثم عشر لأسود
ولكنما الأولى أصحُ وإن يُعَدْ ... مبان فيبقى ذا التحامٍ مؤطد
فليس له حقٌّ إذا عاد كاملاً ... وللنقصِ تحكيمٌ على نص أحمد
وقيل إن نقل هو ميتة حتفه له ... وقال أبو يعلي بذا لم يقيد
وإن كان في الجاني وشاء مزيلُه ... اقتصاصاً يُزِلْهُ ثانياً في المؤطد
وإن يدعِي[1] الجاني وقد مات خصمُه ... التحام مبان بالولي المنكر اقتد

باب ما يوجب الدية في النفس

ومن أتلف المعصوم نفساً مباشراً ... وذا سبب في شهوة أو تعمد
فخذ دية أو عضوه من المحل ... كما يأتي بتفصيل مقصد
فمن طرح الأفعى على الشخص أو رمى ... عليها امرءاً أورد يضمنْه فاهتد
كذا من نحا شخصاً بسيف ونحوه ... ففر فأردي خوفَ سيف مجرد
وحافرُ بئر حيث يمنُع حفرُه ... ورميُ حصا فيه، وماء مبدد
وفضلةُ بطيخ رماها، ونحوها ... وجعلُ كذا بول المطية بعد
ففي متلَف من نحو ذا ديةُ الخطا ... وإن كان عن قصد فشُبه تعمد

(١) الصحيح: يدَّعِ

ومن يرتدي[1] في البئر غير بصخرة ... فواضعُها بالغرم كالدافع افرد
وعن أحمد أن الضمان عليهما ... ومن مع محق ظالماً وحده يدي
وعن حفرها في السُبلِ مطلقاً اصدد ... سواءً له، أو للسبيل لورد
وما أتلفت يضمن، وعنه بضيق ... وفي واسع لا مثلَه امر المقلد
ومن يحتفرها في موات لنفعه ... أو الناس عن تضمين أمثاله ذد
ومن يدنُ مضموناً إلى هدف فإن ... يصب فعلى المدني وإلا لقصد
ومن يغتصبْ طفلا فيهلكَ عنده ... بصاعقة أو حية مره فليد
وقولان إن يهلك بسقم، وقيل لا ... ضمانَ سوى في أرض هلك معود
ويضمن من قد غلّ حُراً مكلفاً ... وقيد إن يهلك بما فعل اهتدي
وإن يصطدم نفسان عمداً فموتّا ... فذلك في الأحكام شبهُ التعمد
وقيل إذا ما كان عمداً فغالباً ... فعمدٌ وأهدر بالتغامص تهتد
وعاقل كلٍ ضامنٌ قتلَ مخطىءٍ ... وفي ماله التكفيرُ مع كل مفسد
وقيمةُ عبد متلفٍ وركابه ... كما أن قدر الحر في نفس أعبد
وعبدين إن كانا فماتا فما توى ... لفوتِ محلِ الغرمِ اهدره ترشد
وسائرهم ضمنه متلِفَ واقف ... وقد قيل لا مع ضيقِ موقفه قد
وأهدر على الموطود متلفَ سائرٍ ... وقيل على التاوي، وقيل المنكد
وإن غلب المركوبُ راكبَه فلا ... ضمانَ لمال متلَف في مبعد
وإن يصطدم فلكان إن يغرقا معاً ... بتضمين كل متلف الآخر اشهد
وقيل على كل نُصيفُ الذي توى ... لصاحبه، إذ منهما تلفُ الردي
ومنحدراً ضمنه مصعدة سوى ... مع العجز عن ضبط ودع غرمَ مُسعِد

(١) الصحيح: يرتد

وإن أركب الطفلين من ليس كافلاً ... فيصطدما يضمنْ إذاً كلَ مفسد
من المال لكن عاقلوه عليهم ... ديات الصبيين القتيلين أطد
ومن يدخل الإنسان حتى يضيفَه ... فيسقط ببئر عنه لم يتحدد
ولم ترَ إلا للعمى أو لسترها ... ليودى إذا لم يعلم المرء مرتد
ومن يوبقِ الإنسانَ في موضع فإن ... يغرِّقْه ماءً طما بتزيد
فإن كان معلومَ الهياج معامدٌ ... وإن يُحتَمَلْ فيه نجاةُ المشدد
ويحتمل الإتلاف شابَه عمدَه ... وإن تدَّع الاتلافَ بالخطأ اشهد
وإن يلقِ في الماء اليسير الفتى فتىً ... فيبلعُهُ حوتٌ ذاك في الخطأ اعدد
وإن يبتلعه في كثير معود ... لحيتانِهِ فاعدده شبهَ التعمد
كذا إن يصح بالطفل، أو يتغفل ... الكبيرَ بصوت منكر متشدد
إذا صاح عن قصد فماتا بسقطة ... وإن لم يكن قصداً فذا خطأ فَدي
ومن تُلقِ حملاً خوفَ والٍ دعا بها ... لحال فمات الطفل يضمنْ بأوطد
ويضمنها إن كان بالوضع موتُها ... فإن قرعت من ضربه والتوعد
فماتت فلا توجب عليه ضمانَها ... وفيه احتمالٌ أن يضمَّنَ فارشد
كذا حكم مستعد عليها لحقه ... إلى شُرَطيٍّ محضر في المؤطد
وإن تلفت من وضعها الحملَ من زنى ... بكرهٍ على الزاني الضمانُ فمهد
وإن يرتمي[1] بالمنجنيق ثلاثةٌ ... فيقتل شخصاً رابعاً لم يقصد
ليضمنْه أثلاثاً عواقلُ من رموا ... وإن أحدُ الرامين مات به امهد
على صاحبيه العقل نصفين كلهِ ... وقيل بل الثلثين، والثلث أبعد
وقيل لوارثِ القتيلِ ثلثيها ... على عاقليه، مثل عقل المعربد

(١) الصحيح: يرتمِ

على نفسه فاجتاحها وهو مخطىء ... أو اجتاح عضواً منه كالرجل واليد
باهدارهِ فاحكم، وعنه روايةً ... على عاقليه ما به مثلُه ودي
فإن كان عقلُ العضو ثلثاً يكن له ... وبالديةِ امنح وارثيه، وأصفد
وإن يكن الورَّاثُ عاقلةَ الفتى ... فأهدره، فانهض ثم للعلم تحسد
وفي مال من يرمون فوقَ ثلاثة ... فداءُ قتيل منهم، أو مبعد
وعنه على من يعقلون لهم وإن ... كبا رجلٌ في حفرة فوقَ مبتدي
وتابعه من فوقه ثالث هوى ... فخر عليهم رابعٌ ظل يرتدي
فماتوا جميعاً أو توى البعض منهم ... فخذْ لنيل العلم ترشد وترشد
بدا كل شخص من هوى فوقه إلى الـ ... أخير وأهدر رابعا لا تردد
وإن يجتذب كل امرىءٍ منهم الذي ... يليه فعقلُ الأول اقسمْهُ تهتد
على ثالث والثاني نصفين يا فتى ... وقيل بل الثلثين بينهما، قد
وثلث يقابلُ جذبَه فهو مهدرٌ ... وقيل على ذي عَقلةِ مِثلُ ما ابتدي
وفديةُ ثانٍ عند باد وثالثٍ ... وقيل فيه مثل عقل الذي يدي
ومجموعها، أو نصفها عند ثالث ... على رأي مجد الدين ذي العلم واليد
وفي نصفِها الثاني المقابلِ فعلَه ... من الخلف ما قد قيل غيرَ مبعد
وأوجب على ثانيهم عقلَ ثالث ... وقيل مع البادي، وقيل كما ابتدي
وفي رأي مجد الدين يهدرُ ثالثٌ ... وأوجب عليه عقلَ رابع مرتد
وقيل على القوم الثلاثةِ قبلَه ... وإن هلكوا بالوقع، أو كل مرتد
ولم يقعوا بعضٌ على البعض منهم ... ولم يجتذب بعضٌ لبعض، ويشدد
فإن دماءَ القوم مهدرةٌ وإن ... تجاذبَ بعضُ القوم للبعضِ باليد
فأوَلهم أهدرْ ويضمنُ ثانياً ... وكلُ لهاوٍ بعده مُره فليدِ

وقيل بدا البادي مع الثاني ثالثاً ... ويفدي الأخيرَ السابقون بمبعد
فان يتدافعْ أو تراجم عُصبةٌ ... على حُفرة فانهارَ في المتوهد
أُرَيبعةٌ من جمعِهم قد تجاذبوا ... بما قد وصفنا قيل غيرَ مبعد
فإن علياً كرم الله وجهه ... قضى بالرضا فيه وعند محمد
لبادٍ بربع العقل، والثاني ثلُثه ... وثالثهم بالنصف غيرَ مصرد
ورابعهم فيه الفداءُ جميعُه ... على قوم حُضَّار ازدحام بحشد
ومن منع المضطرَ فاضلَ زادِه ... فمات فضَمِّنْهُ ولا تتردد
فإن يصطدم شخصان شخصُ طعامُه ... له لازمٌ، يعطيه دونَ المبعد
ويقسم بين المستوين برتبة ... بغير اقتراع، مثل ما لهم جد
وألحق به القاضي ومحفوظ كل من ... تمنع عن إنجاء شخص عن الردي
وذلك مع أمنٍ على النفس من نوى ... فإن خاف لم يضمن، بغير تردد
ومفزعُ شخصٍ ثم يحدثُ بغائطٍ ... فحسبُ في الاقوى ثلثُ عقل بأبعد

فصل

فإن عض إنسانٌ يداً بمغيظة ... فأخرجَها المعضوضُ إخراجَ أيد
فإن قلع الاسنان من فيه أهدرت ... ومن رواد الحسناء عن نفسها اعضد
إذا قتلته بانتفاء ضمانه ... ومن يُرَ مع زوج فتى فيجرد
لمثلهما سيفاً فيقتلُهما معاً ... فليس عليه من قصاص ولا يدي
فإن كان هذا منه دعوى فأنكر الولي ليحلِف والقصاصَ فأكد

فصل

ومن ضرب الأولاد ضربَ مؤدِّب ... وزوجتَه عند النشوزِ المنكد
وضربُ أمير المؤمنين رعيةً ... لتأديبهم بالشرع غير مشدد
وضربُ ولي أو معلمِ صبية ... بغير اعتداءٍ لا ضمانَ لما ابتدي
ويخرج في هذا الضمان جميعهِ ... كموت فتاة من أمير مهدد
ومن جردا سيفيهما فتجارحا ... ويدع كل منهما دفع معتد
فضمنهما بعضاً لبعض، ومُرهما ... ليحتلِفا، وانفِ القصاصَ تسدد
ويضمن بالتأديب إسقاطَ حامل ... ومِن دوا أمراضها إن أسقطت يدي
وتمنع من إرث السقيط وعقله ... ويلزمها كفارةُ القتلِ فاهتد
ومن سلَّم ابناً كي يعلم عائماً ... فيغرقُ لم يضمن كتسليم أرشد
له نفسه كي يهتديَ لسباحة ... فيغرقْ، وقيل الابن يودي بمبعد
وإن أمر الإنسانُ غيرَ مميز ... لينزله بئراً يقول له اصعد
إلى نخلة فاحكم بتضمين آمر ... وإن كان ذا عقل كبيراً فلا يد
وإن كان ذو السلطان آمرَه به ... فوجهين في تضمينه هالكاً طد
ومن تُلقِ ريحٌ ما وضع فوق سطحه ... ولما يفرط عن ضمان به اصدد
ويضمن إن فرط بوجه كمن بنى ... ممالاً وميزاباً فيقتل معتد

باب مقادير دية النفس

وأصل دياتِ المسلم الحرُ خمسةٌ ... على أشهر المنصوص من نص أحمد
وذلك عُشرُ الألفِ من إبلِ هي ... الفنيدة تسمى قدرها مائة قد

وخذ ألفَ دينار من العين واعتبر دراهمها اثني عشرَ ألفٍ تقلد
وللمائتين استوفِ في بقَر تُصب وأقرر لها ألفين من شا فشرد
وعنه ومائتَا حُلَّة سادس لها إلى اليمن الفيحاء تعزى تمجد
ومقدارها اعدد كل بردين حلةً لتأزيره ثوباً، وثوباً ليرتدي
وعنه بأن الأصلَ فيها الجمالُ والبقيةُ إبدال لها إن تفقد
فمن بذل المشروع منها فألزم الولي قبولاً من غريم تسدد
فإن كان قتلُ العمدِ أو شبهَه تجبْ من النوق أرباعاً بغير تحيد
بناتُ مخاض ربعها، ثم ربعها بناتُ لَبون والحقاقُ لتعدد
بربع، وربع رابع جذعاتُها يعجلها ذو العمد تعجيلَ أجود
وعن أحمد أوجب ثلاثين حِقَّةً ومن جَذَعاتٍ مثلها لا تزيد
ومن خَلْفاتٍ أربعين حواملاً ولا تشترط هذي ثناياها جود
وفي كل سنٍ قدمت خمسَها، وفي بنين المخاض الخمسُ في الخطأ اعدد
وأتبعه نِصفا ثم نِصفاً مسنةً من البقر اقسمهن في الأخذ تقصد
ونصفا ثنياتٍ من الغنم اعتبر وأجذعةً نصفاً بغير تزيد
ولا تعتبر إلا سلامتَها من العيوب على المنصور من نص أحمد
وعنه اشترط في غيرِ أثمانٍ أنها عن الدية الأثمان لم تتزيد
وفي الحلل المعروف خذها كذا لدى التنازع ستين اقدُرنَ كل مفرد
وقيل، وفي قدر البعير فخذ مائهْ وعشرين أيضاً من دراهم نقد
وفي البقر التقويمُ ستون درهماً لواحدها، والشاةُ ستةُ امهد
ويزداد في الإحرامِ والحرم الذي تقدسُ والشهرِ الحرام لدى احمد
على دية المقتول أخرى، ووزِّعن وقد قيل في ذا مُحرمٍ ثلثَها زد

وظـاهـر ما يختـاره الخِـرَقـيُّ لا ... يزاد على المنـصـوص آي ومسنـد
وحُـرَّتـنـا بالـنـصـف مما لحُرنـا ... ويعـدل جرحـاً بالـفتى جرحُ خرد
إلى الـثـلْث واحـكـم إن تجاوزْه لها ... بنصف جراحـات الـرجـال ترشـد
وقـولان في جُرح لها وفـق ثلثهـا ... أيودى، كدون الـثـلث أو كالمـزيد
وعَقْـلُ الخُناثى المشكلينِ كنصفِ ما ... به يعقـل الصنفـان في النفس واليد
وقيل انكشاف الحال يعطي يقينَ ما ... لفـرجـيه من عقـل، وعن قود ذُد
وذي ذمـة حُراً كنـصـف مُوحِّـدٍ ... وعنـه كثلث، والنسـا نصفهم قد
ولا تقـد المهـدي في قتـل ذمـة ... وضـاعف لعثمان الفـدا في التعمـد
ويودى مجوسي مئـين ثمانـياً ... وذو وثـن رقَّـاً، ونـصـف لحُرد
وليس بمضمـون فتىً لم يصـل له ... كنـاءٍ دعـا الهـادي النبي محمـد
وإن كان ذا دينٍ فقد قيل ذا الفتى ... لذا دينـه الـبـادي وإلا فلا تدي

فصل

ويودي عبـيدٌ والإمـاءُ بقـدرِ ما ... يسـاوون في نقصـانهم، والتـزيد
من النقـد في ذاك المكـان، وعنه لا ... تسـاوي الـذي يودي به الحـرُ تعتد
وفي جُرحـه ما ينقصُ القـدرُ مطلقاً ... وعنـه الـذي في الحـرُ قدِّر فاعضـد
بأن له من قيمـة الـعـبـد قدرَهُ ... وإن بلغت أضعـافَ قيمـةِ أعبُـد
بموضحة خذ نصفَ عُشر لقيمة العبيدِ ... ونـصفَ القيمـة افـرضـه في اليد
وقيمتـه في السمـع جمعـاً وأطـرُشـاً ... لمؤذ بشـم، وهـو في ملك سيد
وعنـه كذا في مال متلِفهـا وكـالمقـ ... ـدم إن تتـلف بحـوزة معـتـد
فلونتَّ ذو غصب يدَ العبـد عنـده ... وألْـزمْـه بالأعـلى، وفي قطع أبعـد

فللمالك التضمينُ من شاء منهما ... إذا نصفُ قدر العبد غيرُ مزيد
ولكن على الجاني القرار، وما بقي ... من النقص خذ من غاصب وحدةَ قد
ومن جرحا شيئاً بوقتين لم يمت ... وبعد سَرى الجُرحان حتى توى اشهد
بأن على كل امرىء نقصَ جرحِه ... من العبد، والباقي فنصفين أطد
وقيل على ثانيهما نصفُ قدره ... كلياً، وباقي قدرِه سالماً قد
على من بدا بالجرح غيرَ مزيد ... وهذا مقال المجد فاسبر وقلد
ومن يرمِ ذميا فأسلم قبل أن ... يصابَ لَيودى ذلكم مثلَ مهتد
كذا إن يمت من بعد جُرحك مسلماً ... بنص وفي وجه فذا ذمةٍ ودي
ومن حُر بعد قبل جرح إصابة ... فذا الحر ورث عنه ليس لسيد
وفي موته من بعدُ جرح وعتقُه ... فذا الحُر للمولى إذا لم يزيّد
على أرش جرح، وهو في ملك سيد ... وما زاد أعطِ وارثيه وأصفد
وعن حنبل عن أحمد قيمةَ الفتى ... لسيده في مال راميه أرصد
وفي الثاني للمولى القصاصُ متى يجب ... وأما على الأولى، وللوارث اشهد
ولا شيء للمولى إن اقتص وارثٌ ... وإن يعفُ في مال فأرش له قد
ومَن بعضُه حرٌّ ففي نفسِه وفي ... جراحاتهِ بالقسط من كل مفرد
على مال حر قد جنى متعمداً ... كذا قدرُ فيه وفي الخطاء اعدد

فصل

وإن ضُربت في دار الاسلام حرةٌ ... ففي كل سقط ميت منه أطد
وفيه رقيقاً عُشر قيمةِ أمهِ ... من النقد في حال الجناية فانقد
إذا ساوت المولودَ في الرق والأبا ... وعتقهما أولى، كذاك لتعدد

وأيهم في الدِّين تعلو دياته ... ففي ذلك الدين اقدر الأمَ واعدد
كزوجة ذمي مجوسيةٍ ومن ... قوى زوجها الذمي وفي الأشهر اوهد
ولا فرقَ في الغُرات بين الذكور والـ ... إناث كذا حكمُ الجنين الذي فدي
ولا شيءَ في الملقى بغير تضرُّر ... ووجهانِ في المبدا بإشهاد خُرد
ومن أعتقت هي والجنين فأسقطت ... فغرته خمسين ديناراً احدد
وعن أحمد بل فيه قيمتُه فقط ... وقيل إذا ما حر قبل التولد
أو الأم فيه غُرة الحرُ مطلقاً ... وعنه ان ثلث عتقاً جنايته قد
وإلا فكالقِنِّ السقيطِ ضمانه ... وعنه كقِنٍّ مطلقاً لا تقيد
ويودي على التكميل إن تلقَ لم يمت ... فمات ان تلت عتقاً جنايةُ مفسد
وإلا ففيه كالرقيق إذا خرج ... فأعتقته القولان من نص أحمد
ومن أسقطت بالضرب حياً جنينَها ... فمات به، أو اتلفْه حُر محتدي
فخذ ديةً وفراً لحر، وقيمةِ ... الذي هو مملوك بغير تزيد
إذا كان موضوعاً لستة أشهر ... فأعلى ومن هو دونها فكملحَد
وعند اختلاف في الحياة ولم يقم ... به شهد ممن جنى اقبل بأجود
وفي كل ضرب للأجنة مسقطٍ ... ليحكم بعتق، مع فداء مؤطد
ويَضمنُ في سِقط البهيمة نقصَها ... به لا عشيرَ القدر منها بأوطد

فصل في جناية العبد

وإن يجنِ عبدٌ مخطئاً أو تعمداً ... ولا قودٌ فيه، أو اختير إن يدي
فإن تشأ بِعْهُ في التعدي، أو افتدى ... وعنه ادفَعَنْهُ للولي إذا فدي
وعنه لك التخييرُ بين ثلاثها ... فما شئت من هذي الثلاثة فاقصد

ويفـديه بالأدنى من ارش، وقيمة ... وعنـه بكـل الأرش إن تشـا تفتـد
ومـعـتـقـه مع علمـه بجنـاية ... مع القـول يفـدي بالأقـل المـزهـد
ليفـدِ هنـا بالأرش أجمـع بأوكـدِ ... ومـع جهله العـدوانَ يفـدى بأزهـد
وعـن أحمـد فيما يقـاد به الفـدى ... بقيمتـه يفـدى، ولـو فوق مَنْ ودي
وعـن قود إن يُغـرِ صاحبَـه على ... الـعـبـيد ليملكَـهـم بلا إذن سيد
وعـنـه في الاولى، وفي قدر مالـه ... على ذي الروايات الثلاث كما ابتدي
وإن يجنِ عبـدٌ في فئـامٍ تحاصصـوا ... متى يجنِ في الأوقـات وقتَ التعـدد
فإن يعـفُ منهـم مستحق فحق من ... بقي فيه أجمـع لا النصيف بأوطـد
وقـد قيل بل في حصـة لهم، ولا ... تعـلق بأولاد الإمـا الأرش تعـتـد
وإن يعفُ حُراً عن جراحـة أعبُـد ... فمات به من غير مال له اشـهـد
إذا كان قدرُ المعتـدي نصف عقله ... فشـاء الفـدى المـولى، وقلنـا ليفتـد
بقيمتـه في ثلثـه العفـوُ صححن ... وفي قولنـا إن الفـدى بالـذي بدي
ففي نصفهـا قد صح عفـوٌ ونصفها ... لوارث عاف في الـتراث ملحـد
وذلـك أن العفـوَ صح من الفتى ... بشيء إذاً من قيمـة المـتـعـبـد
ويملك شيئـاً مثلَه بنـما الفـدى ... فيبـقـى لورَّاث الـعـفـوِّ المـفـقـد
إذا ألـفُ دينـار بشيئـين نقـصت ... تعـادل شيئـين افـهـمن للمسـود
فللنقص بالشيئـين فاجـبر وقـابلَنْ ... يكن كل شيء ربع عقل الذي ودي
فشيئـان للوارث تعـدل نصفهـا ... وشيئـان للمـولى كنصف التعـدد
وإن كان عُشر العَقْل قيمةَ من جنى ... يفـدى بعقـل سدسـه أرشـه قد
وبـاقـيه صحَ الـعفـوُ فيه مقـدراً ... بشيء فقط من قيمـة العبـد فاهتـد
وتـسعـة أشياء من نماء الفـدى له ... فيبـقـى لوارث الـعـفـوِّ الملحَـد

من الإرث ألف دونَ أشياءَ عشرةٍ فكمل، وقابل يخرج الشيء ياعدي
من العقل نصف السدس فالإرث حظُه بشيئين عدلَ السدس غيرَ مصرد

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فخُذْ ديةً عن متلف ليس مثله بخلق كإحليلٍ وأنفٍ ومزود
بطوق، ومن طفل تحرك للبكا وشعر لرأس، أو لحىً لم تحدد
وخذها عن الشيئين فيه ونصفَها لإتلافِ شيء منهما متفرد
كعينيه، أو أذنيه، أو شفتيه أو يديه، ورجليه، وثدييهما اهتد
وأُسْكَتَيَ الحسناءِ، وأُنثَيَي فتى وألييَهما، والحاجبين فقيِّد
إذا لم يعودا في النبات، وعنه خذ عن الشفة العليا ثُلَيثَ الذي ودي
وثلثين عن سُفلى هما مثل مُنخري فتى، وثُليثاً خذه عن حاجب قد
وعن أحمد في المنخرين كما لها وفي حاجزٍ جُدْ بالحكومة وارفد
وفي لِحيي الإنسانِ عقلٌ، وفيهما بما حويا سناً ضمانُ المعدد
وأربعة الأجفان تودى كنفسه وواحدُها يفدى بربع الذي فدي
وكالنفس تودي كلُ عَشرِ أصابعِ وخذ عُشر عَقلِ النفسِ في كل مفرد
وأنملة بالثُلث مما لأصبعَ وأنملة الإبهام نصفاً له احدد
وفي الظُفر خُمس العُشر من ديْة الفتى وفي كل سِن نصفُ عُشر الذي ودي
وعن أحمد إن لم يكن أثغرٍ الذي أنبت له فيها حكومة ارشد
وسِيانِ ضرسٌ، والثنايا، ونابهُ وقد قيل في مجموعها ديةٌ قد
إذا قُلعت في دفعه وكذا الذي يزيدُ على العشرين إن لم يحدد
وتوجيهُه في كل سِن كما روى وفي كل ضرس ناقتان لتحدد

ولا تعطِ عَقل السنِ والشعر إن رجى ... له العودُ حتى يستبن[1] من تجدد
ففي كل سن خمس نوق، فخذ لها ... وبالعَشر تفدى أصبع الرجل أو يد
وفي الرِجلِ من كَعبٍ فأعلى، وفي يد ... من الكوع، أو أعلى على الدية احدد
وقال أبو يعلى لما زاد عنهما ... وعن مارنِ الأنفِ الحكومةَ أرصد
وفي حلماتِ الثدي، أو باد سِنه ... وثمرةُ فرج ما به العفو قد ودي
وفي بعض أذنٍ، واللسانِ ومارنٍ ... وسنٍ، وألي، ثم أنملة زد
فخذ من ديات العضو مقدارَ ما جنى ... عليه، وبالأخرى فقدره ترشد

وفي شلل الأعضاء، وإذهاب نفعِها ... ومنع انطباقٍ في الشفاه، او تصعد
وتسويدِ آذانٍ، وظُفرٍ وأنفِهِ ... وسِنٍ كمالِ العقلِ إن يتأبد
وعن أحمد في السن تسويدُ ثلثه ... وعنه كتخضير، وتصفير امهد
لتسويدها فرض الحكومة كافياً ... وقيل ان بقي نفع وإلا لها فد
وإن شل بالعدوان واعوج مارنٌ ... فعقلٌ وتحكيمٌ، وقيل اعقِلَنْ قد
وفي ناقص جزءاً طرا بحسابه ... كذا مع خلق النقص عن متعود
وفي كل عضو ذاهب النفع باقياً ... حكومتهم، لا ثلث عقل بأوكد
وما شل من رِجل، أو الثدي، أو يد ... وإحليلٍ، أو إجليل عينين اشهد
ومخصية، أو قطعه دون ثمرة ... وثديٍ بلا رأس، وسن مسود
وقائمة العينين أو عظمِ أنفه ... وزائدة من أصبع المرء، أو يد
وشحمةِ أذن في الجميع حكومةٌ ... وعنه ثُليثُ العقل في المتعدد
وعن أحمد في أسودِ السنِ إن بقي ... من النفع شيئا عقلُها لم يصرد
وفي ذكر العنِّين أيضا ومختصٍ ... وعن أحمد العنِّينُ كمل له قد

(١) الصواب: يستبين.

ففي قطعِ خصيين بعيدَ قضيبه ... أو الكل في حال بعقليها جد
وإن قطع الخصيين قبل قضيبه ... ففي الذكر الأقوالُ والانيين د
وفي عوج اذن ثم أنف حكومة ... كذا شلل العضوين في المتوكد
وقد قيل بل في الشك عقل مكمل ... كذا الأذنُ الصما، وأنف مفقد
كشم ومخزوم هما، والأشل إن ... يفديهما ذو صحة في التعمد
وفي قطعه ساقاً بلا قدم، كذا ... الذراع بلا كف حكومة افرد
وفي قطعه أذناً فيذهب سمعُه ... وأنفاً فزال الشم، عقلين أطد
وغيرهما في كل عضو أزاله ... مع النفع عقل واحد لم يزيّد

فصل في دية المنافع

وأوجب كمالَ العقل في السمع يافتى ... وفي بصرٍ، والشمِ، والذوق عدد
وفي نطقه، والعقل، ثم النكاح، ... والمشيِّ وأكل، ثم في الحدث اشهد
وتسويد وجه، واستدارته أتى ... جنيب بفعل من جناية مفسد
إذا لم يزُل أو صار لا يمسكُ الأذى ... أو البولَ بالعدوان إن دام يرفد
ومن منع الإنسانَ بعضَ كلامه ... بجرم جناه في اللسان الممدد
من الدية اقتصْ منه مقدارَ نقصهِ ... وللقسمة ابسط أحرف الخط تقصد
وفيه احتمالٌ أنّ قسمتَه على ... حروفِ اللسان استنبط الباء واجهد
وقال الإمام الوعظ في حدب الفتى ... على الظاهر احكم بالحكومة واحدد
وفي نقص بعض اللفظ من أحرفِ الهجا ... بمقدارهِ من عقل ذي النقص أو زد
وقيل بل انسبِ من حروف لسانه ... ثماني تلي عشراً وعن عشر اصدد
وإن صار مدهوشا ففيه حكومةٌ ... كذا كل ما تنقيصه جهلاً اعدد

كتمتمةٍ، أو سرعةً في كلامه ... وتحريكِ سن نفعُها لم يفقد
ونزرِ انحناءٍ، أو يسيرِ تقلُّصِ الشفاهِ ونقص المشي، أو حسه اشهد
كذاك ذهاب الدر من ثديها، وما ... يشابه ذا من كل مجهول اهتد
وإن قطعوا بعضَ اللسان فزال من ... كلام الفتى شيء فأوفاهما فد
فربع لسان المرء إن بتَه فتى ... فزال نُصيف النطق أو عكس ذا ارمد
بأن عليه فيهما نصفَ عقله ... فإن بتَ ثان ما يقيه مزود
ففيه في الأولى النصف ثم حكومةً ... ونصفاً وربعاً في الأخيرة أورد
وقيل نُصيفٌ حسبُ في ذا وقيل بل ... ثلاثة أرباع يدي في المعدد
وفي فقد ذوق مع كلام بقطعه ... لسانَ فتى، أو أخرس ديةٌ قد
وثنتان إن يبقَ اللسان ويذهبا ... معاً بعد وجدان بعقل لمعتد
وفي فقد شيء والجماع اثنتان في ... الأصح بكسر الصُلب والثاني وحد
ولا تُدخلن أرشَ الجناية أذهبت ... نُهى الشخص في عقل الحجى في المؤطد
وقول الذي يجنى عليه اقبلَنْ لذي ... اختلاف بنقص السمع، أو بصر قد
وفي فقد أبصار يرى أهلُ خبرة ... وفي غفلة، أوما لعينيه باليد
وإن يدَّعي[1] فقدان باقي حواسه ... فبالمدركات ابعث فإن أثر اردد
وإن لم يؤثر ذاك فيه فقولُه ... مع الحلف اقبله ولا تتردد
ومن يجنِ أشخاصٌ عليه ففي الذي ... جنى كل شخص عند حلف يقلد

فصل

وفي كل نوع في شعور كنفسه ... وعن أحمد بل بالحكومة يفتدي
وتلك هي الأهدابُ والحاجبان واللِّـ ... حى، ثم شعر الرأس أربعاً أعدد

(١) الصحيح: يدَّعِ

وفي البعض في المنصوب بالقسط يا فتى فإن ينبت اسقط موجباً فيه واردد
وفي لحيةٍ إن يبقَ غيره المجمل الحكومة بل عقلاً بل القسط ردد
وفي الجفن مع عقل الفتى عقلُ جفنِه وعقل الأصابع خذ بكف معدد
وخذ دية الأسنان مع لحيي الفتى إذا قلعا ممن جنا بتعدد
وإن بتَ كفاً فيه بعضُ أصابع كفا عقلُها سمتاً، وخذ أرش أزيد
وأنملة مع ظفرها إن أبانها فخذ ديةً عنها، ولا تتزيد

فصل

وفي عينِ من قد أعورَ العقلُ كاملاً وذا المقلتين ان يفقَها ذا تعمد
فذو العين إن شا مثلَها منه يقتلع ويعطِ نُصيف العقل في نص أحمد
ولا شيءَ في وجه مع القلع للفتى وإن يفقَ هو عينَ الصحيح هما يد
له نصف عقل في الخطا، وبعمده الجميعُ ولا تقتص منه بأوطد
وقيل بلى إن مات ثلث عينهِ لما فقاها ويعطى نصف عقل المعدد
وإن يقتلع عيني صحيح تعمداً فشا العقلُ، أو عيناً بعينيه يسعد
وفي قلعهِ عينَ الصحيحها خطا وما لم تماثل عينه نصف قد
وفي يدٍ او رجل لأقطعَ نصفُ ما في الاثنين عمداً في الأصح المؤكد
وعنه جميع العقل فيها، وعنه مع ذهابِ اختها لا في قصاص ولا ودي
وإن شاء أن يقتص في العمد يسعد كذا أعور من أعور العين معتد

باب أرش الشجاج وكسر العظم

وما كان في رأسه ووجه فشجةٌ ... تسمى وفي عُشر فبالحارصه بدي
تشق يسير الجلد لم تدمَ ثم عد ... لبازلة تدمى، ودافعة زد
وتلك التي تجري، وباضعة هي ... التي تبضع اللحمان لم تتوهد
وما غاص في لُحمانه متلاحم ... وما كان يبدي العظم سِمحاقاً اعدد
ولا حد في الأولى لذي بل حكومة ... نقل عن ارش الموضحاتِ بأوكد
وعنه بعير خذ لبازلة، وزد ... بعيراً بعيراً ما تلاها تسدد
وقيل خذ الأعلى لها من حكومة ... ومقدارُها من موضح متمهد

فصل

وموضحةٌ ما تُظهر العظمَ عقلُها ... إذاً خمسُ نوق في رجال، وخُرد
وعن أحمد عَشر كموضح وجهه ... وفي الرأس مع وجه لها قدرُه قد
فإن تكُ في رأس، وقيل تعمد ... وسالت بوجه فاثنتان بأجود
وثنتين إن توضحه ميزا بحاجز ... فإن شقه أو بالسراية أحد
وثالثة إن شقه بعد برئه ... كشق جريح أو بعبد وذا يدي
وعند اختلاف في الذي شقه فخذ ... بقول جريح، ولا على الجاني اهتد
كذا خلفهم في قطع رابع أصبع ... لخوَد لنقصٍ عقلُها بالنريد
وموضحتان ان شقه تحت جلده ... في الاقوى لشق الجلد حسبُ بأوحد
وإن شجه ما بعضُه فوقَ بعضِه ... في الأرش فبالأعلى اقتنع لا تزيِّد

وأرشُ الذي قد أوضحت ثم هشمتَ ... لعظم بكسر عَشرُ نوق فحدد
كموضحة فيما تقدم حكمُها ... مجلى وتفصيلُ المسائل عدد
وفي عمدها إن شا ليوضح وخمسةً ... ليعطِ، وقيل ان توضحن لم يزود
وفي الهشم لم يوضح كضرب مثقل ... حكومتُهم لا خمس نوق بأجود
وفيما يزيل العظمَ عن مستقره ... منقلة خمساً وعشراً لها قد
وذلك إجماعٌ وفصل لها كما ... تقدم في الثنتين غيرَ مبعد
ومأمومة تسري لجلد دماغِه ... ودامغةِ تفريه ثلث الذي ودي
الجريح المفدا واجب في كليهما ... وقد قيل تحكيماً لدامغة زد

فصل

وفي واصل للجوفِ من أي موضع ... من العقل ثلثٌ ثم في الجائفة طد
وفيها لتفصيل المبدا، وخرقِهم ... بإذن لطب حاجزاً هدر قد
فإن خرقت من جانب الجوف جرحَهُ ... إلى جانب فيها اثنتان بأجود
وواصل فم منه، أو وجنة فلا ... تدي جائفاً بل حكِّمن في المجود
ولكن عليه عقلُ هاشمة إذاً ... لتهشيم عظم الوجنةِ المتشرد
ومن توضحنْ فتخلفُ أو سرت إلى ... قفاه أو الوركين آلةُ معتد
فمع دية الجرحين فيه حكومةٌ ... لجرح القفا والورك لما يصرد
فإن وسع الإنسانَ ما جاف غيرهُ ... فجائفة كل امرىء منهما يدي
وتوسيع خاف دون جاف، وعكسَه ... على المعتدي في ذي الحكومة أفرد
وفاتحها بعد التحام بجيفة ... وفاتق بادٍ دون جاف كما ابتدي
وموضحة أخرى إذا قشطت وقد ... بدا شعرها أو لا حكومةً امهد

وإن فتق البكرَ الحليلُ لضعفِها ... عن الفعل بالمعتاد بالثلث قيد
وذا خرقة ما بين مجرى منيها ... وبولٍ، وقيل القبل والدبر تبعد
وإن هي لم تمسك مع الفتق بولَها ... فأوجَبْ عليه عقلَها لا تزيد
وفي مكره أفضى بعُهرٍ وواطىءٍ ... بشبهةِ الحكمين كالزوج أورد
وكل لها مع أرشها مَهرُ مِثلها ... اتفاقاً، وتعطي أرشَ بِكرٍ بأبعد

فصل

وفي الضلع إن يجبر سوياً بغيره ... كترقوةٍ، واثنان فيها بمبعد
وفي كل فخذ، أو عصيٍّر ساق، او ... ذراع حوى عظمين خذ جملاً قد
وعن أحمد في كسره كل واحد ... بعيران. يرويها أبو طالب فد
وفي كل زند أربعٌ عنه قد روي ... وفيما سوى ذا اثنان في كل مفرد
وفي كل سوى ما عد فيه حكومة ... من الجرح، أو من كسر عظم مشرد
وذلك تقويمُ الجريح كأنه ... رقيق سليم من جراح منكد
وتقويمُه من بعد جُرحٍ وبرئه ... فما نقص انْسُبْهُ من العقل واعدد
وما كان فيما فيه عقلَ مقدر ... فلا تتعداه، وساوِ بمبعد
فإن هي لم تنقصه بعد اندمالِها ... فقومه في حال الجناية ترشد
وقيل قُبَيلَ البرءِ رأساً، وعنه ما ... يدل على إذ لا أروش بذا اشهد
فإن هي لم تنقصْهُ أصلاً أو اوجبت ... زيادةَ حُسن مثلَ قطع مزيد
من اصبع او سن وقلع لحى النسا ... فلا شيء في ذا في الأصح المؤطد
وقوم متى ضمنت عبداً بلحية ... فتاةً وقوِّمه بخلق مصرد

وتــدوي مزيد السنِ سائــر ذاهبــاً ... أُصيلاً، وقــوم مع زوال التــزيد
ولا تسقط الأرش المَقــدَرْ لشجــة ... بُعَيدَ التحــام الاثنتــين وأطــد

باب العاقلة
وما تحمله وما لا تحمله وكيفية حملهم

وعــاقلةُ الجــاني افهمنَّ عِصــابــةٌ ... جميعٌ من الأنسـاب أو بالـولا اشهد
ولا فرق بين الحــاضرين وغــائبٍ ... وبــين قريبٍ منهــم ومــبــعــد
وعن أحمــد: أبنـا النسـا ما هُم لها ... فعــاقــلة والمجــد صحــح ذا قد
وعنــه عمــود نسبــة ليس منهــم ... كآبــا وأبــنــاء الــذكــور وخــرد
وليس على المعتــوهِ عقــلٌ ولا على ... صبي ولا أنـثى وخُـنـثى وأعبــد
ولا ذي افتقــار مطلقــاً في المؤكــد ... وعنــه الفقــير المعتمـل مره يسعـد
ووجهــان في الزمْنى وذي هرم وذي ... عمىً لذهــاب الاقتصــاد بهم طد
وعن أحمــد الخُنثى يحمّــل بالــولا ... كذاك النسـا عقـلَ العتيق المعربـد
ومــا بين ذمي وحــرب تعــاقُــلٌ ... في الاقـوى، ولا بين الكـفـور ومن هدي
وفي الأظهــر الــذمي يعقــلُ مثلَه ... وإن يختــلف ديـنــاهمــا نتردد
ومــن لم يكــن ذا عاقله، أولــه ولا ... يطيقــون إلا حملَ بعضِ المــعــدد
ففي مال جانٍ ذمــةٌ وأخـو الهـدى ... تحمِّــل بيتَ المــال عنــه بأبــعــد
فإن يتعــذر أو نقــل ليس حامــلاً ... ففي مال جان ليس يسقطُ بأجــود
وفي مال مرتــد وذمـي السهــام ان ... غوى بين رميٍ ، والإصابة أو هدي
وإن كان هذا بين جُرح ومــوتــه ... فعــاقــلةٌ حين الجــراح إذاً يدي
وقيل بل ارشُ الجرح كالثلث صاعداً ... وفي مال جانٍ أرشُ سار مزيَّد

وقد قيل كالعقل ففي مال من جنى ... وإن يجرح او يرمي ابن معتقه طد
ولم يسر جرح المرء أو لم يصب إلى ... أن يجر الولا فيه كذا ابنَك فاعدد
ويحمل بيتُ المال للخطا من ولي ... القصاص بحق والإمام المقلد
وعن أحمد فمن يلي العقلَ عنهما ... كحمل الخطا في غير أحكامنا اشهد

فصل

وذو الرق لم تحمله عاقلةٌ ولا اعترافاً أبوا، والصلح مع محض مفسد
وما دون ثلث من أتم الدياتِ ... كالذي في مجوسي، وموضحة طد
وغرة سقط مات من دون أمه ... وتحملُها إن ماتا بفعل موحد
وما لم يكن منهم بغير مؤجل ... على من جنى زجراً وتكفير معتد
ومحض الخطا في الحر تحمله متى ... يكُ الثلثُ، أو أعلى بغير تردد
ثلاثةَ أعوام عليهم مؤجلاً ... ويودون ثلثاً كل عام مجرد
كذا عمدُ مجنونٍ وفي حالة الصبي ... وعنه أخو التمييز في ماله اقصد
وتحمل في الأولى شبيهَ تعمُّد ... وأجلهم ان حملوا الخطا ثم أمدد
وعنه على الجاني كذاك مؤجلاً ... وقيل عليه بالحلول فأشهد
وتحمل ما اقتص الوكيلُ لجهله ... تقدمَ سبقَ العفو في المتجود
ووجهين في نفس كذا من سراية ... القصاص بمسموم من الآلة اسند
وذا الحكم فليحكم على كل عاقل ... بغير مشق فهو غير مجدد
وقال أبوبكر على كل عاقل ... غني من الدينار نصفاً فحدد
وخذ رُبُعَ الدينارِ من متوسط ... وقد شذ عنهم في اختيار لأبعد
وهل يتكرر كلَ عام على الفتى ... المقدر في وجهين عند المجدد

وتعتبر الأحوال في رأس حولهم ... وبالأقربِ ابدأ ثم أقربِ محتد
وذو الأبوين ابدأ به قبل ذي أب ... لتقريبه بالأم في المتجود
فإن يتسع للعقل أحوالُ من دنا ... فلا تتجاوزهم، وإلا تبعد
فإن يتساوَ في الدنو جماعةٌ ... فبينَهم اقسمها عليهم تسدد
فموجب ثُلث العقلِ يؤخذُ منهم ... كجائف في رأس تحول به ابتد
وإن زاد عن ثلث وما جاز صنفُه ... كعقل يد فالثلث في رأس مبتدي
وإنجاز عقل كامل لجنايةٍ ... بها ذهب الإبصارُ والسمعُ فاشهد
بايجاب ثلثِ العقل كلَّ سُنيةٍ ... فحسبُ وإن زالا بفعلي معربد
أو اردى فئاماً بالجنايةِ مخطئاً ... ففي كل حول ثلثُ ما كل مفرد
وإن بلغ المجموع عقلاً وزائداً ... وقد قيل في الأحوال قسط ما بدي
به آمر أو غرة أسقطنَّها ... وذمياً ان كل فدا نفس ملحَد
وبداه حول النفس من حين فارقت ... وما دونها من حين مرء المقدد
وقيل ابتداء الحولِ في القتل موجبا ... وفي الجرح لما يسرِ من حين يعتدي
ومانع حمل الشخص عقلاً متى طرا ... وما تم حول يعفُ لا بعدُ فليد
وما صار عند الحول أولى ولم يكن ... كذا العقل فيه في الأصح المجود

باب كفارة القتل

ومن قتل المعصومَ حتى الكفورَ من ... مباشر او في ذي تسبب اشهد
بأن عليه أن يكَفِّرَ مطلقاً ... لطفل، ومعتوه، وحر، وأعبد
وذا الكفر حتى إن من قيل مهدر ... كآذن، او نفس له أو معبد
وفي السقطِ يلقي ميتاً من جناية ... على بطنها أو مات بعد التولد

وعن أحمد في خالص العمد لم تجب ... وقيل ولا في قتله نفسَه اعضد
وعنه وشبه العمد وهي بعيدة ... لخلوته عن زاجر ان عقل قد
وما في مباح القتل كفارةٌ ولا ... نسا الحرب والصبيان كالمال فاعدد
وكل شريك فليكفر كاملاً ... في الاولى لقتل الفرد قوماً في الأوحد
وفي مال حر قاتل ذاك واجبٌ ... وبالصوم تكفيرُ الرقيق المعبد

باب القسامة

وتكفيرُ حلفِ المدعي قتلَ محرز ... الدما مطلقاً سم القَسامةَ واعدد
وسِيانِ عبدُ فيهما، والكفورُ ... والنساءُ وضد، والخطا كالتعمد
وقد قيل نصاً لا قسامةَ في الخطا ... وفي طرف ما من قسامة اشهد
وجائز الأيمان من غير حاظر ... إذا قارب الظنُ اليقينَ وهدد
ويشرط لوثٌ وهو بادي عداوةٍ ... وتطلابِ ثارٍ موجب للترصد
وعنه بأن اللوثَ كل مغلب ... على الظن صدق المدعى ذا التحفد
كمثل افتراق عن قتيل وشاهد ... مروَّى رأى للدمِّ عند ممدد
ومع شاهد عدل به، أو جماعة ... بقولهم قتل امرىء لم يؤطد
وما قول مجروح لشخص جرحتني ... بلوث على القولين طراً فقيد
وإن يختلف ذا الإرثِ في غيرِ قاتلٍ ... أواصل الردى لا لوثَ في نص أحمد
كذاك اختلافُ الشاهدين وإن شهد ... باقراره بالقتل منهم فتى قد
بنفي ثبوتِ القتلِ واللوثِ فيهما ... وعنه في الاولى القتلُ قبل معاً طد
ولا يشترط في اللوثِ في جسم هالك ... إذا فقد تأثير على المتأكد
وإن لم يكن لوُث فما من قَسامةٍ ... ولا تثبتنَّ القتل إلا بشهد

ويبرا بَحلِف لا بخمسين خصمهم ... وعنه بلا حَلفٍ لدعوى تعمد
بلا حلف أصلاً وعنه عصوبة الفتى مطلقاً خمسون تولي ولتدي
وتبطلُ دعوى مع قَسامةِ مدعٍ ... مقر بكذب ثم إن يود يردد
كذا مع شهود أن قاتله فتى ... سوى ذا وبعد مانع قتل من ودي
وإن كفر المجروحُ ثم توى فلا ... قَسامةَ لكن إن يمت وهو مهتدي
فيرتد من قبل اليمين وليُه ... فليس له الإقسامُ في المتجود
ولا قَسَمٌ إلا على متعين ... يكلف فرد في الخطا والتعمد
وعنه على جمعٍ تجوزُ قسامةٌ ... لموجب عقل لا قصاصَ فقيد
وتوجب متى تَمت قصاصاً بشرطه ... وعفواً لمال العمد من متعمد
ويعقل غير المرء عنه بشرطه ... وفيها الرجالُ الوارثون ليبتد
وعنه وغيرُ الوارثين دم الفتى ... مع العلم بالتعصيب للمتفقد
ولا مدخلٌ فيها لغير مكلَّفٍ ... ولا مدعٍ أنثى كخُنثى بأجود
وإن تكن الأنثى عليها قد ادعى ... وردت يميناً أقسمت دون موهد
وخمسينَ أيماناً غِلاظا ليقسموا ... على قَدرِ الميراث بينهم اعدد
وكمل متى ما أوجب الكسرُ قيمةً ... ولو زدت واعددها على متفرد
بارث قتيل القوم أو مع نسوة ... وأسقط إذاً حكم النسا كالمفقد
فزوجٌ مع ابن يقسم الزوجُ سبعةً ... وستاً ويولي من ثلاثين، واردد
ثمانا ومع بنت ثلاثين واربعاً ... وعشرا وسبعاً يقسم الزوجُ فاهتد
ويقسم كلُ ابن وكانوا ثلاثة ... بتكميل كسر سبعَ عشرةَ امهد
وإن جاوز الورَّاث خمسين بالغا ... ليحلفْ خمسون الفتى حِلفةً قد
وإن كمل الورَّاث خمسون يحلفوا ... وإن نقصوا اقسمها وفي الآخر اصعد

ومـــن مات ممن قيل يحلفُ فلينُـبْ ... عن الميت ورَّاثُ لتفصيل ما ابتـدى
ولا تجرِ أحكـامَ العصوبة في امرىء ... نسـيب جهـلنـا قربـه من تبـعـد
وإن كان ممن يشمـل الحكم كُلَّهم ... فأجـرِ عليه الحكمَ مع جهـلِ محتد
ولا يعقـلُ المـرء النسيب ويقسمن ... متـى لم يحقـق قربـه من تبـعـد
وإن كان ممن يعـقـلون جميعـهـم ... ليقسم ويعقـل عنـه في جهـل محتد
وإن كان في الـوراث ناءٍ ونـاكُـل ... ومن لم يكلف يولِ غيرَ من ابتـدي
بخـمـسـين أيمانـاً وقـيل بقسـطه ... ومـا خصـه في العقل يعطاه فاشهد
وعـنـد زوال المنـع يولي شريكَـهُ ... على الخلف في البادي وما خصه ارفد
وقـد قيل ما للأهـل منهم قسـامـةٌ ... قُبَـيلَ تأهـلِ شركـةٍ كالـتَـعـمُّـد
فإن نكـل الـوراث أو لم يكـن له ... من الـوارثـين الأقـربـاء غيرُ خُرَّدِ
فخـصـمهم يبرا بخمسـين حلفـةً ... إذا كان مع لوثٍ كذا كل مفـرد
من الجمع مع تصحيح الايلا عليهم ... وفي حَلفِ الخمسـين من قوم معتـد
وقيل اقسم الخمسـين بين عديدهم ... سواءً بجـبر الـكسر دون تزيد
وما من قصاص مطلقاً بالنكولِ بل ... مع اللوث إعقـل بالخـطا والتعمـد
على الناكل احكم في الصحيح، وعنه بل ... على بيتِ مالِ المـسلمـين ليفتـد
كمافي إبـاء المـدعـى حَلِفَ باذلٍ ... وعـنـه متى لم يقـدر أو يولِ قيِّد
ولا نقضَ في الأقوى على ناكل عن ... الـيمـين بلا لوث بعـقـل وشرد
ومـن كان محجـوراً عليه مكـلَّفـاً ... فكـالمطلق اجعله هنا إن فك فليد

كتاب الحدود

ألا من له في الدِّين، والعلم رغبةٌ ... ليصغِ بقلب حاضر مترصد
ويقبلُ نصحاً من شفيق على الورى ... حريص على زجر الأنام عن الردي
فعندي منْ عِلْمِ الحديث أمانةٌ ... سأبذِلُها جُهدي فأهدي وأهتدي
ألا كل من رام السلامةَ فليصُن ... جوارحه عما نهى الله يهتدي
يكُبُ الفتى في النار حصدُ لسانه ... وإرسالُ طرفِ المرءِ أنكى فقيد
فطرفُ الفتى يا صاحِ رائدُ فرجهِ ... ومتبعه فاغضضه ما اسطعت تسعد
فمن مد طرفاً أو زنا يزنِ أهلُه ... فعفَ يعِفُّوا قاله خيرُ مرشد
فلو لم يكن فعلُ الزناء كبيرةً ... ولم يخشَ من عقباه ذا اللب في غد
لكان حرِيّاً أن يصون حريمَه ... بهجر الزنا خوفَ القصاصِ كما ابتدي
ولا حدَ في أفعال غيرِ مكلَّف ... وجاهل حظرِ الواجبِ الحدَ فاشهد
ولا نائمٍ يزني به متيقظٌ ... ولا يَحدُدَنْ غيرُ الإمام المقلد
ولكن لرب المُلْك حَدُ رقيقه ... لقذفٍ وشرُبٍ والزنى حسبُ فاجلِد
وليس له قتلُ الرقيقِ لردةٍ ... ولا قطعهُم إن يسر قوافي المؤكد
وليس لمالك، بعضهِ الحدُ مطلقاً ... ولا أمةٌ قد زُوجت لمعبَّد
ولا تملكُ الأنثى، ولا فاسقٌ ولا المكاتبُ حداً في رقيق بأجود
ويُشرطُ تكليفُ المقيمِ وعلُمه ... بموجب حد مع صفات التحدد
وعن أحمد لا يملك الحدَ مطلقاً ... سوى حاكمٍ، والحرُ والمتعبد
وسِيانِ إقرارٌ وإثباتُ حاكم ... وقيل ومولىً عارفُ الحكم أرشد
ويملك في الاولى الحدودَ بعلمه ... وعن أحمد لا كالإمام بأوطد

ويحـرم حدٌ والقصـاصُ بمسجـد فان فُعَـلِتْ أجـزت بغـير تردد
ونـدبٌ في الاولى أن تحد الـرجـالَ في القيامِ وعنـه جالسـين كنُهـدَّ
ويجـلد جلداً بين جلدين رادعـاً بسـوطٍ وسـيطٍ رادع لم يقـدد
ويحـرم ربطُ المـرء والمـدُ واتـبـع لمن فر إن يثـبـت عليه بشـهـد
ويحـرم تجريدُ الـفـتى في المؤكـد وفي كل حال قللِ الـلِّبس واجلد
وفـرق على أعضائه الضربَ ثم عن مَقـاتِله كالـرأس والـوجـه حيد
وكـالـرجـل الأنثى بما قيل بل إذاً لتجلس، وتستره، ثم تُمسَكُ باليد
وجلد الـزنى أقـوى وللقـذفِ دونَـه ولـلشُرب أدنـى، ثم عزِّر فزهـد
وفي الخـمـر جوِّزْ جلدهَ بجـريدة وفـعـل برأي الحـاكـم المتـقـلد
ولا تُرجِ جلداً عن سقيم ونـاحـل على النص واجلِدْهُ بمـأمـونِ مجلد
وقـد قيل بل أرجـهْ متى يُرجَ برؤُه ولا تُرجِ بالإطـلاق رَجْمَ المحـدد
سوى حالٍ حتماً ولـو كان من زنـا إلى الـوضـع من إرضـاعِـه للبَّـأقـد
وإن لم تجد للطفـل من بعدُ مرضعاً لتـتركْ إلى وقـت الـفـطام المعـوَّد
وإن كان جلداً أرجـيتَ لولادِهـا ومـع ضعفِهـا حتى تبـل بأجـود
وإن خيفَ مع قطعٍ تلافـا فأرجـهِ إلى الـبُرءِ قولا واحـداً لا تردد
وليس لمن قد مات في الحد ضامناً وان عظُم السوطُ ويزدْ ضربةً يدي
وغـسـلْ وكـفِّـنْ ثم صلّ على الفتى المـطهَّـرِ وواري[1] بالضريح وألحِـد
بعقـل وقيل النصف إن كان موتـه بفعلين حد الشرع، مع فعل معتد
وإن غره الـعـدادُ يضـمـن دونَـه وآمِـرهُ مع جهـله بالـتـزيد
ويعـقـل عن كل سوى من تعـمَّـد المـقـاتـلَ في جلد لقـتـل معـود

(١) الأصح وارِ

ولا تُوثقِ الزاني، ولا تحفرَنْ له لرجمٍ، وقيل احفر إلى صدر نُهدَّ
ونـدب بأن يبدا الشهودُ برجمهم وحاكمُنا في الإعتراف ليبتدي
ويقُبلُ ممن قد أقر رجوعُه ولو شرعوا كَفُّوا فمن زاد يعتد
ويضمن من تصريحه برجوعه بمال، ولم يضمن بقتل معود
ومن يجتمع فيه حدودٌ لربنا تداخل جنسٌ واحدٌ دون أزيد
وإن كان في الأجناس قتلٌ. كفاه عن سواه لكف الشر مطلقاً اشهد
فان كان لله اسرُدَنْ قبل حقِنا ولآءً فانتظر بُرءَ مبتد
ولم تتداخل إن تكن لحوقِنا بغير خلاف، والأخفَ به ابتد
كذاك الذي لله لا متداخل فمن يتكرر شربُه يَتعدِد
ويسرقُ فليجلد لحدٍ مفرَّدٍ ومن بعدِ يمناه فأقطع تسدد
وإن كان مع ذا قاتلاً في حَرابةٍ ليقتلْ، كذا من غير قطع ومجلد
وإن يزنِ مع شربٍ وقذفٍ وقطعهِ يداً يدهَ اقطع ثم للقذف فاحدد

ومن بعده للشرب ثمتَ للزنى ولا تقمِ الثاني إلى بُرءِ ما ابتدي
وقال أبو يعلى بل القطعَ أخرن وبالأسهل ابدا قبله لا تقيد
وإن يجتمع قتلاً قصاصا وردةً وقطعَ قصاص واغتيالَ معدد
ليُقتلْ ويقطعْ فيهما لهما معاً وقيل بل احكم للقصاص وأفرد
وإن كان مع قتل الحراب القصاصُ فالمقدم يستوفي وللثاني فليد

فصل

ومن يجنِ حداً أو قصاصاً بخارج ... من الحرم ان يلجأ إليه ويخلد
ليُهجر ولا يُطعم ببيع ولا عَطاً ... فان ينأ عنه فاقتصص منه واحدُد
ويكفي مع النائمِ ان تقصصنْهُ ... وعنه سوى القتل اقتصص فيه واجلد
وإن يأتِ حداً فيه قتلاً وغيرَه ... فمنه اقتصص، واحدده فيه وهدد
ولا يعصم الجاني مكانٌ سواه من ... إقامةِ حدٍ مَّا ولو قربَ أحمد
ومن يأتِ في دار العدو والحدودُ لم ... تُقَم بل إذا عادوا إلى دارنا احددُ

باب حد الزنى

أصخ وصُن الآرابَ كل له زنى ... ولكن زنى الفرجِ الكبيرةُ فاصدد
فقد قرن الله الزنى بادِّعاء الفتى ... مع الله ربّاً في عذاب مخلد
إذا وطىء الحرُ المكلَّف زوجة ... له في قبيل في نكاح مؤكد
ولو من ذوي عهد وعنه ومأمَنٍ ... فقد أُحصِنا وامنعهُ من قرب مفرد
فيرجمُ حتى الموتِ من يزنِ منهما ... وعن أحمد من قبله المائة اجلد
وهل يُكسب الاحصانَ وطءُ مراهِقٍ ... لبالغةٍ والعكسُ، وجهين أسند
وتُحصِنْ ذا الإسلامِ ذميةٌ على الصحيح ... من القولين، في نص أحمد
ولا تثبتَنْ إحصانَ مُنكرِ وطءِ من ... له ولد منها بغير تردد
كذا من عليه شُهِّد بدخولهِ ... بزوجتهِ ما لم يصرح بأجود
ويجلدُ غيرُ المحصَنِ الحُرُ منهما ... متى يزنِ عُشرَ الألف غيرَ مزيد

وغـربْـهُ عامـاً في مسـافـة قصرِنـا ... ومـا دونها الأنـثى، بغـير تبعُّـد
وعنـه ان تكن مع محرم فكمحْصَنٍ ... وإلا فأدنـى غربـة لتـشـدد
وعن أحمـد لا يُشرَطُ البعـدُ فيهـما ... وإن يزنِ مَن في غربـةٍ ليشـدد
وإن يتـعـذر مَحرمٌ دون أجـرةٍ ... فمن بيت مال، لا عليهـا بأجـود
فإن يأبَ لم يُجبَر وإن ينعـدمْ فمـع ... ثِقـاتِ النسـا حتى بأجر كما ابتدي
فإن يتعـذر حافظٌ تُنفَ وحـدَهـا ... وقـيل سقـوطُ النفي أبعـد من زد
ويُحـظَر حتـماً مسلمان فصـاعـداً ... ولـيس بحـتـم للإمـام وشـهـد
وحـد الـرقيقِ الزاني خسمون جلدةً ... إمـاءً، وعـبـدانـاً بغـير تشرد
وكـالعبـد من يزني فحُـر وعكسـهُ ... كحُـر بحـال الفعل في الحدِ فاعدد
وإن يزن بِالـلكعـا فيقتلُهـا الفتى ... يُحُدُّ ويَغـرمْ قدرَهـا للمـسـود
ومـن نصـفـهُ حُر فليس بمَحصن ... يحُدُ كنصف الحُـر مع نصفِ أعبـد
ووجهـان في تغـريب هذا، وكالإما ... مكـاتِـبـةٌ، فاحـدُد وأمُ تولـد
وفي القُبْلِ والدُبْرِ استوى حكمُ من زنى ... ومن يعتمـد فعـلَ اللواطِ بأمـردِ
فحـدُ الفتى كالـزاني في قُبُلِ النسا ... ولا فرقَ بين المـلك، والمـتبـعـد
وعـنـه ليرجـمْ مثـلَ زان فمحـرم ... وبـكـرٌ هنـا كالـثيب المتـعـود
وعـزِّرْ، وأدبْ آتـياً لبـهـيمـةٍ ... وتـقـتـلُ في الأولى، وقـيل بأبعـد
وعـنـه كلوطـيٍ يُحد، وتـقـتـلُ الـبـهـيمـةُ، واحـظرهـا على المتـجـود
وقـيل إن تكن من جنس ما حل أكلُه ... لتـذبـحْ وتؤكـل مع كراهـة اشهـد
ويضـمـنُهـا إن قيل يحرم أكـلُهـا ... وإلا ليضـمـنْ قدرَ نقصـانها قد
ولا تقـتـل الـعـجـماءَ إلا بشُهَّـدِ ... وإقـرارُه في ملكـه دونَ أبـعـد
ومـن دس في فرجٍ حرامِ مُحَصَّـنٍ ... رضى كمـرةً زانٍ، ولـو دبـراً طد

وليس على من دس في الفرج بعضها ... وجامعَ دونَ الفرج حدٌ فهدد
ولا في دلال العين، أو في الجماع، أو ... مقدِّم خُنثى مشكل أو به اشهد
ومن شهدوا أن ذا وهذا تزانيا ... وواتى ادعا التزويج حدا بمبعد
ويُسقِطُ عنه الحَد شبهةُ ملكهِ ... وظنُ كواطي زوجةٍ متقصد
لها في نفاس، أو مَحيض ودُبُرها ... ومملوكة مرتدة، وكذا اعدد
مجوسية، أو من له، أو لعبدهِ المكاتِب أو أولاده بعضُها اشهد
أو امرأة في فرشِه ظن حِلَها ... بملكٍ له أو في نكاح مؤكد
وداع لمن حلت فيأتيه غيرُها ... وإن يدعُ من تحرم فجا مثلها احدد
ومملوكِه من بيت مال بشرط أن ... يجامعَ هذي، وهو حُر فيهتدي
وجاهلُ تحريمِ الزنى لانتشائهِ ... ببر بعيد، أو لقرب الترشد
وإن التي فيها زنى ملكُ والدٍ ... متى يتأنى جهل ذا لم يحدد
كواطٍ بعقد فاسد، وهو جازم ... بصحته إن يختلف فيه قيد
وإن يعتقد تحريمَه لم يحدَّ في الـ ... أصح، وفي عقد الفضولي زيد
لثالثة فاحدُده قبل إجازة ... فحسبُ وواطي بعدَها لا تحدد
ولا حد عند المجد إلا قُبيلها ... لنافٍ نقوداً بالإجازة مبعد
ومن يطَ بعد القبضِ في فاسد الشرا ... فلا حدَ في الأولى، وقيل بمبعد
وقولان في تعزير أو حدِ واطىءِ ... الإما بعد تزويجٍ وحظر مؤبد
وليس على السكرانِ حدٌ لفعل ما ... أتاه في الاقوى مطلقاً مثلَ رُقَّد
ومن يطَ مع علم بحظرِ رقيقةٍ ... لوالدة فاحدُده صاحٍ بأوطد

فصل

ومن يطَ في عقد لدى الكل باطلٍ ... مع العلم فاحددهُ بغير تردد
كخامسة، أو زوجةٍ لسواه، أو ... مطلقة في عِدة من مبعد
ولا تحدُدَنْ من أُكرِهتْ بافتراشِها ... أو الضرب، أو منعِ الغذاءِ المعود
وسائرِ ما اضطُرت إليه متى يجب ... كذا القولُ في حُكمِ اللواط بأمرد
ونص على حَدِ الرجالِ على الزنى ... بإكراههم والدرءُ أولى كخرد
ومن يطَ أنثى محرَماً من رضاعة ... بملك، او الموتى يحد بأجود
ومن يطَ من تعتقُ عليه بملكها ... بعقد وغير العقد، فاحدد وأكد
وعن أحمد حدُ الزناء لزومه ... وعنه افتكَنْ حتماً بسيف محدد
وسِيانِ تزويجُ السبيةِ، والشرا ... ومحرمُ إرضاعٍ، وتزويجُها قد
ومن يزنِ بالمستأجراتِ على الزنى ... وغيرِ الزنى يُحَدَدْ بغير تقيد
وثابت للزاني عليها جنايةٌ ... ومن لم تكلف ان تطق وطئاً اشهد
ووجهان فيمن لم يواتِ جماعُها ... ومن أمكنتْ شخصاً يفصل كما ابتدي
وبامرأة ثم استباح جماعِها ... بعقدِ نكاح أو شراء ليحدد
ومن وُجدت في حقه شبهةٌ فلا ... يحدُ من الشخصين والآخر احدد
ومن وطأ اللكعاءَ عن إذن مالك ... لها مطلقاً فاحدُده إلا الأبَ اشهد
كذا الإبن في وجه وعن إذن زوجة ... دعِ الرجمَ، والتعزيرَ، والمائةَ اجلد
وعنه عليه كاملُ الحد، ثم إن ... تلدْ منه يلحقْهُ، بقول مبعد
ومن حملت مع فقدِ زوج وسيد ... إذا هي لم يثبت زناها بشُهَّدِ
فلا حدَ في هذا لإمكان كُرهِها ... وغشيانِها في نومها عند مرقد

ويحـرمُ الاستمنـاءُ ما لم يخفْ زنى ... ولا شقَ خصـييه فإن خاف يَجْلُدِ
وعـن أحمـد بل فيه مع فقـد خوفـه ... كراهـةُ تنـزيهٍ بغـير تشـدد

فصل

وأربـعُ مراتٍ باقـرار طائـع ... ولـو في أوان بالـغ متـسـدد
يصرحُ في فعـل الـزنى غيرَ راجـع ... إلى أن يتـم الحـدُ إن عد يحدد
وأربـعـة إن يشـهـدوا باعـترافـه ... فلا حدَّ إن أربـعُ صدَّق فاشـهـد
ووجهـان في إقـرارِ خُرسٍ إشارةٌ ... تفـهـم، ولـلإقـرار بالكـره فاردد
وبـينـة أيضـاً عليه شهـادةٌ ... لأربـعـة من كل حُر موحـد
يصـح عليه القـولُ منهم بمجلس ... يصرحُ كلٌ بالـزنـى المـتـفـرد
وسِيانِ في تكـذيبِـهم واعـترافِـه ... وحضرتِهـم في جملة، أو تعـدد

ولا يشـترط ذكـرُ المكـان ومن زنى ... بها، أو زنـت أنـثـى به في المجـود
ولا تقـبـلَنْ في الحـد قولَ النسـا ... بالاختـلاف ولا عبـدٍ على المتـأكـد
ولا في الـزنى من دون أربعـةٍ من ... الـرجـال، بلا خلف وحـدوا بأوكد
وبـاثنـين في الأقـوى يعـزَّرُ مطلقـا ... والاسـلام شرطـاً مطلقـاً لا تردد
وإن شهـدوا في مجلسـين فصـاعـداً ... لدى حاكـم أو بان فِسـقُ المعـدد
أو البعضُ أو كانوا عمين او بعضُهم ... عمٍ، أو رديد كالـنسـاء وفـوهَـد

فإن عليهـم حدَ قذفٍ بأوكـد ... وعن أحمـد لا، لاكتـمال التعـدد
وعنـه احـدُدِ العميانَ دون سواهم ... ومـع زوج ان يشهـد ثلاثـةٌ احـدد
ويدرأُ عنـه بالـلعـان حليلَهـا ... هنـا الحـدَ إن قلنـا يحد بما ابتـدي

وفي قولنا لا حدَ لم يلتعِنْ هنا ... الخليلُ وعن حد الثلاثة فاصدد
وإن يكُ مستوراً عن الناس حالُهم ... ومن عدل او مات فمن قبل يبتدي
بوصف الزنى عدل ومن شهدوا على ... زنى البِكر، إن يثبت ولو بالنسا قد
بكارتُها لا تحددنْها ولا هم ... بغير خلاف فيه، في نص أحمد
وإن يختلف أقوالُ شاهدي الزنى ... ببلدة أو بيت أو اليومَ تُردَدِ
وقد قذفوا فاحدُدهمُ في المؤكد ... وعن أحمد فاقبلهمُ، وللزاني فاحدد
وقيل على الأولى يرد مقالُهم ... ففي حدهم للقذف وجهين أسند
وإن تتفق أقوالُهم في تعدُد المكانِ، أو الوقت، اردَدنها تسدد
وحدُ بلا خلف لقذف، وإن يقل ... زنيتُ اختياراً منهم اثنان ياعدي
ومكرهاً اثنان اردَدن قولَ كلهم ... وحد كقذف شاهد الطوع والهدي
وفي أحد الوجهين حدُ جميعهم ... لقذف التي قالوا لها أكرهت عد
وقال أبو الخطاب يُقبلُ قولَهُم ... عليها فتحدد دونَ ملجاً وشهد
وأربعة إن يشهدوا بزنى امرىءٍ ... فيرجع قبل الحد واحدٌ، احدد
الجميعَ، وعنه احددهُم غيرَ راجع ... وقيل احددنه دونهم، وتهدد
إذا كان بعد الحكمِ بالحد قبلَه ... رجوعُ الفتى الكذابِ في القذف قيد
وإن رجعوا عن قولَهم كلُهم فهل ... يحدون أم لا، كالخلاف بمفرد
ومن كان بعد الحد منهم رجوعُه ... فبالحد مع تضمينه قسطَه افرد
متى يكُ هذا الحد رجماً، وورثوا ... حدوداً لقذف، أو يكن جلداً اشهد
ولا تُسقِطَنَّ الحدَ بعد ثبوته ... بتصديق مقذوف، بغير تردد
وإن كمُلت بالعُهر يوماً شهادةٌ ... فمات الشهودُ او سافروا، احكم وحدد
ويُقبل في الإقرار بينةٌ على ... زِناه، قديماً في الأصح المؤطد

ومن غير دعوى اشهد بحد فانه ... يجوز بلا خلف، وفي نص أحمد
وأربعةٌ إن يشهدوا بزنى فتى ... بأنثى، فيشهدُ مثلهم في التعدد
بأن الشهودَ الأولين زنوا بها ... فلا تحدد المقذوفَ يا صاحِ بالرد
وحدِ الشهودَ الأولين على الزنى ... على أشهر القولين، لا تتردد
وفي حَدهم للقذف، قولان مطلقاً ... أحددتهم للعُهر، أو لم تحدد
ومن ولدت من غير زوج وسيد ... فلا حدَ في إمكان كره ومرقد
وعنه عليها الحدُ إلا إذا ادعت ... لها شبهةً تنبي بنفي التحدد
وإن يزن ذو عرس له والد فإن ... نفى الوطءَ لم يُرجَمْ سوى مع شُهَّد
بإقراره بالوطءِ، أو بجماعها ... ووجهين عنهم في دخلت بها اسند
وندبٌ لمن تثبت لديه الحد، وإن ... يعرض بالإقرار في الرجعة اشهد

باب حد القذف

ألا إن قذفَ المحصنات كبيرةٌ ... أتى النص في تعظيمها، والتوعد
تردُ به الأقوال من كل قاذف ... متى لم يقل هو كاذب رَدَ سرمَد
وللقذف في الإطلاق رميُك بالزنى ... وذلك حق الآدمي، في المؤكد
فإن قذف الحُرُ المكلفُ محصناً ... فجلدَ ثمانين اشرعَنْ فيه ترشد
وكالنصفِ حدُ العبدِ والحر بعضُه ... بمقداره بل قيل كالعبد فاجلد
وفي قذف أولاد فلا تحددَنْ أباً ... ووجهين في أم لقذف ابنها طد
ولا تسقطنَّ الحدَ عن أهل ذِمة ... إذا أسلموا من بعد قذفِ موحد
وللمحصن الحر العفيف عن الزنا ... العقولِ المجامع مثله، وهو مهتد
وعن أحمد التكليفُ شرطٌ وقيل مع ... سلامته من وطء شبهة، ازدد

وواجب تعزيراً لقاذف غيرِ ذا ... وكالذكر الأنثى، بغير تقيد
وعنه احدُدَن في قذف أم ولادة ... وإن قذف الخرسُ المشيرون فاحدد
ولا فرقَ بين القذف في دبر وفي ... سواه من المفعول والفاعل اشهد
ومن قال للكبرى زنيتِ صغيرةً ... على دون تسع عزِّرنَ لا تحدد
كذا إن عنا من دون عشر لأكبر ... وإلا على شرط البلوغ تردد
ولا تسقِطنَّ الحدَ بالجَبِّ والخصا ... ورتقاً وقرناً والسقاء، بل احدد
ومن لا عنت يُحدِدْ على قذفِها الفتى ... وقذف ابنِها أيضاً على نص أحمد
ولا حدَ في قولي زنى مكرهاً، وحد ... بقذف الفتى مجهولة غيرَ مشهد
على ما ادعى من رِقِها مع جحدها ... على أحد القولين في نص أحمد
كذا قولُه في المسلم الحُر قد زنى ... كفوراً رقيقاً ممكناً لم يؤكد
فإن أوجبوا حداً فكان كما ادعى ... فلا حدَ في الأولى وإن لم يحدد
فقال أردت الآن قذفيَ يا فتى ... فأنكره، وجهين في الحد أسند
ومن سِيلَ قذفاً سابقاً قال هو في ... أو الشرك، أو رق وأثبتها اقتد
ولا حدَ في قذف لذميةٍ لها ... زُوَيجٌ كذا من مسلم في المؤكد
وقاذفُ ذي الإحصان في رقهِ فلم ... يحد إلى أن زال احصانُه احدد
ولا حد إن بان الفتى غيرَ محصن ... بالاقرار قبل القذف أقوال شهد

فصل

ويحرمُ كلُ القذف إلا إذا رأى ... حليلتَه تزني بطُهر مقيد
بعزلتِها فيه، وفقد جماعِها ... فتأتي بطفل ممكن الكون من ردي
فيلزُمه قذفُ الفتاةِ ونفيُه ... لدرءِ اشتباهِ الأنسباء بأبعد

كذا إن يطا في طُهرها اللذْ زنت به ... ويقوى لمعنى ظن نفي المولد
وإن يرَها تزني ولم تلد، او تكن ... تلد من بعيد كونه نسل معتد
أو اشتهرت في الناس بالخبثِ والزنى ... أو انبا به عدل، ولم يتهم زد
أو ابصر مشهورَ الزنى خالياً بها ... فهذا يبيحُ القذفَ غيرَ مؤكد
وهذا ضعيف عن مجرد تهمة ... ولا سيما إن تخلوَنْ عن مولد
وليس مبيحٌ نفي ولد مخالف ... للونيهما نفس الخلاف بأوكد
وليس مبيحاً قول غير الثقات أو ... خروج فتىً من عندها دون مسعد

فصل

وإن صريحَ القذف في الرمي بالزنى ... وعُهر وما يعني سوى القذف فاردد
فإن قال يامنيوكُ فهي صريحة ... كذلك يا معفوجُ بالوطء قيد
وإن قال في الأنثى عنيت لزوجِها ... ليقبل وبالوطءِ صريح بأجود
ولو قال أعني غيرَ ظاهر فعلهم ... أو انكر منهم، حُد في المتوطد
وعنه إن يكن قد قال في حالة الرضى ... ليقبل ما يعنيه لا في التوقد
وإن قال ما أنت ابن عمرو فقاذفٌ ... لأمِ الفتى ذي النسبة المتقعد
وقد قيل ماذا قاذف لاحتمالِه ... انتفا شبهة في خلقه والتجود
كذا الحكمُ في نفي الفتى من قبيلةٍ ... ويأباه في ذا أصلُ مذهبِنا اهتد
وليس صريحاً لستِ بأنثى إن يقل ... لأولاده في قذف الام بأوطد
ومروانُ أزنى الناس قذفٌ مصرح ... كذا زنت رجلاك يا زاني اليد
وقولك يا زاني زنيتَ بفتح تا ... لسُعدى وبالها ثم كسر لأسعد

وقد قيل في هذا الجميع كناية ... ومروانُ أزنى من فلان كذا اعدد
فإن قيل ذا قذفٌ صريح لأول ... فوجهين عنه في فلان فأسند
ويازانِ عمروٌ منك أزنى متى تُقَل ... فقد قَذفَ الشخصين، أدبه فاحدد
ومن قال يا عرسي زنيتِ إن تقل له ... زنيتُ بك إن صدقت لم تتحدد
ومن قذفته لاحتمال جماعه ... لها ما تشاه لا زنى متعمد
وإن قال زيد قد زنى بكِ حرة ... وخرج في الثنتين عكسَ المحدد
كذا إن يقل إنى زنيتُ بمهدد ... وإن لم يحدد للزنى حكم مَهدد
وأما زنى بالهمز في جبل متى ... يقُل فصريحُ ما عن أبي بكر اشهد
وقصد الصعود اقبله عند ابن حامد ... من اللغوى والمقسط الجبل اجلد
على أحد الوجهين عند ابن حامد ... وأما الكناياتُ اسمعنها وقيد
كفاجرةٍ، أو قَحبةٍ، أو خَبيثةٍ ... فضحتِ ونكستِ الرؤوسَ فعدد
جعلت كذا قرناً وأفسدتِ فرشَه ... وأكسبتهِ الأولادَ من كل أبعد
وسودتِ وجهَ البعلِ أيضا ونحوه ... وقولك في حال الخصام لمعتد
ألا يا حلال ابن الحلال، وما زنى ... ولم تلقَ تزني يا عفيفُ بمشهد
ولستُ بزان مثلَ غيري ونحويا ... مخنثُ مما يوجب القذفَ بالردي
ويا فارسيَ الأصل يا نبطيةُ ... كذا لذي أصل شريف ومَحتِد
فلا حدَ في أشباه ذي لاحتمالها ... وعنه بلى، إلا لصرف مؤكد
وإن قال نبِّأني فتى عنك بالزنى ... فكذِّبه ذاك الفتى عند شهد
أو استمعَ انساناً ليقذفَ غيرَه ... فقال صدقت، او زاد في قولك احدد
على أحد الوجهين بل قيل إن يزد ... هنا في الدُبر قد قلت لا تتردد
ولا حدَ في قذف الجميع زناهم ... محالٌ كمنصوص بماذا ابن مهدد

كقـذفِـك مجبـوباً كذا في قياسه ... ولكن عليك الحـدُ في نص أحمـد
وقـول الفتى اقـذِفني فيقـذفُه فلا ... يحدُ على الأقـوى وعـزرْه والهـد

فصل

وإن رام شخص أن يطالبَ قاذفـاً ... لموروثـه البـاقي بمـوجبه اصـدد
وإن هلك الموروثُ بعد الطلاب أو ... حكمنـا بإرث الحـد، مطلقاً اقصد
به وارثـيه مثـل ما كان ثابـتـاً ... لمورثـهـم إن حصنـوا، أو فقـيد
وإن قذف المـوروث بعـد مماتـه ... فللوارثـين الحـدُ إن حصنـوا قد
ولـو لم يكـن موروثُهم محصنـاً إذاً ... وقـد قيل لا حد بقـذف الملحَّـد
ويثـبـتُ للورَّاثِ حتـى لزوجـة ... وزوج حقـوقُ القذف في نص أحمد
وقيل سوى الـزوجـين يختص حقُـه ... وللعصبـات اخصص بوجـه وأفـرد
ولا حد إلا بالـطِّلاب مكـلف ... له الحـق، قولاً واحـداً لا تردد
وإن خاف أو كان قد اعتـل عقلُه ... وقـد طلب احـدُد قاذفـاً في المجـود
وقـاذفُ جمع لفـظة إن تطلبـوا ... أو البعضُ فاحـدده لهم حد مفـرد
وعنـه على تعـدادهم فاحـدُد الفتى ... وعـنـه أن يفـوهُ جملةً أفـردن قد
وقـاذفـه في لفـظة بعـد لفـظة ... فكـل فتى مُسمى له الحـدَ أفـرد
وعـن أحمـد حد إذا طالبـوا معـاً ... ومـفـترقـين إن يطلبـوه فعـدد
فمن يعف منهم حدَ للغـير كاملاً ... ولـيس له أن يرجـعَـنْ في المؤطـد
وعـن أحمـد ما دل أن لمن عفـا ... الـرجـوعَ إلى بطلانـه، والتقصـد
وعـدد إذا قال امـرؤ قد زنـيتـما ... لزوج، وبعـدى عنـه في نص أحمـد

وإن لم يلاعن قال أصحابنا ابنه ... على خلف أقوال التداخل كما ابتدي
وإن يُعِدِ الزوجُ الملاعن قذفَها ... ومن حُد عزّرْ لا يحد بأوكد
وأما زنى ثانٍ متى يرمِها به ... قريباً في الاولى احدُده مثلَ التبعد
وليس كزوج أن يلاعن مطلقاً ... ليعفى عن التعزير عما يحدد
وعزِّر ولا تشرع تلاعُنَ قاذف ... لمبدي زناها، قولها أو بشهد
وقاذفُ أمِ المصطفى اقتلْهُ بتةً ... ولو كان ذا إسلام، أو ذا تهود
وقاذفهُ أيضاً، وذلك ردةٌ ... ولا يسقط الإسلام قتلاً بأوكد
وإن كان ذا كفر فسلم أبقه ... في الاولى وعند الله يفلح من هدي
كذا سبه فيما سوى القذف ردةٌ ... ولكن ليقبل إن يتب، لا تردد
ومن تاب من قذف امرىء قبلَ علمِه ... وتحليله، لم يبر في المتأكد
ولا حد في قذف لشخص بقتله ... وفي الوطءِ دون الفرجِ فاحفظ وجود
وكل مكان يُسقطُ الحدَ شبهةً ... فلا تسقط التعزيرَ فيه، وتبعد
ومنكر قذفٍ مدع لا تُحلِّفن ... في الاولى، وإن ينكل فتى لا تحدد

باب حد المسكر

ألا إن شربَ الخمر ذنبٌ معظم ... يزيل صفات الآدميِّ المسدد
فيلحقُ بالأنعام بل هو دونَها ... يخلِّط في أفعاله، غير مهتد
ويسخر منه كل راءٍ لسوء ما ... يعاين من تخليطه والتبدد
يزيل الحيا عنه، ويَذهَبُ بالغنى ... ويوقعُ في الفحشا، وقتل المعربد
وكل صفات الذم فيها تجمَّعت ... كذا سميت أم الفجور، فأسند

فكم آية تنبي بتحريمها لمن ... تدبر آيات الكتاب الممجد
وقد لعنَ المختارُ في الخمر تسعةَ ... رواه أبو داود عن خير مرشد
وأقسم رب الناس أن ليُعذِبَنْ ... عليها رواه أحمد عن محمد
وما قد أتى في حظرها بالغ إذا ... تأملته حد التواتر، فاهتد
وأجمعْ على تحريمها الناسُ كلهم ... فكفِّر مبيحيها، وفي النار خلد
وإدمانُها إحدى الكبائر فاجتنب ... لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي
ويحرمُ منها النزرُ مثلَ كثيرها ... وليست دواءً، بل هي الداء أبعد
فما جعل الله العظيم دواءَنا ... بما هو محظورٌ بملة أحمد
وكل شراب إن تكاثر مسكرٌ ... يحرم منه النزرُ بالخمر، فاعدد
ومن أي شيء كان يحرم مطلقاً ... ولو كان مطبوخاً بغير تقيد
فسيانِ من بُرٍ، ومن ذُرة، ومن ... شَعير، وتَمر، أي وكل معود
ومثلُ الْتِذاد للتداوي وللظما ... وليست دواء بل هي الداء أبعد
سوى الظمأ المضطر إن مزجت بما ... يروّي، وللمغتص إجماعاً ازرد
ثمانين فاجلد مسلماً شارباً رضىً ... عليها باسكار الكثير المزيد
وعن أحمد واختارها الشيخ نصفَها ... وتجلد كنصف الحر كلَ معبد
ولا حد في الأولى مع الكُرهِ مطلقاً ... ومخنقنا بالخمر حد بأوطد
ونزر كتام والسعوطِ وأدمها ... وغرغرة في الأنف كالشرب فاعدد
ولا تعذرَنْ بالجهل بالحظر ناسياً ... مع الناس بل طاري الهدى أو بمبعد
ولا تحدُد الذمي في الشرب مطلقا ... في الاولى، وقيل إن كان قد سكر احدد
ولا تحدُدَنْ من أكل خبز عجينةً ... بها إن يكن نشّفتَهُ بالمعود
ولا تحدُدن إلا بعدلين شارباً ... عليه، أو اقرارين في المتأكد

وعـن أحمـد احـدده باقـرار مرةً ... ولا حدَ في سُكـر، فإن يصحُ يحدد
ولا تحددَنْ من بان في فيه ريحُـهـا ... وعـنـه إذا لم يدّعِ الـشهبـة اجلد
وقـد قال لا تجلد فتىً قاءهـا ومن ... يرى[1] ثملاً والحدَ أولى كما ابتدي
ويكفي شهـودٌ ذكرَهم شربَ مسكر ... ولا تشـترط نوعـاً، ولا غير مطهـد
وحِـدَ الأرقـا في السياط بدون ما ... تحدُ به حُراً، وقـيل كهـو طد
ومـن مات في حَد بغـير تزيد ... فلا غرمَ فيه، وليغسـل، ويلحـد
ويحـرم متى يغلي عصيرك مطلقـاً ... وبـعـد ثلاث مطلقـاً في المؤطـد
وقـيل متـى لم يغـل فهـو محللٌ ... وهـذا عليه أكـثـرُ الـنـاس قلد

وقـد قال شيخ المـذهـب ابـنُ قُدامـة المـوفق في ذا اكـرهـه لا تتشـدد
ولا بأس ما لم يغـلِ أو تكـمـلا له الـثـلاث فأعـلى، بالـنقـوع المعـدد

ومـا طبخـوا من قبـلِ تحريمـه إذا ... بقي الثلث كل بل مطلقـاً لا تحدد
ويكـره تنـبيذُ الخـليطين مطلقـاً ... وأمـا المـذنبْ فاكـرهَنْ مع تفـرد
ومحـتـمـل ألاّ كراهـةَ مطلقـاً ... متـى لم يرى فيه اسـتـداد فجـود
ولا يثبت التحـريمُ فيما انتبـذتَـه ... قُبيلَ الـثـلاث اشربـه ما لم يزيد
ولا بأسَ بالفُقـاع إن ليس منكـراً ... ولا آيلاً، بل إن يبـقـيه يفـسـد
ولا تكَـرَهَـنَّ الانـتـبـاذَ بحـنـتَـم ... جرار ولا في قصـعـة في المـؤكـد
ولا في وعـاءٍ ما يزفِّـت مزفـتٌ ... ولا في وعـا الـدُّبـاء في المتـأكـد
ولم يبـح الـتـخـليلُ خمراً بأجـود ... وإن صار خَلاً حِل من غير مقصـد
كذا إن يصر خلاً بفـعـل مجرد ... وإن قصـد التخليل وجهـين أسنـد

---

(١) الصحيح : يُرَ

باب التعزير

وما لم يكن من كل معصية له ... قصاصٌ ولا حدٌ وتكفيرٌ اشهد
بإيجاب تعزيرٍ عليه لمن جنى ... كشتم امرىءٍ والسبِّ، أو غصب معتد
ووجهان فيما فيه كفارةٌ من الخطا كالظهارِ، وقتل شبهَ التعمد
وكل مكان أسقط الحدَ شبهةً ... فلا تُسقط التعزيرَ فيه بل اجلد
ولا يبلغ التعزيرُ حدَ معزَّر ... سوى ما على وطءٍ به لم تحدد
كوطء التي قد زُوجت من إمائه ... ومشترك، أو دوَن فرج فقيد
ففي ذا وما ضاهاه جوز ظالمٌ ... يرى جَلد حُر عُشرَ ألف التجلد
وإلا ففي مولاك خمسين جلده ... سوى جلدة، والنقص إن يرى[1] يرشد
وعشرَة أسواط أتت في رواية ... فإن زوجت تضمن وهو أولى لمعتد
وعزر أباً في وطءِ جاريةِ ابنهِ ... وإن حبِلت منه فوجهين أسند
ولا جرحَ في هذا، ولا أخذَ ماله ... وإن يسرِ يعفو أو ليجلس ويوعد
ولا يغنِ تعزيرٌ عن الحدِ في سوى ... إما زوجة قد حللتها له قد
وعزر من استمنى ولم يخفِ الزنى ... ولا ضرر في جسمه، وتوعد

باب أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك

ألا إن ظُلمَ الناس ذنبٌ معظم ... أتى النص في تحريمه، والتوعد
ويرجى لغير الظلم غفرانُه غداً ... وإن يشأ المظلوم يقتص في غد

---

(١) الأصح: يُرَ

ومن كان في الدنيا يشح بماله ... فكيف به يوم العذاب المؤبد؟
فلا تغترر ممن يسامح في الدنا ... وأدِّ حقوق الناس تسلم وترشد
إذا كان دَين المرء فهو عن الرضى ... متى لم يوفِّ يبقَ كيف بمشهد
وسرقةُ مال المرء أخذٌ بخُفية ... ومن الحرز لم تحضره أو عند رقَّد
ولا توجبنَّ القطع إلا لمخرج ... نصابَ فتى من حرزه المتعود
إذا كان ممن مالَه حرمةٌ، ولم ... تكن شبهةٌ للحد تدرأ فاشهد
وسيانِ غالٍ والسريعُ فسادُه ... وما أصله حل، وضد المعدد
وفي طاهر السِرجينِ، والماء والكلأ ... وملح، وترب بعد ملك تردد
وفي الماء درءُ القطع والزَبْلِ والذي ... من الترب للبنيان أولى وهدد
ولا قطعَ في نهب، وغصب، وخلسة ... ولا في جنايات الأمانات عدد
ويقطعُ في الأولى بجحد المعار والذي يأخذ الأموالَ من غافل طد
ولا قطعَ في عبد صغير ونائم ... ومجنونِهم والحُر لا تتقيد
وعن أحمدَ اقطع بالصغير ومن به ... جنون من الأحرار كالمتعبد
ومن قلت لا قطع على سارقيه إن ... يكن معه حلي نصاب تردد
ولا قطعَ في الأقوى بسرقة مصحف ... ومع حلية فيه اقطعن في المجود
ويقطع في كتب بها علمُ شرعِنا ... ولا قطع فيما ضمنت علم ملحد
ولا قطع في أخذ المحرم مطلقاً ... كخمر، وآلات لذي اللهو والدد
ولا تقطعن في حلية فيه مطلقاً ... على أظهر الوجهين، فافقه تسدد
ولا في إناءٍ فيه خمر ونحوه ... وصلبان، أو أصنام مال بأجود
ويقطع في وقف على متعين ... في الاقوى، وإن يجهل ففي متبعد
ويقطع ذو كفر بسرقة وقفِنا ... لفقدان الاستحقاق لا بتقيد
ويقطع من يسرق إنا النقد إن يكن ... نصاباً إذا قومته مع تفرد

فصل

ولا قطعَ في دون النصاب ثلاثة ... دراهم، أو رُبعُ لدينار نقد
أو العرض إن قوَّمتَه مثلَ واحد ... وعن أحمد مثلَ الدراهم حدد
وعن أحمد في العين والعرض فاعتبر ... فإن بلغا قدرَ الدراهم فاحدد
ولا قطع فيما نقَّص العشر وزنَه ... ولا يكنن إلا نما صنعة اليد
ووجهين في تكميل منصب سارق النصاب من النقد فبالغم أسند
وسيان مضروباً هما ومُكسر ... وقيل بذي الضرب اعتبار المشرد
وإن نقص المسروقُ في يدِ سارق ... ليقطع، كتنقيص بأفعال معتد
وإن ملك المسروقَ قبل ارتفاعهم ... إلى القاضي لم يقطع، وبعدُ ليحدد
وقوِّمه إن يبدُ من الحِرز ثم إن ... ينقصه فيه سارق ذو تكيد
كذبح الفتى شاةً وتحريقِ جبة ... يساوي نصاباً قبلَ أفعال معتد
فلا حد في إخراجه دون منصب ... ولو قيل فيه الحد لم يتبعد
ويقطعُ إن يسرق نصابا لشركة ... ولا تقطعَنْ في ناقص بالتفرد
كفردةِ خُف أو رحىً مع أختها ... تساوي نصابا إن تفرد تزهد
وإن سرق القومُ النصابَ لَيُقطعوا ... وقطعُهُم أولى كقتل بمفرد
فإن كان فيهم والد ورقيقٌ من ... له المال فاقطع أجنبياً بمبعد
وشيخان إن قالا سرقنا النصابَ إن ... رجع واحدٌ فالثاني فيه تردد
وإن دخلا حرزاً وقد هتكا معاً ... بابدا النصاب اقطعهما لا تقيد
كذا إن يلج فرد فيبدا النصاب إن ... تناوله من لم يلج يقطعا اشهد

وإن يرمِهِ من داخل الحرز والجُّ إلى خارج: فالرامِ بالقطع أفرد
ولو حازه من لم يلجِ أو أعاده إلى الحرز هو أو من رماه ليحدد
وإن يتعاطى[1] اثنان ينقبُ واحد ويبدي النصاب الثاني حُدَّ بأجود
وقد قيل لا قطعٌ بحال عليهما ولا قطعَ مع فقد احتيال التكيد

فصل

ولا تقطعَنْ من لِص من غير حرزِه ولو نصباً من مسكن غيرِ موطد
ولا قطعَ إن يتلفْ نصاباً بحرزه وإن يبتلعْه ثم يخرج فاحدد
وقد قيل لا قطعَ لإلجائه إلى الخروج به مع غرمه كالتفسد
وقيل إن بدا المبلوعُ بعد خروجه ليُقطَعْ فقط في ذا الموفق قلد
وإن حمل العجما نصاباً فساقها من الحرز أو في جاري الماء يحدد
وإن لم يسقْها أو يكُ الماء راكداً فسار وسارت بالنصاب.. تردد
وسِيانِ في التعبيب إخراج مُنصب بكلَّابة من خارج الحرز أو يد
وإن يبدُ من بيت إلى الدار منصباً ليقطع، وعنه إن كان حرزاً لمفرد
ويقطع باخراج النصاب مفرقاً مع القرب لا مع بعد فصل بأجود
ولا فرقَ في السُراق ما بين سارق وسارقة، والحر، والمتعبد

فصل

ألا إن حرزَ المال ما صِينَ مثلُه به عادةً في وقت كل مقلد
فحرزُ النقود افهم وأقمشة مع الجواهر في العمران: خلفَ المشيد

(١) الصحيح: يتعاط

مغـلقـةَ الأبـواب محرزةً عن الـلصـوص بحُـرَّاس ، وقـفـل معـود
وإن كان فيهـا حافظ فهـو حرزُهـا وإن لم يغـلَّقْ مع تيقـظه قد
ومـا كان في الـصـحـراء، والـطُرقِ كذا الـبسـاتـين لم يحرز بلا متفقـد
ولـو نائم في جوسَقٍ . . وهـو مقفـل فإن كان مفتـوحـاً فخـذ بالتشهـد
ولابس ثوبـاً مطلقـاً محرزٌ له كذا بافـتراش الثـوب، أو بالتـوسد
وإن لم يكن في الحرز أو زال عنه لم يكن مُحَرزاً في النـوم في مثل مسجد
وكـلُّ مكـان كان حضرةَ حافظ يشـاهـده ما لم ينـم محوز طد
وحـرزُ الحـزالي، والخيام، وما حوت بنصب، وراع ناظـر، أو بمـرقـد
وإن لم تزررهـا فحـرز الذي حوت بمـسـتـيقظ راع لها مترصـد
وحـرزُ قدور الـبـاقـلا والـبـقـول والمضـاهي ورا الشرح مع ذي تشهـد
وحـرزُ المـواشي في المـراعي بحـافظ يشـاهـدهـا في بقعـة غير مبعـد
وتحـرزُ أحـطاب الـورى في حظائـر وأقـصـابهـم مع خُشبهم إن تقيد
ومـع إبـل معـقـولـة في مبـارك وإن ينم أو يبعد ولم تعقل . . اشهد
بأن جِمالَ المـرء غيرُ حريزة وتحـرز مع ترك الـعـقـال برصـد
وحـرزُ المـواشي السـائـرات : بسائق يشـاهـدهـا أو قائـد متـعـهـد
مقـطرة مثـل الجـمال وأبـغُـل وإحـرازُهـا إحـرازُ أحمالِها اشهـد
فحـدَ بأخـذ الحمـل أو مع حامـل وإن سله مع راكـب لم يحدد
وتُحـرَزُ في الحـمام أثـوابُ من به والاعـدال في الأسـواق راع بأبعـد
ويُقـطعُ نبـاشُ الـقـبـور بأخـذه عن المَيت الأكفـانَ من حرز مُلحَد
وإخـراجُـه من قبره شرطُ قطعـه ويقـطع بالمشروع لا بالمـزيد
وهـل طلبُ الورَّاثِ للقطع شرطٌ أم بلا طلب : وجهـين في ذاك أسنـد

وحـرزُ جدار الـدار تركـيبُـه وإن ... تعـد لما تحويه حرز كما ابـتـدي
وتـركيبُ باب الـدار في مستعـده ... له محرزُ مع حرز دار بما بدي
ومـا قد حوت من كل باب فحـرزُه ... باحـرازهـا، أو لا بحـرز ليفـرد
وحـرزُ حُليقـاتِ المغـاليق غرزُهـا ... كذا حفـظهـا بين الـورى في التعود
ولص رتـاجِ الكعبـةِ اقطع ومسجد ... وبُـسط وتـأزير، وسرج بمـبـعـد
ولا قطع إن يسرق ردا البيت مطلقـا ... وقيل إن يخيطوهـا عليهـا ليحـدد
وإن كان هذا الـلصُ ليس بمسلم ... ليُقـطَعْ لفـقـد الحـق لا تتردد
وإن نام فوق الشيء في مسجد فتىً ... فأوجب على سراقـه القـطعَ ترشـد
وإن زال عنـه لم يجب قطعُـه كذا ... إذا لص من سوق به حارس فدي
وفي كُثُـر أو مجتـني التمـرِ لم تصن ... بحـرز فلا تقـطع، ويغـرم معتـد
به عِوضـيَه هكـذا الـنـعـم الـتي ... تُسـل من المـرعى بلا حرز اعـدد
ومحـرزُ مال محرزٌ غيرَه لدى ... أبي بكـر اردد قولـه ذا وبـعـد
ولا تقـطعـن ضيفـاً سوى سارق من المحـرَز عنـه، مطعـم ومـن فدي
وإن سرق المـمـنـوع قدر قراه لم ... يجب قطعـه من محرَزَ عنـه مرصـد
ومـؤتمـن إحـرازُه مثـل مالـك ... وإحـراز ذي العـدوان مثـل المفقـد

فصل

ويَـدرأُ حدَ القـطع عن كل سارق ... بشـبـهـة ملك، وانبسـاط معـود
فلا تقـطعَن الـوالـدين وإن علوا ... بسرقـة مال ابـن، وعـبـداً لسيد
ولا ابنـاً بمال الـوالـدين وإن علوا ... على أظهـر المنصـوص والمتـوطـد
ولا سيد إن لَص مال مكـاتـب ... ولا لص بيت المـال حراً ومـهـتـد

ولا مسلما حُراً بمالِ غنيمة إذا لم يُخَمَّسْ مطلقا لا تقيد
ولا من له في المال حظٌ أو امرؤ إذا لص ذا من ماله لم يحدد
كواحد موقوفٍ عليهم، وغانم ولو بعد تخميس الغنيمة فاهتد
وإن لَص زوجٌ مالَ عرس وعكسه من الحرز عنه لم يحدد بأوكد
كذ ان لَص عبدُ الزوج أو عبدُ زوجة جنى الآخر احكم، واعزُ ذا للمجرد
وإن يدرِ عن بعض اللصوص رجوعه عن اقراره أو شبهة غيره احدد
ويقطع من قد لَص مالِ قريبه سوى من ذكرنا من قريب ومبعد
وعن أحمد لا تقطعن محرم امرىء بسرقته منه في الارشاد فاقصد
ويُقطع ذميٌ، وعبدٌ موحد بسرقة بيت المال في نص أحمد
وعبد امرىء إن لَص من مال والد لسيده أو مالِ أولاد سيد
ويقطع ذو الإسلام إن لَص مال ذي أمان وعهد هكذا إن سرقا احدد
وقد قيل لا حدٌ على ذي الأمان كالزنى ثم في قتل غنى عن تحدد
ولا قطعَ في وقت اضطرار على الفتى إذا لم يجد بيعاً، ولا بذل أجود
ولا تَقطعنَّ المكرهين بسرقة في الاولى وعنه اقطع عن القاضي أسند
وإن يدَّعى[1] ملّكته العينَ سارقٌ ليقطع.. كدعوى الإذن في فسخ موصد
وعن أحمد لا تقطعنه، وعنه إن يكن ذا اشتهار باللصوصية احدد
ويقضي على المسروق منه بموجب النكول عن الإيلا، وعن قطع ذا اصدد
وإن سرق المظلومُ من مال ظالم بحرز حوى ماليهما لم يحدد
كذا الحكم إن يأخذْه مع ماله معا وقيل إن تميز ماله منه يحدد
وإن لم يكن في الحرز مالٌ لسارق قصاصاً لِيُقطعْ مطلقاً ويهدد

(١) الصحيح: يدَّع

ووجهـــان فيمن لَص مقـدارَ حقِـه ... مع العجـز عن تخليصـه ظاهـراً قد
ويُقــطع مراتٍ بتــكــريرِ سرقــةٍ ... ولــو أولاً والـعــود قبــل التحــدد
تداخــلُ عنــه كالــزنــاء حدودهُ ... وعنــه إن تفــرق طالبــوه فعــدد
وإن سرق المسروق والغصب سارق ... سوى ربــه لا تقــطعن في المجـود
وســارق مال من مكــان إعــارةً ... أو أجــره من مالـك المـال فاحـدد

فصل

ولا تقــطعنَّ اللصَ إلا بشــاهـدي ... عدالــةٍ أو اقــرارِ ثنــتــين ترشــد
ويشرط تصريحٌ بمــوجــب قطعِــه ... باقــراره أو في مقــالــة شهــد
ويشرط تصريحٌ بمــوجــب قطعــه ... وحــرية في شاهــديه فأطــد
وإصرار كل أو تيمــمُ قطعَــه ... ودعــوى لملك المــال في المتجــود
فإن يعفُ عنــه قبلَ حضرة حاكم ... فلا قطعَ أمــا بعــدهــا فليحــدد
وسِــيانِ حُرٌ والــعــبــيدُ بنــصــه ... وعنــه أن أقـر العبـد أربعـاً احـدد
ويدرأ قطعــاً عن مقــر رجــوعُــهُ ... ويؤخــذ منــه المــال غير مصرد
وإن شهــدا أن الــفــتــى قد أقــر بالــزنــى أو بلَصٍ حُد آب بأوكــد
ولا بأسَ للقــاضي بتــنبــيه سارق ... ليرجــعَ عن إقــراره المــتــأكــد
ولا بأسَ فيه بالشفــاعــة قبــل أن ... يصــيرَ إلى الـسلطان فيه بالأرشــد
وقــد حرم الشرعُ الشفــاعــةَ بعد أن ... يصــيرَ إلى الـسلطان فيه، فأوعــد

فصل

ومن مِفْصَلِ الكف اقطعن يمينه ... وتُغْمَسُ في زيت بنار مصخد
لحسم سرايات من القطع يختشى ... من اللص لا من بيت مال بأجود
وفي عنقِ السَّراق علِّقْ يمينَه ... وذا سُنةٌ، فاظفر بسنة أحمد
وجانب مظناةَ التعدي لسقمه ... ولا تقطع الثاني برأي لمبتدي
فإن عاد بالرجل اليسار اقطعَنَّها ... فإن عاد فاحبسه على المتأكد
وعن أحمد في الثاني اقطع يسارَه ... وفي الرابع الرجلَ اليمينَ ليحدد
وتعطيل نفع الجنس منه محرم ... في الاولى كعضوي جانب في المجود
وأما على القول الأخير فجائز ... كلا القطع في الممنوع، لا تتقيد
ويمنى يديه ان لَصَ بعد زاولها ... أو ايسرَ رجليه.. فباقيهما اعدد
وأيمنَ رجليه ويسرى يديه إن ... يلُصَ وقد زالا على الثاني فاحدد
فيمنى يديه لا على أول بني ... كذا الحكم في المقطوع يسري يدٍ قد
وفي قطع يسرى الرجل وجهين أسند ... وتقطع من فاقد جنى حيد مفسد
على آخر القولين فافهم وفيه في المبدا من القولين وجهين أطد
ورجلاه، أو يمناهما ان تَبِنْ فقط ... لتقطع على القولين يمنى يدي عَدي
وقيل على الثاني أبن دون أول ... وإن ذهبت من بعد سقط المفسد
يمينُ يديه: أسقط القطع ثم لا ... إذا ذهبت يسرى قوائمه قد
وإن ذهبت يسرى يدِ اللص أو مع القوائم، أو إحداهما: اقطعه ترشد
على آخر القولين لا أول وإن ... يمين المواشي، أو هما منه تفقد
فلا تُسقِطَنَّ القطعَ في متأخر المقالين بل في أول في المجود

فصل

وقــطعُـك عن يمنـاه يسراه عامـداً ... بلا إذنــه فيه الـقصــاصُ من اليد
وإن لم تعمَّــدْ قطعَهــا جُد بعقلِهـا ... وتقــطع يمنى اللص بعــد بأبعــد
وإن قلت لم تقــطع يجب قطعُ رجـله اليســارِ على وجــه ضعيف مبعــد
وكــالعــدم الشــلاءُ لم يُجزِ قطعهُـا ... وعنــه بلى مع أمـن موت ليحــدد
ويقـطع ما فيهـا اصبعـان فصـاعداً ... في الاقـوى، وإلا كالـذراع بمبعـد
ويجمــع للتضمــين مع قطع سارق ... فتؤخـذ منـه العـين، أو قدر مفسد
وسِيانِ في القـطع الـذكـورةُ والنسـا ... وأحــرارُ كل منهــما مع معــبــد
وأضعف على من لَص من غير حرزه ... إذا قيمــة المسروق في نص أحمــد
وقيل الثــمار أضعف وحجَّـار نخله ... وقيل وأنعــامــاً، وفي غير ذا افــرد

باب حد المحاربين وقطاع الطريق

ومن يعـترضْ للناس يغصبُ ما لَهم ... جِهــاراً بِبَرٍ بالــسـلاح المــعــود
وقـيل وفي البُـنيان أيضــاً محاربــاً ... وقــيل لفـقــدان لغــوث منـجــد
فمن يقتــل النفس الحـرامَ وينتهبْ ... لِيُقتَــلْ، وعنــه بعــد قطع مؤطـد
وعـن أحمــد لا تقـتـلن قاتــلاً سوى المكــافي، وإن يقتــل ليصلَبْ بأبعــد
فلو قتــل الحــرَ المـوحــدَ ذمــةً ... وعبـداً وحـاز المـال ذو الظلم واليد
وقــال أبــو يعــلي تحتــم قتــلُه ... بقـتــل لأخــذ المــال حسب فقيد
ويحتم بعــد القتــل صلبٌ مشهــر ... وقـيل المسمى لا فتى قيل قد ردي

ويدفعُ إلى أهليه بعد اشتهاره ... وتجهيزه دفنهْ ككل موحد
ومن يجنِ منهم موجباً للقصاص في ... سوى النفس لم يحتم قصاصاً بأوكد
وعنه بلى حتم، ولو مع حتمنا ... له القتلَ في القولين في المتوطد
ويجني ممالاً لا قصاصَ له فما ... عليه سوى عقل كجائفة طد
وأحكامُ رَدءِ القوم حكمٌ مباشر ... فيقتل كلٌ كالمباشر باليد
وحدُ شريكٍ فيهم للصبي أو ... لزائل عقل أو لذي رحم صدي
وأثبت بخُنثى والنسا إن يحابيا ... وردؤهما . . حُكمُ الرجال تسدد
وإن أتلف المعتوه مالاً وذو الصبي ... فضمنهما والقتل ذو عقله يد
ويحتمُ بعد القتل صلبٌ مكافيءٍ ... ولا صلبَ إن لم يحوِ مالاً . . بأوكد
وإن يحوِ مالاً حسبُ يقطع مخالفاً ... بمجلسه، واحسمهما ثم ترشد
وردؤهمُ مثلُ المباشر فيهما ... وكالسارق اقطع بالنصاب المحدد
ومن تقطعَنْ منهم فحارب ثانياً ... ففي قطع باقيه . . كلص تردد
ويُسرى يديه إن تشل أو تفقدت ... ابن رجلَه اليسرى فحسبُ بأوطد
ويمنى يديه قيل ثم وقيل لا ... تُبنْ منهما عضواً فع العلم ترشد
ويمنى يديه إن يكن عادماً لها ... أبنْ رجلَه اليسرى بغير تزيد
وما في قصاص يستحق كفقدها ... وهذا كقطع اللص في الثالث اعدد
مع الجمع لا ما خصه كل واحد ... وبالشبهة ادرَ الحدَ عن كل مفرد
ومن لم يصب فيه يقطع سارق ... ولا النفس ينفي أين حل يشرد
وعن أحمد بالنفي حبسٌ عن الأذى ... وعن أحمد تعزيرُه بمصدد
فمحتمل في النفي عاماً كمن زنى ... وقيل إلى حسن المتاب ومقصد
ومن تاب من قبل الإحاطة منهم ... ليوهب حقوقَ الله أهل التحمد

وتبقى حقوقُ الآدميين إن عفوا ... أطيحت وإن هم طالبوا فتوطد
ومن تاب من حد سواهم قبيل أن ... يؤطده قاضٍ . . فأسقط بأوكد
وحد الفتى إن تاب بعد ثبوته ... وشرطُ السقوط إصلاحُ فعل بأجود
ولو كان ذمياً ومستأمناً فلا ... تسقِّطه بالإسلام في نص أحمد
وفي ماله عَقلُ القتيلِ لأهله ... كذا الحكم إن يقتل قصاصاً بمن يدي
وإن يرد من بعد الحراب قتيلُهم ... فأوقع به حكمَ المحارب واليد

باب حكم الصائل وجناية البهيمة

وإن يبغِ نفسَ المرء أو مالَه أو الحريمَ بهيمٌ أو فتىً طالبُ الردي
فأوجب دفاعاً عن حريم المطيق لا ... عن المال: فالقولين في النفس أورد
ورجح الاستيلاءَ في الهرج شيخُنا ... وحتم دفاع اللص والعجم قلد
ويدفع بالأدنى متى ظن دفعَه ... بالادنى وإلا فليزد وليشدد
فيبدا بوعظ، ثم يُضرب بالعصا ... فإن لم يفد: فليفره بالمحدد
وقابله بالنُشاب إن خفت كيدَه ... إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد
ولا شيءَ في العادي القتيل لجائر ... ومن قَتلَ العادي شهيداً ليعدد
ولا فرقَ بين اللص يدخل دارَه ... ومن صال عدواناً عليه بفدفد
ولا بينَ أدنى مالِه وكثيرِه ... ومن دفع المضطر عنه فمعتد
وأوجب في الاقوى الدفعَ عن ماله الذي ... له اضطر مثلَ الأكل فيه بأجود
ووجهين في الإلزام فيه الفرار من ... لصوص متى ظن النجا اختر وعرد
ومن خاف من نار وسيل ونحوه ... وأمكنه ميلُ . . فألزمه واكد
ويلزم من يقوى على دفع صائلَ ... على غيره دفعٌ مع الأمن ردد

ومن قتل الزاني بزوجتِه فلا قصاصَ عليه في الظلوم، ولا يدي
ومن لم يصدقه الولي ولا أتى ببينة العدوان ضمه والهد
وإن تجتذب من في عضوض يديك إن تزل ثغره.. يهدر بغير تردد
ولو كنت ذا ظلم إذا لم تُبح لمن يعضُك ذاك العضَ.. بيِّنْ وقيد
وإن نظر الإنسانَ من شق بابه بلا إذنه إن يفْقَ عيناً فلا يدي
وسِيانِ من درب ومن ملك ناظر ومن كوة أو من جدار مشيد
ولو مع إمكان الدفاع بدونه وفقد النسا، أو كون محرم مبتد

باب قتال أهل البغي

ومن ولي الإسلامَ واجتمعوا على تآمره فيهم.. أطعه وأبد
وحظر على كل الأنام خلافُه وشَقُّ عصا الإسلام من كل معتد
فأهلُ حِرابٍ من عصوا دون منعة بلا حُجة.. لأهل بغي فقيد
ولو ساغ تأويلٌ لهم دونَ منعة وقال أبوبكر بُغاةٌ فبعد
وأما العصاة الخارجون مكفرو علياً وعثماناً وطلحةَ ذا اليد
ومن كفروا بالذنب أو حللوا دما سواهم، وأموالاً لكل موحد
فلا تقض بالتكفير بل كالبُغاة هم وظاهر التكفير في كل مسند
وقيل اقتلَنهْم بدأةً وأجِزْ على الجريح وإن تقضِ بالكفر ترشُد
وأما البغاةُ الخارجون بمنعة وسائغ تأويل لخلع المقلد
فيُكشَفُ قبلَ الحرب ما يدَّعونه فإن لم يَفيؤوا.. قوتلوا بالمهند
ويلزم أهلَ العدل نصرُ إمامِهم عليهم إلى توباهم، أو تبدد
وينظرُهم إن يطلبوا مدةً فإن يَخَفْ كيدَهم ينشي القتالَ ويبتدي

فإن يرَ تأخيرَ القتال لضعفهِ إلى قوة.. جوزه تجويزَ أرشد
ويحرم قتلٌ يحصل الدفعُ دونه وقتلُ فتى في جمعهم غيرُ مُسعد
وحكمُ عبيدٍ والنساءِ وصبيةٍ إذا قاتلوا كالبالغ الحر يعتد
وما عم بالإتلاف حرَّم قتالهم به وأجز عند اضطرار بأجود
ولا تستعن بالكافرين لحربهم ولا مستبيح منهمُ فعل مبتدي
سوى لضرورات إذا كنت قادراً على منعهم مما يحرمه قد
ولا يستعينُ العادلون عليهم بأموالهم إلا اضطراراً بأجود
ومدبرُهم لا تتبعن، وجريحَهم تجنب، ودع قتلَ الأسير المقيد
ولو خيف منهم عودةٌ ثم قاتل المحرم يدي، واقتص منه بمبعد
وأموالُهم محظورةٌ ونساؤُهم وأولادهُم من حاز شيئاً ليردد
ويحبس عانيهم إلى أمن حربهم ووجهان في حبس النساء وفوهد
ومن بعد حرب من يصبْ مَالَه من الفريقين يعطاه.. بغير تردد
ومقتولُنا مستشهد، وقتيلُهم إلى الله فيه الأمرُ لا تتزيد
ولا شيءَ في إتلاف باغٍ ومالِه على عادل مما اقتضى دفعة قد
ويأثم أهلُ البغي في كل متلَف لنا ثم هم لم يضمنوه بأوكد
ويضمن كلُّ ما جنى قبلَ حربه ومن بعده في النفس والمال فاشهد
وليس بحتم قتلُ باغ لقتله المكاتِب بغير الحرب في المتجود
ومقتولُهم جهزهُ مثلَ قتيلنا وفي الخارجيِّ احكم ككفر بأجود
وليس وجود البغي حسبُ مفسقاً إذا لم يكن ذا بدعة فليشهد
ويكره شيخُ العصر إن يقصد الفتى بغاةً ذوي الأرحام، لا ذو «المجرد»
وما أخذوا في حال منعتِهم من الحقوق وجدّوا امضيه لا تتردد

ودون اليمين اقبل عطا الزكاة للبغاةِ كذا دفع الخراج بأجود

وإن يدّعى[1] الذميُ أخذَهم الذي عليه فلا تقبله إلا بشهد
وحاكمهم إن كان أهلا فحكمُه كحكم قضاة العدل غيرُ مقيد
وأحكامُ حكّامِ الخوارج ألغِها وقيل امضِها خوفَ الفساد المعدد
وإن فعل الباغون موجب حدهم متى قهروا: خذه بذلك فاحدد
وإن يستعن قوم بغوا أهلَ ذمة علينا فمن ينصر بغاةً وينجد
وقد علموا تحريمَ عون الألى بغوا علينا: ليُنقَضْ عهدُهُم في المجود
وفيهم كأهل الحرب فاحكم أخي، وكالبغاة إذا لم ينقض العهد فاعدد
وإن يدعَّوا الاكراهَ فيه وجهلَهم بتحريمه: اقبل ما ادعوا لا تشدد
وما أتلفوا في الحرب من مالنا ومن نفوس.. فألزمهم بغير تردد
وإن يستعينوا ذا أمان فإن يعن رضىً زال في حكم الأمان الذي ابتدي
فإن يدَّعى[2] الإكراهَ لا تقبلَنْ بلا شهود ولا دعوى جهالة مسعد
ومن أظهروا رأيَ الخوارج ثم لم يبادوا بحرب واجتماع بمحشد
فدعهم وعزِّرهم لسب إمامِهم وإن عرَّضوا بالسب وجهين أسند
وخذهم بما يجنون، كأخذِك مسلماً وإن فعلوا ما يوجب الحد: فاحدد
وإن يقتتلْ قوم لحب رياسة وفي عصبيات: قل الكلُ معتد
ويضمن كلٌ ما جناه لخصمه من النفس، أو من كل مال معدد
ومن كان عن إذن الإمام قتالُه فثانيهما مثلُ البغاة ليعدد

---

(١)، (٢) الصحيح: يَدّعِ

باب حكم المرتد

ومن جحد الخلاقَ، أو صفةً له ... أو البعضَ من كُتبِ الإله الموحَّد
أو الرسلَ، أو من سبَه، أو رسولَه ... ولو كان ذا مزحٍ: كفر كالتعمد
ومستهزىءٍ بالله، أو آية له ... أو الرسلِ: كفِّره وأدِّب ولو هدي
ودعوى شريكٍ، أو أب أو قرينةٍ ... له أو وليد.. كلُ ذا كفرٌ اشهد
ويكفر أيضاً مدعٍ لنبوةٍ ... ويكفرُ في تصديقه كلُ مسعد
وقد مر في باب الصلاة بيانُ ما ... يكفر من جحد العبادات فاقصد
ومن حلل المحظورَ من غير شُبهةٍ ... من النفس والأموال: كفره ترشد
ومن كان بالتأويل منه استحلَّه ... فلا كفرَ حتى تستبينَ بمرشد
ومن أكل الخنزيرَ أو نحوَها فلا ... تكفرُ يا هذا بأكل محدد
وليس بكُفر نطقُ عانٍ به لدى ... ذوي الكفر حالَ الكفر لا أمنه قد
والإسلام إن تشهد شهادتي الرضى ... وتذعن بباقي الخمس من متجحد

فصل

ومن يرتدْ من كل شخص مكلف ... مطيعاً إلى الإسلام فادعُ وهدد
ثلاثةَ أيام بأضيقِ مَحبس ... فإن لم يتُبْ: يقتلُ بحد المهند
ولا تجزِ التحريقَ بالنار مطلقاً ... وقد حرق الصديقُ أهل التردد
وواجبة لا ندبَ إدر استتابة ... على أشهر القولين من نص أحمد
ولا يقتلُ المرتَدَ إلا الإمامُ أو ... وكيلٌ له لا ربَ عبد بأوطد

فإن يتولاه بلا إذنه فتىً ... أساء، وعزِّره عليه، ولم يدي
وعنه لربِ العبد قتلٌ لردة ... وقطعٌ بسرقات النصاب لأبعد
وإسلام ذي عشر سنين وعنه أو ... لسبع وكفر إن يميزه طد
وعن أحمد لا فيهما قبل رشده ... وعنه الهدى صححه لا كفرَ فوهَد
وخل بينه في كل قول وبينها ... أولي الكفر وامنعهم به من تفرد
ومن ترك الإسلامَ والكفرَ بالغاً ... فيقتلهُ شخص مسلم بتعمد
فقِدهُ على الأقوى وفي ثالث فلا ... قصاصَ إن يكن بالدار إسلامه قد
وتقتص إن يجعل هداه بنفسه ... وموت أبي الذمي وشبه المعدد
وإن صححوا في السُكر كفراً أو الصبي ... فإن لم يتُبْ: فاقتله قِتلةَ مُلحِد
وقد قيل في السكران من حين كفره ... ثلاثةَ أيامِ استتابتَه ابتد
وأظهر قوليه الصحيح لردة ... مع السكر فالإسلام صحح بأجود
ولم يدهِ مرديهِ في حال سكرِه ... وإن مات ينوي كافراً لم يلحَّد
ومن فاه بالإسلام مع حكمنا به ... متى يدَّعى[1] جهلاً بما قال يردد
فألزمه إسلاماً فإن يأب يرتدد ... وعن أحمد لا، واقبلن جهل فوهَد
وبعد البلوغِ إن دام فاقتُله ردةً ... ولو لم تصحح كفرَه قبلُ ترشد

فصل

ومن أظهر الإسلامَ والكفرُ باطن ... فذلك زنديقٌ متى تاب فاردُد
كذا حكمُ من قد كفَّروه بسحره ... ومن يتولى كفره بعد أن هدي
ومن سب ربَ الخلق أو مرسَلاً له ... فقتلَ أولاء احتم بغير تردد

(١) الصحيح: يدع

وعن أحمد اقبل توبةَ الجمعِ إن بدا ... لك الصدقُ كالكفر الأصيلي تهتد
وظاهر لفظ الشيخ فيهم قبولُها ... سوى ساحرٍ فيه الصحابةَ قلد

فصل

وتوبة من يرتدُ في جَحد ربه ... وجحدِ رسولِ العالمين محمد
وتوبةُ من يرتدُ من جَحد شيءٍ أن ... يقرر بالمجحود بعد التشهد
تشهدُه بالحق لله وحده ... وللمصطفى عن غير ذا لا تزيد
وعن أحمد يكفيه تصديقُ أحمد ... لمن دينُه التوحيدُ كالمتهود
ومن قال إني مسلم فهو مسلم ... كذا مؤمنُ بل قيل أصليهم قد
ويرتدَّ من بعد الشهادةِ قائلاً ... للاسلام لم أقصد بها في المؤكد
ويسلمُ من صلى من الكفر مطلقاً ... ولو بيننا والجمعُ كالمتفرد
وفاعلُ ركن غيرَها غيرُ مسلم ... وقال أبو يعلي متى حج يهتد
ولا يُبطِلُ الإحصانُ ردةَ محصن ... ولا ما أتى من قبلها من تعبد
وقال أبو يعلي على المرء حجة ... ولو حج في إسلامه المتجدد

فصل

وكالمسلم المرتدُ في مُلكِه وفي ... تصرُّفِه لكن بشرط مقيد
إذا قيل إن الأقربا يرثونه ... من المسلمين أو أهل دين محمد
وعنه يصير المال فيئاً بموته ... كَفوراً، وعنه من أوان التردد
وعنه إن يَنبْ في ردةٍ بان أنه ... من الفيء من حين ارتداد الفتى اشهد

يقـر على الأولى لديه ونـفِّـذن ... معـاوضـة منـه، بغـير تردد
وقف منـه مجمـوع التبرع مطلقاً ... فإن مات مرتـداً تبرعَـه اردد
وسـيان منـه ناجـزٌ ومـعـلَّقٌ ... بمـوت، ولـو لم يبلغ الثلثَ فاشهد
ويؤخـذ شِقْصٌ باعـه أخـذ شُفعـة ... وفي القـول مالُ المَرءِ فيءٌ فأفسـد
تصرفـه طراً، ويُرفـع مالَـه ... إلى بيت مال ثم إن يهد يردد
إلـيه لترغـيب بمـلك مجدد ... ولا تقضِ منـه دَينَـه في الـتردد
ولا تنـفـقَـنْ منـه على لازم له ... وفي الآخـرين انفِقْ ومـا ادَّانه اعدد
وليٌّ في الاولى البـاني إن مات كافراً ... وفي الثـالث القـاضي ليحفـظَه قد
ويوقـف منـه فيه كلُ تصرفٍ ... فإن يهتـدى[1] يقضي وإلا ليفسـد
وإن يتـزوج، أو يزوج ولـيةً ... على كفـره: يبـطُلْ بغـير تقـيد
ويمنـع وطءَ المسلمات جميعهـا ... وأودع إمـاه عنـد عدلـة خُرد
فإن يتـعـذر قتلُه، أو رجـوعـه ... لينـظر، ويفعـل ما يرى ذو التقيد
ومـا أتـلف المـرتـدُ خذه به وإن ... جنى موجباً بعضَ الحـدود ليحـدد
وقـد قيل لا إن ياتِ في دار حربنـا ... ومـع غِلمـة في مَنعـة مثلهِ اشهـد
وقـد قيل هدر متـلفُ حال حربهم ... فقط والمـبـقـى معـهـم ثم يردد
وقـد قيل أسقط عنهم إن هم اهتدوا ... حقوقَ النهي في حسب أهل التجود
وإن قتـل المـرتـدَ عمـداً مكـافئـاً ... أقيدَ ومن أمـوالـه إن عفـوا يدي
ومن يقتـل المـرتـدَ في دار حربنـا ... ويأخـذُ ما معْـه من المـال يسعـد
ويبـني على الأقـوال باقٍ بدارنـا ... وقـد قيل بل فيئاً هنا ذا اجعلن قد
ولا تلزم المـرتـدَ في المـتـأكـد ... قضـا ما مضى في ردة من تعبـد

---

(١) الصحيح: يهتدِ يقضِ

ولا تسقطَنْ بالإرتداد حدودَ ما ... تقدمْ كدين الآدمي وإن هدي
ولا تجز استرقاقَ ذي ردةٍ ولو ... أتى دارَ حرب من ذكور ونهد
ولا ولدَ الزوجين من قبل ردة ... ومن لم يتُب ممن يكلفُ: فقدِّد
وأجِّلهمُ بعد السِّباءِ ثلاثةً ... فإن لم يجيبوا يقتلوا بتشدد
ويكفر من هو للنبوة مدَّعٍ ... وناصرُ دعواه بغير تردد
ومن حملت في ردة مع زوجها ... وفر لدار الحرب رق بأوطد
وقولان في إقراره مع جزية ... وإن لم يقروا من هدي فليعبد

فصل

وإن يرتدد سكانُ مِصرٍ وبلدةٍ ... وتجري بها أحكام كفر وتبتدي
تصرْ دارَ حرب، غزوُهم واجبٌ ولو ... أحطنا بهم اسبُ اقتل اغنم كملحد
ومن يبدُ منه سحرُه كركوبة ... الجمادَ فيسري سيره كعمرَّد
ودعوى اجتماع الجنِ في طاعة له ... بتعزية أنى يشا طوعَ مُسعِد
وأن الدراري في السماء بزعمه ... تخاطُبه: يكفرْ وبالسيف فاقدد
ووجهين إن لم يبدُ من فعله سوى ... مجردِ دعوى فعل ذلك أسند
وساحرُ أهل الذمة ابقِ بأوطد ... لإبقاء إبن الأعصم المتردد
وذا السحر بالتدخين أو بالدواء أو ... بسَقيٍ إذا لم يرتدد: عزَرنْ قد
ويقتصُ منه إن أتى موجباً له ... وإن لم يتُب فاحبسه حبسَ مصدد
وعنه كعرَّاف ليحبسْ وكاهنٍ ... ذوو السحر بالإطلاق غيرَ مقيد
وحكمُ ذوي التغريمِ أحكامُ ساحر ... وقد قيل فيما فيه نفع الموحد

كحل وتعزيم يسامح فيهما ... فما النهيُ إلا عن مُضر، ومفسد
وشرطُ الذي من ذلكم فيه رخصوا ... إذا كان بالقول المباح المعود

فصل

ويلتحق الولُد الأصاغرُ يا فتى ... بآبائه إن يسلما أو بمفرد
وإن هلكا أو واحدٌ في ديارنا ... يرثْ ولدٌ منه ويسلم بأوكد
كذا إن سبي مع واحد وميز ... كطفل بهذا الحكم في نص أحمد
وقد قيل لا يحكم باسلامه بما ... تقدم بل إن يهتدى[1] فهو مهتد
ولا تقضِ بالإسلام للطفل، إن يمت ... بدار عدانا والداه بأوكد
ولا يتبع الطفلُ الجدود وجدة ... في الاسلام يا هذا بغير تردد
وإن فجرت ذمية ثم ولدت ... فأولادُها منه لهم حكمُ مهتد
ويُثبتُ كفرَ المرء منه اعترافُه ... وعدلان مرضيان إن شهدا طد
ولا يُكتفَى منه بإنكار كفره ... ولكن بإسلام بلفظ مجدد
ولا تقضِ بالإسلام من كل مكرَه ... عليه بغير الحق كالذمة اشهد
ومستأمن واحكم باسلام مكره ... بحق كمرتد، ومن لم يؤبد
باقراره منا على دينه، ومن ... دعا مكرها للكفر فالصبر جود
وإن قاله، والقلب طاوٍ على الهوى ... به مطمئن جاز والمرء مهتد
وما ذبحَ المرتدُ يحرمُ مطلقاً ... ولو صار من أهل الكتاب فأبعد

(١) الصحيح: يهتد

كتاب الأطعمة

تبـارك ذو المن العميم على الـورى ... يُحلُ لنـا الأَوْلى وينهى عن الـردي
برانـا من الـصلصـال ثم برا لنـا ... جميعَ الذي في الأرض إكرامَ موجِد
فأصلُ الجميع الحلُ في الشرع غيرَ ما ... إلى حضرة بالـضـمـن أو بالـتعـدد
فكـل متـاعٍ طاهـرٍ لا أذى له ... حلالاً وضـداً ذا له احـظر وبعـد
وحـلُ جميعُ الـعُـجـمِ غيرَ أنيسـةِ الحمـيرِ، وذي ناب فَرُوسٍ كمـرتـد
وعِـرس ونِـمس وابـنِ آوى ودبـه ... وفـيلٍ وذئـبٍ ثم قردٍ وأفـهُـدِ
وكـلب وخـنـزير ونـمـر وهـرة ... سوى الضبع احـظرُها جميعاً تسدد
وأشبـاهَها من كاشر النـاب مطلقاً ... وذي مخلب من طائـر متـصـيد
كصقـر وشـاهـين وبـاز وبـاشق ... وحـدء وعـقـبـان وبـوم موحـد
وآكـلة المـوتـى كنسر ولَـقـلَقٍ ... غراب النوى قاق رخم عقعق ردي
وتحـرم ألبـانُ الحمـير كلحمهـا ... متـى ما تكـن أهـليةً لا بفـدفـد
ومـا استخبثتـه كلُ نفس شريفـة ... من العرب في البلدان لا في التشرد
كذات سِمام ثم فار وقـنـفـذ ... كذا حشرات الأرض غير مقـيد
ويحـرم خطاف كذاك سنـونـوء ... ووطـوط والخفـاش خشـافـاً ازدد
وألـقِ بما في أرضـهـم كلَ مشبـه ... فإن لم تجد شبـهـاً فحـلله ترشـد
وأهـليٌّ نسـور حرام كذاك ما ... تولـد من حل وحـظر ليعـدد
كبغـل وسمـع بين ذئب وضبعـة ... وعسبـارهم للضبـع من ذيبـة طد
ويحـرم هرُ الـبر أولى كثـعـلب ... ذبـاب وخـطاف وصردان هدهـد
ووجهـان في السنجـاب ثم الغُـداف والـذبـاب إن يكن ذا ناب احظر وبعد

وغـير الـذي قلنـاه: حِلُ جميعُـه ... من الـطير والأنـعـام والخيل فازدد
وأكـلُ حميرِ الـبرَ حلٌ وصـيدُه ... وأكلُ الدجاج افهم وبالمصطفى اقتد
وغِـزلانُـه مع أرنـب، ونُـقـيرة ... وضب وضبـع والنعـامـةَ فاعـدد
وزاغ وطـاووس وغـربـان زرعنا ... طُوير فويق الـزاغ يرعـى أسـيود
وأشـبـاهـهـا مما خلا من محرم ... بتـعـيينـه أو شامـل غم فاهـتـد

فصل

وحـل دواب المـاء غيرَ ضفـادع ... ويحـرم تمسـاح على المـتـأكـد
وحـيَّاتُـه وقـيل ولـو سجـا ... وعنـه ومحـظور النـظير بفـدفـد

فصل في حكم الجلالة وما سقي بنجس

ومـا كان أوفى قوتـه من نجاسة ... وقـيل كثـير منـه حرمْ بأوكـد
وألبـانها والبـيض منهـا جميعهـا ... وعنـه بل اكـره قبـل تحبيسها قد
ولا تَحظرنْـه ان كان أو فاه طاهـر ... ولا تكـرهن من بعـد حبس مقيد
ثلاثـةَ أيام، وتـطعـم طاهـراً ... وعن أحمد البـدن أربعين لها اعدد
وسبـعـةَ أيام لشـاة، ونحـوهـا ... ويكـره قبل الحبس أن تركب اشهد
ومن لم يرد أن يذبـحَ البُـدنَ عاجلاً ... يجز علفُهـا الأنجـاسَ أحيانـاً امهد
وإطعـامُـه المحـظورةُ اللحمِ جائـزٌ ... على نصـه مع كره كل بأوطـد
ويحـرم زرعٌ أو ثمارٌ سقـيتَـه الـنـجـاسـةَ أو دمَّـلتَـهـا بأوطـد
وإن أسقيت من بعـد ذاك بطاهـر ... أبيحت وقيل اكـره فقط لا تشـدد

فصل

ومن خاف موتاً لاضطرار أبح له الحرامَ لدفع الضر حسبُ بأوكد
وعنه يحل السبعُ أيضاً وقيل إن يخف طولَ ضر كالتزودْ بأوطد
وأوجب عليه الأكل في المتجود وحتماً لحل البذل مع أمن مزرد
ويحرمْ على المضطر في سفر عصى به، وأبحها في الحظور كفدفد
وإن وجد المضطرُ مع ميتة غذاً لمجهول أو صيداً في الاحرام فامهد
له أكلُها حتماً ويحرم غيرُها وقيل إن يعفُ من أكل ميتة قد
وإن يدفع الضر السؤالُ أو الشرا بمال متى يقدر عليه يصدد
فيأكل ملكَ الغير لا الصيد محرم عدم معهما ميتاً وخير بمبعد
ويلزمه إن لم يكن مجحفاً به الشراءُ وجا قد زاد مثل ليردد
وإن عدم المضطرُ كلَ مقوِّت فليس له أكلُ لعضو له اشهد
ويأكل ما في حظره الخلفُ، دون ما يحرَّم بالإجماع عند التعدد
ومن لم يجد إلا طعاماً لغيره فصاحبُه المضطرُ أولى به ابتد
وألزمْه دفعَ الباقيَ بعد اكتفائه أو الكلَ إن لم يضطرر للمبعد
بقيمته إن كان وفقَ احتياجه وإلا فقدَر الشبع أو قوتَ مرمد
فإن لم يجد بالدفع خذ سدَ فاقة ولو بقتال في الأصح المجود
فإن قتل المضطرُ يضمنه مانعٌ وأهدر دمَ المناع للحي ترشد
وإن لم يجد إلا مباحَ دم من الـ أناسي كزان المحصن اقتله وازدد
وفي أكله المعصومَ بعد مماته إذا لم يجد شيئاً سواه تردد

ومن يضطرر للنفع، والعينُ لم تُزل ... فمجاناً الزم بذلَ نفع بأجود
ولا يلزم الإنسان في سَنَةِ الغلا ... وفي سفر هضمُ الكفاف بأوطد
وكل دواء فيه خلطُ مُحرم ... حرامٌ كترياق بغير تقصد
ويكره أكلُ التُرب إلا تداوياً ... وأكلُ خبيثِ الريح غيرَ مصخد
وأكل أذاني القلب والغدد اكرهن ... وحرِّمْ شرا جوزِ القمار ونرد

فصل

وإن مر إنسان بأثمار حائط ... بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكلْ ولا يحملْ ولو عن غصونه ... وعن أحمد احظر منه غير المبدد
وعن أحمد احظر مطلقاً دونَ حاجة ... ومعها بلا غُرم فكل لا تزود
وليس عليه في المباح غرامةٌ ... كأكل لضر من محوط بمبعد
ولا تطعمن من در أنعام غائب ... وزرع بحب الرطب منه بأوكد
ومن يُشوَ في تنوره غيرَ ملصق ... به النجسُ فاخبز دونَ غَسل بأوطد
كذا اختلف القولان في سجر به ... ويَغسِلُ ظهرَ الخبز في المتجود

فصل

ويَعرف حقَ الضيف كلُ معالج السفارِ مطيل الجوب في كل فدفد
أتى صرَّداً والليل باد عبوسُه ... يؤم سنا نار لدى حي موقد
فواساه من زاد وأبدى بشاشةً ... وأذهب عنه القرَ توطيدَ مرقد
فكم بين هذا وامرىءٍ بات ضيفُه ... مضاجعَ جوعٍ مُسهَرٍ وتصرد

فلا خيرَ فيمن لا يضيِّف هكذا ... روي مسنداً عن خير هاد محمد
ألا قاتل الله البخيل لظنه ... فللضيفِ رزقٌ واصلٌ لم يزهد
وللمسلم المجتازِ بالأخ في القرى ... وقيل ومصر والكفور كمهتدي
وإن الضيافةَ يومٌ اوجب وليلةٌ ... وقيل ثلاثاً وهي ندب بأجود
وللضيف إن يمنع طلابَ بحاكم ... وكالصدقات الندب حكم المزيد
ويأخذْ في قول بمقدار حقهِ ... بلا إذنهم، إن يمنعوه فأبعد
وليس عليه أن يبيتَه بلا اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد
وإن خاف منه لم يجب مطلقاً سوى ... إذا اضطر قطْ وليحترس خوفَ مفسد
ويكره أهلُ الهجم ان يترصدوا ... مع الإذن لكن دونها احظره واطرد
وبش على الضيفان وامزح على القِرى ... لتذهبَ عنه خجلة المتنكد
وكل مؤثراً إن كان في الزاد قلَّةٌ ... ولا تتكلف تعجزن فتنقد
ولا تحقرن شيئاً تقدم للقرا ... وتعجيلَ ثَردٍ زينةَ المتصدد
ويكره نفخٌ في الإنا وتنّفُس ... لشرب ثلاث عند كل فبعد
وكن مكرماً للخبز غيرَ مهينه ... وأرغفةَ صغِّر وفي العجن جود
وأكل وشرب بالشمال اكرهن وكل ... بيمناك مع تلقاك لا تتبعد
وإن كان أنواعاً أجل إن تشا يداً ... كتمر وتين ما اشتهيت انحَ واقصد
وكل بثلاث من أصابع جالساً ... ومن قائم فاكرههما ومدد
وبادر بحمد الله قبلَ ابتدائه ... وعند انتهاء واحمد الله تحمد
ومن قبل مسح فالعق اليدَ والإنا ... يبارك ويستغفر لك الصحنُ أسند
وكن رافعاً قبلَ القيامِ الطعامَ قد ... نهى عن قيام قبل رفع المميَّد
وجمع على الزاد العيالَ يزد نما ... لهم وانهَهم عن أكلهم بتفرد

ولا بأس أن يخبِ الفتى قوتَ أهله ... بعام وفي ذي بالنبي ليقتد
وإن تأكلَن عند امرىء فادعَون له ... فقد أمر الهادي به ودعا اشهد

باب الذكاة

وكل مباح من سوى الروح لا تُبحْ ... بغير ذَكاة ما سوى المتأبد
وحل جرادٍ دونها، وشبيهه ... وما لم يعش في غير ماء فقيد
ولو أنه قد مات دون تسبب ... وعن أحمد لا في الجراد وبعد
فأما الذي في الماء حلُ حياته ... وفي البر يحيا ذكِّهِ في المؤكد
وفي السرطان افعل به فعلَ قاتل ... وعنه أبح ذا النوعَ دون تقيد
ويحرم طير الماء دون ذكاته ... بغير خلاف عند أهل التنقد
ويكره إلقا الحوتِ في النار لم يمتْ ... وكُلْهُ بما يحوي وإن لم يقدد
وعن أحمد احظُر مَيتةَ الماء مطلقاً ... سوى سمك والطافَي احظر بمبعد

فصل

ويُشرَطُ إسلامُ المذكي وعقلُه ... مطيقاً ولو أنثى كقلف بأوطد
وذبح كتابي أبحه وعنه ما ... عدا تغلبياً من نصارى فأبعِد
وأولى بذا مَنْ والداه سواهم ... وضعفه: إذ حكم كل به قد
وذبحُ مجوسي وغيرِ مميز ... ومعتوه او سكرانَ مع كل ملحد
كفور، سوى أهل الكتاب محرم ... كذا ذبح مرتد ولو للتهود

وقولين فيما صاد من سمك ومن ... جراد مجوسي وأشباهه اسند
ولم يرَ بأساً أحمدٌ لطعامهم ... متى يخلُ من جزء الذبيح المقدد

فصل

وكلُ ذبيحٍ بالمحدَّدِ مطلقاً ... حلالٌ سوى بالسن أو ظُفر قد
وحل بعظم غيرَ سن بأوكد ... وبالآلة المغصوبهْ أيضا بأجود
ومن لبة الصدر المحل لذبحه ... إلى الحلق تحت الرأس والحنك اقصد
وتذكيةُ المقدور قطعُ مَرِيِّهِ ... وحلقومُه لا غيرَ في المتأكد
وعن أحمد مع قطعك الودجين إن ... قدرتَ، وإن تعجز فمثل التصيد
ونحر الإبل في وَهدةِ الصدرِ سنةٌ ... وذبحُ سواها سن والعكس أطد
وما عجزوا عن صيده فذكاتُه ... كصيد بجرح قاتل لم يقيد
ويحرم منه ما أعان لقتله ... تردٍ وماء مغرق في التعود
وإما يُبِنْ رأسُ الذبيح بسيفه ... يحلُ على القول الأصح المؤكد
ومن حز من خلف القفا لاضطرابها ... أو السهو إن ياتي على الذبح باليد
وفيها حياة تستقر تيقنت ... أبيحت وإن يعمد لذا احظر بأوكد
وعن أحمد ما يفهم الحل مطلقاً ... وقوةُ تحريك دليل الذي ابتدي
وما حل فيه موجبُ الموت إن ذبح ... وفيه حياة أمكنت من تزيد
على عُمْرِ مذبوح أبح إن تحركت ... لذبح ولو بالعين، أو رجل أو يد
وعنه لإمكان البقا جُلَّ يومه ... وعنه لإمكان البقا لم يحدد
وقيل أبح ما كان بالذبح عيشُها ... أقل زماناً من حياة بما ابتدي
وما لم تيقن موتَها كمريضة ... تُبَحْ إن تحرك ثم سال دمٌ قد

فصل

ويشرط بسم الله للحِل في ابتدا الذكاة أو الأدنى له دونَ أبعد
وقد قيل يُجزي كلُ لفظ معظِّم الـ إلّه كتهليل له أو تحمد
وذبحُ عمى العينين والخرس جائز ومره ليومي للسماء ويقصد
وإن جُنُبٌ سمَّى فذكى فجائزٌ كتحليل ذكر لا قران ممجد
وإن لم يُسَمِّى[1] ساهياً فمباحة على أشهر الأقوال عكس التعمد
وذبح كتابيٍّ مع الشك هل أتى بها حل إذ في أكلنا لم تقيد
وإن لم يسم عامداً لم تَبحَ متى علمنا، كذا إن سمى سوى الله فاعضد
وتذكيةُ الحبلى ذكاةُ جنينها تبدى عليه الشعر، أو لم يسبَّد
متى يبد ميتاً أو بدا فيه روحه كمذبوح او أدنى، وإن يتزيد
فكالمتردي اجعله وعنه متى يمُتْ على القرب حلله ولا تتشدد
وذبحُكَه ندباً وإن يبدُ ميتاً ليخرج ما فيه من الدم فاقدد
وحظر جنين من أب حرموا فلا يكن قادحاً في ذبح أم مولد
ويكره توجيهُ إلى غير قبلةٍ ولا يكرهنَّ الأكل منه تسدد
ويكره ذبحُ بالكليل، وشحذَه بمرأى مذكى والمؤخر أبعد
وسلخُك أو كسرٌ لعظم ولم يمت وكسرك عضواً منه قبل التهمد
ويؤكل مع رأس يبين بذبحها وإن بان غيرُ الرأس من حي اشهد
بتحريمه من مستقر حياته وإن يوطَ أو يغرق ذبيح بمزيد
وكان معين الذبح يقتل مثله فذاك حرام الأكل في المتأكد

(١) الصحيح: يُسَمِّ

وعن أحمد واختارها متأخرو الصحاب وجل الناس حلِّل وجود
وإن ذبح المرء الكتابيُّ محرَّماً عليه كذي ظفر كبط وجلعد
وما حل لم يحرم علينا مقدم ولا شحم ثَربٍ والكلى في المؤطد
ولا يثبت التحريمُ فيما ادعوه من ذبائحهم حَظراً إذا لم تأكد
وحظْرٌ علينا أن نضيِّفهم بما عليهم حرامُ الأكل في نص أحمد
ووجهان في تحريم سبت عليهمُ فصيدهم فيه على ذا ابن ترشد
وما ذبحوا في عيدهم أو تقرباً إلى ما رأوا تعظيمَه كل وقيد
بجهل بذكر القوم غير إهلنا عليه وترك التسميهْ مع تعمد
وقولان في كُره المباح وإن بلي الذكاةَ أخو الإسلام كل لا تردد
ويحرم مصبورٌ من الحيوان والمجثم من طير لأغراض معتد
وإن ترَ في المذبوح في البطن ميتةً تحل وحب الروْث حرِّم بأوكد

باب الصيد

وكل بهيم قد أحل لنا سوى المقدم الاستثنا فكل وتصيد
ومدرك صيد مستقر حياته إذا لم يذك احظره إن أمكنت قد
وإن يتسع وقتٌ لذبح فمات لم يذك فحرم مطلقاً في المؤكد
وعنه إن يمت من قبل معظم يومه بجرح أو المشلى لفقد التحدد
أبحه وعنه ان مات بالجرح عاجلاً أبح لا بالاشلا واعكسن ذا بأبعد
وإن تثبتن صيداً برمي ملكته فإن يرمهِ شخصٌ سواك فمعتد
فإن مات حل ان كان جرحُك موحياً فقط وكذا المذبوح من رامي أبعد
وليس على الثاني سوى نقصِ جرحه وقيل بموحي جرحِه احظره وليد

وفيما عدا المذكور يحرم مطلقاً ... ويضمنه الثاني جريحاً بما ابتدي
إذا الذبح لم يمكن وقد قيل مطلقا ... وقال أبو يعلي ليضمن هنا قد
من الصيد نصفاً حال جرحيهما كذا ... وأرش انتقاص الصيد من جرحه اشهد
ويضمن عند المجد لا غيرَ نصفَه ... جريحاً من البادي بغير تزيد
وإن قتلاه دفعةً ملكا معاً ... وللموحي جرحاً دون من لم يقيد
ومن نيل كالمذبوح فهو كميت ... يحل إن يحل الذبح من متعبد
وما حل منه ميتةً حل مطلقاً ... وما صاده المرتد كالحوت فاشهد
ويحرم ما قد صاد أهل وغيره ... بجارح أو سهم بلا ذبح من يدي
ومن جرحه الموحي يغلَّب حكمه ... وعنه احكمن بالحظر دون تقيد
ولو صاده أهلان مع فقدِ شرطِ ما ... يحلُّ به في الواحد احظره ترشد
وإن أرسل القومُ المسمُّون جارحاً ... على الصيد إن يقتلْ وأُبهم يردد
وإن يلفَ في أيدي الضواري جميعها ... ليشتركوا، أو لا فللمتفرد
ويصطلحوا بل قيل أقرع لغالب ... ويحلفُ من قلنا له للمبعد
وسهمُ حلال الصيدِ إن أوصلَتْهُ للصيود رياح حل دون تردد
كذا صيد كلب المسلم المرسل إن يزد ... باغرا مجوسيٍّ له العدو فاشهد
كذا إن رد كلب للمجوسيِّ صيدَه ... على كلب أهل الصيد فاصطاده اعدد
وإن أمسك المرءُ المجوسيْ لمسلم ... قنيصاً فيذبحه يحل فقيد
ويحرم إن كان المباشر من سوى ... مباح ذكاة والمساعد مهتدي
وصيدُ مجوسيٍّ بكلب لمسلم ... حرامٌ وعكس الأمر حلَّ بأوكد
ومن يرمِ سهماً ثم يرتد أو يمت ... رامٍ فيقتل حلُ دون تقيد

فصل

ويشرط في الصياد حِلَ ذكاته ... وتسمية مع قصد صيد بأوطد
ونوعان آلاتُ اصطياد محدد ... كآلات ذبح فاشترط فيه ترشد
ومن شرط حل الصيد جرح محدد ... ويحرم مقتول بثقل كجلمد
فإن هو سمَّى ثم أرسل سهمَه ... يبحْ ما أصاد السهم من متصيد
وما قتل المعراض بالعرض لم يُبَحْ ... وحل متى يقتُلْه بالمتحدد
وإن هو سمى عند نصب مناجِل ... وسكينة إن تقتل الصيد يزود
وصيد بمسموم حرامٌ قتيلُه ... كذا إن أعان السهمَ في قتله قد
وإن نال صيد نلته بجراحة ... معين على قتل له في المعود
كوطءٍ عليه والتردي ونار أو ... مغرق أو لسع وعضة مرتد
ليحظر ولو مع كون جرحك موحياً ... في الاولى وإن لم يوح لا تتردد
ومن يرمِ طيراً في الهوا فيصيبُه إن ... سقط فتوى حلِّلْهُ في المتوطد
ومن يجرح الصيدَ إن يغب عن لحاظه ... فيدركُه ميتاً فمره ليفقد
فإن لم يكن فيه سوى وقع سهمه ... معين على قتل ليؤكل بأوكد
وعنه إن تجده يومَ جرحك كل فقط ... وعنه متى توحي، وإلا فبعد
كذا إن يغب من بعد جرح مكلب ... فيدركه ميتاً عند كلب ممدد
وإن تجدَنْهُ في فم الكلب أو يكن ... به عابثاً حلله لا تتردد
ولو غاب عنه لم يصب لم تُبَح متى ... يرَ السهمَ والضاري مجانبي الردي
وإما تبن من مستقر حياته ... عُضَيواً ليحظر من سوى حوت مزبد
وإن يقتلوا بالجلَّد حل بحله ... وكلْهُ وما بان إن يمت في مزهد

وعــن أحمــد ما بان منــه محرَّمٌ سوى الــرأس أو ما قُدَّ كل لا تقيد
وإن قطعــت أســياف قوم طريدة أبيحت متى أعياهم ذبحهــا قد

فصل

وإن لم يذكِ صيدَ غير محدد فذاك، وقيذ حرِّمــنــه وبــعــد
كمثــل شبــاك، والحبــال وبنــدق سوى حجــر بالحــد يقتل فاشهد

فصل

وصــيدُ مجوسيٍّ حرامٌ كذبــحــه إذا لم يذكِ الأهــلُ لا حوتَ مزبــد
وحِــلٌّ لنــا ما اصــطاده كلُ جارح معــلَّمــة سميتَ عند الــتشرد
إذا قتلت بالجرح لا الصدم صيدَها وإن قتلت خنقاً فقولين أسند
ومن يرسل الضاري المعلم بعدما يســمِّــي عليه قاصــداً للتــصيد
فيقــتــلُ ولم يأكــلُ فحــل قتيلُه كذا كلُ معــتــادٍ لصــيد كأفــهــد
ويحــرمُ صيدُ ما لحقــتَ ذكــاتَــه بكلب بهيم حالــكِ اللون أســود
إذا هو لم يأكــل ثلاثــاً، وقــيل بل طريقــين إن تلفى، وقيل بمفــرد
وشرط اتبــاع الــزجــر من قبــل رؤية القنيصِ وقيل الكلب خص بذا قد
وإن أكــل الضــاري المعَّلمُ بعضَــه فحــرم ذا، لا ما مضى في المؤطــد
ومــا صاده من بعدِ ذا لم يذقْ أبح وقــيل كبــدُّوٍّ بتــعــليمــه اعــدد
ولــيس مضرٌ شربُــه من دمــائــه ومــا نال فوه اغسِلْهُ في المتــجــود
ولــيس بشرط تركُ أكــل جوارح الــطيور كبــازيٍّ لحل المــصــيد

ومن شرطِ حِلِ الصيدِ إرسالُ آلة ... إليه لقصد الصيد، دون تَشَرُّدِ
وإما تسمى ثم تَفريهِ بعد أن ... يسيبَ ان يزد في عدوه حل، فازدد
وإن ترسلَنْهُ ثم سميتَ مغرياً ... له إن يزد عدواً: يحل بأوطد
وإن يرمِ لا للصيد إن صاد لم يبح ... ولو من مُسمٍّ دون ذبح معود
كذلك إن يرسلْ لصيد ولم يرَ ... لأن وجودَ الصيد شرطُ التقصد
وإن يرمِ غيرَ الصيد صيداً يظنُه ... فصاد في الاقوى: حل لا تتردد
ومن يقتصد صيداً فيقتلُ غيرَه ... يُبَحْ، وكذا ما صيد مع متقصد
ويملك صيداً من أزال امتناعَه ... بآلته من آخذٍ بعدُ يُرْدَدِ
وإن كان لم يثبتهُ فهو لآخذ ... لأن بذا لم يملك الصيد مبتدي
ويلزمهُ ردُ الشباكِ التي عدا ... بها الصيدُ، والأفخاخُ دونَ المصيد
وإن ينفلت من بعد إمساكِ صائد ... بقهر فيشرد لم يزُل ملْكُه اشهد
ومن يرَ في صيد علاماتِ ملكهِ ... وليست لذي حرب: فلقطةً اعدد
وإن وثب الحيتانُ في حِجر راكبِ السفينةِ: يملِكْها، وقيل بمقصد
وإن وقعت في الفُلك: فهي لربه ... وسِيانِ ملكُ العين أو نفعُها قد
وإن كان وثبُ الحوتِ من فعل صائد ... لقصد اصطياد.. فهو للمتصيد
وقيل إن يقع في حَجره أو يلِجْ إلى ... خبائك صيدٌ: ند غيرَ مقيد
فإنهما من قبل أخذِهما على الـ ... إباحةِ كالتعشيش في أرضك اشهد
وإن يتلقى[1] مَا بجُحر ويفتحُ الخباءَ لصيد فر: صار له قد
كذا صانعُ الأخدود للصيد مطلقاً ... إذا مار فيه مثبتاً مع تقصد
ويكرهُ صيدٌ بالنجاسة مطلقاً ... وصيدٌ بذي روح وذي حظر حد
ومرسلُ صيدٍ عامداً معتقاً له ... فما زال عنه ملكهُ في المؤطد

(١) الصحيح: يتلق

فصل

ومن لم يُسمى[1] لم يُبَحْ صيدهُ ولا ... ذبيحتُه في الأظهرِ المتأكد
وعنه بلى سهواً، وعنه وعامداً ... وعنه اشترط للصيد لا الذبحَ ترشد
وعنه اشترط إلا لسهوٍ ذبيحةً ... وعنه وصيد السهم حسبُ فقيد
وفيما ذكرناه الكتابي كمسلم ... وعنه اشترطْها حسبُ في حق من هدي
والله أكبرُ سنةٌ معَها، ولم ... يُفِدْ لفظُ تعظيمٍ بديلٌ بأجود
ويجزئُ إيماءٌ من الخُرس للسما ... ويجزي في الاقوى الأعجميُّ لوحَّد
ويكره عند الذبح من كل ذابحٍ ... صلاةٌ على الهادي في الاقوى محمد
ولا تشترِطْها في اصطيادِ مُعينٍ ... ولكن على الآلات في المتجود

كتاب الأيمان

حَذارِكَ من كذب اليمين فإنه ... ليوجبُ سخطَ الله إن يتعمد
ولا تجعلَنَّ الله دونك جُنَّةً ... بأيمان كِذْبٍ.. كالمنافق تبعد
وحَرمْ وقيل اكرهْ يميناً بغيره ... وأفردْهُ بالتعظيم.. مثلَ التعبد
وذلك إنشاءُ لتحقيق ممكن المُضي من الأخبار.. غير مقيد
فلغوُ يمينُ الظن والبرِ تارةً ... ومنها غَموسُ الكاذبِ المتعمد
فإما على مستقبلٍ فهي حنثُه ... على فعل أو ترك لفعل بمقصد
ولم تنعقدْ أيمانُ غيرِ مكلف ... مريد لآتٍ ممكن في المجود
ووجهان في السكران مع شبهة، ومُرْ ... كفوراً بتكفيرٍ على الحِنْثِ ترشد

(١) الصحيح: يُسَمِ

فصل

وأوجب لإنجا مالكٍ من ظلامة ... وندب لمندوب، كاصلاح مفسد
ولا ندبَ في الإيلاء يفعل طاعة ... ولا تركَ عصيان على المتجود
وجوز على قول المباح وقوعَهُ ... ولو صادق اخبار، ولو ظنها قد
وحل بلا كره يمينُ الفتى على ... حقوق له عند القضاة بأجود
ومكروهةٌ في ترك ندبٍ وفعلِه ... لمكروهِ الأيمانُ، فافهم وقيد
ويحرمُ كلُ الكذب إلا ثلاثةً ... ويزداد حظراً باليمين المؤكد
وكل يمينٍ حلُها احكم له كما ... حكمت لمحلوف عليه، تسدد

فصل

ولا يجبُ التكفيرُ في حِنثِ حالف ... سوى حالفٍ بالله ربي وموجد
وما كان من أسمائه وصفاته التي اختص.. كالرحمن والخالق اشهد
وقدرتُه مع علمه وجلاله ... وعزته مع كل وصف مقيد
وما كان من أسمائه وسواه قد ... يسمى بها، لكنها أطلقت قد
فإن ينوِ من يولي بها الله وحده ... أو اطلق فاعقدها يميناً، وأكد
وما كانَ في إطلاقٍ يختص غيرَه ... كحيٍّ وموجود، وشيء فعدد
فذاك يمين إن نوى الله وحدَه ... وإلا فليست باليمين المعقد
وقال أبو يعلي مع الشافعيِّ لا ... يكونُ يميناً مطلقاً لم يقيد
ولا تُسمينَّ الله إلا بما به ... تَسمَّى بوحيٍ، أو أتى عن محمد

وفي القسم الباءُ الأعمُ وواوهُ الكثيرُ وفي تالله، ذي التاءَ أفرد

وقد تحذف الباءُ ثم ها عنه عوَّضوا ... أو الهمز ثم انصب أو اجرُر وجود

وسِيانِ مع حرف اليمين وفقده ... مع الله: لحن والصواب ليعقد

وإن ينوِ فيما يوهم اللحنَ عالم ... بالاعراب: غيرَ الحلفِ لم تنعقد

وقولُ وحقِ الله ربي وعهدِه ... وميثاقِه مع شبهها: حلفاً طد

وإن قال والميثاق والعهد لم يفوا ... وأطلق لم تُعْدَدْ يميناً بأوكد

وإن ينوِ وصفَ الله تعقد؛ وإن نوى ... سواه.. فلا تعقد يميناً، بأوطد

وقولَ وعمرِ الله أو عمره اجعلَنَ ... يميناً وإن لم ينوِهِ في المسدد

كذلك وأيمُ الله كل لغاته ... بواو وغير الواو، كالعمرو فاعدد

وإن ينوِ بالقرآن أو مصحف فتى ... أصح أو كلام الله إن يحنث اشهد

عليه بتوكيد فريد بأوكد ... وعن أحمد في كل آية اعدد

وأقسم أو أعزم أو آلي وأشهدن ... وأحلفُ بالله: إن تلا كل مفرد

فذلك في الآتي يمينٌ وما مني ... وإن يدعي الإخبارَ يقبل بأجود

ولو لم يقل بالله مع كل لفظةٍ ... ولم ينوِ، فاجعلها يميناً بأوكد

إذا ما تلا كلٌ جواباً لمُقسِم ... ولا قيلَ في أعزم، ولو مع تقصد

وحَرِّمْ وقيل اكره يميناً بمن سوى الـ ... إله، أأسندتَ، أم لم تقيد

وعن أحمد جوزه غيرَ مُكفِّرٍ ... سوى برسول الله حسبُ بأبعد

وباللام أو إنَّ الشديدةَ أو لقد ... وقد صدر إيجاب الجواب: تسدد

وبالنفي صَدِّرْهُ بـ«ما» أو بـ«أن» و«لا» ... وقد يحذفوا[1] «لا» نحو نعت كذا اعدد

ومن قال هو كَفَّار أو منتفٍ من الـ ... إله، أو الإسلام، أو من محمد

---

(١) الصحيح: يحذفون

كذا لا يراني الله في داركم متى ... كذلك إن يفعل: يُكَفَّرْ بأبعد
كذا قولُه هو يستحلُ الحرامَ إن ... فعلتُ كذا.. إن يفعلنه ليعدد
ولو قال أمحوا مصحفاً أو عصيتُ ما ... أُمِرتُ به في الشرع إن قلت ذا الردي
فقال فلا كفارةٌ فيه ما خلا ... لدى المجد في ثاني المثالين، فاقتد
وإن قال إن أفعل كذا فعليّ يا فتى ... فحلفةُ او نذرٌ كذا إن فعل اشهد
عليه بتكفيرِ اليمين وإن يقُلْ ... متى احنثُ في عهدي عليَّ ليشهد
بما رتب الحجاج أيمان بيعة الخلافة بالله العظيم الممجد وبالعتق، والتطليق، والحج ثم بالتصدق بالأموال، ترتيب موكد
لِيُلْزِمْ بها إن ينوِها وهو عالم ... وقيل متى يجهل، وإن ينوِها اعقد
وقيل بما فيها متى ينوها بما ... عدا حَلِفاً بالله: فاعقد وأكد
وإن قال عبدُ الفضل حُرٌ لأفعلَنْ ... كذا إن حنث لَمَّا يكفر بأوطد
وأيمانُ أهل السلم تلزمُني متى ... يقل يأتني زيد متى يأته أشهد
بعتق وتطليق، ونذر وحلفة الظهار وبالخلاق في المتجود
ولو فُقِدتْ منه لذلك نيةٌ ... وقيل الحَلِفُ بالله لم يتفقد
ومولٍ باحدى الخمس إن قال غيرُه ... يميني في إيلاك، أو أنا ياعدي
على مثل ما آليتَ ينوي التزامَه ... كايلائه ألزمه ذلك: ترشد
وقيل سوى الإيلاءِ بالله وحدَه ... لفقد انعقاد بالكناية فاهتد

فصل

ولم تنعقد أيمانُ غيرِ مكلَّف ... مريد مواتيه وإن لم يعود
فكفارةٌ في الحال فيما استحال في اعتيادٍ وأما في النهي فبأجود

ومن يحنِثْ المولى عليه بفعله أو الترك: فالتكفيرُ من حانث قد
وأسألُكم بالله ربي لتفعَلُنْ يميناً لناوي الحلفَ للشافعي اعقد
ويشرط للتكفير إمكانُ برهِ وحنثٍ من المختار ذا العقل قيد
ففاعل ما آلى ليترك حانثاً كتاركِ ما آلى: ليفعلَ في غد
وإن يخلُ من تحديد وقت لفعله فإن فات وقتٌ فيه يمكنُ أطد
وأما على الماضي فتحقيقُ ممكن المضي من الأخبار، دون تقيُّد
فلغوُ يمينِ الظنِ والبر تارةً ومنها غَمُوسُ الكاذب المتعمد
وليس لذي كفارة في المؤكد كلغوِ يمين. . إذ غدت لم تعقد
وعنه بلى مع إثمه كالطلاق والعتاق، ونذر والظهار. . بها اعدُد
وعن أحمد التكفيرُ في حَلف مخطىءِ الظنونِ على الماضي: اروهِ ثم بعد
وفي المنتقى لم ينعقد حَلِفُ مكرهٍ ولا سبقَ أيمان بغير تقصد
وعنه بلى فيما يجي دون ما مضى وحِنثُ الفتى شرٌ بغير تقيد
ولا حنثَ في المنصور في فعل مُكرَهٍ وناس بأيمانٍ مكفرة قد
وعنه ولا في عتقِهِ وطلاقِه وذا أوهه إن حزت شرط المقيد
ومن قال إن شا الله تلو يمينه بغير سكوت دون عذر ممهد
وعنه ولو بعد السكوت مقارباً وقيل، ولو في المجلس استثنى ترشد
فلا حنثَ في فعل، وتركِ مفسر المقيد بأن شا الله نطقاً بمذود
ومن شرطِ الاستثناءِ قصدٌ ونيةٌ وهذا الذي القاضي النبيل ليسند
ولا نفعَ في الاستثناء إلا بنطقه سوى نية من خائف ظلمَ معتد
ومن وَقَّتَ المولي عليه بنية أو اللفظِ قيدْهُ وإن لم يقيد
فلا حِنثَ حتى اليأسِ إلا بموته وإما ترى المولي على فعله: اشهد

ويُكرهُ تكثيرٌ وإفراطُ صادق اليمين لخوف الكذب عند التعدد
ومن يكُ خيراً حنثُه فهو سُنَّةٌ ونَدْبٌ لدى القاضي لذي الحقِ يعتد
ولا بأسَ في أيمانه مع صدقه ولا ينفعُ التأويلُ من كل معتد
وحاظر حلٍ غير زوجته فلا يصير حراماً في الأصح المؤطد
وفي فعله كفارةٌ ليمينه وقيل احظرَنْ حتى يكفرَ وصدد

فصل في كفارة اليمين

وكفارةُ الأيمانِ بالله قد حوت ففي غير ذي حَلِفٍ وترتيبٍ اشهد
فإن شئتَ إن كفرتَ أطعمتَ عشرةَ مساكينَ في الإسلام أحرارَ مَحتدِ
كما قد مضى تفصيلُه في الظِهار إن تشا غايةَ التبيين منه.. فأقصد
وإن تشا فاكسُ كلَّ شخص كفايةً لسترتِه حالَ الصلاة.. تسدد
فأدناه ثوبٌ للفتى ليس بالياً جديدٌ، وملبوسٌ بأي معود
وللخَودِ درعٌ مع خِمار أقلُه من اي لباس كان مجز لسجد
ويجزيءُ ثوبٌ ساتر لجميعها وتكفي فتى مع أسفل منهما احدد
وإن يكسُ خمساً ثم يطعمُ خمسةً يجزُ دون إحدى ذينِ مع نصف مبعد
وإن لم يجد إحدى الثلاثِ يصم إذاً ثلاثةَ أيام تِباعاً.. بأوكد
وكفَّر بعد الحنثِ أو قبله ولا تجوِّزْهُ من قبل اليمين فتعتد
وقبل وبعد الحِنثِ سِيانِ فضلُه وعن أحمد بل بعدَ أفضلَ فامدد
ولا يجزيءُ التعجيلُ عن حِنثِهِ متى يكُ الحنثُ محظوراً على المتجود
وكفارةٌ تجزي لكل مكفّر من الجنس قطْ ما لم تكفر بأوكد

وعنه على أفعال إن كرر الفتى اليمينَ فعددها، وعنه ومفرد
ومول على أشيا يميناً فأوجبن بحِنثِ الفتى في الكل كفارةٌ قد
ومُرْ من يُكَفِّرْ بعد تكفيرِ سابق بكفارةٍ أخرى لحنث مجدد
ومولٍ على أشياءَ فيها تبايُنٌ يميناً يكفر للجميع كمفرد
وفي حنثِهِ في الشيء عنها يحلُّ في البواقي يمينُ الحالف المتشدد
فإن كرر اسمَ الله في كل فَعلة فقولين في تكرار تكفيرٍ اسند
ومولٍ على شيء يمينين صاعداً تحاليف في كفارة الحِنث فاشهد
لكل يمين فليكفرْ حكمَها وبالصوم عند الحنثِ تكفيرُ أعبد
وليس لمولى العبدِ منعُ صيامِه ومَنْ بعضُه حُرٌّ كحُرٍ ليعدد
وتجزي ولم يلزمْهُ مالٌ مكفراً في الاولى بإذن السيد المتجود
وقال أبو يعلي متى قيل يملكْ المملَّك إن يأذن له: فليرفّد
وإلا فلا يجزيهِ إلا صيامُه وفي كل حال دون إذن ليصدد
وإن قيل بالتكفير بالمال إن يشا مع الإذنِ: فليعتق على المتأكد
وإن جوز الإعتاقَ جرّاءَ نفسهِ بإذن في الاقوى لا بلاها بأوكد
وليس له إن أطلق الإذنَ سيدٌ يحرر فوقَ الواجب المتعود
وليس لكفار صيام مكفِّر ولا عتقُه إلا لموروث أو هدي
وما أعتق المملوكَ بالإذن فالولا له دونَ مولاه، وعن إرثه اصدد
فإن حُر ورِّثه به في المؤكد وما دام حياً لا تراثَ لسيد
ولا شيءَ فيمن قال آليتُ كاذباً سوى إثمِ كذَّاب على المتوطد
وندب وقيل اوجب بتكرار مقسم بلا ضرر أو ظاهر أبرزن قد
ومن يتوسل له: أجب فيه كي تصب بلا ضرر ما سنه خير مرشد

باب جامع الأيمان
تقدمت مسائله في باب التأويل

باب النذر

ولا تفعلَنَّ النـذرَ، ما النـذرُ سنـةٌ ... لفـقـدانـه من كل هاد ومـرشـد
ولا تحسبَنَّ النـذرَ للخـير جالبـاً ... بل الـنـذرُ مِخراقُ البخيلِ المشـدد
وليس حرامٌ الفعـلَ إذ نُدِب الـوفـا ... به في كتـاب الله مع صدق مسنـد
وذلـك إلـزامُ الفتى الشيءَ نفسَـه ... لخالـقـهِ ممن يكـلفُ، أطـد
ولـو كان مملوكـاً وأنـثى وكـافـراً ... بقـولٍ صريحٍ ، لا بقـصـد مجدد
ولا ينـعقـدُ نذرُ المحـال، وواجبُ ... كفـرض العشـا أو صوم أمس بأجود
ومـنـعقـد المنـذورِ خمسـةٌ أضرُبٍ ... ولا فرق في إطـلاقـه والـتـقـيد
وفي مبـهَم المنـذورِ تكفـيرُ حِلفـةٍ ... كمـثـل عليَّ الـنـذر لله موجـد
ونـذرُ غِضـابٍ والـلجـاجُ لمنعـه ... من الشيء أو حِنث على فعله امهـد
ليخـتر من التكفـير والفعـل ما يشـا ... وعـن أحمـد الـتكفـير عين وأطـد
بوجـدانِ شرطٍ أطـلقـوا فيه ثم إن ... يقُـلْ فنسـائي بَتَّ أو احـرارَ أعبـد
وفي نذرهِ فِعـلَ الحـرام وجـائـزٌ ... ومكـروهـاً التكفـيرُ ما لم يوجَّـد
كنـذرِك شربَ الخمـر، أو لبسَ عِمَّةٍ ... وتـطليقَ زوجـات بغـير منـكـد
وإحـرامُ كلٍ بعـدَ نذرٍ فلم تزل ... كمـولٍ على فعـل الجميع ليعـدد
وفي نذر ذبـح ابنٍ، ونفسٍ ومن عُصِم ... كالايلاءِ لا ذبـحٍ في الاولى المـزهـد
وعـن أحمـد ما دل أن المـبـاحَ والمـحـرَم، والمـكـروهَ.. لم يتـعـقـد

ونـاذرُ ذبـحٍ ابـن له من جماعـة ... ولمـا يعـين فيه عن كل مفـرد
وإن يجتمـعْ في النـذرِ ندبٌ وغـيرُه ... ليفـعـلَ ندبـاً وليكـفـرْ ويفـرد
وفي نذرِ يومِ الـعـيد كفـارةٌ فقط ... في الأولى، وعنـه مع قضـاءٍ بأبعـد
وأيامُ تشريقٍ كعـيد متـى تقـل ... بتحـريمهـا بل قيل مطلقـاً اعـدد
ويجـزي بلا كفـارةٍ ثلثُ مالِـه ... لنـاذره طُراً، على نص أحمـد
وذاك لما أوصـى الـنـبـيُّ به أبـا ... لُبَـابَـةَ مع كعب بن مالـك إذ هدي
ولم يُجْزِ ثلثٌ بل جميعٌ معـينٌ ... ومـعـلومُ قدرٍ مثـلُ ألـف، بأوكـد
وإن كان كل المـال أجـزا ثلاثـةٌ ... وعـنـه وثـلـثُ المـال من متـزيد

فصل

عن الثلث والنـاوي لما فوقَ لفـظهِ ... عليه المسمى قيل، بل ما نوى ازدد
ومـن نذرَ الـطاعـاتِ يوفِ بنـذره ... صلاةً وصـوماً واعتكـافـاً بمسجـد
وغـزواً، وإعتـاقـاً، وحجـاً، وعمرة ... وأشبـاهها، من قاصـد برَّ عبـد
ويلزم فعـلُ النـذرِ من كان مطلقـاً ... له، وبـتـعـليق بشرط مقـيد
كأن أُشفَ أو أوتَ القـرآنَ فحَجـةٌ ... عليَّ لربي ثم أعـتـاقُ أعـبُـد
وأمـا الـذي أطلقتُـه: فلخـالقي ... عليَّ صيامٌ، أو صلاةُ تهجـد
ومـا نذر شخص صومَ عامٍ بعينـه ... بشـامـل وقت النهي في المتـأكـد
ولا رمضـانَ اعلم وعنـه بل اقضِها ... جميعـاً وكـفـر فوت وقـت بأجـود
وعنـه يعمُ النهيُ لا الشهـرَ صومَنـا ... وعنـه ولا العيدين، فافقـه وجـود
وإن نذَر الإنسـانُ صومَ الخميس إن ... يوافقْ عذَر الخَـود، أو عيداً اشهـد
بإيجـاب فِطرِ الحيضِ حتـماً وعيده ... في الأولى وكَفِّـرْ واقضِ عنـه بأوكـد

وعن أحمد التكفيرُ فيه فمن قضا ... وإن وافق التشريقَ صُمها بأبعد
ويخرج ألا يعقدَ النذرَ هاهنا ... كنذرِ المعاصي مبتدأً عن تقصد
وناذرُ صومٍ يومَ يقدمُ عامرٌ ... فيقدمُ ليلاً: حل نذر المعقد
وإن جاءه في العيدِ أو وهو مفطرٌ ... وفي رمضانَ: يقضِ في المتأكد
وقولان في التكفير، ثم إن أتى وقد ... نوى الصومَ من ليل لإخبار مرشد
فإن قيامَ المرء يكفي، كذا إن نوى ... أو انَ قدِمَ المرءُ ممسَّكاً اشهد
وعن أحمد لم يكفِ في ذا صيامه ... فيقضيه مع كفارة، في المؤكد
وقد قيل يُجزي إن يوافقْ صائماً ... وجوباً عن الصومين، فافقه تسود
وقد قيل إن وافاه في رمضانَ أو ... بُعيدَ: فإن النذرَ لم يتعقد
وإن فعل المنذورَ قبل زمانه المعينِ لم يجزى[1] بغير تردد
ويُجزيه فيما فيه نفعُ سواه كالزكاةِ لفقراء الخالقِ المتعبد
ولا يلزم التكفيرُ من جُن أجمع المعينْ، ولا يقضِي على المتجود
وإن حِضْنهُ طُراً ليقضينَه ولا ... يكفِّرنَ في القول الأصح المؤكد
وإن ينذرَنَّ الحجَ في عامه فلم ... يحجَ: ليقضى[2] وليكفر بأوطد
ولو مع عذرٍ مانعٍ كسقامه ... وقيل عن المعذور كفارةٌ زد
ومفطرةٍ للعذر تقضي تحتماً ... بغير خلاف، ولتكفِّرَه بأوكد
وإن تقطَعَنْ من غير عُذر تتابع المعين: فاستأنف وكفِّرْه تسدد
وعنه اتمِم الباقي وما فات فاقضِهِ ... وكفِّرْ، وإن تفطر لعذر ممهد
وفطرٌ لعذر قاطع لتتابع الصيام لتكفير كلا عذَر، فاعدد
وإن لم يقطِّع ثمَّ فابن تحتماً ... وقولان في إرجا القضاء والتبدد

(١) الصحيح: يجز
(٢) الصحيح: ليقضِ

ويقضي في الاولى ما قضـا متتابعاً ... وعنه ان شرطَ في النذر أو ينوه قد
وفطرُكَ مبداه اقض تلوَ تمامه ... تباعاً، وعنه إن شئتَ أخِّرْ وبدد
ونـاذرُ شهر مطلقٍ إن يشا يصُمْ ... ثلاثين، أو بينَ الهلالين يرشد
وألزمه في الأولى التتابعَ إن يصم ... ثلاثين يوماً عكسَ نذرِ المعَدَّد
وقطعُ صيامٍ مطلقٍ نذَرَهُ الفتى ... تتابعَه من غير عذر ممهد
ليستأنِفَنْ لا غيرَ لكنَّ قطعَه ... لعذر كسُقمٍ أو كحيضٍ لنهد
ووجهين في إفطارهِ لسقامه السليم، وإسفار، وفي شبهها امهد
ونـاذرُ عامٍ مطلقٍ فليتابعَنْ ... على حسبِ الإمكان، في المتأكد
سوى رمضانٍ والمحرمِ صومُه ... على الناذر اثني عَشر شهراً فأعدد
وقد قيل عشرٌ بعد شهرٍ سواهما ... إذا شرط المرءُ التتابعَ فاعدُد
ولو عيَّنَ المبدا فذاكَ معين ... وكالمطلق اجعلْهُ لدى المجد واقتد
ويجزىءُ مابين الهلالين ناذراً ... تُتَابِعُ شهراً مطلقاً، ولمبتدي
من اثنائه صومُ الثلاثين لازماً ... ولو كان ذي نقص فكمل وعدد
ومن حج من نذر وما حج فرضَه ... كفا عنهما بل عنه عن فرضه قد

فصل

ونـاذر برٍ لم يطِقْهُ لعارض ... تأبدَ. . يُكَفِّرْ حَلِفَه قط بأوكد
وعنه مع التكفيرِ عن يوم صومهِ ... ليطعمَ مسكيناً قدير ويعدد
وقد قيل لا تكفيرَ بل قوتٌ مرمد ... وقيل إن نذَر ذي عاجزاً لم يعقد
وإن كان مرجوَّ الزوالِ انتظرتَهُ ... فإن صار لم يُرجَى[1] يصر مثل ما ابتدي
وإن كان عن صوم تعين وقته ... فبعد الشفا اقض ثم كفر بأوكد

(١) الصحيح: يُرجَ

فصل

ونـاذرُ صومٍ لم يعـدَّ ولا نوى فيومـاً قُبَيلَ الصـوم: بيِّت بمقصـد
وأدنى الصـلاة الـركعتـان بأوكَـدِ وعـن أحمـد يجزي الفتى ركعـةٌ قد
ونـاذرُ صومِ الـدهـرِ يلزمْـه سوى المحـرَّمِ مع شهـر الـصيام المعهـد
ولم يقضِ إفـطاراً بعـذر وغـيره لفـقـد زمـان ولـيكـفـر يسـدد
وقـدم على نذر قضـا رمـضـانَ والـصـيامَ لتـكـفـيرٍ بغـير تردد
ونـاذرُ قصـدِ الـبيت أو أي بقعـة من الحـرم المكي الشريف الممجـد
ففي عُمـرة أو حَجـة حسبُ مجزيءٌ ولـو قيل في الصـلاةِ كذا لم أبعـد
وفي ترك مشي أو ركـوبٍ نواه فليكَـفِّـر وعـنـه بل دم قيل يبـتـدي
وإن لم يردْ إلا الحـضـورَ هنـاك فَلْيَسِرْ ماشـياً، أو راكـبـاً فوقَ جلعـد
ونـذرُ مبـاحٌ نذرُ إتـيانِ منسِـكٍ سوى حرم، كالمـوقـف المـتعـوَّد

فصل

ونـذرُ اعـتـكـافٍ أو صلاةٍ بمكـةٍ ففي غيرِهـا ان تفعلْهُ لم تَبرَ فاقصـد
ويجـزىءُ فيهـا عن سواهـا ومسـجـدِ الـنـبيِّ عن الأقصى لفضـل مزيد
وفـعـلُكَـهُ فيما تعـين مجزىءٌ وفي غيرهـا المـنـذور: غيرُ مقـيد
ووجهـان في التكفيرِ عنـد انتقـالـهِ وذاك إلى المـفـضـول غيرُ مبعِّـد
ويلزمـهُ بالنـذر في قصـد مسجـد صلاةٌ قضت نذرَ الصلاة كما ابتدي
ونـاذرُ عتـقٍ شرطُـه شرطُ واجـبٍ لكـفـارةٍ، ما لم يعـين ويقـصـد

ومـن مات لما يقضِ نذرَ تقـرُّبٍ فعنـه اقضِ ندبـاً لا صلاةَ بأبعـد
ومـن نذرَ الـتـطوافَ بالـبيت حابياً على أربـع أَلْـزمْـهُ في نص أحمـد
طوافـين ثانٍ عن يدٍ وقـياسُ ذا الـسقـوطُ، وفي التكفـير وجهـين، أسنـد

كتاب القضاء

وكـن عالمـاً أن الـقـضـاةَ ثلاثـةٌ فقـاضٍ قَمِـينٌ بالـنعـيم المخلد
وذلـك مَنْ بالحـق أصبـح عالمـاً فيعـدلُ في حكم القضـاء فيهـدي
وقـاضٍ بحكم الحق أصبح عالماً ولـكـنـه فيه يجورُ، ويعـتـدي
وآخـرُ يقضي جاهـلاً، فكـلاهمـا له النـارُ في نص الحـديث المـردد
وكـل جَهـولٍ بالـقـضـاء فإنـه حرامٌ عليه، فليحـذَّرْ ويوعـد
فخـذ في سبيلٍ للسلامـة واجتنبْ تواليَ القضـا واحفظ لنفسك وارتـد
فكـل ولاياتِ الأنـام ندامـةٌ سوى من وقـى الله المـهيمنُ في غد
وحسبُ فتى يرجـو السلامـةَ آخـراً سؤالٌ عن المـرعيِّ، فافقـه تسـدد
أمـا عُمـرُ الحـبرُ المسـدَّدُ قائـلٌ ألا ليتني أنجـو كفـافـاً من الـردي
وكـن عالمـاً أن الـقـضـاءَ فضيلةٌ وأجـرٌ عظيمٌ للمـحـق المـؤيَّد
لأمـرٍ بمعـروفٍ وكشفِ ظُلامـةٍ وإصلاحِ ذاتِ البينِ، مع زَجرِ معتد
إذا بذل الجهـدَ المحق إن يُصبْ يَفُزْ بأجـرين، والمخـطي له واحـد قد
ولابـدَ من قاضٍ لفصـلِ خصومـةٍ مع الخـطر البـادي العـظيمِ المشدد
ومـع ذلـكُـم فالحكُم فرضُ كفـايةٍ وعـينُ إذا لم يجتـهـد غير مفـرد
وفي كل إقـليم على ذي إمـامـة إقـامـةُ قاضٍ خيرِ أهـل الـتـقلد
وإن ولي المـفضـولُ من غير مقتضٍ ولايتَـه: صحـحـه في المـتـجـود

وإن عُلمت أهليةُ المرء ولِّه ... وإلا فسائل، واختبرْهُ تسدد
ويكتُبُ عهداً بالولايةِ آمراً ... بكل خصال الخير للمتقلد
ويأمرهُ في كل صِقعٍ بنائب ... يسنُ له ما استنه في التقلد
ويُلزِمُ من يصلُحُ له إن دعي ولم ... يجد غيرَه أهلاً على المتوطد
ويكره إن يوجد سواه تطلّبُ القضا ... وإلا بأَنْ يدّع[1] أولى بأجود
وليس صحيحاً إن يلي الحكمَ غيرُ من ... يولِّي إمامٌ أو خليفتُه قد
ومن شرطِه فيه المولي صلاحُ من ... يوليه، مع تعيينِ كلِ مقلد
ولفظ شفاه بالولاية حاضراً ... ويكتب بالملفوظ للمتبعد
ومن شرطِه الإشهادُ أو باستفاضةِ اعتيادٍ لقرب من مكان المقلد
وليس بشرط في نفوذ القضاء بل ... تحتمُ الاذعانَ انتشارُ التقلد
وإن صريحَ اللفظ ولَّيتُك القضا ... وقلدتُك الحكمَ احكمَنْ وتقلد
وفيه قد استخلفتُه، واستنبتُه ... رددتُ إليك الحكمَ فوض اجعل طد
وعولت إن تكُ اعتمدتُ إليك أو ... وكلتُ وأسندتُ القضا لك فاشهد
ومن شرطِ هذا الإقترانُ بمفهمِ الولايةِ نحوَ احكم، ولا تتقيد
متى قبل التقليدَ أو باشر القضا ... بمجلسِه أو حيثُ يسمع أطد
وإن يكُ من ولَّى الفتى الحكمَ نائبُ الـ ... إمامِ خلافَ العدلِ: صُحِّحَ بأوكد
وفي شرط تعديل المولّي تعذرُ القضاء إذاً لا تشترط في المؤكد
وبالشرط إن علقتَ توليةَ القضا ... يصح كذاك الإمرة إن شئت قيد
ولكنَّ تعميمَ الولاية جائزٌ ... وتخصيصُها في حكم أو بقعة قد
فينفذ في أهل المحلة حكمُه ... ومن حل فيها من مقيم ومفتد

(١) الصحيح: يدعى

وفي كل يوم أو بسبت متى تَغِبْ ... له الشمسُ لا يَحكُم إلى سبته عد
وفي البلدِ إنْ وُلِّيَ فِئامٌ أجزْ ولو ... تحدث في الأعمال عذراً بأجود
وقاضٍ قضى فيما تقلد غيرُه ... فليس بمعتد به، بل ليُردَدِ
وتولية المرءِ المخالفِ مذهبَ المولي أجزْ من غيرِ شرط مقيد
وجعلُكَهُ شرطَ الولاية فاسدٌ ... فكالبيع أفسدْها به في المجود
ومن لعموم الحكم وُلِّي يستفد ... بذلك عشراً من خصال فعدد
فمن ذاك تحصيلُ الحقوق وفصلُه الخصوماتِ، ثم الحجرُ للسفهِ اعدد
وللفلس المستوجبِ الحجرِ ربه ... وتزويجِ ربات الولي المفَقَّدِ
ويلزم أهلَ الوقف حكمُ شروطهِ ... وينظرُ في أموالِ غيرِ المرشد
ويملكُ تنفيذَ الوصايا بحقِها ... وأم الورى، في كل ذات تحشد
وكفُ الأذى فيما تولاه مطلقاً ... كذاك إقاماتِ الحدود ليحدد
وينظرُ في حالِ الأئمةِ كلِهم ... وكل أمين في الشهود ليجهد
فمن يستحقُ الصرفَ يصرفْه، ومن ... يكن مرتضىً: يبقيه غيرَ منكَّد
وقبضَ خَراجٍ والزكاةَ أجز، وإن ... يلى جمعةً والعيدَ في المتجود
ويرتزقُ القاضي له وولاتِه ... لفقرٍ وأما مع غنىً فبأجود
فإن هو لم يُرزَقْ مع الفقر إن بغى ... من الخصما جُعلاً أجزهُ بمبعد

فصل

ولم ينعزلْ والٍ بموتِ إمامهِ ... وأسرُ إياس والخلاعِ، بأجود
وعزلُ الإمام الأهل أو عزلَ نفسهِ ... في الاقوى أجزْ، بل إنْ يعين بعد
وإن مات قاضٍ ينعزل خلفاؤه ... في الأقوى، ويملكُ عزلهم في المجود

وإن عزلَ القاضيَ أو انعزل او جَبنْ إشاعتَه مثلَ الولاية ترشد
فمن بعدِ علمِ العزلِ ما حكمَ انقُضَنْ وإن كان لم يعلَم: فوجهين أسند
وإن شا إمامُ الوقت تولية القضا ببلدته للشغل بالناس يعتد
وأذن في الاستخلاف للقاضي سنةٌ ووجهان إن يطلقْ وإن فيه فاصدد
ولو قال من يحكم غداً فهو نائبي كذاك إن يقُلْ من ذي اجتهاد ليردد
كذا إن يقُلْ من حنبليٍّ ونحوه وإن عد أشخاصاً: فوجهين أورد
وإن قال قد وليتْ أولاءِ فمن قضى يكن نائبي مَنْ يقضِ منهم له اعدد

فصل

ويشرط في والي القضا مع ذكورةٍ بلوغٌ وعقلٌ، ثم حُرٌ ومهتد
سميعٌ بصيرٌ ناطقٌ ذو عدالة ومجتهدٌ، لا كاتبٌ في المجود
وما فات منها في الدوام يزيلُه سوى فقدِه الإبصارَ أو سمعه قد
ليحكمْ وإن فاتا بإمضاءِ ثابتٍ لديه، ولم يحكم به غيرُ معتد
وشرطُ اجتهادِ المرء علمٌ كذا من الكتاب، وأخبارِ النبيِّ محمد
حقيقتُه والأمرُ والنهيُ، ثم في المجاز وذي الإطلاق، والمتقيد
ومجملُه ثم المبيّنُ والذي تشابَهَ، ثم المحكمُ المتأطد
ومنسوخُه والناسخُ افهم، وخاصُّه وعامٌ والاستثنا، وركنيه شيد
ومن سُنةِ الهادي الصحيحُ وضدُه وآحادُها، مع مُرْسَل ثم مُسْنَد
ويعرفُ منها ما تواتر نقلُه من المقتضي الأحكامَ لا غيرَ قيد
ويعرفُ إجماعَ الهداةِ وخَلفَهم ويعلم أوصافَ القياس المحدد

وكيفيةَ استنباطِ أحكامِ شرعِنا المطهرِ، حقاً من أدلته اعدد
ويعرفُ أيضا ما تداول بيننا من اللغةِ الفُصحى، وكل المعدد
حواه أصولُ الفقه، ثم فروعُه فمن يحوِه فهماً أو الأكثرَ اشهد
له أنه أهل الفتاوى كذا القضا ومن يحوِهِ في موضع فيه: قلد
وما يقتضيه العقل من كل منصفٍ تعذر ذا بل جملةَ غلبت قد
بحيثُ يواتيه تعرفُ حكمِ ما أتى غالباً من حادث متجدد
وقد يَكْتَفِى في وقتنا ذو ضرورةٍ ببعضِ الذي قالوا لفقد المعدد
وإن يحتكم شخصان للأهلِ للقضا فيحكم: فينفذ حكمهُ كالمقلد
ولم ينتقِضْ الأحكامَ فيه فحاكمُ الـ إمامِ وفي المال اخصُصَنَ حكم ذا قد
وعنه أجُز في كل شيء كحاكمِ الـ إمامِ سوى حكمِ الحدودِ بأوكد
ويلزم من يكتب إليه بحكمه القبولُ وتنفيذ كقاض مؤطد
وإن أحدُ الخصمين قبل شروعه تراجع عن تحكيمه لم يطهد
وإن كان من بعد الشروع وقبلَ أن يتمَ القضا: لما يمكن بأجود

باب ما يجب على القاضي
من الآداب الشرعية وما يستحب له

ويشرَعُ للقاضي توسطُ حالة الفتى في الرضى والسخطِ غيرَ مشدد
قويٌّ بلفظ ليِّن، غيرُ عاجز حليمٌ يفوِّض بالتأني فمرتد
طليقُ المحيَّا، لا عبوسٌ منَفِّرٌ ولكن مهيبٌ لا يمازح بالردي
فلا ييأس الضَّعْفَى من الحق عنده ولا يطمعُ العادي لديه فيعتدي
عفيفٌ صدوقُ اللفظ والوعدِ نافذُ الطباع بعيدُ الغوص في كل مقصد

أخـو فِطنَـةٍ لا يَنفُقُ الـزورُ عنده ... يشـاورُ ذوي الألباب عند التعقد
عليمٌ بلحـن الـلفظ مع لُغـةِ الألى ... تولّى عليهـم ذو غنـىً عن مرشـد
ولمـا يخفْ في الله لومـةَ لائـمٍ ... يسـاوي أولي قربـاه بالمـتـبـعـد
صحـيحٌ بصـير بالأمـور مجرب ... فليس بمـخـدوع يغـرر بالـردي
وإن شاء انتهـارَ الخصم عنـد إساءة ... وتـعـزيرَه فيما يرى فليسـعـد
وإن شاء فليعـفُ وإن يبـدُ منكـرٌ ... بإيمائـه يمـنـعْ، ويدعُ بشـهـد

فصل

ومـن يتـولَ[1] الحكمَ في غيرِ مِصرِه ... ليسـألْ عمـن فيه من كل أرشـد
ويعـلمـهُم يومَ الـقـدوم ليلتـقي ... فيأتيهمُ في أجمـل الـزي، يرشـد
فيقـصـدُ يوم الـسبـت جامـعـهَم أو الخميسَ، أو الإثنـينَ، قصـدَ تهَجُّـد
فيركـع فيه ركـعـتـين وإن يشـا ... يزدْ ثم يدعُ مسـتـجـيراً ويجـهـد
ويستقبـلُ البيتَ المعـظَّم جالسـاً ... ويأمـرُ قاري عهـدة بالـتـعـصـد
ويعـلمـهُم يومَ الجلوس لحكمِـه ... ويقـبضُ ديوانَ الـقـضـا من مشرد
ويخـرجُ للمـيعـاد للحـكـمِ بينَهم ... على أعـدل الأحـوال في خير مقصـد
بسـيطاً سليماً من شواغـل فكـرِه ... من الهـمِ أو جوع، وأكـل مزيد
ومـن غضبٍ أو حاجـةٍ كخـلائـه ... صداً أو سروراً أو سنـى متـزيد
وأشبـاهِهـا من كل ما يمنـعُ الفتى ... من الفهمِ كالنـومِ الشهير بمـرقـد
أو الـسـقمِ أو برد وحَـر فإن قضى ... بشـاغـل فهـم لم ينـفـذ بأوكـد
يحيى لمن يلقـاه من جلسـائـه ... وفي مسـجـد يركـعْ تحيةَ مسجـد

(١) الصحيح: يتولَّ

وجلسته إذ ذاك فوقَ مُمَيَّزٍ ... وفوقَ الشرا كالناس سِيانِ فاقتد
ويسألُ توفيقا من الله للهُدى ... وعوناً وفي مأوى فسيحاً[1] ليقعد
وليس بشرط للقضا كلُ ما مضى ... سوى شاغلٍ فهماً لجوعان أو صدي
ولا تَكْرَهَنْ في الحل حكماً بمسجد ... ويدخلُ ذِميٌ بإذنٍ موحِّد
وعنه ليأتِ خارجاً أو يوكلَنْ ... كذا حُيَّضاً أو ذي جَنابة اعدد
ولا تتخذْ في مجلس الحكم حاجباً ... وبالأسبقِ ابدا في محاكمة قد
فإن حضروا في دُفعةٍ وتشاجروا ... فبينَهمُ اقرعَ، وبالقرعة ابتد
وإن كان فيهم ذو سِفار بنيةٍ ار ... تحالٍ فقدِّمه، بغير تردد
وحتم عليه الحقَ والعدلَ بينهم ... بلحظ وبلفظ، والدخولِ ومقعد
وأن لا يضيِّف واحداً دونَ خصمِه ... ووجهانِ في تحرير دَعْوَىً لأبلد
ويسألُه عما أخلَّ بذكره ... إذا كان فيها لازمٌ ذكرُه قد
وقدم على الكفار كلَّ موحِّد ... دخولاً كذا حال الجلوس بأجود
وندبٌ له إحضارُ مجلسِ حُكْمِه ... من الفقهاء المفتين كل مرشد
يشاورُهم في كل مُشكلِ حادثٍ ... فإن يتضحْ يحكم، ولما يقلد
ولو ضاق وقتٌ أو لأعلمَ منه بل ... ليرجُ إلى أن يستبين ويجهد

فصل

ويكرهُ للغضبانِ والجائعِ القضا ... وشبهُهما من شاغل الذهن ممكد
فإن يقضِ مع وُجدانِ شاغلِ ذهنهِ ... فوافقَ حقاً أمضهِ في المجود
وقد قيل يمضي إن طرا بعد فهمه الصواب، وإلا فانقضِ الحكمَ واردد

(١)الصحيح: فسيحٍ

وحَـظْرٌ عليه الإرتـشـا وقـبـولُـه هديَّةَ شخصٍ ليس بالمـتـعـود
مهـاداتَـه قبـل الـقـضـا لا هديةَ المـعـوّد للاهـداء، قبـل الـتـقـلد
إذا هو لم يبـغِ الحكـومةَ والـرشـا لمالكهـا اردد قيل بل فيئـاً اعـدد
ويحـرمُ أن يرشـوا لتحصيل باطـل وأمـا لدفـعِ الـظلمِ فارشد لتفتدي
ومـا كان محظوراً يجِبْ ردُه لبـا ذلٍ لا لبـيتِ المـالِ في المتجـود
ويُكـرهُ للقـاضي الـتـبـايعُ والشرا لإمـكـان توكيل الجـهـيل المبعـد
ويشرعُ للقـاضي عيادةُ مُدنِـف وتـشـييع ميت، لا يخل بمـقـصـد
وكـالغـير في دعـوى الـولائم حكمهُ وإن كثـرت يترك وإن خص يعتـدي
ويتـخـذُ الأعـوانَ أهـلَ صيانـةٍ كهـولاً وبـالـرفق اوصِهم والتـزهـد
وفي الكـاتب المشروطِ عدلٌ مكلفٌ وسـنَ عقـولاً عالمـاً عفّـاً اقـعـد
بحيث يرى مكتـوبَـه والـقمـطرَ فليكن عنـده تحتَ الختـومِ بمـرصـد
ونـدبٌ له أن ليس يحكُـم مطلقـاً بأمـر أتـى، إلا بحضرة شُهَّـد
وأكـد لدى من ليس يحكمُ بعلمِـه لكي يشهـدوا الاقرارَ خوف التجحد
وحَـظْرُ ولي يُنْـفـذُ قضـاه لنفسـه كذاك على الأعـدلْ: بغـير تردد
وأمـا لمن رُدَّتْ شهـادتُـه له كمثـل عمـودي نسبـة، فبـأجـود
ويحـكـم فيما بينهـم إن تحاكـمـوا خليفتُـه في النـاس أو من رضـوا قد
وينـظرُ في أمـرِ المـحـابـيسِ أولاً لينـقـذَ برًّا من عذاب مخلد
ومـوجبَ حبسٍ، واسمَ كل، وخصـمـه ليكـتـبْ في أصـل فريد، ويجـهـد
ويبـعـثُ من يدعـو ليحضرَ من له بحبس القضـا خصمٌ ثلاثـا بمـوعد
ويحضرُ أسـماهـم بمـوعـده، فمن بدا باسمـه إن خصُمـه حضر ابتـد
بفصـل القضـا في ذين واللذ حسبُـه لأمـرٍ يرى إطـلاقَـه.. ليسرد

ومـــن لم يَبِـــنْ خصـمٌ له ثم قال قد ظُلمت ومـــالي خصمٌ احبس وجـدد
ثلاثـةَ أيام نداءً فإن عَدِمَ مطالـــبَـــه حَلِّفـــه، يحفظْ وشرد
ويســـألُ عن أمـــر اليتـــامى وفـــاقـــدي الحجى والـــوصـــايا، ثم وقفٍ مؤبـد
فينـــظرُ فيما لم يُخص بنـــاظـــر أمـين، بتفويض من الأهل ذي اليد
وإن فرق المـــوصي الـوصيةَ قبـلَ أن يثـــبِّـــتَ مع أهـــلية. . لتـــؤطَـــد
كذا غير أهـــل واقـــع لمعـــين رشـيد، كذا من لم يعـــين بمبعـــد
ومـن فوض المعـــزولَ أمـــراً عزاه له فذا الضعفِ أردفـــه، وذا الفُسقِ فاطرد
وما كان في إيداعِ ذا الحكم بعدُ إن تَخَفْ تلفـــاً أو كثـــرةَ الغُـرمِ ترشـد
وقـيمتَـــه اكتب واكتتب ذا أمـــانـــةٍ لذى الحكم مال ضائـــع، أو لمبعـد

فصل

ولـيس بحـتـمٍ أن تتبـعَ حكمَ من تقـــدمَ سوى من ليس أهـــلَ التقلد
وأمضِ إذا وُلـيتَ أحكـــامَ صالـــح ومـــا خالف الإجمـــاع أو نصـاً اردُدِ
إذا كان حقُ الله أو من ولـيتـــه بلا طلب أو مع طِلاب مرشـــد
ومن حكمِـــك انقض إن تغـــير جهـدُك الـذي ينتقض من حكم غيرك ترشُـد
وإن يتـــعـــين قبـــلَ حكـــمٍ بأولٍ فأوجب بشـان حكمَـه، لا بمبتـدي
وتُنقَضُ أحكـامُ الـذي ليس صالحـاً وإن وافـقـت حقـاً وقـيل هنـــا طد
ويلزمُـــه إحـــضـــارُ حاضرٍ ادعـــى عليه وإن لم يستبن صدقَ مُعتـــدي
إذا حرر الـــدعـــوى في الاقـــوى وإن تكـــن على الحـــاكم المـاضي. . فدونَ تردد
وراسـلْ في الاقوى قبل إحضاره فإن أقـــر عليه احـــكـــم، ولا تتردد

وإن أنكر المطلوبُ فالقولُ قولُه بغير يمين، مثلَ حال التقلدُّ
كذا إن يَقُلْ شخص لقد حكم الفتى عليّ بفُساق وأعداء قلد
وعنه من الإحضار فيه ابتذالُه إذا بَعِدتْ في العُرف دعوى المنكدِّ
فلا تحضُرَنْ حتى يحررَ من شكى الدعاويَ، ويبديَ أصلهَا، أو يشهد
وإن قال بعد العزلِ كنتُ حكمتُ في كذا حالِ حُكمي، اقبل وقيل بل اردد
وإن قال ذي حالُ الولايةِ فاقبلَنْ بلا حَلفٍ منه بغيرِ تقيد
وكن قابلاً أخبارَ قاضٍ بحكمه بغير مكان فيه وُلِّيَ بأجود

فصل

ويشرطُ فيه للقبولِ عدالةٌ على كل قولٍ مَرَّ دونَ تردُّدِ
ومن يدعيّ[1] حقاً على دانفٍ أو المخدرةِ الحسنا توكل ويعقد
فإن وجبت للخصم حَلِفتهَا ابعثَنْ إليها أميناً محلفاً مع شهد
وكالرجُلِ اجعل في القضا كل بَرْزَةٍ لحاجتها تبدو الفتاةُ، وتغتدي
ومن يدعى[2] حقاً على غائب ولم يكن في محل فيه قاضٍ فشرِّدِ
إلى صالحِ للحكم يحكمُ بينهم فإن يتعذرْ إن تحققَ معتد
ادعاه عليه أحضِرَنْه ولو نأتْ به الدارُ، إن كانت من المتقلد
وإن كان للشاكي شهودٌ بحقه له احكم، وللنائي بحجته اسعد
وما محرم شرط لإحضار برزَةِ النسا إن تعذرْ ذاك في نص أحمد

---

(١)، (٢) الصحيح: يدّعِ

باب طريق الحكم وصفته

وندبٌ جلوسُ الخصم بين يديه ... وليقل إن يشا من مدعٍ فليبتد
وإن شاء فليسكُت فإن سكتا معاً ... يَقُلْ حاجبٌ من يدعي لا يفرد
ويزجَر في الدعوى منازعُ مدعٍ ... وإن يتداعى[1] الكل بالقرعة ابتد
وللخصم قل من بعد دعواه ما الذي ... تقولُ وإن لم يبغِ خصمٌ بأجود
فمن قال لاحقٌ عليَّ لمدعٍ ... وأشباهِه صحح جَوابَ المجحَّد
فإن قال خصم لي شهودٌ يجيْ بهم ... وإن لم يقل يُسألْ: أما من مشهد
وإن قال لي مُرْهُ باحضارِ حضر ... وأنظرَه إن غابوا بقدرِ المعود
وقد قيل لا تأمرْ بالاحضار مطلقاً ... فإن حضروا لا تسألنَهُمْ وتبتدي
ولكن متى ما يبتغي منك سلْهُمُ ... وقل دونَ أمرٍ من يحققْ ليشهد
فإن تَسترِبْ عرِّضْ بتوبةِ راجعٍ ... إلى الحق خوفاً من تماديه في الردي
فإن شهدا أو إن أقرَّ فلا تفُه ... بحكم إلى أن يبتغي في المؤطد
وتسأل هل من دافع لشهوده ... فإن عدم احكم إن سئلت تسدد
وحكمك قد ألزمتك الحقَ فيه أو ... قضيتَ له أو منه فاخرج له احدد
ويحكمُ بالإقرار، أو بالشهود في ... محل القضا، في نصه دون شهد
وقال أبو يعلي بالاقرار لا تفُهْ ... بحكم سوى مع سمع بينة قد
ولا يَحكُمَنْ في غير مجلس حُكمهِ ... بعلم ليكفي تهمةً في المؤكد
وعن أحمد في غير حَدٍ أجزْهُ أو ... قصاصٍ وعنه مطلقاً لا تقيد

---

(١) الصحيح: يتداعَ

وبالجَرح في التعديل والجرح خيفةَ التسلُل فليحكم بغير تردد

وإن قال مالي من شهود من ادَّعى ... فمنكرَه حلِّف له إن شاء، ترشد
ويبرا بها في ظاهر ويمينه ... قُبَيلَ طلابِ المدَّعي ألغِ وارددِ
فإن يُبرِهِ من حَلفه في ادعائه ... فإن يثنهِ إن يجحد ان شاءَ يردد
وقل لَنكُولٍ إن حلفت ثلاثةً ... وإلا عليك الحقُّ أوجبت ترشد
فإن هو لم يحلف عليه احكمَنْ ولو ... مريضاً ومأذوناً له، في المؤطد
إذا سأل الخصمُ القضاءَ وقيل بل ... ليحبس إلى الإقرار، أو حَلِف زد
وقال أبو الخطاب رد الذي ادعى ... له حَلِفاً، واحكم له إن يؤكد
وشرطٌ لرد عنده إذنُ ناكِل ... وليست بشرط ظاهر عند أحمد
فإن نَكَلَ اسألْه فإن يُبدِ علةً ... لتأخيره أنظِرْهُ، غير مشدد
فإن قال لا أولي اختياراً فناكِلٌ ... فمن بذل الأيمانَ بعد الإبا اردد
إلى مجلس ثان فعِدْ مثلَ ما مضى ... من الحكم مع شرط انتفا الحكم ترشد
ومن قال مالي من شهود، فإن أتى ... بهم بعد ذا لم يسمعوا في المؤطد
وقيل: بلى سيان إن حَلِفَ الفتى ... وإن لم يحلّف مثل لم أدرِ شهد
ومن أعلموه أنهم شهدا له ... فإن يأبَ لم يكره، وإلا ليشهد
وإن قال لي بالحق بينةٌ فتىً ... فأحلف خصومي لي وأشهد في غد
يتابعُ إنْ عن مجلس الحُكم غَيبوا ... وقد قيل إن عن بلدة الحكم قيد
وإن حضروا إن شاء فليشهدوا له ... وإن شاء فليحلف مع الغاء شهد
وقيل: له الإشهادُ بعدُ وإن يغِبْ ... فليس له حبسٌ لتكفيل جُحَّد
ومع شاهد فرد بمال يقال إن ... حلفت قضي مع شاهد بالمجحد
فإن قال: لا أولي وأرضى أليَّةً ... من الخصم إن يحلف فيبذل يردد

وإن لم يجب من يدعي الحقَ عنـده فليس نكـولاً ذابـل احبس وهـدد
إلى أن يجيب المـرءُ لكـن متى يكن شهـودٌ لذي الـدعوى: احكمن لا تردد
وقـال أبـو الخـطاب إن لم يُجب فتىً فهـدد ثلاثـاً بالقضـا النـاكـلَ اعدد
وإن قال إني بالـيمـين لأكـتـفـي فليس له الإشـهـادُ بعـدُ بأجـود
وإن قال لي مما ادعـى مخرج فما أجـاب باقـرار، ولا بتـجـحـد
وإن طلب الإمـهـالَ حتـى يعـاودَ الحـسـابَ.. فأمـهـلْه ثلاثـاً بأجـود
وإن قال أبـرْاني الـفـتى أو قضيتُـه بُعَـيدَ ثبـوتٍ أو جوابـاً لمبـتـد
وقـلـنـا بهذا قد أقـر لخصـمـه ليمـهَـلْ ثلاثـاً وليطالَـبْ بشهـد
فلازمـه إمـا شئـت واحـلف لنـفـي ما ادَّعى عنـد عجـز عن شهـود تزود
فإن أنـت لم تحلِف نكِـلتْ وتصرفَـنْ وفي الـرد فاردُدهـا فإن تاب ينقـد
وهـذا إذا لم يدَّعِ المـنكـرُ القضـا إذا سبب الحـق المـتـدم ياعـدي
وإن كان مع إنـكـار مَيٍّ فإن ثبـت به فادعى الإبـراء قبـل التجحـد
فلا تسـمـعَـنْ منـه ولـو بشهـادة وقـيل بلى، والمبـتـدي نص أحمـد
وإنَّ جوابـاً قولـه المـدعـي إذاً فمـن مشـترٍ لم تعـطينـه، ليعـدد
وإن جوابـاً قولُـه ما ادعـيتَ لي به رهـن او لم تحوِ تثـمـينَـه يدي
أو اني رهـنتُ العبـدَ عنـدك فيه يا أُخـيَّ، ودعـوى غير ذا لم أوطـد
ومـع شُهَّـدٍ للمـدعي ما عليه من يمـين بالاستحقاق، للمدعي اشهد

فصل

ومن يدعي[1] عيناً لديه فقال هي ... لزيد يصير[2] إن صدق الخصم ذا اليد
وللمدعي احكم بالشهود بها له ... ومع فقدهم للمنكر إن يولِ قلد
ويول مقر كانت العين عنده ... على نفي حق المدعيها بأجود
وإن قال ليستْ لي ولستُ بعالم ... لمن هي: تكن للمدعي في المجود
وقيل على رد اليمين بحَلفِه ... وقيل ليحفظْها الإمامُ المنشد
لفقد شهودِ المستحق، وقيل بل ... مقر، وتعطي واحداً من معدد
وإن يعترفْ من قد أقر له بها ... لآخرَ إليه ينتقل حكم مبتدي
ومولٍ على هذين للمدعي وإن ... بعِدَ يدَّعيها مُلكَه أو لأبعد
فتسمعْ على الوجه الذي قيل إنها ... تقرُ لديه حسبُ، لا في الذي ابتدي
وإن قال ليست لي، ولكن لناءٍ أو ... لمن لم يكلف آخر الحكم ترشد
إلى حين تكليفٍ، وأوبةِ غائب ... فأيهما خصم الفتى المتقصد
ويحلفُ ما إن يستحقُ الذي ادعى ... تسلَّمها منه متى يتقصد
وألزمْهُ إن ينكل هنا عوضاً، وإن ... تعذر فيها المدَّعون فعدد
ويعفى عن الإيلاءِ والغرمِ إن يُقِمْ ... شهوداً بتحقيق المقر به.. اشهد
ويخرج أن يقضيَ لنا هنا بها ... إذا خاصم المودع، وقدم ذو اليد
وإن قال هي للمدعي بعدُ، لم تكن ... له، وليغرَمْها له غُرمَ مُفسد
وللمدعي ادفعْها ببينة، وللمقر له حقُ النزاع بها طد

(١) الصحيح: يدع.
(٢) الصحيح: يصرْ.

ويحلفُ في ذا المدعي مع شهوده احتياطاً لنا، ثم الصغير بأبعد
وقل لمقر للجُهيل بها أبن فإن لم يعرِّف بالنكول: اقض واشهد
فإن عاد من بعد ادعاها لنفسه فلا تسمع الدعوى على المتجود

فصل

ولا تقبل الدعوى من الشخص دونَ أن يحررَها تحريرَ مفهم مقصد
سوى ما أجزنا جهلَه.. كوصية والاقرارِ أو في المَهرِ مطلَقَ أعْبُدِ
فيذكر في المثليِّ جنساً، ونوعَه ومقدارَه، في عُرفه المتعود
وعين سوى المثلي إن كان حاضراً وإلا اضبطن بالوصف، والقيمةَ احدُد
وإن كان فيه حليةٌ فبغيرِ ما يحلى به قومْهُ، لخوف من الردي
وإن حُليَّ النقد ان قُوِّمَ بواحد وخذ عنه عرضاً للضرورة ترشد
وإن كان فقدُ العرف يكفيك قدرُه أو قد قيل ذاك الوصف لَزِّم وأكد
ولا من يدي تحديدَ دارٍ ووصفها وأرشَ شِجاج، أرشها لم يحدد
ودَين على موروث شخص من ادعى فذكر التوى والإرث: حَتمُ التأطُد
ويكفيكَ جَحدُ الإرث عنه وموتهُ والايلا بنفي العلم بالموت قيد
وذكرُكَ منقولاً إليك بعقدٍ أو هبات، وشرطَ الصحة اشرط وأكد
وقيل اشترط ذكرَ الشروط لصحة النكاح، وفي وجه وملك الإما قد
ولا تشترط ذكرى شروطٍ لمدع دوامَ نكاح لا ابتداء بأجود
ودعوى نكاح معه عقدُ له استمع من الحق لا دعوى نكاحٍ مجرد
وقيل بلى، والقولُ قولُ الذي ادعت تزوُّجَهُ، من غير حَلف بأجود

ومـع شُهَّـد بالعقـد، موجبَـه التـزم وفي حلهـا، والحـظرَ بالبـاطن اقتـد
ويمنـع منهـا ظاهـر في «المجـرد» وقـد قيل لا للحكم بالعقـد فاشهـد
وإن يدعـى[1] إرثـاً ليذكُـرَ أصـلَه ومـن يدعـي قتـلاً لمورثـه الـردي
ليذكـرُ وصف القتـل عمـداً وشبهـه وقتـلَ الخـطا مع شركـة وتـفـرد

فصل

وتعـديلُ أربـابِ الشهـاداتِ ظاهـراً وبـاطنـاً، اشرطـهُ على المتـأكـد
وعـنـه إذا لم تستـبـن فسـقَ مسلم ولم يجرح الخـصـم اقبـلن لا تقيد
ويسـأل عمـن جاءه بشـهـادةٍ إذا كان لم يعـرفْـهُ ولـيتـوكـد
ومن تجهلَنْ إسلامَـه ارجع لقـولـه كحـرية فيما اعـتـبرت بمـبـعـد
ويسـطر مجهـولُ العـدالـة باسمـه ووصـف به يمـتـاز عن غيره طد
ومـقـدار حق يشـهـدون به كذا المسـائـل والخـصـمـين أيضـاً فحـدد
ومجهـولاً اجعـل سائـلاً دونَ تُهمـةٍ عفيفـاً، وسراً سل رجـا نيلِ مقصد
ووجهـان في المسؤول والسـائلين هل لهم حكمُ إخبـارٍ، وإشهـادِ شُهَّـد
وإقـرارَ مشـهـود عليه لشـاهـد جَهيلٍ لتعـديلٍ عن الحكم فاصدد
وقـيل بحـتـم الحكم إذ قد رضي به وفي حقـه اقبل حسبُ، لاحق أبعد
ويوجـب حكـماً علمُـه بعـدالـة الـشـهـودِ فإنْ يَرْتَـبْ به، فليبـدد
ويسأل عن وصف التحملِ، وطرفه لكـل فتـىً منهـم إذاً بتـفـرد
فإن يتـوافـق قولُهـم.. عظ مخوِّفـاً فإن ثبـتـوا فاحـكـم وإلا ليردد
ولـيس بحتم بل لنـدب، وهكـذا تعـاهـدُ أحـوال الشهـود بأجـود

(١) الصحيح: يدعِ.

وتـرتيب أقـوام للاشهـاد فسحـةٌ ... وليس بحتم بل من اخـترت أشهـد
وخذ من هَديِ القرآن أحكامَ ما طَرا ... فالاجماعِ فالآثـارَ، والـرأيِ أجهـد
فما بان فاحكم فيه حقاً، ومـا خفي ... فبـالصلحِ فأمـرهم فإن أبيا اطـرُد
إلى أن يبـين الحقُ فاحكم قبـل أن ... تبـينَ بجـهـل، ردَه لا تؤطـد

فصل

فإن يشهـد العدلان بالعدل والرضى ... كفـاه وإن يفـقـد عليٌّ ولي اشهـد
ولـيس بكـافٍ قولُـه لستُ عالمـاً ... من الشخص إلا الخـير، كالنفي للردي
ولا يقبـل التعـديلُ من غير عارف ... به باطـنـاً، إذ بالـتستـر يرتـدي
ولا تقـبـلنَّ الجَـرحَ إلا مُفَسَّراً ... ببـيِّنـة، والـزمـه ما لم يُشَـهِّـد
وأنـظِرْهُ إن يسأل ثلاثـاً، وعنـه إن ... يقـل فاسق، أو ليس عدلاً بذا اردد
وقيل اقبـلن في الجـرح مطلقَ عالم ... خبـير بأهـل الاخـتـلاف مجود
وإن شهـد الـعـدلان أن محكـماً ... لفسـقـهـما: لم يثبـت الحق فاردد

فصل

وإن يجهـلِ القـاضي لسانَ محاكم ... يترجـمْ له عنـه عليمٌ بمـقـصـد
ولا تقـبـلَنْ في ذا، ولا في رسـالـة ... وجَـرح، وتعـريف، وتعـديل شهـد
سوى شاهـدي عدل، وعنـه وواحد ... إذا ترك مخبـور زمـان الـعـمى قد
وتـزكـيةُ الخُـنـثى، وأنثى، ووالـد ... وعـبـد على الثـاني فقط، خبراً طد
ويكـفـيك في المـقـبـول فيه شهـادةُ الـنسـا ترجمـانٌ، وامـراتـان لمبتـدي

وإن عدَّل العدلان شخصاً فجاءه بجَرح له عدلان: يجرح ويبعد
ومن ثبت يوماً عدالتُه فلا يسائل عنها ثانياً، في المجود
وقيل بلى إن كان مع طول مدة وهذا هو المذكور في نص أحمد
وإن سأل القاضي مقيمَ شهودهِ إلى أن يزكي حبسَ خصم ملدد
أو ايداعَ عين مدَّعاةٍ حَذارَ أن تُغيَّبَ عنه، أو كفيل المعرد
على غير حد أو قصاص ومن أتى بشاهد مال كي يجيءَ بمسعد
ثلاثةَ أيام.. أجبه، وقيل لا وقيل، أجب في المال مسؤوله قد
وحل بين عبد مدعِ العتقِ إن يرد إلى أن يزكي، كالإماء وسيد
ووجهان في ذا إن أتانا بشاهد وإن تدعي خَودٌ طلاقَ مشرد
فبينهما حِلْ إن تقم شاهدين لا شهيد فقط، حتى تزكيهمَا اشهد
ومن يدعى[1] حقاً على متغيب ومن لم يكلفْ بالشهود اقض واعضد
فأوجبَ حكماً مبتغي بشهوده ويولي بأن الحق باقٍ بأبعد
ويعطاه إن واتى، وقيل بكافل حذارَ فوات الحق، فاحفظ تسدد
فإن قدم النائي وأهلَّ عمرَهم فحجتهَم فاسمع بغير تردد
فإن كان قبل الحكم فهو كحاظر وبعد انقُضَنْ بالجرح قبل الأدا قد
وعنه ليرجِ الحكمَ خشيةَ نقضهِ على غائب لا غيره، كالمعرد
ولا تسمعن دعوى امرىءٍ وشهودَه على حاضر عن مجلس الحكم مبعد
إلى أن يجي أو يستنيبَ فإن أبى الحضورَ اسمعن، واحكم عليه وأطد
وقيل استمع واحكم، وعنه استمعهما ولا تحكمن في غَيبةِ ذا فجود
فإن يأبَ أُلجي للحضور بنائب السياسة، ثم الحصر بالمترصد

(١) الصحيح: يَدّع

فإن يصطبر للحصر ثم أصر في التغيّب فاسمع، واحكمن لا تردد
ودعوى توى موروثُ ناءٍ ومدَّعٍ مخلف غير، أو ديوناً لدى عدي
فإن ثبتت فادفع إلى ذي نصيبهِ وخذ حظَّ ناءٍ، مع أمين فأرصد
وقيل إن يكن دَيناً فيبقى بحاله إلى أوبة النائي بوجه مبعد
ويقبلُ في تعداد وُرَّاث ميت شهوداً لخُبر ظاهراً في المجود
وإن شهدا أن المدعي كان ملك ذا وذو اليد بالعدوان أصبح ذا يد
أو ابدى اعترافاً أنه كان ملكَ ذي فصار له، للمدعي احكم وأيد
وإن لم يبينا غيرَ سابق مُلكِها ولم يذكرا عدوان ذي اليد. . فاردد
وقيل استمع، فالأصل في الكائن البقا إلى أن يبين النقل بالمتحدد

فصل

وليس يحول الشيءُ عن صفة له بحكم إمام، باطناً في المسدد
وعنه بلى في كل أمر يخالف الأئمة فيه، من فسوخ ومعقد

فصل

وينفذُ حكمٌ إن سُئلت أجبْ مع اختلاف بمحكوم به، حسبُ قيد
وإن كان نفس الحكم ما فيه خُلفهم فلا قبل أن يحكم سؤول به قد
وإن يرفعِ الخصمان عقداً مجوزاً لدى غيره، بل عنده ذو تفسد
ويعترفا بالحكم من حاكم به بإقرارهِم، فاحكم، وإن شئت فاردد
وإن يحكَمَنْ في حد أو قَوَدٍ فتىً ببينةِ ممن يرى رد أعبد

فبـانـوا عبيداً إن تشا انقض كَكُلِّما ... به الخلفُ، إن يحكم به لم تغمد
وإن بان بعد الحكم كفرُ شهودهِ ... أو الفسقُ. . فانقُضْهُ، ولا تتردد
ومن له الحكم ارتجع مالاً أو عن القصاص بما فيه اقتضى الشرع ترشد
وإن يحكُمَنْ لله تضمنُ متلفاً ... وما قد سرى منه المزكي لشهد
وقيل بل القاضي وقيل من اشتهى ... ذوو الحق من هذين يضمن وأطد
إذا كان فيه من يزكي عليهم القرار وإلا ضَمِّنَنْ حاكما قد
وعن أحمد بالفُسق لا تنقُضَنَّه ... فما ثَم تضمينٌ على ذي التقصد
وفعلُ القضاةِ المختلفُ فيه مثلُ أن ... يزوجَ من دون الولي المرشد
يسوغُ متى لم يمضِ في حكم حاكم ... ولو فاعليه رده فتقلد
ولو صدق القاضي ادعا الشخص حكمه ... بحق له أمضاه لم يتردد
وإن ينسَهُ القاضي فيُشهد شاهداً ... رضي عنده بالحكم، يمضي الذي ابتدي
ولو وجد القاضي ولم يدرِ حكمَه ... بخط له علماً بغير تردد
فتنفيذُه حتمٌ وإن لم يُحِطْ به ... بذكر وعنه لا تنفِّذ بل اردد
وعنه إن يكن في حرزه تحتَ ختمه ... ينفذ، وإلا لا كذا خط اشهد
ومن قال بعد العزلِ كنتُ حكمت في ... كذا لفلان في الولاية قلد
باخباره فرداً كما قبل عزله ... وقيل على الإقرار حسبُ كشُهَّدِ
ويقبلُ بعد العزل إنكارَ حُكمه ... بعمد بفسَّاق بلا خُلف زد
ومن كان ذا حقٍ على باذل، أو المؤخر للتأجيل، أو عُسرةِ اليد
أو المانع المقدور إن يلزم الوفا ... فبالإذن فاستوفى[1] ولا تتردد
وإن أعوز استيفاؤه لم يَجُزْ له ... تخفي الاستيفاءِ، في نص أحمد
وقيل بلى قوِّمْ، وخذ مستحرياً ... بعدل، فإن لم تنقصَنْ لا تزيد

(١) الصحيح: فاستوفِ

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويُقبَـل قاضٍ كتَبْ قاضٍ إليه في ... سوى كل حق للإلٰـه الموحـد
وعن أحمـد فيما استقـر بشـاهـد ... مع امـرأتـين، أو يمـين فأطـد
وعـن أحمـد مادل أن قبـولـه ... يخص بغـير الحد، ثم الـدمـا قد
ويقبـل في تنفيذ أحكـامـه ولـو ... إلى حاكـم في مصره لم يبـعـد
وقيل اقبلَنْ مالم يواتِ رجـوعُ من ... أتـاك به في يوم جاء لمركـد
وسيانِ مكتـوبٌ لقـاضٍ معـين ... ومـن جاءه من كل قاض مقـلد
فيلزمُ من وافـاه منهـم قبـولُـه ... لدى شاهدي عدل، على الكاتب اشهد
يقـولان نشهـدْ أن هذا الكتابَ مِن ... فلان لقـاضي نافـذ الحكـم ذايد
إلى من نحـاه فليكـن قابـضـاً له ... ومـنـفـذُه في قَبضِ حق منـفـذ
ووجهان إن لم يذكر الكاتبُ اشهدا ... وحـفظ معـانيه اشـترط منهـما قد
وإن قال هذا فاشهـدا بعـد خصمِه ... كتـابي إلى القـاضي، ولم يقـرأ اردد
ووجهـان في هذا أيمضِـهِ عارفٌ ... بخط، وختـم الكـاتب المتجـود
ومن شرطه التسطيرُ من أرض حكمه ... وإن يصـل المـقـصـود في المتقلد
وإن حضر المكتـوب فيه فقـال ما ... أنا ذا المسمى، اقبله مع قصد شهد
وإن يتـبـين أنـه هو فيدَّعـي اشـتـبـاهـاً بشخص، ثم للحق يجحـد
فلا تقـبـلَنْـه دونَ بينـةٍ فإن ... تحققتَ دعـواه، توقف واجهـد
فإن يكـن المكـتـوبُ عينـاً تميزت ... ولم تشتبـه للمـدعي، ادفعـه ترَشـد
وإن كان موصـوفاً من الحي خذ به ... كفيلاً، وفي الجيد اختمنـه تسـدد
ويحضرْ لدى منشي الكتاب ليشهدوا ... بتـعـيينـه في حضرة المـتـقـلد

ويبعثُ أني قد قضيت بعينه ... له ثانياً، فابر الكفيلَ وشرد
وليس مضراً موتٌ او عزلُ كاتب الكتابِ، بل اقبله بغير تردد
وإن صار ذو فسق ليقبلْ كتابُه ... بحكم، وإن يثبت، ولم يحكم اردد
وإن كان من جاه الكتابُ خليفةً ... لكاتبه، إن مات أو عزل اطرد
وإن حال مكتوبٌ إليه تغيرت ... لينفذ من وافاه دون تقيد
وقال أبو يعلى وإن تبقَ حالُه ... فوافى سواه.. يمضه كالمقصد

فصل

فإن يبغِ محكومٌ عليه شهادةً ... بما ثمّ كي يبرى من الكاتب اشهد
وليس بحتم أن يراسلَ كاتباً ... بذلك، بل إن شا يجبه ويسعد
ومن يبغِ ممن أثبت الحقَّ عنده ... أو ابرأ إشهاداً أو الحكم يعضد
وقيل ان ثبت بالشَّهدِ الحقُ لم يجب ... إجابتُه أيضاً، وذو الوجه بعد
وإن يبغِ بالإشهاد خطاً بكاغَدٍ ... من الفيء، أو منه يجب في المجود
وما قد حوى حكماً ببينةٍ هو السجل، وسمي غيره محضراً قد
وما سجل اكتب نسختين به ارفعن ... له نسخة أخرى لديك فخلد
ويكتبُ بسم الله في بدء مَحضر ... ولا بد من تعيين قاضٍ مقلد
وتعيينُ من ولاه من حاكم ومن ... إمام بالاستخلاف، أو بالتفرد
ومجلسُ حكم والمكانُ ومدعٍ ... وخصمٌ بأسماء ووصف محدد
وكيفيةُ الدعوى وشرطُ الثبوت والزمان، وحكمٌ ثم موجَبه اعدد
في الاقرار والإحلاف علمُ كذا جرى ... وفي شَهِدَ عندي بذا، اشهد وأطد
وإن شا السجلَ اكتب لإنفاذ ثابت ... لديك، وحكم بالثبوت المؤكد

وَصـدِّرهُ بسم اللهِ وثَنِّ بذا الـذي ... به أشهـد القـاضي عليه كما ابتـدي
عدولاً رأى شهَّـادهـم بثبـوت ما ... تكـمـل له شرط الثبـوت بشُهَّـدِ
وسـمِّـهـمُ واذكـر بمـحضر مدَّع ... وخصم، وسمي[1] إن عرفتَ تُسَدَّدِ
وإلا فقـل ساغَ اجتـماعي منهـما ... بمـعـرفـة من خالـد بن محمـد
وتـذكـر مشـهـوداً عليه، وأنـه ... أقـر صحيحـاً طائعـاً ذا ترشـد
بما قد حواه كاغَـدٌ وصـفُـه كذا ... ويحـكـى بلا نقص، ودون تزيد
وبعـد التـمام اكتُب وأمضـاه مسقطاً ... كأمـثـالـه القـاضي به حكم ازدد
وأشـهـدهُـم لما بغـى ذاك مدَّع ... ومـيزه، لما لم تجد من مصـدد
وكـل امـريء منهم على حُجة له ... وأشـهـد بالانـفـاذ كلَّ مسـدد
رضى حاضر إذ ذاك مجلس حكمـه ... وذلـك في اليوم المؤرخ فاقـصـد
بأعـلاه، واكتب نسختين على السَّوَا ... لَهُ نسخـةٌ واخـرى لدى الحكم أيد
فكـلتـاهمـا عنـد النـزاع وثيقـةٌ ... بما فيهـما من حكـمـه المتـأكـد
ولـو قال ما قلنـا، وأهمـل ذكـرَ من ... عليه ادعـى: جوز له غير معتـد
وفي كلِّ أسبـوعٍ أو الشهـرِ أرِّخَنْ ... محاضرةً، والـكـتـب، لا تتبـدد
وإخـبـارُ قاضٍ في محل لحكـمـه ... بحـكـم لقـاض في سوى المتـقلد
ليعمـل به إن صار في أرض حكمه ... إذا ما أجـزنـا الحكم بالعلم قيد
وقيل على الإطـلاق أخبـارَه اقبَلنْ ... كأخبـار معـزول على أصـل أحمـد

---

(١) الصحيح: وسَمِّ

باب القسمة

تبارك ذو الآلاء والحِكَم التي ... يحار لها عقل اللبيب المجود
فمن ذاك شرعُ القَسمِ فينا لعلمه ... بحاجتنا للقسم عند التنكُّد
وقسمة أملاك الورى، بعضُها رضى ... للاضرار، أو تعويضُ مال لمفرد
كدار وحمام صغير لكلِ ما ... تعذرُ فيه قسمةٌ بتفرد
وأرض لبئر، أو بناء ببعضها ... تعذرَ بالإجزا، وتقويم ارشد
بلا رَدٍّ تعويضٍ تعدّلها لهم ... فقسمة ذي بالرد إن يرتضوا: طد
وأحكامُها كالبيع فيما يجوز، والذي لم يجز في البيع فيها: ليردد
وتلزمُ بالإقراع في المتجود ... كالاجبار بعد الحكم من متقلد
وإن رضيا كل بعين أو امرؤٌ ... بجزءٍ له بعد التفرق أطد
ومانع قَسم الجبرِ نقصانُ قيمة ... بقسم ولو مع نيل نفع معود
وظاهر ما يختارهُ الخِرَقيُّ هو ... تعذرُ نفع سابق بالمفرد
وإن يكن الإضرار في حق واحد ... فيطلب: يجب واعكس بوجه مبعد
وعن أحمدٍ ما كان فيه مضرراً ... فلا توجِبَنَّ القسمَ غيرَ مقيد
وإن ملك الشخصان نصفا ونصفَها ... لشخص فيبغي القسَم فاجبُر بأوطد
وعبرة أملاكٍ لقوم تلاصقت ... بوجدان، منع القسم في كل مفرد
وإن يتخذ جنسَ البهائم شركةً ... وأشباهَها مثلَ الثياب، وأعبد
فمن يبغ بالتقويم قسمتهَا يجب ... بنص كأرض ذاتِ نبت معدد
وقد قيلَ لا إجبارَ كالدور هاهنا ... ومختلفي جنس، وثوب مفرد
وإن يختلف مامنه جيدُ الثياب كالحرير وقطنٍ مثل الأجناس فاعدد

ولا يُجبَرُ الآبي على قَسمِ حائطٍ ... ولا أرضِهِ، إن زال في المتجود

وقيل بلى في قسمة الطول منهما ... يفي، في كمال العرض مملي «المجرد»

بشرناء فافهم لي بني كل واحد ... له حائطاً في عرضه المتهدد

كذا عن أبي الخطاب في عَرصةٍ فقط ... وفي حائط قد قال مثل الذي ابتدي

وقد قيل لا إجبارَ إلا بعَرْصَة ... على طولها في كامل العرض قيد

ولا يجبرَن في أخذ سُفلٍ مقابلَنَ ... لعُلوٍ، كذا قَسْمُ المنافعْ بأوطد

وقيل بلى، والمجد يختارُ جبرَه ... بقَسمِ مكانٍ لا زمانٍ وذا اعضد

وإن رضيا: جوِّز ويلزمُ مطلقاً ... إذا شرطا قسماً بوقت محدد

وإن أبهما وقتاً فذلك جائز ... بغير لزوم ذي لدى «المجد» قلد

وقد قيل بل ذا جائز غيرُ لازم ... على كل حال مطلقاً، لم يقيد

وقيل ان يرى[1] القاضي إذا ما تشاجروا ... ليؤجر، وإن شا بالمهايات يمهد

وقسمةُ أرضٍ دونَ زرع لهم بها ... متى يبتغي تقسم، وللزرع خلد

ولا تجبرَن في قسمة الزرع دونها ... ولا معها، سِيانِ بذر ومبتدي

وقيل بلى بعد الصلاح لفصله ... كأشجارِها، لا مع قِماشٍ منَضّد

وإن يرتضوا والزرع قطن وصالح ... قصيلاً: أجز هذا ولا تتردد

وإن كان بذراً أو قد اشتد حبه ... فوجهان فيه، لكن المنعَ أيد

وجوَّزَه في سنبل دون بذره ... مع الأرض قاضينا وليس بمبعد

وما شرطوا في قَسم جاري مياهِهم ... إذا استخرجوها: لازم في المجدد

وما احتاج في إنفاقِهم لصلاحه ... فذاك على قدر الحقوق، ليعدد

وإن يتهايَوا بالزمان. . فجائز ... كذا كلَ فعل يفرزُ الحقَ أطد

كذى ثُقُبٍ في مصدم الماء ثابتٍ ... مجزَّاً على قدر الحقوق مؤبد

(١) الصحيح: يرَ

ومن يبغ مما خصه سقيَ بُقعةٍ ... ومشربها من ذلكم: لم يعود
أجزهُ له إن كان نفعاً بماله ... وقد قيل لا خوف ادعا الحق في غد
وفي قولنا لا يملك الما بملكه المقر فكلًّا قدرَ حاجته امدد

فصل

ومالم يكن في قسمة ضررٌ ولا اعتياضٌ بمبذول على القسمة، اطهد
لمتنعٍ عن قَسمها حين يبتغي ... كدار وبستان فَسِيحَيْ محدد
ودهن وألبانٍ وكالخل مطلقاً ... ودبس بلا قيد وشبه المعدد
فيشرطُ في الإجبار إثباتُ ملكهم ... وإمكان تعديل، بغير تردد
وفقدانُ إضرار وذو القسمة اجعلَن ... لإفراز حق ليس بيعاً بأجود
فجوِّز قَسْمَ الوقفِ أو مع طَلقِهم ... وأثمار أشجار بخرص معود
وقسمةَ موزون بكيل وعكسَه ... وفي قسم ذا من شا التفرق يشرد
ولم يحنث المولي على ترك بيعه ... بهذا، وبيع قيل فاعكس تسدد
وبالعيب في الوجهين إن شئتَ فافْسَخَنْ ... ولا شفعة في قسمة فيهما، ازدد
وما بعضُه وقف ولم يستوي[1] بلا ... تعوض رب الطلق من ذي المؤبد
أجز عن رضىً تقسيمه في الاصح لا ... مع الرد من ذي الطلق دونَ تردد
وما بعضُها بَعلٌ وبالسيحِ بعضُها ... أو البعضُ نخلٌ ثم بعض كَعَنجَدِ
فقال فتىً أعياناً اقسم بقيمة ... وقال فتىً بل كلَّ عين ليفرد
على حدة بالقَسمِ كما ابتغى الـ ... أخيران تأتي تعدِلَنْ، وتسدد

(١) الصحيح: يستو

فصل

وتقسم إمـا عن رضىً أو بقـاسم يقيمـونـه، أو قاسم الحاكم اليد
وأجـرتُـه في الفـيء أولى فمنهمُ على الملك قدراً لا الرؤوس بأوطد
ولا تلزم التـعـديلَ مع قرعـة، وفي الـذي فيه رد بالـرضى بمبعـد
ومـن شرطِـه عدلٌ وعـلم بقيمـة وتنفُـذُ في الإجبـار قسمـةُ مفـرد

فصل

ولابـد فيما فيه رَدٌّ كقيمـةٍ من اثنين، لا فردَ في الاقوى كشُهَّدِ
فإن تستـوي[1] الأجـزا وقـيمـتُـها فبـالمساحـة عدِّلهـا، ولا تتردد
ومتفق الأجـزا ان تفـاوت قيمـةً فعـدلَ بالتقـويم، واقـرع تُسَدَّدِ
وإن تتسـاوى[2] قيمـةٌ مع تفـاوُتِ السهـامِ : فبـالذرع اقسمن كالمصرد
وكـل امـريء أخـرج له قرعـةً فإن له فوقـهـا يعـطى جوار المحـدد
وإن تختـلف سُهـمانُهم مع قيمـة فبـالقيمـة اقسمهـا لاذي كما ابتدي
ومختلف الأشجار في الأرض، والبنا أجـب من بغـى تقسيمَ كل مفـرد
على حدة، لا من بغى قَسمَ كلِهـا بتعـديلهـا بالقسمـة افقـه تسود
وإن يبـغِ شخص جعـلَ كل مجاور نصـيبـاً . . فـلا تجبر بغـير تردد

---

(١) الصحيح : تساو
(٢) الصحيح : تساو

فصل

ومن يدعي[1] سهواً بما قد تقاسموا ... بأنفسهم ثم اشهدوا بالرضى اردد
وعند إمام العصر إن جا بشهد ... بدعواه فانقُضها، ولا تتردد
وإن كان في مقسوم قاسم حاكم ... فللمنكر المولي اقبلن، دون شُهَّدِ
كذلك في مقسوم قاسمٍ ارتضوا ... ان الزمَ بالاقراع دون الرضى اشهد
وإن يشترط فيه الرضى بعد قُرعة ... فذاك كقسم منهم دون مسعد
وإن يَبنْ استحقاقُ شيء معين ... تساوى النصيبان، ففيه فأطد
وإن كان في إحداهما بطَلَت كذا ... إذا شاع في التعديل أو في مفرد
وقد قيل لا تبطل إذا شاع مطلقاً ... وقيل إن يشع في مفرد حسبُ أفسد
وإن يبن استحقاقُ ما قد بني به ... بُعيدَ اقتسام بالتراضي . . فيعهد
ليرجع على الباقين من قيمةِ البنا ... بقدر السهام إن كان كالبيع ذا اهتد
وإن بان في الإجبار لم يغُرم البنا ... ولا الغرس، اذهي ميز حق بأجود
وإن بان عيب في نصيب: فربه ... له الفسخ إن يجهل وأرش المخلد
ومحتملٌ أن يبطلَ القَسمُ بينهم ... لفقدانِ تعديل لها اشترطوا اشهد
وإن بان دَينٌ بعد قَسمِ عقارِ من ... توى إن نقل هي ميز حق توطد
وإن قيل بيع هي كبيعِ تُراثهِ ... قُبَيلَ قضاءِ الدين. . صحح بأوكد
وإن قسَّما أرضاً فبان لبعضهم ... طريق، وما للثان منفذٌ اردد
وقد خرج التصحيحُ ثم الطريقُ فلتدم دون شرط السد، كالمتعود
فقد قال في دار تَمُرُّ مياهُها ... على بعضها، إن أطلقوا القسمَ خلِّدِ

(1) الصحيح: يدَّعِ

ومن وقعت في قَسمهِ ظلِّلت لها ... ملَكها بعقد مطلق، لم يقيد
وفي قسمة الإجبار حكمُ ولي من ... عليه احتجارٌ، حكمَه اجعل تُسَدَّدِ
كذا في التراضي إن ترجَّح من يغِب ... ليقسم عليه حاكم مجبر قد

باب الدعاوى والأيمان

وزعُم الفتى استحقاقَ ما في يدي فتىً ... وذمتُه الدعوى وقيل الطلب قد
ومن لم ينجّيه السكوتُ فمدعىً ... عليه ومن نجاه مدعياً طد
ويختص في الدعوى اليمين بمنكِر ... سوى مع قسامات ومع شاهد قد
وفي كل دعوى من أمين قبلتَها ... وفي القول في رد اليمين.. فقيد
ولا تسمع الدعوى والانكارَ من فتى ... اذا كان مردودَ التصرف فاهتد
ومن يولِ باستحقاق ما في يديه في ... تداعيهما.. يحكم له بتفرد
وأيهما قامت له شهد بها ... بغير يمين يعطِها بتفرد
وللراكب أو ذي الحمل فاحكم بحامل ... متى ما ينازعه الأخوذُ بمقود
وللراكب احكم لا لذي الحمل واخصِصَن ... به راكباً، لا مالك الحمل فاهتد
وللحامل امنح رَحلَه دونَ راكب ... ولابس احكم، لا للاخذ باليد
وللصانع اجعل آلةَ الصنعة التي ... له، ولرب الدار غير المعود
لأشباهها في صنعة أو تجارة ... بسائر ما في الدار، من غيرها اشهد
وعَرصةً اجعلها إذا ما تنازعا ... لمالك غرس، أو بناءٍ بها قد
وبالحائط احكم مع يمين لمن له ... ببنيانه، وصل بنا في التحدد
كذا إن تأتَّي[1] أن يحدد وصله ... فمثلُ البناء باللبن في المجود

(١) الصحيح: تأتَّ.

وخص به ذا سُترة فوقَه أو البنا فوقه أو أصل عقد معمد
وإن يتساوى[1] حله واتصالُه بالاثنين يقسم فيهما دونَ شُهَّدِ
وما أوجه الآجرّ نحوَك مرجحاً ولا زينة مع ربط جص معقد
ولا وضع أخشاب عليه بأجود وقيل بلى مثل البناء المؤبد
وبالمرتقى للعلو فاحكم لربه إذا كان في نفع بها.. ذا تفرد
وإن كان موضوعاً لنفعِهما معاً فبينَهما كالسقف، فاجعله تهتد
وجدرانُ سفلانيهما اجعل لربه إلى السقف، واجعل ما علا للمصعد
وما يتّبع في البيع داراً لربها كأبوابها، أو سُلَّم متأبد
كذا امنحه مصراعاً ورفاً معلقاً إذا كان ذا شكل بنصب مؤطد
وبينهما مالا يكون كذا مع التحالف، فاجعله، ولا تتردد
وللمكتري كل المنقل عادةً كمثل الأواني، والأثاث المعدد

فصل

وإن كان في أيديهما عينٌ ادعى فتى نصفَها، أو دونه الثاني ياعدي
ادعا فوق ما يبقى، أو الكل فاقبلَن من المدعي الأدنى بحلف مؤكد
ومع شُهد في الجانبين فنصفُها لذي الكل مع نصف مبقّى بأوكد
وإن لم تقدم شُهَّدَ الخارج احكُمَنْ بها بين أرباب الدعاوى تؤيد
كذا امنحه نصفَ المدعي إن يكن لدى امرىءٍ ثالث لا يدعيه، تُسَدَّدِ
ومن قرع النصفَ الأخيرَ للفظه بحلف وعارض إن أتوك بشُهَّد
ومن تدعي عيناً لديه فقال هي لغائب، او مجنون، أو مُلك فوهَد

(١) الصحيح: يتساوَ

تقـر لديه مع يمـين لمدعٍ بأن يتـسلَّم، ليس حق له اشهـد
وإن نكـل اَلـزِمـهُ له عوضاً وإنْ فئـام تداعـوهـا فعـوِّض، وعـدد
ولا يحلفُ ان جاءت شهـود بأنها لمن كان سماه بغـير تردد
ومـن خصـه من حاضر ومكـلف كمن خص في دعواهما المودع اعضد
وإن قال ليست لي، وأجهـل رَبَّهـا مقـر له، أو قال ذلـك ذو الـيد
ابـتـداءً فهـي للمـدعـي ولـقـارع الـقيام وفي الأقـوى لدى ذي يد طد
وقيل أمـينُ الحكمِ يحفـظُهـا وفي كلا ذين يولي ذو الـيد للمصـدد
وتـصـديق عبـد مدع لا ترجـحن به ولمن جا بالشهـود اقضِ وافـرد
وإن جاء كلٌ بالـشهـود تسـاقـطا وعنـه بل استعمـل، وبينهـما اقـدد
وعن أحمـد من يقـرع احكم له بلا يمـين على الأقـوى، ولاتـتـردد
وذو اليد إن ينكـرهمـا فتعـارضـا ففي القـول بالإسقـاط يحلُف ذو اليد
وتـبـقـى لديه ثم إقـراره بها على قول الاستـعـمال غير مؤكـد
ومن خصه من قبلِ الاشهاد هاهنا يصرْ ذا يد والثـاني خارجـاً اعـدد
وإن يدعيهـا ذو يد بعـد يعـطهـا ويولي لكـل عنـد يملي «المـجـرد»
إذا نحن أسقـطنـا شهـودا تعارضوا وإلا فتـعـطى قارعـاً ربّ شهـد
وإن خص مجهـولاً بها ذو يد يقـل أبـنـه، وإلا لم يجب فعـل معتـد
وإن يكـن للمـدعـي شُهَّـدٌ بها بل النكـرَ فاخصصه، ويولي بمبعد
وإن يدعيهـا[1] بعـد ذاك لنفسـه فهـل تسمـع الـدعـوى.. بوجهـين أسنـد
وبـينهـما ما لم تُجزهُ يدا امـرىء كما هو في أيديهـما، دون شهـد
وقـد قيل بل يعـطى لفـرد بقُـرعـة كدعـواهمـا عيناً لذي ثالث صدي

---

(١) الصحيح: يدَّعِها.

فصل

وما من قِماش البيت يختصُّ بالنسا ... فللزوجة اجعل في التنازع . . ترشد
وماخص بالذكرانِ للزوج فاجعلَن ... وبينهما ما عم نفع، تعود
وسِيان ما بعد الطلاق وقبله ... وما كان مع حرية في تعبد
لأن قِماش البيت حكماً لديهما ... ولم يجدِ قبض الحس في المتجود
كذلك فاجعل كلَ آلة صنعة ... لصانعها، إن كان حكماً أخا يد
وليس بحكم صلاحية العين مَن ... خلا عن يدٍ حكمية بل ليعدد
لمن حازه حساً، وبين جماعة ... حووه ومن يحكم له فليؤكد
بإيلائه أن لم يكن ثم شهد ... ودون يمين بالشهود: اقض ترشد
وحتى على ناءٍ وغير مكلف ... وميت، وقيل احلفه معهم هنا قد

باب تعارض البينتين

وإن يتداعى[1] اثنان عيناً فمن أتى ... ببينة . . فاحكم له بتأبد
وإن جاء كلٌّ بالشهود فإن تكن ... بأيديهما، أو في يديك فيحدد
الجميع أو يفرق للجميع او لواحد ... ولما يعين، أو خلا العين عن يد
فقد سقطا، واحكم لفقدان شُهَّدٍ ... وعنه بل استعمل، وللقارع اشهد
بها مع يمين الإحتياط، وعنه بل ... لتقسم، وللإيلاء بينَهم اعضد
وليس بترجيح تمحض شُهَّدٌ ... ذكوراً على ذات الديون وخرَّد

(١) الصحيح: يتداعَ

والاثنان مع عدل وإيلاء زائد العداد ومشهور القبول بأجود
وسيانِ من تشهد بأسباب مُلكِه ومطلقِه، أو سبقه مع مبعد
وعنه بذاتِ السبق والسببِ احكُمَن وعنه إن يفد ذا سبقاً احكم به قد
كالانتاج والاقطاع والإرث والشرا ونحوهما من جائز بتعدد
ففي تينِ سوي مطلقاً ومقيداً بوقت، وقيل احكم بمن لم يقيد
ودعوى ابتياع من فتىً وهي ملكه أو البيع، والتسليم.. لا تتردد
وفرع على ما مر عند تعارض الشهود بملك عن يزيد ومزيد
وشُهَّد عتق، وانتقالٍ عن الذي له شهَّد بالملك.. قلد تسدد
كذا شهد الدعوى بإصداق زوجة له لا شهود الإرث عنه فقلد

فصل

ومن يدعي[1] عيناً في يدِ الغير خارج وذو اليد.. سمي داخلاً وبشهد
يقدم في المشهور شُهَّدَ خارج وعن أحمد بل داخل، هو ذو اليد
وعنه التي تنبي بأسباب ملكه أو السبَّقْ.. قدم في التعارض ترشد
وعنه أن تكن أسبابُ ملك مفيدة لسبَّقْ فقدِّمها.. وإلا فبعد
فشُهَّد عتق، وانتقال عن الذي له شهد بالملك، أطلق وقلد
كذا شُهَّدُ الدعوى بإصداق زوجة له لا شهود الإرث، عنه فأبد
وأيهما قدمت لم يحلف الذي قضيت له حتماً، ولو كان ذا يد
وذو اليد إن يشهد بنقلتها له من المدعي مع عكس ذي فتردد
فقيل كما لو أطلقاه، وقيل بل تعارضا، وأبو يعلى بها خص ذا اليد

(١) الصحيح: يدعَ

كذلك دعوى خارجاً أن ذا اليد أمين له في قبضها مع شهد
وإن كان عبداً ذا شهود بعتقه فبالأسبق احكم إن علمت تسدد
وإن جهل التاريخ كان تعارضاً وذو اليد كالخالي، على نص أحمد
وعن أحمد جا لا تعارضَ، واعتبر هنا اليد كالداخل، وكالخارج اعدد
وما بين نهر المرء مع أرض غيره من الحاجز اقسم بالتحالف: ترشد
كذلك فاحكم في صبي تنازعاً بأيديهما مع جهلنا سبب اليد
فلا تسمعَن دعواه بعد بلوغه الحرار لسبق الحكم بالرق تعتد
ويسمع من ذي ميزة دون شهد برق، وكالطفل اجعلَنْ في مبعد
ودون شهودٍ فامنعَنَّ وبالغن بإنكاره مع حلفه، للتأيد
وإن يعترف فاجعله من مصدقي الد دعاويَ، أو فرداً أقر له اشهد
كذا إن تعارض شُهَّد الرق واجعل الجحود لرق حراً إن أسقطا قد

فصل

وإن يدعي[1] كل شرا الفضل منه ذا المتاع بألف في متاع موجد
بالايلا لكل أبره منكراً وإن تَصدقَ شخصاً يلتزم بالمنقد
له ولآتٍ بالشهود بما ادعى وأمكن في المعقول صدق المعدد
لتعداد تاريخ، أو اطلاق كلٍ، او شهود فتىً منهم، وتاريخ شهد
ليعمل بكل منهما لاحتماله وإن لم يواتِ الصدق عارض كما ابتدي
وقد قيل مع إطلاق كل، وبعضهم كمتحدي التاريخ عارض تسدد
وإن يدعي[1] كلُ شراه بشُهَّدِ تعارض إيلا سبق، وبالأسبق اقتد

(١) الصحيح: يَدعَ

وإن قال كل ذا المتاعُ غصبتني ... وآخر قد ملكتنيه بشهد
ليحكم بالمغصوب منه به ولا ... غرامةَ للثاني على صاحب اليد
وإن يدعي زوجيةَ امرأةٍ فتىً ... فصدقت احكم غيرَ تهمى لمفرد
ولا يقبل الإقرارَ منها لواحد ... إذا ما ادعاها اثنان دون تردد
وذو الشهَّد اجعلها له ثم إن يقم ... له شهدَ ثانٍ تساقطا ياعدي

فصل

ومن يدعي[1] مع شُهَّد رقَّ بالغ ... فيدَّع ذا حرية معَ شهد
ففي الأشهر احكم بالتعارض وقيل بل ... بحرية، والرق قيل بمبعد
ومن قال ياعبدي ان قتَلت عتقت فادعى العبد قتل السيد المتفقد
فأنكره الورَّاثُ فالقولُ قولُهم ... ويعتق إن يشهد شهود تفرد
كذا مع شهود الوارثين بموته ... في الاقوى وفي الثاني فعارض كما ابتدي
وإن قال عمروٌ حرٌّ ان متُّ في غد ... وبعد غد إن مت: تعتقُ ياعدي
فمات ولم يعلم متى مات رقها ... وقيل متى ما يدعي الوارثُ الصدي
بأن الفتى قد مات قبلَ الفدا اشهدَن ... بعتقِ عدي، فالموت فرع البقا اهتد
وإن قال من هذا السقام ان متْ عتقْ ... سعيد، وإن أبرأْ يكن عتق معبد
فمات ولم يعلم متى مات رقها ... وقيل ليعتق واحد قارع قد
وقيل اعتقن مَن شرطُه الموت بالضنى ... وفي أحد اليومين إن مات ذا الردي
أو اعتاض في عمن تعين عتقنا ... لفرد بإقراع على المتوطد
ومحتمل إعتاقُ من شرطُ عتقه ... بُعيدَ غد موت، ومن ذا الفنا اشهد

(١) الصحيح: يَدَعَ

فإن جاء كلٌّ بالشهود بما ادَّعى ... فعارض، كما لو لم يجيئا بشهد
وفي الثاني من قوليه يعتقُ قارعٌ ... وقيل شهود الغد مع البُرء قلد
ومن صدق الورَّاثَ يعتقْ بقولهم ... وفيما ذكرنا حقُ ثاني، فخلد
وإن شهد العدلان منهم لواحد ... بلا تهمةٍ ما لم يعارض يفرد
وإن حدد العدلان قيمةَ متلَفٍ ... عليه ويشهد آخران بأزيد
فألزْمه أدنى القيمتين بأوطد ... وقد خرج القاضي لزومَ المزيد
وعن أحمد أسقِطهما إذ تعارضا ... وموضع كل اثنين إن جا بمفرد
فألزمه بالأدنى بقولهما معاً ... على أول القولين، لا الثاني ترشد
وإن تجهلن مسبوقَ موتى توارثوا ... ووارث كل يدعي سبق أبعد
ويدفع للإحياء من وارثيه ما ... يخلفُ، دون الموت معه الملحَد
وإن قلت كالغرقى اقدرن سبق ذا قد ... ووارث كلٍ مطلقاً إرثَه ارفد
كزوجة مَرءٍ وابنه موتاً ادعى ... تواها قُبيلَ الإبن زوج ليفتد
بإرثهما ثم ادعى الأخُ عكسه ... وبينةً معدومة المتنشد
وللأب إرثُ الإبن واقسم تراثَها ... بنصفين بين الزوجين والأخ: تحمد
وقيل وسدس عن لمثل ابنه معاً ... وذي الاستوا دعواهما فيهما اشهد

فصل

وإن شهد الورَّاث أن فقيدهم ... تنجَّز في سقم عتاقة معبد
وإن قال شهّد أجنبيون مَعمروٌ ... وكل مساوٍ ثلث مال المفقد
ولما يجدْ ورَّاثه غيرَ ثلثه ... فللسابع التحرير أعتق.. بأوطد
وإن تكُ ذاتُ السبق بعدي فكذبت ... أو السبق للورَّاث مع نسقه.. طد

عتاق كلا العبدين تحريرُ معبد ... بالاقرار، والثاني بإثبات بعد
وإن تجهلَن السبق، أو شهدا معاً ... بالايصا بتحرير، ولو بان مبتدي
فأعتق في الأولى قارعاً بل بلا اقتراع ليعتق نصف كل بمبعد
وإن جحد الوراث إعتاقَ مَعمرو ... لِغا جحدهم دون الشهادة: فاشهد
بعتق المسمى معبداً باعترافهم ... ومعمرو إن يقرع، أو النصف في الردي
ولما يكذّبِ وارثوه أجانباً ... ولكنهم فساق اعكس تسدد
وإن يجمع الوراث فِسقاً ويشهدوا ... برجعية عن عتق معَمرو، اشهد
بعتق كلا العبدين واحكم كذاك في ... فسوقِهمُ مع جَحدهم قولَ بعد
وقد قيل ثلثي مَعبدٍ حسبُ أعتقن ... وذلك ثلث الباقي بعد المشرد
ووارِثه إن يشهدوا برجوعه ... على مَعمرو عدل هُم غير جحد
بقولهم معبودُ قطُّ كبعَّد ... وذا مع تساوي القدر أو زيد معبد
ولو كان سدس المال قيمةَ معبد ... وشهده الورَّاثُ الاثنين شرد
وقد قيل فاعتق معبداً قارعاً فقط ... ومَعمرو إن يقرع وزد نصف معبد
ووراثُه إن يخبروا لا شهادة ... عدولاً كفُسّاق هم في المعدد
وحكم المدبر مع منجَّزٍ اجعلَن ... كثانيَ تنجيزين في المتعدد
ومن يدَّعِ الإيصا بثلثٍ له به ... شهودُ، وثان يدعيه بشهد
بلا رجعة ثم ادعاه بشّهد ... فتىً مع رجوع عن فتىً لم يقيّد
فبينهم أثلاثاً اقسم، وقيل للأخير، وقارع سابقين ليقدد
وذو شُهّد بالثلث يعطاه دون من ... له شاهد مع حلفه في المجود
وردُ شهودِ أن ما في يدي عدي ... لقد كان في الماضي لزيد بأجود
وبالعكس إن صدقٌ عدي وإن يبن ... تعدي يديه اقبل بغير تردد

ومن شهدوا أن الشهود عليهُم ... يقل ياعديُّ قاتلوه فأطد
لورَّاثه القتلُ إن يصدقْ سبقاً ... فقط لا جميعاً، أو أخيرين ترشد

فصل

ومبقي قريباً كافراً وموحّداً ... وكل على ديني بقول توى الردي
فمن يدعي[1] المعروفَ من دينه يصرْ ... إلى قوله حتماً وبالإرث يفرد
ومع جهل دِين الميت يحويه كافر ... متى أثبت المهدي أُخوَّةَ مُلحَد
وبينهما إن كان ينكرُها وعن ... إمامك في الحالين بينهما اقدد
وقد قيل يعطى باقتراع لواحد ... وقيل بتغليب الهدى هو لمهتدي
وقيل بوقف الأمر حتى يبينَ ما ... يدينُ به، أو يرضيا الصلح فاهتد
وبيّنتا موتٍ على نطق مسلم ... ونطق كفور. . قد تعارضتا اشهد
سواء عرفنا دِينَه أو جهلتَه ... فأسقط، أو استعملهما أقرع، أو اقدد
وإن قالت احداهن قد مات مسلماً ... وقالت سواها بل توى غيرَ مهتد
وعدلان إن قالا عرفناه مسلماً ... وعدلان إن قالا عرفناه بالردي
وأطلقتا أو شاهدان فعنه ما ... يدل على تقديم شُهَّد من هدي
على كل حال ذا انتقى الخِرَقي في الأخيرة، والأولى يعارض فانقد
وقيل ان جهلتَ الدِين عارضتَ فيهما ... وإن تدرِه من عنه ينقل أيد
ومبقي أخاً مع زوجة هُدِيا هما ... كالابن التقي، فيما مضى مع ملحد
وكابن كَفور كافراً والديه مع ... تقي، ففي التنصيف ثم هنا اشهد
للام بثلث النصفِ والباقي للأب ... وللعرس ربعُ النصف، والأخ ورد

(١) الصحيح: يَدعَ

ببـاقيه والنصف الأخـير امنـح ابنـه الـذي معهـما في الصـورتـين وأفـرد
وقـيل لِعـرس مع أخ ربـعُ مالـه وقـيل ثمـين والـوُجيهـين بعـد
وبـاقـيه نصـفـين ولـلأخ وابنـه اقسمن لا ستـوا دعـواهمـا فيه واليد
ومـن أبـويه الكـافـرين اقبلن لا مقـالَ بنـيه المـسلمـين بأوطـد
وإن خلَّف ابنـاً كافـراً ومـوحـداً فتى مسلم إن يضحِ ذو الكفر قد هُدي
تبـدع إسـلام به صار وارثـاً ليحلف أخـوه نفي علم ويصـدد
وإن قال في شعبـان أسلمتُ ياأخي وفي رمضـان مات والـدي الصـدي
فقـال أخـوه قبـل شعبـانِ موتـهُ فبينهـما ميراثُـهُ، اقسمـه تقصـد
ووجهـان في تقـديم شُهَّـد مسلم أصيلِ أو الحكم التعـارض أسنـد
وإن قال ذانِ الفضـل عاصب بدرةٍ لطفـلٍ، وقـال اثنان عاصبها عدي
فألـزِمْ ولِّي الـطفـلِ ياصاحِ منهـما بتـطلاب كلتـا البـدرتـين، وعـدد
وإن عينـا عنـد الـشـهـادة بدرةً ليأخـذ ممن شاء بدرتَـه، قد

كتاب الشهادات

وكـن عالمـاً أن الـشـهـادةَ مَنصِبٌ من الـدين، حفظاً للحقوق من الردي
وفيهـا صلاحٌ للفـريقـين، حقٌّ ذا يصـانُ وتـبرا ذمـة المـتـجـحـد
وكـن ذا احـتياط عن شهـادة فرية تؤولُ إلى سخط المـهـيمـن في غد
وتـوجـب للأَّني بها في مقـامـه الجـحيمَ، روى هذا ابـنُ ماجـةَ أسنِـد
وكم حذَّر الهادي الورى عن شهادة بزور، بتـهـديد أتـى وتـوعـد
أمـا قال قولَ الـزور أعـلى كبـيرةً مع الشرك في لفظ «الصحيحين» قيد
فأربـعـة بالـزور يُهلِكُ نفـسَـه وبـاغٍ ومـظلومُ وقـاضي تعـمـد

كفـا زاجـراً عن ذلكم كلُ عاقـل سقـوطُ شهيد الـزور في عين مشهد
تحمـلهـا في كل حق لنـا ولـلمـعـاهـد فرض بالـكـفـاية أطـد
يزول بمن يلفي عن الناس فرضَها كذاك الأدا بعـد التحمـل بمبعـد
وعـين على من لم يجد في كليهـما سواه، ولـو عبـداً على رغـم سيد
ونص بتـعـيين الأداء متـى ادعـى المـطيقُ بلا ضرٍ ولـو مع شهـد
ودون مكـان الـقصر يلزمُـه الأدا وقيل ان يجز في اليوم عود المـركـد
ومـن لم يطق مشياً: فأجـرةُ مركب على مشـهـد مع فوق قوت معـود
ويحُـرمُ في الحالـين جُعـلٌ وقيل لا لفـقـر وقـيل ان عينـا، والأدا قد
ومـن عنـده علمٌ مجد لربـه فتركُ الأدا أولى، وإن شا ليشـهـد
ولو قيل دعوى واعكس ان تخشَ كثرةَ الخنا أو أبى، وعظاً بل اوجب بأجود
وللحـاكـم الـتـعـريضُ للشـاهـدين بالـتـوقف عن حد، على المتجـود
وشـاهَـدَ حق الآدمي مع علمـه به عن أداء قبـل تسـألـهُ اصـدد
وإعـلامُـه قبـل الأدا جاهـلاً به محب وإن يشهـد يكن غيرَ معتـد
ويـنـدب للارشـاد لا لمثـوبـة على كل عقـد غير ما وجب اشهـد
وحظرُ شهادات الفتى بسوى الذي بأوقـات الاسـترعـاءْ يعلمـه، طد
باحدى الحواس الخمس والرؤية اخصُصَنْ بالافـعـال، أو مرئيٍّ وصف، وقيد
ومسمـوعُـه ضربـان ممن عليه قد شهـدت. . كتـطليق وعتق مبعـد
والابـراءُ أو إقـرار، أو حكمُ حاكم وعقد متى ما تدَّعى في نحو ذا اشهد
على من علمت الصوتَ منـه تيقناً ولـو مع الاستخفـا، وان لم يشهـد
ولـو غاب والمجهـول إلا بشخصـه فلا تشهـدن في غيبـة المـرء. . تـردد
وإن عرف المجهـولُ من قد عرفتـه فعنـه الأدا حظرُ، وقـيل ليشهـد

وقــولان مع إيقــانِ حظكِ تجهــل الــشهــادة، والثــالث بمحــرزة اشهــد
وعن أحمــد لا يشهــدَنْ بســماعه بحكــم، أو الإقــرار ما لم يشهــد
وعنــه له الــتخييرُ فيه وعنــه إن أقــر له في الحال فاشهد، وأطد
كقــول الــفتى ألفٌ عليَّ له، وإن يقــرَّ بحــق سابــق لا.. توطــد
كأقــرضــني أو كان حقٌ قضــيتُــه إذا جعــل اقــرارا، وهــذا ليعضــد
فيشــهــدُ في الأولى على ما تحاسبــا ولــو منعــاه دون ما بعــدهــا: اهتــد
وردَّ شهــوداً قبــل دعــوى معــين له الحــق، لا والله أو لم يقــيد

فصل

ومــا ظهــرت أخبــاره واطــمــأنت القلوبُ إلى عرفــانــه.. فبــه اشهــد
وذلــك فيما ليس يعــرف غالــبــاً سوى بطريق الاستفــاضــة ياعــدي
كمــوتٍ وأنســابٍ ومــطلق ملكــه وعتق، ووقف مصرف الوقف جود
وتــولية، والعــزل والخلع، والــولا والانكــاح والتطليق في نص أحمــد
ولا تقبلنَّ الإستفــاضــة من سوى عديد يفيد العلم، أخبــارهم قد
وقــال أبــو يعــلى بعــدلين صاعــداً وظــاهُــر ما ينحــوه أحمــد ما ابتــدي
وقــيل بإخبــار سكــنــتُ إلــيه من موثــقٍ الأقــوالْ، لدى المجــد قلد
وإن تسمَعَنْ إقــرارَ شخص بوالــد وإبنٍ فمع تصديق ذي الحق فاشهد
كذا مع سكــوتِ المستجــاز اعــترافُه وقيل ان تكرر بل متى كذب اصدد
ومــن يَرَ عينــاً في يد المــرء مدة يســيرة، اقــنــع بالــشهــادة باليد
وإن طال لم ينــكــر دوام تصرف كالايجاب، أو نقض البنا في التجدد
ليشهــد له بالملك عنــد ابن حامــد وبــاليد، والتصريف حسبُ بأجــود

ومـــن شهـــدا يومـــاً بردّ وصـــية ... أو الـــعـــتـــق، أو تطليق فرد محدد
من الجـمـــع إن قالا نسينـــا عيانَها ... فقـــولهـــما اردده، وقـــيل به اقـتـــد

فصل

وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط ... ومـــوجب حد، أو قصـاص بشُهَّـد
كذا في رضـــاع ثم لا تشـترطْـه في ... عقـــود سوى التـــزويج في المتجـود
ويشرطُ في وصف الزنى ذكرُ من زنى ... بها مع ضرٍّ فعـــله في المـــجـــود
وقـــولُ شهيد القتـلِ فيما جنيت قد ... توى، أو به شرط وشبـــه المـعـــدد
ولا تقـبـلَن قولَ الفتى قد جرحتُـــه ... فمات ولم يلحـق من الجـــرح تعتـــد
وقـــولَهـــما ذا الـعـبـــد من أمـــةٍ له ... وذا الـثـمـــر من أشـجـــاره المتميد
ولمـــا يقـــولا قد نمـتْـــه بمـــلكِـــه ... لإمـكـــانـــه قبـلَ الـتـمـلك فاردد
كذا قولُهـم من سعـــد انـتـقلت له ... وأعـتـقهـــا، ما لم يقيد كما ابتـــدي
ويملك غزلاً والـــدقيق، وطـــائـــراً ... بقـــولهـــما من ملكـــه قد نمـــت زد
ومـــيراثَ ميت أعطِ من شهـــدا له ... بمـــيراثـــه لم يعـــلما غيره قد
إذا خبر الخـــافي وإلا فبـــعـــد أن ... يكـشِّف بلدانـــاً نحـــاهـــا بأجـــود
وفي قولهـــم لم يعـــلمـــوا وارثـــاً له ... بأرض، كذا غير المـــســـمـــى تردد
فقـيل ليُعـــطاه وقـيل احـبـسَنْ إلى ... تكَشُّفِ ما يعتـــادُ من كل مقصـــد
وإن شهـــدتْ أُخـــرى لآخـــرَ غيرِه ... كما شهـــد الأولى، فقسِّمـــه تهتـــد

فصل

وإن شهدا بالفعلِ أو بالنكاحِ إن ... يكن باتفاق منهما ذي توحد
كقتل، وإتلاف وغصب، وسرقة ... بل اختلفا في وصف ذاك الموحد
فقال عموم الصحب: قولَهما اردُدَنْ ... وقال أبو بكر به احكم تسدد
ولو كان قطعاً أو قِصاصاً وإن يكن ... مقالُهما في قابل للتعدد
ولم يشهدا عند الأدا باتحاده ... ففعلان: كل شاهد بمفرد
فبالمقتضى في كل حكم وإن يقم ... على كل فعل شاهدان، فأطد
هنا كل فعل منهما بشهودهِ ... فإن لم تقُلْ بالجمع في المتوحد

تعارض فيما قبل هذا شهادة الشهود، ولفّق تُهدَ في نص أحمد

شهيد على فعل وآخر شاهد ... بإقراره بالفعل.. ترشد وتهتد
وأكثرُ أتباع الإمام يقول: لا ... تلفق على المرء الشهادةَ تعتد
وشاهد إقرارٍ بعقد نكاحهِ ... وقتل الخطا مع شاهد الفعل بَدِّدِ
بغير خلاف، ثم إن يولِ مدعٍ ... على قاتل مع شاهد اقراره يدي
ومع شاهد بالفعل إن يولِ مدعٍ ... فعاقلة القتّال للمدعي.. تدي
بشاهد قتل العمد، والثاني بالخطأ ... يدي قاتل، يولي لدرء التعمد
ومن أنكراه رهنَ عبدهما معاً ... فيشهد على كل أخوه، فأطد
فإن يُولِ مع كل يَحُز رَهنَهُ ومع ... فتىً حاز ما يحوي وقيل لتردد
وإن شهدا بالبيع أو واحدٌ به ... أو العتق أو، تطليق زوج منكد
وثانٍ بإقرار بذا كمِّلن، ولو ... تخالف ظرفا شاهديه تؤيد

كذا كل شَهَّاد على القول ما عدا النكاحَ: فكالأفعال ذات التعدد

كذا القذفَ في الأقوى وكمل شهادة ... بالاثنين بالإقرار، غيرَ مقيد
وشاهد إقرار بغصبٍ جنى فتى ... أو الغصب، والثاني بملك الفتى اشهد
بعقد، وتكميل الشهادة منهما ... وإن شهدا باليد له ارْدُدْهُ لليد
وبالألف إن يشهد فتى وبمثلها ... فتى قال من قرض طِدِ الألفَ ترشد
وبالشيء إن يشهد فتى، وببعضه ... فتى، بهما الأدنى ادفعنْه لمشهد
إذا اتحد الأسبابُ مع وصفه، ولم ... عز الأمر للإقرار، أو لم يقيد
ويحلفُ في نص الإمام الذي ادعى ... وأشهدهم إن شاء أخذَ المزيد
وشخصان إن يشهد بكل يكن له الكثيرُ بهم، والكل إن تتعدد
صفات وأسباب الذي شهدوا به ... كذا الألف في الألفين أدخل بأجود
ومن قال هو قرضٌ وآخرُ أجرةٌ ... وأشباهها: لا تجمعنها وبدد
وقيل على إقراره إن شهد اجمَعَن ... وإلا فلا، واحكم بإشهاد مفرد
وبالألفِ إن يشهد فتى وبنصفِها ... فتى ثمناً، يحلف، ويأتي بمفرد
ويثبت بيعاه ببيِّنَتَيهما ... بوقتين بل عارضْ بوقتِ موحد
ومن شهدا بالألف يوماً على فتى ... فقال فتى منهم قضا نصفَهُ اردُدِ
شهادتُه بالكل في نص أحمد ... وعنه ليثبت ما به اتفقا قد
وإن شهدا بالألف قرضاً، فقال قد ... قضى نصفه فرداً، فبالألف أطد
ويثبتُ مع هذا القضاءُ بشاهدٍ ... وإيلاءَ مشهود له بالقضا زد
ويخرج في كلتيهما حكم أختها ... كذا نقل «مجد الدين» فافهم وقلد
ومع قولنا بالجمع بين شهادتي ... طلاق، وقتل في زمان معدد
فتوريثه والعدةَ احكم بكونه ... عقيب، أخير المدتين فحدد
وذو شهَّد بالألف إن يقل اشهدا ... بأنقصَ من ألف، ليمنع ويصدد
إذا لم يولِّ الحكم قاضٍ بزائد ... على ما ابتغى ذو الحق في المتجود

باب شروط من تقبل شهادته

وعـقـلٌ وإسـلامٌ وحـفظُ عدالـة ... وخُـبرٌ، ونـطقٌ: شرطُ حكم بشُهَّـدِ
ومختـار أيضـاً غيرُ متـهـم مع الـبـلوغ على المشـهـور من نص أحمـد
وعـن أحمـد يرويه عشرون فاقبلن ... شهـادة ذمـيٍّ، لفـقـدان شُهَّـد
عدول بإيصـاء المسـافـر مطلقـاً ... بـ«مـائـدة» القـرآن تفصيله اقصـد
ويولـون بعـد العصر ما حرفـوا ولم ... يخونـوا، وهـذا غير إيصـا المفقـد
وفي أبـعـدٍ ليس الكتـابيُّ شرطَهم ... لأنهمُ من غيرنـا عمَّ فاهـتـد
وعنـه اقبلَن بعضاً على البعض ذمةً ... ولـو باختـلاف الملتين.. بمبعد
وخص «أبـو حفص» هو «البرمكي» ذا ... بأسراهـم فيه لفـقـد موحِّـد
ومـن جُن وقـتـاً دونَ وقـتٍ ليقبلن ... مفيقـاً، كذي سهـو قليل مزهـد

فصل

ولا تقْـبَـلَن من غير عدل لأنـه ... مضـادِدُ جورٍ باستـوا الحـال فاحدد
وعـدلُهـم في الشرع مُصلحُ دينـهِ ... بصحـة عقـد في الـديانـة يهتـدي
ملازمُ أفـعـالِ الـفـرائض كمَّـلاً ... ولم يهمِـلَنْ مسنـونَها ذي التـأكـد
مجانـبُ بالإطـلاق كلَّ كبـيرة ... لها حد، او تخويفُـه بالـتـوعـد
وغـيرُ مصرٍّ بارتـكـاب صغـيرة ... وعـنـه اردُدَنْ من كذبـة بتـفـرد
ومـادون ذا من كل ذنـب صغـيرة ... متـى لم يصرَّ، اقـبـل فمـن يخل من رد
وقـد قيل صغـرى غِيبـة ونميمـة ... وكلتـاهمـا كبرى، على نص أحمـد

وعن أحمد من لم تَبِنْ منه ريبةٌ فعدل ولكنَّ الأصحَّ الذي ابتدي
ومن فسقُه بالفعل فاردُدْه بتةً كذا باعتقاد، مطلقاً في المؤطد
وقيل اقبلن إن لم يُدَنْ بشهادة لأمثاله بالزورِ، قول المقلد
وقد نقل«البناءُ»تكفيرَ من رأى مسبةَ أصحابِ النبي محمد
ومافعلُ شيء من فروع مخالفُ الـ أئمةِ فيه: موجباً رد شهد
كتأخيرِ حَج ممكن أو زكاتِه وتزويجه لا بالولي المرشد
وشربُ نبيذ دونَ سكر مؤولاً في الاولَى كشرب الحاظريه مبعد
ويشرط في العدل المروءةُ وهي أن بما زان لا ما شان ياصاحِ يرتدي
فرُدَّ المغنيَ والمصافِعَ مع ذوي التمسخر، والرقَّاص: تهدي وترشد
ولاعبَ شطرنج ونرد لفعله الحرام، ولعَّابَ الحمامِ المغرد
إذا كان عَبَّاثا بها أو مقامراً وسرَّاقاً امنعه الشهادة، واصدد
ومن يقتني[1] للأنس أو لفراخِها أو الكتبَ لم يمنع لصحة مقصد
ومفشيٌّ سرٍّ من جماع ونحوه وكشافِ ما في العرف صين بمشهد
ومن يدخل الحمامَ من غير مِئزرٍ ويأكل بين الناس، ما لم يعود
ومن مد رجليه لغير ضرورة وخاطب بالفحش النساءَ بمحشد
وزاعم جمع الجنِّ ثم مُنجِّم ورمَّال أو قصاص أو مؤجر الردي
ولعَّاب أرجوح، ورفع الثقال والمسابق في سبح وسعي معود
ومن يختفي[2] في فعله بعض ما مضى ليقبل كذا في فعل نزر مزهّد
وإن يحتوي[3] لعب على عوض من الجوانب أو من بعضها: احظرهُ واصدد

(١) الصحيح: يقتن
(٢) الصحيح: يختفِ
(٣) الصحيح: يحتوِ

فذاك قِمار ميسر باجتنابه أتى الأمر في القرآن، أمر تهدد
وإن يخلُ عن جُعلٍ فمنه محرم كنرد وشطرنج وشبههما: اعدد
وقيل اكره الشطرنج لا تحظرن فبالتكثر منه اردُدهُ، لا بالمصرد
ولا بأسَ في لُعب بغير أذى ولا دناءة فيه، كالثقاف المعود

فصل

ورُد في الاقوى قولَ أهل الصنائع الرديَّةِ كالكنَّاس والكاسح الردي
ولاعبِ قرد والمشعبذِ والذي يقمُّ وحجامٍ وزبالِ موقد
ومن كان ما بين البهائم محرِشا ونخالِ تُرب لا لتقاط مزهد
أيردد ممدوح بحرث ومتق يحوكُ وبعض الأنبيا حاك فاهتد
وصبَّاغاً اونفَّاطاً اقبل، وحائكاً في الاقوى ودباغاً، وحارسَ رُقَّد
ومن شرط مقبول الشهادة منهم اتصافٌ بحالِ العدل غير المعود
ولا يقبل المنويَّ في الحال منهم ولو قبلوا من غيرهم، عند أحمد
ومخلافِ وعدٍ، والذي شاب فعلُه الريا غالباً، مع صانعٍ آلةَ الدَدِ
ولا تقبَلَنْ من لم يَغِر لحريمه ولا قولَ تجار المهاليك.. تعتد
ومن كان بوَّالاً بمشرعة من الطريق، وظلٍّ نافع فليردِدِ
وما شأنُه أهلُ الرفاهة لم يشن كحمل متاع، واحتذاء المقدد
وبالنوح مع وشم ونمص، ووشرِها ومفعولةً والضارباتِ الحصى اردد
كذلك خَصَّاء البهائم دائماً وحابس للأصوات طيراً بمبعد

فصل في حكم الملاهي

ويحرم مزمارٌ وشبَّابةٌ وما يضاهيهما من آلة اللهو والدد
ولو لم يقارنها غناءٌ جميعَها فعنها ذوو الأوتار دون تقيد
ولِعبٍ قضيبٍ تابع في الكراهة للغناء وفي تحريمه لم يشدد
وحَظر الغناءَ الأكثرون قضوا به وعند أبي بكر إمام ومقتد
إباحتُه لا كرهه وإباحة الـ إمام أبي يعلى مع الكره فاسند
ومن يشتهرْ فيه ويكثر واتخذ له قينة تردد بغير تقيد

فصل

ولا تقبلن إلا شهادةَ بالغ وعنه اقبلن من رب ميز مسدد
وعنه اردُدَن إلا شهادَتهم من الجراح زمان الجرح قبل التبدد
ولا تقبلَن من أخرسٍ بإشارة تبين وقيل اقبله فيما رئي قد
ومازال منه مانع الرد فاقبلَن كعقل وإسلام وتوبة معتد
وعنه اعتبر إصلاح أعمال فاسق سوى قاذف حولاً، وأولاهما اعضد
وقيل إذا ماتاب من بدعة فقط وقيل: وبالإكراه أو شبهه قد
وتوبة حق الله يستغفر الفتى ويندم وينوي لا يعود إلى الردي
ولو كان مما يوجبُ الحدَّ ظاهراً فستركُ أولى من مقر ليحدد
وإن تاب من غصب فيشرطُ ردَه ومع عُجَّز ينوي متى واف يردد
ومن حَدِ قذفٍ أو قصاص متابة بتمكينه من نفسه، مع ما ابتدي

وتحليل مظلوم متاب لنادم ... تدارك عدوان اللسان أو اليد
وقيل بالاستغفار من ظلم نادم ... لمظلوم عرض توبة من مبعد
فبادر متاباً قبلَ موتٍ معجل ... يفاجيك لا تدري أفي اليوم أو غد
ولا تجعل الآمالَ حِصناً فانها ... سراب يغر الغافل الجاهل الصدي
فبينا هو مغترٌ يفاجئهُ الردى ... فيصبحُ ندماناً يعض على اليد
فكف عن الإثم الحواسَ تعفُفاً ... فكم في لظى كبّت حصائدُ مذود
ولا تُتبِع النفسَ الهوى راكباً إلى التمني، ووعد بالمضيع مقيد
كما أن فضل الله والعفوَ واسع ... فتعذيبه أيضاً أليم لمعتد
فكن بين خوفٍ والرجا عاملاً لما ... تخافُ ولا تقنَط وقوفاً بموعد
تذكَّر ذنوباً قد مضين وتب لها ... وتُب مطلقاً مع فَقدِ علم التعدد
وبادر متاباً قبلَ يُغلق بابه ... وتطوى على الأعمال صحف التزود
فحينئذ لا تنفعُ المرءَ توبةٌ ... إذا عاين الأملاك أو غرغر الصدى
وردُ بقذفٍ لم يطد غيرَ تائب ... بإكذابه نفساً ولو لم يحدد
وقيل المقوَّى أن إقرارَ صادق ... بتحريم قذف توبةُ النادم الجد
وما حدّ غير النادمين بتوبة ... ولا حب إثم آثماً إن لم يقصد
وللحكم والفتيا اشترط وروايةً ... متاباً سوى في شاهد في الزنى قد
وكالحرِّ عبدٌ والإماءُ كحرة ... وكالقِن غير الخالص العتق فاعدد
وقولَ الأصمِ اقبله في كل مبصر ... ومسموعَه قبل الطراش المنكد
وأعمى بمسموع ولو باستفاضة ... ومرئية قبل العمى إن يقيد
سما فاعل مع نسبة والذي خفي ... سوى عينه إن ماؤه فتردد
وإن ضم مشهوداً عليه إلى الأدا ... لطاري العمى بعد الأدا: اقبله ترشد

ولابن الزنى اشهد ولو في الزنى وفي ... سواه بشرط في شهادة قعدد
ويقبلُ بعد العزل قاضٍ ومرضعٍ ... بفعلهما والقسم بالقاسم امهد
ويقبلْ على أهل البداوة ذو القرى ... وعكس، وفي الوجه الأصح المجود

باب موانع الشهادة

ولا تقبلَنْ من جالب نفعَ نفسه ... ولا رافع عنها، وللخصم فاردد
ومن جر بالبعض انتفاعاً فأبطل الشهادة منه، في الجميع وأفسد
فلا تقبلن للوُلْد أقوالَ والد ... ولا العكسَ مع علو ومع خفض محتد
وعنه اقبلن فيما انتفى النفع غالباً ... كقذف له، أو في تزوجه قد
ومن شهدا يوماً بتطليق ضَرةٍ ... لأمهما اقبله ولا تتردد
وليس اقتراب بالرضاع بمانعٍ ... الشهادةَ من كل بغير تقيد
ولا تقبلَن مولىً لعبد وعكسهِ ... ولو بنكاح، أو طلاق الإما اشهد
ولا تقبلَن زوجاً هُديت لزوجةٍ ... ولا العكسَ في القول الأصح المؤكد
وبعض الألى مرّوا على البعض فاقبلَن ... على النص، والقول الصحيح المسدد
وغيرَ العمودين اقبلَن والصديقَ للصديق، ومولى للعتيق المشرد
ولا تقبل الموصى لموص وسيد المكاتب لهُ والعكسَ ياذا التأيُّد
ولا من غريم بعد حَجر لمفلسٍ ... بمال ولا من واحد الشفعا ازدد
بعفو سواه والوكيل وشركة ... بما هو وكيل، أو شريك به قد
ولا وارث بالجرح قبل اندماله ... لورَّاثه، والقانعين لمدد
ولا عاملُ بالمال تحت قراضهِ ... ومستأجر للمكتري عند أحمد
ووجهان إن يشهد لموروثه الضنى ... بدين فإن تقبل فيحكم بها اشهد
بتقييده إن مات من بعد حكمه ... وكل ضنين قس بهم ذا ترصد

فصل

ومن زال منه موجِبُ الرد فاقبلَن ... كإشهاد زوج الخود بعد التشرد
ولا تقبلَن من دافع ضُر نفسِه ... بها حال إيجاد الشهادة: تعتد
كشُهَّدِ جرح الشاهدين على امرىءٍ ... برد مقال الجارحين له، اشهد
كذا العاقلون الجارحوا شهدوا على ... وليهمُ بالقتل غيَر التعمد

فصل

وقول العدو الدنيوي اردُدَن على العدو وفي الدين اقبلَن، لا تقيد
كزوج على عرس له بالزناء أو ... شهادةِ مقذوف على القاذفِ اردُد

فصل

ومن رد من كفر ورق ومن صبأً ... ومن خَرَس، أو من جنون مزيد
فزال فأداها اقبلن في المؤكد ... وعن أحمد لا تقبلن ذي بسرمد
وبالعكس إن تردُدْ لتهمى قرابة ... وزوجية، أو نفع أو دفع مكمد
وقيل اردُدَنْ فيما يزول بقصده ... كتطليق عرس، أو كإعتاق أعبد
وإن رُد من فِسق فتاب متى يعد ... شهادتهُ ارددها، بغير تردد
وإن زال من قبل الأدا مانعٌ من القبول فأدى، اقبل بغير تقيد
ومن يعمَ أو يخرسْ وصمَّ او يجن أو ... يمت قبل حكم بالشهادة توطد
وبعد الأدا إن يطر فسق وتهمة ... دع الحكم إلا قذف خصم لشهد

ومن ساءه ماسر شخصاً وسره ... مساءتُه، فهو العدو ليعدد
وليس معاداةً محاكمة الفتى ... على المال إلا في الذي فيه يعتدي
ومن شرط حكم بالشهادة لفظُها ... فإن قال أعلم، أو أحق ليردد
ولا يمنع استيفا سوى الحد مانع ... بلا الحكم لا قذف قصاص بأجود

باب أقسام المشهود به

وفعلَ الزنا أثبت وموجبَ حده ... بأربعةٍ لا دونَها، احرار رشد
وباثنين أثبت وطءَ عجماءَ إن يقل ... بتعزيره، لا أربع في المجود
ولا تقبلَن في الإقتصاص وسائر الحدود سوى حُرين في المتوطد
وعنه اقبل العبدين وهي ضعيفةٌ ... كأربعة في قتل نفس بأبعد
وشرطُ قبولٍ في شهود اقتصاصِنا انتفا شبهة يدرا بها ذاك واليد
ولا بد من تعيين موضحٍ أو يدٍ ... لقود وإلا أو جبن عقلها قد
وإن شهد العدلان أن محمداً ... قتيلٌ لمسعود وسعد فيشهد
الأخيران أن الشاهدين عليهما ... هما قتلاه بالخطا أو تعمد
فان كذّب المولى الأخيرين يلزما ... بقتل ويبن الكل في غير ما ابتدي
وفي المال، والمقصود منه تمول ... كبيع وتأجيل، وتخيير عقّد
ورهن وإيجار ووقف على امرئٍ ... يعين، والإيصا له فتأيد
ودعوى ارتقاقٍ للجُهيل انتسابهُ ... وتعيينِ مهَر ثم شبه المعدد
بعدلين فاحكم أو بعدل وحَلِفَة ... على ما ادعاه مدعٍ لم يقيد
وليس بشرط قولُه إنَّ شاهدي ... صدوق مع الإيلاء، في المتجود
وبالعدل مع ثنتين لا باثنتين مع ... يمين على الأقوى ليثبت ما ابتدي

والايصـاءُ في مال وتـوكـيلهُ به ودعـواك قتـلَ الكـافـر المتمـرد
لتحـظى بأسـلاب ودعـوى أسـيرِنا ليمنـعَ رقـاً سبـق أسر بأن هُدي
ودعـوى جنـاياتِ الخـطا وتعمـد بلا قود فيهـا بحـال بأوكـد
فإن يأب مع إيلائـه مع شاهـد ليحـلفْ مطلوبٌ، فإن يأبَ ينقـد
وغـير عقـوبـات ومـال ويعـلم الـرجـال به في الـغـالـب المتـعـود
كتـطليقـه أو كالنكـاحِ ورجعـةٍ كذا نسـب، ثم الـولاء ليعـدد
والايصـاء والـوكـيل في غير مالٍ احكمن فيه بالعـدلـينْ حسبُ بأوكـد
وعن أحمـد احكم بالنكـاح ورجعـةٍ بثنتـين مع عدل، وذا القـول بعـد
ويقبـل في داء الـدواب ومـوضـح ونحـوهمـا، ذو الخبر مع فقد مسعد
ولا تثـبـتَـن مالاً ولا قَوداً لدى شهيدٍ مع الخـودين أو حلف مشهد
وعنه احكمَنْ بالمال إن كان من جنى عليه رقـيقـاً، لا وليّ لسـيد
ولا قطع إن جا مثـل هذا بسرقـة وأوجـب عليه المـالَ في المتـجـود
وإن جا به زوجٌ لخلعِ فأثـبـتَـنْ بدعـواه خَلعـا ثم مالاً بشـهـد
ولا تثـبـتَنْ إمـا ادعت خلعَـهُ بذا لخلوة ما تبـغي عن المـال تعـتـد
ومن جا به في قتـل عمد مع الخطا بضربـة سهم، فالخـطا وحـده طد
ولـو جا به من يدعـي سُرقَّـاً أو اغـتـصـابـاً على شخص فآلى بمـقصـد
بتـطليق أزواج وعـتـق إمـائـه ليدرأ لم يثبت سوى المـال فاعضـد
وإن جا به من يدعـي أمـةً لدى امـرىءٍ ولهـا ابـن أنها أم مولـد
له وابـنهـا منـه ليحـكـمْ له بها كذا الإبـن في قول وحـراً بمبعـد
وعـدل متى يشهـد بدين لعصبـة وان يولِ يعـطى قسـطَه بتـفـرد

فصل

وما يختفي إلا عن الخَود غالباً ... لعيبِ النسا المخفي دار التعبد
كذاك انقضاءُ الإعتدادِ بحيضِها ... والارضاعُ واستهلال طفل مولد
بخَود ولو رقت فأعلى اثبتَنَّ ذا ... فبالعدل أولى، واثبتنَّ بأبعد
وعن أحمد الإيصاءُ يثبت بالنسا ... إذا حظَّر الموصي النسا بتفرد

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

ويُقبَلُ في مال وما يُبتغى به ... وعنه حقوق الناس لا الله فاشهد
وقيل وإن غابوا لما يتعذر الرجوعُ على آتيه، في يوم يفتدي
ولا يشهدَنْ إلا بإشهاد أصله ... عليه بتعيين الحقوقِ كما ابتدي
كذلك إن يسمعه يسترعي امرءاً ... ويشهد عند الحاكم المتقلد
أو إنّ على زيد لعمرو كذا من اقتراض متى يعزو[1] إلى السبب اشهد
وحتمٌ أداءُ الفرد مثلَ استماعه ... وتبيين مسترعٍ وإلا ليردد
وعن أحمد لا يشهدَنْ بسوى الذي ... تعينْ بالاسترعا وعن غير ذا اصدد

فصل

ولا تثبتَن إلا بفرعين يافتى ... فأعلى شهاداتِ الأصول تسدد
سواء على كل امرىء شَهِداً معاً ... وفرد على فرد على نص أحمد

(١) الصحيح : يَعْزُ

وأربعة لا دونَ عند «ابن بطة» على كل أصل: شاهدان ليشهد
وخرج الاستكفا بفرعين يشهدا على كل أصل والنسا فيهما ذد
وعنه اقبلَن قولَ النسا في كليهما وعن أحمد في الأصل لا الفرع، ذا اعضد
ففرعان مع أصل بها الحقُّ ثابتٌ وفرع وأصل في الخلاف كما ابتدي
فخودين مع عدل على الرجلين أو على مثلهم جوز على أوسط قد
وجوز على الخودين والعدل شاهدي فروع على غير المقدم تهتد
ولا تحكُمَنْ بالفرع حتى تثبّت العدالةَ في الصنفين دونَ تردد
ويُقبلُ تعديلُ الفروعِ أصولَهم ولو تركا تعديلَهم لم يفسد
وإن جاء قبل الحكم بالفرع شاهد الأصول بهم فاحكم وعن فرعهم حد

فصل

وإن يطر في أصل أو الفرع مانع القبول ولم يحكم عن الحكم فاصدد
فلا تحكمَنْ من بعد رَجعة شاهد من اثنين بل إن يبقَ كاف لمبتدي
وإن رجع الفرعان من بعد حكمه فضمنهُما المقضيَ به لا تردد
وقولهمُ قد بان سهواً أصولُنا وكذبُهمُ لم يضمنا فتقلد
ويضمن في وجه أصول تراجعوا فلا غرم مع إنكار إشهادهم، زد
وبعد الأدا ما الموتُ للحكم مانعاً ولا لأدا فرع كذا جِن من يدي

فصل

ولا تنقضَنْ حُكما بمال برجعة تليه ولو باق وضمن لعود
ولا ترجِعَن من حكمت له به على تلف، أو مع بقاء مسرمد

ولا غرمَ في حق المزكين هاهنا ... وضمِّنْ شهودَ العتق قيمةَ أعبُد
ونصف المسمى قبل يخلو فغرّمَن ... شهودَ طلاق، أو رضاع مشرد
وإن رجعا بعد الدخول فكُلُه ... ولم يغرما شيئاً على المتأكد
وإن لم يكن فيه مسمى ليلزما ... بمهَر مثيل أو نصيف له اشهد
وشُهَّدُ حدٍّ أو قصاص رجوعُهم ... به قبل الاستيفا امنعنه بأوطد
وقيل الذي لله لا لعبيده ... كحادث فِسق مع خلاف قد ابتدي
ومن بعد الاستيفاء إن رجعوا فإن ... يقولوا عمدنا منهم اقتدْ عن الردي
وإن قالوا أخطأنا فإنَّ عليهم ... ديةْ تالفٍ في مالهم دون محتد
وقسِّط على أعدادهم وكما هُم ... كخودين لا تلزمه نصفاً بأجود
وفرد مع الإيلاء ألزمه كله ... على نصه، والنصف في متبعد
وإن يرجعن بعضٌ يضمن بقسطه ... ولو كان من يبقى به الحق يبتدي
وأربعةٌ إن يشهدوا بالزنى وشاهدان باحصانٍ فيقتل ويلحد
تساووا في الاقوى في الضمان وقيل بل ... على شاهدي الاحصان نصفٌ متى ودي
كذا الحلف في شهَّاد تعليق عتقه ... وشهد شرطُ العتق في الغرم فاشهد
وألزم كمالَ العقل شُهَّدَ عهدةٍ ... أو احصانَه إن يرجعوا بتفرد
وأربعةٌ إن يشهدوا بزنى فتى ... وشخصان بالإحصان منهم فأطد
على شُهَّد الإحصان ثلثي ضمانه ... بل النصف مع ربع ونصفاً بمبعد
ومن كل فرد الراجعين إن تفاوتوا ... بنسبته مما رجعْ عنه، أورد
وإن بان بعد الحكم كفرُ شهودِه ... لينقضَ هذا الحكمَ دون تردد
وبالمال فليرجع متى كان باقياً ... وخذ عوضاً عن تالف متفقد
فإن يتعذر خذُه من حاكم به ... ويرجعُ ذو حكم على صاحب اليد

كذا انقضه إن يظهر فسوقهما على الصحيح وبالفسق استمع قول شهد
وحكم بقربى أو عدو متى يبن لينقضَ ممن لم ير ذلكم قد
وإن كان في نفس فأبرا شهودَه وضمن مزكيه على المتجود
وقيل على القاضي وقيل شهودِه فإن لم يزكوا بيتُ مال لنا يدي
ولو دونَ ثلث العقل والمتسبب المباشر حتى للولي المحقد
وعن أحمد بل عاقلوه كسائر الخطا ودوين الثلث من ماله اعدد
وحكم المزكي بالضمان برجعة كحكم الذي زكاه إن رجع امهد
وإن زاد عدلٌ في شهادته أو انتقصْ قبلَ حُكمٍ بالأخير احكُمن قد
إذا كان ذا في مجلس الحكم واقبل الأدا بعد جحد منه في نص أحمد

فصل

ومن يتحقق منه زورُ شهادةٍ بعمد، يؤدب وليشهَّر ويبعد
ومن تاب من زور تربصْ به إلى تبينُ صدق من تصنُّعِ معتد
وشرطُ الأدا لفظُ الشهادة منهما فمن قال أعلم أو أحق ليردد

باب اليمين في الدعاوى

وشرعيةُ الإيلا بما صح بذلُه ويُحكم فيه بالنكولِ بأوكد
على منكر كالمال أو سببٍ له فقطْ من حقوق الآدمي المشدد
وعنه ليولي في سوى قَوَدٍ أو النكاحِ وعنه مطلقاً لا تقيد
ويقضى عليه ناكلاً في جميعها سوى قَوَدٍ في النفس حسب فبعد

وعن أحمد وهو الصحيح اخصُص القضا على ناكل بالمال، حسبُ وَقيِّد
وأطلِق ولا تحبس بذا القول ناكلاً في الاقوى إلى الإيلا أو اقراره قد
وقولان في إثباتِ عَقل الجنايةِ التي لم يفد فيها النكولُ ليسند
فكل حقوق الله من مال او من الحدود فلا تستلحفَن فيه، تعتد
ومافيه حقُّ المدعي مثلُ سرقة ليسمع، ويولي منكراً ولينقد
وفي البت حلفُ مُنكِرٍ في الذي ادعى عليه بإثبات، ونفي تسدد
وفي نفي فعل الغير، أو نفي مدعٍ على الغير. . يولي بانتفا علمه اعضد
وعن أحمد يولي على نفي علمه لنفي عيوب في مبيع بأبعد
وعن أحمد يولي على نفي علمه متى كان في نفي، بغير تقيد
ويولي لكل من ذوي الحق حلفة وإن يرتضوا تفرد، وقيل تعدد
وبالله عزَّ الله يجزىء حالفاً وتغليظُها فيما له خطَرٌ قد
كعتق وتطليق ومثلِ جنايةٍ ومال كثير أو لكفر المجحد
وتغليظُها تحليفُه في مكان او زمان شريف، أو بوصف مؤبد
وتغليظُها جوزٌ ولا تشترط ولا يجب ومن يأباه لم ينكل اشهد
ولا شيءَ في إيلا المحقِ تيقُناً وإن يفتدي[1] الإيلاءَ أبرِ فجود
ويأثم ذو الإعسارِ جَحد دَينه ولم يستحق الأخذَ إن يولِ يسعد
ولا بد في الإيلاء إن يتضمن الجواز بإنكار وإلا ليردد
ولا تدخل الأيمانَ حتماً نيابةً ويهمل نزراً للتروي بأجود
بخط أب أو حفظِه بكذا مع التحرر من شا يولِ والزهد جودّ
ومن يولِ لا عن إذن قاض ويلحق اليمين بتقييد تعد وتردد
ومن يولِ عمداً كاذباً لاقتطاعه لحق امرىء يغضب عليه ويبعد

(١) الأصح: يفْتَدِ

كتاب الاقرار
وهو آخر الترتيب والكتاب

تدارَكْ ما فرطتَّ في جَحده وعد ... إلى الحق بالإقرار، تبرا وتحمد
ولا تأنفَن من عزةِ الإثم أن تُرى ... إلى الحق أواباً عن الظلم تهتدي
فإن التمادي في الضلال مذلة ... إلى النار، في يوم الحساب لجحد
فأنتَ هنا تسطيعُ ردَّ ظلامة ... ويعجزك الدينار والفلس في غد
وما ثمَّ إلا أخذُ إحسانِ ظالم ... فإن يغنِ عن مظلومه حملَ الردي
وصحتُه من ذي اختيار مكلف ... وبالإذن في قدر لعبد، وفوهَد
وإن قال لم أبلغ، مقرٌّ وشك في البلوغ لذي حلف ولم يولِ يسعد
وإقرارهُ في حين وافى بلوغُهُ ... به اقبل وإن لم يمكنن فيه فاصدد
ورُدَّنْه ممن زال بالحل عقلُه ... كشرب الدوا، واردد لسكر بأوطد
ولا تقبل الإقرار من مكرهٍ سوى ... بغير الذي ألجي إليه بل اردد
لأن عدول المرء عما ادعي له ... إلى غيره منه اختيارٌ لمبتدي
وملجاً ولو ظلماً على مبلغٍ متى ... يبع دارَه فيه فصحَّح وأكِّد
ولو قيلَ فيه إن تعين منجياً ... من الظلمِ بالإقرارِ لما أبعد
ومن يدعي[1] الإكراهَ من غير شُهَّد ... ومشعر صدق حين الإقرار يردد
ولا تشترط قولَ الشهود أقرّ مع ... وجود النهي طوعاً لسبق التسدد
وقد مرّ إقرارُ السفيه ومفلس ... وفي غير مال من سقيم مؤسد

---

(١) الصحيح: يَدَّعِ

يخاف عليه المـوتَ جوز وجـوزَنْ ... بمال لغـير الـوارثـين بأوكـد
ولما يحاصص في التوى دين صحة ... كإقرار ذي الإفلاس مع ما يشهد
وعـنـه بثـلث لا بما زاد فاقبـلَنْ ... ولـلوارث اردد مطلقـاً غير مشهـد
وإقـرارُه بالمـهـر غيرُ مؤثـر ... لأن لها بالـعـقـد مهـراً كمـحتـد
ولا تُسـقِـطَن ميراثهـا باعـترافـه ... بتـطليقهـا في صحـة منـه تقصـد
وإقـرارهُ للعـرس ثم يبـينهُـا ... فينكحُها إن مات من سقمـه اردد
وفي حال الاقـرار اعتـبر فقـدَ مانـع ... لتـصحيحـه لا حينَ موت بأوكـد
فصحـح لمحجـوب وإن كان وارثـاً ... لدى موتـه لا عكسَـه في المؤكـد
وإقـرارهُ للوارثـين وغـيرهـم ... لذي الإرث أبـطلهُ وصحـح لبعـد
وقـد خرّج الأبـطال للبـعـداء إن ... أقـروا، ويعـزوا أولـداع موحـد
وواهـب عبـد أو محررُهُ ولم ... يخلف سواه إن أقـر لأبـعـد
بدين فصـحـح عتـقَـه وهبـاتِـه ... ولا تقبـل الإقـرارَ في نص أحمـد
وقيل اقبـل الإقـرارَ والعبـدُ بعـهُ في ... وفـا الـدين تبرد جلدة المـتـلحَّـد
وبـالـدين إن يقـرر لذا أو لغـيره ... بعـين فربُ العينِ أولى بها اشهـد
ويقـبـل إقـرار المـريض بوارث ... على أشهـر القولين، من نص أحمد
وإن قال قد أحبلتُ ذي الأمةَ اقبلَنْ ... فإن قال في ملكـي فأم مولّـد
ومـولـودُهـا حُرٌ ومن رأس مالـه ... يحرّ وإن يطلق ترق بأجـود

فصل

وإن يعـترف عبـدٌ بتـطليقِـه أو القصـاصِ بغـير النفس، أو حدٍّ اشهـد بصحتـه والأخـذ في الحـال منـه والقصـاص بنفس، بعـد عتق بأوطـد

وقال أبو الخطاب، وابن عقيل اقتصص مطلقاً في الحال بالنفس يعضد

ويمنع من عفو مقر له على ... رقَيبَةِ هذا العبد، دون التكيد
وإن يعترف بالرقة العبدُ فالذي ... لديه لمولاه، وفي الأوطد احدد
ولا تقبلنْ إقرارَ عبد بمال، او ... بموجبه من غير إذن المسود
ومن بعد عتقٍ خذه منه وقد حكى ... تعلقه في نفسه، ذو «المجرد»
وعن أحمد في نفسِه إن شئت فافتدِ ... وإلا فسلم للمقرِّ له قد
وفي ذمةٍ والنفس لا ذمةٌ قدٍ ... جنايةَ إقرار المكاتب بأجود
وإقرارُ مولى العبد منه بما مضى ... يرد سوى ما جر مالاً بشهَّد
وقيلُ على العبد اقبل اقرارَ سيد ... له ثم مال لاقصاصَ ليؤطد
ولا تقبلَنْ إقرارَ عبد بغير ذي ... يدٍ حاز بالرق بل قول ذي اليد
والاقرار صحح ياأخي لكل من ... يصح له حق، كحر وأعبد
فمن يعترف يوماً لعبد بقذفٍ او ... قصاصٍ فذا حق له، دون سيد
ومن قال بعت العبدَ بالألف نفسه ... وخالعتُها بالألف من صدقٍ اطهد
على وزن ألف والمكذب حلِّفَن ... وكلًّا بلا غرم بحاليه شرد
وإقرارُ عبد لم يكاتب لسيد ... وبالعكس أبطله، ولا تتردد
وعبد سواه من يقر له يكن ... لسيده يبطل بتكذيب سيد
وإن كان إقرار لإنفاقه على ... حبيس لغزو، صح دون تردد
وإن تعترف مجهولةُ الأصل ناكح ... برق في الاولى اقبله في نفسها قد
ومن ولدت من قبل حُر وبعده ... رقيقاً ولو حررته لم أبعد
ومن غير حلف أبق عقد نكاحها ... وعنه على الإطلاق إقرارها اردد
وبالأب أو زوج، أو المعتقين أو ... بولد متى تقرر ليقبل ويوطد

ولـو أسـقط الإقـرار إرث مقـرر ... إذا صدق الـواعـي المقـر له قد
ولم يسـقط الإقـرار نسـبـة غيره ... وأمـكـن صدق الإعـتراف فقيد
وإنـكـارُ من يكـبر ويعـقـل فرده ... بجحـد مقـر، أو بجحـد تعبـد
وقيل ان يوافق في الجحـود مكلفٌ ... أقـر مقـراً منهـما اقبـل وبـعـد
وعـن أحمـد لايُقـبـل إقـرارُ زوجـةِ امـرىء، ووليد من سواه منكـد
ويكفي سكـوتُ من مقـر بوالـد ... وعكسُ لدى الإقرار في نص أحمد
وبـالنسب اشهـد فيهـما بسكـوتـه ... وقـيل ان تكـرر طد، وإلا ليردد
فان كان قد مات المـقـرُ به كذا الـصـغـيرُ، يرثـه من أقـر بأوطـد
كذا الخلف إن يقـرر بميتِ مكلف ... ونـسـبـتـه في ثالـث لم تؤطـد
وأثـبـتَ تصـديقَ المكـلَّف ميتـاً ... أقـر به لو قيل لا لم أبـعـد
ومـن يلتحق طفـل التي قدمت به ... من الـرومِ ألحقـه به دون مبعد
ولا تثـبـتَـن زوجـيةَ الأم هاهـنـا ... ولا بادِّعـاها بعد موت الأب اشهد
ولا تلحـق المـولي بني أمـةٍ لها ... حليل بدعـواهم، وإن يخل أطـد
وألـزمـهُ في الإبهـامِ تبيينَ من عنا ... وكـيفـيةَ استـيلادِه بتـأكـد
فإن يتـعـذر مَيزنَّ بقـافـةٍ ... فإن يتـعـذرْ من بقـرعـةِ مُرشـد
وكـيفـية استـيلادهِ أمـةً متـى ... جهلت في الاقوى احكم لها بالتولد
وإقـرار معـروف الأصـولِ بغـير ذي الأربيعـة الـلائي ذكـرنـاهم اردُد
كجـد وعـم، أو أخ وابـن إبنـه ... وغـيرهـمُ من كل دان بمحـتـد
سوى وارثي شخص أقـروا جميعُهم ... بمن بادعـا موروثِهم يثبتُ اشهـد
ومـوجب إقـرار من البعض أعـطهِ ... وينـفـى سوى عمـن أقـر بمبعـد
ومـن كان موروثَ المـقـر نفـاه لا ... تثـبِّـتـه بالإقـرار، دون تردد

وإن مات نافٍ والمقرُ وريثهُ فقط منهما أصل المقر به، طد
وقد قيل لا بل يعطَ فاضلَ إرثه أو الكل إن تسقطه مثل الذي ابتدي
فإن عن أخٍ أدناه مات المقرُّ مع بني العم يحووا لا الأخ الإرثَ جود
وإن لم يخلِّف من أقر بوارث سواه، ولم تثبت له النسب اشهد
بموجب إقرار له كوصية له الثلث من إرث، وكل بمبعد
وقد قيل ذو الإقرارِ لغوٌ وإرثُ ذا المقرِّ لبيت المال غير مصرد
ومجهولُ أصل معتَق إن بوارثٍ يقر في الاقوى اردده مع جحد سيد
ويقبل ممن لا ولا عليه مع تأتٍّ وتصديقَ المقر به امهد
وإن تعترف خَودُ بتزويج اقبلَن وعنه لقصد القوت والكسوة: اردد
وعنه ليقبل عند دعوى نكاحِها فتى لا لدعوى اثنين أو متزيد
ويقبل إن تجبر مقالَ وليها كذا إن له بالإذن تذعن بأوطد
وإما توكل من يقرُ ببدرةٍ تزنهاوإن لم يقرر النائب انقد
وإن قال زوج زوجتي عمتي ألغي التزوجَ لا مهرَ، وعكس لها امهد
وإن يعترف وُرَّاثُ ميتٍ بدينه فمن إرثه إلزم قضاءَ المعدد
وإن يعترف بعض ليلزم كارثه وإن شهد العدلان فيه كبعد
بدين أو العدل الصدوق ويحلف الغريمُ فمهما يدعِ المرء يزبد
وقدم على ما الوارثُ اعترفوا به المقر به التاوي ومثبت شهد

فصل

وبالمال إن يقرر بحَملِ الفتاةِ إن يَبن ليس حملاً أو بدا ميْتاً اردُد
وللحي يعطى إن تلد معه ميّتاً وسُعدى كسعد، إن تلد ذين أسعد

وقيل ليلغِ إن لم يقل من وصيةٍ ... أو الإرث واقسم باقتضا ذين ترشد
فمن قَيَّدَ التصحيحَ كلف ذكره ... فإن فات تبيينٌ فلم يعز يفسد
وإن يعزُ إن تلقيه ميتاً يكن به ... لوارث موصٍ أو لموروث ذا الردي
ومن صحح الإطلاقَ صحح إن عزى ... إلى سبب ملغى، ومن لا ليردد
وللمسجد ان يقرر، وشبه فيعز للصحيح كوقف، صح أولا تردد
ومن لم يصدِّق من أقر له بما ... حوت يدُه يفسد، ويترك في اليد
كمالٍ لديه مودَعٍ ضاع ربُهُ ... وقيل لبيتِ المال خُذه لمنشد
ففي ذا اردُدن من غيَّر القول منهما ... لتغيير بيت المال حكم اليد اهتد
ودعوى مقرٍّ ملكه أو لثالثٍ ... على الأول المشهورِ، فاقبله واردد
ادعى ملكهِ ممن له ابتدا، ومن ... قبل ذا إن يدَّعيه تردَدَ
وكالمالِ عبدٌ قد أقر له به ... وعبدٌ برقٍّ قد أقر لسيد
على الأولِ المشهورِ واحكم عليهما ... بحريةٍ في الثاني لا تتردد

باب ما يحصل به الاقرار

وقول «نعم» أو «إي وربك» أو «أجل» ... صدقتَ وما قد قلت حق ليعدد
مقر وإني بالذي أنت مدعٍ ... مقر وما ضاهى لتصديق مقصد
وليس مقرٌ من يقول يجوز أنْ ... يكون محقاً أو لعل أو عسى اشهد
وأحسب وازعم أو أقدر، ثم خذ ... وزن واحرز اقبض وافتح الكم مع يد
كذا إني مقر أو أقر بمبعد ... وخذها اقبضنها هي صحاحْ لم أجحد
وفي ذمتي إن شاء ربي ثلاثةٌ ... على النص أو إلا ان يشا اقراراً اعدد
وفي ذمتي ألفٌ لك ان شاء خالد ... أو إن شئت لغو ذي على المتجود

وبعتك أو زوجتك ان شاء ربُنا أو ان شئت إن يقبل يصح ويؤطد
وإن قال في علمي لموسى عليَّ أو لعمران، فيما أعلم الألفُ فاشهد
بإقراره أو وفِّني ما عليك أو فسلّم تولّى أو كذا اتبعه ياعدي
إذا قال في هذا نعم فهو مذعن بالاقرار، فافهم ياأُخيَّ وأرشد
ومن قال إن يقدم فلان فبدرةٌ عليَّ له لما يقر ومبتد
بالاقرار قبلَ الشرط أو مطلقاً متى تعلقْ على شهر بوجهين أسند
وألغِ : له ألفٌ كذا إن شهدْ به فلان وإن يشهد كذا اصدقُه واردد
وقولك إن يشهد فلان به فهو الصدوقُ، ففي هذا اعترافٌ بأجود
ومن علَّق الاقرارَ بالشرط سابقاً فلغوٌ سوى في صورتين فقيد
فمنه إذا هل الهلالُ له كذا وإن يشهدَن بالألف زيدُ صدق قد
ووجهان مع تأخِيرِهِ الشرطَ ما عدا الملفقْ على تبيان وقت محدد
كمثل له ألف عليَّ إذا أتى جمادى فصححه بوجه موحد
وقولُ مُقرٍّ ما بدين مؤجل ليقبل في التأجيل في نص أحمد
إذا كان إقراراً بوقت متابع وعن نفس، أو شغل له فاعفُ ترشد
وقيل اقبلنْ من خصمه مع يمينه على نفيه التأجيل، مع فقد شهد
ففي أول إن يدعي[1] قابل من الحلول وتأجيل مقر لبعد
ويُقبَلُ في تضمينه المالَ قولهُ وفي غيره وجهان ياذا التأبد
ومن يعترف يوماً بغير لسانه فقول الفتى اقبل في ادعا جهل مقصد
وفي ذمتي ألفٌ لزيد متى يقل وإلا لعمرو أو وإلا له اشهد
بخمسين يقرر للمقر له فقط وقال بالاقرارين مملي «المجرد»

(١) الصحيح: يدعِ.

باب
الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

ولا تقبلَنْ دعوى المقر سوى بما ... لإسقاطه احتاطوا لَدرءِ التحدد
فإن أتبعَ الإقرارَ إسقاطَه لَغا ... وألزمَ بالإقرار غيرَ مصرد
كفي ذمتي ألف له غير لازم ... أو الألف إلا ألف ألفاً لينقد
أو الألف دينارٍ نحاس وإن يقل ... زيوفاً بمغشوش وما عيب يورد
وإن قال أثمان لما لا يباع أو ... لم اقبضهُ ياصاحِ أو تكلفت ياعدي
بها ولي التخييرُ فالألفُ لازم ... على أحد الوجهين عن صَحبِ أحمد
وإن قال لم أقبضهُ بعدَ سكوتهِ ... فذاك كوصل بالمبيع مقيد
وإن قال من أثمان خمر له كذا ... عليَّ فلم يقرر مقدم مفسد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا ... له وقضيتُ المرءَ كل المعدد
أو البعض حتى في جواب لمدعٍ ... فذا منكر ينوي ويقبل بأوكد
وعنه مقرٌ مدع للقضاء فليحلِّف خصمَ المرء معْ فقد شهد
وعن أحمد ما إن أجابك فليجب ... وسابق الأقوالِ عن أحمد اسند
بقول الفتى في ذمتي لك خمسةٌ ... قضيتُك إياها وعن أحمد اشهد
باقراره في ذي، وتكذيب نفسه ... بدعوى القضا حتى بشهّد اردد
وقول الفتى قد كان في ذمتي كذا ... له وسكت هذا مقر بأوطد
وعندي له ألفٌ متى فسَّر اقبلَنْ ... بدين وإيداع ولو مع تبعد
فأثبت له أحكامَه فاقبلَنْ متى ... ادعى تلفاً أو رُدَّهُ المودع اهتد
وموضع عندي إن يقله عليَّ لم ... يتابع في استيداعه في المؤطد

وقــولُ له عنــدي ثمانٌ وديعــةٌ توت أو قبضُهـا قبل ذا اقبل بأوطد
وقــول له ألــف عليّ ان أثــابــه فقــال اقـبـضـن هذا المقــر به قد
وكــانت بالاستيداع عنــدي اقبلَن من المقــر له دعــوى التعــدي بأجــود
وبــعــدُ عليَّ ان زاد في ذمـتي كذا وإن وصــل استـودعتُهـا فيه فاقتـد

فصل

وإن يعـترفْ شخصٌ بألف فيسكنن بمـقــدار إمكــانِ الكــلام المقيد
فقــال زيوفٌ أو صغــارٌ وأجــلت تعــجــل وتستــوفي بنـقــد مجود
وقـيل ان يكـن فيما به متـعــامــل بمغشــوشــهٍ أو منقص منــه ينقـد
ومــن مطلق فاقــبــل كلامَ مفسِّر بسـكــةِ عُرف أو مثيل، وأجــود
وإن كان أدنـى في الـنـفــاقِ ومثلِه بوزن فوجهــين ارو فاقبـل أو اردد
ونــحــو عليَّ افـهـم دراهــمَ نُقَّص ليلزم بتــفــسـير إذاً ولـيقــلد
وألــزمَ ذي قول: عليَّ دُرَيهــمٌ كذاك كبـيرٌ أو صغـير بجـيد
وفي ذمــتي عشرون معــدودةً من الــدراهــمِ خذهــا ثم وزنــاً فعــدد
وإن يعـترف بالعين شخصٌ ويدعي تعــلقَــه فيهــا بحــق ليردد
ومــن قال في ذا المــال ألــفٌ له وفي الــدويرة ثلثــاهــا مقــراً ليعــدد
ولا تقبلَن من ذاك إنشــا هبــاتِــه وديناً على الإرث ان يقل فيه فاعدد
وفي صحـة الإقرارِ قولان إن يضف لنــفس ومـن مال كـ: فيه بأجــود
وإن قال من مالي له ألــف او لَه إذاً منـه نصف وادعى بعـد ياعدي
ابتــداءً بتمليك غداً منــه راجعــاً ليبرا كذا ان يتوى مع جهل مقصد

فمن منع التسليم لم يلج، وادعى الوصيةَ والإيداعَ، والدينَ أبد
وقولان في داري له أو نُصَيفُها وفي مالي، أو إرثي كذا من ملحد
فإن قال في داري بحق محتم له النصف يعطى النصفَ دون تردُّد
وإن قال هذي الدارُ عاريةٌ له وسكنى ففي الحالين عاريةٌ طد
ومن يعترف طوعاً ببعضِ حقوقِهِ وتقبيضِه طوعاً، عليه فيجحد
سوى إقراره إن يبغِ تحليفَ خصمِهِ يحلِّفهُ في القول الأصح المؤكد
وقول مزيلِ الملك عنه بأنه لغيري فلا يقبل على صاحب اليد
وغرّمه حتماً للمقر له به ورد ادعا ملك طراً دون شهد

فصل

وإن قبل إقرارٍ يُقرُّ بملكهِ أو المفهم الإقران شهِّده واردد
وإن يشتري[1] عبداً مقراً بعتقه فيجبرْ بتخليص وللبائع اشهد
بصحة بيع، والولاءُ لراجع وإلا لبيتِ المال بل ملك ذي اليد
وإن قال ذي للفضل بل لمحمد أو اغتلته من هند، بل من محمد
أو اغتلته من معبد ثم معبد قد اغتاله من خالد جد لمبتدي
به ولثانٍ أعطِ قيمتَه وإن يقل من معلى اغتلت، وهو لمعبد
فجد لمعلى بالمسمى ومعبد فليس له شيءٌ عليك فشرد
وإن قال هو ملك لعمروٍ وإنني قد اغتلته من معبد بعد مرفد
فقد قيل إن العبدَ ملكٌ لمعبد وعمرو بلا شيء يروح ويغتدي
وقيل لعمرو ملكُه ولمعبد إذا قيمةٌ و«المجد» صححَ ذا قد

(١) الصحيح: يشتر

ومن يعترف طوعاً لغير معيَّنٍ فألزمه بالتعيين كالعين واطهد
ويعطى لمن يعني ويولي لغيره إذا ما ادعى من غير غُرم له اشهد
فإن صدقاه في ادعا جهلِ ربه ليؤخذ وفيه ذين خصمين فاعدد
وإن كذاباه يولِ: لم أدر ربه وللقارع ادفع ذاك مع فقد شهد
ومن قلت إن القولَ في الحكم قولُه ليحلف بتطلاب الغريم المشدد
ويُقبل فيما بعدُ تبيينُ ربهِ وإن قال إحدى النعجتين لمخلد
ليلزم بتعيين وتعطى لمخلد ويولى لدعوى مخلد عين ما ابتدى
وأبقِ لديه ما نفى عنه مخلد وقيل لبيت المال فادفعهُ تَرشُد
وبالألف من يقرر بوقتين يلتزم بألف فقط أخذاً بقصد التأكد
وإن وصفه الشيء المقر به بما ينافي اتحاداً يلتزم بالمعدد
وإن يدعى[1] شخصان عيناً لدى فتى مشاركةً بالإستوا أو تزيد
فبينهما اقسم ما أقر به الفتى لفرد لدى «محفوظٍ» الحبر تهتد
وقال أبو يعلى كذا مع إضافةِ اشتراكهما فيها لأصل موحد
ويلزُمه ردُ المزيد على الذي ادعاه إلى ذاك الشريك المبعد

فصل

وإن قال ذا الألفُ التقاطٌ تصدقوا به وهو لم يترك سوى الألف فاشهد
بإلزامِهم إخراجه لا ثلاثة ولو كذبوا في المنتقى المتأكد
وإن يعترف بالشاملِ الإرثِ وارثوا المدينَ لخصميه بوقت معدد
فلا شيءَ للثاني ويشتركان في اعترافهمُ في مجلس متوحد
وإن كان ذو الإقرار في عين إرثه فقيمتُه للثاني، وهو لمبتدي
وبينهما إن يعترف لهما معاً ليقسم ومن خصوه فاخصصه وافرد

(١) الصحيح: يدعِ

ويولــون للثــاني على نفيِ علمهم ... فإن نكلوُا: يقضى عليهم ويشهــد
وإن يتســاوَى[1] قَدرُ عبــدين ارث ذا ... بتــبــيين كل ابــن يقــر لمفــرد
بأن أبــاه في سقــامٍ مماتُــه ... محرره كل من الــثــلث شرد
وكــل له سدسُ الــذي رام عتقَه ... وثلث المنفِّي عنــده في التعبــد
وإن عينــا عبــداً فثــلثــيه حرِّرنَ ... إذا لم يجيزا عتــقَــه كلَهُ اشــهــد
كذا الحكــم إن قالا جهلنــا محرراً ... ولــكــن هنــا بالقــرعــة العتقَ قيد
وإن عين ابــنٌ واحــد أو أخــوه لم ... يعــينْ فأقــرع بينَ الاثنين تقصــد
فإن أقــرع الــعبــدُ المعــين منهــما ... فثــلثــيه أعــتــقِــهُ ولا تتردد
وإن أقرع الثاني اجعل الحكم فيهما ... كتــعــيين كل ابــن لعبــد تســدد

باب الاستثناء

تبــارك علام الــبــدوِّ لخلقــه ... فســن للاستــدراك لفظَ التــقــيد
فمــن ذاك الاستــثــنــاءُ يمنــع بعض ما اقتضى اللفظ مما دل، لو لم يقيد
وثــنياه فوق النصف، فاردُد بأوطــد ... ومــا دونــه، فاقــبــل بغــير تردد
ووجهــان في نصف، ولكن فسادُه ... لإنــكــار نُقــاَّدِ الــلغــاتِ فجــود
ونحــو له ذا الــربــعُ والعلو منــه لي ... أو الــربــع لا العلو فحق له اشهــد
بصــحــة الاستثنــا ولــو كان علوهُ ... ثلاثــةَ أربــاع وثــنــياه ذي اردد

الصحيح : يتساو

وأبـطل إن استـثنى مقـرٌ بجملة سوى جنسِهـا منهـا على نص أحمـد
وعنـه من العـين الـدراهمُ أو من الـدراهم عينـا أمضِ ، حسبُ بأجـود
وخـذ قيمةَ الدينار من سعر عرفهم وقـيل إلى قول المـقـر به عد
ومن يعـترف من نوع جنس بآصُعٍ فيسـتـثـن من نوع سواه ليردد
ويجعـل الاستـثنـا إلى جملٍ لها معـان، يكن يصلح لكـل موحـد
كذا إن يلِ الإقـرارَ بالـواو عطّفـت وليس للادنـى فيهـما في المؤطـد
ويبـطلُ الاستثناءُ منفصـلا على الصحيح لدى الأصحـاب، من نص أحمـد
ويعـفـى عن الفصـل اليسـيرِ كسكتـةِ التنفس أو من ذي سعـال منكـد
وتـكـريرُ الاستـثنـا بواو كمفـرد في الاقـوى ودون العطف إن تتعدد
ليسـتـثـنِ مما قبـله كل واحـد يكن وترهُـا نقصاً وبـالشفـع زيد
وهـي طالـق إلا اثـنـتـين، ثلاثـةٌ سوى طلقةٍ ذي حسب في ذا بمبعد
ففـي قولـه عشر له غير رابـع سوى بدرةٍ بالسبـع للمـرء فاشهـد
وإن قال إلا بَدرتـين فسـتـةٌ وإن صح نصـف، فالـثـمان ليورد
ومـا لم يَجُز منهـا فأبـطله والـذي تلاه وفي وجـهٍ لتـالٍ ليشـهـد
بثـنـياه مما قيل ملغـى وقـيل بل ليحـكـمْ بما آل الجـمـيعُ له قد
فقول الفتى عشر سوى خمسة سوى ثلاث سوى ثنتـين خذ غيرَ مفـرد
فإن صح ثنيا النصف يأخـذ خمسةً وسـتـة امنـحـه بوجـه مبعـد
وإلا فعشراً خُذ وقـيل ثمانـياً وقيل على الـوجهـين سبعـاً ليزيد
وفـلسـان إن قال امـرؤٌ وثـلاثـةٌ عليَّ سوى فلسـين، أو قال مبتـد
عليَّ له فلس، وفـلس وفـلس اشـهـدن غير فلس صحـحـن في المجـود
ففلسـين في الثـاني يزن وثـلاثـة في الأولى، وإن يبـطل فكـل المعدد

وخمسةٌ الا درهمين ودرهماً ... ليلزم بخمس، لا ثلاث بأجود
ونحوَ له عندي عبيد عشيرة ... سوى واحدٍ، أو ذا بتعيينه اقتد
ويلزمُه تسليمُ غير معين ... وإن هلكوا إلا فتىً منهم، قد
فقال قد استثنيته اقبل بأجود ... كذا إن تلفوا ظلماً بغير تردد

باب الاقرار بالمجمل

ومجملُهم لفظٌ يدل بوضعهِ ... على أحد الأمرين شيئاً فأزيد
ففي ذمتى لكَ شيءٌ ان قال أو الذي ... يفسرْ ويحبسُ إن أبى ويهدد
وقال أبو يعلى بل اعدده ناكلاً ... وعد لبيان من مقرٍّ له قد
فإن لم يُصدقهُ المقرُّ ولم يَبِنْ ... ليحلف عليه المدعي ويقلد
فإن مات عن مال ولما يَبِنْ يقم ... ذوو إرثه في ذا مقام الملحَّد
وإن قيل يقبل من مقرٍّ بيانه ... مجد لقذف وارث المرء شرد
وعن أحمد إن صدق الوارثون للمقر وإلا دعهمُ لا تَقَيَّدِ
وقيل ان أبى التفسير ذو الإرث يولِ ما ... علمتَ به وليعطَ من تركة الردي
أقل المسمى كالوصيةِ لامرىءٍ ... بشيء كما قد قيل ثم ليقصد
ويقبلُ ممن قال هو حقُّ شُفعة ... وأيسرُ مال عُد في المتعود
ومماليس مالاً شرعاً او عادة متى ... يفسرْ به المجهول كالخمر، فاردد
ووجهان إن فسر بما حل نفعُه ... كجلدٍ مَرد يُدبغ وضاري تصيد
وفي رد تسليم وتشميتِ عاطس ... وشبه وحد القذف وجهين أسند
وقول غصَبنا منه شيئاً فنفسَه اردنَّ، وفي أولاده فتردد
فيقبل منه أنه جِلدُ مِيتَةٍ ... وخمر، فكلب قصد قهر أخ اليد

ويقبلُ في تفسير: إني غصبتُه ... حبستُ الفتى أو قد سجنتكُ فاشرد
وقولٌ له مال عليَّ، كقوله ... عظيم خطير مطلق كالمقيد
بأيسر مالٍ عادةً فاقبلنَّه ... لصدقِ مسماه، ولو عند مرمد
ويقبل منه في دراهم جَمَّةً ... كمطلقهِ بذلَ الثلاث، فأزيد
ودرهما اِقبَل في كذا وكذا كذا ... برفع ونصب في مميزهما امهد
كذا وكذا فلساً وفلس متى يقُلْ ... بنصب ورفع الفلس يلزم بمفرد
وباثنين في وجه وقيل بواحد ... وجزءٍ من الثاني بتفسير مبتدي
وفلسان مع نَصبٍ وفلس لرفعه ... بوجه ودون الفلس في حفظ ما ابتدي
وذا كُلُّه مع علمه عربية ... وإلا ففلس، في انتقا المجد قلد

فصل

وفي مقتضى الإعرابِ يَلزمُ في كذا ... كذا درهماً ما فوقَ عشر بني اصعد
لعشر وتسع بل كذا وكذا لما ... عطفتَ إلى تسع وتسعين، قيد
وبالمائة اقبل في كذا درهمٍ متى ... أتاك بتمييز بخفض مفرَّد
وإن جمع التمييزَ وانجرَّ فهو من ... ثلاث إلى عشر، بغير تردد
وعشرين فاقبل من كذا درهما من العقود إلى تسعين، مع نصبِ مفرد
وفي ذمتي ألفٌ له اقبل بيانَهُ ... بجنس، وأجناس لصدقِ التقصد
وألفٌ ودينار وألفٌ ودرهمٌ ... وبالعكس، أو ألف وخمسة أعبُدِ
أو الف له عندي وعشرون درهماً ... فذا الألفُ من جنس المصاحب فاعدُدِ
وقد قيل ألزمهُ بتفسير ألفه ... وقد قيل ذا في العطف لا غيرَ قيد
كذا الخلفُ في نصف وفلس، وعكسه ... وألف وعشرين الف فلس، ليطرد

وصحةُ عقد البيع عند عمومِهم بعشر وألفي بدرة، نصر ما ابتدي
وألفُ سوى دينار أو ألف درهم سوى مائة، قل مطلق كالمقيد
وقيل اقتصى منه البيانُ فإن يُبنْ بجنس سوى الملفوظ ما استثني اردد
وإن قال للكْ في العبد شرك أو أنت يا أخيَّ شريكي فيه، أو أنت ياعدي
الفتى شركةٌ ما بيننا، أو لنا معاً ففي قدرِ سهِم للشريك تقلد
وقيل يكون العبد بينهما سوا كما قيل في ربح المضارب، فاقصد
ونحو له سهم كذا احكم وقيل بل له السدسُ كالإيصاء بالسهم، فاعدد
وأكثرُ من مال الشريك ان يقل له عليَّ، ليقبل إن يثنه بأن يدي
كذاك بأدنى منه قدراً متى عنى به الحلَ، أو نفعاً يدوم بسرمد
وسيان مع علم وجهل بماله ويحلف، في دعواه ذي للتبعد
وهذا مقال الصحب والشيخُ ردَّه فلن يقبلَنْ إلا بأوفى تعدد
ويقبل في تقدير مال الفتى من المقر ولو أثبتْ مزيد بشهد
ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ لكَ اكثرُ من ذي اقبلْ بأدنى بمبعد
ومن قال في الدعوى عليه بمبلغ عليَّ كذا أوفي من المدعي اشهد
بإلزامه تغيير حقهما معاً ودعوى التهزي منه، ردَ بأجود
ونحو له ألف سوى شيء أو سوى قليل بدون النصف ما استثني احدد
كذاك له الأوفى وجل ومعظم الثلاثين، فوقَ النصف ألزمه تقصد
وما بينَ دينار وعشر متى يَقُل لزيد، فخذ منه ثمانيةً قد
وما بين دينار إلى العشر، أو من الدنانير حتى العشر تسعاً اذا بدي
وقيل ثمانٌ حين حدَّاه ألغيا وإن أثبتا ألزمه عشراً بمبعد
ومجموعُ الاعداد ان عنى يعط ماعلا من الضرب في خمس بعشر مفرَّد

كذا الحلف فيما بين أو من عُشَـيرة ... لزيد إلى عشرين فاجعله واهتـد
وإن قال مع أو فوقَ أو تحتَ درهـم ... فدرهـمٌ أو لكـن وبـل درهمـاً زد
فقـيل عليه درهمـان بكـلِّهـا ... وقـيل عليه درهـم بتـفـرد
وفـلِسٌ وفـلس، ثم فلس ثلاثـة ... وفي ذمـتي إن قال فلس لمعـبـد
ومـن قبـلِه أو بعـدِه فلس اولـه افـهـمن درهم بل درهمـان، اعكسن طد
بإقـراره فلسـين، واحكم لعـطفـه ... بـ«لكن» كـ «بـل»والـزمـه بالمتـزيد
وإن غاير الأجنـاسَ بين المضـاف والمضـاف له.. فالحكم كالمتـوحـدِّ

ونحـو له ذا الفلس بل ذان أولـه ... قفيزُ شعـير، أو من الحنطة الـردي
قفـيز كذا في ذمـتي لك درهـم ... متـى قال بل فلس: يجد بالمعـدد
ونـحـو له دينـار أو درهـم متـى ... يقـرُّ به يلزم بتـعـيين مفـرد
كذلـك إمـا فلس امـا دُريهـم ... وقـد قيل بل ألـزمـه حتماً بما ابتدي
وإن قال في دينـار اشـهـد بدرهم ... عليَّ ان يعـنِ جمعـاً ففيه ليشهـد
بالاثـنـين لكـن إن عنى سلماً فإن ... يصدق خصيم فاعتراف الفتى اردُد
وألـزمـه في تكـذيبـه درهماً كذا ... إذا قال في ثوب تسلفتـه، اعـدد
ومـن قال عنـدي درهم في ثلاثـة ... فدرهمـاً اقبـل منـه، عنـد التجرد
وإن يعنِ جمعـاً أو حسـاباً ليلزمن ... بمـدلـولـه في عرفـه المـتعـود

وعـنـديَ تمر في جراب لعـامـر ... وسيفٌ بجفن، أو فلوسٌ بمـزود
ولـلجفـن فيه السيفُ أو مزودٌ به ... فلوس له أو عبـدُه القـنُّ في يدي
عليه قبـاءٌ أو جوادٌ لعـامـر ... لديَّ عليه السرجُ أو داره أهـتـدي
لديَّ وهـي مفـروشـة بمـطارف ... وجـارية مكـسـوة بمـجـدد
فيلزمُـه المـبـدوُّ عنـد جميعـهـم ... ووجهان في الثاني لدى صحب أحمد

وإن قال عنـدي خاتـم فيه فَص احكـمَـن بهما واستـثـن فصـاً بمبعـد
ووجهـان فيه ان قال فَص بخـاتم وإن لم يفـه بالفَص ألـزْمهُـما اشهـدِ
وإن قال عنـدي عَنسـةٌ برحـالها وأشـبـاهـه . . يلزمـهـما لا تردد
ونـحـو له عنـدي قميصٌ مطرزٌ ليلزمهُـما فاستهـد بالعلم . . تهتـد
فكـابـد إلى أن تبلغ النفسُ عذرَهـا وكن في اقتبـاس العلم طلَّاعَ أنجُدِ
ولا يذهـبن العمـرُ منـك سبَهللاً ولا تُغبـنَـنَّ النعمتـين بل اجهـد
فمن هجـر اللذاتِ نال المنى ومن أكـب على الـلذات عضّ على اليد
ففي قمـع أهـواء النفـوس اعتزازُها وفي نيلهـا ما تشـتـهي ذلُّ سَرمَـدِ
فلا تشتغـل إلا بما يُكسب العـلى ولا ترضَ للنفس النفيسـة بالـردي
وفي خلوةِ الانسـان بالعلم أنسـةٌ ويسلم دينُ المـرءِ عنـد التـوحـد
ويسـلمُ من قيلٍ وقـالٍ ومن أذى جليس ومـن واش يغـيظ وحسِّـد
فكن حلسَ بيتٍ فهـو سترٌ لعـورة وحـرزُ الفتى من كل غاوٍ، ومفسـد
وخـيرُ جليس المـرء كتـبٌ تفيدُه علومـاً وآدابـاً وعـقـلاً مؤيد
وخـالط إذا خالـطتَ كل موفَّـق من الـعُلَما أهـلِ التقى والتسـدد
يفيدُك من علم وينهـاك عن هوى فصـاحبـه تُهدى من هداه وترشُـد
وإياكَ والهـمازَ إن قمـتَ عنـه والـبـذيءَ فإن المـرءَ بالمـرء يقـتـدي
ولا تصحبِ الحمقى، فذا الجهلِ إن يَرمُ صلاحـاً لأمـر يا أخـا الحـزم يُفسدِ
وخـيرُ مقـام قمـتَ فيه وخـصـلة تحلَّيتـهـاَ ذكـرُ الإلٰـه بمسـجـد
وكفَّ عن العـورا لسـانَـك، وليكن دوامـا بذكـر الله ياصاحبي ندي
وحصِّن عن الفحشـا الجـوارح كلَّها تكن لك في يوم الجـزا خيرَ شُهـدَّ
وواظـب على درس الـقـران فإنـه يلينُّ قلبـاً قاسـيا مثـلَ جلمـد

وحافظ على فعلِ الفروض بوقتِها ... وخذ بنصيب في الدجى من تهجد
ونادِ إذا ما قمتَ بالليل سامعاً ... قريباً مجيباً بالفواضل يبتدي
ومُدَّ إليه كفَّ فقرك ضارعاً ... بقلب منيب وادعُ تعطى[1] وتسعدِ
ولا تسأمَنَّ العلم واسهر لنيله ... بلا ضجر تَحمدْ سُرى السير في غد
وكن صابراً للفقرِ وادَّرعَ الرضى ... بما قدر الرحمنُ واشكره واحمد
فما العزُّ إلا في القناعةِ والرضى ... بأدنى كفاف حاصلٍ، والتزهد
فمن لم يقنعه الكفافُ فما إلى ... رضاه سبيلٌ فاقتنع وتقصد
فمن يتغنى[2] يغنهِ اللهُ والغِنى ... غِنى النفسِ لا عن كثرةِ المتعدد
ولا تطلُبَن العلمَ للمال والريا ... فان مِلاك الأمر في حسن مقصد
وكن عاملاً بالعلم فيما استطعتَه ... ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي
حريصاً على نفعِ الورى وهداهُمُ ... تنل كلَّ خير في نعيم مؤبد
وإياكَ والإعجابَ والكبرَ تحظَ بالشقاوة في الدارين فارشُد وأرشد
وها قد بذلتُ النصح جهدي وإنني ... مقرٌ بتقصيري وبالله أهتدي
وقد كملتُ والحمدُ لله وحدَه ... على كل حالٍ، دائماً لم يصرد
وهذا انتهى «عقدُ الفرائد» كلُّه ... «وكنزُ الفوائد» للفتى المتقصد
تخيَّرتهُ وسُعي وجَهدي وطاقتي ... أُحَبِّرُ ألفاظَ القريضِ بمرقد
فخذها هداك الله أخذ موفَّقٍ ... لغُر المعاني حافظٍ متسدد
مسائلَ فقهٍ واضحاتٍ لناشد ... بأبيات شعر رائقاتٍ لمنشد
قصيدةَ عبد لا يرى حُسنَ نظمِها ... نفوعاً له إن زاغ عن حُسن مقصِد
فصنها عقوداً للهداية نُضِّدت ... تفوقُ على عَقد الجُمان المنضد

(١) الصحيح: يُعطَ
(٢) الصحيح: يَتَغَنَّ

أتت باختصارٍ جامعٍ وبلاغةٍ ... تقيِّدُ معنى مطلق ومقيد
عليك ببكر الفكر إن كنت كُفْأَها ... وإلا تنحَّى[1] عن ذُرى المجد واقعد
عروساً سمت شمسَ الضحى حنبليةً ... تأَزَّرُ بالنور المبين وترتدي
على رأسها تاجُ الهدى وحِليُّها ... مسائلُ زيّنتْ بالصواب المؤيد
إذا انتسبت في الفقه كان اقتداؤُها ... لمجتهد في نُصرة الدين مقتد
إمام الهدى زين التقاة ابنِ حنبلٍ ... على حُبه في الله أودع ملحَد
مؤيدها الإلهامُ في حال نظمها ... وليست بوسواس الغوي المُرَعْدَدِ
فما روضةُ غنا بسبط نباتِها ... ترفُّ بحافاة الغديرِ المجعَّدِ
سقا نشرُها الألبابَ كاساتِ نشوةٍ ... فأطربَها نوحُ الحمام المغرد
بأحسنَ منها منظراً، أو أمارةً ... وأنفعَ منها للبيب المسدد
دعوتُ إلهي في ابتداءٍ لنظمها ... فيا دعوةً لا قت قبولا بأسعد
وأسألُ ربُ الخلق عند اختتامها ... يقرِّبُها من كل فهم مبلد
ويجعلّها ذُخراً لنا، ولحافظ ... لها ولداعٍ يومَ عرض التزودِ
فلا ترعوى[2] عن حفظها فهي دُرّةٌ ... يتيمة استخلصتها في التنقد
فأسبل على العورات سترَ تكرمٍ ... وأصلح إذا حقَّقتَ عيباً وسدد
فلله ذو علم ألمَّ بهفوة ... فأوسعَها صفحاً بعذر ممهد
ولم يتتبعْ جاهداً عثراتِها ... بلى ليهبْ ما عابه للمجود
فأي فتى يخلو من العيب وصفُه ... بذا استأثر اللهُ العظيمُ له احمد
وصلِّ على خير النبيين وانتفع ... بما ضُمِّنَت تظفر بخير مخلد
فإنك إن تستحضرنها جميعَها ... بفهم وإتقان اللبيب المجود

(١) الصحيح: تنح
(٢) الصحيح: ترعوِ

وطارحت أهلَ البحث من فقهائنا ... وغيرَهُم، تسمُو[1] وتُرشِدْ وتَرشُدِ
فكم قد حوت معنىً لطيفاً مبيناً ... وكم قيدت من كل معنى مشرد
ومخبُرها يسليك عن وصفها الذي ... سمعت، إذا طالعتَها بتأيد
على فاقةٍ مني، وفقر نظمتُها ... وفقدانِ، أولادٍ وعيشٍ منكَّدِ
لخوفِ عدوي أو لرزق مقتر ... يفكرُ في تحصيله صافرُ اليد
بدأت بها أولى جمادين سادساً ... وسبعين والستَ المئات فعدد
وفي يوم الاثنين انقضتْ بعد ظُهره ... لسبع تلي عشرين من صَفَرٍ زِدِ
وذلك في العام الثلاثةِ قبلَها ... ثمانونَ والست المئات كما ابتد
بعيداتِ بينٍ كان نظمي جميعَها ... أقصرُ أحيانا، لطارٍ معدد
فما لامرىء قلبان في جوفه، ولا ... يواتيه فكرٌ صادق مع تَنكُّدِ
وإني لمستجدٍ دعا كلَّ واقفٍ ... عليها بخير في الخطيبين مُسعِدِ
ولله حمداً دائماً بدوامه ... يجدد مع طول البقاء المسرمد
وأزكى صلاةِ الله جل ثناؤُه ... وعزَّ على خير البرايا محمد
وأصحابِهِ والغرِّ من آله ومَنْ ... تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي

تم - بعون الله تبارك وتعالى - طبع كتاب «عقد الفرائد وكنز الفوائد»
لشيخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد القوي
المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي رحمه الله تعالى
بجزأيه: الأول ، والثاني

(١) الصحيح: تسمُ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	**كتاب : روضة الرائض في علم الفرائض**
٢	فصل في ميراث الأب والجد
٤	فصل في ميراث الأم
٥	فصل في ميراث الجدات
٥	فصل في ميراث البنات والأخوات
٦	فصل في إرث ولد الأم
٧	فصل في حجب الاسقاط
٧	**باب العصبات**
٨	**باب الرد**
١٠	**باب أصول المسائل**
١٠	**باب تصحيح المسائل**
١١	فصل في بيان المباينة والموافقة والمناسبة
١٢	**باب المناسخات**
١٣	فصل في اختصار مسائل المناسخات بعد القسم
١٣	**باب قسمة التركات**
١٤	فصل في قسمة التركات
١٥	فصل في عمل المجهولات
١٥	فصل : وإن يعط معلوماً من المبهم الفتى . ..
١٦	نوع آخر : وقسم على باقي السهام الذي بقي . . .

الصفحة	الموضوع
١٦	نوع آخر : وإن يك مجهولان قدرهما سوى ...
١٨	نوع آخر منه : وقسم معلوماً حوى في سهامه ...
١٨	فصل فيمن أخذ بارثه ودينه شيئاً
١٨	**باب ميراث ذوي الأرحام**
٢٠	فصل : وأما إذا أدلوا إليه بوسطة ...
٢١	فصل : ثلاث جهات الارث أقوى أبوّة ...
٢٢	فصل : ومن جهتين اعط الذي متّ فرضه ...
٢٣	**باب : ميراث الحمل**
٢٣	فصل فيما يلحق من النسب
٢٤	**باب : ميراث المفقود**
٢٥	**باب : ميراث الخنثى**
٢٦	فصل في كثرة الخناثى
٢٨	**باب : الغرقى والهدمى ومن عمّي موتهم**
٢٩	**باب ميراث أهل الملل**
٢٩	فصل في ميراث المجوس
٣٠	**باب ميراث المطلقة**
٣٢	**باب الاقرار بمشارك في الميراث**
٣٣	فصل في حكم من أقر في مسألة عول بمن يزيل العول
٣٤	**باب : ميراث القاتل**
٣٥	**باب : ميراث المعتق بعضه**
٣٥	فصل : وأم وبنت معتقا النصف مع أب ...

الصفحة	الموضوع
٣٧	فصل : ومن بعضه حر بفرض مورّث . . .
٣٨	**باب أحكام الولاء والارث به**
٤٠	فصل : ولا تعط ذي فرض به إرثه سوى . . .
٤١	فصل في جر الولاء
٤١	فصل : ومن صار حراً باشترا بعض ولده
٤٢	فصل في دور الولاء
٤٣	**كتاب العتق**
٤٤	فصل في العتق بالملك
٤٦	فصل في بيان تعليق العتق بالشرط
٤٨	فصل : وإن بان بعد العتق في سقم موته . . .
٥٠	**باب التدبير**
٥٢	**باب الكتابة**
٥٣	فصل : ويعتق بالابرا وايفاء كل ما . . .
٥٤	فصل : ويمين بالعقد الصحيح منافعاً . . .
٥٥	فصل : وإن يجن مولاه عليه خذ ارشه . . .
٥٦	فصل : وبيع الذي كاتبته جائز على الأصح . . .
٥٧	فصل في جناية المكاتب
٥٧	فصل : وتلزم بالعقد الصحيح كتابة . . .
٥٨	فصل : وإن كاتب المرء العبيد بصفقة . . .
٥٩	فصل : وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن . . .
٥٩	فصل : في الكتابة الفاسدة

الصفحة	الموضوع
٦٠	**باب أمهات الأولاد**
٦١	فصل : وبالارش يفديها متى تجن كله ...
٦٢	**كتاب النكاح**
٦٤	فصل : ويحرم تصريح لغير مطلق ...
٦٥	**باب أركان النكاح وشروطه**
٦٥	فصل : الأول والثاني من شروط النكاح
٦٧	فصل : الشرط الثالث الولي
٧٠	فصل : ومن شرطها أيضاً شهادة من بهم ...
٧١	فصل في الكفاءة
٧١	**باب المحرمات في النكاح**
٧٢	فصل : المحرمات بالمصاهرة
٧٢	فصل : ولا ينشر التحريم نظرة فرجها ...
٧٣	فصل في المحرمات إلى أمد
٧٥	فصل في المحرمات لعارض يزول
٧٦	فصل في حكم الخنثى في النكاح
٧٧	**باب الشروط في النكاح**
٧٧	فصل في الشروط الفاسدة
٧٧	فصل في نكاح المتعة والمحلل
٧٨	فصل في الشروط الفاسدة التي لا يبطل العقد بفسادها
٧٨	فصل : ومن شرط الاسلام بانت خلافه ...
٧٩	فصل : ومن شرطت في زوجها صنعة فان ...

الصفحة	الموضوع
٨٠	فصل : ومن عتقت والزوج حر كذا هما . . .
٨١	**باب حكم العيوب في النكاح**
٨١	فصل في حكم العنين
٨٢	فصل في العيوب المشتركة والمختصة بالنسا
٨٢	فصل : وفي بخر في الفرج عند جماعها . . .
٨٣	فصل : ومن شرط فسخ العيب والشرط يافتى . . .
٨٣	فصل : وإن تلي صغرى أو صغيراً ومن به . . .
٨٤	**باب نكاح الكفار**
٨٤	فصل : وإن تقبض المهر المسمى فمالها . . .
٨٥	فصل في بقية نكاح الكفار
٨٦	فصل في الردة
٨٦	فصل : وإن يهد حر قد حوى فوق أربع
٨٧	فصل : وإسلام حر عن إما غير داخل . . .
٨٩	**كتاب الصداق**
٩٠	فصل : وإصداق عبد من عبيدك جائز . . .
٩١	فصل : يحل بموت أو فراق مشرد . . .
٩٢	فصل : ومن أصدقت ألفاً والأب إن يحز . . .
٩٢	فصل : ومن زوج المولي فالمهر كله . . .
٩٣	فصل : وفي قبضه كرهاً لبكر كبيرة
٩٤	فصل : وتملك بالعقد المسمى جميعه . . .
٩٥	فصل : وإن ينو من بعد التنصف ما حوت . . .

الصفحة	الموضوع
٩٦	فصل : ومن وهبت زوجاً صداقاً وأبرأت ...
٩٦	فصل : وفي الوطء في فرج يقرر مهرها ...
٩٧	فصل : وفي الخلف في التقبيض يقبل قولها ...
٩٨	فصل في المتعة
٩٩	فصل : وتقرير مهر المثل مثل أقارب ...
٩٩	فصل : وليس لها مهر بفاسد عقدها ...
١٠٠	فصل : وإن زوج الطفل الصغير أب له ...
١٠١	**باب الوليمة**
١٠٣	**باب عشرة النساء**
١٠٤	فصل : ومن أربع أوجب على الحرّ ليلة ...
١٠٥	فصل في القسم
١٠٦	فصل : وفي البكر سبع والثلاث لثيب ...
١٠٧	فصل في النشوز
١٠٨	**باب الخلع**
١٠٩	فصل : ومن غير جعل لا يصح بأوكد ...
١١١	فصل : وقيل له أثمانه عند أهله ...
١١٢	فصل : ومن قال بدءاً أنت بالألف طالق ...
١١٢	فصل : وإن خالعت في علة الموت زوجها ...
١١٣	فصل : وخلع وكيل الخود عنها بمهرها ...
١١٣	فصل : وإن أنكرته الخلع أو خلعها فقط ...

الصفحة	الموضوع
١١٤	**كتاب الطلاق**
١١٦	**باب سنة الطلاق وبدعته**
١١٨	**باب صريح الطلاق وكنايته**
١٢٠	فصل في الكنايات
١٢٢	فصل : وكل طلاق في الكناية لم يقع ...
١٢٣	**باب مايختلف منه عدد الطلاق**
١٢٤	فصل : وإن قال يا أسماء نصفك طالق ...
١٢٥	فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها
١٢٦	**باب الاستثناء في الطلاق**
١٢٧	**باب الطلاق في الماضي والمستقبل**
١٢٨	فصل في التعليق بالمستحيل عادة أو في نفسه
١٢٩	فصل في الطلاق في زمن مستقبل ونحوه
١٣٢	**باب تعليق الطلاق بشرط**
١٣٢	فصل في أدوات الشرط في تعداد الغالب منها وأحكامه
١٣٥	فصل في تعليقه بالحيض
١٣٦	فصل في تعليقه بالحمل
١٣٩	فصل في تعليقه بالحلف
١٤٠	فصل في تعليقه بالكلام
١٤١	فصل في تعليقه بالاذن
١٤٢	فصل في تعليقه بالمشيئة
١٤٣	فصل في مسائل متفرقة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	**باب الشك في الطلاق**
١٤٦	**باب جامع الأيمان**
١٤٦	**باب التأويل في الحلف**
١٤٧	فصل : فان كان لفظ الحالفين أعم يا ...
١٤٨	فصل : فان لم يكن قصد ولا سبب فعد ...
١٤٩	فصل : وإن لم يكن واحداً من عبيده ...
١٥٠	فصل : وذو قسم لا يأكل اللحم مطلقاً ...
١٥٣	فصل : ومول على ترك اللباس فحنثـــه ...
١٥٣	فصل : وذو قسم لا يأكل اللبن اعتبر ...
١٥٤	فصل : ويحنث مول لا يذوق فواكهاً ...
١٥٤	فصل : وإن يول لا يلبس حلياً فحنثه ...
١٥٦	فصل : وعرفية الأسماء غلّب مجازها ...
١٥٧	فصل : ومول على ترك التزوج أو على ...
١٥٨	فصل في النسيان والاكراه والتوكيل وتوابعه
١٦١	**كتاب الرجعة**
١٦٢	فصل : وإن يقل الزوج ارتجعتك فادعت ...
١٦٢	فصل
١٦٤	**كتاب الايلاء**
١٦٥	فصل : الشرط الثاني
١٦٥	فصل : ومن شرطه الايلا على ترك وطئها ...

الصفحة	الموضوع
١٦٦	فصل : وقولك للزوجات أربعكن لا ...
١٦٧	فصل : ومن شرطه إيلاء زوج مكلف ...
١٦٧	فصل : ومن شرطه أن ينقضي وقته الذي ...
١٦٨	فصل : وليس لمن فيها عن الوطء مانـــع ...
١٧٠	**كتاب الظهار**
١٧١	فصل في حكم الظهار
١٧٢	فصل في كفارة الظهار وما في معناها
١٧٣	فصل : ولم يجز في إعتاق كل مكفر ...
١٧٤	فصل : وشهرين صم سرداً لفقد محرّر ...
١٧٥	فصل : ومن لم يطق صوماً فستين مسلماً ...
١٧٦	**باب اللعان**
١٧٧	فصل : وذلك مشروع قياماً بحضرة ...
١٧٧	فصل : وصحته ما بين زوجين كلفا ...
١٧٨	فصل : ولا فرق بين القذف بالوطء يافتى ...
١٧٨	فصل : ويشرط أيضاً فيه تكذيبها له ...
١٧٩	فصل : ويشرط في نفي المولد نفيه ...
١٨٠	فصل : ونفي وليد باللعان اشترط له ...
١٨١	فصل : فيما يلحق من النسب
١٨٢	فصل : وإن يعترف شخص بوط إمائه ...

الصفحة	الموضوع
١٨٣	**كتاب العدد**
١٨٣	فصل : وجملة من تعتد ست فحامل ...
١٨٤	فصل : ومن مات عنها زوجها حائلا ولو ...
١٨٥	فصل : في ذات القرء
١٨٦	فصل : ومن فارقت بعد الدخول حليلها ...
١٨٦	فصل : وذات محيض إن تطلق فينقطع ...
١٨٧	فصل : وزوجة مفقود بغيبته متى ...
١٨٨	فصل : وإن وطئت معتدة وطء شبهة ...
١٩٠	فصل في الاحداد وما تجتنبه المعتدة
١٩٠	فصل : وأوجب عليها عدة حيث أحتمت
١٩٢	**باب في استبراء الاماء**
١٩٤	فصل : ومن يبغ تزويج الاماء التي يطا ...
١٩٥	فصل : ويحصل الاستبرا بوضع حملها
١٩٦	**كتاب الرضاع**
١٩٨	فصل : ومن يتزوج ذات درٍّ لغيره ...
١٩٨	فصل : ومن أرضعت من تحرم ابنتها على ...
٢٠٠	ومن شك في أصل الرضاع وعده ...
٢٠٢	**كتاب النفقات**
٢٠٤	فصل : ولست بمأخوذ بانفاق ناشز ...
٢٠٥	فصل : وإن بذلت من عمرها التسع مثلها ...
٢٠٦	فصل : ويقبل منها قول فقد نشوزها ...

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	**باب نفقة الأقارب والمماليك**
٢٠٨	فصل : وذو رحم لا من عموديه مالهم . . .
٢٠٩	فصل : ويبدا بعد النفس بالزوجة الفتى . . .
٢١٠	فصل : ويدرأ اختلاف الدين إيجاب كلفة . . .
٢١١	وإنفاق ظئر الطفل يلزم منفقاً . . .
٢١١	فصل : وأوجب على المولى كفاف عتيقه . . .
٢١٢	فصل : ويلزمه معتاد حاج بهائم . . .
٢١٢	**باب الحضانة**
٢١٤	فصل : وهل بأخ من أمه أو بها ولا . . .
٢١٥	فصل : وإن بلغ السبع الغلبيّم عاقلا . . .
٢١٦	**كتاب الجنايات**
٢١٧	فصل : وشبه عماد القتل قصد جناية . . .
٢١٧	فصل : فلا قود في نحو ذي وعلى الذي . . .
٢١٨	فصل فيما أجري مجرى الخطأ
٢١٨	فصل : وإن نفر في قتل نفس تساعدوا . . .
٢١٩	فصل : ومن قتل المعصوم بالقصد مكرها . . .
٢٢٠	**باب شروط القصاص**
٢٢٠	فصل : ومن شرط إيجاب القصاص على الفتى . . .
٢٢١	فصل : وللقود اشرط حين يجني مكافئاً . . .
٢٢٣	فصل : وبالولد لا تقتل وإن سفلوا أبا . . .

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	**باب استيفاء القصاص**
٢٢٤	فصل : وإن اتفاق الأولياء جميعهم ...
٢٢٥	فصل : ومن شرط الاستيفاء أمنك من أذى ...
٢٢٦	فصل : ولا قود إلا بضرب الفتى الطلا ...
٢٢٧	فصل : ومن يقتل او يقطع يدي نفر فان ...
٢٢٧	**باب مايوجب العهد وحكم العفو .**
٢٢٩	فصل : وإن قال مجروح لجانيه يافتى ...
٢٣٠	**باب مايوجب القصاص فيما دون النفس**
٢٣١	فصل : وقدر جرح بالمساحة فاعتبر ...
٢٣٣	فصل : ومن قطع اليمنى جزاء شماله ...
٢٣٣	فصل : وإن يشترك في قطع عضو جماعة ...
٢٣٤	فصل : ويضمن ماتسري الجناية مطلقا ...
٢٣٤	فصل : ولا تأخذن عقلاً بعمد ولا خطا ...
٢٣٥	**باب مايوجب الدية في النفس**
٢٣٩	فصل : فان عض إنسان يداً بمغيظة ...
٢٤٠	فصل : ومن ضرب الأولاد ضرب مؤدب ...
٢٤٠	**باب مقادير دية النفس**
٢٤٢	فصل : ويودي عبيد والاماء بقدر ما ...
٢٤٣	فصل : وإن ضربت في دار الاسلام حرة ...
٢٤٤	فصل في جناية العبد
٢٤٦	**باب ديات الأعضاء ومنافعها**
٢٤٧	**فصل في دية المنافع**

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	فصل : وفي كل نوع في شعور كنفسه . . .
٢٥٠	فصل : وفي عين من قد أعور العقل كاملاً . . .
٢٥١	**باب أرش الشجاج وكسر العظم**
٢٥١	فصل : وموضحة ما تظهر العظم عقلها . . .
٢٥٢	فصل : وفي واصل للجوف من أي موضع . . .
٢٥٣	فصل : وفي الضلع إن يجبر سوياً بغيره . . .
٢٥٤	**باب العاقلة وما تحمله وما لا تحمله وكيفية حملهم**
٢٥٥	فصل : وذو الرق لم تحمله عاقلة ولا . . .
٢٥٦	**باب كفارة القتل**
٢٥٧	**باب القسامة**
٢٦٠	**كتاب الحدود**
٢٦٣	فصل : ومن يجن حداً أو قصاصاً بخارج . . .
٢٦٣	**باب حد الزنى**
٢٦٦	فصل : ومن يط في عقد لدى الكل باطل . . .
٢٦٧	فصل : وأربع مرات باقرار طائع . . .
٢٦٩	**باب حد القذف**
٢٧٠	فصل : ويحرم كل القذف إلا إذا رأى . . .
٢٧١	فصل : وإن صريح القذف في الرمي بالزنى . . .
٢٧٢	فصل : وإن رام شخص أن يطالب قاذفاً . . .
٢٧٧	**باب حد المسكر**
٢٧٧	**باب التعزير**

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	**باب أحكام السرقة ونحوها والقطع في ذلك**
٢٧٩	فصل : ولا قطع في دون النصاب ثلاثة . . .
٢٨٠	فصل : ولا تقطعن من لص من غير حرزه . . .
٢٨٠	فصل : ألا إن حرز المال ما صين مثله . . .
٢٨٢	فصل : ويدرأ حد القطع عن كل سارق . . .
٢٨٤	فصل : ولا تقطعن اللص إلا بشاهدي . . .
٢٨٥	فصل : ومن مفصل الكف اقطعن يمينه . . .
٢٨٦	فصل : وقطعك عن يمناه يسراه عامداً . . .
٢٧٦	**باب حد المحاربين وقطاع الطريق**
٢٨٨	**باب حكم الصائل وجناية البهيمة**
٢٨٩	**باب قتال أهل البغي**
٢٩٢	**باب حكم المرتد**
٢٩٢	فصل : ومن يرتدد من كل شخص مكلف . . .
٢٩٣	فصل : ومن أظهر الاسلام والكفر باطن . . .
٢٩٤	فصل : وتوبة من يرتد في جحد ربه . . .
٢٩٤	فصل : وكالمسلم المرتد في ملكه وفي . . .
٢٩٦	فصل : وإن يرتدد سكان مصر وبلدة . . .
٢٩٧	فصل : ويلتحق الولد الأصاغر بأفتى . . .
٢٩٨	**كتاب الأطعمة**
٢٩٩	فصل : وحل دواب الماء غير ضفادع . . .
٢٩٩	فصل في حكم الجلالة وما سقي بنجس

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	فصل : ومن خاف موتاً لا ضطرار أبح له . . .
٣٠١	فصل : وإن مر إنسان بأثمار حائط . . .
٣٠١	فصل : ويعرف حق الضيف كل معالج . . .
٣٠٣	**باب الذكاة**
٣٠٣	فصل : ويشرط إسلام المذكي وعقله . . .
٣٠٤	فصل : وكل ذبيح بالمحدد مطلقاً . . .
٣٠٥	فصل : ويشرط بسم الله للحل في ابتدا الذكاة . . .
٣٠٦	**باب الصيد**
٣٠٨	فصل : ويشرط في الصياد حل ذكاته . . .
٣٠٩	فصل : وإن لم يذك صيد غير محدد . . .
٣٠٩	فصل : وصيد مجوسي حرام كذبحه . . .
٣١١	فصل : ومن لم يسمي لم يبح صيده ولا . . .
٣١١	**كتاب الأيمان**
٣١٢	فصل : وأوجب لا نجا مالك من ظلامة . . .
٣١٢	فصل : ولا يجب التكفير في حنث حالف . . .
٣١٤	فصل : ولم تنعقد أيمان غير مكلف . . .
٣١٦	فصل في كفارة اليمين
٣١٨	**باب جامع الايمان (تقدمت مسائله في باب التأويل)**
٣١٨	**باب النذر**
٣١٩	فصل : عن الثلث والناوي لما فوق لفظه . . .
٣٢١	فصل : وناذر بر لم يطقه لعارض . . .
٣٢٢	فصل : وناذر صوم لم يعد ولا نوى

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	فصل : ونذر اعتكاف أو صلاة بمكة . . .
٣٢٣	**كتاب القضاء**
٣٢٥	فصل : ولم ينعزل والٍ بموت إمامه . . .
٣٢٦	ويشرط في والي القضا مع ذكورة . . .
٣٢٧	**باب ما يجب على القاضي من الآداب الشرعية وما يستحب له**
٣٢٨	فصل : ومن يتولى الحكم في غير مصره . . .
٣٢٩	فصل : ويكره للغضبان والجائع القضا . . .
٣٣١	فصل : وليس بحتم أن تتبع حكم من . . .
٣٣٢	فصل : ويشرط فيه للقبول عدالة . . .
٣٣٣	**باب طريق الحكم وصفته**
٣٣٦	فصل : ومن يدعي عيناً لديه فقال هي . . .
٣٣٧	فصل : ولا تقبل الدعوى من الشخص دون أن . . .
٣٣٨	فصل : وتعديل أرباب الشهادات ظاهراً . . .
٣٣٩	فصل : فان يشهد العدلان بالعدل والرضى
٣٣٩	فصل : وان يجهل القاضي لسان محاكم . . .
٣٤١	فصل : وليس يحول الشيء عن صفة له . . .
٣٤١	فصل : وينفذ حكم إن سئلت أجب مع اختلاف . . .
٣٤٣	**باب حكم كتاب القاضي الى القاضي**
٣٤٤	فصل : فان يبع محكوم عليه شهادة
٣٤٦	**باب القسمة**

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	فصل : وما لم يكن في قسمه ضرر . . .
٣٤٩	فصل : وتقسم إما عن رضى أو بقاسم . . .
٣٤٩	فصل : ولا بد فيما فيه رد كقيمة . . .
٣٥٠	فصل : ومن يدعي سهواً بما قد تقاسموا . . .
٣٥١	**باب الدعاوى والأيمان**
٣٥٢	فصل : وان كان في أيديهما عين ادعى . . .
٣٥٤	فصل : وما من قماش البيت يختص بالنسا . . .
٣٥٤	**باب تعارض البينتين**
٣٥٥	فصل : ومن يدعي عيناً في يد الغير خارج . . .
٣٥٦	فصل : وإن يدعي كل شرا الفضل منه ذا . . .
٣٥٧	فصل : ومن يدعي مع شهد رق بالغ . . .
٣٥٨	فصل : وإن شهد الوراث أن فقيدهم . . .
٣٦٠	فصل : ومبقي قريباً كافراً وموحداً
٣٦١	**كتاب الشهادات**
٣٦٣	فصل : وما ظهرت أخباره واطمأنت القلوب . . .
٣٦٤	فصل : وذكر شروط الحكم بالعرس فاشترط
٣٦٥	فصل : وان شهدا بالفعل أو بالنكاح إن . . .
٣٦٧	**باب شروط من تقبل شهادته**
٣٦٧	فصل : ولا تقبلن من غير عدل لأنه . . .
٣٦٩	فصل : ورد في الاقوى قول أهل الصنائع . . .

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	فصل : في حكم الملاهي
٣٧٠	فصل : ولا تقبلن إلا شهادة بالغ . . .
٣٧٢	**باب موانع الشهادة**
٣٧٣	فصل : ومن زال منه موجب الرد فاقبلن . .
٣٧٣	فصل : وقول العدو الدنيوي اردد على العدو ...
٣٧٣	فصل : ومن رد من كفر ورق ومن صبا ...
٣٧٤	**باب أقسام المشهود به**
٣٧٦	فصل : وما يختفي إلا عن الخود غالباً
٣٧٦	**باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع عن الشهادة**
٣٧٦	فصل : ولا تثبتن إلا بفرعين يافتى ...
٣٧٧	فصل : وإن يطر في أصل أو الفرع مانع ...
٣٧٧	فصل : ولا تنقضن حكماً بمال برجعة ...
٣٧٩	فصل : ومن يتحقق منه زور شهادة ...
٣٧٩	**باب اليمين في الدعاوى**
٣٨١	**كتاب الاقرار ، وهو آخر الترتيب والكتاب**
٣٨٢	فصل : وإن يعترف عبد بتطليقه أو القصاص ...
٣٨٥	فصل : وبالمال إن يقرر بحمل الفتاة إن ...
٣٨٦	**باب ما يحصل به الاقرار**
٣٨٨	**باب : الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره**

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	فصل : وإن يعترف شخص بألف فيسكتن ...
٣٩٠	فصل : وإن قبل إقرار يقر بملكه ...
٣٩١	فصل : وإن قال ذا الألف التقاط تصدقوا ...
٣٩٢	باب الاستثناء .
٣٩٤	باب الاقرار بالمجمل
٣٩٥	فصل : وفي مقتضى الاعراب يلزم في كذا ...
٤٠٣	الفهـــرس

* * *

عقد الفرائد وكنز الفوائد

نظم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي

الجزء الثاني

طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح
أثابه الله ووالديه
وقفاً لله تعالى

عقد الفرائد وكنز الفوائد

نظم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكه ما فضل ربه المتاع قرناس
أبا عبد الرحمن رحمه الله

بحمدكَ اللهم ما رمت ابتدي ... فحمدك فرض لازم كل موجدِ
تعاليتَ عن مثل وعن ولد وعن ... شبيه وعن ما يفتري كل ملحدِ
تقرّ بأنك واحدٌ ... وتؤمن بالداعي اليك محمدِ
رسولكَ الزكا من بعثت الى الورى ... وخير من استخرجت من خير محتدِ

اصل

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه فله الحمد والمنة وكان
الفراغ منه يوم الاربعا لعشر مضين من جمادى الأول
سنة تسعة عشر ومائتين بعد الألف من الهجرة
النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير الحقير راجي عفو ربه الكريم
العدير قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس

راموز الصفحة الاخيرة من مخطوطة الاصل

ترجمة المؤلف

هو شيخ الاسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي (٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

ولد في قرية (مردا) من قرى نابلس بفلسطين ، ثم رحل الى دمشق بعد أن تلقى علومه الأولية في قريته ، وكان كثير من أهل قريته قد هاجر إلى الشام وأنشؤوا لهم حياً في دمشق على سفح جبل قاسيون ، وأصبحت لهم مكانة مرموقة في العلم والامامة والصلاح ، فقصدهم طلبة العلم ، ولا سيما الحنابلة منهم من فلسطين وغيرها ، وانضموا إلى حلقاتهم . وقد سمع الحديث من خطيب (مردا) ابي عبد الله محمد بن اسماعيل المقدسي النابلسي الحنبلي ثم من ابي عمرو عثمان بن علي الدمشقي المعروف بابن خطيب القرافة ، وغيرهم . . .

قال الحافظ الذهبي عنه : كان حسن الديانة ، دمث الاخلاق ، كثير الافادة ، ولي تدريس الصاحبية بجبل قاسيون مدة ، وكان يحضر دار الحديث ويشتغل بها بالجبل ، وكان من محاسن المشايخ .

قال : وجلست عنده مدة ، وسمعت كلامه ، ولي منه إجازة . وممن قرأ عليه العربية شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيميـة الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ). من تصانيفه ، منظومته الدالية « عقد الفرائد وكنز الفوائد » التي بين ايدينا و « مجمع البحرين » لم يتمه ، وله كتاب في « طبقات الحنابلة » و « منظومة الآداب » .

توفي رحمه الله تعالى في ثاني عشر ربيع الأول سنـة (٦٩٩ هـ) ودفن في سفح جبل قاسيون بصالحية دمشق .

عقد الفرائد وكنز الفوائد

نظم

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي

طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبدالله الجميح
أثابه الله ووالديه
وقفاً لله تعالى